شرح سنن أبي داود

لابن رسلان

تصنيف

شهاب الدين أبي العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي

المتوفى سنة ٨٤٤ هـ

أشرف عليه وشارك في تحقيقه

خالد الرباط

تحقيق

خالد إبراهيم السيد - رشيد محمود الكر

دليل إمام عبد الفتاح - ياسر كمال

بمشاركة الباحثين بدار الفلاح

المجلد الثالث

كتاب الطهارة - كتاب الصلاة

٣٥٥ - ٦٠٧

دار الفلاح

للبحث العلمي وتحقيق التراث

١٨ شارع أحمد حسن - حي الجامعة - الفيوم

ت ٥٩٢٠٠ ٠٠٠٠١٠

بسم الله الرحمن الرحيم

جميع الحقوق محفوظة

جميع الحقوق محفوظة لدار الفلاح
ولا يجوز نشر هذا الكتاب بأي صيغة
أو تصويره PDF إلا بإذن خطي من
صاحب الدار الأستاذ / خالد الربَّاط

الطبعة الأولى
١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

رقم الإيداع بدار الكتب
١٧١٦٤ / ٢٠١٥

تطلب منشوراتنا من

- دار العلم - بلبيس - الشرقية - مصر
- دار الأفهام - الرياض
- دار كنوز إشبيليا - الرياض
- مكتبة [illegible] ابن القيم [illegible]
- دار ابن حزم - بيروت
- دار المحسن - الجزائر
- دار الإرشاد - استانبول
- دار الفلاح - الفيوم

دار الفلاح
للبحث العلمي وتحقيق التراث

[illegible] - الفيوم
ت [illegible]
Kh_rbat@hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

١٣٢- باب فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ فَيُؤْمَرُ بِالغُسْلِ

٣٥٥- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ العَبْدِيُّ، أَخْبَرَنا سُفيانُ، حَدَّثَنا الأَغَرُّ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ جَدِّهِ قَيْسِ بْنِ عاصِمٍ قالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدُ الإِسْلامَ فَأَمَرَنِي أَنْ أَغْتَسِلَ بِماءٍ وَسِدْرٍ[١].

٣٥٦- حَدَّثَنا مَخْلَدُ بْنُ خالِدٍ، حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، أَخْبَرَنا ابن جُرَيْجٍ قالَ: أُخْبِرْتُ، عَنْ عُثَيْمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ جاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقالَ قَدْ أَسْلَمْتُ. فَقالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الكُفْرِ». يَقُولُ احْلِقْ. قالَ وَأَخْبَرَنِي آخَرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لآخَرَ مَعَهُ: «أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الكُفْرِ واخْتَتِنْ»[٢].

* * *

باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل

[٣٥٥] (ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ العَبْدِيُّ، عَن سُفيَان، ثَنَا الأَغَرُّ)[٣] بفتح الهَمزَة والغَين المُعجمة ابن الصّباح المنقري ثقة (عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ)[٤] بن قيس وثقهُ النسَائي[٥] (عَنْ جَدِّهِ قَيسِ بْنِ عَاصِمٍ) بن سنَان المنقري التميمي (قَالَ: أَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ) وكانَ قدم على النَّبي ﷺ

---

(١) رواه الترمذي (٦٠٥)، والنسائي ١/ ١٠٩، وأحمد ٥/ ٦١، وابن خزيمة (٢٥٤، ٢٥٥)، وابن حبان (١٢٤٠).

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٨٢).

(٢) رواه أحمد ٣/ ٤١٥.

وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٨٣).

(٣) كتب فوقها في (د): دس.

(٤) كتب فوقها في (د): ع.

(٥) «الكاشف» (١٤٠٨).

في وَفد بني[١] تميم في سنةٍ تسع، فلما رَآهُ رَسُول الله ﷺ، قال: «هٰذا سَيِّدُ أهل الوبر»[٢] وكانَ عَاقلاً حَليمًا، قيلَ للأحنَف بن قَيسْ ممن تعلمتَ الحلم؟ قال: مِن قيس بن عاصم رَأيته يَومًا قاعِدًا بفناء دَاره محتَبيًا بحمائل سَيفه يُحدِّث قَومِه حَتى أتى بَرجُل مَكتُوف وآخَر مَقتول، فقيل لَهُ: هٰذا ابن أخيك قتل ابنك، قالَ فوالله مَا حَل حَبْوته ولا قطع كلامَه فلما أتمه التفتَ إلى ابن أخيه، فقال: يا ابن أخي بئس مَا فعَلت؛ أثِمتَ بربِّك[٣] وقطعت رَحمك، وقَتَلتَ ابن عمك، ورَمَيت نَفْسك بِسَهْمك، ثم قال لابن لهُ آخر: قُم يا بني فوارِ أخاك وحُلَّ كتافَ ابن عَمك، وسُق إلى أمك مائةَ ناقة ديةَ ابنها فإنها غريبَة، وكانَ قَدْ حَرَمَ عَلى نفَسه الخَمر في الجَاهلية[٤].

(أُرِيدُ الإِسْلاَمَ) يحتَمل أن يقال في تقديره: أريدُ أن أجدد الإسلام عَلى يَدك، فإنَّ الكافر لا يؤَخِّرُ إسْلامه إلى أن يغتسل، بل يسْلم ثم يغتسل ولا يصح الغسْل من كافِر.

(فَأَمَرَنِي) أي: بَعد أن أسْلمتُ (أن أغتسل) فيه أن الكافِر إذا أسلم وقد جَامَع أو احتلم في الكُفر فهوَ جُنب والغسْل عَليه وَاجب، فإن اغتسَل في الكفر لم يَصح غسْله كما تقدم؛ لأن الغسْل يحتَاج إلى النية، والنية عبَادَة

(١) ليست في (د، م).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» ٣/ ٦١١ بلفظه، وهو عند البخاري في «الأدب المفرد» (٩٥٣) مطولا، وحسنه الألباني لغيره.

(٣) في (ص): بدنك. والمثبت من (د، م).

(٤) «أسد الغابة» ٢/ ٤٢١.

والعبَادَة لا تصح منَ الكُفَّار[١]، وعند أبي حنيفة[٢] يكفيه اغتسَاله في حَال الكُفر وفيه قول للشافعي[٣].

فأمَّا إذا أسْلم الكافر ولم يَكُن جُنبًا بأن بلغ بالسّن ولم يجَامع ولم يحتلم فاغتسَاله سُنة لتطهيره مِنَ النجَاسَة المحتَملة على أعضَائه ومن الوَسَخ والرائحَة الكريهَة وعندَ مَالك[٤] وأحمد[٥] يجبُ عليه الغسْل وإن لم يكن جنبًا.

(بِمَاءٍ وَسِدْرٍ)[٦] فالسِّدر لزيَادَة التنظيف؛ لأن السِّدر والخطمي ونَحوهما يطيبَان الجَسَد، وهذا إذا جَعَلَ السِّدر في الماء ولم يتَغير الماء، فإن تغير فَيَصُب الماء المتَغير عَلى جَسَده للتنظيف ثم يَصُبّ الماء الصَّافي عَلى جَسَده ليصح اغتسَاله.

وقال الترمذي: بَعْدَ مَا رَوَاهُ والعَمل عَليه عندَ أهل العلم يسْتحبونَ للرَّجُل إذا أسْلم أن يغتسل ويغسل ثيابه[٧].

[٣٥٦] (ثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ) العَسْقَلاني نزيل طرسُوس شَيخ مُسْلم (ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ)[٨] ابن همام (أَنَا) عَبد الملك (ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أُخْبِرْتُ) بِضَم الهَمزة (عَنْ عُثَيمٍ) بِضَم العَين المهملة ثم ثاء مثَلثة بلفظ التصغير تَصغير

---

(١) في (د، م): الكافر.

(٢) «مرقاة المفاتيح» ٢/ ٤٧٨. باب الغسل المسنون.

(٣) «الحاوي الكبير» ١/ ٩٨.

(٤) «المدونة» ١/ ١٤٠.

(٥) «المغني» ١/ ٢٧٤.

(٦) أخرجه الترمذي (٦٠٠٥)، والنسائي ١/ ١٠٩، وابن خزيمة (٢٥٤)، وأحمد ٥/ ٦١. قال الترمذي: حسن. وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٣٨٢).

(٧) «سنن الترمذي» (٦٠٥).

(٨) كتب فوقها في (د): ع.

عُثمان ([بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ]) .

قال ابن القطان: هُوَ عُثَيم ابن كثير بن كليب والصحَابي هو كليب وإنما نسبَ عثيم في الإسناد إلى جَده[١].

قال ابن حجر: وقد وقع مَبينًا[٢] في روَاية الوَاقدي أخرجه ابن منده في «المعرفة»، وقالَ ابن عَدي[٣] الذي[٤] أخبرَ ابن جريج به هوَ إبرَاهيم بن أبي يحيى[٥] وقالَ عبد الرحمن بن أبي حَاتم: كليب والد عثيم بصري روى عن أبيه مُرسَل[٦].

(أَنَّهُ جَاءَ) إِلَى (النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ) له (قَدْ أَسْلَمْتُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَلْقِ) بفتح هَمزَة القطع (عَنْكَ شَعْرَ الكُفرِ) ٱستدل به عَلى ٱستحباب إزالة شَعر الكُفر بِحَلق أو قص أو نورَة أو غَير ذَلك، والأفضَل الحلق والحَديث حجة للاستحباب، فإنَّ أقل مَراتب الأمر الأستحبَاب[٧] وكما يُستحب إزالة شعر الرأس، يُستَحب إزالة شَعر العَانَة، والإبط، وقص الشارب، وتقليم الظفر، وغسْل ثيَاب الكفر كما تقدم عن الترمذي، ومَا باشرَ جَسَده أولى بالغسْل مما لم يُبَاشر، ولم أرَ لأصحَابنَا ذكر

---

(١) انظر: «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٤٣، «التلخيص الحبير» ٤/ ٢٢٣-والكلام لابن حجر.

(٢) في (د، م): مثبتًا.

(٣) «الكامل» ١/ ٢٢٢.

(٤) ليست في (م).

(٥) «التلخيص الحبير» ٤/ ٢٢٣.

(٦) «الجرح والتعديل» (٩٥١).

(٧) في (ص، س): للاستحباب. والمثبت من (د، م، ل).

هٰذِه المَسْألة مع الاْستعَجال.

(يَقُولُ) معنى ألق (احْلِقْ) الشعر.

(قَالَ) ابن جريج: (وَأَخْبَرَنِي آخَرُ[١] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لآخَرَ مَعَهُ: أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الكُفْر واختتِنِ[٢]) فيه أنه يستحب للكافر إذا أسلم أن يحلق عنه شعر الكفر كما تقدم سواء كان الكافر أصليًا أو مرتدًا وسواء أزال الشعر قبل إسلامه أو لم يزله، فإن أسلم ولم يكن له شعر، اْستحب إمرار الموسى عليه كما في الحج][٣] الأمر به يقتضي وجُوب الختان وهو قول الجمهُور، وكانَ ابن عَباس يُشَدد في أمره فيَقول: لا حَج له ولا صَلاةَ إذا لم يَختَتن[٤]، والحسَن يرخص فيه ويَقول إذا أسلم لا يبالي أن لا يختتن [قد أسلم][٥] الناس فَلم يفتشوا[٦] ولم يختتنوا[٧]، والمذهَب وجُوبه إن أمِنَ على نفسه منَ[٨] الهلاك للأمر به، وقد اْختتن إبراهيم ؈ وهو ابن ثمانين سَنة، والأمر يَعمُّ المرأةَ إذا أسْلمت.

---

(١) ليست في (م).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» ٣/ ٤١٥. وحسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٣٨٣).

(٣) تأخرت في (ص، س، ل). فجاءت في آخر الباب. وأثبتها هنا كما في (د، م).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٢٤٨) بلفظ: لا تقبل صلاة رجل لم يختتن.

(٥) في (م): ورأيت.

(٦) في (ص): يغتسلوا. والمثبت من (د، م).

(٧) انظر: «المغني» ١/ ١١٥.

(٨) ليست في (م).

١٣٣- باب المَرأةِ تَغسِلُ ثَوبَها الذي تَلبَسُهُ في حَيضِها

٣٥٧- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ إِبراهِيمَ، حَدَّثَنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوارِثِ حَدَّثَني أَبي حَدَّثَتْني أُمُّ الحَسَنِ- يَعْني جَدَّةَ أَبي بَكْرٍ العَدَوِيِّ- عَنْ مُعاذَةَ قالَتْ: سَأَلْتُ عائِشَةَ- رضي الله عنها- عَنِ الحائِضِ يُصيبُ ثَوبَها الدَّمُ. قالَتْ: تَغْسِلُهُ فَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ فَلْتُغَيِّرْهُ بِشَيْءٍ مِنَ صُفْرَةٍ. قالَتْ: وَلَقَدْ كُنْتُ أَحيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَلاثَ حِيَضٍ جَميعًا لا أَغْسِلُ لِي ثَوبًا[1].

٣٥٨- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثيرٍ العَبْدِيُّ، أَخْبَرَنا إِبراهِيمُ بْنُ نافِعٍ قالَ: سَمِعْتُ الحَسَنَ- يَعْني ابن مُسْلِمٍ- يَذْكُرُ، عَنْ مُجاهِدٍ قالَ: قالَتْ عائِشَةُ: ما كانَ لإِحْدانا إِلَّا ثَوْبٌ واحِدٌ تَحيضُ فيهِ فَإِنْ أَصابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ بَلَّتْهُ بِريقِها ثُمَّ قَصَعَتْهُ بِريقِها[2].

٣٥٩- حَدَّثَنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْراهِيمَ، حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ- يَعْني ابن مَهْدِيٍّ- حَدَّثَنا بَكّارُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَتْني جَدَّتي قالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَتْها امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ عَنِ الصَّلاةِ في ثَوْبِ الحائِضِ فَقالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ قَدْ كانَ يُصيبُنا الحَيْضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَلْبَثُ إِحْدانا أَيّامَ حَيْضِها ثُمَّ تَطْهُرُ فَتَنْظُرُ الثَّوْبَ الذي كانَتْ تَقْلِبُ فيهِ فَإِنْ أَصابَهُ دَمٌ غَسَلْناهُ وَصَلَّيْنا فيهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَصابَهُ شَيْءٌ تَرَكْناهُ وَلَمْ يَمْنَعْنا ذَلِكَ مِنْ أَنْ نُصَلِّيَ فيهِ وَأَمّا المُمْتَشِطَةُ فَكانَتْ إِحْدانا تَكُونُ مُمْتَشِطَةً فَإِذا اغْتَسَلَتْ لَمْ تَنْقُضْ ذَلِكَ وَلَكِنَّها تَحْفِنُ عَلَى رَأْسِها ثَلاثَ حَفَناتٍ فَإِذا رَأَتِ البَلَلَ في أُصولِ الشَّعْرِ دَلَكَتْهُ ثُمَّ أَفاضَتْ عَلَى سائِرِ جَسَدِها[3].

٣٦٠- حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

---

(١) رواه أحمد ٦/ ٢٥٠. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٨٤).

(٢) رواه البخاري (٣١٢). وانظر ما سيأتي برقم (٣٦٤).

(٣) رواه البيهقي ١/ ١٨٢، ٢/ ٤٠٧، وابن المنذر في «الأوسط» ٢/ ١٤٧. والقطعة الثانية منه سلف نحوها بإسناد صحيح برقم (٢٥١).
وضعف إسناده الألباني في «ضعيف أبي داود» (٦٠).

إسحاقَ، عَنْ فاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنذِرِ، عَنْ أَسماءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قالَتْ: سَمِعْتُ امْرَأَةً تَسْأَلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَيْفَ تَصْنَعُ إِحْدانا بِثَوْبِها إِذا رَأَتِ الطُّهْرَ أَتُصَلِّي فِيهِ قالَ: «تَنْظُرُ فَإِنْ رَأَتْ فِيهِ دَمًا فَلْتَقْرُصْهُ بِشَيْءٍ مِنْ ماءٍ وَلْتَنْضَحْ ما لَمْ تَرَ وَلْتُصَلِّي فِيهِ»(١).

٣٦١- حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنذِرِ، عَنْ أَسْماءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّها قالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِحْدانا إِذا أَصابَ ثَوْبَها الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ قالَ: «إِذا أَصابَ إِحْداكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضِ فَلْتَقْرِصْهُ ثُمَّ لْتَنْضَحْهُ بِالماءِ ثُمَّ لْتُصَلِّي»(٢).

٣٦٢- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا حَمّادٌ ح، وحَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ح، وحَدَّثَنا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا حَمّادٌ- يَعْنِي ابن سَلَمَةَ- عَنْ هِشامٍ بِهذا الْمَعْنَى قالَ: «حُتِّيهِ ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالماءِ ثُمَّ انْضَحِيهِ»(٣).

٣٦٣- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا يَحْيَى- يَعْنِي ابن سَعِيدٍ الْقَطّانَ- عَنْ سُفْيانَ حَدَّثَنِي ثابِتٌ الْحَدّادُ حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ دِينارٍ قالَ: سَمِعْتُ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ تَقُولُ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ قالَ: «حُكِّيهِ بِضِلْعٍ واغْسِلِيهِ بِماءٍ وَسِدْرٍ»(٤).

٣٦٤- حَدَّثَنا النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطاءٍ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: قَدْ كانَ يَكُونُ لِإِحْدانا الدِّرْعُ فِيهِ تَحِيضُ وَفِيهِ تُصِيبُها الْجَنابَةُ ثُمَّ تَرَى فِيهِ قَطْرَةً مِنْ دَمٍ فَتَقْصَعُهُ بِرِيقِها(٥).

---

(١) رواه البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١). وانظر ما بعده.

(٢) انظر السابق، وما بعده.

(٣) انظر الحديثين السابقين.

(٤) رواه النسائي ١/ ١٥٤، ١٩٥، وابن ماجه (٦٢٨)، وأحمد ٦/ ٣٥٥، ٣٥٦، وابن خزيمة (٢٧٧)، وابن حبان (١٣٦٥).
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٨٩).

(٥) سلف برقم (٣٥٨). وهو صحيح.

٣٦٥- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخبَرَنا ابن لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسارٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ واحِدٌ وَأَنا أَحِيضُ فِيهِ فَكَيْفَ أَصْنَعُ قالَ: «إِذا طَهُرْتِ فاغْسِلِيهِ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ». فَقالَتْ فَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ قالَ: «يَكْفِيكِ غَسْلُ الدَّمِ وَلا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ»[١].

باب في المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها

[٣٥٧] (ثَنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) بن كثير مَولى عَبد القيس المعروف بالدورقي أخو يَعقوب بن إبَراهيم، وكانَ أصْغَر مِن يَعْقوب بِسَنَتَين شَيخ مُسْلم.

(ثَنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ) ابن سَعيد التنوري، أخرجَ له مُسْلم (حَدَّثَنِي أَبِي) عَبد الوَارث بن سَعيد بن ذكوان التميمي مولاَهم أخرج له مُسْلم.

(قَالَ حَدَّثَتْنِي أُمُّ الحَسَنِ) لا تعرف إلا بكنيتها، المجَاشعية[٢] (يعني[٣] جَدَّةَ أَبِي بَكْرٍ) ابن محمد بن زيد (الْعَدَوِيِّ[٤] عَنْ مُعَاذَةَ) بِضَم الميم العَدَوية أم الصَّهباء.

---

(١) رواه أحمد ٢/ ٣٦٤، ٣٨٠.
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٩١).

(٢) من (س، ل).

(٣) كذا في جميع الأصول. وليست هي المجاشعية، فقد خلط الشارح بينها، وبين أم الحسن عمة غبطة بن عمرو المجاشعية؛ فالأولى عدوية. والآخرة مجاشعية.

(٤) من (د، م). وترك قبلها بياضًا قدر كلمتين في (د).

(٥) في (م): العدول. وترك بعدها بياضًا في (د) قدر كلمتين.

(قَالَتْ سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﵂ عَنِ الحَائِضِ يُصِيبُ ثَوْبَهَا الدَّمُ) مِنَ الحَيض.

(قَالَتْ تَغْسِلُهُ) بالماء ليَذهب أثره.

(وإِنْ لَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ فَلْتُغَيِّرْهُ بِشَيْءٍ مِنَ صُفْرَةٍ) أي: كزَعفران ونحَوه.

ورَواية الدارمي في «مسنده» عَن معَاذة، عن عَائشة ﵂ بلفظ: إذا غسَلت الدم فَلمْ يذهَب فَلتغيرهُ بزَعفران أو صُفرة[1]. ليَذهب لون الدم لأنه مُسْتقذر، وَرُبَما نَسبهَا مَن رَآهُ إلى تقصير في إزَالَتِهِ، وهٰذا التغيير بعدمَا تجتهد في إزالة أثره بالحت والقرص فإن بالغَت في إزَالة[2] ذلكَ ولم يُزل لَونه طَهُر على المذهَب[3]. وفي «التتمة» وجه أنه يكون نجسًا معفواً عنه، وليسَ بِشيء، وفيه دليل على أن بقاء أثر نجاسَة الدم الذي عَسر زَوَاله لا يضرُ، لما رَوى البَيهقي عَنْ خولة بنت يسَار قالت: يَا رسُول الله أرأيت لو بقى أثر؟ فقالَ [رَسُولُ الله ﷺ][4]: «الماء يكفيك ولا يَضر[5] أثره»[6] وإن أستعملت في إزَالتِهِ شيئا يزيلهُ كالملح وغيره فحسَن.

[7] (وقَالَتْ: وَلَقَدْ كُنتُ أَحيضُ عِندَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَلاَثَ حيَضٍ)

---

(١) «سنن الدارمي» (١٠١١).

(٢) ليست في (د، م، ل).

(٣) انظر: «حاشية البجيرمي على الخطيب» ١/ ٤٦٩.

(٤) سقطت من (م).

(٥) في (د، م): يضرك.

(٦) «السنن الكبرى» للبيهقي ٢/ ٤٠٨، وضعفه البيهقي وقال: تفرد به ابن لهيعة. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٦٨).

(٧) زاد هنا في (ص، س، ل): وقالت لقد نسخة.

بكَسْر الحَاء وفتح اليَاء جمع حيضة كَضَيْعَة وضيع وخَيْمة وَخِيَم، ومثله[١] من ذوات الوَاو دَولة ودُول، ومنَ الصَّحيح: بِذرة وبِذَر.

(جَمِيعًا لاَ أَغْسِلُ لِي ثَوْبًا)[٢] وأُصَلي فيه، وفيه دَليل على أن مَا الأصل فيه الطهَارة باق على طَهَارَته حَتى يَظهرَ فيه نجاسَة فيجبُ غسْلهَا.

[٣٥٨] (ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ)[٣] العَبْدِيُّ شيخ البخاري، وهوَ بَصْري (ثنا إِبْرَاهِيمُ[٤] بْنُ نَافِعٍ) المخزُومي (قَالَ: سَمِعْتُ الحَسَنَ بْنَ مُسْلِمٍ) بن يناق أخرجَ لهُ الشَيخان (يَذْكُرُ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ)

قال يحيى بن سَعيد القطان وغير وَاحد مِنَ الحفاظ: لم يسمع مجاهد من[٥] عَائشة[٦]، وقد أخرج البخاري ومُسلم أحَاديث من روَاية مجَاهد عَن عَائشة[٧].

(مَا كَانَ لِإِحْدَانَا) أي: إحْدَى زَوجَات النَّبي ﷺ (إلا ثَوْبٌ وَاحِدٌ) آستدل به البخاري على أن المرأة تصَلي في الثوب الذي حَاضت فيه، وَبَوَّبَ عليه: بَاب هَل تصَلي المرأة في ثوب حَاضَت فيه[٨] لأن مَن لم

---

(١) في (ص): وصلة. والمثبت من (د، س، م، ل).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» ٦/ ٢٥٠، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٣٨٤).

(٣) كتب فوقها في (د): ع.

(٤) كتب فوقها في (د): ع.

(٥) في (ص، ل): عن. والمثبت من (د، س، م).

(٦) «المراسيل» لابن أبي حاتم (٧٤٧).

(٧) منها هذا الحديث الذي معنا من رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد، أخرجه البخاري (٣١٢).

(٨) انظر تبويب البخاري قبل حديث (٣١٢).

يكنْ لها[١] إلا ثوب وَاحد (تَحيضُ فِيهِ) فمنَ المعلوم أنها تصَليّ فيه بعد تطهيره.

(فَإِنْ أَصَابَهُ) كذَا لفظ البخَاري[٢]، وفي بَعض: فإن أصَابهَا (شَيْءٌ من دم[٣] بَلَّتْهُ بِرِيقِهَا) ليعين على قطع[٤] النجاسَة.

(ثُمَّ قَصَعَتْهُ) بفتح القاف والصَّاد والعَين المهُملتَين أيْ: دَلكته وحركته وعركته بظفرها، والمراد المُبَالغَة في الحكّ، ومنهُ[٥] قصع القملة، وروَاية البخَاري[٦]: فمصَعتهُ[٧] بالميم بدَل القَاف أي: حَركته وفركتهُ بظفرهَا.

(بِرِيقِهَا)[٨] روَاية البخَاري: فمصَعته بظفرهَا[٩]، فيَحتمل أنَّ المُراد فقصَعته بالظفر مَعَ ريقها، والمعنى أنها تفعل ذَلك أوَّلاً ثم تغسلهُ بالماء، وحَملهُ بَعضهم عَلى أن المراد بهذا الدم دَم يَسير يعفى عن مثله، والتوجيه الأول أقوى.

[٣٥٩] (ثَنَا يَعْقُوبُ[١٠] بْنُ إِبْرَاهِيمَ) بن كثير الدورقي الحَافظ (ثَنَا عَبْدُ

---

(١) في (ص): بها. والمثبت من (د، س، م، ل).

(٢) «صحيح البخاري» (٣١٢).

(٣) من (د، س، م، ل).

(٤) في (د، م): قلع.

(٥) في (م): منع.

(٦) «فتح الباري» ١/ ٤٩٢، وفي بعض روايات البخاري: فقصعته.

(٧) في (ص): مصعته، والمثبت من (د، م).

(٨) أخرجه البخاري (٣١٢) من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد به.

(٩) «فتح الباري» ١/ ٤٩٢، وفي بعض روايات البخاري: فقصعته.

(١٠) كتب فوقها في (د): ع.

الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ، ثَنَا بَكَّارُ بْنُ يَحْيَى) وهو مجهول قال (حَدَّثَتْنِي[١] جدتي)[٢][٣] مَجهُولة (قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ) هند بنت أبي أمية زَوج النَّبي ﷺ. (فَسَأَلَتْهَا) بإسْكان التاء (امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ) فيه سُؤال آمرأةِ العَالمَ عن الأحكام التي تتعلق بالنسَاء في حَيضهن وغيره (عَنِ الصَّلاةِ فِي ثَوْبِ الحَائِضِ) هَل تَصح أم لا؟

(فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَدْ كَانَ يُصِيبُنَا الحَيْضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَلْبَثُ) بفتح البَاء الموَحَّدة (إِحْدَانَا) إحدَى زَوجَات النَّبي ﷺ وغيرهن.

(أَيَّامَ حَيْضِهَا) لا تصَلي (ثُمَّ تَطْهُرُ) مِنَ الحَيض.

(فَتَنْظُرُ الثَّوْبَ الذِي كَانَتْ تقلَّبُ فِيهِ) أي: في أيام حَيضها، وأصله تتقلب فحذفت إحدى[٤]: التاءين تخفيفًا (فَإِنْ أَصَابَهُ دَمٌ). مِنْ حَيضها (غَسَلْنَاهُ)[٥] أي: [بالحت والقَرص][٦] كما مَضَى، وسَيَأتي: حَتى لا يبقى فيه [من الدم][٧] إلا أثر عسر زَوَالُه (وَصَلَّينَا فِيهِ) وقولهَا غسَلناه[٨] أي: غسَلنا الموضع الذي أصَابهُ الدم لا أنها تغسل الجَميع.

(وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَهُ) [مِنَ الدَم.

---

(١) في (ص، س، ل): حدثني. والمثبت من (د، م).

(٢) من (د، م، ل).

(٣) أقحم هنا في جميع النسخ قوله: أم سلمة، وجدة بكار بن يحيى هذه مجهولة ولم يسمها أحد بأم سلمة ولا بغيره.

(٤) في (ص): أي. والمثبت من (د، س، م، ل).

(٥) في (ص، س، ل): غسلناها. والمثبت من (د، م).

(٦) في (ص، س): بالحث والقرض. والمثبت من (د، م، ل).

(٧) من (د). وفي (م): من.

(٨) في (ص، س، ل): غسلناها. والمثبت من (د، م).

(شَيْءٌ][1] تَرَكْنَاهُ) بلا غسْل. (وَلَمْ يَمْنَعْنَا ذَلِكَ من[2] أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِ) هَكَذَا كانت الصَّحَابة رضي الله عنهم يَفعَلون فلا يَتوسْوَسُون في تركهم الصَّلاة [في الثيَاب][3] التي باشروا فيها النجاسَة كالجزارة وغَيرها، بخلاف كثيرٍ من مُتفقهة هٰذا الزمَان، وَمتصوفته فإنهمُ[4] لا يُصَلون في مثل هٰذِه الثياب حَتى يغسلوها لما يتوهمون[5] مِنَ النجاسَة، وقد كانَ النبي ﷺ يلبس الثياب التي نَسَجهَا المشركونَ[6]، ويصلى فيها من غَير أن يغَسلها، وهَمَّ عُمرُ ابن الخَطَّابِ أن ينهى عن ثيابٍ بَلَغهُ أنها تصبغ[7] بالبَول. فقال له أُبَيٌّ: مَالك تَنْهَى عنها وإن رسول الله ﷺ لبسهَا ولبست في زمَانه. ولو علم اللهُ أنها حَرَام لبَينه لرُسوله قال: صَدَقت[8]، ولما قدم عمر الجابية اْستعَار ثوبًا من نصراني فلبسَهُ حَتى

---

(١) في (س، ل): شيء من الدم.

(٢) من (د).

(٣) في (د): في ثيابهم. وسقط من (م).

(٤) في (د): لأنهم.

(٥) في (د، م): يتوهموه.

(٦) من ذلك الحديث الذي بوب عليه البخاري باب الصلاة في الجبة الشامية رقم (٣٦٣) وهو حديث المغيرة ؓ قال كنت مع النبي ﷺ في سفر .... وعليه جبة شامية. وكانت الشام إذ ذاك بلاد كفر لم تفتح بعد.

(٧) في (ص): تصنع. والمثبت من (د، م، ل). وفي (س): رضيع.

(٨) الحديث أخرجه أحمد في «مسنده» ٥/ ١٤٢ ولفظه: أن عمر ؓ أراد أن ينهى عن متعة الحاج. فقال له أُبَيٌّ: ليس ذلك لك قد تمتعنا مع رسول الله ﷺ ولم ينهنا عن ذلك؛ فأضرب عن ذلك عمر. وأراد أن ينهى عن حلل الحبرة لأنها تصبغ بالبول فقال له أُبَيٌّ: ليس ذلك لك؛ قد لبسهن النبي ﷺ ولبسناهن في عهده.
وهو حديث منقطع فالحسن لم يسمع من عمر ؓ كذا قال الحافظ انظر: «فتح

خَاطُوا لهُ قَميصه[١] وغسلوهُ أفترى[٢] بَعض موسوسي هٰذا الزمَان تطيب نفسه أن يَلبسَ ثَوب نصَراني أو يُصَلي فيه[٣].

(وَأَمَّا المُمْتَشِطَةُ) اَسْم فاعِل من مشطت المرأة شعرهَا مشطًا وأمتشطَته. (فَكَانَتْ إِحْدَانَا تَكُونُ مُمْتَشِطَةً فَإِذَا اَغْتَسَلَتْ) مِنَ الحَيض.

(لَمْ تَنقُضْ ذَلِكَ) الشعر الذي مَشطَته وضفرته (وَلَكِنَّهَا تَحْفِنُ) بِكسْر الفاء والحفنة ملء الكفَّين.

(عَلَى رَأسِهَا ثَلاَثَ حَفَنَاتٍ) بفتح الحَاء والفاء جَمع حَفنة كسَجدة وسَجدَات وهَمزة وهَمزَات.

(فَإِذَا رَأَتِ البَلَلَ) أي: حَسَّت به في دَاخل شعرهَا (وفي أصول الشعر.

(دَلَكَتْهُ) أي: بِغمَر الشعر، يشبه أن يكون فيه حَذف تقديره وإن لم تر البَلَل فِي أُصُولِ الشَّعْرِ[٤] نَقَضَتهُ، وهٰذا يوَافق ما قال أصحَابنَا وغَيرهمُ أن المرأة أو[٥] الرجُل الذي شَعره مَضْفور إن علما وصُول الماء إلى أصُول الشعر بغَير نَقض؛ لم يجب نقضه وإلا لزمهما نقضهُ[٦].

وحكى أصْحَابنَا عن النخعي وجُوب نقض الشعر[٧]، وهٰذا الحَديث

الباري» ١٠/ ٢٨٨. وكذا قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨٥٥٥): ورجاله رجال الصحيح إلا أن الحسن لم يسمع من عمر.

(١) في (ص): قميصًا. والمثبت من (د).

(٢) في (ص، ل، س): فترى.

(٣) سقط من (م).

(٤) في (د، س، م، ل): شعرها.

(٥) في (م): و.

(٦) «الشرح الكبير» ٢/ ١٦٧.

(٧) «الأوسط» لابن المنذر ٢/ ٢٥٦.

وأمثاله حجة عليه (ثُمَّ أَفَاضَتْ) الماء (عَلَى سَائِرِ) أي باقي (جَسَدِهَا)[١] ومقتضى هٰذا الحَديث مُوَالاَة الإفاضَة عَلى الرأس ثَلاثًا، ثم الإفاضة على باقي الجَسَد بَعْدَ ذَلك، وهو نَص الشافعي ﷺ في «المختصر»[٢] والأصْحَاب، وليس فيه مُوَالاَة الإفاضَة على الجَسَد فَإنهُ يَحتَاج إلى مَاء كثير.

[٣٦٠] (ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ) بِفَتح السِّين واللام (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ فَاطِمَةَ[٣] بِنْتِ المُنْذِرِ) بن الزبَير (عن) جدتها (أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ أنها قَالَتْ[٤] سَألت امْرَأة رَسُولَ اللهِ ﷺ فقالت: يا رسول الله كَيفَ تَصْنَعُ إِحْدَانَا بِثَوْبِهَا إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ) مِنَ الحَيض. (أَتُصَلِّي فِيهِ) أم لاَ (قَالَ: لتَنظُر) في جَميع الثوب، فيه أن الإنسَان إذا بَاشر شَيئًا مِنَ النجاسَات وأرَادَ أن يُصَلي في الثوب الذي بَاشر فيه النجاسَة أن يتفقدهُ قبل أن يُصَلي وكذَا المكان.

(فَإِنْ رَأَتْ فِيهِ دَمًا) غَسَلَتْهُ، وهٰذا النظر لَيْسَ بِوَاجِب، فلو لم يتفقدهُ، أو كانَ في ليل، أو مكان مُظلم، ولم يتيسَّر له نورُ فصَلى، فالظاهِر أنه لا قضاء عليه.

---

(١) في (ص): أي. والمثبت من (د، س، م، ل).
الحديث ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٦٠) من أجل بكار بن يحيى وجدته.

(٢) «مختصر المزني» مطبوع بحاشية «الأم» ٨/ ٩٤.

(٣) كتب فوقها في (د): ع.

(٤) أشار في حاشية (د) أن في نسخة: سمعت امرأة تسأل.

(فَلْتَقْرُصْهُ) بِضَم الراء [ويجوز كسرها][1] ثم الصَّاد المهملة، وأما بالمُعجمة تقطعهُ[2] بالمقراض.

وروَاية البخاري: «ثم تقترص[3] الدَّم»[4] على وزن تفتعل[5] وروي في كلام المصَنف تقرضه وتقرضهُ مخفف ومثقل روي بهما جَميعًا قالهُ المنذري، والقرص والتقريص الغسْل والدَلْك بأطراف الأصَابع والأظفار مَعَ صَبّ الماء عليه حَتى يذهب أثره، وهذا أبلغ في غسْل الدم مِنْ غسْله بجَميع اليَد[6].

وقال ابن الجَوزي: قرصته[7] قطعته[8] يعني: مَوضع[9] الدم دُونَ باقي الثوب، والأول أشبه (وَلْتَنضِحْ) بِكَسْر الضَاد.

(مَا لَمْ تَرَ[10]) أي: تنضح المكان الذي لم تر فيه دَمًا، وحَديث عَائشة للبُخاري: «وتنضح سَائره»[11] وهذا النضح دفع للوَسْوَسَةِ كما ينضح المسْتنجي ثوبه عقب الاستنجاء بماء صدر ثوبه دَفعًا لِلوَسْوَسَة.

---

(١) من (د، م، ل)، وجاء في (ص، س): بعد قوله: بالمقراض.

(٢) في (د، س، م، ل): فقطعه.

(٣) في (ص): تقرض. والمثبت من (د، م).

(٤) «صحيح البخاري» (٣٠٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) في (ص): تفتقد. وفي (س): تفعيل. والمثبت من (د، م، ل).

(٦) انظر: «شرح سنن أبي داود» للعيني ٢/ ١٨٦.

(٧) في (ص، س، ل): قرضه. والمثبت من (د، م).

(٨) «غريب الحديث» لابن الجوزي ٢/ ٢٣٤.

(٩) في (د): به موضع. وفي (م): لموضع.

(١٠) من (د، م).

(١١) «صحيح البخاري» (٣٠٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(وَلْتُصَلِّي فِيهِ)[(١)] فيه إشارة إلى ٱمتناع الصَّلاة في الثوب النجس، والجمهُور أنَّ طَهَارة الثوب والبَدَن والمَكان[(٢)] شَرط لِصَّحة الصَّلاة.

[٣٦١] (ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) القعنبي (عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلَتِ ٱمْرَأَةٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ) أي: أخبرني.

(إِحْدَانَا إِذَا [أَصَابَ ثوبها][(٣)] الدَّمُ مِنَ الحَيْضَة) بفَتح الحَاء.

(كَيفَ تَصْنَعُ به) فيه جَوَاز سُؤال المرأة الرجُل الأجنَبي إذا كانَ مُفتيًا عَما تَسْتحي من ذكره، والإفصاح[(٤)] عمَّا يستقذر للضَرُورة.

(قَالَ: إِذَا أَصَابَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الحَيْضِة فَلْتَقْرِصْهُ) فيه مَا تقدم، وفيه فرك النجاسَة اليَابسة ليهون غسْلهَا.

(ثُمَّ لْتَنْضَحْهُ) أيْ: دَفعًا للوَسْوَسَة، وفيه ٱستحبَاب دَفْع الوسواس مَهما أمكن كما يسْتحب للإنسَان أن ينضح فرجه وسَراويله بالماء إذا بال ليدفع عَن نَفسْهِ الوَسْوَسَة فمَتى وَجَدَ بللاً قالَ: هذا مِنَ الماء الذي نضحته، وكان ابن عمر ينضح فرجه حَتى يَبل سَرَاويله[(٥)] وشكى إلى الإمَام أحمدَ بَعْض أصْحَابه أن ينضح فرجه إذا بَال، قَالَ: ولا تجعَل ذلك من همك وَالْهَ عنه[(٦)].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٧)، ومسلم (٢٩١) (١١٠) بنحوه.

(٢) سقط من (د).

(٣) في (ص): أصابها. وبياض في (ل).

(٤) في (ص): الافتضاح.

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٧٨٦).

(٦) «المغني» ١/ ٢١٢-٢١٣.

وللمصَنف[١]: «إذا أتى الشيطان أحَدكم فقَال: إنك قد أحدَثت فليقل لهُ: كذبت»[٢] فأمَرَ النَّبي ﷺ بتكذيب الشيطان فيما يحتمل صدقه، فكيفَ إذا كانَ كذبه مَعْلومًا متيقنًا كقوله للحَائض: هٰذا الثوب فيه أثر دَم لم[٣] تنظريه فصَلاَتك بَاطِلة، فيُستحبُ لهَا أن تقول لهُ: كذبتَ. وظاهِر هٰذا أنَّ[٤] مخاطبة الشيَطان بكلام الآدميِّين لا تبطل الصَّلاة.

(بِالْمَاءِ) فيه دلاَلة عَلى أن الماء هوَ أدَاة التطهير مِنَ النجاسَة المتيقنة[٥] والمشكوكة.

(ثُمَّ لْتُصَلِّي)[٦] بكسر اللام وسُكونها، لُغتان قرئ بهما في السَبع في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْطَعْ﴾[٧] فمن كسَر اللام فعَلى الأصل ومن سكن قصَدَ التخفيف[٨].

[٣٦٢] (ثَنا مُسَدَّدٌ، قال: ثَنا حَمَّادٌ) بن سَلمة (ح وَثَنا مُسَدَّدٌ، ثَنا عِيسَى[٩] بْنُ يُونُسَ) بن أبي إسحاق أحَد الأعلام في الحفظ، عَن حَمَّاد بن سَلَمَةَ.

---

(١) في (م): المصنف.

(٢) «سنن أبي داود» (١٠٢٩). وضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (١٨٨).

(٣) في (ص، س): ثم.

(٤) من (د، م).

(٥) في (ص): المنتقية. وفي (م): المنتفية.

(٦) انظر تخريج الحديث السابق.

(٧) الحج ١٥.

(٨) أما كسر اللام فرواية ورش، وقراءة أبي عمرو، وابن عامر. والباقون بالسكون للتخفيف. انظر: «اتحاف فضلاء البشر» (ص٣٩٧).

(٩) كتب فوقها في (د): ع.

(ح[١] وَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) التبوذكي (ثَنَا حَمَّاد بن سَلَمَةَ عَنْ هِشَامٍ) بن عروة (بهذا المَعْنَى وقَالاَ) في روَايتهما: (حُتِّيهِ) بتَشديد التاء المثناة أي: حُكِّيه والحَتُّ والحَكُّ والقَشْرُ سَوَاء، ومنهُ حديث عمر: أن أسلم كان يأتيه بالصَاع مِنَ التمر فَيقول: حُتَّ عَنه قشره[٢] أي: اقشره.

(ثُمَّ اَقْرُصِيهِ) بكسْر الرَّاء ويَجوز الضم، والقرص الدلك بأطراف الأصابع كما تقدم.

قال النوَوي: معنى اَقرصيه: قطعيه واقلعيه بظفرك[٣] وقد اَستدل به على اَسْتحباب حَكّ الدم بظفرها خصُوصًا إذا كان جَافًا كما هوَ ظاهِر؛ الحَديث لتذهبَ خشونته ثم تقرضه بريقها ليَلينَ ثم تغسله (بِالْمَاءِ) قَال النوَوي: قال أصحَابنَا: يجبُ محاولة إزالة طعم النجاسَة ولونها وريحهَا، فإن حَاوله فبقي طعم النجاسَة لم يَطهر بلا خلاف؛ لأنه يدل على بقاء جُزء منها، وإن بقي اللون وحده وهوَ سَهل الإزالة لم يَطهر، وإن كان عَسر كَدم الحيض، يعني: اليَابس، ولا يزُولُ [بالمبالغة في][٤] الحَتّ والقرض طهر عَلى المذهَب[٥].

(ثُمَّ اَنْضَحِيهِ) قَال شارح «المصَابيْح»: النضح هنا هوَ الصّب بالماء، يعَني: عَلى النجاسَة بعد الحتّ والقرص.

---

(١) من (د).

(٢) لم أقف عليه مسندًا، وذكره أبو عبيد في «غريب الحديث» ٣/ ٣٨٩.

(٣) «المجموع شرح المُهَذب» ١/ ٩٢.

(٤) في (ص، س، ل): بالباقية من. والمثبت من (د، م).

(٥) «المجموع شرح المُهَذب» ٢/ ٥٩٣-٥٩٤.

[٣٦٣] (ثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا يَحْيَى) القَطَّان (عَنْ سُفْيَانَ) ابن سَعِيدٍ الثوري (حَدَّثَنِي ثَابِتٌ)[١] بن هرمز أبو المقدَام (الْحَدَّادُ) ثقة.

(حَدَّثَنِي عدي[٢] بْنُ دِينَارٍ) وثق (قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ قَيْسٍ) وهِيَ مولاَته وهي أخت عكاشة بن محصن أسْلمت بمكة قديمًا، وبَايعَت النَّبي ﷺ وهَاجَرت إلى المدينة.

قال ابن عَبد البر: زعمَ العقيلي[٣]: أنها سَألت رَسول الله ﷺ أنتزاور إذا مُتنا يَزُورُ بَعضنا بَعضًا؟ قال: يكون النسم طائرًا يعلق بالجنة حَتى إذَا كانَ يَوم القيامَة دَخل كل نفس في جُثتها[٤].

(بِنْتَ مِحْصَنٍ) بن حرثان بالحاء المهملة والثاء المثلثة الأسدية (تَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُول الله ﷺ عَنْ دَمِ الحَيْضِ يَكُونُ) تامَّة أي: يُوجَد.

(فِي الثَّوْبِ قَالَ: حُكِّيهِ بِصِلْعٍ) ضَبَطهُ ابن دَقيق العِيد بفتح الصَّاد المهملة وإسْكان اللام ثم عَين مُهملة وهو الحجر قالَ: ووَقع في مَوَاضِع بِكسْر الضَّاد المُعجمة وفَتح اللام. قال: ولعَله تصحيف انتهى[٥].

قال المطرز: المرَادُ بالضِلَع هَنَا العُود القويّ[٦] المعوج كالضلَع. قالهُ ابن الأثير[٧].

---

(١) كتب فوقها في (د): س د ت.

(٢) من (د، م). وكتب فوقها في (د): س ت.

(٣) في (م): الفضل.

(٤) «الاستيعاب» لابن عبد البر ١/ ٦٣٣.

(٥) من (د)، وفي (ص): بكسر الضاد، وفتح اللام وتسكن في لغة تميم.

(٦) من (د).

(٧) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (حت).

[وأمر بحكه][(١)] بالصلع لينقلع اللاصق بالثوب ثم يتبعه الماء[(٢)] ليزيل الأثر، أما قلع الدم بضلَع العظم فلا يجوز، لأنهُ يُؤدِّي إلى تنجيسه، وفي الحدَيث «إنهُ طَعَام إخوَانكم الجِنّ»[(٣)].

(وَاغسِلِيهِ) أي: بَعْدَ حَته وقرصه.

(بِمَاءٍ وَسِدْرٍ) كما[(٤)] رَوَاهُ النسَائي وابن مَاجَه[(٥)]، ويشبه أن يكون المُرَاد بقوله أي: واغسلي رَأسك بماء وسدر عقب[(٦)] انقطاع دَم الحَيض.

[٣٦٤] (ثنَا) عَبد الله بن محمد (النُّفَيلِيُّ، ثنَا سُفيَانُ، عَنِ) عَبد الله (ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ) واسمه يسار[(٧)].

(عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ يَكُونُ لِإِحْدَانَا الدِّرْعُ) قال في «النهاية»: درع المرأة: قَميصهَا[(٨)].

(فِيهِ تَحِيضُ وَفِيهِ تُصِيبُهَا الجَنَابَةُ ثُمَّ[(٩)] تَرَى فِيهِ قَطْرَةً مِنْ دَمٍ فَتَقْصَعُهُ)

---

(١) في (ص): القومي وأمكن بحاله، وفي (م): القوي وأنكر بحكه، والمثبت من (د).

(٢) في (د، س، م): بالماء.

(٣) «صحيح مسلم» (٤٥٠) (١٥٠)، و«صحيح ابن خزيمة» (٨٢).

(٤) في (د، م): كذا.

(٥) «سنن النسائي» ١/ ١٥٤، و«سنن ابن ماجه» (٦٢٨)، وأخرجه غيرهما ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٧٧)، والدارمي في «سننه» (١٠١٩).
وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٣٨٩).

(٦) في (س): غير.

(٧) في (ص): بشار، منقوطة. والمثبت من باقي النسخ.

(٨) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (درع).

(٩) سقط من (س، م).

بِفتح التاء، والصَاد المهملة أي: مَضغته وَدَلكته بظفرها، ومنهُ الحَديث «نهى أن تقصَع القملة بالنواة»[(١)] أي: تقتل والقَصع الدَلك بالظفر وإنما خصَّ النوَاة؛ لأنهم قد كانوا يأكلونهُ عندَ الضَرُورة.

وأصْل القصع: المضغ، وفي الحديث: خطبهم[(٢)] عَلى رَاحلته وإنها لتقصع[(٣)] بجرتها[(٤)(٥)]، أرَادَ شدة المضغ وضَم بعض الأسَنان على بَعض، وأصْلهُ مِنَ التقصيع[(٦)] لليربوع وهوَ إخراجُهُ تراب قاصعائِه وهوَ جحره.

(بِرِيقِهَا)[(٧)] أي: لِتَلينَ يُبوسَتُه، ثم تغسله بالماء والله أعلَم.

---

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» ١/ ٢٨٣، وقال: وهذا الحديث وإن لم يكن مشهور الإسناد فإنه منكر المتن.

(٢) في (ص): حطهم.

(٣) في (ص): لتوضع. وفي (م): لتقطع.

(٤) في (ص، ل): بخرقها.

(٥) جزء من حديث عمرو بن خارجة المشهور، أخرجه بهذا اللفظ الترمذي (٢١٢١)، والنسائي في «المجتبى» ٦/ ٢٤٧، وأحمد ٤/ ١٨٦، والدارمي في «سننه» (٣٢٦٠) وصححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (٢١٩٢).

(٦) في (ص): التقصع.

(٧) أخرجه الدارمي في «سننه» (١٠٠٩).

وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٣٩٠).

١٣٤- باب الصَّلاةِ فِي الثَّوْبِ الذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ فِيهِ

٣٦٦- حَدَّثَنا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ المِصْرِيُّ، أَخبَرَنا اللَّيثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفيانَ أَنَّهُ سَأَلَ أُخْتَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ هَلْ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الذِي يُجامِعُها فِيهِ فَقالَتْ نَعَمْ إِذا لَمْ يَرَ فِيهِ أَذًى[1].

* * *

باب الصَّلاةِ فِي الثَّوْبِ الذِي يُجامع فِيهِ الرجُل أَهْلَهُ

[٣٦٦] (ثَنا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ المِصْرِيُّ) شَيخ مُسْلم (أَنَا اللَّيثُ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ) تقدم (عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ) التجيبي المِصْري من بني أسد بن عَدي بن تجيب كانت لهُ مِن عَبد العَزيز بن مروَان منزلة وكانَ يرسله في أمُوره.

قال النسَائي ثقة[2] وذكرهُ ابن حبان في «الثقات»[3].

(عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ) بضَم الحاء المهملة وفتح الدَال ابن جفنة الكندي التجيبي الأمير.

(عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ) صخر (أَنَّهُ سَأَلَ أُخْتَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ) بنت أبي سُفيان صخر بن حرب بن أمية واسمهَا رملة عَلَى الصحيح عند جمهُور أهْل العِلم بالنَّسبِ (زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ) زوجها إياهُ النجَاشيُ وجَهّزهَا إليه

---

(١) رواه النسائي ١/ ١٥٥، وابن ماجه (٥٤٠)، وأحمد ٦/ ٣٢٥، وابن حبان (٢٣٣١). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٩٢).

(٢) سقطت من جميع النسخ، وإثباتها لازم، وانظر: «تهذيب التهذيب» (٤٩١).

(٣) «الثقات» لابن حبان ٤/ ٣٢٢.

وأصْدَقها أربَعمائة ديَنار وأولمَ عَليْهَا عُثمان بن عَفان لحمًا وثريداً.

(هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الذِي يُجَامِعُهَا فِيهِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ إِذَا لَمْ يرَ[١] فِيهِ أَذى)[٢] أيْ: دَمًا قَد يؤخَذ منهُ طهَارةُ رطُوبة فَرج المرأة؛ لأنه لم يذكر هنا أنه كانَ يغسل ذكره مِن جماعهَا قبل أن يصَلي ولو غسَله لنقل[٣]، ومنَ المَعْلوم أن الذكر[٤] يخْرج عَلَيه رُطوبة مِنْ فَرج المَرْأة.

---

(١) في (ص، س): يك. ويباض في (ل)، والمثبت من (د، م).

(٢) أخرجه النسائي في «المجتبى» ١/ ١٥٥، وابن ماجه (٥٤٠)، وأحمد ٦/ ٣٢٥. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (٧٧٦)، و«صحيح ابن حبان» (٢٣٣١).
وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٣٩٢).

(٣) هذا كلام عجيب من المصنف رحمه الله، إذ كيف يقول: لم ينقل عنه أنه كان يغسل ذكره من جماعها قبل أن يصلي؛ فهل كان رسول الله ﷺ يصلي قبل أن يغتسل؟!.

(٤) في (م): الذي.

١٣٥- باب الصَّلاةِ فِي شُعُرِ النِّساءِ

٣٦٧- حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعاذٍ، حَدَّثَنا أَبِي، حَدَّثَنا الأَشْعَثُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يُصَلِّي فِي شُعُرِنا أَوْ فِي لُحُفِنا. قالَ عُبَيْدُ اللهِ شَكَّ أَبِي(١).

٣٦٨- حَدَّثَنا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنا حَمّادٌ، عَنْ هِشامٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ، عَنْ عائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ لا يُصَلِّي فِي مَلاحِفِنا. قالَ حَمّادٌ وَسَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي صَدَقَةَ قالَ سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْهُ فَلَمْ يُحَدِّثْنِي وقالَ سَمِعْتُهُ مُنْذُ زَمانٍ وَلا أَدْرِي مِمَّنْ سَمِعْتُهُ وَلا أَدْرِي أَسَمِعْتُهُ مِنْ ثَبْتٍ أَوْ لا فَسَلُوا عَنْهُ(٢).

* * *

باب الصلاة في شُعُرِ النساء

[٣٦٧] (ثَنا عُبَيْدُ اللهِ) بْنُ مُعَاذٍ (ثَنا أَبِي) معَاذ بْن مُعَاذ (ثَنا(٣) الأَشْعَثُ) بن عَبد الملك الحمراني (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ) العقيلي البصري من عقيل بن كعب بن عامر أخرجَ لهُ مُسْلم في مَوَاضع.

(عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يُصَلِّي فِي شُعُرِنَا) بضَم الشين والعَين جَمع شِعَارٍ مثل كُتُب وكِتاب، وهَو الثوب الذي يَلي الجَسَد؛ لأنه يَلي شَعر الآدمي وخَصَّها بالذكر؛ لأنها أقرب إلى أن يَنالها النجاسَة مِنَ الدِثار وهوَ الثوب الذي يكون فوق الشِعَار.

---

(١) رواه الترمذي (٦٠٠)، والنسائي ٨/ ٢١٧، وأحمد ٦/ ١٠١، وابن حبان (٢٣٣٦). وسيتكرر برقم (٦٤٥). وانظر ما بعده.
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٩٣).

(٢) انظر السابق.

(٣) سقطت من (م).

قال ابن الأثير: المرادُ بالشِعَار هُنَا الإزار الذي كانوا يتغطون به عند النَوم[١] (أو) قالت: لا يُصَلى.

فِي (لُحُفِنَا)[٢] شك مِنَ الراوي، واللحَاف ٱسْم لما يلتحف به وقد التَحفْتُ بِه، أيْ: تَغطيتُ، وإنما ٱمتنع مِنَ الصَّلاة فيها[٣] مخافةَ أن يَكون أصَابهَا شيء من دَم الحَيض وفيه دَليل عَلى جَوَاز النَوْم مَعَ الحَائض والاضطجاع مَعَهَا [في لحاف واحد والنوم معها][٤] في ثيابه وثيابهَا.

وفيه دَليل على أن الٱحتياط والأخذ باليقين جَائز غَير مُستنكر في الشرع، ولا التفات إلى مَن سَماهُ وسواسًا فمن ترك مَا يريبه إلى مَا لا يريبه، وترك مَا شك فيه للمُتيقَّنِ المَعْلوم لم يكن بذلك خارجًا عن الشريعة. ولا يستسهل الآدمي ويترك الٱحتياط؛ فلا يبَالي بأي ماء يتَوضأ، ولا بأي مكان صَلى فيه، ولا يُبَالي بما أصَابَ ثوبه ولا يتوقاه ولا يفتش عَليْه ولا يسأل عما عهدَ منه، بَل يتغافل ويهمل دينه ويحمل الأمور عَلى الطهارة، فقد ترك النَّبي ﷺ الصَّلاة في لحُف الحُيَّض التي لمْ ير فيها دَمًا ٱحتياطًا، وأمَر من شك في عدَد الركعَات مِن صَلاته أو في شيء مِن وَاجِبَاتها أن يبني على اليَقين، وحرَّم أكل الصيد إذا شك

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (شعر).

(٢) أخرجه الترمذي (٦٠٠)، والنسائي في «المجتبى» ٨/٢١٧، وابن حبان في «صحيحه» (٢٣٣٦)، والحاكم في «المستدرك» ١/٢٥٢. قال الترمذي: حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح على شرطهما. وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٣٩٣).

(٣) من (د، م).

(٤) سقطت من (ص).

صَاحبه هَل مَاتَ بِسَهمه أو بغَيره، كما إذَا وَقع في الماء قبل أن تعلم حَاله، وحرم أكل الصَّيد إذا خالط كلبهُ كلبًا آخر للشك في تسميَة صَاحبه عليه وهٰذا باب يَطول ذكره.

(قَالَ عُبَيْدُ اللهِ) بالتصغير (شَكَّ أَبِي) معَاذ بن معَاذ.

[٣٦٨] (ثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ) الهذلي الحُلوَاني الخلَّال شيخ الشيخَين (ثَنَا سُلَيْمَانُ[١] بْنُ حَرْبٍ) الأزدي سَكن مكة وكانَ قاضيهَا (ثَنَا حَمَّادٌ) بن زيد (عَنْ هِشَامٍ)[٢] بن عروة أبي المنذر أحَد الأعْلام (عَنِ) محَمد (ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يُصَلِّي فِي مَلاَحِفِنَا) كما تقدم.

(قَالَ حَمَّادٌ) بن زَيد (وَسَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي صَدَقَةَ) أبا قرة البَصري وثقه ابن معين[٣] (قَالَ سَأَلْتُ مُحَمَّدًا)، يَعني: ابن سيرين (عَنْهُ) أي: عَن هٰذا الحَديث (فَلَمْ يُحَدِّثْنِي) به (وَقَالَ: سَمِعْتُهُ مُنْذُ زَمَانٍ وَلاَ أَدْرِي مِمَّنْ سَمِعْتُهُ وَلاَ أَدْرِي أَسَمِعْتُهُ مِنْ ثبت)[٤].

قالَ ابن عَبد البر في هٰذا المعنى: قَول من حَفظهُ عنهُ حجة على من سَألهُ في حَال نسيَانه[٥] يعني أو في حال[٦] تغير فكره من أمْر طرأ لهُ مِنْ غَضَب أو غَيره، فَفي مثل هٰذِه الحَالة لا يسْأل وقوله (فَسَلُوا عَنْهُ غيري) وهٰذا لا يقدح في الروَاية المتقدمَة، فإنهُ محمُول على أنهُ أمَرَهُ بِسُؤال غيره لتقوية الحجة لا لشك فيه، ونحو ذلك. واللهُ سُبحَانه أعلم.

---

(١) كتب فوقها في (د): ع.
(٢) كتب فوقها في (د): ع.
(٣) «الجرح والتعديل» (١٤٨).
(٤) في (ص): بكر.
(٥) «الإنصاف» لابن عبد البر (ص:٢٦).
(٦) من (د، م).

١٣٦- باب فِي الرُّخصَةِ فِي ذَلِكَ

٣٦٩- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبّاحِ بْنِ سُفيانَ، حَدَّثَنا سُفيانُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ الشَّيْبانِيِّ سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدّادٍ يُحَدِّثُهُ، عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى وَعَلَيْهِ مِرْطٌ وَعَلَى بَعْضِ أَزْواجِهِ مِنْهُ وَهِيَ حائِضٌ وَهُوَ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَيْهِ[(١)].

٣٧٠- حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا وَكِيعُ بْنُ الجَرّاحِ، حَدَّثَنا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ وَأَنا إِلَى جَنْبِهِ وَأَنا حائِضٌ وَعَلَيَّ مِرْطٌ لِي وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ[(٢)].

* * *

باب الرخصة فيه

[٣٦٩] (ثَنا مُحَمَّدُ[(٣)] بْنُ الصَّبّاحِ بْنِ سُفْيَانَ) [الجرجرائي، وجرجرايا][(٤)] بَين واسِط وبغداد، التاجر مَولى عمَر بن عبد العَزيز (ثَنا سُفْيَانُ) بن عيينة.

(عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ) سُليمان بن أبي سُليمان (الشَّيْبَانِيِّ) أخرَجَ لهُ الشَيخان (سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ) بن الهَاد، واسْم الهَاد: أسَامة ابن عَمرو الليثي.

(يُحَدِّثُهُ، عَنْ مَيْمُونَةَ) وهي خالته بنت الحارث الهلالية زَوج النَّبي ﷺ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى وَعَلَيْهِ مِرْطٌ) بِكَسْر الميم وهو كسَاء من خز أوْ صُوف أو

---

(١) رواه ابن ماجه (٦٥٣)، وأحمد ٦/ ٣٣٠، وابن حبان (٢٣٢٩).
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٩٥).

(٢) رواه مسلم (٥١٤).

(٣) كتب فوقها في (د): ق.

(٤) في (س، م): وجرجراء ما.

كتان، وقيل: لا يُسَمى المرط[1] إلا الأخضَر، وفي الصَّحيح: «في مرط من شَعر أسْوَد»[2]. أي: خرج فيه رَسُول الله ﷺ والمرط يكون إزاراً وَ يكون رداءً.

(وَعَلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ) وهيَ عَائشة كما سَيأتي وكما في الصَّحيحين[3] (مِنْهُ) أي: منَ المرط الذي على زَوْجَته.

(وَهِيَ حَائِضٌ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَيْهِ)[4] فيه دَليل على أن وقوف المرأة بجنب المصَلي لا يبطل صَلاته، وهوَ مَذهَبنَا ومَذهَب الجمْهُور[5] وأبْطَلَهَا أبو حنيفة[6] وفيه أن ثياب الحَائض طَاهِرة إلا مَوضعًا يرى عَليه دمًا أو نجاسَة أخرى، وفيه جَوَاز الصَّلاة بِحَضرة الحَائض، وفيه جَوَاز الصَّلاة في ثَوب بَعضهُ على المصَلى وبَعضهُ عَلى حَائض أو نفسَاء أو غَيرهما، وفيه دَليل على صحة صَلاة من اتصل بَعض لبَاسه بِطاهِر ثم اتصَل الطَاهِر بنجس، وأمَّا من اتصَل بَعض لبَاسه بنَجس فإن صَلاته لم تصح وإن لم تتحرك بحَركته.

قال أصْحَابنَا: وإن قبض المصَلي طرف شيء طَاهِر، واتصَل الطرف

---

(١) في (م): مرط. (٢) «صحيح مسلم» (٢٠٨١) (٣٦).

(٣) «صحيح مسلم» (٥١٤) (٢٧٤)، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ٤/ ١٨٨، وهو في «مسند أحمد» ٦/ ١٤٦ ولفظ مسلم: عن عائشة أنها قالت: كان النبي ﷺ يصلي من الليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعليَّ مرط وعليه بعضه إلى جنبه.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٦٥٣)، وأحمد ٦/ ٣٣٠، وابن خزيمة في «صحيحه» (٧٦٨). وأصله في «صحيح البخاري» (٣٧٩)، ومسلم (٥١٣) (٢٧٠).

(٥) انظر: «المجموع» ٣/ ٢٥٢.

(٦) «المبسوط» للسرخسي ١/ ٣٤٢-٣٤٣، «شرح سنن أبي داود» للعيني ٢/ ١٩٥.

الآخر بطَاهر، ثم أتصل الطاهر بنجس بأن شد[١] الطرف الآخر في سَاجور[٢] أو خرقة، وهما في عُنق كلب أوكانَ الطَرف الآخر في عُنق حمار عَليْه حمل نجس؛ فَلا بَأسَ[٣].

[٣٧٠] (ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا وَكِيعُ بْنُ الجَرَّاحِ، ثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى) بن طلحة بن عُبيد[٤] الله القرشي التيمي المدَني نزيل الكوفة، أخو إسحاق بن يحيىَ، روى له الجَماعَة سوى البخَاري (عَنْ عُبَيْدِ اللهِ)[٥] بالتصغير (ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ) الفقيه الأعمى (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ) فيه فَضيْلَة التهجُد بالليْل.

(وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ) فيه جَوَاز التهجد في البَيت الذي فيه أهْله، وإن كانَ مَا ليْسَ فيه أحَد منَ الآدميين أفضَل إن تيسر، وَفيه فضيلة النافلة في البُيُوت، والفرائض في المَسَاجِد (وَعَلَيَّ مِرْطٌ) بِكَسْر الميم كما تقدم (لِي) فيه جَوَاز الصَّلاة في شُعُر النسَاء وأنه رُخصَة كما بَوبَ عليه المصَنف، وأنَّ العزيمة والأفضَل أن لا يصَلي فيها[٦] للاحتياط كما تقدم.

(وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ)[٧] يُحتمل أن الصَّلاة المَذكورة كانَ فيهَا قاعِدًا متنفلاً؛ لأنه يَبْعُد أن يتصَور هٰذا لمن كانَ قَائمًا.

---

(١) زاد هنا في جميع النسخ عدا (س): في شد.

(٢) الساجور: القلادة أو الخشبة التى توضع في عنق الكلب. «لسان العرب»: س ج ر.

(٣) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي ٤/ ٢٢.

(٤) في (د، م): عبد.

(٥) كتب فوقها في (د): ع.

(٦) في (م): فيه.

(٧) أخرجه ومسلم (٥١٤) (٢٧٤)، والنسائي في «المجتبى» ٢/ ٧١، وابن ماجه (٦٥٣)، وأحمد ٦/ ٦٧.

١٣٧- باب المَنِيّ يُصِيبُ الثَّوبَ

٣٧١- حَدَّثَنا حفصُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبراهِيمَ، عَنْ هَمّامِ بْنِ الحارِثِ أَنَّهُ كانَ عِنْدَ عائِشَةَ رضي الله عنها فاحْتَلَمَ فَأَبْصَرَتْهُ جارِيَةٌ لِعائِشَةَ وَهُوَ يَغْسِلُ أَثَرَ الجَنابَةِ مِنْ ثَوْبِهِ، أَوْ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ فَأَخْبَرَتْ عائِشَةَ، فَقالَتْ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَأَنا أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قالَ أَبُو داوُدَ: رَواهُ الأَعْمَشُ كَما رَواهُ الحَكَمُ[1].

٣٧٢- حَدَّثَنا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا حَمّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَمّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمانَ، عَنْ إِبْراهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُ المَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيُصَلِّي فِيهِ.

قالَ أَبُو داوُدَ: وافَقَهُ مُغِيرَةُ وَأَبُو مَعْشَرٍ وَواصِلٌ[2].

٣٧٣- حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنا زُهَيْرٌ ح، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ حسابٍ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنا سُلَيْمٌ- يَعْنِي ابن أَخْضَرَ المَعْنَى والإِخْبارُ فِي حَدِيثِ سُلَيْمٍ- قالا: حَدَّثَنا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرانَ، سَمِعْتُ سُلَيْمانَ بْنَ يَسارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عائِشَةَ تَقُولُ إِنَّها كانَتْ تَغْسِلُ المَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قالَتْ: ثُمَّ أَرَى فِيهِ بُقْعَةً أَوْ بُقَعًا[3].

* * *

باب المني يصيب الثوب

[٣٧١] (ثَنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ) بن الحارث بن سخبرة الحوضي شيخ البخاري. (عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ)[4] بن عتيبة[5] الكندي مولاهم فقيه

---

(١) رواه مسلم (٢٨٨). وانظر ما بعده. (٢) انظر السابق.

(٣) رواه البخاري (٢٢٩-٢٣٢)، ومسلم (٢٨٩).

(٤) كتب فوقها في (د): ع. (٥) في (ص، س): عيينة.

الكُوفة مَعَ حَماد.

(عَنْ إِبْرَاهِيمَ) النخعي (عَنْ هَمَّامِ بْنِ الحَارِثِ؛ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ عَائِشَةَ رضي الله عنها).

روَاية مُسْلم: أنهُ نزل بَعائشَة[١] (فَاحْتَلَمَ فَأَبْصَرَتْهُ جَارِيَةٌ لِعَائِشَةَ وَهُوَ يَغْسِلُ أَثَرَ الجَنَابَةِ مِنْ ثَوْبِهِ أَوْ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ) روَاية مُسْلم: فأصبحَ يغسل ثوبه[٢]، وفي روَاية لمُسلم[٣] أن عَائشة قالت للذي ٱحتَلم في ثوبَيه[٤].

فيه[٥] جَوَاز رؤية المرأة للرجل الضَيف النَازِل بفنائهم، ورؤية مَا يفعله إذا كانَ لا يشق عَليه، وفيه فضيلة[٦] غسل الإنسان ثياب نفسه فإنه مما يَدُل عَلى التواضُع.

(فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ) منصوب[٧] أي: أخبَرت الجارية عَائشة بالغسْل فيه جَوَاز إخِبار الأمة سَيدها وسَيدتها بمَا تراهُ في غيبَتها مِنْ أمر الرجَال والنسَاء.

(فَقَالَتْ عائشة[٨] لَقَدْ رَأَيْتُنِي[٩] وَأَنَا أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ) ٱستدلَّ به الشافعي وأصحَاب الحَديث عَلى طَهارَة المنِي[١٠]؛ لأنه لو

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٨٨) (١٠٥).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٨٨) (١٠٥).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٩٠) (١٠٩).

(٤) أي خاطبته، كما سيَدُلُّ عليه السياق بعده.

(٥) في (ص، س، ل): في.

(٦) زاد في (ص، س، م، ل): وفيه.

(٧) ليست في (ص، ل).

(٨) من (د، م).

(٩) تكررت في (ص، س، ل).

(١٠) «الأم» ١/ ١٢٤.

كانَ نجسًا لم يكف فركه كالدَم وغيره، قالوا: ورواية الغَسْل محَمولة عَلى الأَستحباب والتنزه واختيار النظافة، وذهَب مَالك وأبو حَنيفة إلى نجاسَته، إلا أن أبا حَنيفة قال يكفي في تطهيره فركه إذا كانَ يابسًا[١].

وقال مَالك: لا بد من غسْله رَطبًا ويَابسا[٢].

(ورَوَاهُ الأَعْمَشُ كَمَا رَوَاهُ الحَكَمُ) ابن عتيبة (وأوقَفَهُ).

قال الجَوهري: ليس في الكلام أوقفت إلا حَرف واحد: أوقفت عن الأمر الذي كنت فيه، أي: أقلعت، وحكى أبو عمرو كلمتهم ثم أوقَفت، أي: أمسَكت، وكل شَيء يمسك عنهُ يَقول: أوقفت. آنتهى[٣]. والموقوف عند المحَدثين ما قصر به[٤] بواحد مِن الصَحَابة ولم يُتجاوز به إلى النبي ﷺ (مُغِيرَةُ) بن مقسم الضَّبي (وَأَبُو مَعْشَرٍ) زَياد بن كليب الكوفي (وَوَاصِلٌ) ابن حيان[٥] ثلاثتهم عَن إبراهيم النخعي كما (رَوَاهُ حَمَّادُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ) النخعي.

[٣٧٢] (ثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) أبو سَلمة الحَافظ (ثَنَا حَمَّادُ) بْنُ سَلَمَةَ (عَنْ حَمَّادٍ) [ابن أبي سليمان][٦]. (عَنْ إِبْرَاهِيمَ) النخعي (عَنِ الأَسْوَدِ) بن يزيد النخعي ابن أخت إبراهيم وهما من بَني بَكر بن النخع.

(أن عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُ المَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيُصَلِّي فِيهِ)

---

(١) «المبسوط» للسرخسي ١/ ٢٠٥.

(٢) «المدونة» ١/ ١٢٨.

(٣) «الصحاح» (وقف) ٤/ ١٤٤٠.

(٤) في (ل): قصرته.

(٥) في (ص، س): حباب. وترك في (د) بعدها بياضا بقدر كلمة.

(٦) في جميع النسخ: ابن زيد، وهو خطأ، والمثبت هو الصواب.

ٱسْتدل به الشَافعي عَلى طَهَارة المَني كما تقدم(١).

قال القُرطبي: ولا حجة فيه لوجهَين أحَدهما: أنها(٢) إنما ذكرت ذَلك محتجة به على فُتياهَا بأنه لا يجزئ فيه إلا الغسْل فيما ترى منه والنضح فيما لم تر، ولا تتقرر حجتها إلا بأن تكُون فركته و(٣) حَكته بالماء، وإلا ناقض دليلها فتيَاهَا.

وثانيها: أنهَا قَد نصَّت في الطريق الأخرى على: «أن رَسُول الله ﷺ كانَ يَغسل المِني ثم يخرج إلى الصَّلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغَسْل فيه»(٤) ولا يقالُ كانَ غسْله إياهُ مُبَالغَة في النظافة؛ لأن الظاهِر من غَسْله أنه(٥) للصَّلاة وعدم(٦) ٱنتظار جفافه(٧) وخروجه إليهم(٨) وبقع(٩) الماء [في ثوبه](١٠) وإن ذلك إنما كانَ لأجل نجاسته، وأيضًا فإن مناسبَة(١١) الغَسْل للنجَاسة أصلية(١٢) إذ هي المأمُور بغسْلها فحمل الغسْل على قصد النجاسَة أولى، ألا ترى أن الشافعية(١٣) ٱستَدَلوا على نَجاسَة الكلب بالأمر بغَسْل الإناء منهُ ولم يُعَرجُوا على ٱحتمال

---

(١) في (ص، س): النخعي. (٢) «الأم» ١/ ١٢٤.
(٣) زاد في (ص، ل) بعدها: أما.
(٤) في (د): أو.
(٥) سيأتي تخريجه لاحقا إن شاء الله.
(٦) من (د).
(٧) في (ص): حيايه. وفي (س): جنابة.
(٨) في (ص، س، م، ل): إليها.
(٩) في (ص، س، ل): وفي نفع. وفي (م): وفي بقع.
(١٠) من (د). (١١) في (ص): مناسبته.
(١٢) في (ص): الأصلية. (١٣) «الأم»: ١/ ٤٤-٤٥.

كَونه للنظافَة فكذَلك نقولُ في غَسْل المني[١].

[٣٧٣] (ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ) بن نفيل (النُّفَيلِيُّ، ثَنَا زُهَيرٌ[٢]) بن مُعَاوية الجَعفي (ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ حسَاب)[٣] [بِوَزن كتاب][٤] بكسر[٥] الحَاء والسِّين المهمَلتين، أخرجَ له مُسلم.

(البصري ثَنَا سُلَيمٌ) بضم السِّين مُصَغر.

(ابْنَ أَخضَرَ) البصري[٦]، قالَ أبو حَاتم: أعلَم الناس بحَديث ابن عَون[٧] أخرج له مُسلم في الصَّلاة وغيرها.

(المَعْنَى) بفتح الميم والنون.

(وَالإِخْبَارُ) بكَسْر الهمزة[٨] مَصْدر أخبر[٩] (فِي حَدِيثِ سُلَيمٍ قَالاَ: ثَنَا عَمْرُو[١٠] بْنُ مَيْمُونِ بن مهران) بكسر الميم الرقي.

(قال سَمِعْتُ سُلَيمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ المَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ) ٱختلفوا في الجمَع بَينَ هَذين الحَديثَين المتعَارضَين في الظاهِر؛ فإن[١١] في الذي قَبلهُ الفرك وفي هٰذا الغسْل، والجمع بَينهما واضح على القَول بِطَهَارة المَني؛ بأن

(١) «المفهم» ١/ ٥٩٤. (٢) كتب فوقها في (د): ع.
(٣) في (ص، س): حسان. والمثبت من (د، م، ل).
(٤) تأخرت في (م): فجاءت بعد قوله المهملتين.
(٥) في (ص، س، ل): بفتح. (٦) في (ص، س): المصري.
(٧) «الجرح والتعديل» ٤/ ٢١٥. (٨) في (ص، س، ل): الراء.
(٩) في (ص) زيادة مقحمة: الخدري.
(١٠) كتب فوقها في (د): ع.
(١١) في (ص، س، ل: قال.

يحمل الغَسْل هنا على الأستحباب للتنظيف لا عَلى الوجُوب وهٰذِه طَرِيقَة الشافعي[١] وأحمدَ[٢] وكذَا الجمعَ ممكن على القول بنجاسَته، بأن يحمل الغسْل عَلَى مَا كانَ رَطبًا والفرك على مَا كانَ يَابسًا وهٰذِه طَرِيقة الحنَفية[٣] والطريقةُ الأُولَى أرجح؛ لأنَّ فيهَا العمل بالخَبر والقيَاسُ مَعًا؛ لأنه لو كانَ نجسًا لكانَ القياس وجُوب غسْله دُونَ الأكتفاء بفركه دُونَ الدم وغَيره وهم لا يكتفونَ فيما لا يعفى عنهُ مِنَ الدم بالفَرك.

وأمَّا مَالِك[٤] فلم يعرف الفرك وقال: إن العَمل عندَهُم على وجوب الغَسْل كسَائر النجاسَات، وَحَديث الفَرك الصَّحيح حجة عَليهم، وحمل بَعض أصْحَابه الفرك على الدَلك بالماء، وهوَ مَردُود لما في إحدَى روَايات مُسْلم عن عَائشة لقد رَأيتني وإني لأحكهُ من ثوب رسُول الله ﷺ يَابسًا بظفري[٥]، وبما صَححهُ الترمذي مِن حَديث هَمام بن الحَارث؛ أن عَائشة أنكرت عَلى ضَيْفها غسْله الثوب، فقالت: لم أفسد[٦] عَلينا ثوبنَا إنما كانَ يكفيه أن يفركه بأصَابعهِ فَربمَا فركتُه مِنْ ثَوب رَسُول الله ﷺ بأصَابِعي[٧].

قالَ بَعْضُهم: الثوب الذي أكتفتَ فيه بالفَرك ثَوب النوم، والثوب الذي غسلته[٨] ثَوب الصَّلاة، وهو مَردُود أيضًا بمَا في إحدى روَايَات مُسْلم مِنْ حَديثها: لقَد رَأيتني أفركه مِنْ ثَوب رَسُول الله ﷺ فركًا

(١) «الأم» ١/ ١٢٥-١٢٦.
(٢) «المغني» ٢/ ٤٩٧-٤٩٨.
(٣) «المبسوط» للسرخسي ١/ ٢٠٦.
(٤) «المدونة» ١/ ١٢٨.
(٥) «صحيح مسلم» (٢٩٠) (١٠٩).
(٦) في (ص، س، ل): أفسدت.
(٧) «جامع الترمذي» (١١٦).
(٨) في (ص، س، ل): غسله.

فيصَلِّي فيهِ، وهٰذا [التعقيب بالفاء][(١)] ينفي ٱحتمال تخلل[(٢)] الغَسْل بَيْنَ الفرك والصلاة.

وأصرح منه روَاية ابن خزيمة: أنها كانت تحكه من ثوبه ﷺ وهوَ يُصَلي[(٣)]، وعَلى تقدير عَدَم [ورود شيء][(٤)] من ذلك، فليسَ في حَديث البَاب مَا يَدُل عَلى نجاسَة المني؛ لأن غَسْلها [فعل وهو][(٥)] لا يَدُل عَلى الوجُوب بمجَرده واللهُ أعلم، وطعنَ بَعضهم في الٱستدلال بحَديث الفرك عَلى طهَارة المَني؛ لأن مَنيَّ النَّبي ﷺ طَاهِر دونَ غَيره كسَائر فَضَلاته، والجَوَابُ عَلى تقدير صحة[(٦)] كونه مِنَ الخَصَائص أن مَنِيَّهُ كانَ عَن جماع فيخالط مَني المرأة فلو كان منيهَا نجسًا لم يكتف فيه بالفرك، وبهَذا ٱحتج الشيخ موَفق الدين وغَيره على طَهَارة رُطوبة فرجها، قَالَ: ومَنْ قَالَ إنَّ المَني لا يسلم [من المذي][(٧)] فيتنجس به لم يصب؛ لأن الشهوة إذا ٱشتَدت[(٨)] خرج المني دُونَ المذي والبَوْل كحالة الٱحتلام[(٩)].

(قَالَتْ: ثُمَّ أَرَاهُ) أي: أر أثَر المني وفي بَعض النسخ: أرى.

(فِيهِ بُقْعَةً أَوْ بُقَعًا)[(١٠)] بضَم البَاء الموحدَة وفتح القاف جمع بقعة

---

(١) في (س): التنفير!.
(٢) في (ص): محلل.
(٣) «صحيح ابن خزيمة» (٢٩٠).
(٤) في (م): ورروايتي.
(٥) في (ص، ل): وصلى فهو.
(٦) في (س): قيمة.
(٧) من (د، م).
(٨) في (م): صدرت.
(٩) «المغني» لابن قدامة ١/ ٧٦٨.
(١٠) أخرجه البخاري (٢٣٢) بنحوه، ومسلم بنحوه كذلك (٢٨٩) (١٠٨)، والترمذي (١١٧) مختصرا، والنسائي ١/ ١٥٦، وابن ماجه (٥٣٦) بنحوه وألفاظهم متقاربة.

كرقعة وَرُقع.

قَالَ أهْل اللغَة: البقع ٱختلاف اللونين وبقعة وبقعًا مَنصُوبَان عَلى البَدَل مِن الضَمِير الغَائب الذي في أرَاهُ عَلى الروَاية الصَّحيحة، ويَجوز النَصْب على الأختصَاص، وقوله بقعة أو بقعًا يحتمل أن تكون «أو» هنا ليسَت للشك بل للتقسيم، ويَكون هٰذا من كلاَمهَا وينزل عَلى حَالين: حَال فيه[1] بقعة وحَال فيه بقع، ويحَتمل أن يكونَ شكًّا من أحَد روَاة الحَديث واللهُ أعلم.

واستدل البخاري بهٰذا الحَديث على أن بقاء الأثر بعد زَوَال العَين بالغسْل لا يَضُر في إزَالة النجاسَة وغَيرهَا، لهٰذا ترجم عَليه بَاب إذا غسل الجنَابة أو غَيرهَا فلم يذهب أثره[2] وأشارَ إلى روَاية المصَنف المتقدمة: «يكفيك الماء ولا يَضرك أثره»[3].

---

(١) من (د، م).

(٢) «صحيح البخاري» قبل حديث (٢٣١).

(٣) تقدم.

١٣٨- باب بَوْلِ الصَّبِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ

٣٧٤- حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، عَنْ مالِكٍ، عَنِ ابن شِهابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ أَنَّها أَتَتْ بِابْنٍ لَها صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعامَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ في حجْرِهِ فَبالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعا بِماءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ[1].

٣٧٥- حَدَّثَنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ والرَّبِيعُ بْنُ نافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ- المَعْنَى- قالا: حَدَّثَنا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِماكٍ، عَنْ قابُوسَ، عَنْ لُبابَةَ بِنْتِ الحارِثِ قالَتْ: كانَ الحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ؓ في حجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبالَ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: البَسْ ثَوْبًا وَأَعْطِنِي إِزارَكَ حَتَّى أَغْسِلَهُ قالَ: «إِنَّما يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الأُنْثَى وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ»[2].

٣٧٦- حَدَّثَنا مُجاهِدُ بْنُ مُوسَى وَعَبّاسُ بْنُ عَبْدِ العَظِيمِ العَنْبَرِيُّ- المَعْنَى- قالا: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ الوَلِيدِ حَدَّثَنِي مُحِلُّ بْنُ خَلِيفَةَ حَدَّثَنِي أَبُو السَّمْحِ قالَ: كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَكانَ إِذا أَرادَ أَنْ يَغْتَسِلَ قالَ: «وَلِّنِي قَفاكَ». فَأُوَلِّيهِ قَفايَ فَأَسْتُرُهُ بِهِ فَأُتِيَ بِحَسَنٍ أَوْ حُسَيْنٍ فَبالَ عَلَى صَدْرِهِ فَجِئْتُ أَغْسِلُهُ فَقالَ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الجارِيَةِ وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الغُلامِ». قالَ عَبّاسٌ: حَدَّثَنا يَحْيَى بْنُ الوَلِيدِ .

قالَ أَبُو داوُدَ: وَهُوَ أَبُو الزَّعْراءِ. قالَ هارُونُ بْنُ تَمِيمٍ عَنِ الحَسَنِ قالَ: الأَبْوالُ كُلُّها سَواءٌ[3].

---

(١) رواه البخاري (٢٢٣)، ومسلم (٢٨٧).

(٢) رواه ابن ماجه (٥٢٢، ٣٩٢٣)، وأحمد ٦/ ٣٣٩، وابن خزيمة (٢٨٢).

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٠١)، قال: إسناده حسن صحيح.

(٣) رواه النسائي ١/ ١٢٦، ١٥٨، وابن ماجه (٥٢٦).

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٠٢).

٣٧٧- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا يَحْيَى، عَنِ ابن أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قالَ يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الجارِيَةِ وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الغُلامِ ما لَمْ يَطْعَمْ(١).

٣٧٨- حَدَّثَنا ابن المُثَنَّى، حَدَّثَنا مُعاذُ بْنُ هِشامٍ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طالِبٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: فَذَكَرَ مَعْناهُ وَلَمْ يَذْكُرْ: «ما لَمْ يَطْعَمْ». زادَ قالَ قَتادَةُ هذا ما لَمْ يَطْعَما الطَّعامَ فَإِذا طَعِما غُسِلا جَمِيعًا(٢).

٣٧٩- حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي الحَجّاجِ أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنا عَبْدُ الوارِثِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ أَنَّها أَبْصَرَتْ أُمَّ سَلَمَةَ تَصُبُّ الماءَ عَلَى بَوْلِ الغُلامِ ما لَمْ يَطْعَمْ فَإِذا طَعِمَ غَسَلَتْهُ وَكانَتْ تَغْسِلُ بَوْلَ الجارِيَةِ(٣).

* * *

باب بول الصبي يصيب الثوب

[٣٧٤] (ثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) القَعْنَبِيُّ (عَنْ مَالِكٍ، عَنِ) محمَّد بن مُسْلم (بْنِ شِهَابٍ) الزهْري (عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ) الهذَلي أحَد الفُقهاء السبعة (عَنْ أُمِّ قَيْسٍ) آمنة بنت محصن بن جُرثان بضَم

(١) رواه عبد الرزاق ١/ ٣٨١ (١٤٨٨)، وابن أبي شيبة ٢/ ٨١ (١٣٠١)، ورواه البيهقي ٢/ ٤١٥ من طريق أبي داود.
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٠٣).

(٢) رواه الترمذي (٦١٠)، وابن ماجه (٥٢٥)، وأحمد ١/ ٧٦.
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٠٤).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٨١ (١٣٠٣)، وأبو يعلى (٦٩٢١)، والطبراني ٢٣/ ٣٦٦ (٨٦٦)، وابن المنذر في «الأوسط» ٢/ ١٤٣، ورواه البيهقي ٢/ ٤١٦ من طريق أبي داود. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٠٥).

الجِيْم وسُكون الراء وثاء مثَلثَة ابن قيس بن مرة بن كثير خلاف صغير، وهي أخت عكَّاشة بتشديد الكاف، كذَا ضَبطَهُ الفاكهي، أسْلمَت بمكة قديمًا، وبَايَعت النبيَّ ﷺ وهَاجرَت إلى المدينة[١] (بِنْتِ مِحْصَنٍ) بِكسْر الميم الأسدية (أَنَهَا أَتَت النَّبي ﷺ بِابْنٍ لَهَا) قالَ ابن حجرَ: مَات[٢] ابنهَا في عَهد النَّبي ﷺ وهوَ صغير كما رَوَاهُ النسائي قالَ: ولم أقف على آسْمه[٣].

(صَغِيرٍ) فيه دَليل على فضيلة الإتيان بالأطفال إلى أهْل الفَضل والصَّلاح والتبرك بِهم حَال الولادَة وبَعْدَهَا للتحنيك[٤].

(لَمْ يَأْكُلِ) جملة في مَوضع خفض صفة لابنٍ، وهوَ من آجتماع المفرد والجُملة صفتين وتقديم المفرد على الجملة وهوَ الأحسَن، وإن كان الآخر حَسنًا جيدًا[٥] ومَنَ الأول قوله تعالى: ﴿وَهَٰذَا ذِكْرٌ مُّبَارَكٌ أَنزَلْنَٰهُ﴾[٦].

ومَنَ الثاني قوله تعالى: ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ﴾[٧] وإنما كانَ تقديم المفرد أولى لأصَالته دُونَ الجملة، وهذا كلهُ إذا قلنا: إن الجارَّ

---

(١) «أسد الغابة» ١/ ١٤٥٥.

(٢) سقط من (م).

(٣) «فتح الباري» ١/ ٣٩٠ .

(٤) في (ص): للتحنك. والمثبت من (د، م).

(٥) في (ص): جدًا.

(٦) الأنبياء: ٥٠.

(٧) الأنعام: ١٥٥.

[في: «لها»][١] متَعلق بفعْل، وأما مَن يقول: إنه مُتعَلق باسْم. قال الفاكهي: فليسَ من هٰذا البَاب لكَونهما مُفردين.

(الطَّعَامَ) المرادُ بالطعَام هنا مَا عَدَا اللبَن الذي يرتضعهُ[٢] والتمر الذي يُحَنَّك به، والعَسَل الذي يلعَقه للِمدَاوَاة وغيرها، وأطلق النوَوي في «الروضة» تبعًا للرافعي: أنه لم يُطعم ولم يشرب غَير اللبَن[٣]، وقال في «نكت التنبيه» المراد أنه لم يَأكل غَير اللبَن وغَير ما يحنك بهِ ومَا أشبَهَهُ[٤]، وحمل مُوَفق الدين الحَموي في «شرح التنبيه» قولهُ لمْ يأكل عَلى ظاهِرِهِ، فقال مَعناهُ: لم يَستقل بجعل الطعَام في فيه، والأول أظهر، وبه جَزمَ مُوَفق الدين بن قدامة وغَيره[٥].

وقال ابن التين: يحتمل أنهَا أرَادت أنه لم يقوت[٦] بالطعَام، و[٧] لم يسْتغن عَن الرضَاع ويحتمل أنهَا إنما جَاءت به عندَ ولادَته ليحنكهُ ﷺ فَيُحْمَل[٨] النفي عَلَى عمومه[٩].

(فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ) أي: وَضعه إن قلنا إنه كان كما ولد ويحتمل

---

(١) من (د).

(٢) في (م): يضعه.

(٣) «روضة الطالبين» ١/ ٣١.

(٤) قول النووي في «نكت التنبيه» مشابه لقوله في «الروضة»، وإنما قال ما نقله المصنف عنه في «تهذيب الأسماء واللغات» ٢/ ٤٣٢.

(٥) «فتح الباري» ١/ ٣٩٠.

(٦) في «الفتح»: يَتَقَوَّتْ.

(٧) زاد في (م): لو.

(٨) في (ص): فيحتمل.

(٩) «فتح الباري» ١/ ٣٩٠.

أن يكونَ الجلوس حَصَل منه عَلى العَادَة أن قلنا: إنهُ في سن يحبو فيه كما في قصة الحسَن، والأول أظهر؛ لأنه قال في الروَايَة: فأجْلسَهُ. ولم يقل فجلسَ أي: هُوَ. (فِي حجْرِهِ) بفتح الحاء وكسْرهَا لُغَتَان مَشهورتان الفتح، أشهر، وفيه فضيلة التواضع وحُسن المعَاشرة مَعَ النساء و الرجَال والرفق بالأطفال ونحوهمُ ممن لا تمييز له.

(فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ) أي: ثوب النَّبي ﷺ، وأغرب ابن شعَبان مِن المالكية فقال المراد به ثوب الصَبي[1] والصوابُ الأول؛ لأن المراد لو كان ثَوب الصبي لأمَرهَا بنضحه، كما أمر في بَول الأعرابي أن يتبَع بَوله بذَنوب مِن ماء[2].

(فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ) ولمُسلم عَن ابن شهاب: «فلم يزد على أن نضَح بالماء»[3] ولهُ من طَريق أُخرى فَرَشَّه زَادَ أبو عوَانة في «صحيحه»: عَليْه[4] ولا تخالف بَينَ الروَايتَين أي: بَين «نَضَحَ» و«رَشَّ»، لأنهما بمَعنى واحد أو[5] المراد أن الأبتداء كانَ بالرش، وهو تنقيط الماء عليه، ثم أنتهى إلى النضح وهو صَب الماء، ويُؤيدهُ روَايَة مُسْلم في حَديث عَائشة مِنْ طَريق جرير عَن هشام: «فدَعَا بماء فصَبه عَليه»[6]. ولأبي عوَانة: «فصَبهُ على

---

(١) «تنوير الحوالك» للسيوطي (ص٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٠) وغيره من حديث أبي هريرة وغيره ﷺ. وسيأتي تخريجه مفصلًا.

(٣) «صحيح مسلم» (٢٨٧) (١٠٣).

(٤) «صحيح أبي عوانة» (٥١٩).

(٥) في (ص، س، م): و.

(٦) «صحيح مسلم» (٢٨٦) (١٠٢).

البول[١] يتبعهُ إياهُ[٢].

(وَلَمْ يَغْسِلْهُ)[٣] ادعى الأصيلي[٤] أنَّ هٰذِه الجملة من كلام ابن شهاب رَاوي الحَديث، وأنَّ المرفوع أنتهى عندَ قوله فنضحهُ قال: وكذَلكَ روى معمر عن ابن شهاب، وكذَا أخرجَهُ ابن أبي شَيبة. قَال: فرشه لم يَزد على ذَلكَ أنتهى[٥]، وليسَ في سيَاق معمر مَا يَدُل على مَا أدعَاهُ من الإدرَاج، وقد أخرجه عبد الرزاق عنهُ بنحَو سَياق مَالك لكن لم يقُل ولم يغسلهُ[٦]، وقد قالهَا مع مَالك الليث، وعمرو بن الحَارث، ويونس بن يزيد، كلهم عن ابن شهاب، أخرجَهُ ابن خزيمة[٧] والإسماعيلي وغيرهما نعَم زَادَ معمر في روايته. قال:

قَال ابن شهاب: فمَضت السنة أن يرش بول الصَّبي، ويغسل بول الجارية[٨]، فلو كانت هٰذِه الزيَادَة هي[٩] التي زَادهَا مَالِك ومِنْ تَبعَهُ لأمكن الإدرَاج، لكنها غَيرهَا فلا إدرَاج.

---

(١) في جميع النسخ: الماء. والمثبت من «صحيح أبي عوانة».

(٢) «صحيح أبي عوانة» (٥١٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٣)، ومسلم (٢٨٧) (١٠٣)، والترمذي (٧١)، والنسائي في «المجتبى» ١/ ١٥٧، وابن ماجه في «سننه» (٥٢٤) وأحمد ٦/ ٣٥٥ جميعًا من طريق الزهري عن أم قيس بنت محصن.

(٤) في (ص): الأصلي.

(٥) «فتح الباري» ١/ ٣٩٠.

(٦) «مصنف عبد الرزاق» (١٤٨٥).

(٧) «صحيح ابن خزيمة» (٢٨٦).

(٨) «مسند أحمد» ٦/ ٣٥٦.

(٩) سقط من (م).

[٣٧٥] (ثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مسَرْهَدٍ وَالرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ) تقدم (المعنى قَالاَ: ثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ)[١] سَلام بن سليم الحَافظ (عَنْ سِمَاكٍ) بن حَرب ابن أوس الذهلي الكوفي.

(عَنْ قَابُوسَ) بن [أبي المخَارق][٢] لم يروعنه[٣] غَير سماك بن حَرب.

(عَنْ لُبَابَةَ[٤] بِنْتِ الحَارِثِ) [بن حرب الهلالية من بني هلال][٥] أم ستة[٦] لم تلد امرأة مثلهم[٧]: الفَضل وبه[٨] كنيت، وعَبد الله بن عبَاس وهي أخت مَيمونة زَوْج النبي ﷺ وَزوجهَا العباس بن عبَد المُطلب وأم[٩] أكثر بنيه أوَّل امرأة أسْلمَت بعد خَديجَة كانَ النبي ﷺ يزُورها ويقيل عندهَا.

(قَالَتْ: كَانَ الحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ) بن أبي طالب (فِي حجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَالَ عَلَيْهِ فَقُلْتُ) للنبي ﷺ (الْبَسْ) بفتح البَاء المُوحَّدة.

---

(١) كتب فوقها في (د): ع.

(٢) في (ص، س): المخارق.

(٣) في (ص): ير وعمه.

(٤) في (ص): لبانة. وكتب حاشية في (د): لبابة هذه هي الكبرى؛ لأن أختها اسمها لبابة أيضا وتعرف بالصغرى أم خالد بن الوليد.

(٥) جاءت هذه الجملة في (ص، س) في غير موضعها، والمثبت من (د).

(٦) في (ص): شبه. وفي (س): شيبة. والمثبت من (د، ل). وغير مقروءة في (م).

(٧) في (ص): مثل. والمثبت من (د، م، ل). وليست في (س).

(٨) في (ص): له. وفي (م): لم.

(٩) زاد في (ص): شبه. خطأ.

(ثَوْبًا) جَديدًا، في رواية «غَير هذا[١] الذي عليك» وفيه: نزع الثوب واللبَاس الذي أصَابته نجاسَة لاسِيَّما إن كانت رطبَة تلاقي جَسَد الآدمي.

(وَأَعْطِنِي) بفتح الهَمزة (إِزَارَكَ حَتَّى أَغْسِلَهُ) فيه خدمَة العَالم بمَا[٢] يحتَاج إليه من غسل وطبخ[٣] وغير ذلك إن ٱحتيج.

(قَالَ: إِنَّمَا يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الأُنْثَى وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ) ويشترط في النضح إصَابَة الماء جَميع موضع البول، وكذَا غلبة الماء في الأصَح، ولا يشترط أن ينزل عنهُ، ويشترط في الغسْلِ أن يغمره وينزل عنه[٤] وسَيأتي الفَرق بيْنَ الأنثى والذكر.

[٣٧٦] (ثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى) بن فروخ الخوارزمي نزيل بغدَاد شيخ مُسْلم (وَعَبَّاسُ) بالبَاء المُوَحَّدَة (بْنُ عَبْدِ العَظِيمِ المَعْنَى قَالاَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ[٥] بْنُ مَهْدِيٍّ) بن حَسَّان البَصْري مَولى الأزد (قال حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ الوَلِيدِ) أبو الزعراء الطَائي وهوَ صَالح (حَدَّثَنِي مُحِلُّ) بِضَم الميم وكسْر الحَاء المهملة وتشديد اللام (ابْنُ خَلِيفَةَ) الطائي الكوفي، أخرج له البخاري في الزكاة[٦].

(حَدَّثَنِي أَبُو السَّمْحِ) قَالَ أبو زرعة الرازي [لا أعرف ٱسمه][٧] ولا

---

(١) ليست في (س).

(٢) في (ص، س): وما.

(٣) في (ص، س): وطرح.

(٤) في (م): عليه.

(٥) كتب فوقها في (د): ع.

(٦) «صحيح البخاري» (١٤١٣).

(٧) في (ص): أعرفه. وفي (س، ل): لا أعرفه.

أعرف له غَير هٰذا الحَديث[١]. وقال غيره ٱسمه إياد، وقال البخاري: هو حَديث حَسَن[٢].

(قال: كُنتُ أَخدُمُ النَبيّ ﷺ فكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَال: وَلِّني قَفَاكَ) بفتح القاف والفاء وألف سَاكنة دون[٣] همز أصُلهُ مُؤخر العُنق، والمرَاد هنَا أن يوليهُ ظهرَه.

(فأُوَلِّيه[٤] قَفَاي) على وزن عصَاي في قوله تعالى: ﴿عَصَايَ﴾[٥] (فَأَسْتُرُهُ بِه) أي: بقفاي، وهٰذا من آدَاب المغتسل، أن يدير إليه مَن كانَ حاضراً[٦] قفاه وأما[٧] نفس الأستتار فوَاجب.

(فَأُتِيَ بِحَسَنٍ أَوْ حُسَيْنٍ) شك مِنَ الراوي، والروَاية التي قبلها تدل على أنهُ الحُسَين فوضعَهُ في حجرْه

(فَبالَ عَلَى صَدْرِهِ) يَحتمل أن يكون المُرَاد فبالَ عَلَى صَدْرِ ثوبه ويَدل على هٰذا؛ الروَاية قبلها؛ ولأن المعتاد وضع الصَّبِي في حجر الآدمي على ثوبه.

والأظهر حَمل الحَديث على حقيقته، وأنهُ بال على جلد بطنه لما في حَديث زَينَب عند الطبرَاني «أن الحَسَن جاء والنَّبي ﷺ نائم فصَعَدَ على

---

(١) «الجرح والتعديل» (١٨١٤).

(٢) «البدر المنير» ١/ ٥٣٢.

(٣) في (ص، س، ل): هون.

(٤) في (م): فأوله.

(٥) طه: ١٨.

(٦) في (ص): خاطر. وفي (س): خاطرًا ، وفي (ل): حاظرًا.

(٧) في (ص): لهما.

بَطنه وَوَضَعَ ذكره في سُرته فبَال»[1] وذكر الحَديث بتمامه.

وروى الطبراني في «الأوسط» من حَديث أم سَلمة بإسْنَاد حَسَن قالت «بَالَ الحَسَن أو الحُسَين على بطن رَسُول الله ﷺ فتركه حَتى قضى بَوله، ثم دَعَا بمَاء فصَبَّهُ عليه»[2] ولأحمد عن ابن أبي ليلى نحوهُ[3]، ورَوَاهُ الطَحاوي من طَريقه قال: «فجيء بالحسَن»[4] ولم يتردد وكذا الطبَراني عن أبي أمَامة (فَجِئْتُ أَغْسِلُهُ) عَنهُ (فَقَال: يُغسَلُ مِنْ بَوْلِ الجَارِيَةِ وَيُرَشُّ) هٰذِه الروَاية موضحة لروَاية تنضح[5] قبلهَا[6] .

(مِنْ بَوْلِ الغُلاَمِ)[7] واختلف العلماء في بول الغلام والجارية على ثلاثة مَذاهب هي أَوجُهٌ للشافعية:[8] أحدُهَا: الاكتفاء بالنضح في بول الصَبي إلا الأنثى، وهو قول علي وعَطَاء والحَسَن والزُهري وأحمد[9]

---

(١) «المعجم الكبير» ٢٤/ ٥٤ (١٤١)، قال الهيثمي في «المجمع» (١٥٢٧): فيه ليث ابن سليم وفيه ضعف.

(٢) «المعجم الأوسط» (٦١٩٧). وحسنه الحافظ في «الفتح» ١/ ٣٢٦، وقال الهيثمي في «المجمع» (١٥٧٤): إسناده حسن إن شاء الله.

(٣) «مسند أحمد» ٤/ ٣٤٨.

(٤) «شرح معاني الآثار» ١/ ٩٣.

(٥) في (ص): توضح.

(٦) تقدمت تلك العبارة في (ص، س) بعد قوله: ولأن المعتاد وضع الصبي في حجر الآدمي . والمثبت من (د، م).

(٧) أخرجه النسائي في «المجتبى» ١/ ١٥٨، وابن ماجه (٥٢٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٨٣)، والحاكم في «المستدرك» ١/ ١٦٦. وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٤٠٢).

(٨) «المجموع» ٢/ ٥٨٩.

(٩) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٧).

وإسحاق[١] وابن وَهب، وغَيرهم[٢] ورَوَاهُ الوليد بن مُسْلم عَن مَالك، وقال أصحَابه هي رواية شاذة، والثاني: يكفي النضح فيهما[٣] وهوَ مَذهب الأوزَاعي وحُكي عن مَالك والشافعي[٤]، وخَصَّصَ ابن العَربي النقل في هٰذا بِمَا إذَا كانَا لم يدخل أجَوافهما شَيء أصْلاً، والثالث هُما سَوَاء في وجُوب الغسْل وبه قالت الحنفية والمالكية[٥].

قال ابن دَقيق العيد: اتبعُوا في ذلكَ القياس، فقالوا المراد بقوله ولم يغسله أي: غسْلاً مبَالغًا فيه، وهوَ خلاف الظاهِر[٦]، وقد ذكر في التفرقة بيَن الصَبي والصَّبية عند مَن فَرق بَينهما بأشياء: أحَدُهَا أن النُفوس أعلقُ بالذكور منها بالإناث؛ فيكثر حَمل الذكور، فيناسب التخفيف[٧] بالاكتفاء بالنضح دَفعًا للعسر[٨] والحرج بخلاف الإناث، لقلَّة مَن يَحملهُن خُصُوصا الرجَال، فجرى الإناث عَلى القياس في غسْل النجاسَة.

وقيل: إن بَول الصَّبي يقع في محل وَاحد، وبول الصبية يَقَع مُنتشراً، فيَحتَاج إلى صَبِّ الماء في أمَاكِن مُتعددِة مَا لا يحتاج إليه في بول الصَّبي، وقيلَ غَير ذَلك مما لا يستحق أن يحكى لضعفه.

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٧).

(٢) «الأوسط» لابن المنذر ٢/ ٢٦٧.

(٣) في (م): فيها.

(٤) «تحفة الأحوذي» ١/ ١٩٨.

(٥) «الاختيار لتعليل المختار» ١/ ٣٢، «المدونة» ١/ ١٣١.

(٦) «فتح الباري» ١/ ٣٩١.

(٧) في (ص، س): للتحقيق.

(٨) في (ص): للغسل.

([قَالَ أَبو دَاودَ قال[١] هارون بن تميم[٢] عن الحَسَن) البصري.

(قَالَ: الأَبْوَالُ كُلُّهَا سَوَاءٌ])[٣][٤] قالَ عَباس[٥] بن عَبد العَظيم (قالَ ثنا[٦] يَحيَى بن الوليد) الحَديث.

[٣٧٧] و[٧] (ثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا يَحيَى) القطان (عَنِ) سَعيد (بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَرْبٍ) ذكره ابن عَبد البرَ فيمَن لم يذكر له ٱسْم سَوى كنيته.

(ابْنِ أَبِي الأَسْوَدِ) أخرجَ له مُسْلم (عَنْ أَبِيهِ) أبي الأسُود ظالم بن عمرو بن سُفيان على الأصح (الديلي) والديل في كنانة كانَ ذا[٨] عَقل[٩] وَدين ولسَان وبيَان وذكاء[١٠] إلا أنهُ كانَ ينسب[١١] إلى البخل وهو دَاء يقدح في المروءة وكانَ مِن كبار التابعين، ولاهُ ابن عَباس[١٢] [قضاء البصرة][١٣]

(١) في (ص): رواه.

(٢) بياض في (د، م، ل): بقدر كلمة.

(٣) جاءت هذه العبارة في (د) بعد قوله: الوليد الحديث. وكتب في الحاشية بعد كلمة: سواء. يعني في النجاسة.

(٤) قال الألباني رحمه الله في «ضعيف سنن أبي داود» (٦١): هذا أثر باطل؛ لمخالفته الآثار الواردة في الباب في التفريق بين بول الغلام والجارية.

(٥) في (د): العباس.

(٦) من (د). ويعني أن ابن مهدي قال: حدثني، وعباس قال حدثنا.

(٧) سقط من (د).

(٨) في (م): إذا.

(٩) في (ص): عمل.

(١٠) من (د، م).

(١١) في (ص): ينتسب.

(١٢) سقط من (م).

(١٣) في (ص): قصر النضرة.

أيام كونه فيها أميرًا لعَلِيٍّ.

(عَن عَلى بن أبي طالب أن رَسُول الله ﷺ قَالَ: يُغْسَلُ بَوْلُ الجَارِيَةِ) وغائطها مِن بَاب الأولى؛ لأنه أبلغ في النجاسَة.

(وَيُنْضَحُ) قالَ ابن الأثير في «شرح المسند» النضح بالمهملة: الرش، وبالمُعجمة أكثر من النضح، وقيل هما سواء[١]، وخالفَ في «النهاية» فقال: النضح قريب من النضخ، وقد ٱختلف في أيهما أكثر، والأكثر أنه[٢] بالمعجمة أقَل مِنَ المهملة[٣].

(بَوْل الغُلاَمِ مَا لَمْ يَطْعَمْ)[٤] قال الترمذي: ينضح بَول الغلام، ويغسل بَول الجَارية، وهذا مَا لم يطعما، فإذا طعما غسلا جَميعًا[٥].

[٣٧٨] (ثَنَا) محمد (بْنُ المُثَنَّى، ثَنَا مُعَاذُ[٦] بْنُ هِشَامٍ) بن أبي عَبد الله الدستوائي البَصْري.

(حَدَّثَنِي أَبِي)[٧] هشام الدستوائي[٨] ابن أبي عبَد الله كانَ يَبيع الثياب الدستوائية ودستواء مِنَ الأهوَاز.

---

(١) «الشافي في شرح مسند الشافعي» ١/ ٢٣٤.

(٢) في (ص): أنهما. وفي (ل): أنها.

(٣) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (نضخ).

(٤) أخرجه الترمذي (٦١٠)، وابن ماجه (٥٢٥)، وابن خزيمة (٢٨٤)، وهو عند أحمد ١/ ٧٦ وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٤٠٣).

(٥) «سنن الترمذي» ١/ ١٠٥ (٧١).

(٦) كتب فوقها في (د): ع.

(٧) كتب فوقها في (د): ع.

(٨) سقط من (د، س، م، ل).

(عَنْ قَتَادَةَ) أخرجه الترمذي[١] وابن مَاجَه[٢]، وقالَ الترمذي حَديث حَسَن[٣]، وذكر أن هشامًا الدستوائي رَفعهُ عن قتادَة (عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ) تقدم، عَنْ أَبِيه[٤] أبي الأسْود.

(عَنْ عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ) ﷺ (أَنَّ رسُول الله ﷺ قَالَ: يغسل بول الجَارية) الحَديث (فَذَكَرَ مَعْنَاهُ) وَ(لَمْ يَذْكُرْ) فيه (مَا لَمْ يَطْعَمْ) بفتح أوله وثالثه.

(زَادَ قَالَ قَتَادَةُ: هٰذا مَا لَمْ يَطْعَمَا) قيلَ مَعناهُ مَا لم يستغنيا[٥] بالأكل عن الرضَاع؛ ولهٰذا[٦] قال مَا لم يَأكلا، ولم يَقل مَا لم يرضعَا (فَإِذَا طَعِمَا) أي: أكلا غير اللبَن على ما تقدم.

(غُسِلاَ) أي: غسلا من بَولهما (جَمِيعًا) لغلظ النجاسَة بأكل غير اللبَن قالَ الفاكهي: لم يختلف قولُ الشافعي أن البول منهما، نجس وإن كان بول الصَبي عندهُ ينضح، وبول الجَارية يغسَل. قال: ومَا حَكاهُ ابن بَطال والقاضي عياض عن الشافعي: أنَّ بول الصَّبي طَاهِر حكاية باطلة[٧][٨].

---

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) انظر التعليق السابق.

(٣) انظر التعليق السابق.

(٤) من (د).

(٥) في (ص): يستغنى.

(٦) في (ص): بهذا.

(٧) «شرح سنن أبي داود» للعيني ٢/ ٢٠٣.

(٨) تكررت عبارة قال أبو داود: قال هارون: .... إلي قوله: الأبوال كلها سواء...» في جميع النسخ عدا (د) وهو الصواب.

[٣٧٩] (ثَنَا عَبْدُ اللهِ[١] بْنُ عَمْرِو بْن أَبِي الحَجَّاجِ) ميسَرَة المنقري (أَبو مَعْمَرٍ) البصري، المقعد أحد الحفاظ.

(ثنا عبد الوارث) بن سعيد (عن يونس، عن الحسن) البصري.

(عَنْ أُمِّهِ) خيرة مَولاة أم سَلمةَ زوج النَّبي ﷺ (أَنَّهَا أَبْصَرَتْ أُمَّ سَلَمَةَ) زَوج النَّبي ﷺ (تَصُبُّ عَلَى بَوْلِ الغلام[٢]) هٰذا لا يخالف الروَاية المتقدمة بالنضح لجواز[٣] أن تكون رَشت أولاً للنضح لتدلكهُ بهَا ثم صبَّت بعد ذَلك لتعم المحَل.

(مَا لَمْ يَطْعَمْ) والطَعم يَقع على كل مَا يَبتلع حَتى على الماء وذوق الشيء.

(فَإِذَا طَعِمَ غَسَلَتْهُ) بالمَاء (وَكَانَتْ تَغْسِلُ بَوْلَ الجَارِيَةِ) سواء[٤] طَعِمَتْ غَير اللبن أم لا.

وروَاية الحَسَن عن أُمه هُنَا مخالفه[٥] للروَاية المتقدمة عن هارون بن تميم أن الأبوال كلها سواء، وقد قالَ: أن الأولى مَذهَبه وهٰذِه روَايته والله أعلم.

---

(١) كتب فوقها في (د): ع.

(٢) في (ص، س، ل): الصبي.

(٣) في (ص، س، ل): يجوز.

(٤) من (د، م).

(٥) في (م): مختلفة.

١٣٩- باب الأَرْضِ يُصِيبُها البَوْلُ

٣٨٠- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ وابْنُ عَبْدَةَ- فِي آخَرِينَ وهذا لَفْظُ ابن عَبْدَةَ - أَخْبَرَنا سُفْيانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَعْرابِيًا دَخَلَ المَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جالِسٌ فَصَلَّى- قالَ ابن عَبْدَةَ:- رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قالَ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلا تَرْحَمْ مَعَنا أَحَدًا. فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ تَحَجَّرْتَ واسِعا». ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ بالَ فِي ناحِيَةِ المَسْجِدِ فَأَسْرَعَ النّاسُ إِلَيْهِ فَنَهاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وقالَ: «إِنَّما بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ صُبُّوا عَلَيْهِ سَجْلاً مِنْ ماءٍ». أَوْ قالَ: «ذَنُوبًا مِنْ ماءٍ»[1].

٣٨١- حَدَّثَنا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا جَرِيرٌ- يَعْنِي: ابن حازِمٍ- قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ المَلِكِ- يَعْنِي ابن عُمَيْرٍ- يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلِ بْنِ مُقَرِّنٍ قالَ: صَلَّى أَعْرابِيٌّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بهذِه القِصَّةِ قالَ: فِيهِ وقالَ: يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ: «خُذُوا ما بالَ عَلَيْهِ مِنَ التُّرابِ فَأَلْقُوهُ وَأَهْرِيقُوا عَلَى مَكانِهِ ماءً».

قالَ أَبُو داودَ: وَهُوَ مُرْسَلٌ ابن مَعْقِلٍ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ[2].

* * *

باب الأرض يصيبها البول

[٣٨٠] (ثَنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ و[3]) أحمد (بْنُ عَبْدَةَ) الضَّبي البصري، شيخ مُسْلم (فِي آخَرِينَ) مِن روَاة الحَديث (وهذا لَفْظُ ابن عَبْدَةَ

---

(١) رواه البخاري (٢٢٠، ٦١٢٨). وسيأتي مختصرا برقم (٨٨٢).

(٢) رواه الدارقطني ١/ ١٣٢، والبيهقي ٢/ ٤٢٨.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٠٧).

(٣) من (د، م).

قال: **أَنَا سُفْيَانُ)** بن عيينة.

(عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ أعْرابِيا دَخَلَ المَسْجِدَ) هذا الأعرابي هوَ ذو الخويصرة اليماني، وكانَ رَجُلاً جافيًا دَخل المَسْجد، أخرجَه أبو مُوسَى المديني في «الصَّحَابة» مِن طريق محمد بن[1] عمرو بن عَطاء، عَن سُليمان بن يسَار، وهوَ مرسل وفي إسناده مبهم[2].

قال ابن حجَر: لكن له أصْل أصيل آستفدنا منهُ تسمية الأعرابي[3]، وذكرَ أبو بكر التاريخي أنهُ الأقرع بن حَابس التميمي **(وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ فصَلَّى[4])** أي: تحية المَسْجد، وقَد يُؤخذ منهُ أن دَاخِل المَسْجد يصلي التحيَّة قبل أن يُسَلم على مَن كانَ فيه، ولو كان من فيه من أهل الفضل[5] والدين، ولو كانَ [والدًا للداخل][6] أو ممن لهُ حَق عليه، ولو كانَ أيضا قادمًا مِنْ سَفر بَعيد، وَرآهُ ولم يُسَلم عليه فَيُصَلي تحية المسْجد ثم يُسلم عليه، كما في حق[7] الأعرابي[8] الذي دَخل فصَلى ثم جَاء إلى النبي ﷺ فقال له: **«آرجع فصَلي فإنك لم تصلي»**[9].

---

(١) من (د، م).

(٢) في (ص، س): متهم.

(٣) «فتح الباري» ١/ ٣٨٧ (٢٢٠).

(٤) في (ص): يصلي.

(٥) في (ص): العقل.

(٦) في (ص، س): والد الداخل.

(٧) من (د، م).

(٨) زاد في (ص): الداخل. زيادة مقحمة.

(٩) جزء من حديث مشهور وهو حديث المسيء صلاته، أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) (٤٥) وسيأتي تخريجه باستفاضة في كتاب الصلاة إن شاء الله.

(قَالَ ابن عَبْدَة) صَلى (رَكْعَتَيْنِ) قَدْ يُؤخَذ منهُ أن أقل[١] تحية المَسْجد ركعتين، وقد يفعَل أكثر لكن بتَسليمة واحدَة.

(ثُمَّ قَالَ) زادَ الترمذي: فلَما فَرغَ قالَ[٢] (اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلاَ تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا) زَادَ الترمذي: فالتفت إليه[٣].

(فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَقَدْ تَحجَّرْتَ) بتَشديد الجيم.

(وَاسِعا) أي: ضَيقت مَا وسعهُ اللهُ تعالى مِن رَحمته[٤] التي وسعت كل شيء أي: اتخذتَ عليه حُجيرة صَغيرة أحَاطت به من جوَانبه وخصصت[٥] بتلك الحظيرة نفسك ومحمدًا دُونَ غيركما. والحَجْر في اللغة: المنع، ومنه حَجرُ السَّفيه وهوَ منعه في مَاله[٦] مِنَ التصَرف فكأنهُ يَقول: ضَيَّقت مِنْ رَحمة الله تعالى ما وسَّعه، ومَنعت منها مَا أبَاحَهُ. وفيه أنه لاَ يَجوزُ الدُعَاء بمنع الرحمة عن أحَد مِنَ المسْلمين، أو منع المغفرة، أو الرضَا عَنهُ بل يُسْتَحَبُّ الدُعَاء للمُسْلمين بالرَحمَة والتوبة ورُخصِ أسعَارهم والأمْن في أوطَانهم ونحو ذَلك، وفيه أنَّ منْ جَلَسَ في المَسْجد أن يُعلم الجَاهِل مما يَعْلم ويَأمُر بالمعْروف.

(ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَالَ فِي نَاحية مِنَ المَسْجِدِ فَأَسْرَعَ النَّاسُ إِلَيهِ) أي: بألسنتهم لما روى البَيهقي مِنْ طَريق عَبدان شَيخ البخاري وغَيره بلفظ

---

(١) في (د): أصل.

(٢) «جامع الترمذي» (١٤٧).

(٣) «جامع الترمذي» (١٤٧).

(٤) في (ص، ل): رحمة الله.

(٥) من (د، م).

(٦) في (م): مالك.

فَصَاحَ النَاس[١] به، و[٢] كذا للنسَائي مِنْ طريق ابن المُبَارك[٣] وهٰذا يَدُل على أن الإسْرَاع كانَ بألسنتهم، ولمُسْلم من طَريق إسْحَاق عن أنس: فقال الصَّحَابة مَه مَه[٤] لكن رَوَاهُ[٥] البخاري في الأدب عَن أنَس: فقامُوا إليه[٦].

وللإسماعيلي [فأرَادَ أصحابه][٧] أن يمنَعُوهُ وفي روَاية أنس في هٰذا البَاب فَزَجَرَهُ الناس.

(فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ) بتَشديد السِّين المُهملة، البَعْث هنَا مَجازًا، أيْ: بعَث اللهُ إليْكم الرسُل بتَيسير الأمُور في الدِّين وتسهيْلهَا عليكم وفي الحَديث: «الدين يُسر»[٨]، «ويسِّروا ولا تعسِّرُوا»[٩].

(وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ) يعسر بعضكم على بعض وقوله: «بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ» هوَ بمَعْنى ولم تبعثوا معسرين ولكن تكرَّرَ تأكيداً (صبوا[١٠]

---

(١) لم أقف عليه عند البيهقي بهذا اللفظ، وهو بهذا اللفظ عند مالك في «الموطأ» (١٤٢) مرسلًا.

(٢) من (د، م).

(٣) «سنن النسائي» ١/ ٤٨ من حديث أنس.

(٤) «صحيح مسلم» (٢٨٥) (١٠٠).

(٥) في (د، س، ل، م): روى.

(٦) «صحيح البخاري» (٦٠٢٥).

(٧) في (ص، س، ل): وأراد الصحابة.

(٨) طرف حديث مشهور أخرجه البخاري (٣٩).

(٩) طرف من حديث صحيح أخرجه البخاري (٦٩)، ومسلم (١٧٣٤) (٨).

(١٠) في (ص، ل): فصبوا.

عَلَيهِ سَجْلاً[١]) السجل بوزن الفَلْس[٢] هوَ الدَّلو إذا كانَ فيه ماء قل أو كثر ولا يقَال لها[٣] [وهي فارغة][٤] سجل ولا ذنوب.

(مِنْ مَاءٍ) فيه تَعَيُّنُ[٥] الماء لزَوَال النجاسَة.

(أَوْ قَالَ) صُبُّوا عليه: (ذَنُوبًا) فَتح الذَال المُعجمة (مِنْ مَاءٍ).

قال الخليل: هَو الدَلو ملء مَاء[٦]، وقالَ ابن فارس الدلو العَظيمة[٧].

قال ابن السِّكيت: فيهَا مَاء قريب مِنَ الملئ[٨] فعَلى هٰذا: اللفظان مُترادفَان أو للشك مِنَ الراوي، وإلاَّ فهي للتخيير والأول أظهَر فإنَّ روَاية أنسَ لم تختلف في أنَّها ذَنوب، وقال في الحديث «مِنَ مَاء» مَعَ أنَّ الذَّنوب من شأنهَا ذَلك لكنَّهُ[٩] لفظ مُشترك بَينهُ وبيْنَ الفرس الطويل وغيرهما، وفي هٰذا[١٠] الحَديث مِنَ الفَوائد أنَّ الاَحتراز مِنَ النجَاسَة كان مُقرَراً في نفوس الصَّحَابة ولهٰذا بَادَرُوا إلى الإنكار بحضرته ﷺ

---

(١) في (ص، ل): سجالًا.

(٢) في (ص): السلس.

(٣) في (ص): لهما.

(٤) من (د، س، م، ل).

(٥) في (ص): تغير .

(٦) «كتاب العين» ٨/ ١٩٠.

(٧) «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس: سجل ٣/ ١٣٦.

(٨) «إصلاح المنطق» لابن السكيت (ص٣٦١).

(٩) في (ص): لكن.

(١٠) ليست في (م).

قَبل ٱستئذَانه ولما[١] تقرر عندَهُم من طَلب الأمر بالمعرُوف والنهَي عن المنكَر، وفيه رَأفَة النَّبي ﷺ وحُسْن خلقه.

[٣٨١] [(حدثنا موسى بن إسماعيل) التبوذكي (ثنا جرير)[٢] بفتح الجيم (ابن حازم) الأزدي حضر جنازة أبي الطفيل بمكة][٣].

(قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ المَلِكِ بْنَ عُمَيْرٍ)[٤] الكوفي رَأى عَليًّا (يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَعْقِلٍ) بفتح الميم وسُكوْن العَين المهُملَة وكسْر القَاف وليسَ لهُم مُغَفل بفتح الغين المُعجمة والفَاء [إلا عَبد الله بن مغفل[٥] الصَّحَابي ابن مُقَرن[٦] بِضَم الميم وفتح القَاف وتشديد][٧] الرَّاء المُهمَلة وفتحها وبعدها[٨] نون كوفي من خيَار التَّابِعين، أخرج لهُ الشَيخَان.

(قَالَ صَلَّى أَعْرَابِيٌّ) هُوَ ذُو الخوَيْصرة كما تقدم (مَعَ النَّبِيِّ ﷺ) يحتَمل أن يكون صَلى مَع النَّبي ﷺ الجَماعة ثم خَرجَ لحَاجَة أوْ[٩] لغيرهَا وَدَخل فصلى رَكعتين (بهٰذِه القِصَّةِ) المتقدمة.

(قَال فِيهِ) أي: في هٰذا الحَديث.

---

(١) في (ص، س): ولا.

(٢) كتب فوقها في (د): ع.

(٣) سقطت من (ص، ل، س).

(٤) كتب فوقها في (د): ع.

(٥) في (ص، س): معقل.

(٦) في (ص): مقرب.

(٧) تكررت في (ص).

(٨) من (د، س، م، ل).

(٩) في (م): لا.

([قال أبو داود][1] وَقَالَ فيه[2] يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ: خُذُوا مَا بَالَ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ) رواية[3] الدارقطني أيضًا بهذا السَّنَد وأَوَّلُهُ: قامَ أعرابي إلى زَاوِيَة مِنْ زَاوِيَا المَسْجِد فبَال فيهَا: فقال النَّبي ﷺ: «خُذوا مَا بال عَلَيه مِنَ التراب»[4].

(فَأَلْقوهُ) بفتح الهَمزة؛ يَحْتَمِل أنْ يَكون هٰذا التراب الذي أمر بإلقائه ليسَ منْ تُراب المَسْجِد بَل مِن التراب الذي يبسط في المَسْجِد أيَّام قُدُوم الحَاج وغيرهم ثم[5] يَخرج مِنَ المَسْجِد إذا اتسخ فيرمى ويؤتى ببَدَلِهِ مِنَ البَطحَاء على مَا قيل.

(وَأَهرِيقُوا) بإسْكان الهَاء وفتحها والهمزَة مفتوحة فيهما أصْله وأريقوا.

(عَلَى مَكَانِهِ مَاءً) فيه دَليل على تَعَيُّنِ[6] الماء لإزالَة النجاسَة، وأنَّ الشَّمْسَ والريح لا تُؤثر في إزَالة النجاسَة وإلا لما حَصَل التكليف بطلب الدلو وإرَاقة الماء عَليهَا، وفيه أنَّ[7] غسَالة النجاسَة الوَاقعة عَلى الأرض طَاهِرة ويُلحقُ به غير الوَاقعَة.

قال ابن قدامة: في «المغني» بعد أن حكى الخلاف: الأولى الحكم

---

(١) من (د).

(٢) من (د).

(٣) في (د، م): رواه.

(٤) «سنن الدارقطني» ١/ ١٣٢ من طريق أبي داود.

(٥) من (د).

(٦) في (ص): تغيير.

(٧) ليست في (د، م).

بالطهَارَة مُطلقًا؛ لأنَّ النَّبي ﷺ لم يشترط في الصَّبِّ عَلى بَول الأعرابي شَيئًا[١]، وفيه رَأفة النَّبي ﷺ وحسن خلقه.

قال ابن مَاجَه وابن حبان[٢]: في حَديث أبي هُريرَة: فقال الأعرابي بَعد أن فقه في الإسلام فقام إلى النّبي ﷺ: بأبي وأمي فلم يؤنب ولم يسب، والتأنيب: المبَالغة في التوبيخ والتعنيف[٣] وفيه تَعظيم المَسْجِد وتنزيهه عن الأقذار، وفيه أن الأرض تطهر بصَب الماء عليهَا ولا يشترط حفرُهَا خلافًا للحنَفية حَيث قَالوا: لا تطهرُ إلا بحَفرهَا كذَا أطلَق النووي[٤] وغيره والمَذكور في كتبُ الحنفية التفصيل بين ما إذا كانَت رخوَة بحيث يتَخللهَا الماء حَتى يغمرها فهٰذِه لا تحتَاج إلى حفر، وبَين مَا إذا كانت صلبة فلا بُدَّ مِن حَفرها وإلقَاء التراب واحتَجوا بهٰذا الحَديث[٥].

(**قَالَ أَبُو دَاودَ**) عن هٰذا السَّند (**وهُوَ مُرْسَلٌ**)؛ لأنَّ عبد الله (**بْنُ مَغْقِلٍ لم يدرك النَّبي ﷺ**) وهٰذا يَدُل على أنَّ المرسَل هو[٦] مَا رَفعهُ التَّابِعي إلى النَّبي ﷺ وهوَ المشهُورُ عند أهل الحديث سَوَاء كانَ التابعي من كبارهم كعبيد الله بن عَبد الله بن الخيار أو مِن صغَار التَّابعين

---

(١) «المغني»: ٢/ ٥٠٠-٥٠١.

(٢) «سنن ابن ماجه» (٥٢٩)، و«صحيح ابن حبان» (٩٨٥).

(٣) في (ص): والتغير.

(٤) «شرح النووي على صحيح مسلم» ٣/ ١٩٠-١٩١.

(٥) «تحفة الفقهاء» ١/ ٧٦-٧٧.

(٦) من (د، م).

كالزهري[1] وقَد روي هٰذا الحَديث من ثلاث طُرق:

(أحَدهَا) مَوْصُولة[2] عن ابن مَسْعود أخرجها أبو يعلَى الموصلي في «مسنده»[3] والطحاوي وضعفها بسَبب سَمعان بن مَالك[4]، والآخران مُرسَلان أخرجَ المصَنف مِنهَا هٰذا الحَديث، والآخر: سَعيد بن منصور، من طريق طَاوس وروَاتهما ثقَاتٌ، وهوَ يلزم مَن يحتج بالمرسَل مُطلقًا، وكذَا من يحتج به إذا أعتضَد مُطلقًا، والشَافعيُّ إنما يَعتضد عنده إذا كانَ من رواية كبَار التابعين، وكانَ من أرسل إذا سمَّى لا يُسَمِّي إلا ثقة. وذلك مفقود في المرسَلين المذكورين على مَا هوَ ظاهِر من سنديهما[5].

---

(١) من (د، م).

(٢) في (م): موصول.

(٣) «مسند أبي يعلى» (٣٦٢٦).

(٤) «شرح معاني الآثار» ١/ ١٤، ولم يتكلم الطحاوي على إسناده، ونقل الحافظ في «التلخيص» ١/ ١٨٤ تضعيف أبي زرعة لسمعان بن مالك، قال أبو زرعة: هو حديث منكر جدًا، وكذا قال أحمد. وقال أبو حاتم: لا أصل له.

(٥) انظر: «المجموع «شرح المُهَذب» ١/ ٦١ فقد نقل نص الشافعي في ذلك.

١٤٠- باب فِي طُهُورِ الأَرْضِ إذا يَبِسَتْ

٣٨٢- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ صالِحٍ، حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابن شِهابٍ حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قالَ: قالَ ابن عُمَرَ كُنْتُ أَبِيتُ فِي المَسْجِدِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكُنْتُ فَتًى شابًا عَزَبًا وَكانَتِ الكِلابُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي المَسْجِدِ فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ[(١)].

* * *

باب في طهور الأرض إذا يبست

[٣٨٢] (ثَنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ) المصْري الحَافظ شيخ البخَاري (ثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ ثنا حَمْزَةُ[(٢)]) بفتح الحَاء المهملة والزاي (بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ) بن الخطاب أخُو سَالم (قَالَ: قَالَ) والده عَبد الله (بْنُ عُمَرَ) رضي الله عنهما (كُنْتُ أَبِيتُ فِي المَسْجِدِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكُنْتُ فَتًى شَابًا) فيه دَليْل جواز[(٣)] على مبيت العُزَبَاءِ[(٤)] ومَن لا أهْل لهُ في المَسْجِد؛ إذا كانَ رَجُلاً وليْسَ به علة يتنجس منها المَسْجِد وهو ممن يُصَلي.

---

(١) رواه أحمد ٢/ ٧٠، وابن خزيمة (٣٠٠)، وابن حبان (١٦٥٦).
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٠٨).
ورواه البخاري (١٧٤) تعليقا بصيغة الجزم، ورواه مختصرا بنوم ابن عمر في المسجد وهو شاب عزب البخاري (٤٤٠)، ومسلم (٢٤٧٩).

(٢) كتب فوقها في (د): ع.

(٣) من (د، م).

(٤) في (ص، ل، س): العزبان.

(عَزَبًا) بفتح العَيْن والزاي، وهوَ الذي لا زَوْجَ لهُ. ويُسَمى عَزَبًا؛ لبُعْده مِن النساء يقَالُ: عَزَبَ الرجُلُ يَعْزُبُ مِن بَاب قَتَل. عُزْبَةً وزَانَ غُرفة وعُزُوبةً إذا لم يكن له أهلٌ فهو عَزَبٌ وامرأة عَزَبٌ أيضًا بفتحتين كذلك، قال أبو حَاتم: ولا يقالُ رَجل أعزب[١].

وفي البخاري: عن نَافع حَدثني عبَد الله؛ أنه كانَ ينَام وهو شَاب أعزبُ لا أهْل لهُ في مَسْجد النَّبي ﷺ[٢].

(وَكَانَتِ الكِلاَبُ تَبُولُ) أي: تَبول خارج المَسْجِد في مَوَاطنها.

(وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي المَسْجِدِ) أي: مَسْجد رَسُول الله ﷺ عَابرَةً إذ لا يَجوز أن تترك الكلاَب تنتاب[٣] في المَسْجِد حَتى تمتهنه وتبول فيه، وَإنما[٤] كانَ إقبَالهَا وإدبَارهَا في أوقات نادرَة إذ لم يكنْ على المَسْجِد أبوَاب تمنَع مِنْ دُخولهَا والمرور فيهَا (فَلَمْ[٥] يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيئًا مِنْ ذَلِكَ)[٦] بالماء ٱستدل[٧] الحنَفية على أنَّ النجاسَة التي على الأرض

---

(١) «تهذيب اللغة»: عزب.

(٢) «صحيح البخاري» (٤٤٠).

(٣) في (ص): ثبات.

(٤) في (ص): ربما.

(٥) في (ص، ل): ولم.

(٦) أخرجه البخاري (١٧٤)، وابن خزيمة (٣٠٠) وفيه زيادة في أوله: كان عمر يقول في المسجد بأعلى صوته: اجتنبوا اللغو في المسجد. وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٦٥٦). قال ابن خزيمة وابن حبان: يريد تبول خارجًا من المسجد وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون بمرورها شيئًا.

(٧) في (م): استدلت.

إذا ذهبَ أثرهَا بالشمس أو الريح تطهر ويُصلى عَليهَا[١] ؛ ولأن الأرض تحيل الشيء إلى طبعَها، ولهٰذا قال اللهُ تعالى: ﴿وَإِنَّا لَجَٰعِلُونَ مَا عَلَيۡهَا صَعِيدٗا جُرُزًا﴾[٢].

وَأجَابَ الشافعيةُ[٣] بأنا لا نُسَلم هٰذا فإن الأرض لا تحيل الذهَب والفضة وسَائر الجَوَاهر إلي طَبْعها. والآية قال ابن عَباس: هي[٤] العُلماء والأمرَاء[٥] ثم لو صَح مَا قالوه لجَاز التيمم بترابهَا؛ لأن الأرض قد[٦] أحَالَتها إلى طَبعه، وأجَابَ أصْحَابنَا أنَّ الحَديث ليْسَ فيه دُخول البَوْل المَسْجِد ويحتمل أنهُ أرادَ أنها كانتَ تبول ثم تقبل وتدبر في المَسْجِد والأرض جَافة وأرْجلها، ويَكون إقبالهَا وإدبَارهَا بَعْدَ بَولهَا، واسْتدل به أبو قلابة عَلى مَا ذَهَب إليْه: أنَّ جفوف الأرض طهورهَا[٧][٨] وهوَ مَذهب شاذ.

---

(١) انظر: «المبسوط» للسرخسي ١/٣٦٦.

(٢) الكهف: ٨.

(٣) انظر: «البيان» ١/٤٤٦.

(٤) في (ص): اتفق. وفي (م): من. وبياض في (ل، س). والمثبت من (د).

(٥) كذا ولم أجدها في أي مصدر.

(٦) ليست في (م).

(٧) في (د، م): طهور لها.

(٨) «مصنف عبد الرزاق» (٥١٤٣).

١٤٢- باب في الأذى يصيب النعل

٣٨٥- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنا أَبُو الْمُغِيرَةِ.

ح، وحَدَّثَنا عَبَّاسُ بْنُ الوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ أَخْبَرَنِي أَبِي ح، وحَدَّثَنا مَحْمُودُ بْنُ خالِدٍ، حَدَّثَنا عُمَرُ- يَعْنِي: ابن عَبْدِ الواحِدِ- عَنِ الأَوْزاعِيِّ- المَعْنَى- قالَ: أُنْبِئْتُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيَّ حَدَّثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إِذا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلَيْهِ الأَذَى فَإِنَّ التُّرابَ لَهُ طَهُورٌ»[١].

٣٨٦- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْراهِيمَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ- يَعْنِي: الصَّنْعانِيَّ- عَنِ الأَوْزاعِيِّ، عَنِ ابن عَجْلانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْناهُ قالَ: «إِذا وَطِئَ الأَذَى بِخُفَّيْهِ فَطَهُورُهُما التُّرابُ»[٢].

٣٨٧- حَدَّثَنا مَحْمُودُ بْنُ خالِدٍ، حَدَّثَنا مُحَمَّدٌ- يَعْنِي: ابن عائِذٍ- حَدَّثَنِي يَحْيَى- يَعْنِي: ابن حَمْزَةَ- عَنِ الأَوْزاعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الوَلِيدِ أَخْبَرَنِي أَيْضًا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ القَعْقاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَعْناهُ[٣].

(١) رواه ابن خزيمة (٢٩٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٥١، وابن حبان (١٤٠٣، ١٤٠٤)، والحاكم ١/ ١٦٦، والبيهقي ٢/ ٤٣٠، ورواه البغوي في «شرح السنة» (٣٠٠) من طريق أبي داود. وانظر ما بعده.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤١١).

(٢) انظر السابق.

(٣) رواه أبو يعلى (٤٨٦٩)، والطبراني في «الأوسط» (٢٧٥٩)، ورواه البيهقي ٢/ ٤٣٠ من طريق أبي داود.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤١٣).

باب في الأذي يصيب النعل[(١)]

[٣٨٥] (ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثَنَا أَبو[(٢)] المُغِيرَةِ) عَبد القُدوس بن الحَجاج الخولَاني الشامي الحمْصي (ح[(٣)] وَثَنَا العَبَّاسُ بْنُ الوَلِيدِ [بن مَزْيَد)][(٤)] أبو يَزيد أبو الفضل العذري.

قال أبو حَاتم: صَدُوق[(٥)] وقالَ إسْحَاق بن يسَار: مَا رَأيت أحْسَن سَمتًا منهُ[(٦)] قالَ[(٧)] (أخبرني أبي) الوَليد بن مزيد[(٨)] بفتح الميم [ثم زَاي][(٩)] سَاكنة ثم مثناة تحت مفتوحة العذري ثقة.

(ح وَثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ) بن يزيد السلمي الدمشقي، قال أبو حَاتم كانَ ثقة رضى[(١٠)(١١)] ووثقه النسَائي[(١٢)] (ثَنَا عُمَرُ[(١٣)] بن عَبْدِ الوَاحدِ)

---

(١) هذا الباب تأخر في بعض روايات أبي داود بعد: باب الأذى يصيب الذيل.

(٢) كتب فوقها في (د): ع.

(٣) من (د، م).

(٤) في (ص): أبو يزيد، وفي (ل): أبو مزيد. ووضع فوقها في (د): ع، والمثبت من (د، م).

(٥) «الجرح والتعديل» (١١٧٨).

(٦) «تهذيب الكمال» ١٤/٢٥٨ .

(٧) ليست في (د، م).

(٨) في (م): مرثد.

(٩) في (م): والزاي.

(١٠) ليست في (م).

(١١) «الجرح والتعديل» (١٣٤٢).

(١٢) «تهذيب الكمال» ٢٧/٢٩٧.

(١٣) كتب فوقها في (د): دس.

السلمي الدمشقي.

(عَنِ الأَوْزَاعِيِّ المعنى[1] قَالَ: أُنبئْتُ) أي: أُخبِرتُ (أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيَّ) قال أحمد: لَيْسَ به بَأسٌ[2] (حَدَّثَ عَنْ أَبِيهِ) أبي سَعيد كيْسَان المقبري سُمِّيَ بذَلك؛ لأنهُ كَانَ يَحفظ مقبره بني دينار.

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بنعله) النعل: هي المدَاس وجمعَ في «الروضة» بَيْنَ النعْل والمكعب[3] فدَل على أنهُ غَيره والمكعب مخصُوص بَما دُونَ الكعْبين؛ ولذلك سمي بذلك.

(الأَذَى) هوَ في اللغة المُستقذر طَاهِراً كانَ أو نجسًا.

(فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ) بفتح الطاء أيْ مُطَهِّرٌ أخذ بظاهِره الأوزاعي أحد الرُّوَاة، وأبو ثور وإسْحاق، وروَاية عن أحمد فَذهَبُوا إلى أن أسْفل النعل أو الخف أو الحذاء إذَا أصَابته نَجاسَة فدَلكهُ على الأرض حَتى زَالت عَينُ النجاسَةِ الرَّطبة أو زَالت لكثرة[4] الوطء عَلَى التراب فيجزئ دَلكه بالأرض ويباح الصَّلاة فيه لهذا الحَديث وللحَديث المتقدم عَن ابن مَسْعُود: كنا لا نتوضأ من موطئ[5][6]، ولأن النَّبي ﷺ وأصحَابه كانوا يُصَلونَ في نعالهم[7] وذَهب أبو حنيفَة إلى أنَّ

---

(١) من (د، م).

(٢) انظر: «الجرح والتعديل» (٢٥١).

(٣) «روضة الطالبين» ١/ ١٢٦.

(٤) في (د، م): بكثرة.

(٥) في (ص): موضئ.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٢٧٩-٢٨٤ (٧٩٤٢-٧٩٥٥).

النجَاسَة إذا جَفت بالنَّعل أو الخُفّ فمسَحَهُ على الأرض جَازَت الصَّلاة فيه[١].

وإن كانت النجاسَة رَطبة[٢] لم يجز وإلى هٰذا ذَهَبَ القاضي من الحنَابلة[٣]؛ لأن رُطوبة النجاسَة بَاقيَة فلا يُعفى عنها وظاهر الأخبار لا فرق بَين الرطب والجاف؛ ولأنهُ محَل اَجتزئ[٤] فيه بالمسح فجاز في حَال رُطوبة الممسوح كمحل الاَستنجاء وسَيأتي مَذهب الشافعي.

[٣٨٦] (ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) بن كثير العَبْدي مَولى عبد القيس شيخ مُسْلم. (ثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ) المصيصي (الصَّنْعَانِي) نزيل المصيصَة يقالُ: مِن صَنعَاء دمشق. قالَ أبو حَاتم: سَمعتُ الحَسَن بن الربيع يقول[٥] محمد بن كثير اليوم أوثق[٦] الناس فكتب[٧] عنه[٨].

قالَ ابن سَعد: كانَ مِن أهل صَنعَاء، ونزل المصيصة، ونشأ بالشام، وكانَ ثقة، يذكرونَ أنهُ اَختلط في آخِر عُمره[٩] (عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ) محَمد (ابْنِ عَجْلاَنَ) قالَ المنذري: أخرَجَ له البخاري في الشوَاهِد، ومُسْلم في المتابعَات، ووثقه غَير وَاحد[١٠].

---

(١) «المبسوط» للسرخسي ١/ ٢٠٦-٢٠٧.

(٢) في (م): راطبة.

(٣) «المغني» ٢/ ٤٨٨.

(٤) في (م): اجتزأت.

(٥) من «الجرح والتعديل».

(٦) في (ص، س، ل): أولى.

(٧) في (ص): بكثير.

(٨) «الجرح والتعديل» (٣٠٩).

(٩) «الطبقات الكبرى» ٧/ ٤٨٩.

(١٠) «مختصر سنن أبي داود» ١/ ٢٢٨ .

(عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ) المقبري (عَنْ أَبِيهِ) أبي سَعيد كيسَان المقبري (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ رسُول اللهِ) ﷺ بِمَعْنَاهُ (قال: إِذَا وَطِئَ) بِهَمز آخِره أي: ضرب وأصَاب (بِخُفَّيْهِ) أو نعليه كما تقدم.

(الأَذَى) يعني: النجاسَة (فَطَهُورُهُمَا) بفتح الطاء أي: تطهيرهما[١] (التُّرَابُ) إذا ذهبت[٢] النجاسَة به ذهبَ الشافعي[٣]، وهوَ روَاية عَن أحمد إلى أن النجاسَة لا يزيلهَا إلا الماء الذي تغسل به كسَائر النجاسَات[٤] فإن الدلك لا يُزيل جميع أجزاء النجاسَة؛ ولأن هذه نجاسَة لا يُجزىء فيها المَسْح إذا كَانَتْ رَطبَة، فَلم يجز فيهَا المَسْح إذا جفت[٥] كالبَول، وحمل الشافِعِي هذا الحَديث عَلى أن المراد بالأذى هنا المستقذر[٦] الظاهِر فإن لفظ التطهير يُستعمل فيه كقَوله ﷺ: «السِّوَاك مَطهرة للفم»[٧]، وأوله أيضا بأن الرجُل إذَا مَشَى عَلى نجاسَة يَابسَة فأصَابَ النعْل غبَار النجاسَة اليَابسَة، ثم مَشى عَلى مكان طَاهِر فإن نعله يَطهر بزوَال غبَار النجاسَة بمشيه عَلى مكان طَاهِر حَكاهُ البغَوي[٨].

---

(١) في (د، م): يطهرهما.

(٢) في (ص): ثبتت.

(٣) انظر: «المجموع» ٢/ ٥٩٨.

(٤) انظر: «المغني» ٢/ ٤٨٧.

(٥) في (ص، س، ل): جف.

(٦) في (ص): المشهور.

(٧) رواه النسائي ١/ ١٠ من حديث عائشة، ورواه أحمد ١/ ٣ من حديث أبي بكر ﷺ.

(٨) «شرح السنة» ٢/ ٩٣.

[٣٨٧] (ثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، ثَنَا مُحَمَّد بْنَ عَائِذٍ) القرشي الدِّمَشقي الكاتب صَاحب كتاب «الفتوح والمغازي» وغير ذلك متولي خراج[١] الغوطة زمَن المأمون.

قال ابن معين: ثقة. وقال دحيم: صَدُوق[٢]، وقالَ النسَائي[٣]: ليسَ به بَأس[٤] (ثنا يَحْيَى[٥] ابن حَمْزَة) بفتح الحَاء المهملة والزَاي، الحَضْرمي قَاضي دمشق (عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الوَلِيدِ) بن[٦] عَامِر الزبيدي القَاضِي الحمصي أحَد الأعلام، أخرج له الشيخان.

(قالَ أَخْبَرَنِي أيضًا[٧] سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ) المقبري (عَنِ القَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ) بفتح الحَاء الكناني[٨] أخرجَ لَهُ مُسْلم والأربعة.

(عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَعْنَاهُ)[٩] قالَ المنذري: هوَ حَديث حَسَن[١٠]، لكنهُ لم يذكر لفظه واللهُ أعْلَم.

(١) في (م): إخراج.

(٢) «تهذيب الكمال» ٢٥/ ٤٢٨.

(٣) في (ص، س): الكسائي. والمثبت من (د، ل، م)، «تهذيب الكمال».

(٤) «تهذيب الكمال» ٢٥/ ٤٢٨.

(٥) كتب فوقها في (د): ع.

(٦) في (ص): عن، والمثبت من (د، م).

(٧) في (ص): أخا.

(٨) في (م): الكندي.

(٩) سقط من (م).

(١٠) «مختصر سنن أبي داود» للمنذري ١/ ٢٢٨ .

١٤٣- باب الإِعادَةِ مِنَ النَّجاسَةِ تَكُونُ فِي الثَّوْبِ

٣٨٨- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فارِسٍ، حَدَّثَنا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنا عَبْدُ الوارِثِ، حَدَّثَتْنا أُمُّ يُونُسَ بِنْتُ شَدّادٍ قالَتْ: حَدَّثَتْنِي حَماتِي أُمُّ جَحْدَرٍ العامِرِيَّةُ أَنَّها سَأَلَتْ عائِشَةَ، عَنْ دَمِ الحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَقالَتْ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَيْنا شِعارُنا وَقَدْ أَلْقَيْنا فَوْقَهُ كِساءً فَلَمّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخَذَ الكِساءَ فَلَبِسَهُ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الغَداةَ ثُمَّ جَلَسَ فَقالَ رَجُلٌ: يا رَسُولَ اللهِ هذِه لُمْعَةٌ مِنْ دَمٍ. فَقَبَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ما يَلِيها فَبَعَثَ بِها إِلَيَّ مَصْرُورَةً فِي يَدِ الغُلامِ فَقالَ: «اغْسِلِي هذِه وَأَجِفِّيها ثُمَّ أَرْسِلِي بِها إِلَيَّ». فَدَعَوْتُ بِقَصْعَتِي فَغَسَلْتُها ثُمَّ أَجْفَفْتُها فَأَحَرْتُها إِلَيْهِ فَجاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِنِصْفِ النَّهارِ وَهِيَ عَلَيْهِ[١].

* * *

باب الإعادة من النجاسة تكون في الثوب

[٣٨٨] (ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ) بن ذؤيب الذهلي رَوى عنه[٢] البخاري في مَوَاضِع لكن لم ينسبه في بَعضها، فكان[٣] تارة يقول محمدَ ابن عبد الله وتَارَة: محَمد بن خالد وتَارَة يَقول: محَمد.

(ثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ) عَبْد الله بن عَمرو التميمي[٤] (ثنا[٥] عَبْدُ الوَارِثِ) بن سَعيد التميمي التنوري[٦].

---

(١) رواه البيهقي ٢/ ٤٠٤ من طريق أبي داود.
وضعف إسناده الألباني في «ضعيف أبي داود» (٦٢).

(٢) في (ص): بقية.

(٣) في جميع النسخ: لكن. ولعل المثبت الصواب.

(٤) في (م): التيمي.

(٥) من (د). (٦) من (د).

(ثَتْنا أُمُّ يُونُسَ)[1] قالَ شيخنا: لا يعرف حَالهَا[2].

(بِنْتُ شَدَّادٍ قَالَتْ[3]: حَدَّثَتْنِي حَمَاتِي) حماة بوزن حصَاة، أُم [زوج المرأة][4] لا يجوز فيها غَير ذَلكَ بخلاف الحَمْو، فإنَّ فيه أربَع لغات (أُمُّ جَحْدَرٍ) [لا يعْرف حَالهَا][5].

(الْعَامِرِيَّةُ[6] أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنْ دَمِ الحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَقَالَتْ: كُنتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَيْنَا شِعَارُنَا) تقدم أنَّ الشعار مَا يلي الجَسَد.

(وَقَدْ أَلْقَيْنَا فَوْقَهُ) أيْ: فَوق الشعار (كِسَاءً فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخَذَ الكِسَاءَ فَلَبِسَهُ ثُمَّ خَرَجَ) إلى الصَّلاة.

(فَصَلَّى الغَدَاةَ) بِهِ، فيه جَوَاز لبس الرجل ثَوب ٱمْرأته والخروج به إلى الناس والصَّلاَة في ثوب الحَائض الذي لا يلي جَسَدهَا وكَذَا يَجوز للمرأة لبْس ثوب زَوجهَا إذا لم يَكن الثوب مختصا بأحَدهما، ولا يكون هٰذا من تشبه النسَاء بالرجَال والرجَال بالنسَاء.

(ثُمَّ جَلَسَ) بعد الصَّلاة (فَقَالَ رَجُلٌ) مِنَ القوم (يَا رَسُولَ اللهِ هٰذِهِ لُمْعَةٌ) بضَم اللام وهي البقعَة وزنًا ومعًنى، جمعها: لماع كبقعَة وبقاع، وفي الحَديث: أنه ﷺ ٱغتسَل فرأى لمعَة بمنكبه فدَلكها بشعره[7] أرَادَ بقعة

---

(١) كتب فوقها في (د، ل): د.

(٢) «تقريب التهذيب» (٨٨٨٢).

(٣) في (س، م): قال.

(٤) في (ص): زوجة الرجل. وفي (م): زوجة لا يعرف حالها المرأة، والمثبت من (د).

(٥) ليست في (م): وجاءت في غير موضعها قبل هذا.

(٦) أقحم هنا في (ص): قالت أمها. وفي (م): قالت.

(٧) في (ص): بشعرها. والحديث أخرجه ابن ماجه (٦٦٣)، وأحمد ١/ ٢٤٣ وضعفه

يَسيرة[١] بجسَده[٢] لم يَنَلْهَا الماء.

قالَ في «النهاية»: وهي في[٣] الأصْل قطعَة من النبت إذا أخذت في اليبس[٤].

(مِنْ دَمٍ) لا فرق في إعَادَة الصَّلاة بَيْنَ الدم وغَيره مِنَ النجاسَات.

(فَقَبَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) عَليهَا و(عَلَى مَا يَلِيهَا) مِنَ الكسَاء.

(فَبَعَثَ إِلَيَّ بِهَا مَصْرُورَةً فِي يَدِ الغُلَامِ فَقَالَ: ٱغْسِلِي هَٰذِهِ) النجاسَة، وفيه دَليْل عَلى جَوَاز ٱستنابة النسَاء في غَسْل النجاسَة والاعتماد على قولهن[٥] في إزالتها.

(وَأَجِفِّيهَا) بتشديد الفاء أي: ٱنشري مَوْضع الغَسْل ليجفَّ أي: ييبس يقالُ جَفَّ الشيءُ وأجْففته أنا (وَأَرْسِلِي بِهَا إِلَيَّ فَدَعَوْتُ بِقَصْعَتِي) بفتح القَاف جَمْعها قِصع بكَسْرها (فَغَسَلْتُهَا) في القصعَة.

(ثُمَّ أَجْفَفْتُهَا وأَحَرْتُهَا) بفتح الهَمزة والحَاء المهملَة أيْ: رَدَدْتها (إِلَيْهِ) قالَ اللهُ تَعالى: ﴿ظَنَّ أَن لَّن يَحُورَ﴾[٦] أي: ظَنَّ أنه لا يبعث، ولا يَرجع إلينَا في القيامة للحسَاب، وفي الحديث «من[٧] دَعَا رَجُلاً بالكفر وليسَ كذلك

الألباني في «ضعيف سنن ابن ماجه».

(١) تكررت في (م).

(٢) في (د، م): من جسده.

(٣) سقط من (م).

(٤) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (لمع).

(٥) في (ص): قولهم.

(٦) الإنشقاق: ١٤.

(٧) من (د، س، م، ل).

إلا حَار عَليه»[١] أي: رَجَعَ عَليه[٢] مَا نُسبَ إليه.

(فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِصْفَ النَّهَارِ وَهِيَ عَلَيْهِ) الظاهِر أن المصَنف أستدل بهٰذا الحدَيث عَلى أن مَن صَلى وعليه نجاسَة لا يعلم بهَا ثم علم بهَا بعد الفراغ مِنَ الصَّلاة؛ لم يَجب عَليه الإعادة[٣] إذ لم يَرد أن النَّبي ﷺ أعَادَ هـٰذِه الصـلاَة، ولـو أعَـادَ لـنقـل إلـينَـا، وأمَّـا روَايـة الدَارقطني والبيهقي وابن عَدي في «الكامل»[٤] من حديث أبي هرَيرة: تعاد الصَّلاة مِن قدر الدرهم مِنَ الدم، فمحمول على[٥] من صَلى بها عَالمًا بهَا.

---

(١) أخرجه ومسلم (٦١) (١١٢)، وأحمد ٥/١٦٦.

(٢) سقط من (م).

(٣) من (د).

(٤) في (ص، س، ل): الكاد.

«سنن الدارقطني» ٢/٢٥٧ (١٤٩٤)، «السنن الكبرى» للبيهقي ١/١٣٥ (٣٩٢)، «الكامل» ٤/٤٧.

(٥) زاد في (م): أن.

١٤٤- باب البُصاقِ يُصِيبُ الثَّوب

٣٨٩- حَدَّثَنا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا حَمّادٌ، أَخْبَرَنا ثابِتٌ البُنانِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قالَ: بَزَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَوْبِهِ وَحَكَّ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ[١].

٣٩٠- حَدَّثَنا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ قالَ: حَدَّثَنا حَمّادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ[٢].

* * *

باب فِي البزاق يُصِيبُ الثَّوْبَ

[٣٨٩] (ثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) التبوذكي (ثَنَا حَمَّادٌ) بن سَلمة (أَنَا ثَابِتٌ البُنَانِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ[٣]) وهوَ المنذر بن مَالك بن قِطعة[٤] بكسْر القاف العَبْدي التابعي، روى عَن عَلي مُرسَلا، وعَن ابن عباس وأبي سَعيد (قَالَ: بَزَقَ[٥]) أي: بصق وهوَ إبدَال منه.

(رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَوْبِهِ) أي: والبدن[٦] ونحوه فيهِ دلألة على [أن البزَاق][٧] والمخَاط طَاهِر وهو أمر مجمع عَليه.

---

(١) رواه ابن شبة في «تاريخ المدينة» ١/ ٢٣، وابن أبي حاتم في «العلل» ١/ ١٢٠-١٢١، وقال: مرسل، وهو الصحيح. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤١٤)، قال: حديث صحيح، وهو مرسل صحيح الإسناد.

ورواه موصولا أحمد ٣/ ٤٢، وابن أبي حاتم في «العلل» ١/ ١٢٠ عن أبي سعيد.

(٢) رواه البخاري (٢٤١، ٤٠٥، ٤١٧).

(٣) في (م): بصرة.

(٤) في (ص): قطعم.

(٥) في (ص، س): بصق.

(٦) في (ص): البيت.

(٧) في (ص، س، ل): البصاق.

قالَ ابن بَطال[١]: لا أعلم فيه خلافًا إلا مَا روي عَن سَلمان الفَارسي صَاحب رَسُول الله ﷺ فإنهُ جَعَلهُ غَير طَاهِر[٢]، وأن الحَسَن البَصْري كرهَهُ في الثوب تنزهًا.

(وَحكَّ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ) روَاية البخَاري الآتية: وردَّ بَعْضَهُ على بَعض. وروى أبو نعيم في «مستَخرجه» هذا الحَدِيث مِن طَرِيق الفريابي، و[٣] زَادَ في آخِره: وهوَ في الصَلاة[٤]. وروى البخاري في كتاب الصلاة عن حميد، عن أنس؛ أن النَّبي ﷺ قال: «إن أحَدكم إذا قامَ في صَلاته قائمًا يُنَاجي رَبه فلا يَبزقن في قبلته، ولكن عَن يسَاره أو تحت قدمه[٥] أخذ طرف ردَائه فبزق وردَّ بَعْضَهُ على بَعض»[٦].

قال ابن بطال[٧]: ومَا ثبتَ عن النَّبي ﷺ هوَ الحُجة البَالغة، والسُنة المتبعَة، فلا مَعنى لقولهم أي: قول[٨] من خالفهُ.

[٣٩٠] (ثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا حَمَّادٌ) بن سَلمة (عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ) وهذِه طَريقَة البخَاري.

---

(١) «شرح صحيح البخاري» ١/ ٣٥٩.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢/ ١٢٨ (١٤٩٧).

(٣) من (د، م).

(٤) لم أجده في «مستخرج أبي نعيم»، وهو في «سنن البيهقي الكبرى» ١/ ٣٨٥ (١٢٠٠) من طريق الفريابي به.

(٥) في (ص، س، ل): قدميه. والمثبت من (د).

(٦) «صحيح البخاري» (٤٠٥).

(٧) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ١/ ٣٥٩.

(٨) في (د، م): لقول.

١٤١- بَابٌ فِي الأَذَى يُصِيبُ الذَّيلَ

٣٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي، وَأَمْشِي فِي المَكَانِ القَذِرِ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ»[1].

٣٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَا: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عِيسَى، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لَنَا طَرِيقًا إِلَى المَسْجِدِ مُنْتِنَةً فَكَيْفَ نَفْعَلُ إِذَا مُطِرْنَا؟ قَالَ: «أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا؟» قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «فَهَذِهِ بِهَذِهِ»[2].

* * *

باب فِي الأَذَى يُصِيبُ الذَّيْلَ

هذا البَاب تَقدَّم[3] عندَ الأنصَاري، وتبعَهُ المنذري، عَلى بَاب الأذَى يُصيبُ النعْل.

[٣٨٣] (ثنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مسْلَمَةَ[4]) القعنبي (عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ) بضَم العين المهملة (بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ) وثقه ابن معين[5] (عَنْ

(١) رواه الترمذي (١٤٣)، وابن ماجه (٥٣١)، ومالك ١/ ٢٤، وأحمد ٦/ ٢٩٠، ٣١٦. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٠٩).

(٢) رواه ابن ماجه (٥٣٣)، وأحمد ٦/ ٤٣٥.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤١٠).

(٣) في (د، م): مقدم.

(٤) في (ص): سلمة.

(٥) «الجرح والتعديل» ٥/ ٤٨ (٢٠٤).

مُحَمَّدِ[١] بْنِ إِبْرَاهِيمَ) بن الحارث، تيمي مَدَني أحَد العُلماء (عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) [رواية الترمذي[٢] عن أم ولد لعبد الرحمن][٣] ابْنِ عَوْف[٤]. (أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي) أصْله من ذَال الشيء إذا طَال، ثم أطلق الذيْل عَلى طرفه الذي يَلي الأرض (وَأَمْشِي فِي المَكَانِ القَذِرِ) بكسر الذال هوَ المُستقذر.

(فَقَالَتْ [أُمّ سَلَمَةَ][٥]: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يُطَهِّرُهُ[٦]) الضَّمير في «يطهره»[٧] للذيل، ومَا في «ما[٨] بعده» فاعلة[٩]. [وذَهَب الأوزاعي وأبو ثور إلى أن الماشي إذا ضَرَبَ النجَاسَة بنعله و[مَسَحَهَا في الأرض يطهره][١٠] ما بعده.

قال الشافعي: إنما هو فيما جر على ما كان يابسًا لا يعلق بالثوب منه شيء[١١]. وقال مالك[١٢]: إنما هو أن يطأ الأرض القذرة ثم يطأ الأرض اليابسة النظيفة فإن بعضها يطهر بعضًا][١٣].

[٣٨٤] (ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالاَ: ثَنَا زُهَيْرٌ،

---

(١) كتب فوقها في (د): ع.

(٢) كذا في (د)، وهو الصواب. وفي بقية النسخ ابن ماجه.

(٣) تقدمت هذه العبارة في (ص) بعد قوله: أحد العلماء. وفي (م): بعد قوله: عمرو.

(٤) في (ص): عون.

(٥) من (د).

(٦) في (ص): تطهيره.

(٧) في (ص): تطهيره.

(٨) من (د، م).

(٩) من (د، م).

(١٠) في (م): مسحه بالأرض طهره.

(١١) انظر: «الأوسط» ٢/ ٢٩٦.

(١٢) «المدونة» ١/ ١٢٧.

(١٣) من (د، م). وفي (ص، س، ل): تقديم وتأخير وسقط.

ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ) بْنُ عيسى[١]. (عَنْ مُوسَى [بن عبدالله][٢] بْنِ يَزِيدَ) الخطمي (عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ) قال الخطابي[٣]: مجهولة لا تقومُ بهَا الحجة. قال المنذري[٤]: فيه نظر فإنَّ جَهَالة الصحابي غَير مُؤثرة.

(قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي طَرِيقًا إِلَى المَسْجِدِ مُنْتِنَةً) بضَم الميم وكسْر المثناة، أي: لما بهَا مِن النجَاسَات المستقذرة و[٥] لفظ ابن ماجه قذرة[٦]. (فَكَيْفَ نَفْعَلُ إِذَا مُطِرْنَا) أي: أُمطِرت الطريق (قَالَ: أَلَيسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنهَا. قَالَت[٧]: قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فهٰذِه بهٰذِه) أي: تطيب المنتنة بالطيبة والمتنجسَة بالطاهرة.

[وهو آخر كتاب الطهَارة بحمَد الله وعونه

وصَلى الله على سَيدنا مُحمد وعلى آله وصَحبه وسَلم.

يتلوه كتاب الصَّلاة آخر الجُزء الأول

مِن مُصَنفات المصَنف وهي إحدَى عشرة مُجلدة

والحمد لله وحْدَهُ][٨].

---

(١) في (ص): عيينة.

(٢) من (د، م).

(٣) «معالم السنن» ١/ ١١٩.

(٤) «مختصر سنن أبي داود» ١/ ٢٢٧ (٣٦٠).

(٥) من (د، م).

(٦) «سنن ابن ماجه» (٥٣٣).

(٧) في (ص): قال. والمثبت من (د، س، م، ل).

(٨) في (د): هذا آخر الجزء الأول من أجزاء المؤلف..... ويتلوه كتاب الصلاة والحمد لله وحده. وفي (م): وهو أخر كتاب الطهارة ويتلوه كتاب الصلاة.

كتاب الصَّلاة

١- باب الصَّلاةِ مِنَ الإِسلامِ

٣٩١- حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ يَقُولُ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثائِرَ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلا يُفْقَهُ ما يَقُولُ، حَتَّى دَنا فَإِذا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلامِ فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَواتٍ فِي اليَوْمِ واللَّيْلَةِ». قالَ هَلْ عَلَي غَيْرُهُنَّ قالَ: «لا إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ». قالَ وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ صِيامَ شَهْرِ رَمَضانَ قالَ هَلْ عَلَي غَيْرُهُ قالَ: «لا إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ». قالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّدَقَةَ. قالَ: فَهَلْ عَلَي غَيْرُها قالَ: «لا إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ». فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ واللهِ لا أَزِيدُ عَلَى هذا وَلا أَنْقُصُ. فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»[١].

٣٩٢- حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بْنُ داوُدَ، حَدَّثَنا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ المَدَنِيُّ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ

---

(١) رواه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١/٨).

نافِعِ بْنِ مالِكِ بْنِ أَبِي عامِرٍ بِإِسْنادِهِ بِهذا الحَدِيثِ قالَ: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ، دَخَلَ الجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ»(١).

* * *

﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾

[وصَلى اللهُ على سَيِّدَنا مُحمدَ وآله وصحبه وسلم](٢)

كتاب الصَّلاة

[٣٩١] (ثَنا عَبْدُ اللهِ(٣) بْنُ مَسْلَمَةَ) القعنبي (عَنْ مَالِكٍ، عَنْ) عمِّه(٤) (أَبِي سُهَيْلٍ)(٥) نافع (بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ) مَالك بن عَامِرِ الأصبحي، ونافِع عَم الإمام مَالك بن أنَس وهوَ تابعي.

(أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ) أحَد العَشرة (يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ) قيل: إن هذا الرجُل هَو ضمام بن ثعلبة الذي سَماهُ البُخاري في حَديث أنس الذي تكرر فيه(٦): آلله أمرك؟(٧) وإن الحَديثين حَديث واحِد.

---

(١) رواه مسلم ١١/٩.

(٢) سقط من (د)، وفي (م): وبه نستفتح ونستعين ونتوكل.

(٣) في (س): عبيد الله.

(٤) من (د).

(٥) في (د): سهل.

(٦) سقط من (م).

(٧) «صحيح البخاري» (٦٣).

واستبعدَهُ القُرْطبي وَقال: بَل هما حَديثان مختلفان[١] (مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرُ الرَّأْسِ) برَفع ثائر صفة لرَجُل، وهَل يَجُوز نَصبه على الحَال؛ لأن (رَجُل) لما ٱتصف بأنه مِن أَهْل نَجد قرب مِنَ المعْرفة[٢]؟ ومَعْنى ثائر الرأس مُنتَفش الشَعر قائمِهُ مِنْ قولهم: ثار الشيء إذا ٱرتفع.

(نسْمَعُ) بالنون المفتوحَة وباليَاء المثناة تحت المضمومة على البنَاء لما لم يُسَم فاعله وبالنون أشهرَ.

(دَوِيَّ) بفتح الدال وكسْر الوَاو وتشديد اليَاء [المثناة تحت][٣] وحكي ضَمُّ الدال.

(صَوْتِهِ) أي: بُعْدَهُ في الهَواء ومعَناهُ: شدَّةُ الصَّوت.

(وَلاَ نَفْقَهُ) بفتح النون وروي باليَاء المثناة تحت المضمومَة والأول أعرف (مَا يَقُولُ) إنمَا لَمْ يَفهَمُوا مَا يَقول؛ لأنهُ نادى مِنْ بُعد فلمَّا دَنَا فَهموهُ.

(حَتَّى دَنَا) أي: قربَ منَّا (فَإِذَا هُوَ) إذا للمفاجَأة.

(يَسْأَلُ) يَجُوز أن تكون الجملة الفعلية في محَل رَفع خَبر للمبتَدأ الذي هُوَ: هو[٤] يَجوزُ نصْبهَا على الحَال والخَبر محذُوف، أي: إذَا هوَ

---

(١) «المفهم» ١/ ١٥٧.

(٢) نعم يجوز هذا ، لأن النكرة لما اتصفت صارت كأنها معرفة، لكن هنا إشكال أورده الكرماني، وغيره وهو: أن الحال لا تكون إلا نكرة وقوله: (ثائر الرأس) مضاف فصار معرفة. وأجاب عنه بأن هذه إضافة لفظية والمعنى: ثائرة رأسه فأصلها نكرة. انظر: «شرح سنن أبي داود» للعيني ٢/ ٢٣١.

(٣) سقط من (د، س، م).

(٤) سقط من (ص). والمثبت من باقي النسخ.

حَاضِر[١] سَائلاً (عَنِ) شرائع (الإِسْلاَمِ) لا عَن حَقيقة الإسْلام (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: خَمْسُ) مَرفوع؛ لأنه خبرُ مُبتَدَإٍ محَذوف أيْ: هوَ خمس (صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ) وهيَ المكتوبَات.

(قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: لا) فيه دَليل عَلى أن الوتر ليْسَ بوَاجِب وهوَ مَذهَب الجمهُور، وخالفهم أبُو حَنيفة وقالَ: إنهُ وَاجب ولا نُسميه فرضًا؛ لأن الفَرض عندهُ مَا كانَ مَقطوعًا بلزومه كالصَّلوَات الخَمس[٢].

(إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ) المشهُور في[٣] (تَطَّوَّع) تشديد[٤] الطاء على إدْغَام إحْدَى التاءين في الطاء.

قالَ ابن الصَّلاح: هوَ محتمل للتشديد والتخفيف عَلى الحَذف[٥]، وهٰذا[٦] ٱستثناء مُنقطع، و(إلا) بمعَنى لكن، والتقدير لكنَّ التطوُّعَ خَير لك، وقال: من شرع في تطوع ٱستحبَّ[٧] له إتمامه ولا يَجب بَل يجوز قطعهُ؛ لأن الشروعَ غَيرُ مُلزمٍ[٨].

قال الطيبي: هٰذا الأستثناء من وَادي قوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾[٩] والتقدير في الحَديث عَلى هٰذا لا يجبُ

---

(١) في (م): خاص.

(٢) انظر: «المبسوط» للسرخسي ١/ ٣٠٨.

(٣) في(د، م): فيه.

(٤) في (د، م): بتشديد.

(٥) «صيانة صحيح مسلم» ١/ ١٣٩

(٦) في (د): هو.

(٧) في (د، م): يستحب.

(٨) انظر: «شرح النووي على مسلم» ١/ ١٦٦.

(٩) الدخان: ٥٦.

شيء إلا أن تَطوَّع وقَد عُلم أنَّ التطوّع ليسَ بوَاجب فلا يجبُ شيء آخر أصْلاً[١]، وقال بَعض العُلماء: هوَ آستثناء مُتصل.

قَال القرطبِي: مَعنى الكلام هَل يجبُ عليَّ مِنْ نَوع الصَّلوَات شَيء غَير هٰذِه الخَمس فأجَابَهُ بأنهُ لا يَجبُ عليه شَيء إلا أن يطوّع فيجبُ عَلَيك، وهٰذا ظَاهِر؛ لأنَّ أصْل الآستثناء مِنَ الجنس، والاستثناء من غير الجنس مختلف فيه، ثم هُوَ مجَاز عند القائل بهِ. وإذا حَملناهُ على الآستثناء المتصل لزم منه أن يَكون التَطوع واجبًا، ولا قَائل به لاستحالته فلم يبق إلا مَا ذَهَب إليه مَالك[٢]، وهوَ أن التطوُّعَ يَصير واجبًا بِنَفس الشروع فيه كما يَصير واجبًا بالنذر[٣].

ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[٤] فالشرُوع فيه التزام[٥]، وحينئذ يكونُ معنى قوله: إلا أن تطوع أن تشرع فيه وتبتدئه، ومَن آدَّعى أنه[٦] آستثناء مِنْ غَير الجنس طُولبَ بتصحيح ما آدَّعَاهُ.

(قال[٧]: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ؛) لأنه فهم منه أنهُ إنما يسأل عما يتعين عَلَيه فعله من شرائع الإسلام الفعلية لا القَولية، ولذَلك لم يذكر لهُ أن يشهد أن لا إلٰه إلا الله وأن محَمدًا رسُول الله، ولم يذكر لهُ الحج؛ لأنه علم منه أنهُ غَير مُستطيع فلا يجبُ عليه الحج.

---

(١) انظر: «عمدة القاري» ١/ ٤١٧-٤١٨.

(٢) انظر: «الذخيرة» ٢/ ٥٢٩.

(٣) «المفهم» ١/ ١٥٩.

(٤) محمد: ٣٣.

(٥) زاد في (د، م): له.

(٦) سقط من (د).

(٧) من (د).

(قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ قَالَ: لا إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ) بالتشديد كما تقدم عَلى إدغام إحدَى التاءين في الطاء، وقيل: يَجوز تخفيف الطاء عَلى الحَذف، فإن قيل أيُّ التاءين حُذفت، قيل[1] : الأصلية أولى بالإسقاط مِنَ العَارضة الزائدة؛ لأن الزائدة إنما دَخلت لإظهَار معنى فلا تُحْذَف لئلا يَزُول الغَرضُ الذي لأجله دَخلت.

(قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّدَقَةَ) يعني: الزكاةَ الوَاجبَة.

(قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لاَ) فيه أنه ليَس في المال حق سوى الزكاة عَلى مَن ملك نِصَابًا، وحَالَ عَليه الحَوْل.

(إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ) روي بتشديد الطاء وتخفيفها، وأصلهُ تتطوَّع بتَاءين، فمَن شدد أدْغم إحدَى التاءين في الطاء لقرب المخرَج، ومن خفف حَذف إحدَى التاءين ٱختصارًا لتخف الكلمة، وهو ٱستثناء منقطع معناهُ لكن يُستحب لك أن تتطوع، وجعَله بَعضهم متصلا؛ لأنَّ مَن شرع في صَلاَة نَفْلٍ أو صَومِهِ يجبُ إتمامه وعندَنا يُستحب.

(فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ) فجُمْلَة: (وهوَ يقول)[2] في مَوضع نَصب على الحَال، أي: أدبَر في حَال قوله (والله لاَ أَزِيدُ عَلَى هٰذا وَلاَ أَنْقُصُ) إن قيل: كَيف قالَ: لا أزيدُ عَلَى هٰذا؟ وليسَ في هٰذا الحَديث جَميع الوَاجبَات ولا المنهيات الشرعية ولا السُنن، والجَوَابُ أنهُ جَاء في روَاية البخاري. في آخِر هٰذا الحَديث زِيَادَة توضح المقصُود فإنهُ قَالَ: فَأخبَره رَسُول الله ﷺ بشرائع الإسْلام فَأدبَر الرجُل وهوَ يَقُول:

---

(١) في (د، م): قلت.

(٢) سقط من (م).

والله لا أزيد ولا أنقصُ مما فرض اللهُ عليَّ شَيئًا[١]. ففي عموم قوله شرائع الإسلام[٢] وقوله: مما فرضَ الله عليَّ شيئًا[٣] يَزُول الإشكال في الفرائض، وأما النوَافل فقيل يحتمل أن هٰذا كانَ قبل شرعِها.

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَفْلَحَ) الفَلاح هوَ الفَوز والبَقاء، قيل: إنهُ عبَارة عَن أربَعة أشياء: بقَاء بلاَ فَنَاء، وغنى بلا فقر، وعز بلا ذل، وعلم بلا جَهْل، ولا كلمة في اللغة أجمَع للخَيرَات مِنَ الفلاح.

قال النووي: قيل: إن[٤] هٰذا الفلاح رَاجع إلى لفظ ولا أنقص خاصة[٥] والمختار أنه رَاجع إليهما بمعنى أنه إذا لم يزد ولم ينقص كانَ مُفلحًا؛ لأنهُ أتى بما عليه، ومن أتى بما عَليه كانَ مفلحًا[٦].

قال الكرماني: له محَمل آخر وهو: أن السَّائل كانَ رَسُولاً فحلفَ أن لا أزيد في الإبْلاَغ عَلَى مَا سَمعته ولا أنقص في تبليغ ما سَمعتهُ منكَ إلى قومي[٧] [فقال رسول الله ﷺ: «أفلح»][٨] (إنْ صَدَق) فيما حَلفَ عَليهِ، وفيه ثلاثة أقوَال: أحَدها: أنهُ أخبرَ بفَلاحه ثم أعقبهُ بالشَرط المتأخر لينبه على أن سَبَب فلاحه صدقه.

الثاني: أنهُ فعل مَاض أُريدَ به المُستقبل.

---

(١) «صحيح البخاري» (١٨١٩) بلفظ: لا أتطوع شيئًا ولا أنقص مما فرض الله عليَّ شيئًا.
(٢) من (د، م).
(٣) من (م).
(٤) من (م).
(٥) في (ص): خاصته.
(٦) «شرح النووي على مسلم» ١/ ١٦٧.
(٧) انظر: «عمدة القاري» ١/ ٤١٩.
(٨) من (د، م).

الثالث: أنه فعل تقدم عَلى حَرف الشَرط والنية به التأخير والتقدير إنْ صَدَقَ أفْلَحَ و[١] دَخَلَ الجَنَّةَ التي هي دَار المفْلحين.

[٣٩٢] (ثَنَا سُلَيمَانُ بْنُ دَاودَ) المهري قال النسائي: ثقة[٢] (ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جعْفَرِ المَدَنِيُّ) روَى له الجَماعة (عَنْ أَبِي سُهَيلٍ[٣] نَافِعِ ابْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ) وهو مِن الطائف (بِإِسْنَادِهِ بهذا الحَدِيثِ) و(قَالَ) فيه (أَفْلَحَ وَأَبِيهِ) يُسْأل عن التوفيق بَيْنَهُ[٤] وبَيْنَ حَديث «إنَّ الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم»[٥] الجَوَابُ: أنَّ (وأبيهِ) ليسَ حلفًا [إنما هي كلمة جرت عادة العرب أن تدخلها في كلامها، غير قاصد بها حقيقة الحلف؛ والحلف المنهي عنه إنما هو فيمن][٦] قصد الحقيقة لما فيه من إعظام المحلوف ومعناهَا [برَّ بالله][٧] تعالى (إِنْ صَدَقَ) فيما أقسم عليه. (دَخَلَ الجَنَّةَ) دَار أهل الفلاح الباقي (إِنْ صَدَقَ) يدل عَلى أنهُ إن لم يصدق في التزام شرائع الإسْلام فلَيْس بمفلح، وهذا خلاف قول المرجئة.

---

(١) من (د).

(٢) «مشيخة النسائي» (٩٣).

(٣) في (د): سهل.

(٤) في (د): فيه.

(٥) أخرجه البخاري (٦١٠٨)، ومسلم (١٦٤٦) (١) وسيأتي تخريجه مفصَّلا.

(٦) من (د، م).

(٧) في (م): يريد الله، وفي (ص): ندباً لله، والمثبت من (د، ل).

٢- باب في المَواقِيتِ

٣٩٣- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا يَحْيَى، عَنْ سُفيانَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ فُلانِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ- قالَ أَبُو داوُدَ: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الحارِثِ بْنِ عَيّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ- عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ نافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ ابن عَبّاسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ ﷺ عِنْدَ البَيْتِ مَرَّتَيْنِ فَصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ زالَتِ الشَّمْسُ وَكانَتْ قَدْرَ الشِّراكِ وَصَلَّى بِيَ العَصْرَ حِينَ كانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ وَصَلَّى بِيَ- يَعْنِي المَغْرِبَ- حِينَ أَفْطَرَ الصّائِمُ وَصَلَّى بِيَ العِشاءَ حِينَ غابَ الشَّفَقُ وَصَلَّى بِيَ الفَجْرَ حِينَ حَرُمَ الطَّعامُ والشَّرابُ عَلَى الصّائِمِ فَلَمّا كانَ الغَدُ صَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ كانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ وَصَلَّى بِيَ العَصْرَ حِينَ كانَ ظِلُّهُ مِثْلَيْهِ وَصَلَّى بِيَ المَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصّائِمُ وَصَلَّى بِيَ العِشاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَصَلَّى بِيَ الفَجْرَ فَأَسْفَرَ ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ فَقالَ يا مُحَمَّدُ هذا وَقْتُ الأَنْبِياءِ مِنْ قَبْلِكَ والوَقْتُ ما بَيْنَ هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ»[1].

٣٩٤- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ المُرادِيُّ، حَدَّثَنا ابن وَهْبٍ، عَنْ أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّ ابن شِهابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ كانَ قاعِدًا عَلَى المِنْبَرِ فَأَخَّرَ العَصْرَ شَيْئًا فَقالَ لَهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَما إِنَّ جِبْرِيلَ ﷺ قَدْ أَخْبَرَ مُحَمَّدًا ﷺ بِوَقْتِ الصَّلاةِ فَقالَ لَهُ عُمَرُ: اعْلَمْ ما تَقُولُ. فَقالَ عُرْوَةُ سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبا مَسْعُودٍ الأَنْصارِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «نَزَلَ جِبْرِيلُ ﷺ فَأَخْبَرَنِي بِوَقْتِ الصَّلاةِ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ». يَحْسُبُ بِأَصابِعِهِ خَمْسَ صَلَواتٍ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ وَرُبَّما أَخَّرَها حِينَ يَشْتَدُّ الحَرُّ وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي العَصْرَ والشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضاءُ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَها الصُّفْرَةُ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ مِنَ الصَّلاةِ فَيَأْتِي ذا الحُلَيْفَةِ قَبْلَ

---

(١) رواه الترمذي (١٤٩)، وأحمد١/ ٣٣٣، وابن خزية (٣٢٥).
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤١٧).

غُرُوبِ الشَّمْسِ وَيُصَلِّي المَغرِبَ حِينَ تَسقُطُ الشَّمْسُ وَيُصَلِّي العِشاءَ حِينَ يَسْوَدُّ الأُفُقُ وَرُبَّما أَخَّرَها حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ وَصَلَّى الصُّبحَ مَرَّةً بِغَلَسٍ ثُمَّ صَلَّى مَرَّةً أُخرَى فَأَسفَرَ بِها ثُمَّ كانَتْ صَلاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّغْلِيسَ حَتَّى ماتَ وَلَمْ يَعُدْ إِلَى أَنْ يُسْفِرَ. قالَ أَبُو داوُدَ: وَرَوَى هذا الحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ: مَعْمَرٌ وَمالِكٌ وابنُ عُيَيْنَةَ وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ واللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُمْ لَمْ يَذْكُرُوا الوَقْتَ الذِي صَلَّى فِيهِ ولم يُفَسِّرُوهُ وَكَذَلِكَ أَيْضًا رَواهُ هِشامُ بْنُ عُرْوَةَ وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ عُرْوَةَ نَحْوَ رِوايَةِ مَعْمَرٍ وَأَصْحابِهِ إِلاَّ أَنَّ حَبِيبًا لم يَذْكُرْ بَشِيرًا وَرَوَى وَهْبُ بْنُ كَيْسانَ، عَنْ جابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقْتَ المَغْرِبِ قالَ ثُمَّ جاءَهُ لِلْمَغْرِبِ حِينَ غابَتِ الشَّمْسُ- يَعْنِي مِنَ الغَدِ- وَقْتًا واحِدًا.

قالَ أَبُو داوُدَ: وَكَذَلِكَ رُوِيَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ ثُمَّ صَلَّى بِيَ المَغْرِبَ يَعْنِي مِنَ الغَدِ وَقْتًا واحِدًا وَكَذَلِكَ رُوِيَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ مِنْ حَدِيثِ حَسّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[(١)].

٣٩٥- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ داوُدَ، حَدَّثَنا بَدْرُ بْنُ عُثْمانَ، حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ سائِلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا حَتَّى أَمَرَ بِلالاً فَأَقامَ لِلْفَجْرِ حِينَ انْشَقَّ الفَجْرُ فَصَلَّى حِينَ كانَ الرَّجُلُ لا يَعْرِفُ وَجْهَ صاحِبِهِ أَوْ إِنَّ الرَّجُلَ لا يَعْرِفُ مَنْ إِلَى جَنْبِهِ ثُمَّ أَمَرَ بِلالاً فَأَقامَ الظُّهْرَ حِينَ زالَتِ الشَّمْسُ حَتَّى قالَ القائِلُ: انْتَصَفَ النَّهارُ. وَهُوَ أَعْلَمُ ثُمَّ أَمَرَ بِلالاً فَأَقامَ العَصْرَ والشَّمْسُ بَيْضاءُ مُرْتَفِعَةٌ وَأَمَرَ بِلالاً فَأَقامَ المَغْرِبَ حِينَ غابَتِ الشَّمْسُ وَأَمَرَ بِلالاً فَأَقامَ العِشاءَ حِينَ غابَ الشَّفَقُ فَلَمّا كانَ مِنَ الغَدِ صَلَّى الفَجْرَ وانْصَرَفَ فَقُلْنا أَطَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَقامَ الظُّهْرَ فِي وَقْتِ العَصْرِ الذِي كانَ قَبْلَهُ وَصَلَّى العَصْرَ وَقَدِ اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ- أَوْ قالَ: أَمْسَى- وَصَلَّى المَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ وَصَلَّى العِشاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ثُمَّ قالَ: «أَيْنَ السّائِلُ، عَنْ وَقْتِ الصَّلاةِ الوَقْتُ فِيما بَيْنَ هَذَيْنِ».

قالَ أَبُو داوُدَ: رَواهُ سُلَيْمانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَطاءٍ، عَنْ جابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي

---

(١) رواه البخاري (٥٢١، ٣٢٢١)، ومسلم (٦١٠) مختصرا.

المَغرِبِ بِنَحْوِ هٰذا قالَ ثُمَّ صَلَّى العِشاءَ قالَ بَعْضُهُمْ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وقالَ بَعْضُهُمْ إِلَى شَطْرِهِ. وَكَذٰلِكَ رَواهُ ابن بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[١].

٣٩٦- حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعاذٍ، حَدَّثَنا أَبِي، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتادَةَ سَمِعَ أَبا أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ ما لَمْ تَحْضُرِ العَصْرُ وَوَقْتُ العَصْرِ ما لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ وَوَقْتُ المَغْرِبِ ما لَمْ يَسْقُطْ فَوْرُ الشَّفَقِ وَوَقْتُ العِشاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ وَوَقْتُ صَلاةِ الفَجْرِ ما لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ»[٢].

* * *

باب في المواقيت

جَمْع ميقات، والميقات الوَقت المقدر شرعًا.

[٣٩٣] (ثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا يَحْيَى) بن سَعيد[٣] (عَنْ سُفْيَانَ) الثوري (قال حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ فُلَانٍ ابن أَبِي رَبِيعَةَ) و(هوَ عَبد الرحمن بن الحَارث) ابن عَبد الله (بن عياش بن أبي ربيعَة) المخزومي المدَني، قال ابن سَعْد: ثقة مَاتَ في خلافة المنصُور[٤] (عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ) بفتح الحاء فيهما ابن عباد بن حنيف المدَني، حسن الحَديث، قواهُ ابن حبان[٥].

(عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما (قال: قَالَ[٦]

---

(١) رواه مسلم (٦١٤).

(٢) رواه مسلم (٦١٢).

(٣) في (م): إسماعيل.

(٤) «طبقات ابن سعد» (ص٢٦٩).

(٥) «الثقات» لابن حبان ٦/ ٢١٤.

(٦) من (د).

رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ) باب (البَيْتِ) وأنكر النوَوي على القفال[(١)] في قوله في هٰذا الخَبرَ عندَ بَاب البَيت. وقالَ: المعرُوف (عندَ البَيت) كما رَوَاهُ أبُو دَاود وغَيره[(٢)]. وليسَ اعتراضه بجَيد؛ لأن الشافعي رَوَاهُ هَكَذَا قالَ: أنَا عَمْرو بن أبي سَلمة، عَن عَبد العَزيز، عَن عبْد الرحمَن بن الحَارث، وفيه: «أمني جبريل عند بَاب البَيت»[(٣)] وهُكذَا رَوَاهُ البيهقي[(٤)]، والطَحاوي في «مشكل الآثار»[(٥)] لكن في هٰذا الحَديث مِنَ النكارة صَلاته إلى البَيْت مَعَ أنهُ ﷺ كانَ يَستقبل بَيت المقدس قبَل الهجرة، إلا أن يُقَال: لاَ يلزم من قوله: (عندَ البَيت) أن تكونَ صَلاته إلى البَيْت (مَرَّتَيْنِ فَصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ) هٰذا هوَ المشهور: الاَبتدَاء بالظُهر، لكن في روَاية أبي هُريرَة عندَ النسَائي، قالَ رَسُول الله ﷺ: «هٰذا جبريل جَاء يُعَلمكم دينكم» فصَلى الصُبح حينَ طَلعَ الفَجْر[(٦)] الحَديث.

ورَوَاهُ ابن أبي خيثمة[(٧)] في «تاريخه» عن أحمد بن محمَّد، ثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق[(٨)] عَن عتبة بن مُسلم، عَن نَافع بن جبير وكانَ

---

(١) كذا في (ص، ل، س)، وفي (م، د): الغزالي. والنووي إنما أنكر ذلك على الشيرازي صاحب «المهذب»، انظر: «المجموع شرح المُهَذب» ٣/ ١٨-١٩.

(٢) «المجموع» ٣/ ١٨-١٩.

(٣) «مسند الشافعي» ص٢٦.

(٤) «معرفة السنن والآثار» ١/ ٣٩٧-٣٩٨ وفيه: «أتاني جبريل عند باب البيت».

(٥) لم أجده في «مشكل الآثار»، وهو في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٤٦.

(٦) «سنن النسائي» ١/ ٢٤٩.

(٧) في (ص): حبيب.

(٨) في (ص): أبي أسماء.

كثير الروَاية، عَن ابن عَباس قالَ: لما فرضَت الصلاة على رسُول الله ﷺ أتَاهُ جبريل فصَلى به الصُبح حينَ طَلَع الفَجر[١] .(حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ) أي: مَالَت عَن خَط وسط السَّمَاء إلى جهَة المغرب، وهٰذا أولُ وقت الظهر؛ إذ لم ينقل أنهُ صَلى قبلهُ، وهٰذا[٢] الذي ٱستقر عَليه الإجماع وكانَ فيه خلاف قديم عن بعض الصحَابة أنهُ تجوز[٣] صَلاة الظُهر قبلَ الزَوال، وعن أحمد وإسحاق مثله في الجُمعة[٤].

(وَكَانَتْ) أي: كانَ ظلهَا.

(كالشِّرَاكِ)[٥] بكَسْر الشين. أي: قَدْرَ شراك النَعْل[٦] أي: كانَ ظل الشخص في ذَلكَ الوقت [بقَدر شراك النعْل][٧] وهو سيرهَا الذي يكون عَلى ظَهْر قدَم لابسها، وقيل: مَعناهُ حِين ٱسْتبَان الفيء في أصْل الحَائط مِنَ الجَانب الشرقي عندَ الزوَال فصَار في رؤية العَين كقَدر[٨] الشراك وهٰذا أقل مَا يعلم به الزوَال، وليْسَ ذلك تحديدًا وهٰذا يختص بمكة، وبأطول يَوم في السَّنة؛ لأن الظل قَبل الزوَال بمكة يَزُولُ[٩]

(١) «تاريخ ابن أبي خيثمة» (٤٢١).
(٢) زاد في (د، م): هو.
(٣) في (د، م): جوز.
(٤) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٤٣)، وروى أيضا عن ابن مسعود ومعاوية رضي الله عنهما. انظر: «الأوسط» لابن المنذر ٣/ ٤٦.
(٥) في (د): قدر الشراك.
(٦) في (م): العجل.
(٧) سقط من (د).
(٨) في (م): كقدم.
(٩) أقحم هنا في (ص): و. والمثبت من (د، م).

بالكلية في أطول يَوْم منَ السنة، ثم بعْد الزوَال يَظهر ظل كل شَخص[(١)] قليلاً قليلاً، وذلك لأن مكة محاذية لقطب الشَمسْ، فأي بَلد يَكونُ أقربُ مِنْ قُطب الشمس يَكون الظل فيه أقل، وأي بَلد يَكون أبعَد من قطب الشمس يَكون الظل فيه أكثر[(٢)] وفي الصيف يكون الظل فيه أقل من الشتاء.

(وَصَلَّى بِيَ) صَلاة (الْعَصْرَ حِينَ كَانَ) أي: (ظِلُّهُ مِثْلَهُ) أي صَارَ ظِل كل شيء مثله أي: وزَادَ ظل كل شيء عَن مثله أدْنى زيَادَة، والذي قالهُ أصحَابنَا: إنَّ أوَّل وقت العَصْر هو آخِر وقت الظهر وهو إذا صَار ظل كل شيء مثله سَوى ظِلِّ اَستواء الشمس المؤجود عنده والاختيَار أن لا يُؤَخر عَن مصير الظل مثليْه بَعْد ظل الاَستواء[(٣)].

وقال أبو حنيفة: آخِر وقت الظهر إذا صَارَ ظل كُل شَيء مثليه[(٤)]، وقال عبد الله بن المبَارك وإسحاق ابن راهويه: إن آخِر وقت الظهر وأول وقت العصْر واحِد، واحتجا[(٥)] بحَديث جبريل؛ لأن اليَوْم الأول صَلى العَصْر حِين كانَ [كل شيءٍ مثل ظله][(٦)] وصَلَّى الظهْر في اليَوْم الثاني حين كانَ كُل شيء مثل ظله أيضًا، وقالا: لو صَلى واحِد في[(٧)]

---

(١) في (س): شيء.

(٢) في (د): أكبر.

(٣) انظر: «الروضة» ١/ ١٨٠.

(٤) انظر: «المبسوط» للسرخسي ١/ ٢٨٩.

(٥) في (ص، س، ل): احتجوا.

(٦) في (ص): ظله كل شيء مثله.

(٧) من (د، م).

هٰذا الوقت الظُهر وآخرُ العَصْر صَحت صَلاتهما؛ لأن هٰذا الوقت يَصْلحُ للصَّلاتَين(١).

(وَصَلَّى بِيَ المَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ) يَعْني: بعد غرُوب الشمس؛ لأنَّ الصَّائم يفطر في هٰذا الوَقت، والمراد أنه اَبتدأ(٢) في صَلاة المغرب حين يفطر الصَّائم، وفي هٰذا أنهُ كانَ من المعَلوم عندهم أن الصَّائم يفطر عقب غروب الشمس، ويؤخذ من هٰذا أن الصَّائم يفطر عقب الغروب قَبل صَلاة المغرب، ويَدل على ذلك مَا رَوَاهُ أبُو يعلى والبَزار عن أنس بن مَالك قال: مَا رَأيتُ النَّبي ﷺ قط صَلى(٣) المغرب حَتى [يفطر ولو](٤) على شيء يسير من ماء(٥)، ورَجَال أبي يعلى رجَال الصَحيح، فهٰذا الحديث يَدُل على فطر النَّبي ﷺ قَبل الصَّلاة، والحَديث الذي ذكرهُ المصَنف رحمه الله يَدُل على أن الصحَابة كانوا يَفطرون عَقب الغرُوب يَعْني: قَبل الصَّلاة.

(وَصَلَّى بِيَ العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ) وهوَ الحُمرة مِن غروب الشمس إلى وقت العشاء الآخرة، فإذا ذَهَبَ [قيل: غاب](٦) الشفق كما في الحَديث حَكاهُ الخَليل(٧)، وقَال الفَرَّاء: سَمعتُ بَعْض العَرب يَقول

---

(١) انظر: «المغني» ٢/ ١٤.

(٢) في (ص): اقتدا.

(٣) زاد في (د، م): صلاة. (٤) في (د): يفطروا.

(٥) «مسند أبي يعلى» (٣٧٩٢)، و«مسند البزار» (٧١٢٧)، وصححه ابن خزيمة (٢٠٦٣)، وابن حبان (٣٥٠٤).

(٦) في (ص، س): قبل غياب. والمثبت من (د، م، ل).

(٧) «العين» (شفق).

عليه ثوب[١] كالشفق وكانَ أحمرَ[٢].

وقال ابن قتيبَة: الشفق[٣] هوَ الأحمر من غروب الشمس إلى وقت العشاء الآخرة ثم يغيب، ويَبقى الشفق الأبيَض إلى نصف الليْل[٤].

وقال الزجَّاج: الشفق الحُمْرَة التي ترى في المغرب بعد سُقوط الشمس[٥]، وهٰذا هوَ المشهور في كتُب اللغة.

ونقل المطرزي: الشفق الحمُرة عن جَماعة مِنَ الصحَابة والتابعين، وبه قَالَ أبو يوسُف ومحمد[٦]، وعَن أبي هريرَة أنهُ البيَاض، وبه قال أبو حَنيفة، وعَن أبي حنيفة[٧] قَول مُتَأخر أنهُ الحمرة[٨]، وروى ابن خزيمة في «صحيحه»: «وقت المغرب إلى أن تَذهب حُمْرة الشفق»[٩].

(وَصَلَّى بِيَ الفَجْرَ حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ) يَعْني: أول طُلوع الفَجر الثاني وهوَ المنتشر[١٠] ضوؤه مُعترضًا بالأفُق ويُقَالُ لهُ الفَجْر الصَّادق لا الفجر الأول، وهوَ الكاذب الذي يَطلَع مُسْتَطيْلاً كذَنَب السرحان، وهوَ الذئب ثم يَعود فَيَسْوَدُّ فلهَذا سمي كاذبًا.

---

(١) في (ص، س، ل): نور.

(٢) «معاني القرآن» ٣/ ٢٥١.

(٣) سقط من (د).

(٤) «غريب الحديث» لابن قتيبة ١/ ٢٠.

(٥) «معاني القرآن وإعرابه» ٥/ ٣٠٥.

(٦) انظر: «المبسوط» للسرخسي ١/ ٢٩٣.

(٧) انظر: «المبسوط» للسرخسي ١/ ٢٩٢-٢٩٣.

(٨) «المصباح المنير» (شفق).

(٩) في (ص): الذي.

(١٠) «صحيح ابن خزيمة» (٣٥٤).

(فَلَمَّا كَانَ الغَد) والغد اليَوم الذي يَأتي بعد يَومك، وأصله غدو بُسكون الدَّال مثل فَلْس لكن حُذفت لام الكلمة، وجُعلت الدَّال حَرف إعْرابه. (صَلَّى بِيَ الظُّهرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ) أي: ظل[1] الشيء.

(مِثْلَهُ) أي: سِوى ظل ٱستواء الشمس الموجُود عنده.

(وَصَلَّى بِيَ العَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ) ظل الشيء.

(مِثْلَيهِ) بعد ظل الأستواء أخذا بظاهِر هٰذا الحَديث مَعَ قَولهِ في آخِره «الوقت مَا بَينَ هَذين»[2] أن وقت العَصْر يخرج بمَصير الظل مثليه: قاله[3] الإصْطخري[4] لكن دَل الحَديث الصحيح في قوله ﷺ: «من أدرَك رَكعَة مِنَ العَصْر قَبل أن تغرب الشمس فقد أدرَكَ العَصْر»[5] على أن وقت العَصر يمتَد إلى غروب الشمس فوَجَبَ ٱعتماد الزيَادَة في هٰذا الحَديث لتأخر[6] وقته؛ ولأنه أصح مِن حَديث جبريل [وكان حديث جبريل][7] هنَا بَيَانًا لوَقت الأختيار جَمعًا بيْن الحَديثين.

(وَصَلَّى بِيَ المَغرِبَ حِينَ أَفطَرَ الصَّائِمُ) عني: بَعْد غُروب الشمس ٱسْتدَل بهٰذا الحَديث وإقامته صَلاة المغرب في وقت واحد مِنَ اليَوْمَين جَميعًا أن وقتها لا يمتَد إلى مَغيب الشفق الأحمر، ويَشهد لهُ ٱتفاق

(١) من (د، م).

(٢) في (ص، س، ل): هذه.

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) «الحاوي الكبير» ٢/ ١٨.

(٥) أخرجه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٧) (١٦٢) من حديث أبي هريرة ﷺ وسيأتي تخريجه عند الكلام عليه.

(٦) في (ص): يتأخر.

(٧) من (د، س، م، ل).

طباق الخلق في الأعصَار عَلى مبَادرَة هٰذِه الصَّلاة في وَقت واحِد مع اختلافهم فيما سِواهَا مِن الصَّلوَات، وسَبَبُ مُبادرَة الناس إلى هٰذِه الصَّلاة، والعِلم عندَ الله أنَّ العَمَلَةَ وأصحَاب المكاسب يأوون عندَ المغرب إلى مَنَازلهم ووقتُ الغرُوب[١] غَير بَعيد مِنْ وقت غيبوبة الشفق فلَو لم يَبتَدُروا هٰذِه[٢] الصَّلاَة لَغَلبَ فوَاتها عَلى طَوَائف منهم، والجَديد مِن مَذهَب الشافعي، وَرَوَاهُ الزَعفراني عن القَديم، ومنهم من قطع به أن وقت المغرب ينقضي بمُضي قدر وضُوء وستر عَورة، وأذَان وخمس رَكعَات وسَط[٣]؛ لأن جبريل صَلاهَا في اليَوْمَين في وقت وَاحِد.

(وَصَلَّى بِيَ العِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيلِ) أخذَ بظاهِره مَعَ قولهِ فيما بعده الوقت ما بين هَذين الإصْطخري، وقال: لا يزاد في الوَقت على بَيَان جبريل[٤]، كما قالَ في العَصْر ووَافقه هنا أبو بكر الفارسي في أحَد احتماليْه، وحَمَلهُ الشافعي عَلى وقت الاختيَار أن لا يؤخر العشاء عن ثلث الليل، وأن وقتها يمتَد إلى الفَجر[٥]؛ لقَوله ﷺ في[٦] حَديث قتادَة: «ليس في النَوم تفريط إنما التفريط عَلى مَن لم يُصَل الصَّلاَة حَتى يجيء وقت الأخرى». رَوَاهُ مُسْلم[٧] خَرجنا عَن مُقتضاهُ في الصبح

---

(١) في (م): المغرب.

(٢) في (م): لهذه.

(٣) انظر: «روضة الطالبين» ١/ ١٨١.

(٤) انظر: «الوسيط» للغزالي ٢/ ١١.

(٥) انظر: «الشرح الكبير» ١/ ٣٧٢.

(٦) في (ص): و.

(٧) «صحيح مسلم» (٦٨١) (٣١١).

بدَليل فيبقى على مقتضاهُ فيما عَدَاهُ[١].

(وَصَلَّى بِيَ الفَجْرَ فَأَسْفَرَ) أخذ بظاهره الإصْطخري أيضًا أن وقت العشاء يَخرُج إذَا ذَهَبَ ثلث الليل[٢]، والمذهَب أنه يمتد إلى طلوع الفَجر لقَوله ﷺ في حَديث عبد الله بن عمرو «وقت صَلاة الصُبح من طلوع الفَجر مَا لم تطلع الشمس» رَوَاهُ مُسْلم[٣]، وحمل حَديث جبريل هٰذا عَلى الاختيَار أن لا يُؤخر عَن الإسفار[٤].

(ثُمَّ التَفَتَ) أي: نظرَ جبْريل (إِلَيَّ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ) كانَ[٥] هٰذا[٦] في أول الإسلام قبل أن ينزل قوله تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ۚ﴾[٧]، وأمَا بَعْدَ نُزول الآية فلا يخاطب إلا بـ: يَا رَسُول الله، يا نَبِي الله، ونحَو ذَلك[٨].

(هٰذا) وَقتك و(وَقْتُ) جَميع (الأَنبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ) فيه أن الأنبيَاء عليهم الصلاة والسَّلام كانوا يُصَلون[٩] وأن صَلاتهم موقتة بهٰذِه الأوقات، ولا يَلزم منه أنهمُ كانوا يُصَلون عَدَد هٰذِه الصَّلوَات.

---

(١) في (د، م): عداها.

(٢) انظر: «المجموع شرح المُهَذب» ٣/ ٣٦.

(٣) «صحيح مسلم»: (٦١٢) (١٧٣).

(٤) في (ص، س): الاستقرار. وفي (ل): الإسفرار.

(٥) في (د): فإن.

(٦) في (ص): هنا.

(٧) النور: ٦٣.

(٨) هذا متعقب على المصنف -رحمه الله- إذ الملائكة ليسوا مكلفين بشرعنا.

(٩) أقحم هنا في(ص): عدد هذه الصلوات.

(الْوَقْتُ) الشرعي لهٰذِه الصَّلوَات (مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ) يعني: تجوز[١] الصَّلاَة في أول الوَقت وأوسَطه وآخِره، وإن كانَ الأول أفضَل خلافًا لأبي حنيفة[٢].

[٣٩٤] (ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ المُرَادِيُّ) شيخ مُسْلم.

(ثَنَا) عَبد الله (ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ اللَّيْثِيِّ) أخرَج لهُ مُسْلم.

(أَنَّ) محَمد (بْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ) كَانَ قَاعِدًا عَلَى المِنْبَرِ بكسْر الميم، روَاية ابن مَاجه: عَن الليث بن سَعْد، عن ابن شهاب[٣]، أنه كانَ قاعدًا على مَياثر عمرَ بن عبد العَزيز في إمَارته عَلى المدَينة ومَعَهُ عُروة بن الزبير (فَأَخَّرَ) عُمر صَلاة (الْعَصْرَ شَيْئًا) كثيرًا (فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ﷺ أَمَا) حرف ٱستفتاح بمنزلة ألا، وإذا وَقعت (إِنَّ) بعَدَها كسرت هَمزتها كما تكسر بعد ألا الأستفتاحية [كقوله تعالي:][٤] ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلسُّفَهَآءُ﴾[٥].

[فيه دَليل على أن عمرَ بن عَبد العَزيز كانَ يُصَلى الصلاة في آخِر وَقتها تبَعًا لسَلفه إلى أن أنكر عليه عُروة فرجَعَ إليه وإنما أنكر عَليه العَصر دُونَ الظهر؛ لأن وقت الظهر لا كراهَة فيه][٦] [(جِبْرِيلَ ﷺ قَدْ أَخْبَرَ مُحَمَّدًا

(١) في (ص، س، ل): كون.
(٢) انظر: «المبسوط» للسرخسي ١/ ٢٩٩.
(٣) «سنن ابن ماجه» (٦٦٠).
(٤) من (د، م).
(٥) البقرة: ١٣.
(٦) سقط من (م).

ﷺ بِوَقْتِ الصَّلاةِ)][1] روَاية ابن مَاجَه أما[2] إن جبريل نزل فصَلى إمام رَسُول الله ﷺ[3] (فَقَالَ لَهُ عُمَرُ ﷺ: اعْلَمْ مَا تَقُولُ) يَا عروة، يشبه أن يكون معَناهُ تثبت فيما تقوله، فقل بما تعلمه، ولا تقل بما تظن فإن[4] العلم يُستعمل بمعَنى اليَقين وبمعَنى الظن.

(فَقَالَ عُرْوَةُ) بن الزبَير (سَمِعْتُ بَشِيرَ) بفتح البَاء المُوَحَّدة وكسْر الشين المعجمة (ابْنَ أَبِي[5] مَسْعُودٍ) واسم أَبِي مَسْعُودٍ عقبة[6] بن عَمرو البدري (الأنصاري) رَأى النَّبي ﷺ صَغيرًا وأورده ابن منده[7] فيمن أدرَك النَّبي ﷺ، وذكرَهُ الترمذي في «تاريخه»[8] فيمَن ولِدَ في حَيَاة النَّبي ﷺ أو بَعدَ وفاته بيَسير (يَقُولُ: سَمِعْتُ) أبي[9] (أَبَا مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيَّ) وتقدم أن اْسْمه عقبة بن عَمرو (يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: نَزَلَ جِبْرِيلُ عليه الصلاة والسلام فَأَخْبَرَنِي بوقت[10] الصَّلاةِ) روَاية[11] ابن مَاجَه: «فأمَّنِي»[12] بيَّن ابن إسحاق في «المغازي» أنَّ ذَلك صَبِيحة

(١) جاءت هذه العبارة في (ص، س، ل) بعد قوله: السفهاء.

(٢) سقط من (م).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٦٦٠).

(٤) في (م): قال.

(٥) من (د، م).

(٦) في (م): علية.

(٧) انظر: «المستخرج من كلام الناس» ١/ ١٠.

(٨) انظر: «التعديل والتجريح» (١٥٤).

(٩) من (د، م).

(١٠) في (ص، س): بفوت.

(١١) في (م): رواه.

(١٢) «سنن ابن ماجه» (٦٦٠).

الليلة التي فرضت فيها الصَّلاة، وهي ليلة الإسراء[١].

قَالَ عَبْد الرزاق: [عن ابن جريج][٢] عَن نافع بن جبير[٣] وغيره: لما أصبح النَّبي ﷺ منَ الليلة التي أسْري به لم يرعه إلا جبريل نزل حينَ (زاغت) الشمس، ولذَلَك سُميت الأولى الظهر فأمر بأصحَابه فَصِيحَ[٤] الصَّلاة[٥] جَامعة [فاجتمعوا فصلى جبريل وصلى النبي ﷺ بالناس[٦]][٧] وإنما نادَى الصَّلاة جَامعَة؛ لأن الأذان [إذ ذاكَ][٨] لم يَكن شرع.

(فَصَلَّيتُ مَعَهُ) الظهر، يحتمل أنهُ أَخْبَرَهُ بَمواقيت الصَّلاة وأمَّهُ فصَلى مَعَهُ، فيَكون جبريل جمعَ في الإعلام بَينَ القَول والفِعْل، وهوَ أبلَغ في الإعلام (ثم) صَلَّى بي العَصْر.

(صَلَّيتُ[٩] مَعَهُ) أتي بفاءِ التعقيب الدَالة على أن فعْل النَّبي ﷺ عقب[١٠] فعل جبْريل كما بَينَه في الحَديث المتفق عَليه: «إنمَا جُعِل

---

(١) «فتح الباري» ٢/٦.

(٢) من «مصنف عبد الرزاق».

(٣) في (ص): حبيب.

(٤) في (ص): فصليت. وفي: (ل، س): فصيت.

(٥) في (م): بالصلاة.

(٦) «مصنف عبد الرزاق» (١٧٧٣).

(٧) من (د، م).

(٨) سقط من (د، م).

(٩) في (ص): فصليت، وكذلك ما بعدها والأولى (صليت) كما بمطبوع «السنن» فإن قبلها: (ثم).

(١٠) في (م): عقيب.

الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا»[١] (ثُمَّ) صَلَّى المغرب لما كانَ بَينَ كل صَلاتَين مُهلَة أتى بِثُمَّ الدَّالة عَليهَا.

(صَلَّيتُ مَعَهُ ثُمَّ) صَلَّى به العِشاء الإتيان بـ (ثم) هَنا الدالة عَلَى المُهْلَة بَينهما، ويَدُل أيضًا على الترتيب بَيْنَ الصَّلوَات وهوَ وَاجب في غير الفَوائت، ومُستحب في الفوائت عند الشافعي[٢] خلافاً لأبي حنيفة[٣] [(فصليت معه][٤] ثم) صَلى الصُبح.

(فصَلَّيتُ مَعَهُ يحْسُبُ) بضَم السِّين كيقتل أي: يحصي العَدَد (بِأَصَابِعِهِ) فيه إحْصَاء العَدَد الذي يَجبُ فعله أو يُسْتحب، ويَكون عدَده بالأصَابع مِنَ اليَدَين، واليمَين أولى كما في التسبيح والتحميد والتكبير[٥] عقب[٦] الصَّلوات كما في الحديث «يا مَعْشر النسَاء سَبحن وهللنَ واعقدن بالأصَابع فإنهن مَسئولات»[٧] (خَمْسَ صَلَوَاتٍ) كتَبَهُن اللهُ في اليَوم والليْلة.

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٧٨)، و«صحيح مسلم» (٤١١) (٧٧) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» ٢/ ١٥٨.

(٣) انظر: «المبسوط» ٢/ ١٣٧.

(٤) من (د).

(٥) سقط من (د).

(٦) في (م): عقيب.

(٧) أخرجه أبو داود (١٥٠١)، والترمذي (٣٥٨٣) وهو عند أحمد ٦/ ٣٧٠ وصححه ابن حبان (٨٤٢) ولفظه: «عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس، واعقدن بالأنامل فإنهن مسئولات مستنطقات، ولا تغفلن فتنسين الرحمة». وحسنه الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (٢٨٣٥).

(فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يصلِّي الظُّهرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ) وهوَ أول وقتها بإجْمَاع الفقهاء، ولا يعتد بقول مَن قَال: يَجبُ تأخيرهَا إلى أن يَصير الظل قدر الشراك كما في الحَديث قبله، وثبَت(١) في مُسْلم مِن حَديث عَبد الله بن عمرو، أن النَّبي ﷺ قال: «وقت صَلاة الظُهر إذا زَالَت الشَمس عن بَطن السَّماء»(٢).

(وَرُبَّمَا) [للتقليل و](٣) لَيْسَ معناهُ(٤) التقليل دَائمًا خِلاَفًا للأكثرين، ولا التكثير دَائمًا خلافًا لابن درستويه وجماعَة بل ترد للتكثير كثيرًا، وللتقليل قليلاً، وهذا الموضع للتقليل، ومن ورودهَا للتقليل في رُبَّ:

ألا ربَّ مَـوْلـود ولـيـسَ لـه أب
وذي ولـد لـم يَـلْـدهُ أبَـوان
وذي شـامـة غـراء فـي خُـرِّ وجـهـه(٥)
مـجـلـلـة لا تـنـقـضـي لأوان
ويـكـمـل فـي تـسـعٍ وخـمـس شـبـابـه
ويـهـرم فـي سَـبـع مَـعًـا وثـمـان

أرَاد عيسَى وآدم عَليهما الصَّلاة والسَّلام والقمر.

(أَخَرَهَا حِينَ يَشْتَدُّ الحَرُّ) وحَصَل قوة الوهجِ مِن حر الظهيرة أيْ للإبراد كما سَيأتي.

---

(١) في (ص، س): بين.
(٢) «صحيح مسلم» (٦١٢) (١٧٤).
(٣) من (د، م). وبياض في (ل).
(٤) سقط من (م).
(٥) في (ص): خد.

(وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ) والشمس مرتفعة جُملة اسميَّة في مَوضع نصب على الحَال (حية)[١].

قال الخطابي: حَيَاتها صَفاء لَوْنِها، وقال غيره حَيَاتها بقاء حَرِّهَا[٢].

(قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا الصُّفْرَةُ) هٰذا يُؤيد قول الخطابي حَيَاتها صَفَاء لَونها، قَبل أن يْدخلها الصُّفرة أو تتغير، وفيه إشارة إلى بقاء حَرهَا وضَوئها، وزَادَ البخاري: فيذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مُرتفعَة[٣]. أي: دُون ذلكَ الارْتفاع، لكنهَا لم تصل إلى الحَد الذي توصَفُ به، لأنها مُنخفضة وفي ذَلك دَليل على تعجيله ﷺ بصَلاة العَصْر لوَصْف الشمس بالارتفاع بعد أن يمضي مَسَافة أربعَة أميَال.

(فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ مِنَ الصَّلَاةِ فَيَأْتِي ذَا الحُلَيْفَةِ) نحو مَرْحَلة عَنهَا، يُقَال: على ستة أميَال ويُؤيدهُ مَا أخرجَهُ الدارقطني عَن المحَامِلي عن أبي عتبة، والعوَالي على ستة أميَالِ مِنَ المدَينة[٤].

(قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ) وهٰذا إنما يتفق في الأيام الطويلة إذا عجلت العَصر في أول وقتها.

(وَيُصَلِّي المَغْرِبَ حِينَ تَسْقُطُ الشَّمْسُ) وفي البخاري: ويصَلي

(١) كذا في أصولنا الخطية، وهي في جميع نسخ أبي داود: (بيضاء). وأما رواية: (حية) هذه فأخرجها البخاري (٥٥٠) وغيره من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٢) «معالم السنن» للخطابي ١/ ١٢٧.

(٣) «صحيح البخاري» (٥١٧) من حديث أنس بن مالك.

(٤) «سنن الدارقطني» ١/ ٢٥٣.

المغرب إذا وَجَبَت[١] أي: سقط قرص الشمس وتوارى في الحجاب، وفيه دَليل على أن سُقوط قرص الشمسَ يَدخلُ به وقت المغرب، ولا يخفى أن محله[٢] إذا كانَ لا يحيل بين الرائي وبين رؤيتها غاربة[٣] حَائل.

(وَيُصَلِّي العِشَاءَ حِينَ يَسْوَدُّ الأُفُقُ) بضمتين وهوَ الناحيَة بَينَ الأرض والسماء واسوداد الأفق إذا غابَ الشفَق، وهٰذا أول وقتها.

(وَرُبَّمَا) تقدم أنها تأتي[٤] للتقليل قليلاً وللتكثير كثيرًا ومنه: ﴿رُّبَمَا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ كَانُوا۟ مُسْلِمِينَ ۝٢﴾[٥] وفي الحديث «يا رُبَّ كاسيَة في الدنيا عارية يَوم القيامة»[٦].

(أَخَّرَهَا حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ) وهٰذا في مَعْنى الحَديث الآتي وهوَ في الصَّحيحين: والعشَاء أحْيَانًا وأحيَانًا إذا رَآهُم اجتمعُوا عجَّل وإذا رَآهُمْ أبْطَؤا أخر[٧].

(وَصَلَّى الصُّبْحَ مَرَّةً بِغَلَسٍ) بفتحتَين وهوَ ظلام آخر الليل أيْ: صَلاهَا بأصحَابهِ في أوَّل وقتها.

(ثُمَّ صَلَّى مَرَّةً أُخرَى) بأصْحَابِهِ (فَأَسفَرَ بِهَا) أي: صَلاهَا في وَقت

(١) «صحيح البخاري» (٥٢٧) من حديث جابر ﷺ.

(٢) في (ص): حمله.

(٣) من (د، م).

(٤) سقط من (م).

(٥) الحجر: ٢.

(٦) أخرجه البخاري (١١٢٦)، والترمذي (٢١٩٦).

(٧) «صحيح البخاري» (٥٦٠)، و«صحيح مسلم» (٦٤٦) (٢٣٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

الإسفار منْ قَولهم أسْفر الصُبْح إسفارًا: أضاء، فيه أنهُ صَلاهَا وأسْفر مَرة وَاحِدَة، وأكثر صَلاته كَانَ بِغَلَس، وإما ما احتج به الحنفية[١] «اسْفروا بالفَجر فإنه أعظم للأجرِ» رَوَاهُ أصحَاب السنن وابن حبان[٢] من روَاية رَافع[٣] بن خديج فأجيبَ عنهُ بأن المعنى به تحقق طُلوع الفَجر.

قَالَ الترمذي:[٤] قال الشافعي[٥] وأحمد وإسحَاق[٦] معناهُ أن يتضح الفجر فَلا يشك فيه.

(ثُمّ كَانَتْ[٧] صَلاتهُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّغْلِيسَ) واستمر عَلَيهَا[٨].

(حَتّى مَاتَ لم يَعُد[٩]) يؤخر الصلاة (إلى أن يسْفر) بالصلاة فيه دَليل ظاهِر لمذهَب الشافعي[١٠]، والجمهُور أن التغليْس بالصُّبْح أفضَل؛ لأنها صَلاة مُؤقتة فكان تعجيلهَا في غير العذر أفضل كالصبح[١١] والظهر[١٢]

---

(١) انظر: «المبسوط» للسرخسي ١/ ٢٩٥.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٤)، والترمذي (١٥٤)، والنسائي ١/ ٢٧٢، وابن ماجه (٦٧٢)، وابن حبان في «صحيحه» (١٤٩٠) وألفاظهم متقاربة، وسيأتي قريبًا.

(٣) في (م): نافع.

(٤) «سنن الترمذي» ١/ ٢٩١.

(٥) «الأم» ١/ ١٥٦.

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (١٢٤).

(٧) في (ص، س): كان. وبياض في (ل).

(٨) في (م): عليه.

(٩) في (ص): ثم بعد.

(١٠) «الأم»: ١/ ١٥٦.

(١١) زاد في (س، م، ل): مجمع.

(١٢) سقط من (د).

في الشتاء خلافًا للحنفية[١]، واستدلوا بحديث عبد الله: مَا رَأيت رسُول الله ﷺ صَلى صَلاة إلا لميقاتها [إلا الفجر][٢] بالمزدَلفة فإني رَأيته صَلاهَا يَومَئذ قَبْل ميقَاتها[٣]. وقَد غلسَ بهَا بالمزدَلفة، فدَل على أنه أسْفَر بِهَا في غَيره، قلنَا إنه غلسَ بها بالمُزْدَلفة[٤] وفي غيرهَا أخر حَتى تيقن طُلوع الفَجر.

([قال أبو داود:][٥] وَرَوَى هذا الحَدِيثَ عَنِ الزُّهرِيِّ: مَعْمَرٌ وَمَالِكٌ وَابنُ عُيَينَةَ وَشُعَيبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ) بالحَاء المُهمَلة والزاي[٦] واسْمه دينار القرشي الأمَوى ثقة حافظ[٧].

(وَاللَّيثُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيرُهُمْ) عَن الزهري (لَمْ يَذْكُرُوا الوَقْتَ الذِي صَلَّى فِيهِ وَلَمْ يُفَسِّرُوهُ وكذَلِكَ)[٨] لم يَذكرهُ ابن مَاجَه في روَايته[٩]، وكذلك

---

(١) انظر: «المبسوط» للسرخسي ١/ ٢٩٤-٢٩٥.

(٢) سقط من (م).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٨٢)، ومسلم (١٢٨٩) (٢٩٢). وسيأتي تخريجه تفصيلًا عند الكلام عليه.

(٤) في (م): في المزدلفة عقب مزدلفة.

(٥) من (د).

(٦) سقط من (د).

(٧) «تهذيب التهذيب» (٣٢٦٢).

(٨) أما رواية معمر عن الزهري فأخرجها أحمد ٤/ ١٢٠، وأما رواية مالك فهي في «الموطأ» (١)، وأما رواية ابن عيينة فأخرجها الحميدي في «مسنده» (٤٥١)، وأما رواية شعيب بن أبي حمزة فأخرجها البخاري (٤٠٠٧) مختصرة .

(٩) «سنن ابن ماجه» (٦٦٨) وهي رواية الليث عن ابن شهاب.

(أَيْضًا رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ)[١] أبو المنذر أحَد الأعلام روى له الجماعة (وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي مَرْزُوقٍ) صَدُوق[٢] أخرج له الترمذي والنسَائي.

(عَنْ عُرْوَةَ نَحْوَ رِوَايَةِ مَعْمَرٍ وَأَصْحَابِهِ إِلاَّ أَنَّ حَبِيبًا) ابن أبي مَرزوق.

(لَمْ يَذْكُرْ[٣] بَشِيرًا[٤] وَرَوَى وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقْتَ) جبريل الذي وقته.

(الْمَغْرِبِ قَالَ: ثُمَّ جَاءَهُ) مِنَ الغَد.

(لِلْمَغْرِبِ) فصَلى (حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ يَعْنِي مِنَ الغَدِ) فصَلاهُما.

(وَقْتًا وَاحِدًا)[٥] فيه دليل[٦] على أن المغرب لهَا وقت وَاحِد وهوَ الجَديد إذ لو كانَ لهَا وقتَان لبيَّنَهُمَا كَما بَينَ في سَائر الصَّلوَات، وحَملوا حَديث مُسْلم: «وقت صَلاة المغرب مَا لم يَغب الشفق»[٧] عَلى الاَستدَامة.

(وَ[٨] كَذَلِكَ روي[٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ثُمَّ صَلَّى بِيَ

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البر ٨/ ٢٠-٢١.

(٢) انظر: «الكاشف» للذهبي ١/ ٢٠٣.

(٣) زاد في (م): هشام بن.

(٤) رواية حبيب أخرجها ابن عبد البر في «التمهيد» ٨/ ٢١ من طريق الحارث بن أبي أسامة، وهي في مسند الحارث كذا ذكر الحافظ في «الفتح» ٢/ ٦.

(٥) حديث جابر هذا أخرجه الترمذي (١٥٠)، والنسائي ١/ ٢٦٣، وهو في مسند أحمد ٣/ ٣٣٠. قال الترمذي: قال محمد -يعني: البخاري- أصح شيء في المواقيت حديث جابر عن النبي ﷺ.

(٦) في (د، م): حجة. وسقطت من (ل).

(٧) سبق تخريجه من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٨) من (د). (٩) من (د).

المَغْرِبَ[١] يَعْنِي مِنَ الغَدِ وَقْتًا وَاحِدًا، وَكَذَلِكَ رُوِيَ [عن عبد الله بن عمرو ابن العاص ﷺ من حديث حسان بن عطية][٢] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ[٣]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)[٤] بِنحو مَا تقدَم.

[٣٩٥] (ثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاودَ) بن عَامِر الهمدَاني أحَد الثقات الأعلام أخرجَ لهُ البخَاري.

(عن بَدْر بْن عُثْمَانَ) مَوْلى عُثمان بن عَفان روى له مُسلم في كتَاب الصَّلاة (ثَنَا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى) الأشعري.

(عَنْ) أبيه (أَبِي مُوسَى الأشعري) ﷺ (أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ) زَادَ مُسْلم: عَن مَوَاقيت الصَّلاَة[٥] (فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا) أي: لم يَرُد لهُ جَوَابًا ببيَان الأوقات باللفظ بل قالَ لهُ: صَل مَعَنَا لتَعْرف ذَلكَ ويَحْصُلُ لكَ البَيَان بالفعل إذا صَلى اليَوْمَين مَعَ النَّبي ﷺ[٦].

قال النووي: وإنما تأوّلناهُ لنجمع بَينه وبَين حَديث بريدة؛ لأن المعْلوم من أحْوَال النَّبي ﷺ أنه كانَ يجيب [إذا سئل][٧] عما يحتَاج إليه[٨].

---

(١) ذكره الثعلبي في «تفسيره» ٦/ ١٢١.

(٢) من (د، م).

(٣) زاد في (م): وكذلك روي عن عمرو بن شعيب.

(٤) أخرجه البيهقي ١/ ٣٦٩.

(٥) «صحيح مسلم» (٦١٤) (١٧٨).

(٦) أقحم هنا في (ص) عبارة: وكذلك روى...» وهي مثبتة على الصواب في مكانها السابق من (د، م) في الصفحة السابقة.

(٧) من (د، م).

(٨) «شرح النووي على مسلم» ٥/ ١١٥-١١٦.

قالَ القرطبي: وفي هٰذا جَوَاز تأخير البَيَان إلى وقت الحَاجَة، وجَاز للنبي ﷺ أن يؤخر بَيَان مَا سُئل عنهُ، وإن جَازَ للسَّائل أن يحترم قَبل ذلكَ، لأن الأصل ٱستصحابُ[1] السَّلامة والبقاء إلى مثل هٰذِه المدة، أو أوحي إليه أنه يبقى إلى هٰذِه المدة[2].

(حَتَّى أَمَرَ بِلالًا فَأَقَامَ لِلْفَجْرِ[3]) هٰذِه توضح روَاية مُسلم فأقامَ الفَجر.

(حِينَ ٱنْشَقَّ الفَجْرُ) أي: ٱنفرَجَ ضَوؤه مُنتشرًا بالأفُق.

(فَصَلَّى) الفَجر (حِينَ كَانَ الرَّجُلُ لاَ يَعْرِفُ وَجْهَ صَاحِبِهِ) من وَجْه غَيره؛ لأن المعْرفَة إنما تتعَلق بالأعيَان، ولو كانَ المراد لا يعرف كونه ذكرًا أو أنثى لقال لا يعلم صَاحبه؛ لأنَّ الحكم بالذكورة والأنوثة إنما يتعلق بالعلم دُون المعْرفة.

(أَوْ إِنَّ الرَّجُلَ لا يَعْرِفُ مَنْ إِلَى جَنْبِهِ) مِنَ الغَلَس روَاية مُسْلم: والناسُ لا يكاد يعَرف بَعضهم بعضًا (ثُمَّ أَمَرَ بِلاَلاً فَأَقَامَ الظُّهْرَ) فيه دَليل على[4] أن إقامة الصَّلاة تتعلق بنظر الإمَام وفيه أن للإمام أن يعين مَن يقيم الصَّلاة، وأن المؤذن الذي يقيم الصَّلاة غير الإمَام.

(حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ حَتَّى قَالَ القَائِلُ ٱنْتَصَفَ النَّهَارُ) مثّل بنصف النهَار أي: بَلغت الشمس وسَط السَّماء.

(وَهُوَ) كان (أَعْلَمُ) منهم كذا رواية مُسلم يَعني: بالوقت وغَيره.

---

(١) في (ص): استحباب.

(٢) «المفهم» للقرطبي ٢/ ٢٤١.

(٣) في (ص، س، ل): للفجر الفجر. وفي (م): الفجر.

(٤) من (د).

(ثُمَّ أَمَرَ بِلالاً فَأَقَامَ) صَلاة (الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ) لم يدخلها صُفرة. (مُرْتَفِعَةٌ) لم[1] تهبط بعد.

قالَ القاضي حُسَين: لا يزالُ بَيَاضها حَتى يتبين مثنى الظل فإذا أخذ في التثليث نقصَ البَيَاض.

(وَأَمَرَ بِلاَلا فَأَقَامَ المَغرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ) يعَني[2]: أي: غابَ قُرصها عَن عَين الرائي كما تقدم قريبًا.

(وَأَمَرَ بِلاَلا فَأَقَامَ العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ) يعني: الأحمر كما تقدم.

(فَلَمَّا كَانَ مِنَ الغَدِ صَلَّى الفَجْرَ) للصُبْح خمسَة أسماء غير الفَجر، وتُسمى الغدَاة كما في حَديث: كانَ ينفتل[3] مِن صلاة الغدَاة[4].

قال الشافعي في «الأم»[5] [أحب أن][6] لا يُسمى بذلك فإن الله سَماهُ الفَجر، ورَسُوله سَماهَا صلاة الصبح، وتُسمى الصَّلاة الوسطى عندَ الشافعي وصلاة التنوير[7].

(وَانْصَرَفَ فَقُلْنَا أَطَلَعَتِ الشَّمْسُ) يُوضحهُ روَاية مُسْلم: ثم أخر. يَعْني النَّبي ﷺ الفَجر مِنَ الغَد حَتى أنصَرفَ منها والقائل يَقولُ قد طَلعَت

---

(١) في(ص): ثم.

(٢) سقط من (د، م).

(٣) في (ص): ينقلب.

(٤) «صحيح البخاري» (٥٤٧).

(٥) «الأم» ١/ ١٥٦.

(٦) في (ص): أخدان.

(٧) انظر: «الحاوي الكبير» ٢/ ٨.

الشمس [أو كادَت[١] أن تطلع][٢].

(فَأَقَامَ الظُّهرَ فِي وَقْتِ العَصْرِ الذِي كَانَ قَبْلَهُ) رِوَاية مُسْلم: ثم أخر الظُّهر حَتى كانَ قريبًا من وقت العَصْر بالأمس[٣].

(وَصَلَّى العَصْرَ وَقَدِ اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ أَوْ قَالَ) القائل (أَمْسَى) روَاية مُسْلم: ثم أخر العَصْر حَتى انصَرف منها والقائل يقول قد احمرت الشَّمس[٤].

(صَلَّى المَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ) يَعني: الأحمرَ.

(وَصَلَّى العِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ) رِوَاية مُسْلم: ثم أخر العشاء حَتى كان ثلث الليل الأول[٥]. وهذا بَيَان لآخر وقت الاختيَار، ولكنهُ شرع بعد ثلث الليل، وامتَد إلى النصف للجمع[٦] بيْنَ الحَديثين ثُمَّ زاد مُسْلم: أصبح فدَعَا السَّائل.

(قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلاة الوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ) الوقتين في هَذَين اليومين، وفيه حجة لمالك[٧] والشَّافعي[٨] وغَيرهما على أن الوقت

---

(١) «صحيح مسلم» (٦١٤) (١٧٨).

(٢) سقط من (م). وفي (د): أو كادت تطلع.

(٣) «صحيح مسلم» (٦١٤) (١٧٨).

(٤) «صحيح مسلم» (٦١٤) (١٧٨).

(٥) «صحيح مسلم» (٦١٤) (١٧٨).

(٦) في (د، م): ليجمع.

(٧) «المدونة» ١/ ١٥٦-١٥٧.

(٨) «الأم» ١/ ١٥٠.

الموسع كله للوجوب من أوَّله إلى آخِره وأن المكلف مخَير بَين تقديم الصَّلاة وتأخيرهَا إلى آخِر الوقت، فأي وقت صَلى فيه المكلف فقد أدى، وذهبَ بَعض أصحَاب مَالك والشافِعِي إلى أن وقت الوجوب وقت وَاحِد غَير معَين.

وفيه بَيَان أنَّ الصَّلاة وقتَين وقت فَضيلة ووقت ٱختيار، وفيه بَيَان أن وقت المغرب يمتَد إلى أن يَغيب الشفق وهوَ القديم مِن مَذهَب الشافعي[١].

وفيه ٱحتمال تأخير الصَّلاة عن أول وقتها وتركَ فَضيلة أول الوقت لمصلحة رَاجحة وهو تَعليم السَّائل بالفعْل.

([قال أبو داود][٢] رَوَاهُ سُلَيمَانُ بْنُ مُوسَى) [القرشي الأمَوي كان يَأخذ كل يَوم في باب منَ العلم فلا يقطعهُ حَتى يَفرغ منه روى له مُسْلم في مقدمة كتابه][٣][٤] والأربعَة.

(عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي) وقت (الْمَغْرِبِ[٥] بِنَحْوِ هٰذا قَالَ ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ قَالَ) في روَاية (بَعْضُهُمْ: إِلَى ثُلُثِ اللَّيلِ وَقَالَ) في روَاية (بَعْضُهُمْ: إِلَى شَطْرِهِ)[٦] وقد ٱختلف مذهب الشافعي[٧] وغيره

---

(١) انظر: «الحاوي الكبير» ٢/ ١٩-٢٠.

(٢) من (د).

(٣) سقط من (م).

(٤) ص ١٧.

(٥) تكررت في (ص).

(٦) «مسند أحمد» ٣/ ٣٥١.

(٧) انظر: «الحاوي الكبير» ٢/ ٢٥.

لهاتين[١] الروايتَين.

قال السّبكي وغَيره: والقَول إلى ثلث الليْل أقوى في الدليل وأصح عند أكثر الأصحَاب، والقَول إلى نصف الليْل قالَ به جَمَاعَة، وتبعهم النوَوي في «شَرح مُسْلم»[٢] ثم قَال السّبكي[٣]: ولا أدري أقال الذي في «شرح صحيح مسلم» عن عمد فيَكون مخالفًا لقوله في «المنهاج»[٤] وغَيره أو عن غَير عمد وهوَ الأقرب.

(وَكَذَلِكَ) رَوَى عبد الله[٥] (ابْنُ بُرَيْدَةَ) قاضِي مَرو، ولم يخرج البخَاري لأخيه سُليمان بن بريدة شَيئًا (عن أبيه[٦]) بريدة بن الحصيب الأسلمي شَهِدَ خيبر (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

[٣٩٦] (ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ) بالتصغير (بْنُ مُعَاذٍ، قَال ثَنَا أبِي) معَاذ بن معَاذ، (قال ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَ أَبَا أَيُوبَ) يحيى بن مَالك الأزدي، ويُقَال: المراغي، والمراغ منَ الأزد.

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو[٧] ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ

(١) في (ص): بين.

(٢) «شرح النووي على مسلم» ٥/ ١١٦.

(٣) انظر: «نهاية المحتاج» ١/ ٣٧١.

(٤) «منهاج الطالبين» ١/ ٨. و«المجموع» ٣/ ٤٠.

(٥) بل الصواب سليمان، وهو راوي حديث المواقيت، وحديثه أخرجه مسلم في «صحيحه» (٦١٣) (١٧٦)، والترمذي (١٥٢)، والنسائي ١/ ٢٥٨، وهو عند أحمد ٥/ ٣٤٩.

(٦) في (ص): أخيه.

(٧) في (س): عمر.

يَحْضُرِ العَصْرُ) أي: يدخل وقتها.

(وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ) أي: لم يَدْخلهَا صُفرة، وظَاهِره أنَّ آخِر وقت العصر قَبْل مخالطَة الصُّفرة، وهٰذا كما قال في حَديث بريدة: ثم أمَرَهُ بالعَصْر والشمس بيَضاء نقية[١].

(وَوَقْتُ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ فَوْرُ) بالفاء من فار الماء إذا[٢] أندفع وظهَر، وفي روَاية مُسْلم: ثور[٣] بالثاء المثلثة أي: ثورَانه وانتشاره وهوَ بِمَعنَاهُ.

(الشَّفَقِ) الأحمر عندَ الشافعي[٤] وجمهُور الفقهاء وعندَ أبي حنيفة[٥] والمُزَني[٦] وبعض[٧] أهل اللغَة: المراد الأبيض، والأول الراجح[٨] المختار، وهٰذا يُؤذن بأن وقت المغرب مُوسع[٩] كسَائر أوقات الصَّلوات، وهوَ مُوَافق لحَديث أبي مُوسَى: وصَلى بي المغرب في اليَوْم الثاني حِين غَابَ الشفَق[١٠].

---

(١) هو حديث بريدة السابق تخريجه.

(٢) زاد هنا في (ص): ارتفع.

(٣) «صحيح مسلم» (٦١٢) (١٧٢).

(٤) «الأم» ١/ ١٥٦.

(٥) انظر: «المبسوط» للسرخسي ١/ ٢٩٢-٢٩٣.

(٦) انظر: «الحاوي الكبير» ٢/ ٢٣.

(٧) من (د).

(٨) في (ص): أرجح.

(٩) في (ص، ل، س): يوسع.

(١٠) سبق تخريجه. وفي بعض ألفاظه: (عند سقوط الشفق)، وبعضها: (قبيل غياب الشفق)، ولم أجد أنه صلى المغرب حين غاب الشفق.

(وَوَقْتُ العِشَاءِ) أي: وَقت أدَائهَا ٱختيَارًا (إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ) وأمَّا وقت الجَوَاز فيَمتَد إلى طُلوع الفَجر الثَّاني لحَديث أبي قتادَة[١] وغَيره.

وَقالَ الإصْطخري: إذا ذَهب نصْف الليْل صَارَت إذًا[٢] قضَاء وتقدم ذَلك[٣].

(وَوَقْتُ صَلاَةِ الفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ)[٤] هٰذا قَول جُمْهور العُلماء[٥] والاختيَارُ أن لا يؤَخر عَن الإسفار[٦] لبيَان جبريل، وقال الإصْطخري[٧]: به يخرج الوَقت.

---

(١) يعني حديث: «إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى» وأخرجه مسلم (٦٨١) (٣١١) وسيأتي تخريجه.

(٢) سقط من (د، م).

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» ٢/ ٢٥، و«المجموع» ٣/ ٣٦.

(٤) أخرجه مسلم (٦١٢) (١٧٣)، والنسائي ١/ ٢٦٠، وأحمد ٢/ ٢١٣.

(٥) «الإجماع» لابن المنذر (٣٧).

(٦) في (ل): الاسفرار.

(٧) «الحاوي الكبير» ٢/ ٣٠.

٣- باب فِي وَقْتِ صَلاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَيف كانَ يُصَلِّيها

٣٩٧- حَدَّثَنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْراهِيمَ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْراهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرِو -وَهُوَ ابن الحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طالِبٍ- قالَ: سَأَلْنا جابِرًا عَنْ وَقْتِ صَلاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقالَ: كانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالهاجِرَةِ والعَصْرَ والشَّمْسُ حَيَّةٌ والمَغْرِبَ إِذا غَرَبَتِ الشَّمْسُ والعِشاءَ إِذا كَثُرَ النّاسُ عَجَّلَ وَإِذا قَلُّوا أَخَّرَ والصُّبْحَ بِغَلَسٍ(١).

٣٩٨- حَدَّثَنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي المِنْهالِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذا زالَتِ الشَّمْسُ وَيُصَلِّي العَصْرَ وَإِنَّ أَحَدَنا لَيَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى المَدِينَةِ وَيَرْجِعُ والشَّمْسُ حَيَّةٌ وَنَسِيتُ المَغْرِبَ وَكانَ لا يُبالِي تَأْخِيرَ العِشاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ. قالَ ثُمَّ قالَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ. قالَ وَكانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَها والحَدِيثَ بَعْدَها وَكانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَما يَعْرِفُ أَحَدُنا جَلِيسَهُ الذِي كانَ يَعْرِفُهُ وَكانَ يَقْرَأُ فِيها مِنَ السِّتِّينَ إِلَى المِائَةِ(٢).

* * *

باب وَقْتِ صَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَيْفَ كَانَ يُصَلِّيهَا

[٣٩٧] (ثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) الأزدي الفراهيدي شيخ البخاري.

(ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ) بن عَبد الرحمن بن عَوف الزهري قاضي المَدينَة (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْن الحَسَنِ) بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (قَالَ: سألنا(٣) جَابِرًا عَنْ وَقْتِ صَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ) وهي شدَّة الحَر، والمرادُ: هنَا نصف النهار بَعْدَ الزوال مِنَ

---

(١) رواه البخاري (٥٦٥)، ومسلم (٦٤٦).

(٢) رواه البخاري (٥٤١، ٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧).

(٣) في (ص): سألت.

الهجر، وهوَ الترك؛ لترك الناس التصَرف[١] حينئذ لشدة الحَر.

قال الخَليل: الهَجير والهجر[٢] والهَاجرة نصف النهار، وأهجر القَوم وَتهجَّروا: سَاروا في الهَاجرَة[٣].

(وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ) حَيَاتها بقاء لَونها قَبل أن تتغير أو تصْفر.

(وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ) وهوَ أول وقتها بالإجماع[٤].

(وَالْعِشَاءَ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَّلَ) قالَ ابن دَقيق العيْد: هٰذا الحَديث يتَعلق بشيء لم يتكلمُوا فيه، وهوَ أن صَلاة الجَماعَة أفضَل مِنَ الصَّلَاة في أوَّل الوَقت وبالعَكس، حَتى أنهُ إذا تعارَضَ في شخص أمَران أحَدُهما أن يقدم الصَّلاة في أول الوَقت مُنفردًا أو يُؤَخرهَا في الجَماعَة أيُّهمَا أفضَل؟ قال: والأقرب عندِي أنَّ التأخير لصَلاة الجَماعة أفضَل وهٰذا الحَديث يَدُل عَليه لقَوله: (إِذَا قَلُّوا أَخَّرَ) أو «إذا أبطؤوا أخَّر»[٥] وهو لأجْل الجَماعَة مَعَ إمكان التقديم؛ ولأن التشديد في ترك الجماعة والترغيب في فعلهَا موجُود في الأحَاديث الصحيحة، وفضيلة الصَّلاة لأول وقتها ورَدَ على وَجْه[٦] الترغيب في الفضيلة[٧] انتهى[٨].

---

(١) في (د): التفرق.

(٢) من (د، س، م، ل) و«العين».

(٣) «العين» (هجر).

(٤) «الإجماع» لابن المنذر (٣٥).

(٥) «صحيح البخاري» ٥٦٠.

(٦) في (د): فضيلة. وفي «إحكام الأحكام»: جهة.

(٧) في (ص): فعلها في الصلاة. وفي (ل، س): في الصلاة. والمثبت من «إحكام الأحكام».

(٨) «إحكام الأحكام» ص ٩٥.

وهٰذِه المسألة فيها خلاف مُنتشر لأصحَابنَا، والمختَار التقديم في أول الوَقت إن فحش التأخير، وإلا فالانتظار للجَماعَة.

(وَالصُبْحَ) كانَ يُصَليهَا بأصحَابه (بغَلَسٍ) وهو اختلاط ضيَاء الفَجر بظلمة الليْل كذا فسَّرهُ صَاحِب «العمدة»(١)، وفيه دلالة على فضيلة التغليس بصَلاة الصُبح.

[٣٩٨] (ثَنَا حَفصُ بنُ عُمَرَ، قال ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي المِنْهَالِ) سيار(٢) ابن سَلامَة، (عَنْ أَبِي بَرْزَةَ) نضلة بن عبَيد هٰذا أصَح مَا فيه شهدَ الفتح انفرَد له مُسْلم بأربعة أحَاديث والبخاري بحَديثين وهوَ أسلمي نسبَة إلى جَدّه أسلم بن أفصى بالفاء.

(قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ) وقد يسْتمسك بِه مَن يَقول مِنْ أصحَابنَا بأن فضيلة أول الوَقت لا تحصُل إلا إذا قدمَ مَا يمكن تقديمه على الوَقت كالطهَارة وغَيرها، وهوَ ضَعيف، إذ لا يمكن وقوع جَميع الصَّلاَة عندَ الزوَال، والصَّحيح عندَ أصحابنَا أنَّ(٣) فضيلة أوَّل الوَقت(٤) تحصُل بِأن يَشتغل بأسْباب [الصلاة عقيب دخول](٥) الوَقت.

---

(١) «عمدة الأحكام» ١/ ١٩.

(٢) في (ص): بشار.

(٣) في (د، م): بأن.

(٤) في (م): وقت.

(٥) في (ص): رحله كما دخل. وسقطت كلمة: رحله من بقية النسخ. والعبارة مضطربة غير مفهومة. وما أثبتناه من «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (ص٩٧) وهو أليق بالسياق.

(وَيُصَلِّي العَصْرَ وَإِنَّ أَحَدَنَا لَيَذْهَبُ إِلَى[١] أَقْصَى المَدِينَةِ) أي: أبعدَ[٢] دَار فيهَا (وَيَرْجِعُ) ظاهره حُصُول الذهَاب إلى أبعَد دَار في أقصَى المدَينة والرجُوع إلى المسجد لكن في روَاية عَوف مِنَ البخاري[٣]: ثُم يَرجع أحَدنا إلى رَحله في أقصَى المدينة[٤]. فليسَ فيه إلا الذهَاب دون الرجُوع وطَريق الجَمْع بَينهما بأن يقال أن يكون (يَرجع) في مَوضع الحَال، أي: يذهب رَاجعًا، وَجوز الكرمَاني أن يكون يَرجع خَبَر المبتَدأ الذي هوَ أحَدنا هذا عَلى عبَارة البخَاري وأحَدنا.

وأمَّا هنا على قوله فيَكون خبَر (إن) و(يَذهب) جملة حَالية، وهذا مخالف لروَاية عَوْف، ودُخول لاَم الأبتدَاء على الجملة الحَالية بعيد[٥].

(وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ) أي: حَية بوجود حَرهَا؛ وهوَ مجَاز عَن بقاء بَيَاضهَا، وعدَم مخَالطة الصُفرة لهَا.

(وَنَسِيتُ) مَا قال في (الْمَغْرِبَ) قائل ذلك سيار[٦] كما بينه أحمد في روَايته عن حجاج عن شعبة عنه[٧].

(وَكَانَ لاَ يُبَالِي تَأْخِيرَ) منصوب يحتمل أن ينصب على المفعُول لهُ أي: لأجَل تأخير العشاء، ويحَتمل أن ينصب على حَذف حَرف الجَرّ

---

(١) زاد في (د): رحله في.

(٢) في (ص، د): أبعدها. والمثبت من (م).

(٣) في (م): الصحابة.

(٤) «صحيح البخاري» (٥٤٧).

(٥) انظر: «فتح الباري» ٢/ ٢٢.

(٦) في (د، ل، م): هو سيار.

(٧) «مسند أحمد» ٤/ ٤٢٥.

أي[1]: مِن تأخير (العشاء) أي: تأخير وقتها.

وروَاية البخَاري: «لا يبالي أن يُؤخر من العشاء»[2].

قال ابن دَقيق العيد: فيه دَليل على ٱستحبَاب التأخير قليلاً؛ لأن التبعيض بـ (من) يدل عليه[3]. وتُعُقِّبَ[4] بأنه بعض مُطلق لا دلالة فيه على التخصيص في قلة ولا كثرة، وهٰذا التأخير إنما كان لانتظار من يجيء لصَلاة الجماعَة (إلى ثلث الليل) هٰذا يَرد على مَا قاله ابن دَقيق العيد في روَاية البخاري أنها تدل عَلى ٱستحبَاب تأخر العِشَاءِ لاسيما قوله فيمَا بعد[5].

(قالَ) لعله سَيَّارُ الناسِي في المغرب (ثُمَّ قَالَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ) قد يجمع بَينهما بأن قوله: إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ يَعني: ٱبتداؤهَا، وتسْتمر في الصلاة مَعَ طول القراءة والذكر بَعدَها وصَلاة سنة -إن كانت- إلى نصْف الليْل.

(قَالَ: [وَكَانَ][6] يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا) خشية التمادي فيهِ إلى خروج وقتها المختار أو الضروري أوْ خشيَة نسيَانها. وقد كرههُ عُمَر[7] وابنه وابن عَباس[8]، ويه قال مَالك[9] وأصحَابه حتى قالَ النسائي: هٰذِه الكراهة

---

(١) في (م): الأتي.

(٢) «صحيح البخاري» (٥٤٧) ولفظه: وكان يستحب أن يؤخر من العشاء.

(٣) «إحكام الأحكام» ص٩٥.

(٤) في (ص): يعبر.

(٥) في (د، م). بعده.

(٦) سقط من (م).

(٧) «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٣٧) عن عمر ﷺ... والعشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل لا تشاغلوا عن الصلاة فمن نام فلا نامت عينه، فمن نام فلا نامت عينه».

(٨) «الاستذكار» ٢/ ٩٢.

(٩) «الموطأ» ١/ ١١٧. وانظر: «الاستذكار» ٥/ ٢٢٠.

لا تَختص بالعشاء بَل تدخل في مَعناهَا بقية الصَّلوَات؛ لأن العلة مَوْجُودَة، ورَخصَ فيه عَلي وابن مسعود والكوفيون.

قال الطحاوي: يرَخص فيه بشرط أن يكونَ مَعَهُ مَن يُوقظه أو يذكرهُ[١]. وعَلى هٰذا [فتنتفي علة][٢] الحَديث المُستنبطة.

(وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا) أي: بَعدَ فعلهَا إمَّا لخشية[٣] أن ينامَ عن الصُبحْ بِسَبَب سَهَره أول الليل، وإمَّا لخَشية الوقوع في اللغَط واللغو، ومَا لا ينبغي أن يختم به اليقظة بعَد أن ختمه بالصَّلاَة، وهٰذا الحَديث يستثنى منهُ مَا إذا كانَ الحَديث في خَير كمُذاكرة العِلم والحَديث مَعَ الضيْف لمؤانسته ونحوه، وقد بَوبَ عَليه البخَاري باب السَّمر في العِلم.

وذكر القرطبي في تفسير قوله تعَالى: ﴿سَٰمِرًا تَهْجُرُونَ﴾[٤] أن سبَب كراهة الحَديث بَعدَها أنَّ الصَّلاَة قد كفرت خطاياه فيَنَام عَلى سَلاَمة، وقد ختم كتاب صحيفته بالعبَادَة[٥].

وروى جَابر مَرفوعًا: «إياكم والسمر بعد هدأة الليل، فإن أحَدكم لا يدري مَا[٦] يَبث الله في خلقه»[٧] وروي عَن عمَر: أنه كَانَ يَضرب الناس

(١) انظر: «شرح النووي» ٥/ ١٤٧.

(٢) في (ص، س، ل): فينبغي عليه.

(٣) كذا في (م). وهو الأقرب وفي بقية النسخ: بخشية.

(٤) المؤمنون: ٦٧.

(٥) «الجامع لأحكام القرآن» ١٢/ ١٣٨.

(٦) في (م): متى.

(٧) أخرجه الحاكم في «المستدرك» ٤/ ٢٨٤. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.
وحسنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٧٥٢).

عَلى الحَديث بعد العشاء، ويَقول سَمَرًا أوَّل الليل ونَومًا آخره أريحُوا كُتّابكم[١]، وقيلَ الحِكمة في ذَلك؛ لأن الله جَعَل الليل سَكنًا فلا تخالف حكمته، وقيل: لأنهُ كانَ مِن أفعَال الجَاهلية.

(وَكَانَ يُصَلِّي الصُّبحَ وَيَعْرِفُ أَحَدُنَا جَلِيسَهُ الذِي كَانَ يَعْرِفُهُ) ٱستدل بذلك على التعجيل بصَلاة الصُبح؛ لأن ٱبتدَاء معرفة الإنسَان وجْه جَليسه يكون في أوَاخِر الغلَس، وقَد صَرحَ بأن ذلك كانَ عند فراغ الصَّلاَة، ومن المعلوم من قراءته ﷺ عَلَى عَادَته[٢] ترتيل القراءة ٱمتثالاً لأمر الله تعَالى وتعديل الأركان فيقتضي ذلك أنه كانَ يَدْخُلُ فيهَا مغلسًا.

وادَّعى ابن المنير أنه مخالف لحَديث عائشة المتقدم: «لا يعرفنَ مِنَ الغَلَس»[٣]، وأُجيب بأن الفرق بَينهما ظاهر، وهو أن هـٰذا الحَديث متعلق بِمَعرفة مَن هوَ مُسْتقر[٤] جَالس إلى جَنب المُصَلي فهو ممكن أنه إذا سَلم في[٥] الصَّلاة يعْرفه وحَديث عائشة متَعلق بمن هوَ مُلتف[٦] بجلباب ونحوه مَعَ أنه عَلى بعد منهنَّ فلا يعرفهن[٧].

وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا (بالستين)[٨] آية (إِلَى المِائَةِ) وقدَّرهَا في روَاية الطبرَاني بسُورَة الحَاقة ونحوهَا.

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ١٢/ ١٣٨.

(٢) في (م): قاعدته. (٣) تقدم.

(٤) في (د): مسفر. (٥) في (د): من.

(٦) في (د، س، م، ل): متلفف.

(٧) في (د): يعرفن، وانظر: «فتح الباري» ٢/ ٣٤.

(٨) في (ص): بالتسعين. وفي (د): الستين.

٤- باب في وقت صلاة الظهر

٣٩٩- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ قالا: حَدَّثَنا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحارِثِ الأَنصارِيِّ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قالَ: كُنْتُ أُصَلِّي الظُّهْرَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَآخُذُ قَبْضَةً مِنَ الحَصَى لِتَبْرُدَ فِي كَفِّي أَضَعُها لِجَبْهَتِي أَسْجُدُ عَلَيْها لِشِدَّةِ الحَرِّ[1].

٤٠٠- حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي مالِكٍ الأَشْجَعِيِّ سَعْدِ بْنِ طارِقٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ عَنِ الأَسْوَدِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ قالَ: كانَتْ قَدْرُ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الصَّيْفِ ثَلاثَةَ أَقْدامٍ إِلَى خَمْسَةِ أَقْدامٍ وَفِي الشِّتاءِ خَمْسَةَ أَقْدامٍ إِلَى سَبْعَةِ أَقْدامٍ[2].

٤٠١- حَدَّثَنا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيالِسِيُّ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي أَبُو الحَسَنِ- قالَ أَبُو داوُدَ: أَبُو الحَسَنِ هُوَ مُهاجِرٌ- قالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبا ذَرٍّ يَقُولُ كُنّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَرادَ المُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ الظُّهْرَ فَقالَ: «أَبْرِدْ». ثُمَّ أَرادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقالَ: «أَبْرِدْ». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا حَتَّى رَأَيْنا فَيْءَ التُّلُولِ ثُمَّ قالَ: «إِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَإِذا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاةِ»[3].

٤٠٢- حَدَّثَنا يَزِيدُ بْنُ خالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ الهَمْدانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ، أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ، عَنِ ابنِ شِهابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ

---

(١) رواه النسائي ٢/ ٢٠٤، وأحمد ٣/ ٣٢٧.
وحسن إسناده الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٢٨).

(٢) رواه النسائي ١/ ٢٥٠، والطبراني في «الكبير» ١٠/ ١٣٠ (١٠٢٠٤)، والحاكم في «المستدرك» ١/ ١٩٩.
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٢٩).

(٣) رواه البخاري (٥٣٥)، ومسلم (٦١٦).

رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إذا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاةِ». قالَ ابن مَوْهَبٍ: «بِالصَّلاةِ فإنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِن فَيْحِ جَهَنَّمَ»[١].

٤٠٣- حَدَّثَنا مُوسَى بْنُ إسماعِيلَ، حَدَّثَنا حَمّادٌ، عَنْ سِماكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ أَنَّ بِلالاً كانَ يُؤَذِّنُ الظُّهْرَ إذا دَحَضَتِ الشَّمْسُ[٢].

* * *

باب وَقْتِ صَلاَةِ الظُّهْرِ

[٣٩٩] (ثَنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ قَالاَ، ثَنا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ) بن حَبيب بن المُهَلب بن أبي صفرة، قالَ الترمذي عَن قتيبة[٣]: [كنا نرضى أن نرجع][٤] من عند[٥] عباد كل يوم بحديثين[٦]، روى لهُ الجماعة.

(قال: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو) ابن عَلقمة بن وقاص (عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ) ابن المعلي (الأَنْصَارِيِّ) الحجازي قاضِي المدينة مِن مَشاهير التابعين.

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي الظُّهْرَ) روَاية النسَائي: كُنَّا نُصَلِّي الظُّهر[٧] (مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَآخُذُ قَبْضَةً مِنَ الحَصَى) أي: وأنا في الصَّلاة (لِيَبْرُدَ فِي كَفِّي) زادَ النسَائي ولفظه: فَآخُذُ قَبْضَةً مِنَ حصى في كفي أبردهُ ثم أُحَوِّلهُ[٨] فِي كَفِّي الأخرى[٩] فإذا سَجدتُ وضَعته

---

(١) رواه البخاري (٥٣٦)، ومسلم (٦١٥/ ١٨٠- ١٨١).

(٢) رواه مسلم (٦٠٦).

(٣) في (م): قريبة.

(٤) في (ص): كان رضي يرجع. وفي (ل، س): كان يرضى أن يرجع.

(٥) في (م): عندنا.

(٦) «سنن الترمذي» ٥/ ١٠.

(٧) «سنن النسائي» ٢/ ٢٠٤.

(٨) «سنن النسائي» ٢/ ٢٠٤.

(٩) في (م): الآخر.

[في جَبْهَتي][1] (أَضَعُهَا) أي: عَلَى الأرض.

(لجبهتي[2] أَسْجُدُ عَلَيْهَا لِشِدَّةِ الحَرِّ) بَوَّبَ عليه النسَائي. بَاب تَبريد الحَصَى للسجود عَليه[3] وسَاقهُ المُصنف في وقت صَلاة الظهر لما فيه من تعجيل الصَّلاة في أوَّل وقتها عند شدَّة الحَر، وحمو الأرض بالشمس، حَتى كانوا يُبرِّدُوا الحَصَى التي يسجدون عَليهَا ليَقِيَهُمْ مِن حَرِّ الرمضَاء، وقَريب منه روَاية مُسْلم: شكونا إلى النَّبي ﷺ حَر الرمْضَاء فلم يشكنا[4] أي: لم يجبنا إلى طَلبنَا لما شكونا إليه.

[وهَذان الحَديثان معَارضان][5] لأحَاديث الإبراد ولهذا مَال الأثرم والطحَاوي إلى نسخ حَديث خباب، قال الطحَاوي[6]: ويَدُل عليه حَديث المغيرة: كنا نُصلي بالهَاجِرة فقَالَ لنَا: «أَبْرِدُوا»[7] فتبَين أن الإبرَادَ كانَ بعدَ التهجير[8].

قال السُّبكي: أحَاديث الإبراد ناسِخَة للتعجيل بهَا في شدة الحَر ويدل عليه ما وَرَدَ في روَاية الخلال: كانَ آخر الأمرين مِن رَسُول الله ﷺ الإبراد يعني بالظهر ثم استمر عليه العَمل.

[٤٠٠] (ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قال: ثَنَا عَبِيدَةُ) بفَتح العَين المهملة

---

(١) في (د، م): لجبهتي.
(٢) في (ص): بجبهتي.
(٣) «سنن النسائي» ٢/ ٢٠٤.
(٤) «صحيح مسلم» (٦١٩) (١٨٩).
(٥) في (ص): وهذا الحديث معارض.
(٦) شرح معاني الآثار ١/ ١٨٨.
(٧) أخرجه أحمد في «المسند» ٤/ ٢٥٠، وابن ماجه في «سننه» (٦٨٠) وصححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (٥٥٤).
(٨) انظر: «التلخيص الحبير» ١/ ٣٢٦.

وكسْر البَاء الموحَّدة (بْنُ حُمَيْدٍ) ابن عَبْد الرحَمن التيمي النحوي رَوَى عنه البخاري. (عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ) وهوَ (سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ) بن أشيم الكوفي يُعَدّ في التابعين. (عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ) الأشجعي أخرَج له مُسلم.

(عَنِ الأَسْوَدِ) ابن يزيد النخعي نسبة إلى جدِّه [نَخع، خال][١] إبرَاهيم النخعي أدرَك زَمَن النَّبي ﷺ ولم يرهُ.

(أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: كَانَتْ قَدْرُ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ) لفظ روَاية النسَائي: كانَ قدر صَلاة رسُول الله ﷺ الظهر[٢] (فِي الصَّيْفِ ثَلَاثَةَ أَقْدَامٍ إِلَى خَمْسَةِ أَقْدَامٍ وَفِي الشِّتَاءِ خَمْسَةَ أَقْدَامٍ إِلَى سَبْعَةِ أَقْدَامٍ)[٣].

قال الشيخ تقي الدين السبكي: قد اختلف الناس في معنى هٰذا الحَديث والذي عندي فيه أنهُ كانَ يُصَليهَا في الصَّيف بعد نصف الوقت وفي الشتاء أوله، ومنه يُؤخذ حَد الإبرَاد[٤] وإنما قُلت ذَلك؛ لأن أول الصَّيف لا يبقى بالمدينة ظِل وقت الزوَال وأوَّل الشتَاء يَكونُ عندَ الزوَال سَبْعَة أقدَام فصَلاته عندَ كَون الظل [ثلاثة أقدَام][٥]، وهو في أوَّل الصَّيف في بُرج السَّرطان.

ويَكونُ الماضِي مِنْ وقت الظهر إذ ذَاك ثلاثة أخماسه إلا دقَائق وصَلاتهُ عندَ كونه خَمْسَة أقدَام في وقت يكونُ ظل الزوال قَدَمين فتضمهَا إلى الثَلاثة التي يؤخرهَا بسبَب الإبرَاد يكون خَمسَة، وذلكَ حين يَبقى من فَصل الصَيْف خَمسَة عَشر يومًا ويكونُ المَاضي من وقت

(١) سقطت من (م). (٢) «سنن النسائي» ١/ ٢٥٠.

(٣) كتب عندها حاشية في (م): وأخرجه النسائي ستة.

(٤) انظر: «مرقاة المفاتيح» ٣/ ٤٥. (٥) تكررت في (د، م).

الظهر ثلاثة أخماس ونصف خُمس تقريبًا.

ويكون ذَلك قبلَ أوَّل الصَّيف أيضًا حينَ يشتَد الحرُّ وصَلاته ﷺ حينَ يَكونُ الظِّل سبعة هوَ في أول الشتاء حينَ يَكون الزوال سَبعَة أقدَام فإنهُ يُصَليهَا في أوَّل الوَقت وصَلاته مَا بَيْنَ الخمسَة والسَّبعة قبل ذَلك بقليل، وبعد بقليل وذاك أيضًا في أول الوَقت إذ لا حَاجَة إلى الإبراد فوقت صَلاته ﷺ في الشتاء أوَّل الوقت لم يختلف [وفي الصيف بَعد نصف الوقت][1] لم يختلف وإنما اْختلف حَال الظل بسَبَب زيَادَة ظِل الزوَال ونقصه فاعلم ذلك فإني حَرَّرتُه.

[٤٠١] (ثَنَا أَبو الوَلِيدِ) هشام بن عَبد الملك الطَّيَالِسِيُّ شيخ البخاري، (قال: ثَنَا شُعْبَةُ قال: أَخبَرَنِي أَبو الحَسَنِ هو[2] مُهَاجِرٌ) التيمي مَولاهم الصَّائغ روى له الشيخان في الصَّلاة (قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ يقول[3] سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ) جندب[4] ابن جنادة رضي الله عنه (يَقُولُ: كُنَّا مَعَ رَسُول ﷺ فَأَرَادَ المُؤَذِّنُ) يَعْني: المعرُوف وهوَ بلال. (أَنْ يُؤَذِّنَ) فيه أن الأذَان يتعلق بنظر المؤَذن ولا يَحتاج إلى إذن الإمَام بخلاف الإقَامَة وأن المستحب أن يَكون للأذَان مُؤذن مَعْروف وأن يَكونَ مُتطوِّعًا كبِلَال.

(الظُّهْرَ) بالنصب أي: وقت الظهر (فَقَالَ): ظاهِر هذا الحَديث أن الأمْر بالإبراد[5] وقَع قبل الأذان[6] وروَاية البَخاري: أذن مؤذن النبي

---

(١) تكررت في (م).
(٢) من (د)
(٣) ساقطة من (ص).
(٤) في (م): حنيدر.
(٥) في جميع النسخ: بالأذان. والمثبت هو الصواب؛ إذ الأمر كان بالإبراد ولم يكن بالأذان.
(٦) من(د، م).

ﷺ الظُهر فقال: (أبرد) أنَّ ذَلك وقع بعَد تقدم الأذان منه فيجمَع بينَهما عَلى أنه شرع في الأذان فقال لهُ أبرد فترك فعَلى هذا تقدير روَاية المصَنف: فأرَادَ أن يتم الأذان، وَروَاية البُخاري معْنَى أذَّنَ شَرع في الأذان.

(أَبْرِدْ) بفتح الهَمزة و[1] [بقطع الهمزة][2] وكسْر الراء أي: أَخِّرْ إلى أن يَبْرُد الوَقت. يُقَال: أبرد إذا دَخل في البرد، وأظهر إذا دَخل في الظهيرة ومثلهُ في المكان أنجد إذا دَخل نجدًا[3] وأتهم إذا دَخل تهامة، والأمر بالإبرَاد أمر ٱستحباب، وقيل: أمر إرشاد، وقيل: بَل هوَ للوجُوب حَكاهُ عيَاض[4] وغَيره، وغفل الكرمَاني فنقل الإجماع عَلى عَدَم وجُوبه نعم قَالَ جُمهُور أهل العلم: يُستَحبُّ[5].

(ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ: أَبرِدْ) قيدَ الشافعي ٱستحباب الإبراد باختصاصه ببَلد حَار وجماعة مَسْجِد يقصدونه من بعد[6]، والمشهور عَن أحمدَ[7] التسوية مِن غَير تخصيص ولا قيد[8]، وهوَ قول إسحاق[9] والكوفيين[10] وابن المنذر[11].

وفيه دلالة على ٱستحبَاب الإبرَاد بالأذان كما يُستحب الإبراد بالصَّلاة

---

(١) من (م).

(٢) ليست في (د).

(٣) في (د): بهذا.

(٤) «إكمال المعلم» ٢/ ٥٨١.

(٥) انظر: «فتح الباري» ٢/ ٢١.

(٦) «الأم» ١/ ١٥٣.

(٧) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (١٢٧)، وانظر: «المغني» ٢/ ٣٥.

(٨) في (م): فيه.

(٩) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (١٢٧)، وانظر: «المغني» ٢/ ٣٥.

(١٠) انظر: «المبسوط» للسرخسي ١/ ٢٩٥.

(١١) «الأوسط» ٢/ ٣٦٠-٣٦١.

لقوله للمؤذن: «أَبْرِد» ولقَول عُمر لأبي مَحْذُورَة مُؤذن مَكة: إنكَ في بَلَدَ حَار فأبرد على الناس[(١)].

قالَ السبكي[(٢)]: ونقل بَعض المتأخرين عَن المذهب أنه لا يُستَحب، والحَديث حجة عليه، ثم قال: ولعَلَّ ذلك محمول على مَا إذَا علم من حَال السَّامعين أنهمُ يَحضرُون عقب[(٣)] الأذَان فَيبرد لئلا يَشق عَليهم، أمَّا إذا كانَ في نَاس لا يَحْضُرُون عَقب[(٤)] الأذان فينبغي الأذان في أول الوقت ليعلم دخوله.

(مَرَّتَينِ أَوْ ثَلاثًا) شَك من الراوي (حَتَّى رَأَينَا) هٰذِه الغاية بقَوله: فقال له: «أبرد» أي: كانَ يقول في الزمَان الذي قبل الرؤية أبْرد فَأبْرد إلى أن رَأينَا (فَيْءَ) بفتح الفاء وسُكون اليَاء بَعْدَهَا هَمزَة وهوَ مَا بَعد الزوَال منَ الظل (التُّلُولِ) بِضَم التاء جَمْع تَلّ بِفَتح المثَناة وتشديد اللام وهوَ كُل مَا اجتمعَ عَلى الأرض مِنْ تراب ورمل أو نحو ذلكَ، وهي في الغَالب مُسَطحة غَير شاخصَة ولا يظهر لها ظل إلا إذا[(٥)] ذَهَبَ[(٦)] أكثر وقت الظهر.

وقد اختلفَ العُلماء في غَايَة الإبراد فقيل: حَتى يَصل الظل ذراعًا بعد ظل الزوَال، وقيل: ربع قامة، وقيلَ ثلثها، وقيل: نصفها، ونزلهَا

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١/ ٤٣٩.

(٢) في (ص): الشبلي، وانظر: «أسنى المطالب» ١/ ١٢٠، «تحفة المحتاج» ٤/ ٤٢٦.

(٣) في (م): عقيب.

(٤) في (م): عقيب.

(٥) ليست في (د، م).

(٦) زاد في (ص): وقت.

المَازري[1] على اختلاف الأوقات، والجَاري على القواعد أنه يختلف باختلاف الأحوَال لكن يشترط أن لا يمتَد إلى آخِر الوقت[2].

وأمَا روَاية البخاري في الأذان عن شعبة بلفظ حَتى سَاوى الظل التلول[3] فظاهرُه يقتضي أنَّه أخَّرهَا إلى أن صَار ظل كل شيء مثله ويحَتمل أن يَراد بهٰذِه المسَاوَاة[4] ظهُور الظل بَجنب[5] التل بعد أن لم يَكن ظاهرًا فسَاوَاهُ في الظهور لا في المقدَار أو[6] يُقَالُ قد كَانَ ذلكَ في السَّفَر فلعَلهُ أخَّرَ الظهر حَتى يَجْمَعَها مَعَ العَصر.

(ثُمّ قَالَ: إِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ) تعليل لمشروعية التأخير المذكور. وهَل الحكمة فيه دَفع المشقة؛ لكونها قد تسلبُ الخشوع؟ أو لأنها الحَالة التي ينتشر فيها العَذاب؟ ويؤيده روَاية عَمرو بن عبسة لمُسلم حَيث قالَ: «أقصر عن الصَّلاة عند استواء الشمس فإنهَا سَاعَة تسجر فيها جَهَنم»[7].

وقد يستشكل هٰذا بأن الصلاة سَبَب الرحمة؛ ففعلهَا مَظنة لطرد العَذاب فكيفَ أمَر بتركها وأجَابَ عليه[8] أبو الفتح اليعمري بأن التعليل إذا جَاء من جهَة الشارع وَجَبَ قبُوله، وإن لم يفهم مَعناه واستنبط لهُ ابن المنَير معنى مناسبًا فقال: وقت ظهور أثر الغَضَب لا

(١) في الأصول الخطية: البادري. والمثبت من «فتح الباري».
(٢) انظر: «فتح الباري» ٢/ ٢٥.
(٣) «صحيح البخاري» (٦٢٩).
(٤) في (د): المسافات.
(٥) في (ص): بحيث. وفي (ل): تحت.
(٦) في (د): و.
(٧) أخرجه مسلم (٨٣٢) (٢٩٤).
(٨) في (د): عنه.

ينجع فيه الطَلب إلا ممن أذنَ لهُ فيه واستدل بحَديث الشفاعَة[١] حَيث أعتذر الأنبياء كلهمُ سَوى نبينَا ﷺ لكونه أذن لهُ في ذلك[٢].

(مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ) أي: من سعة أنتشارهَا وتنفسها ومنهُ مكان أفيح أي: متسع وظاهره أن مثار وَهج الحرِّ في الأرض من فيحَ جَهَنم في الأرض حَقيقة، وقيل: هو من مجاز التشبيه[٣] أي: كأنهُ نار جَهَنم في[٤] الحَر، والأول أولى، ويؤَيدهُ حَديث الصَّحيحين[٥] «اشتكت النار إلى ربها، فأذِنَ لهَا بنَفَسين»[٦]. وهٰذا على القَول بأن جَهَنم تَحت الأرض.

(فَإِذَا اَشْتَدَّ) أصله اَشتدد بوَزن اَفتعَل من الشدة ثم أدغمت أحدَى الداليَن في الأخرى ومفهُوم[٧] الصفة أن (الحر) إذا لم يشتد لا يشرع[٨] الإبراد وكذَا لا يشرع في البرد من بَاب أولى، ويحتمل أن يأتي مِنَ جُمَلِ[٩] التعليل للإبرَاد: دَفع المشقة لكونها حَالة تسلب الخشوع أن تؤخر الصَّلاة لشدة البرَد كما في صلاة الصُبح في وقت السَّحر، فإنه يَأتي في الشتاء وقت السَّحر زَمهرير يشق مَعَهُ الذهَاب إلى المَسْجد لحُضور الجماعة، ولهٰذا سوّوا بين شدة الحر والبَرْد في ترك الجماعة والجُمعَة ليلاً كانَ أو نَهارًا، وكذَا يأتي في التعليل بأنها سَاعة ينتشر فيهَا العَذاب، فإن شدة البرد من فيح جَهَنم كما في الحديث

(١) في (د، س، م، ل): الساعة.
(٢) «فتح الباري» ٢/ ١٧.
(٣) في (د): السببية.
(٤) من (ل)، «فتح الباري».
(٥) في (ص، س، ل): الصحيح.
(٦) «صحيح البخاري» (٥٣٧)، و«صحيح مسلم» (٦١٧) (١٨٥).
(٧) وفي (م): ومفهم.
(٨) سقط من (م). وفي (د): يمتنع.
(٩) من (ل).

«نفس في الشتاء»[١] واللهُ أعلم.

(فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ)[٢] وهٰذا رُخصَة حَتى لو تكلف وصَلى في أول الوَقت كانَ أفضَل وصحَّحَهُ بعض أصحَابنَا الخراسَانيين وليسَ كذَلك.

[٤٠٢] (ثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ) بفتح الميم والهَاء (الْهَمْدَانِيُّ) بإسْكان الميم (وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ) البَلخي (أَنَّ اللَّيْثَ[٣]) ابن سَعْد (حَدَّثَهُمْ، عَنِ) محمد (ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ) عَبْد الله بن عبد الرَّحمن. (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا) أي: أخرُوا الصَّلاة عن ذَلك الوَقت وأدخلوهَا في وقت البَرد وهوَ الزمَان الذي يبين[٤] فيه انكسَار شدة الحَر.

(عَنِ الصَّلاَةِ) (عَن) بِمعَنى البَاء كقوله تَعالى: ﴿فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا﴾[٥]، وقيل: (عن) هُنا زَائدَة أي: أبردُوا الصَّلاة. يقال: أبرَد الرجل كذَا إذَا فعَلهُ في بَرد النهَار.

(قَالَ) خَالد (ابْنُ مَوْهَبٍ)[٦] فَأَبْرِدُوا (بِالصَّلاَةِ) وعَلَى القَول الثاني أنَّ عَنْ زَائدة فتكون الباء في روَاية ابن موهب[٧] أيضًا زَائدَة ودَخلت لتأكيد[٨] الاتصَال لتوكيد[٩] شدة الفعْل بالفَاعِل كقوله تعَالى: ﴿وَكَفَىٰ

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٣٧)، و«صحيح مسلم» (٦١٧) (١٨٥).

(٢) كتب عندها حاشية في (م): وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي.

(٣) في (س): أنس.

(٤) في (ص، ل): يثبت.

(٥) الفرقان: ٥٩.

(٦) في (ص): وهب.

(٧) في (ص): وهب.

(٨) في (ص، س، ل): ليتأكد.

(٩) في (د): لتؤكد.

بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾[(١)] ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[(٢)] و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾[(٣)] و﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ﴾[(٤)] عندَ بَعضهم، والجمهور على أنها ليست بِزَائدة فإنهُ إنما يَجوز الحكم بزيَادَتها إذا تأدى المعنى المقصود بِوجُودهَا حَالَة [عَدَمهَا عَلى][(٥)] السواء وليسَ كذَلك في هٰذِه الأمثلة.

(فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ)[(٦)] وفيحهَا شدة حَرهَا وشدة غليَانها يقال: فاحَت القدر تفيح أي: هَاجَت وغَلت[(٧)].

[٤٠٣] (ثَنَا مُوسَى بْنُ[(٨)] إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ بِلالاً كَانَ يُؤَذِّنُ الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ) بِفَتح الحاء المُهملة والضَاد المعجمَة أي: زَالت عن كبد السَّماء مَأخوذ مِنَ الدَّحَض وهو الزلَق والميل عَن الشيء.

(الشَّمْسُ) ومقتَضى هٰذا أنهُ كانَ يُصَلى الظهر في أوَّل وقتها ولا يخالف ذَلكَ الإبراد لاحتمال أن يَكون ذَلك في زمَن البَرد، [أو قبل][(٩)] الأمر بالإبراد أو عند فقد شروط الإبراد.

---

(١) النساء: ٧٩.
(٢) البقرة: ١٩٥.
(٣) العلق: ١.
(٤) الإنسان: ٦.
(٥) تكررت في (م).
(٦) كتب عندها حاشية في (م): وأخرجه البخاري، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.
(٧) هذا هو المعنى الثاني للفيح، وقد ذكر المصنف المعنى الأول بمعنى السَّعة انظر: «لسان العرب»: فيح.
(٨) زاد هنا في (م): إبراهيم بن.
(٩) في (ص): وقيل.

٥- باب في وقت صلاة العصر

٤٠٤- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنا اللَّيْثُ، عَنِ ابن شِهابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُصَلِّي العَصْرَ والشَّمْسُ بَيْضاءُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ وَيَذْهَبُ الذّاهِبُ إِلَى العَوالِي والشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ[(١)].

٤٠٥- حَدَّثَنا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: والعَوالِي عَلَى مِيلَيْنِ أَوْ ثَلاثَةٍ. قالَ: وَأَحْسَبُهُ قالَ: أَوْ أَرْبَعَةٍ[(٢)].

٤٠٦- حَدَّثَنا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ خَيْثَمَةَ قالَ حَياتُها أَنْ تَجِدَ حَرَّها[(٣)].

٤٠٧- حَدَّثَنا القَعْنَبِيُّ قالَ: قَرَأْتُ عَلَى مالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابن شِهابٍ قالَ عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي عائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُصَلِّي العَصْرَ والشَّمْسُ فِي حُجْرَتِها قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ[(٤)].

٤٠٨- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ العَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنا إِبْراهِيمُ بْنُ أَبِي الوَزِيرِ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ اليَمامِيُّ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ شَيْبانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ شَيْبانَ قالَ: قَدِمْنا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ فَكانَ يُؤَخِّرُ العَصْرَ ما دامَتِ الشَّمْسُ بَيْضاءَ نَقِيَّةً[(٥)].

---

(١) رواه البخاري (٥٥٠، ٥٥١)، ومسلم (٦٢١/ ١٩٢، ١٩٣).

(٢) رواه أحمد ٣/ ١٦١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١١٢، والبيهقي ١/ ٤٤٠. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٣٤).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ١٤٣ (٣٣٢٠)، والبيهقي ١/ ٤٤٠. وصحح إسناده الحافظ في «الفتح» ٢/ ٢١، والألباني في «صحيح أبي داود» (٤٣٥).

(٤) رواه البخاري (٥٤٥)، ومسلم (٦١١).

(٥) رواه ابن عبد البر في «التمهيد» ١/ ٢٩٨-٢٩٩. قال النووي في «المجموع» ٣/ ٥٨: حديث باطل لا يعرف. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٦٣).

٤٠٩- حَدَّثَنا عُثمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ زَكَرِيّا بنِ أَبِي زائِدَةَ وَيَزِيدُ بنُ هارُونَ، عَنْ هِشامِ بنِ حَسّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ يَوْمَ الخَنْدَقِ: «حَبَسُونا عَنْ صَلاةِ الوسْطَى صَلاةِ العَصْرِ مَلأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نارًا»(١).

٤١٠- حَدَّثَنا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنِ القَعْقاعِ بنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عائِشَةَ أَنَّهُ قالَ أَمَرَتْنِي عائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَها مُصْحَفًا وقالَتْ إِذا بَلَغْتَ هذِهِ الآيَةَ فَآذِنِّي ﴿حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ والصَّلاةِ الوسْطَى﴾ فَلَمّا بَلَغْتُها آذَنْتُها فَأَمْلَتْ عَلَيَّ ﴿حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ والصَّلاةِ الوسْطَى وَصَلاةِ العَصْرِ وَقُومُوا للهِ قانِتِينَ﴾ ثُمَّ قالَتْ عائِشَةُ: سَمِعْتُها مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ(٢).

٤١١- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي عَمْرُو بنُ أَبِي حَكِيمٍ قالَ: سَمِعْتُ الزِّبْرِقانَ يُحَدِّثُ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْدِ بنِ ثابِتٍ قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالهاجِرَةِ وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي صَلاةً أَشَدَّ عَلَى أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْها فَنَزَلَتْ ﴿حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ والصَّلاةِ الوسْطَى﴾ وقالَ: «إِنَّ قَبْلَها صَلاتَيْنِ وَبَعْدَها صَلاتَيْنِ»(٣).

٤١٢- حَدَّثَنا الحَسَنُ بنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنِي ابن المُبارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابن طاوسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن عَبّاسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ العَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الفَجْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ»(٤).

---

(١) رواه البخاري (٢٩٣١)، ومسلم (٦٢٧).

(٢) رواه مسلم (٦٢٩).

(٣) رواه أحمد ٥/ ١٨٣، والنسائي في «الكبرى» (٣٦٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٩٩، والبيهقي ١/ ٤٥٨. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٣٩).

(٤) رواه البخاري (٥٥٦، ٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨).

٤١٣- حَدَّثَنا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مالِكٍ عَنِ العَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قالَ: دَخَلْنا عَلَى أَنَسِ بْنِ مالِكٍ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَقامَ يُصَلِّي العَصْرَ فَلَمّا فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ ذَكَرْنا تَعْجِيلَ الصَّلاةِ أَوْ ذَكَرَها فَقالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تِلْكَ صَلاةُ المُنافِقِينَ، تِلْكَ صَلاةُ المُنافِقِينَ، تِلْكَ صَلاةُ المُنافِقِينَ يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ فَكانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطانٍ أَوْ عَلَى قَرْنَيِ الشَّيْطانِ، قامَ فَنَقَرَ أَرْبَعًا لا يَذْكُرُ اللهَ فِيها إِلَّا قَلِيلًا»(١).

٤١٤- حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاةُ العَصْرِ فَكَأَنَّما وُتِرَ أَهْلَهُ وَمالَهُ».

قالَ أَبُو داوُدَ: وقالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: «أُتِرَ».

واخْتُلِفَ عَلَى أَيُّوبَ فِيهِ وقالَ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «وُتِرَ»(٢).

٤١٥- حَدَّثَنا مَحْمُودُ بْنُ خالِدٍ، حَدَّثَنا الوَلِيدُ قالَ: قالَ أَبُو عَمْرٍو يَعْنِي: الأَوْزاعِيَّ وَذَلِكَ أَنْ تَرَى ما عَلَى الأَرْضِ مِنَ الشَّمْسِ صَفْراءَ(٣).

* * *

باب فِي وَقْتِ صَلاَةِ العَصْرِ

[٤٠٤] (ثَنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قال ثَنا اللَّيثُ، عَنِ ابن شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَخبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ) وهي تشعر بالدوام .(يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ مُرْتَفِعَةٌ) أي: بَاقية على ٱرتفاعها لم تهبط.

(حَيَّةٌ) سَيأتي تفسيره (وَيَذْهَبُ الذاهِبُ إِلَى العَوَالِي) صفة لمحذوف

---

(١) رواه مسلم (٦٢٢).

(٢) رواه البخاري (٥٥٢)، ومسلم (٦٢٦).

(٣) ضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٦٤).

تقديرهُ إلى القرى العَوالي التي حَول المدينة (وَالشَّمْسُ) بعد (مُرْتَفِعَةٌ) حَيَّة.

[٤٠٥] (ثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، قال: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قال: أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: وَالْعَوَالِي عَلَى مِيلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ).

قال مَالك: أقربهَا ميلان. وروى أبُو عَوانة في «صحيحه» عَن إبراهيم ابن أبي عَبلة[1] عن الزهري ولفظه: والعوَالي منَ المدينة على ثلاثة أميَال[2].

(قَالَ: وَأَحْسَبُهُ) يعني: الزهري (قَالَ: وأَرْبَعَةٍ) ورَوَى البيهقي من طَريق الليث عَن يُونس عن الزهري قال: أربعَة أميَال أو ثلاثة[3].

وأخرَجَ الدارقطني عن المحَاملي عن أبي عُتبة[4] بسَنَده على ستة أميَال[5]، ووقعَ في «المدونة» عن مَالك: أبعَد العَوالي مَسَافَة ثلاثة أميَال[6].

قال عيَاض[7]: كأنهُ أرَادَ مُعْظم[8] عمارتها وإلا فأبعَدها ثمانية أمْيَال وَبذلكَ جزم ابن عبد البر[9] وغَير ذَلك[10].

---

(١) في جميع النسخ: عبد الله. والمثبت من المصادر.

(٢) «مسند أبي عوانة» (١٠٣٤) ولم يذكر متنه.

(٣) «سنن البيهقي الكبرى» ١/ ٤٤٠.

(٤) في (ص): عيينة.

(٥) «سنن الدارقطني» ١/ ٢٥٣.

(٦) «المدونة الكبرى» ١/ ٢٣٣.

(٧) «إكمال المعلم» ٢/ ٥٨٦.

(٨) في (د): تعظيم.

(٩) «التمهيد» ٦/ ١٧٨.

(١٠) انظر: «فتح الباري» ٢/ ٣٦.

[٤٠٦] (ثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، قال: ثَنَا جَرِيرٌ) ابن حَازم[١] (عَنْ مَنْصُورٍ) ابن زاذان[٢] الوَاسطي.

(عَنْ خَيْثَمَةَ)[٣] ابن عَبد الرحمن التَّابعي.

(قَالَ: حَيَاتُهَا أَنْ تَجِدَ) أي: يوجَدُ (حَرَّهَا)، وكذَا قالَ ابن المنَير قوة حَرَارَتها وأثرهَا في الآدمي حَرارَة ولونًا وشعَاعًا وإنَارَة[٤]، وَذَلك[٥] يَكونُ غالبًا قَبلَ مصير الظِّل مثلين كما تقدم عَن ابن العَرَبي.

[٤٠٧] (ثَنَا) عبد الله بن مسلمة (الْقَعْنَبِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ عُرْوَةُ) بن الزبير (وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي) قعر (حُجْرَتِهَا) كَذا في روَاية البخَاري[٦]: عن أبي أسامَة[٧] وهوَ أوضح في تعجيل صَلاَة العَصْر من روَاية المصَنف المُطلقة [وهو في][٨] مُستخرج الإسماعيلي لكن بلفظ[٩] والشمس واقعة في حجرَتي[١٠] فَعرف بذَلك أن الضمير

---

(١) ليس كذلك وإنما هو جرير بن عبد الحميد.

(٢) منصور هذا هو ابن المعتمر، وليس ابن زاذان.

(٣) كتب فوقها في (د): ع.

(٤) انظر: «فتح الباري» ٢/ ٢٩.

(٥) في (ص، س، ل): وكذلك.

(٦) «صحيح البخاري» (٥٤٤).

(٧) في (ص، ل): أمامة.

(٨) في (ص، ل): وهي.

(٩) في (م): بلفظة.

(١٠) وكذا هي في رواية مسلم في «صحيحه» (٦١٢) (١٧١).

في قوله في حُجرتها لعَائشة وفيه نَوع التفات والمرادُ بالحُجرة وهي بضَم الحاء المهمَلة: البيت والمرَادُ بالشمس ضَوؤهَا.

(قَبْلَ أَنْ يَظْهَرَ الفَيء) أي: يَنبسط في حجرتها الظل إلى الموضع الذي كانت فيه وفي روَاية البخَاري: والشمس في حجرتها قبل أن تظهر[1]. أي: ترتفع فهذا الظهور غير ذَلك[2] الظهور، وليس بَيْنَ الروايتين آختلاف؛ لأن آنبسَاط الفيء لاَ يَكون إلا بعدَ خروج الشمس.

[٤٠٨] (ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ العَنْبَرِيُّ) وثق[3] (قال: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ أَبِي الوَزِيرِ) واسْمهُ عُمَر أخرجَ له البخاري (قال: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ اليَمَامِيُّ قال: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ) عَبْد الرحمَن بن علي (عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ) قال العلائي [في «الوشي المعلم»][4]: يزيد لم يتكلم وأبوه عبد الرحمن روى عن طلق ابن علي أيضًا وعنهُ أيضًا عبد الرحمن بن بدر[5]، ووعلة بن عَبْد الرحمن اليماميان[6]، وثق ابن حبان[7] عَبْد الرحمَن، وَروى لهُ

(١) التبس الأمر هنا على الشارح رحمه الله، فنسب رواية أبي داود للبخاري، ورواية أبي داود: «قبل أن تظهر» يعني ترتفع. ورواية البخاري: «والشمس في حجرتها لم يظهر الفيء».

(٢) في (د): ذاك.

(٣) انظر: «الكاشف» ٣/ ٦٨.

(٤) من (د، س، م، ل).

(٥) في (س): يزيد.

(٦) في (ص، ل): اليامياں.

(٧) «الثقات» ٥/ ١٠٥.

البخَاري في «الأدب»[١]، وأمَا جَده عَلي بن شيبَان الحنَفي اليمامي مَعْروف الصُحْبَة[٢].

(قَالَ قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ فَكَانَ يُؤَخِّرُ العَصْرَ مَا دَامَتِ الشَّمْسُ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً) منَ الصفرة والتغير عن حَالهَا.

[٤٠٩] (ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قال: ثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ وَيَزِيدُ[٣] بْنُ هَارُونَ) السُّلمي بضم السِّين أحَد الأعلام.

(عَنْ هِشَامِ[٤] بْنِ حَسَّانَ) الأزدي الحَافظ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ) بفتح العين السَّلماني.

(عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ الخَنْدَقِ) أي: في يومٍ من أيام حفر الخَندَق، وكانَ حَفره في سَنَة خمس من الهجرة، ويُسمى يَوم الأحزَاب؛ لتحزُّب الكُفَّار عَلى رَسُول الله ﷺ حينَ أجلى بَني النضير فاجتَمعَ الكُفار عَلى قتَاله، فلما أقبَلوا نحو المدينَة أشار سَلمان بحَفر الخندَق، فَحُفِر ونزل الكُفار بِعَشرَة آلاف وخَرجَ رَسُول الله ﷺ في شوال حَتى جعلَ سَلعًا وَرَاءَ ظهره، والخَندَق بَينه وبَيْنَ القوم ومعهُ ثلاثة آلاف منَ المُسْلمين.

(حَبَسُونَا عَنْ صَلاَةِ الوسْطَى) الوسْطى مؤنث الأوسَط[٥] وهوَ من إضَافَة المَوْصُوف إلى صفته (صَلاة) بالجَر (العَصْر) بَدَل منَ الصَّلاة

---

(١) في (ص): الإذن. وبياض في (ل).

(٢) في (م): بالصحبة.

(٣) كتب فوقها في (د): ع.

(٤) كتب فوقها في (د): ع.

(٥) في (م): الوسط.

الوسْطى بَدَل الكل مِنَ الكل والمعْرفة مِنَ المعْرفَة أستدل به على أن الصَّلاة الوسطى هي صَلاة العَصْرِ وهوَ الأصَح لصَراحَة هٰذا الحَديث وغَيره. وهٰذا الحَدِيث رَوَاهُ البخاري في التفسير[١] وغزوَة الخندَق[٢] وهوَ مَذهَب أحمد[٣] والصَّحيح مِن مَذهَب أبي حَنيفة[٤].

ثانيها: أنها الصبح نَص عليه الشافعي في «الأم»[٥] وهوَ مذهب[٦] جَماعَات، وَوَقع هٰذا الحبس عن الصَّلاة قَبل نزُول صَلاة الخَوف، وذَهَبَ زَيد بن ثابت إلى أن الصَّلاة الوسْطَى صَلاة الظُهر[٧]؛ لأن رَسُول الله ﷺ كانَ يُصَلي بالهَجير فَلا يَكون وراءه إلا القليل، وذَلك أن الناس في قائلتهم وتجارَتهم فَلَما كانت أثقل الصَّلوَات عَلَيهم أنزلَ الله تعَالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[٨] وسُميت وسْطَى؛ لأنهَا بَيْنَ الفَجر والعَصْر وهي روَاية عن أبي حنيفة[٩]. وقيل: هما وسْطيان وسطى القرآن الصُبح، ووسطى السُنة العَصْر، وهٰذا الحَديث الذي نزلت الآية بسَبَبه يَدُل على أن وسطى القرآن الظهر إن

---

(١) «صحيح البخاري» (٤٥٣٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٤١١١).

(٣) انظر: «الإنصاف» ١/ ٣٠٥.

(٤) انظر: «المبسوط» ١/ ٢٨٨.

(٥) «اختلاف الحديث» المطبوع مع «الأم» ٩/ ٥٨٨.

(٦) في (د): مذهبه.

(٧) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ١/ ٥٧٧ (٢٢٠٠)، وابن أبي شيبة ٥/ ٥٢٠ (٨٧٠٧).

(٨) البقرة: ٢٣٨.

(٩) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ١٥٦.

صحَ، وقد دَل الكتاب والسنة على تأكيد الأمر في الصَّلاة الوسطى، وفي تفسير ابن أبي حَاتم بإسناده عن مسروق: الوسْطَى هي المحَافظة على وقتها[١] يعني[٢] الصَّلوَات الخمسَ.

قال مُقاتل بن حيان[٣]: مَوَاقيتها ووضوئهَا وتلاوةِ القرآن فيها والتكبير في الركوع والسجود والتشهد والصلاة على النَّبي ﷺ فمن فعَل ذَلك فَقد أتمها وحَافظ عَليهَا[٤]، وذكر أبُو الليث السَّمرقندي في تفسيره عن ابن عباس نحوه[٥] والقول بأن الصَّلوات الخَمس كلهنَّ وسْطَى قَول مُعَاذ بن جَبل؛ لأنها وسط للدين عمدة، والوسْطَى عَلى هٰذا هي التي لهَا فَضل عَلى غَيرها وقوله في الحديث «حَبَسُونَا».

قالَ القُرطبي: يَحتمل أن يكونوا لم يمكنوه مِنهَا ولم يفرغوه لشغلهَا، ويحتَمل أن يكون أخَّرهَا قَصْدًا لأجل شغله بالعَدُو، وعلى هٰذا يكون التأخير لأجل القِتَال مَشرُوعًا ثم نسخ بِصَلاة الخَوف. وقد ذَهَبَ مَكحُول والشاميُّون إلى جَوَاز تأخير صَلاة الخَوف إذَا لم يتمكن أدَاؤه مَعَهُ -يعني: على شرُوطها- إلى وقت الأمن والصَّحيح الذي عَليه الجمهور أن لا يؤخرهَا ويُصليهَا على حَسب اْستطاعته[٦].

---

(١) لم أقف على هذا الكلام في «تفسير ابن أبي حاتم»، وأخرج ابن جرير نحوه في «تفسيره» ٥/ ١٦٨.

(٢) في (ص) بمعنى. والمثبت من (د، م).

(٣) في (د): حبان.

(٤) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٣٧١).

(٥) «بحر العلوم» ١/ ١٥٦.

(٦) «المفهم» ٢/ ٢٥٦.

(مَلأَ اللهُ) هُوَ خبر بمعنى الدعاء.

(بُيُوتَهُمْ) يحتمل أن يكونَ حَقيقة بأن تحترق[١] بيوتهم فتمتَلئ نَارًا، ويحتَمل أن يكون مَجازًا. هٰذا[٢] عَذاب الدنيا المعَجل.

(وَقُبُورَهُمْ نَارًا) وهٰذا مِنْ عَذَاب الآخرَة، وخُصَّت البُيُوت بالذكر؛ لأنَّ الصَّحَابة لو كانوا في بُيوتهم لما تركُوا الصَّلاة؛ لأن البيوت مَحَل الرَّاحَة والإِعَانَة عَلى أفعَال العبَادة.

[٤١٠] (ثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ القَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ) الكِنَاني أخرج لهُ مُسْلم.

(عَنْ أَبِي يُونُسَ) التيمي القرشي لم يذكر اسْمه مسلم، ولا ابن عبد البرَ في «الكنى» (مَوْلَى عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا) فيه الأمر بكتَابة المصَاحِف، والإكثار منها، وإنَّ كتَابَتها مِن أفضَل العِبَادَات.

(وَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هٰذِه الآيَةَ فَآذِنِّي) بِمد الهَمزة وكسْر الذَّال أي: أعلمني (﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾)[٣] [من بين الصلوات أو الفضلى من قولهم الأفضَل: الأوْسَط وإنما أفردت وعطفت على الصَّلوَات][٤] لانفرادهَا بالفَضل.

(فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا فَأَمَلَّتْ) بتشديد اللام يُقالُ: أمليت الشَيء[٥] عَلَيْه

---

(١) في (ص): تحرق. والمثبت من (د، م).

(٢) زاد في (م): عن.

(٣) البقرة: ٢٣٨.

(٤) سقط من (م).

(٥) في (د، م): التي.

إملاء وأمللته عليه إملالا إذا ألقيته على الكاتب، وجَاء الكتَاب العَزيز بهما ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ﴾[١] ﴿فَهِىَ تُمْلَىٰ عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾[٢][٣].

(عَليّ: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الوسْطَى وَصَلاَةِ العَصْرِ) بإثبَات الوَاو في (وصَلاَةِ العَصْر) هَكَذَا روَايَة مُسْلم[٤]، والترمذي[٥]، والنسَائي[٦]، ومَالك[٧]، والشافعي[٨]، وأحمد[٩]. من هٰذا الوَجْه (﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾) احتَجَّ بِهَا القاضي أبُو محَمد[١٠] بهٰذِه الآية على أبي حَنيفة في قَوله: لا قُنوت بَعْدَ الصبح[١١].

(ثُمَّ قَالَتْ عَائِشَةُ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ) هَكذَا[١٢] روَاية مُسْلم، ومَن ذكر بَعده، وروى الطبري، وابن أبي دَاود في «المصاحِف» مِن روَاية

(١) البقرة: ٢٨٢.

(٢) الفرقان: ٥.

(٣) في (د، م): عشيا.

(٤) «صحيح مسلم» (٦٢٩) (٢٠٧).

(٥) «سنن الترمذي» (٢٩٨٢).

(٦) «سنن النسائي» ١/ ٢٣٦.

(٧) «موطأ مالك» ١/ ١٣٨.

(٨) «معرفة السنن والآثار» ١/ ٤٧٦. قال الشافعي رحمه الله في «سنن حرملة»: فحديث عائشة أنها سمعت من رسول الله ﷺ: (وصلاة العصر) يدل على أن الوسطى ليست العصر. اهـ وذهب إلى أنها الصبح، وقد تقدم بيان مذهبه في ذلك.

(٩) «مسند أحمد» ٦/ ٧٣.

(١٠) بياض في (د، ل): بقدر كلمة. بعد قوله محمد.

(١١) انظر: «الفجر الساطع على الصحيح الجامع» ٥/ ٣٨.

(١٢) زاد في (د، م): في.

أبي إسحاق عُمَر بن يريم عَن ابن عَباس أنه كانَ يقرؤها كذَلك[١].

وروى الإمام مَالك في «الموطأ» عَن زَيد بن أسْلم عَن عَمرو بن رَافِع أنهُ كانَ يكتبُ مُصحَفًا لحَفصة فَقَالت لهُ إذَا أنتهيتَ إلى ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ فَآذِنِّي. فآذنها فقالت: اكتب (وَالصَّلاَةِ الوسْطَى وَصَلاَةِ العَصْرِ وَقُومُوا لله قَانِتِينَ)[٢].

وهٰذا الذي سمعته عَائشة وأمرت بكتابته[٣] في المُصحَف كانت عَلى القراءة المتَقدمة التي نسخَت. أي: نسخ لفظهَا وهي التي أخبَر البرَاء أنها رُفعَت كما رَوَى مُسْلم في «صحيحه» عَن شقيق بن عقبة عَن البَراء قالَ: نزلت هٰذِه الآية: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ فقَالَ رجُل كانَ جَالسًا عند شقيق لهُ فهي إذا صَلاة العَصْرِ.

فقالَ البَراء: هَكذا أخبرَتك كيف نزلت وكيفَ نسخت[٤].

[قال القرطبي: قوله: كيف نزلت وكيف نسخت][٥] يظهَر منه تردد لكن في ماذا؟ هَل نسخ تعينهَا[٦] فقط وبقيَت هي الوسطى؟ أو نسخ كونها وسطى؟ في هٰذا تردد والله أعلم وإلا فقد أخبر بوقوع النسخ[٧].

وروى ابن حبان عن أبي جَعفَر محمد بن علي ونافِع أن[٨] عمرو بن

---

(١) «تفسير الطبري» ٥/ ٢١٣. و«المصاحف» ص٨٧ وعنده: (عمير) بدلا من: عمر.

(٢) «الموطأ» ١/ ١٣٩.

(٣) في (د، م): بكتبه.

(٤) «صحيح مسلم» (٦٣٠) (٢٠٨).

(٥) من (د، م، ل)، «المفهم» للقرطبي.

(٦) في (ص، س): نفسها. والمثبت من «المفهم» للقرطبي.

(٧) «المفهم» ٢/ ٢٥٩.

(٨) في النسخ: بن. والمثبت من «صحيح ابن حبان».

رَافِع مَولى عُمرَ بن الخَطاب حَدثهما أنه كانَ يكتب المصَاحِف في عَهْد أزوَاج النَّبي ﷺ قالَ[١] : فاستَكتبَتني حَفصَة مُصْحَفًا، وقَالَت: إذَا بلغت هٰذِه الآية من سُورة البَقرة فلا تكتبهَا حَتى تأتيني فأمليهَا عليك كما حَفظتها مِن رَسُول الله ﷺ قال[٢]: فَلما بلغتها جئتهَا بالوَرَقة التي[٣] أكتُبهَا فقالت لي: أكتُب ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الوسْطَى وَصَلاَةِ العَصْرِ﴾[٤].

وأخرَجَهُ ابن أبي دَاود في «كتاب المَصَاحِف» من نَحو عشرينَ طريقًا فيهَا كلهَا وصَلاة العَصْر بالوَاو[٥]، واسْتدل بروَاية الوَاو في هٰذِه الأحَاديث بَعض أصحَابنَا على أن الوسطى ليسَت هي العَصْر؛ لأن العَطف يقتضي المغَايرة لكن مَذهَبنا أن القراءة الشاذة لا يحتج لهَا، ولا يَكونُ لهَا حُكمُ الخبر؛ لأن ناقلها[٦] لم ينقلهَا إلا عَلى أنها قُرآن، والقرآن لا يثبت إلا بالتوَاتر بالإجماع، وإذا لم يثبت قرآنًا لم يثبت خَبرًا.

[٤١١] (ثنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، قالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) غندر، (قال: ثنَا شُعْبَةُ، قال: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي حَكِيم)[٧] بفتح الحَاء الوَاسطي

(١) سقط من (د).

(٢) في (د): قالت.

(٣) من (د، م).

(٤) «صحيح ابن حبان» (٦٣٢٣).

(٥) انظر: «المصاحف» ص٩٤- ٩٧.

(٦) في (ص، س، ل): ما قبلها.

(٧) في (ص): حثيم. وفي (د): الحكم. وبياض في (ل). وانظر: «الثقات» ٧/ ٢١٩، و«تهذيب الكمال» (٤٣٤٩).

وثق[١].

(قَالَ: سَمِعْتُ الزِّبْرِقَانَ) بكَسْر الزاي والراء ابن عَمرو بن أمَية وثقه النسَائي[٢].

(يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ) الهَاجِرَة والهَجير نصف النهار في القيظ خَاصَّة وهذا مَحمول عَلى أن هذا قَبْل الإبرَاد كَما تقَدمَ.

(وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي[٣] صَلاَةً أَشَدَّ) بالنصب[٤] (عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْهَا)؛ لأنهمُ يَكونونَ في قَائلَتهم ورَاحتهم، وبَعضهم في مَعَايشهم وبَعضهم[٥] في حِرَفهم وصَنَائعهم، ولم يَكن يُصلي ورَاءهُ إلا القليل منهمُ. (فَنَزَلَتْ ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾) وهوَ من باب قوله تعالى: ﴿فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾[٦] و﴿مَن كانَ عَدُوا للهِ ومَلائكته وَرُسُلهِ وجبريل وميكال﴾[٧].

(وَقَالَ: إِنَّ قَبْلَهَا صَلاتَيْنِ وَبَعْدَهَا صَلاتَيْنِ) وهذا التعليل فيه نظر؛ لأنَّ الصَّلوَات الخَمس مَا مِنها صَلاَة إلا وقَبلهَا صَلاتان، وبعدَهَا صَلاتَان لكنَّ التعليل الظاهِر مَا قالَهُ زَيْد بن ثابت وغَيره أنها سُميت وسطى؛ لأنها بَين

---

(١) انظر: «الكاشف» للذهبي ٢/ ٢٢٧.

(٢) انظر: «الكاشف» للذهبي ١/ ٣١٧.

(٣) في (م): صلى.

(٤) من (د، م).

(٥) سقط من (م).

(٦) الرحمن: ٦٨.

(٧) البقرة: ٩٨.

الصبح والعَصر[١] أو لأنها تفعَل في وَسط النهار وهوَ وَقت الهَاجِرَة كما في الحَديث، فإن وَصفها بالهَاجرة يرشد[٢] إلى أنه[٣] العِلَّة؛ ولأن الربَاعيَّات أكثر رَكعَات وأكثَر عَملاً والعَصْر والعِشاء.وإن وَافقت الظهر في العَدَد [لكن الظهر][٤] أكثر قراءة منهما فإن قراءتها مِن طوال المفصل أو قريب مِنها، وفي هٰذا الحَديث الصَحيح أو الحَسَن[٥] دلالة عَلى أن الصلاة[٦] الوسْطى هي صَلاة الظهر، وَبين فيه سَبب النزول، وعلة الحكم، وممن قال به زَيد وأسَامة بن زيد، وأبو سَعيد الخدري، وعَائشة، وعَبد الله بن شداد[٧].

[٤١٢] (ثَنَا الحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ) البجَلي البوراني شيخ البخاري (قال: حَدَّثَنِي) عَبد الله (ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ) عبد الله (ابْنِ طَاوسٍ، عَنْ أَبِيهِ) طاوس (عَنِ ابن عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:[٨] قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَدْرَكَ مِنَ) صَلاَة (الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ) روَاية البخاري مِنْ حَديث أبي هُريرَة: «إذا أدرَكَ أحَدكم سَجدة مِن صَلاة العَصْر قَبل أن تَغربَ الشَمس فليتم صَلاته»[٩].

---

(١) في (د، س، م، ل): العشاء.

(٢) في (ص): يريد.

(٣) في (ص): أن.

(٤) سقط من (م).

(٥) لأن أبا داود رحمه الله سكت عنه. وشرطه أن ما سكت عنه فهو صالح.

(٦) سقط من (د).

(٧) «الأوسط» لابن المنذر ٣/ ٦٢.

(٨) سقط من (ص، س، م)، وبياض في (ل).

(٩) «صحيح البخاري» (٥٥٦).

لكن[١] قال الخَطابي: المرادُ بالسَّجدة الركعَة بِركوعها وسجودها، والركعة إتمامها[٢] بِسجُودهَا وسُميت عَلى هٰذا المعنَى سَجدَة ولهٰذا بَوبَ البخاري عَليَه[٣] بَاب من أدرك ركعة مِنَ العَصر[٤].

وقَد جَعَل الأصحَاب عمدتهم هٰذا الحَديث على أن[٥] المصَلي إذا أدرك رَكعة مِنَ الصَّلاة قَبلَ خرُوج الوَقت كانت كلهَا أدَاء وهوَ ظاهر في الحَديث حَيث قال: (فَقَدْ أَدْرَكَ).

وفي روَاية البخاري وغَيره: «فقد أدرَك الصلاة»[٦]؛ لأنهُ جَعَلَ الإدرَاك من الصَّلاة لا من وقتها واستَدلوا به عَلى أن الحَائض والنفساء والمجنون والمغمى عَليْه إذا زَال عُذره أو أسْلم الكافِر أو بَلغ الصبي وقد بقي منَ الوَقت قَدر ركعة أن الصَّلاة تجِبُ عليهَم لإدرَاكهم وقت الصَّلاة، ولا شك أنَّ مَنْ أدْرَك منَ الوَقت قدر مَا يمكن إيقاع الصَّلاة فيه إذا وَجبَت فيَكونُ الاستدلال به على الوَاجب بَطريق اللازم لا أنَّهُ مورد الحَدِيث.

وإذا كانَ كذَلكَ فيستدل بمفهومه عَلى أنهُ إذا أدرَك دُون ركعة لا تكون صَلاته أدَاء ولا يلزم من ذلك عَدَم الوجُوب، والحَديث ساكت[٧] عما إذا

---

(١) من (د، م).

(٢) في (د، م، ل): إنما تمامها. وفي «الفتح»: إنما يكون تمامها.

(٣) سقط من (د).

(٤) «أعلام الحديث» ٢/٤٦.

(٥) في (د): أنه.

(٦) «صحيح البخاري» (٥٨٠).

(٧) في (ص، س): سألت. والمثبت من (د، م، ل).

أدرَكَ منَ الوَقت مَا يَسُع دُونَ رَكعة لم يتعَرض له.

(وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الفَجْرِ رَكْعَةً[١] قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ) الصبح والإدرَاك الوصُول إلى الشيء، وظاهِرُه أنه يكتفي بذَلك، وليسَ ذلكَ مُرَادًا بالإجماع، فقيل يحمَل على أنهُ أدرَك الوَقت، فَإذا صَلى معَهَا ركعة أخرى فقد كملت صَلاته، وهٰذا الإجَماع نقلهُ ابن حَجر[٢] لٰكن مَن يَقول بالحَديث الذي في مُسلم أن الصبح يقصر ركعة[٣] أنه يكتفى بهٰذِه الركعة قَبلَ الفَجر، وقول الجمهُور أنه إذا صَلى ركعة أخرى تمت صَلاته.

وقد صَرحَ بذلكَ الدرَاوردي وَروى[٤] عَن زَيد بن أسْلم أخرَجَهُ البَيهقي ولفظه: «مَن أدرَك منَ الصبح رَكعَة قَبل أن تطلعَ الشمس ورَكعَة بعدَهَا[٥] فقد أدرَك الصَّلاة»[٦]. وروَاية البخاري مُصرحَة بالمقصود: «مَن أدرَك سَجدَة مِنْ صَلاة العَصْر قَبل أن تغربَ الشمس فَليُتم صَلاتَه»[٧] كما تقدم.

---

(١) سقط من (د).

(٢) «فتح الباري» ٢/ ٦٧.

(٣) وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة أخرجه مسلم في «صحيحه» (٦٨٧) (٥).

(٤) سقط من (د، م).

(٥) زاد في (م): قبل أن تطلع الشمس.

(٦) «سنن البيهقي الكبرى» ١/ ٣٧٨.

(٧) تقدم.

وفي روَاية النسَائي: «مَن أدرَك رَكعة من الصلاة فقدَ أدرَك الصلاة كُلهَا إلا أنه يَقضي مَا فَاتَه»(١).

قالَ الترمذي وبهَذا يَقول الشافعي وأحمَد وإسْحَاق(٢)، وخالف أبُو حَنيفة فقالَ: من طَلعَت عَليه الشمس وهوَ في الصَّلاَة بَطلت صَلاته(٣)، واحتَج بالأحَاديث الوَاردَة في النهي عَن الصَّلاة عندَ طلوع الشمس، وادعَى بَعضهم أن أحَاديث النهَي نَاسخَة لهذا الحَدِيث، والنَسخ لا يصَار إليه إلا بدَليل، والجمع بين الحَديثين ممكن بأن يحمل أحَاديث النهي عَلى مَا لا سَبَب لهُ مِنَ النوافِل، ولاَ شك أن التخصيص أولى مِنَ النسخ.

[٤١٣] (ثنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ العَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) مَولى الحرقة أحَد الأئمة أخرَجَ له مُسْلم.

(أَنَّهُ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَعْدَ الظُّهْرِ) في دَاره بالبصرة ودَارهُ بجنب المَسْجد وفي روَاية مُسْلم: عَن أبي بكر بن عُثمان بن سَهْل بن حَنيف قَالَ سَمعت أبَا أمَامة بن سَهل يقول: صَلينا مَعَ عمرَ بن عَبد العَزيز الظهر ثم خَرَجنا حَتى دَخلنَا على أنَس بن مَالك فوَجَدناهُ يُصَلي العَصْر(٤).

---

(١) «سنن النسائي» ١/ ٢٧٥ من حديث سالم بن عبد الله عن النبي ﷺ مرسلًا. قال الألباني: صحيح لغيره.

(٢) «سنن الترمذي» عقب حديث (٥٢٤).

(٣) «المبسوط» ١/ ٣٠٤.

(٤) «صحيح مسلم» (٦٢٣) (١٩٣).

فَقَامَ يُصَلِّي العَصْرَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ ذَكَرْنَا تَعْجِيلَ الصَّلاَةِ أو[١] ذَكَرَهَا أنسَ روَاية مُسْلم: فلَما دَخلنا عَليه قَال: صَلَّيتم العَصْر فقلنَا إنما ٱنصَرفنا السَّاعة منَ الظهر، قَال: فصَلوا العَصْر فَقُمنَا فصَلينا فلما ٱنصَرَفنا[٢].

(فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: تِلْكَ صَلاَةُ المُنَافِقِينَ) ٱعلم أنَّ ذكر الشيء مبهمًا[٣] قبل أن[٤] يَأتي تفسيره[٥] يقصُد به تنفير [السامع أو تشويقه][٦] إلى مَا يذكر بعد ذلك.

(تِلْكَ صَلاةُ المُنَافِقِينَ) فإذا سَمِعَ السَّامع ذكر النفاق نفر مما يَأتي ذكره، ثـم إذا أعيدَ النفـاق مَرة أخرى ازدَاد نفرة منه وكـذَا إذَا سَمـعَ ثَالثًا[٧] (تِلْكَ صَلاةُ المُنَافِقِينَ) وليسَ المرَاد أنَّ فَاعلهَا يَكون مُنافقًا خالصًا بَل هٰذِه الخصلة تشبه صَلاة المنَافقين، وكذَا في التشويق[٨] إلى الشيء[٩] بإعَادَة ذكره أو بزيَادَة وصْف مِنَ الأوْصَاف التي تزيد السَّامع تَشويقًا[١٠] كما في الحَديث الذي خَتم به البخَاري كتابه حَيْثُ

---

(١) في الأصول: و.

(٢) «صحيح مسلم» (٦٢٢) (١٩٥).

(٣) في (ص، س): منهما.

(٤) من (د).

(٥) زاد في (م): و.

(٦) في (ص، س، ل): أو تشويقه.

(٧) في (د): بالثالثة.

(٨) في (ص، س): التسويف.

(٩) في (م): المشي.

(١٠) في (ص) تشريفًا.

قَالَ: «كَلمتَان خَفيفتان عَلى اللسَان، حَبِيبتان إلى الرحمنَ» فيتشوق[١] السَّامع إلى هَاتَين الكلمتَين قَبْل معَرفَتهَما ثُم لَمَّا سِمَعَ بَعْدَ ذلك: «ثقيلَتَان[٢] في الميزَان»[٣] ٱزدَادَ رَغبَة إلى بَيَانهما واستُشهدَ لهُ في علم المعَاني بقول الشاعِر:

ثلاثة تشرق الدنيا ببهجتها

شمس الضحى وأبو إسحاق والقمر.

(يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ) زادَ مُسلم: يرقب الشمس[٤].

(حَتَّى إِذَا ٱصْفَرَّت) أي: ودَنت للغروب (فَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَي الشيْطَان) قيل: هو مَثَلٌ والمعنَي: أن الشمس إذَا طَلَعَتْ ٱستشرف لهَا الشَيطان فتبسط شعَاعهَا على رَأسه لا أنَّ لهُ قرن كَقَرْن الثور، ولكنْ لما طَلعَت عَلى رَأسه في مَوضع القَرنَين أطلقَ ذلك عَليه، ويَدُل عَلى كونه عَلى ظاهِره قوله: «فإذَا ٱستوت قارنهَا وإذا ٱرتفعَت فارقها»[٥]، وقيل: قرن الشيطان وقرناهُ، قيل: أمته والمتبعُونَ لهُ من أهل الضلال والكُفْر. وقيل: قوته وانتشارهُ.

(أَوْ عَلَى قَرْنَيِ الشَّيطَانِ) اللذين حَاذ بهمَا الشَيطان غروب الشمس؛ لأن الكفار يَسجُدونَ لهَا حينئذ فيقارنها[٦] ليَكون السَّاجِدُونَ لهَا في

---

(١) في (ص): فيتسوف.

(٢) في (م): خفيفتان.

(٣) «صحيح البخاري» (٧٥٦٣).

(٤) تقدم.

(٥) «سنن النسائي» ١/ ٢٧٥.

(٦) في (ص، س، ل): فقارنها.

صورة السَّاجِدِين لهُ

(قَامَ فنَقَرَ[١] أَرْبَعًا) أي: أربَع ركعات ينقر فيهَا الأرضَ كنَقر الغُراب، والمراد أن الصَّلاة عند غروب الشمس غَير مرضية إذا نقرهَا المصَلي كما يَنقر الطير الحَبَّات مِنَ الأرض سَريعًا، وفي هٰذا تَصريح بذَم مَن صَلى مُسْرعًا لا يكمل خُشوعَها ولا طمأنينتها.

(ولا يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلاَّ قَلِيلاً) ولا يقرأ فيهَا إلا بأقصر آية أو سُورة فَصَلاته هٰذِه تشبه صَلاة المنَافقين، فإن المنَافقين[٢] لا يُصَلون عَن اْعتقاد حَقيقة[٣] الصَّلاة بَل لدَفع السَّيف ومَراءات المُسْلمين، كما قَال تعالى: ﴿يُرَآؤُونَ النَّاسَ وَلاَ يَذْكُرُونَ اللّهَ إِلاَّ قَلِيلاً﴾[٤] لا يخَافونَ من تركها عقابًا، ولا يرجون لفعلهَا[٥] ثوابًا، ولا يبالون بِتأخيرهَا، ولا[٦] يجتهدون في[٧] فعلهَا في أول وقتها، ولا ينبَغي للمُسْلم أن يفعَل مَا يَفعلهُ المنَافقون.

[٤١٤] (ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) القعنبي (عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: الذِي تَفُوتُهُ صَلاةُ العَصْرِ) بَوَّبَ عَليه البخَاري: بَاب إثم مَنْ فَاتتهُ صَلاَة العَصْر. فأشارَ بذكر الإثم إلى أن المراد بالفَوات

(١) في (ص): ينقر.
(٢) في (د، م): المصلين.
(٣) في (د، م): خفية.
(٤) النساء: ١٤٢.
(٥) في (م، ل): بفعلها.
(٦) سقط من (د، م).
(٧) زاد في (د): ترك.

تأخيرهَا عَن وقت الجَوَاز بغَير عُذر؛ لأن الإثم إنما يترتب عَلى ذَلك كما سَيَأتي في كلام المصَنف وفيه رَد عَلى مَن كرهَ أن يَقول فَاتتني صَلاة الجَماعَة. (فَكَأنَّمَا وتِرَ) بِضَم أوله وكسْر ثانيه.

(أَهْلَهُ) هوَ بالنَصْب عند الجمهُور [عَلى أنه مَفعُول ثان لوتر، وأضمَر في وتر مَفعُول لم يُسَم فَاعله الذي نَاب عَن الفَاعل][1] وهو ضَمير عَائد على: (الذي تفوته).

فمعنى الحَدِيث أنهُ أُصيْبَ بأهله ومَاله وهوَ متعد إلى اثنَين ومثله قوله تعالى: ﴿وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[2] هَكذا قالهُ شَيخنَا ابن حَجر[3]، وفيه نظر[4] فإن ظاهِره أن أهله مَنصُوب عَلى أنهُ مَفعُول ثان لقوله أنهُ مُتعَد إلى اثنين، وَقَدَّرَه بـ(أصيب)[5]، وأصيب إنما يتعدى إلى وَاحِد، ويتَعَدَّى إلى اثنَين بِحَرْف جَر على مَا قالَهُ، فعَلى هٰذا يَكون مَاله مَنصُوبًا عَلى حَذف[6] حرف[7] الجر توسعًا كقَوله تعالى: ﴿أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ﴾[8] أي: عَن أمره[9] ﴿وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾[10] أي عليه.

---

(١) سقط من (د).

(٢) محمد: ٣٥.

(٣) «فتح الباري» ٢/ ٣٧.

(٤) سقط من (م).

(٥) في (ص): فأصيب.

(٦) سقط من (م).

(٧) في (ص): جر.

(٨) الأعراف: ١٥٠.

(٩) في (ص، س، ل): أمر.

(١٠) التوبة: ٥.

وهٰذا بخلاف ما ٱستشهد به من قوله تعالى: ﴿وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[١] فإنهُ متَعدٍّ إلى ٱثنين بنفسه، وقيل وتر هنَا بمعنى نُقِصَ فعَلى هٰذا يجوز نصبهُ ورفعهُ؛ لأن مَن رد النقص إلى الرجُل نَصَبَ وأضمرَ مَا يقومُ مَقام الفاعِل ومَن رَده إلى الأهل رفع.

قال القرطبي: يروى بالنصْب عَلى أن وتر بمعنى سُلبَ، وهوَ يتعَدى إلى مفعُولين وبالرَّفع على أن وتر بمعنَى أخذَ فيَكون أهلهُ هوَ المفعول الذي لم يُسَم فَاعِلهُ[٢].

ويُقالُ: وَتَرتُ الرَّجُلَ إذا قتلت لهُ قتيلاً، أو أخذت مَاله، وحقيقة الوتر كما قَال الخَليل[٣]: هوَ الظلم، وقيلَ: الموتور هوَ الذي أُخِذَ أهْله. (وَمَالَهُ)[٤] وهوَ ينظر وذَلك أشد لغمه فوَقع التشبيه بذلكَ لمن فاتته الصَّلاة؛ لأن يجتمع عليه غمان: غَم الإثم وغَم فقد الثواب، ويُؤيد هٰذا روَاية أبي مُسْلم الكجي من طَريق حَماد بن سَلمة، عن أيوب، عن نافع فذكر نَحو هٰذا الحديث وزَادَ في آخره وهو قاعِد.

قال ابن عبد البر: يحتمل أن يكون هٰذا الحديث خَرجَ جوَابًا لسَائل سَأل عن صَلاَة العَصْر فَلا[٥] يمنَع ذَلك إلحَاق غَيرهَا مِنَ الصَّلَوَات بِهَا[٦].

---

(١) محمد: ٣٥.

(٢) «المفهم» ٢/ ٢٥١.

(٣) «العين» (وتر).

(٤) أخرجه البخاري (٥٥٢)، ومسلم (٦٢٦) (٢٠٠).

(٥) في (م): فلما.

(٦) «التمهيد» ١٤/ ١٢٠.

(وَقَالَ[١] عُبَيْدُ اللهِ) بالتصغير (بْنُ عُمَرَ) فَكَأنما (أُتِرَ) بضَم الهَمْزَة أبْدِلَت الوَاو هَمْزَة؛ لأنهَا ضمت فَأبُدلت هَمزة لثقل ضمة الوَاو المكسُورَة ولهٰذا قرئ: ﴿وَإِذَا ٱلرُّسُلُ أُقِّتَتْ ۝﴾[٢] وأصلها: وقتَتْ بالوَاو.

(وَاخْتُلِفَ عَلَى أَيُّوبَ) السختياني في روَايته عن أبي قلابة[٣].

(وَقَالَ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ) عَبْد الله بن عُمَر (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وتِرَ) بالوَاو أيضًا قيل: مَعنى وتر أخذ أهله، ومَاله فصَارَ وترًا أي: فردًا، واحتج ابن عَبد البَر على العموم بما روَاهُ بن أبي شيبة وغَيره من طَريق أبي قلابة عن أبي الدرداء مَرفوعًا: «من تَرك صَلاة مكتوبة حَتى تفوته» الحَديث لكن في إسناده انقطاع؛ لأن أبا قلابة لم يسمع من أبي الدرداء[٤].

وروى ابن حبان وغَيره من حَديث نوفل بن معَاوية مَرفوعًا: «من فاتته الصَّلاة فكأنما وتر أهله ومَاله»[٥]. وهٰذا ظاهر العموم في الصلوات المكتوبات.

---

(١) زاد قبلها في (د): قال أبو داود.

(٢) المرسلات: ١١.

(٣) بل الصحيح: في روايته هذا الحديث عن نافع ؛ فإن أيوب السختياني لم يرو هذا الحديث عن أبي قلابة، وإنما رواه عن أبي قلابة: يحيى بن أبي كثير عنه، عن أبي المليح، عن بريدة نحوه. رواه النسائي وغيره.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٤٦٤)، وهو منقطع كما أشار المصنف. وهو عند أحمد ٦/ ٤٤٢ : بلفظ: «صلاة العصر» فسقط الاحتجاج للعموم وعاد الأمر إلى صلاة العصر. هذا معنى كلام الحافظ في «الفتح».

(٥) «صحيح ابن حبان» (١٤٦٨). وصححه الألباني أيضاً في «صحيح الجامع» (٥٩٠٤).

[٤١٥] (ثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، قال: ثَنَا الوَلِيدُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَمْرٍو - يعني:[(١)] الأَوْزَاعِيَّ-) مَعنى فَوات العَصْر (وذلك[(٢)] أَنْ يرى مَا عَلَى الأَرْضِ مِنَ) أثر[(٣)] (الشَّمْسِ صَفْرَاءَ) أي: يُدخلها الصُفرة والتغيير لا أن يخرج وقتها، قيل: ولعلَّ هٰذا ممَّا كانَ يفتي[(٤)] به على مَذهَبه في خرُوج وقت العَصر، ونقل عن ابن وهب: أن المرَاد إخراجهَا عن الوَقت المختَار[(٥)].

قال المهَلب: ومن تَبعهُ مِنَ الشراح: إنما أرَادَ فوَاتها مِنَ الجمَاعَة لا فَواتها باصفرار[(٦)] الشمس[(٧)].ومما يَدل على أن المراد بتفويتها إخراجهَا عَن وقتها مَا وَقَع في روَاية عبَد الرزاق، عَن نافِع، وزاد قلت لنافع: حَتى تَغيب الشمس؟ قال: نعم[(٨)].

وتفسير الراوي إذا كانَ فقيهًا أولى، وبَوَّب الترمذي عَلى هٰذا الحَديث بَاب مَا جَاء في السهو عن وَقت العَصر[(٩)]، فحملهُ على السَّاهِي[(١٠)] وعَلى هٰذا فالمراد بالحَديث أنهُ يَلحقهُ مِنَ الأسَف عندَ

(١) من (د).

(٢) من (د).

(٣) سقط من (م).

(٤) في (ص، س): يعني.

(٥) انظر: «المنتقى» ١/ ٢٤٢.

(٦) في (ص، س، ل): بإصفار.

(٧) «فتح الباري» ٢/ ٣٨.

(٨) «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٧٥).

(٩) «جامع الترمذي» ١/ ٣٢٨.

(١٠) في (د): السها هي.

مُعَاينة الثواب لمن صَلَّى مَا يلحق مَن ذهَب أهْله ومَاله، وروي ذلك عن سَالم ابن عَبْد الله بن عُمرَ، ويؤُخذ منهُ التنبيه[١] على أن أسَف العَامد أشَد لاجتماع فقد الثواب وحُصول الإثم[٢].

قال ابن عَبد البر: في هٰذا الحَديث إشارَة إلى تَحقير الدنيا، وأن قليل العَمل خَير مِن كثير الدُّنيا[٣]، وقال ابن بَطال: لا يوجد حَديث يَقوم مَقام هٰذا الحَديث في المحَافظة[٤].

---

(١) في (ص، س، ل): التنبه. والمثبت من «الفتح».

(٢) انظر: «فتح الباري» ٢/ ٣٨.

(٣) «التمهيد» ١٤/ ١٢١.

(٤) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٢/ ١٧٥.

٦- باب فِي وَقْتِ المَغْرِبِ

٤١٦- حَدَّثَنا داودُ بنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنا حَمَّادٌ عَنْ ثابِتٍ البُنانِيِّ عَنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ قالَ: كُنّا نُصَلِّي المَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ نَرْمِي فَيَرَى أَحَدُنا مَوْضِعَ نَبْلِهِ(١).

٤١٧- حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ عَنْ صَفْوانَ بنِ عِيسَى عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي المَغْرِبَ ساعَةَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ إِذا غابَ حاجِبُها(٢).

٤١٨- حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَرْثَدِ بنِ عَبْدِ اللهِ قالَ: لَمّا قَدِمَ عَلَيْنا أَبُو أَيُّوبَ غازِيًا وَعُقْبَةُ بنُ عامِرٍ يَوْمَئِذٍ عَلَى مِصْرَ فَأَخَّرَ المَغْرِبَ فَقامَ إِلَيْهِ أَبُو أَيُّوبَ فَقالَ لَهُ: ما هٰذِهِ الصَّلاةُ يا عُقْبَةُ؟ فَقالَ: شُغِلْنا. قالَ أَما سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا تَزالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ -أَوْ قالَ: عَلَى الفِطْرَةِ- ما لَمْ يُؤَخِّرُوا المَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ»(٣).

* * *

باب في وقت المغرب

[٤١٦] (ثَنا داودُ بنُ شَبِيبٍ، قال: ثَنا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ) بِضَم البَاء تَابعي من أعلام أهل البَصرة (عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنّا نُصَلِّي

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/ ٢٨٩ (٣٣١٩)، وأحمد ٣/ ١١٤، والطحاوي ١/ ٢١٢، والبيهقي ١/ ٤٤٧، وابن عبد البر في «التمهيد» ٨/ ٨٩.
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٤٣).

(٢) رواه البخاري (٥٦١)، ومسلم (٦٣٦).

(٣) رواه أحمد ٥/ ٤١٧، والحاكم ١/ ١٩٠، والبيهقي ١/ ٣٧٠.
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٤٥).

المَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ نرمِي) يوضحهُ روَاية أحمدَ في «مسنده» من طَريق علي بن بلال، عن ناس من الأنصار قالوا: كنا نصَلي مَعَ رَسُول الله ﷺ المغرب ثم نَرجع فنترامى حَتى نأتي ديَارنا فلا يخفى عَلينَا مَوَاقع سهامنا.[1] إسنَادهُ حَسَن[2] وفي هٰذا دلالة على فَضيلة الرمي عَن السِّهَام آخر النهار، وكذا أوله؛ لأنهما طَرفا النهار، وفيه حمل القَسي والسهَام للذهَاب إلى المَسْجِد ودخولها المَسْجِد.

(فَيَرَى أَحَدُنَا مَوْضِعَ نَبْلِهِ) والنبل هي السّهام العربية [وهي مؤنثة][3] لا واحِد لهَا من لفظهَا. قالهُ ابن سيده[4]، وقيل: واحِدهَا نبلة مثل تمرة وتمر. ومقتضاهُ المبَادرَة بصَلاة المغرب في أول وقتها بحَيث أن الفراغ منهَا يَقَع والضوء[5] بَاقٍ[6] وفيه اَستحبَاب مُلاحظَة الرَّامي سَهْمه أين يَقَع ليعرف مَوضعه[7] مَكانه لئلا يشتبه عليه فَيذهب وليعرف[8] من سَبَقَ سَهْمه.

[٤١٧] (ثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ) البَاهلي رَوَى لهُ الجماعة (عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عِيسَى) القرشي الزهري اَستشهد به البخَاري في «الصحيح» ورَوى لهُ في

---

(١) «مسند أحمد» ٤/ ٣٦.

(٢) قاله الهيثمي في «المجمع» ٢/ ٥٣. وحسنه الحافظ في «الفتح» ٢/ ٤١.

(٣) من (د، م).

(٤) «المخصص» لابن سيده ٢/ ٣٥.

(٥) في (د): والوضوء.

(٦) انظر: «فتح الباري» ٢/ ٥٠.

(٧) كذا في (ص). وليست في (د، م).

(٨) في (م): ويعرف.

«الأدب»[١] (عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ) روَى لهُ الجَماعَة.

(عَنْ) مولاهُ (سَلَمَةَ ابْنِ الأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي المَغْرِبَ سَاعَةَ) بالنصب.

(تَغْرُبُ الشَّمْسُ) العَرَب تطلق السَّاعة وتريد بهَا الحِين والوَقت.

(إِذَا غَابَ حَاجِبُهَا) أي: آخِر جُزء مِنْ قرصها ويُطلق على جزئهَا الأعلى من قرصهَا، وحَوَاجبهَا نوَاحيهَا، قيل: سمي أول جُزء مِنها حَاجبهَا؛ لأنهُ أول مَا يَبدو مِنها كحاجِب الإنسَان.

[٤١٨] (ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ) بالتصغير (بْنُ عُمَرَ) القوَاريري شَيخ الشَيخَين، (قالَ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قال: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قال: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ) الأزدي رَوَى لهَ الجَمَاعَة.

(عَنْ مَرْثَدٍ) بفتح الميم والثاء المثلثة (بْنِ عَبْدِ اللهِ) اليزني مُفتي أهل مصر.

(قَالَ قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو أَيُّوبَ) خالد بن زَيْد الأنصَاري.

(غَازِيًا) كانَ كَثير الغَزو مَاتَ بالقسطنطينية مُرَابطًا لما خرج مَعَ يزيد بن مُعَاوية فَلما مَرض قال لأصحَابه: إذَا أنا مت فَاحْمِلوني فإذا صَافَفتمُ العَدُو فادفنوني تحت أقدَامكم ففعَلُوا وقبرهُ قَريب من سورها[٢] مَعْرُوف يستَسْقونَ به فَيسْقون.

(وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ يَوْمَئِذٍ عَلَى مِصْرَ فَأَخَّرَ المَغْرِبَ فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو أَيُّوبَ

---

(١) «الأدب المفرد» ١٢٤، ١٠٠٧، ١١٩٠، ١٢٣٧.

(٢) في (ص): سوار.

فَقَالَ: مَا هٰذِهِ الصَّلاَةُ يَا عُقْبَةُ) فيه المبَادَرة بالإنكار عَلى مَنْ خَالَفَ السُّنة، وإن كَانَ أميرًا لا تأخُذهم في الله لومَة لائم.

(فَقَالَ: شُغِلْنَا) عنهَا (فقَالَ أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لا تزال[1] أُمَّتِي بِخَيْرٍ- أَوْ قَالَ: عَلَى الفِطْرَةِ) روَاية ابن مَاجَه عَن العَبَّاس: «لاَ تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى الفِطْرَةِ» من غَير شَك[2]

(مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا المَغْرِبَ) والفطرَة السنة ومَعنَاهُ لا يزَالُ أمر الأمة مُنتظمًا وهُم بخَير ما داموا مُحَافظين عَلى هٰذِه السنة وإذا أَخَّرُوا المغرب كانَ ذلك عَلامة عَلَى فسَاد يَقَعُونَ فيه، وفيه الحث [عَلَى الخَير][3] على التعجيل بعد تحقق غروب الشمس.

(إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ) أي: تَظهرَ صغَارهَا مِنْ كبَارهَا حَتى لا يخفَى منها شيء واشتباك النجوم كثرتها وانضمام بَعضها في بَعض، وكل متَداخلين مُشتبكان ومنهُ شُبَّاك الحديد، والمُرَاد: تكون أُمتي مَشغُولينَ بخَير إذا عجلوا المغرب قَبلَ أن تظهر نجوم كثيرة مُشتبكة.

---

(١) من (م). ويباض في (ل).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٦٨٩). وصححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (٥٦٣).

(٣) كذا في (ص، س). وليست في (د، م).

٧- باب في وقت العشاء الآخرة

٤١٩- حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر عن بشير بن ثابت، عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال: أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة، صلاة العشاء الآخرة كان رسول الله ﷺ يصليها لسقوط القمر لثالثة[١].

٤٢٠- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن منصور، عن الحكم، عن نافع، عن عبد الله بن عمر قال: مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده فلا ندري أشيء شغله أم غير ذلك فقال حين خرج: «أتنتظرون هذه الصلاة لولا أن تثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة». ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة[٢].

٤٢١- حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي، حدثنا أبي، حدثنا حريز، عن راشد بن سعد، عن عاصم بن حميد السكوني أنه سمع معاذ بن جبل يقول: ارتقبنا النبي ﷺ في صلاة العتمة فأخر حتى ظن الظان أنه ليس بخارج والقائل منا يقول صلى فإنا لكذلك حتى خرج النبي ﷺ فقالوا له كما قالوا فقال لهم: «أعتموا بهذه الصلاة فإنكم قد فضلتم بها على سائر الأمم ولم تصلها أمة قبلكم»[٣].

٤٢٢- حدثنا مسدد، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة العتمة فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل فقال: «خذوا مقاعدكم». فأخذنا مقاعدنا فقال:

---

(١) رواه الترمذي (١٦٥)، والنسائي ١/ ٢٦٤، وأحمد ٤/ ٢٧٤.
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٤٦).

(٢) رواه مسلم (٦٣٩/ ٢٢٠)

(٣) رواه أحمد ٥/ ٢٣٧، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ ١٢٠ (٢٣٩)، وأبو نعيم في «الحلية» ٩/ ١٣٨، والبيهقي ١/ ٤٥١.
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٤٨).

«إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَأَخَذُوا مَضاجِعَهُمْ وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزالُوا فِي صَلاةٍ ما ٱنْتَظَرْتُمُ الصَّلاةَ وَلَوْلا ضَعْفُ الضَّعِيفِ وَسَقَمُ السَّقِيمِ لأَخَّرْتُ هٰذِه الصَّلاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيلِ»[١].

* * *

باب في وقت العشاء الآخرة

[٤١٩] (ثَنَا مُسَدَّدٌ، قال: ثَنَا أَبو عَوَانَةَ) الوضاح (عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ) ثقة[٢] (عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ) روى له مُسْلم.

(عَنِ) مَولاَه (النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﭫ قَالَ: أَنَا) والله (أَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ هٰذِه الصَّلاَةِ) فيه ثناء الإنسان على نفسه للمصلحة التي تترتب عليه من قبول روَايته وانتشار العَمَل بِقَوله وغَير ذلك.

(صَلاَةِ العِشَاءِ الآخِرَةِ) بدل كل من كل ومَعرفة مِنْ مَعْرفة.

(كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ القَمَرِ لِثَالِثَةٍ) أي: يصَلي العشاء وقت غروب القَمر ليْلة الثالث مِنَ الشهر، ٱستدل به الأوزَاعي وأبُو حَنيفة[٣] وابن المنذر[٤] عَلى أن الشفق هوَ البَياض.

[٤٢٠] (ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قال: ثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﭭ قَالَ: مَكَثْنَا ذَاتَ لَيلَةٍ) أي:

---

(١) رواه النسائي ١/ ٢٦٨، وابن ماجه (٦٩٣)، وأحمد ٣/ ٥.
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٤٩).

(٢) «الكاشف» للذهبي ١/ ١٥٨.

(٣) انظر: «المبسوط» ١/ ٢٩٢-٢٩٣.

(٤) «الأوسط» ٣/ ٣٥.

أتينا[١] وأقمنَا (نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِصَلاَةِ العِشَاءِ) زَادَ مُسْلم: الآخِرَة[٢] فيه ٱستحبَاب ٱنتظار الجماعَة والإمَام.

(فَخَرَجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ) [قال الخَطابي: إنما أخر بهم لتطول مُدة الصَّلاة فيكثر أجرهم؛ لأنهم في صَلاة مَا ٱنتظرُوا الصَّلاة][٣].

(أَوْ بَعْدَهُ) بقليل (فَلاَ نَدْرِي أَشَيْءٌ شَغَلَهُ) في أهْلِهِ (أَمْ غَيْرُ ذَلِكَ) وفي روَاية لمُسْلم: شغل عَنهَا[٤]، قيل: إنهُ جهَّز جَيشًا كما رَوَاهُ الطبرَاني بوَجه صَحيح عن الأعمش[٥].

(فَقَالَ حِينَ خَرَجَ: أَتَنْتَظِرُونَ هٰذِهِ الصَّلاَةَ) زَادَ مُسْلم: مَا ينتظرهَا أهْل دين غيركم[٦]، فيه أنهُ يُسْتَحب للإمَام والعَالم إذا تأخر عَن أصحَابه أو جرى منهُ مَا يظن أنهُ يشق عَليهم أن يَعتذرَ لَهُمْ ويَقول لكم في هٰذا مَصْلحة مِنْ جهَة كذا وكَذَا.

(لَوْلاَ أَنْ يثقل[٧] عَلَى أُمَّتِي) الصَّلاَة في هٰذِه السَّاعة (لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هٰذِه

---

(١) في (ص، س، ل): ثبتنا.

(٢) «صحيح مسلم» (٦٣٩) (٢٢٠).

(٣) سقطت من (م).

(٤) «صحيح مسلم» (٦٣٩) (٢٢١).

(٥) لم أقف عليه عند الطبراني، وأخرجه أحمد في «مسنده» ٣/ ٣٦٧ ولفظه: (جهز رسول الله ﷺ جيشاً حتى ذهب نصف الليل أو بلغ ذلك ثم خرج فقال: قد صلى الناس ورقدوا وأنتم تنتظرون هذه الصلاة، أما إنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتموها).

قال الألباني: صحيح على شرط مسلم، انظر: «السلسلة الصحيحة» ٥/ ٤٨٣.

(٦) «صحيح مسلم» (٦٣٩) (٢٢٠).

(٧) في (ص، س): أشق. وبياض في (ل).

السَّاعَةَ) في محَلّ نَصْب على الظرفية، فيه حُجة للقَول الثَاني أن تَأخيرَ العشاء إلى ثلث الليل أفضَل، وكذَا عندَ الإمَام أحمَد فَإنهُ قَالَ أوَّل الأوقَات أعجب إليَّ إلا في صَلاتين صَلاَة العشاء وصَلاة الظهر[١]. هوَ محمول عَلى أن المرَاد خصُوص تلكَ السَّاعة التي أخر الصَّلاَة إليهَا في تلك الليلة بعَينهَا لا كل ليْلة؛ لأن الغالب كان تقديم الصَّلاة والأفضَل مَا واظبَ عَليه.

(ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ) وهوَ بلال (فَأَقَامَ الصَّلاَةَ) فيه أن الإقَامَة تتعَلق بإرَادَة الإمَام عَلى مَا يَرَاهُ مِنَ المَصلحة.

[٤٢١] (ثَنَا عَمْرُو[٢] بْنُ عُثْمَانَ)[٣] بن كثير (الحِمْصِيُّ) كان حَافظًا صَدُوقًا[٤]، قال (ثَنَا أَبِي) عثمان بن سَعيد بن كثير الحِمْصي وكانَ ثقة مِنَ العَابدِين[٥]، (قال: ثَنَا حَرِيزٌ) بفتح الحَاء المهملة وفي آخِره زَاي ابن عُثمان الرحبي (عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ) الحِمْصي ثقة توفي سنة ١١٣[٦] (عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ السَّكُونِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ﷺ يَقُولُ بَقِينَا) [بفتح الباء الموحدة وتخفيف[٧] القاف المفتوحة[٨] وسكون

---

(١) «مسائل صالح» (١٠٣٩)، وانظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» من إصدارتنا ٥/ ٦١٧-٦١٩.

(٢) في (د): عمر.

(٣) من (د).

(٤) «الكاشف» للذهبي ٢/ ٣٣٦.

(٥) «الكاشف» ٢/ ٢٥٠.

(٦) «الكاشف» ١/ ٢٩٩.

(٧) في (د): وتشديد.

(٨) من (د). والعبارة مضطربة.

المثناة تحت [أي: ٱنتظرنا يقال بَقَيْتُ الرجل أبقيه تبقية إذا ٱنتظرته وفي رواية: ٱرتقبنا][١] والبقية المرة من مصدره ومنه قوله تعالى ﴿أُوْلُوا بَقِيَّةٍ﴾ في قراءة أبي جعفر بكسر الباء وسكون القاف، وتشديد المثناة تحت (النَّبيَّ ﷺ فِي صَلاةِ العَتَمَةِ) بفَتح العَيْن والتاء، والعَتمة مِنَ الليْل بعَد غَيبوبة الشفق الأحمر إلى ثُلث الليل.

(فتأَخَّرَ حَتَّى ظَنَّ الظَّانُّ أَنَّهُ لَيسَ بِخارِجٍ) إلينَا (وَالْقَائِلُ مِنَّا يَقُولُ صَلَّي) العِشَاء فـ(إِنَّا لكَذَلِكَ[٢] حَتَّى خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالُوا لَهُ كَمَا قَالُوا) قَبل أن يَظْهَر (فَقَالَ: أَعْتِمُوا) بفتح الهَمزة وكسر التاء.

(بهٰذِه الصَّلاَةِ) يعني: صَلاة العشاء، أي: أَخِّرُوهَا إلى وَقت العَتمة يقالُ: أعتَم الرجُل إذَا دَخل في وقت العَتَمة، كما يُقَالُ: أصْبح إذَا دخَل في الصَّباح، وسُميَت العشاء عَتَمة لتَأخر وقتها إلى وقت العتمة.

(فَإِنَّكُمْ قَدْ فُضِّلْتُمْ بِهَا عَلَى سَائِرِ الأُمَمِ) هٰذا تعليل لفضيلة[٣] تأخير صَلاة العشاء إلى هٰذا الوَقت واسْتدل به عَلى فضيلة تأخير العشاء ولا يعارضه[٤] الحَدِيث الآتي.

(وَلَمْ تُصَلِّهَا أُمَّةٌ) غيركم[٥] (قَبْلَكُمْ) فيه فَضيلة تخصيص من ٱنفرد بعبَادَة لا يشَاركهُ فيهَا غَيره والمرادُ بالحَدِيث إذَا لم تصل أُمة مِنَ الأمَمَ

---

(١) ساقطة من (ص).

(٢) في (ص): كذلك. والمثبت من (د).

(٣) في (ص، س): لفضله.

(٤) في (ص): يفارقه.

(٥) من (م).

قبلكُم[(١)] هٰذِه الصَّلاة فعَظموهَا فَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى القُلُوبِ واجْلسُوا ذاكرينَ الله منتظرين لهَا إلى أن يذهب ثلث الليل أو نصفه.

[٤٢٢] (ثَنَا مُسَدَّدٌ، قال: ثَنَا بِشرُ بْنُ المُفضَّلِ، قال: ثَنَا دَاودُ بْنُ أَبِي هِندٍ) واسْمهُ دينار مَولى اَمرأة من قشير رَوَى لهُ الجَماعَة عَنْ (أَبِي نَضرَةَ) بضَاد مُعجمة واسمه المنذر بن مَالك (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) سَعد بن مَالك (الْخُدرِيِّ) ﷺ (قَالَ صَلَّينَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلاةَ العَتَمَةِ) بِفتح التاء اَسْتدل به مَن قالَ: [يَجوز تَسميَة العشاء عَتمة][(٢)] من غَير كرَاهَة.

وأمَّا حَديث ابن [عمر: «لا تغلبنكم][(٣)] الأعراب على اَسْم صَلاتكم العِشاء فَيقولون العَتمَة، فإنهَا في كتاب الله العشاء» رَوَاهُ مُسْلم[(٤)] بأن المكروه أن يغلب عَليها اَسم العَتمة بِحَيث يهجر تَسميتها بالعشَاء، والصَحيح أنه يكره تَسمية العشاء عَتمة لحَديث مُسْلم.

وأجَابَ مَنْ قال بِالكراهَة عَن حَديث [الباب أنه][(٥)] لبَيَان الجَوَاز مَعَ الكَراهَة، أو أنَّ الخطَاب كَان مَعَ من تشتبه[(٦)] عليه العشاء بالمغرب والظاهِر أن الكراهة لمُطلَق التسميَة فَإنَّ الصَّلاَة نور.

(فَلَمْ يَخرُجْ حَتَّى مَضَى نَحْوٌ) بالرَّفع والتنوين أي: قريب.

---

(١) تأخرت في (م)، فجاءت بعد قوله: هذه الصلاة.

(٢) في (د): بجواز تسمية العشاء العتمة. وفي (م): يجوز تسميتها العشاء العتمة.

(٣) في (ص): عمرة تغليبكم.

(٤) «صحيح مسلم» (٦٤) (٢٢٩).

(٥) في (ص): الشاب.

(٦) في (ص، ل): تشبه.

(مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ) روَاية النسَائي: «حَتى ذَهبَ شَطر الليل»[(١)] (فَقَالَ: خُذُوا مَقَاعِدَكُمْ) أي: مَضَاجعهم. [روَاية النسَائي: «إنَّ النَاسَ قَد صَلوا ونَامُوا»[(٢)]، وروَاية أحمَد: «إن الناس قد صَلوا وأخَذُوا مَضاجِعهم»[(٣)]][(٤)].

(فَأَخَذْنَا مَقَاعِدَنَا) أي: مَوَاضِع الاَضطجاع غير أنَّا لا نضطجع على الأرض.

(فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَأَخَذُوا مَضَاجِعَهُمْ) للنوم (وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا) كذَا روَاية أحمد[(٥)] ورواية النسَائي: لم تَزَالوا[(٦)] (فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلاَةَ) (مَا) هُنَا مَصْدَرية ظرفية أي: مُدة دَوَام انتظاركم[(٧)] الصَّلاة وظاهِره العموم في كل صَلاة، وإن كانَ المراد صَلاة العشاء سَوَاء اشتركا في الوَقت كانتظار العَصْر بعد الظهر والعشَاء بعد المَغرب أو لم يَشتركا كباقي الصَّلوَات خِلافًا لقول البَاجي أن ذَلك في مُشتركي الوَقت[(٨)]. ويَرد عليه قول عَبد الله بن سَلام في السَّاعة التي في الجُمعَة. قال أبو هريرة: كيفَ وفي الحَديث: «لا يُوافقها عبد مُسْلم يُصَلي؟» فقال عَبد الله: أليس قَالَ: «مَنْ جَلَسَ مجلسًا ينتظر الصَّلاة

(١) «سنن النسائي» ١/ ٢٦٨.
(٢) «سنن النسائي» ١/ ٢٦٨.
(٣) «مسند أحمد» ٣/ ٥.
(٤) سقطت من (د).
(٥) «مسند أحمد» ٣/ ٥.
(٦) «سنن النسائي» ١/ ٢٦٨.
(٧) في (د، م): انتظار.
(٨) «المنتقى» ١/ ٢٢٣، ٢٢٤.

فهوَ في صَلاة». رَوَاهُ في «الموطأ»[١] وشرط كَونه في صَلاة مَا ٱنتظر الصَّلاة: «مَا لم يحدث مَا لم يؤذ» كما في مُسْلم وغَيره[٢].

(وَلَوْلاَ ضَعْفُ الضَّعِيفِ وَسُقمُ) بِضَم السِّين وسُكون القَاف وبفتحهمَا لغَتان (السَّقِيمِ لأَخَرْتُ) بتَشديد الخاء (هٰذِه الصَّلاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيلِ)[٣] زَادَ أحمَد: «وحَاجَة ذي الحاجَة»[٤]، وروَاية ابن مَاجَه[٥]: «الأمرت بهٰذِه الصَّلاة أن [تؤخر» فِعْلى][٦] هٰذِه الأحَاديث من وجدَ به قوة على تأخيرهَا ولم يغلبهُ النوم، ولم يشق على أحد مِنَ المأمومين فالتأخير في حَقه أفضَل.

وقد قرر النووي ذلك في «شَرح مُسْلم»[٧] وهو ٱختيار كثير من أئمة الحَديث والشافعية[٨] وغيرهُم والله ﷻ أعلم.

---

(١) «موطأ مالك» ١/ ١٠٨ وهو جزء من حديث طويل. وصححه الألباني في «الإرواء» ٣/ ٢٢٨.

(٢) «صحيح البخاري» (٢١١٩)، و«صحيح مسلم» (٦٤٩) (٢٧٢).

(٣) أخرجه النسائي ١/ ٢٦٨، وابن ماجه (٦٩٣)، وصححه ابن خزيمة (٣٤٥) وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٤٤٩).

(٤) «مسند أحمد» ٣/ ٥.

(٥) هذه الرواية التي ذكرها المصنف هي رواية النسائي . وأما رواية ابن ماجه «أحببت أن أؤخر الصلاة إلى شطر الليل».

(٦) في (ص): يؤخذ فعل.

(٧) «شرح النووي على مسلم» ٥/ ١٣٨.

(٨) انظر: «المجموع» ٣/ ٥٧-٥٨، «الشرح الكبير» ١/ ٣٨١.

٨- باب فِي وَقْتِ الصُّبْحِ

٤٢٣- حَدَّثَنا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عائِشَةَ ﵂ أَنَّها قالَتْ: إِنْ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّساءُ مُتَلَفِّعاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ما يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ[١].

٤٢٤- حَدَّثَنا إِسْحاقُ بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنِ ابن عَجْلانَ، عَنْ عاصِمِ ابْنِ عُمَرَ بْنِ قَتادَةَ بْنِ النُّعْمانِ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ رافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لأُجُورِكُمْ». أَوْ: «أَعْظَمُ لِلأَجْرِ»[٢].

* * *

باب وقت الصبح

[٤٢٣] (ثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ إِن[٣] كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَتَنْصَرِفُ) بالرفع (النِّسَاءُ) المؤمنات بعد أن يشهدنَ الصلاة مَعَهُ.

(مُتَلَفِّعَاتٍ) بضَم الميم وفتح المثَناة وتشديد الفاء مكسُورة، ثم عَيْن مُهملة وجَر التاء عَلامَة للنصب على الحَال مِن النسَاء أي: في حَالِ تَلَفُّعهنَّ أي: متلففات كما في رِوَاية مُسْلم[٤]. وقيل: أي: مُلتَحفات[٥] وتلفعَت المرأة بجلبَابهَا أي: تَلَحَّفَت بِهِ واللفَاع بِكَسْر اللام مَا يتلَفع به

---

(١) رواه البخاري (٨٦٧)، ومسلم (٦٤٥/ ٢٣٢).

(٢) رواه الترمذي (١٥٤)، والنسائي ١/ ٢٧٢، وابن ماجه (٦٧٢).

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٥١).

(٣) من (د، س، م).

(٤) «صحيح مسلم» (٦٤٥) (٢٣٢).

(٥) في (د، م): متلحفات.

كاللحَاف مَا يتَلَحَّفُ به.

قال ابن حَبيب: لا يَكون الألتفاع إلا مَع تغطيَة الرأس[١].

(بِمُرُوطِهِنَّ) جَمْع مِرْط بِكسْر الميم وهي أكسيَة مُعَلمة تكون من خَزّ وتكون مِن صُوف. قَالَ الخليل: وتكونُ مِن كتان. وقالَ غيره: تكونُ مربعة سَداهَا مِن خَزٍّ[٢].

قال ابن الأعرابي: هُوَ الإزَار[٣].

قال النضر[٤]: ولا يُسَمى المرط إلا الأخضَر[٥]. لكن في روَاية: مِرْط من شعر أسْوَد[٦].

(و[٧] مَا يُعْرَفْنَ) بِضَم أوَّله على البِنَاء للمفعُول، وفي روَايَة الصحيح: مَا يَعرفهن أحَد[٨]. أي: مَا يعرف فُلانة من فلانة مَعَ العِلم بأنهنَّ نسَاء وَضُعِّفَ[٩] بأن المتَلفعَة بالنهار أيضًا لا يُعرف عَينها فَلاَ يَبْقى للكلام فَائدَة.

---

(١) انظر: «إحكام الأحكام» ١/ ٩٣.

(٢) «العين» (مرط).

(٣) انظر: «مشارق الأنوار» (م ر ى).

(٤) في (ص، س، ل): النطر.

(٥) انظر: «مشارق الأنوار» (م ر ى).

(٦) وهي رواية الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرج النبي ﷺ ذات غداة وعليه مرط من شعر أسود.
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٧) من (د).

(٨) «صحيح البخاري» (٣٧٢).

(٩) في (ص): وصفن.

(مِنَ الغَلَسِ) تقدم، وفي روَاية «الموطأ» مِن حَديث أبي هريرَة: وصَلى الصبح بغبَس[١] ببَاء مُوَحَّدَة وبغَين معجمة أو مُهملة لغتان، وفرق بَينهما بأن الغلس في آخِر الليل، والغبس قد يكون في أوَّل الليْل وفي آخِره.

[٤٢٤] (ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ) الطَالقَاني ثقة[٢]، قال: (ثَنَا سُفيَانُ، عَنِ) محَمد (ابْنِ عَجْلانَ) المدني[٣] روَى له مُسْلم.

(عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ) ابن يزيد الظفري وفد عَلى عُمر بن عَبد العزيز في خلافته في دَين لَزمَهُ فَقَضَاه عنهُ وأمرهُ أن يجلس في مَسْجد دمشق فيُحَدث الناس بمغَازي رَسُول الله ﷺ ومَنَاقب الصحَابة ﷺ روى له الجماعة.

(عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ) ابن عقبة الأنصَاري ولد في حَيَاة رسُول الله ﷺ روى له مُسْلم وغيره.

(عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ[٤] ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَصْبِحُوا) بفتح الهمزة وكسْر البَاء.

(بِالصُّبْحِ) أي: صَلوهَا مُصبحين، وهوَ عندَ طُلوع الصبح يُقال: أصبحَ القوم إذا دَخلوا في الصَّبَاح.

قال الله تعالى: ﴿فَأَخَذَتْهُمُ ٱلصَّيْحَةُ مُصْبِحِينَ ﴿٨٣﴾﴾[٥] (فَإِنَّهُ أَعْظَمُ

(١) «الموطأ» ١/٨.

(٢) انظر: «الكاشف» ١/١٠٨.

(٣) في (م): الذي.

(٤) في (ص): جريج. تصحيف، وبياض في (ل).

(٥) الحجر: ٨٣.

لأُجُورِكُمْ أَوْ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ) كما في روَاية أخرى وفي لفظ الطبرَاني وابن حبان: «فكلما أسفرتم بالصبح فإنه أعظم للأجر»[١].

وأجيب عنهُ بمَا[٢] حكاهُ الترمذي عن الشافعي، وأحمد بأن معَناهُ بأن يتضح الفَجر فلا يشك فيه، ولم [يرو أن المعنى][٣] تأخير الصَّلاة[٤]، والمصَلي إذا ظنَّ دُخول الوَقت جَاز لهُ الصَّلاة ولكن الأولى أن يُؤخرهَا حَتى يتيقنهُ، ونحنُ وإن ٱستحببنا التَعجيل في جَميع الصلوات فمَعناهُ[٥] ذلك، قالهُ السبكي. ثم قال: فصَح أن[٦] قوله: (أعظم للأجر) أي: مما إذا ظن ولم يتيقن، أما إذا لم يظن فَلا يجوز الإقدَام عليهَا.

---

(١) «معجم الطبراني الكبير» (٤٢٩٤)، «صحيح ابن حبان» (١٤٩١).

(٢) في (ص) ما.

(٣) «سنن الترمذي» بعد حديث (١٥٤).

(٤) في (ص): يرد أن. وفي (ل): يرو أن.

(٥) في (ص): جمعناه.

(٦) من (د).

٩- باب في المحافظة على وقت الصلوات

٤٢٥- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ حَربٍ الواسِطِيُّ، حَدَّثَنا يَزيدُ- يَعْنِي ابن هارُونَ- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطاءِ بنِ يَسارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الصُّنابِحِيِّ قالَ: زَعَمَ أَبو مُحَمَّدٍ أَنَّ الوِتْرَ واجِبٌ! فَقالَ عُبادَةُ بنُ الصامِتِ: كَذَبَ أَبو مُحَمَّدٍ أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَواتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللهُ تَعالَى مَنْ أَحْسَنَ وضُوءَهُنَّ وَصَلاهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ كانَ لَهُ عَلَى اللهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللهِ عَهْدٌ إِنْ شاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شاءَ عَذَّبَهُ»(١).

٤٢٦- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الخُزاعِيُّ وَعَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ قالا: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، عَنِ القاسِمِ بنِ غَنّام عَنْ بَعْضِ أُمَّهاتِهِ، عَنْ أُمِّ فَرْوَةَ قالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أي الأَعْمالِ أَفْضَلُ؟ قالَ: «الصَّلاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِها». قالَ الخُزاعِيُّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ عَمَّةٍ لَهُ يُقالُ لَها أُمُّ فَرْوَةَ قَدْ بايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ(٢).

٤٢٧- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا يَحْيَى عَنْ إِسْماعِيلَ بنِ أَبِي خالِدٍ، حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عُمارَةَ بنِ رُوَيْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ فَقالَ: أَخْبِرْنِي ما سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا يَلِجُ النّارَ رَجُلٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ». قالَ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْهُ ثَلاثَ مَرّاتٍ. قالَ: نَعَمْ. كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ سَمِعَتْهُ أُذُنايَ وَوَعاهُ قَلْبِي. فَقالَ الرَّجُلُ وَأَنا سَمِعْتُهُ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ(٣).

٤٢٨- حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنا خالِدٌ عَنْ داوِدَ بنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي حَرْبِ

---

(١) رواه النسائي ١/ ٢٣٠، وابن ماجه (١٤٠١)، وأحمد ٥/ ٣١٥.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٥٢).

(٢) رواه الترمذي (١٧٠)، وأحمد ٦/ ٤٤٠.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٥٣).

(٣) رواه مسلم (٦٣٤).

ابنِ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ فَضالَةَ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكانَ فِيما عَلَّمَنِي: «وَحافِظْ عَلَى الصَّلَواتِ الخَمْسِ». قالَ: قُلْتُ: إِنَّ هذِه ساعاتٌ لِي فِيها أَشْغالٌ فَمُرْنِي بِأَمْرٍ جامِعٍ إِذا أَنا فَعَلْتُهُ أَجْزَأَ عَنِّي فَقالَ: «حافِظْ عَلَى العَصْرَيْنِ». وَما كانَتْ مِنْ لُغَتِنا فَقُلْتُ: وَما العَصْرانِ فَقالَ: «صَلاةٌ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلاةٌ قَبْلَ غُرُوبِها»(١).

٤٢٩- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ العَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنا أَبُو عَلِيٍّ الحَنَفِيُّ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ، حَدَّثَنا عِمْرانُ القَطّانُ، حَدَّثَنا قَتادَةُ وَأَبانُ كِلاهُما عَنْ خُلَيْدٍ العَصَرِيِّ، عَنْ أُمِّ الدَّرْداءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْداءِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسٌ مَنْ جاءَ بِهِنَّ مَعَ إِيمانٍ دَخَلَ الجَنَّةَ مَنْ حافَظَ عَلَى الصَّلَواتِ الخَمْسِ عَلَى وُضُوئِهِنَّ وَرُكُوعِهِنَّ وَسُجُودِهِنَّ وَمَواقِيتِهِنَّ وَصامَ رَمَضانَ وَحَجَّ البَيْتَ إِنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَأَعْطَى الزَّكاةَ طَيِّبَةً بِها نَفْسُهُ وَأَدَّى الأَمانَةَ». قالُوا يا أَبا الدَّرْداءِ وَما أَداءُ الأَمانَةِ، قالَ: الغُسْلُ مِنَ الجَنابَةِ(٢).

٤٣٠- حَدَّثَنا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ المِصْرِيُّ، حَدَّثَنا بَقِيَّةُ، عَنْ ضُبارَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلِيكٍ الأَلْهانِيِّ، أَخْبَرَنِي ابن نافِعٍ، عَنِ ابن شِهابٍ الزُّهْرِيِّ قالَ: قالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: إِنَّ أَبا قَتادَةَ بْنَ رِبْعِيٍّ أَخْبَرَهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قالَ اللهُ تَعالَى إِنِّي فَرَضْتُ عَلَى أُمَّتِكَ خَمْسَ صَلَواتٍ وَعَهِدْتُ عِنْدِي عَهْدًا أَنَّهُ مَنْ جاءَ يُحافِظُ عَلَيْهِنَّ لِوَقْتِهِنَّ أَدْخَلْتُهُ الجَنَّةَ وَمَنْ لَمْ يُحافِظْ عَلَيْهِنَّ فَلا عَهْدَ لَهُ عِنْدِي»(٣).

---

(١) رواه أحمد ٤/ ٣٤٤، وابن حبان ٥/ ٣٥(١٧٤١).
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٥٤).

(٢) رواه ابن الأعرابي في «المعجم»١/ ٨٦ (١٣٠)، والآجري في «الشريعة» ٢/ ٦٥٠ (٢٧٤)، والطبراني في «الصغير» ٢/ ٥٦ (٧٧٢).
وجوَّد إسناده المنذري في «الترغيب والترهيب» ١/ ١٤١، والهيثمي في «المجمع» ١/ ٤٧. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٥٧).

(٣) رواه ابن ماجه (١٤٠٣). وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٥٦).

باب المحافظة على وقت الصلوات

[٤٢٥] (ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ الوَاسِطِيُّ) شيخ الشيخين وابن[١] خزيمة، قال: (ثَنَا يَزِيدُ بْنَ هَارُونَ) السُّلمي رَوَى لهُ الجَماعَة.

(قال: أنا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ) الليثي إمَام عَسْقلان، رَوَى لهُ الجَماعَة.

(عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يسار[٢] عَنْ عَبْدِ اللهِ الصُّنَابِحِيِّ) هَكذا[٣] رَوَاهُ أبو دَاود وكذلك مَالك بن أنس[٤][٥] وأبو غسان محمد ابن مطرف، والذي صححَه الجمهور: عَبْد الرحمن بن عسَيلة، والصُنابح[٦] بضم الصَاد بَطن من[٧] مراد.

(قَالَ: زَعَمَ أَبُو مُحَمَّدٍ) مَسْعُود بن أوس بن زَيْد البَدري، قال ابن عبد البر: يُعد في الشاميّين[٨].

(أَنَّ الوِتْرَ وَاجِبٌ) لما[٩] روى الدارقطني من روَاية أبي أيوب؛ أنَّ رسُول الله ﷺ قَالَ: «الوتر حَق وَاجب، فَمن شاء فليوتر بثلاث»[١٠].

---

(١) في (ص): والد ابن.

(٢) في (ص): بشار. وبياض في (ل).

(٣) في (ص): هذا.

(٤) في (ص): البنت. تحريف.

(٥) «الموطأ» ١/ ١٩١.

(٦) في (ص): الصنايح. وفي (س، م): الصنابحي.

(٧) سقط من (ص، س، ل).

(٨) «الاستيعاب» ١٢/ ١٣٩.

(٩) في (م): كما.

(١٠) «سنن الدارقطني» ٢/ ٢٢. وقال عقبه: قوله: واجب ليس بمحفوظ لا أعلم تابع ابن حسان عليه أحد.

ورجاله ثقَات، وأعله[1] ابن الجوزي بمحَمد بن حَسان الأزرَق[2]، وقالَ الشيخ أبو إسحَاق: تفرَّدَ به عَن سُفيان.

قال ابن حَجر: والصَّحيح أن محمدًا ثقة لكن، في «صَحيح الحَاكِم» عَن عبَادة بن الصامت قالَ: الوتر حَسَن جَميل، عمل به النَّبي ﷺ ومَن بَعْدَهُ وليسَ بوَاجب[3]، ورواته ثقات. قالهُ البيهقي[4].

وأجَابَ أصحَابنا عن حديث[5] أبي أيوب بأن الوجوب يُرَادُ به المَسْنون، كما في «الصحيح»: «غُسْل الجُمعَة وَاجِب على كل محتَلم»[6].

(فَقَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: كَذَبَ أَبو مُحَمَّدٍ) البدري أي: غلط وَوَهم قالهُ[7] ابن عَبد البر: ومثلهُ قول[8] عَبد الله بن سَلام: كذب كعب[9].

(أشهد[10] أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ ٱفْتَرَضَهُنَّ اللهُ تَعَالَى) فاستَدل عبَادَة رضي الله عنه بتَعليق حُكم المفترضَات جَميعهَا بخَمس يُفهمَ أنَّ مَا زَادَ على الخمس ليس بفرض كما أن قوله ﷺ: «في أربعَين شاة

(١) في (ص، ل): أعلم. تحريف.

(٢) «التحقيق في أحاديث الخلاف» ١/ ٤٥٤.

(٣) «المستدرك» ١/ ٣٠٠ وقال: صحيح على شرطهما.

(٤) «التلخيص الحبير» ٢/ ٢٩، وانظر: «السنن الكبرى» ٢/ ٤٦٧.

(٥) في (ص، س، ل): محمد بن.

(٦) «صحيح البخاري» (٨٥٨)، «صحيح مسلم» (٨٤٦) (٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٧) في (م): قال.

(٨) من «الاستذكار».

(٩) «الاستذكار» ٥/ ٩٩- ١٠٠ (٢٦٧).

(١٠) سقط من (ص). وبياض في (ل).

شاة»[(١)(٢)]. يُفهم أنَّ مَا دُون الأربعين لا يَجبُ فيهَا الزكاة، واستدلال عبَادَة بذكر الخَمس على أن الوتر ليْسَ بوَاجب؛ حجة لما ذَهَبَ إليه الشافعي[(٣)] والجمهُور[(٤)]، أن مَفهُوم العدَد حجة معَمول به.

قالَ ابن الصَّباغ في «العدة»: مَذهَب الشافعي أن مَفهوم العَدَد حجة، إلا إذا كانَ في ذكر العَدَد تنبيه عَلى مَا زَاد عَلَيه، كقوله: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثًا». تنبيه عَلى أن مَا زادَ عليهما أولىَ أن لا يحمل، وقد اُستَدل بهذا الحَديث أيضًا على أن وجوب صلاة الليْل مَنسُوخة في حَق الأمة، وهذا مُجمع عليه، وعلى أن صلاة العيد ليسَت بفرض، خلافًا لما ذهَب إليه أبو سَعيد الإصطخري أن صَلاة العيد فرض كفَاية[(٥)].

(مَنْ أَحْسَنَ وضُوءَهُنَّ) أي: أتَى به كاملاً بُسنَنِهِ وآدَابه العشرة[(٦)] فيه فضيلة الإتيان بالسنن والآداب التي أهَملها أكثر الفقهاء[(٧)] ولم يَذكرُوهَا في كتُبهم في الوضوء والغُسْل والتيمم والصَّلوَات وغير ذلكَ منَ العبَادَات.

(وَصَلاَْهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ) أي: لأوقَاتهنَّ المتقدمَة، يعني: في أول أوقاتهن

(١) سقط من (ص).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٨٠٧)، وغيره، وسيأتي تخريجه حين الكلام عليه.

(٣) «الأم» ١/ ٢٦٠.

(٤) انظر: «المجموع» ٤/ ١٩.

(٥) انظر: «المجموع»: ٥/ ٢.

(٦) في (ص): المعتدة.

(٧) في (م): العقباء.

لقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَهُمۡ لَهَا سَٰبِقُونَ﴾[١] (وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ) أي: واعتدَالهن وسُجودهن، وجُلوسه بين سَجدتيهن، وإكمال الركوع فيهنَّ تسوية ظَهْر المصَلي وعنقه يمدّهما كالصفيحة، وينصب سَاقيه، ويَأخذ ركبتيه بيَديه، ويفرق أصَابعه للقبلة.

(وَخُشُوعَهُنَّ) والأصل فيه خشوع القلب بكثرة الخَوف والرهبَة[٢] [والتذلل للمعبود][٣] وخُشوع جَوَارحه بِسُكونها، وإطراقه ببَصَرِه إلى مَوْضع سُجوده، بِحَيث لا يعرف من على يَمينه ولا على شماله.

(كَانَ لَهُ عَلَى[٤] اللهِ) تكرمًا وتفضلاً منهُ سُبحَانَهُ.

(عَهْدٌ) العَهْد مَا يتَعين حفظهُ مِنَ الميثاق.

(أَنْ يَغْفِرَ لَهُ) وعَهْد الله واقِع ألبتة[٥]؛ لأن الله تعالى لا يخلف ميعَاده، يَعني: أنَّ مَن صَلى الصَّلوَات الخمس على مَا تقدمَ فإنَّ الله تعالى يغفر لهُ ولا يضيع أجره البتة؛ كرمًا منه سُبحانهُ.

(وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذلك فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللهِ تعالىَ عَهْدٌ) فلم يثبت لهُ عند الله أجْر بعَهده، بَل (إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ) مَا تركَ مِنَ الصَّلوَات وَحُسن عبادتهن وعَفَا عَنهُ فَضْلاً وكرَمًا.

(وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ) أي: عَاقَبَهُ عَدلاً منهُ سُبحَانه.

---

(١) المؤمنون: ٦١.

(٢) في (د): الدهشة.

(٣) سقط من (ص، س، ل).

(٤) كتب فوقها في (م): عند.

(٥) يعني: لا محالة.

قَالَ ابن عبد البر: في هٰذا الحَديث دَليل على أن مَن لم يُصَل وهوَ مُؤمن مُوقن بِفَرض الصَّلاَة، أو صَلى لكنهُ لم يقم الصَّلاة بمَا يَجبُ فيهَا، ومَاتَ لا يُشرك باللهِ شَيئًا، مُقرًا بالنبيين، مُصَدِّقًا للمرسَلين، مُؤمنًا بالله وملائكته وكتُبهِ ورُسُله واليَوْم الآخر، إلا أنهُ مقصِّر[١] عَاص لم يَتُب من ذنوبه حَتى أدركتهُ مَنيته، أنهُ في مَشيئَة الله رَبهُ، إن شاء عَذبَهُ، وإنْ شاءَ غَفر لهُ؛ فإنه لاَ يَغفر أن يُشرَكَ بهِ ويغفر مَا دُونَ ذَلك لمنْ يَشاءُ[٢].

[٤٢٦] (ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الخُزاعِيُّ) قال ابن المديني: ثقة[٣].

(وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) القعنبي (قَالاَ: ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ) بن حَفص بن عَاصم بن عُمر بن الخَطاب روى له مُسْلم مَقرونًا، قالَ أبو حَاتم: رَأيتُ أحمد يحسن الثنَاء عليه[٤]، وقالَ ابن عَدي: لا بأسَ به صَدُوق[٥].

(عَنِ القَاسِمِ بْنِ غَنَّامٍ) بفَتح الغَيْن والنون المُشَددَة.

(عَنْ بَعْضِ أُمَّهَاتِهِ، عَنْ أُمِّ فَرْوَةَ) قال ابن عَبْد البر: أم فروة هٰذِه كانت مِنَ المبَايعَات، بَايعَت النَّبي ﷺ، حَديثها عندَ القَاسِم بن غنام عَن بَعض أمهَاته قَالَ: وقد قالَ بَعضُهم في أم فروة الأنصَارية هٰذِه، وهوَ وهم، قال: وإنما جَاء[٦] ذلك؛ لأن القاسم بن غَنام يَقولُ في حَديثها مَرة عَن جَدته الدنيا عَن جدته القصْوى، وَمَرة عَن بعض أمهَاته عَن عَمة

---

(١) في (ص، س، ل): مصر. تحريف.

(٢) «الاستذكار» ٥/ ٢٦٧.

(٣) «التاريخ الكبير» للبخاري ١/ ١٣٥.

(٤) «الجرح والتعديل» ٥/ ١١٠.

(٥) «الكامل في الضعفاء» ٥/ ٢٣٧.

(٦) في (ص): جاز.

لهُ. والصَّوابُ مَا قَدمنَاهُ[(١)].

(قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) رواية الصحيحين: سَمعتُ أبا عمرو الشَّيْبَاني[(٢)] يَقول: حَدثنا صَاحِب هٰذِه الدار- وأشارَ إلى دَار عَبد الله يَعني: ابن مَسْعود- قالَ: سَألتُ النَّبي ﷺ[(٣)] (أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الصَّلاةُ) محصَّل مَا أجابَ به العُلماء عَن هٰذا الحَديث وغيره مما ٱختلفت فيه الأجوبة بأنهُ أفضَل الأعمال: أنَّ[(٤)] الجوابَ ٱختلف لاختلاف أحوَال السَّائلين، فإن علم كل قَوم بمَا يَحتَاجُونَ إليهِ أو بما لهم فيه رَغبَة أو بِمَا هُو لائق بهم، أو كانَ الأختلاف باختلاف الأوقات، بأن يَكون العَمل في ذَلك الوَقت أفضَل منهُ في غَيره، فَقَد كَانَ الجهَاد في ٱبتداء الإسلام أفضَل الأعمال؛ لأنهُ الوسيلة إلى القيَام بهَا والتمكن مِنْ أدَائهَا.

وقَد تضافرَت النُّصوص عَلى أنَّ الصَّلاَة أفضَل مِنَ الصَّدقة، ومَعَ ذلكَ فَفي وقت مُوَاساة المُضطر إذَا وجدَ تَكون الصدقة أفضَل، أو أنَّ أفضل ليَست عَلى بَابهَا، بَل المُرَاد بهَا الفَضْل المُطلق، أو المراد: مِنْ أفضل الأعمال فحذفت مِنْ، وهي مُرادة.

قَال ابن دقيق العيد[(٥)]: الأعمال في هٰذا[(٦)] الحَديث محمولة عَلى

---

(١) «الاستيعاب» ١٣/ ٢٦٤-٢٦٥.

(٢) في (م): النسائي.

(٣) «صحيح البخاري» (٥٢٧)، و«صحيح مسلم» (٨٥) (١٣٩).

(٤) في (ص، س، ل): لأن.

(٥) «إحكام الأحكام» ١/ ٩١.

(٦) سقط من (ص، س، ل).

البَدَنية[١] وأرَادَ بِذَلك [الاحتراز عن][٢] أعني الإيمان؛ لأنهُ مِنْ أعمال القلوب، فلا تعارُض حينئذ بَيْنَ هذا وَبين حَديث أبي هُرَيرة: أفضَل الأعمال الإيمان بالله.

(فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا) قالَ ابن بَطال[٣]: فيه أن البَدار إلى الصَّلاَة في أوَّل وقتها أفضَل من التراخي فيهَا؛ لأنه شَرط في كَونها أفضَل أن يكون في أول وَقتها المُستحب، لكن يستثنى من أفضلية الصلاة في أول وقتها فروع فقهية قامَ الدَّليل على التخصيص فيهَا.

(قَالَ) محَمد (الْخُزَاعِيُّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ عَمَّةٍ لَهُ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ فَرْوَةَ قَدْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ) هذِه روَاية الخُزَاعي، وهَي مخَالفة لِروَايَة القعنبي المُتَقَدمَة، كما تَقدمَ عَن ابن عَبد البر.

قالَ ابن الأثير: جَعَلهمَا ابن عَبد البرَ واحِدَة، وجَعَلهمُا غيرهُ اثنتَين: أم فروة الأنصَارية، وأمّ فَروة بنت أبي قحافَة وهي التي[٤] زَوَّجَهَا أخوها[٥] أبُو بَكر مِن الأشعَث بن قَيس، فَوَلَدَت لهُ محمدًا وغيره[٦].

قال الشيخ شمس الدين الذهبي في «التجريد»[٧]: أم فروة الأنصَارية لهَا حَدِيث في «مسند أحمد»، رَوَاهُ القاسِم بن غنام عنها، وأم فروة أخت

---

(١) في (م): الندبية. تصحيف.

(٢) في (ص، ل): أعني.

(٣) «شرح البخاري» لابن بطال ٢/ ١٥٧.

(٤) من «أسد الغابة».

(٥) من «أسد الغابة».

(٦) «أسد الغابة» ٧/ ٣٧٧.

(٧) «التجريد» (٤٠٢٣).

أبي بَكر الصِّديق لأبيه، لهَا صحبة ورِوَاية، والثالثة[١] أم فروة ظئر[٢] رسول الله ﷺ ذكرهَا المُسْتغفري (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ) أي: سَأَلَهُ ابن مَسْعُود كما تقدمَ.

[٤٢٧] (ثَنَا مُسَدَّدٌ، قال: ثَنَا يَحْيَى) القطان (عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ) الأحمسي[٣] البجَلي روى له الجماعة.

(قالَ ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عُمَارَةَ) بِضَم العَيْن (بْنِ رُؤَيْبَةَ) بِضَم الراء وفتح الهَمزة مُصَغر.

(عَنْ أَبِيهِ) عُمَارة بن رؤيبة الثقفي له صحبة، روى له مُسْلم في الصَّلاة.

(قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لن[٤] يَلِج النَّارَ رَجُلٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ) هَاتَان الصَّلاتَان والله أعلم إنهمَا المأمور بهمَا في قَوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾[٥] أي: فصَل بأمر رَبك قَبل طُلوع الشمس، يعني: صَلاَة الفَجر، وقَبل غروبهَا يعني صَلاة العَصْر، ويَدُل عَلى ذلكَ مَا رَوَاهُ في الصَّحيحين عن جرير بن عَبد الله قالَ: كُنا عندَ النَّبي ﷺ فنظر إلى القمر ليلة البَدر وقالَ: «إنكم

(١) في (س، م): الثانية.
(٢) في (ص): حليف.
(٣) في (ص): الأخمشي. تصحيف.
(٤) كتب فوقها في (د، ل، م): لا.
(٥) طه: ١٣٠.

ستَرون ربكم عَيانًا كما ترون هٰذا القَمَر لا تضامُونَ في رُؤيته، فإن ٱستَطعْتم أن لا تغلبوا[١] عَن صَلاة قَبْل طُلوع الشمس وقَبل غروبهَا فافعَلوا، ثم قرأ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾[٢][٣].

(قَالَ: ءَآنْتَ) بِهَمْزَتَين مُخففتَين، ويَجوز تَسهيل الثانية وإبدَالهَا ألفًا.

(سَمِعْتَهُ مِنْهُ) مِن رسُول الله ﷺ يكرر ذَلك (ثَلاثَ مَرَّاتٍ) كلمَا ٱستفهَمَهُ (قال: نَعَمْ) وهٰذا التكرير للتأكيد، وأكدَهُ أيضًا بِقَوله: (كُلُّ ذَلِكَ) أي: جَميع هٰذا سَمِعته.

(يَقُولُ: سَمِعَتْهُ[٤] أُذُنَاي) تأكيد لتحقيق مَا سَمِعَهُ (وَوَعَاهُ) أيْ: حفظهُ[٥] وتَدبَّرهُ (قَلْبِي) حين[٦] سَمِعَهُ (فَقَالَ الرَّجُلُ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ) فيه أن مَنْ سَمِعَ شاهِدًا يَشهَد عند الحَاكم بشيء وعندهُ منهُ؛ أنهُ[٧] يذكرهُ للحَاكم؛ فإن فيه تقوية للشهادَة، وتطييبًا لِقَلب الحاكم في المبَادرَة بالحُكم.

[٤٢٨] (ثَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ) الوَاسِطِي شيخ البخَاري، (قال: أَنَا خَالِدٌ)[٨] بن عَبْد الله الوَاسِطِي.

---

(١) في (ص): تغفلوا.

(٢) طه: ١٣٠.

(٣) «صحيح البخاري» (٥٥٤)، و«صحيح مسلم» (٦٣٣) (٢١١).

(٤) في (د): سمعت.

(٥) في (ص، س): خفضه. تصحيف.

(٦) في (ص): حيث.

(٧) في (د، م): أن.

(٨) كتب فوقها في (د): ع.

(عَنْ دَاودَ بْنِ أَبِي هِنْد البصري[١]) واسْمُهُ دينار، روى له الجَماعَة.

(عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ) الدؤلي[٢] لم يسَمه مُسْلم، ولا رأيت غَيره سَماهُ[٣] بَل[٤] قالَ ابن عَبد البر في «الكُنى»: بصري ثقَة[٥].

(عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ فَضَالَةَ) بفتح الفاء الليثي، ذكرهُ ابن حبان في «الثقات»[٦].

(عَنْ أَبِيهِ) فضَالَة الليثي، قال ابن عَبْد البر: اَختلف في اَسْم أبيه فَقيل: فضَالَة بن عَبْد الله، وقيلَ: فضالَة بن وَهْب، يُعد في أهل البَصْرة[٧].

(قَالَ عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكَانَ فِيمَا عَلَّمَنِي: وَحَافِظْ عَلَى الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ) ركوعهن وسجودهن ومَوَاقيتهن.

(قَالَ: قُلْتُ: إِنَّ هٰذِه[٨] سَاعَاتٌ لِي فِيهَا أَشْغَالٌ) أي: للسَّعْي في تَحصيل المعَاش.

(فَمُرْنِي بِأَمْرٍ جَامِعٍ) لأنواع الفَضَائل، قليل فعله (إِذَا أَنَا فَعَلْتُهُ أَجْزَأَ عَنِّي) أي: كفَاني عَنْ غَيره.

(فَقَالَ: حَافِظْ عَلَى صَلاَةَ العَصْرَيْنِ) غلبَ فيه أحَد الاَسمَين عَلى

---

(١) من (د، م).

(٢) في (د، م، ل): الديلي وهما واحد، وفي (س): الديلمي.

(٣) قال ابن عدي في «الكامل» ٣/ ٥٨٢: لعل أبا حرب هو محجن.

(٤) في (د، م): لكن.

(٥) «الكنى» لابن عبد البر (١٥٠٣).

(٦) «الثقات» ٥/ ٤٠.

(٧) «الاستيعاب» ٩/ ١٢١.

(٨) في (ص): هذا. تحريف.

الآخر (وما[(١)] كَانَتْ) هٰذِه اللفظة (مِنْ لُغَتِنَا) [يعني: التغليب][(٢)] (فَقُلْتُ: وَمَا العَصْرَانِ) يا رسُول الله (فقَالَ: صَلاةٌ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ) وهي صَلاَة الفَجر.

(وَصَلاةٌ قَبْلَ غُرُوبِهَا) وهَي العَصْر، غَلبَت العَصْر عَلى الفَجر لزِيَادَة فَضيلتها؛ لأنها الصَّلاة الوسْطَى كما تقدَّمَ، والغالب في التغليب أن يُراعى الأشرف، ولهٰذا قالوا في تثنية[(٣)] الأب والأم: أبَوان، وفي تثنية[(٤)] المشرق والمغرب: المشرقين؛ لأن المشرق[(٥)] دَال عَلى الوجود، والمغرب[(٦)] دَال على العدم[(٧)] والوجود لا محالة أشرف[(٨)]، وكذَلكَ القمران فغلب القمر عَلى الشمس لشرف التذكير.

وأمَّا قولهم: سُنَّة[(٩)] العمرَين، فقال ابن سيده في «المُحْكَم»: إنما غلبوا عمر إيثاراً للخفة[(١٠)]. أي: غَلَّب الأخَف على الأثقل؛ لأنَّ لفظ عُمَر مُفْرَد، واسم[(١١)] أبي بَكر مُرَكب، وقيل: المرَادُ به عمر بن

(١) سقط من (ص).

(٢) في (ص، ل): قال.

(٣) في (ص، س): شبه. تصحيف.

(٤) في (ص، س): شبه. تصحيف.

(٥) في (ص): الشرق.

(٦) في (ص، س، د، ل): الغرب.

(٧) في (ص، س): القدم. تحريف.

(٨) زاد هنا في (د): العدم.

(٩) سقط من (ص).

(١٠) «المحكم» ٦/ ١٦٢.

(١١) من (م).

الخَطاب وعَمر بن عَبد العَزيز، [وَرُدَّ بأنهم نطقوا][(١)] بالعُمرين قبل أن يَعرفوا عُمر بن عَبْد العَزيز، فقالوا يَوم الجمَل لعَلي بن أبي طَالب: أعطنا سنة[(٢)] العُمرين وبَاب التغليب مِنَ المجَاز؛ لأن اللفظ لم يُستعمل فيما وضَع لهُ.

[٤٢٩] (ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ العَنْبَرِيُّ، قَال ثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الحَنَفِيُّ[(٣)]) واسْمهُ (عُبَيْدُ اللهِ) بالتَّصغير (بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ) البَصري، قال أبو حَاتم وغَيره: ليْسَ به بَأس[(٤)].

(قال: ثَنَا عِمْرَانُ) بن دَاور بكسْر الوَاو بَعْدَهَا رَاء (الْقَطَّانُ) قالَ أحمد: أرجو أن يكون صَالح الحَديث[(٥)]. وروى عنه عَفان ووثقهُ.

(قال: ثَنَا قَتَادَةُ وَأَبَانُ كِلاَهُمَا عَنْ خُلَيْدِ[(٦)]) بضَم الخَاء المعجمة وفتح اللام مُصَغرًا، بن عبد الله (الْعَصَرِيِّ) بفتح العَين والصَّاد المهملتَين، رَوَى له مُسْلم من روَاية أبي[(٧)] الأشهب جعفر بن حيان.

(عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ) عُويمر بن عَامِر (قَالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: خَمْسٌ) مُبْتَدأ، وجَاز الابتدَاء به وإن كانَ نكرة؛ لأنه في الأصْل عَامِل في المضَاف إليه المحَذُوف، تقديرهُ خَمس صَلوات[(٨)] كما جَاء في روَاية أُخرى وشَرط العَامِل في الجَر أن يُضَاف إلى نكرة كما ذكرنا أو إلى معرفة والمضَاف

(١) في (ص): وروى قطعوا.
(٢) في (ص): شبه. تصحيف.
(٣) في (س): العنبري.
(٤) «الجرح والتعديل» ١٥٤١.
(٥) «العلل ومعرفة الرجال» ٢/ ٨٦.
(٦) في (ص، س): خليل.
(٧) في (م): ابن.
(٨) لا يصح أن يكون ذلك تقديره، وإنما الصواب: خمس خصال أو خمس أشياء، وفسرها بعد ذلك بالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وأداء الأمانة.

مما لا يتعَرف بالإضَافة نحو: مثلك لا يبخَل وغيرك لا يَجود، وأمَا غَير ذَلك فإنَّ المُضَاف فيه مَعْرفة لا نكرة.

(مَنْ جَاءَ بِهِنَّ) على الشرائط الآتية (مَعَ إِيمَانٍ) بالله تعالى ومَلائكته وكُتُبِهِ وَرُسُله (دَخَلَ الجَنَّةَ) أي: قطعَ لهُ بدُخُول الجنة إذا مَاتَ عَليهن (مَنْ حَافَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ عَلَى وضُوئِهِنَّ) بِفَرائضه وسُننه وآدَابه[١] (وَرُكُوعِهِنَّ) كاملاً (وَسُجُودِهِنَّ و) أول (مَوَاقِيتِهِنَّ [وَصَامَ) شهر (رَمَضَانَ وَحَجَّ البَيْتَ إِنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ) الضمير للبيت أو للحج، قاله الزمخشري[٢].

(سَبِيلا وَأَعْطَى الزَّكَاةَ طَيِّبَةً) منصوب عَلى الحَال مِن ضَمير فاعِل أعْطَى. (بِهَا نَفْسُهُ) أي: من غَير كرَاهَة لإخرَاجهَا بَل مُسْتبشرَة بِمَالها عَلى ذَلكَ مِنَ الثواب عندَ الله تَعالى][٣].

(وَأَدَّى الأَمَانَةَ) وَروى الطبرَاني في «الأوسط» عَن ابن عمر قال رَسُول الله ﷺ: «لاَ إيمان لمن لا أمَانة لهُ»[٤].

وفيه أيضًا عَن أبي هريرة عَن رَسُول الله ﷺ: «مَن لم يُوتر فلا صَلاة

---

(١) في (ص، س، ل): آدابهن.

(٢) «الكشاف من حقائق التنزيل» ١/ ٤١٨.

(٣) سقط من (م). وجاء بعد قوله: «من الجنابة».

(٤) «المعجم الأوسط» (٢٢٩٢). وهو طرف من حديث تمامه: «ولا صلاة لمن لا طهور له، ولا دين لمن لا صلاة له». وهو بهذا التمام ضعيف من حديث ابن عمر، ففي سنده ضعيف.

وأما لفظ حديث: «لا إيمان لمن لا أمانة له». فهو صحيح من حديث أنس أخرجه أحمد ٣/ ١٣٥ وصححه ابن حبان (١٩٤).

لهُ» فبَلَغَ ذلك عَائشَة فقَالت: مَن سَمِعَ هٰذا من أبي القَاسِم والله مَا بَعُدَ العَهْد ومَا نَسيت إنما قالَ رسُول الله ﷺ «مَن جَاء بالصَّلوَات الخَمس يَوم القيامة قَد حَافظ عَلى وضُوءهَا [ورُكوعهَا وسُجودهَا ومَوَاقيتها][1] لم ينقص مِنهَا شيئًا جَاء ولهُ عِندَ الله [عَهد أن][2] لا يُعَذِّبهُ ومَنْ جَاء قَد أنتقَص منهَا شَيئًا فليس لهُ عندَ الله [عَهد إن][3] شاء رَحمَهُ وإنْ شاء عَذبَهُ»[4].

(قَالُوا: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ، مَا أداء[5] الأَمَانَةِ؟ قَالَ: الغُسْلُ مِنَ الجَنَابَةِ) فيه تقديرٌ[6] أي: مِن أداء الأمَانات[7] الغُسْل مِنَ الجَنَابة.

[٤٣٠] (ثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ المصْري، قالَ: ثَنَا بَقِيَّةُ) بن الوَليد الكلاعي وثقه الجمهُور فيما روى عَن الثقات وَروى له مُسْلم.

(عَنْ ضُبَارَةَ) بضَم الضَّاد المُعجمَة وتخفيف البَاء الموَحَّدَة (بْنِ عَبْدِ اللهِ) بن مَالك (بْنِ أبي[8] سَلِيكٍ) مُصَغر الحَضْرمي (الأَلْهَانِيِّ) بفتح الهَمزة ذكرهُ ابن حبان في كتاب «الثقات»[9] [روى له البخاري في

---

(١) في (د، س، م، ل): مواقيتها وركوعها وسجودها.

(٢) في (م): عهدا أن.

(٣) في (م): عهدا أن.

(٤) «المعجم الأوسط» (٤٠١٢)، قال الألباني في «ضعيف الجامع» (٥٨٤٥): موضوع.

(٥) من (د، م).

(٦) زاد هنا في (ص): من. ولا موضع لها.

(٧) في (م): الأمانة.

(٨) سقط من (ص، س، ل).

(٩) «الثقات» ٨/ ٣٢٥.

«الأدب»][1].

(قالَ: أَخبَرَنِي) دُوَيد بِضَم الدال الأولى مُصَغر (ابْنُ نَافِعٍ، عَنِ) محَمد (ابْنِ شِهَابٍ[2] الزُّهرِيِّ قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: إِنَّ أَبَا قَتَادَةَ) الحارث[3] (بْنَ رِبْعِيٍّ أَخبَرَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قَالَ اللهُ تَعَالَى إِنِّي[4] فَرَضْتُ عَلَى أُمَّتِكَ) إِضَافَةَ[5] الأمة إليه تشريفًا لهم وتنبيهًا عَلى أنها إنمَا نقصتْ عَن خَمسْين صَلاة إلى (خَمْسَ صَلَوَاتٍ) إلا لأجلِهِ (وَعَهِدْتُ) لَهُم (عِنْدِي عَهْدًا) وثيقًا ولن يخلف اللهُ عَهْدَهُ[6].

(أَنَّهُ مَنْ جَاءَ) يَوم القيامة (يُحَافِظُ عَلَيهِنَّ لِوَقْتِهِنَّ) وَوضوءهن وركوعهنَّ وَسُجودهن (أَدْخَلْتُهُ الجَنَّةَ) بِفَضلي وكرَمي.

(وَمَنْ) جَاء يَوْمَ القيَامَة (لَمْ يُحَافِظْ عَلَيهِنَّ) ولا عَلَى وضُوءهنَّ ولاَ ركوعهن ولا سُجُودهن ولا ميقاتهن (فَلاَ عَهدَ لَهُ عِنْدِي) بل هُوَ إلى المشيئة إن كانَ مُؤمنًا إن شاء عَذبَهُ وإن شاء غفر لهُ.

---

(١) من (د، س، م، ل) وضرب عليها في (ص)، وخرجه البخاري في «الأدب المفرد» ١/ ١٤٢.

(٢) زاد في (د): عن.

(٣) زاد في (ص): روى له البخاري في «الأدب». ولم يخرج له البخاري في «الأدب» شيئًا.

(٤) زاد في (ص): قد.

(٥) في (د، م): أضاف.

(٦) في (د، م): وعده.

١٠- باب إذا أَخَّرَ الإمامُ الصَّلاةَ، عَنِ الوَقْتِ

٤٣١- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عِمرانَ- يَعْنِي: الجَوْنِيَّ- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قالَ: قالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يا أَبا ذَرٍّ كَيْفَ أَنْتَ إذا كانَتْ عَلَيْكَ أُمَراءُ يُمِيتُونَ الصَّلاةَ». أَوْ قالَ: «يُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ». قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ فَما تَأْمُرُنِي؟ قالَ: «صَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِها فَإِنْ أَدْرَكْتَها مَعَهُمْ فَصَلِّها فَإِنَّها لَكَ نافِلَةٌ»(١).

٤٣٢- حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْراهِيمَ دُحَيْمٌ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنا الوَلِيدُ، حَدَّثَنا الأَوْزاعِيُّ حَدَّثَنِي حَسّانُ- يَعْنِي: ابن عَطِيَّةَ- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سابِطٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الأَوْدِيِّ قالَ: قَدِمَ عَلَيْنا مُعاذُ بْنُ جَبَلٍ اليَمَنَ رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيْنا- قالَ- فَسَمِعْتُ تَكْبِيرَهُ مَعَ الفَجْرِ رَجُلٌ أَجَشُّ الصَّوْتِ- قالَ:- فَأُلْقِيَتْ عَلَيْهِ مَحَبَّتِي فَما فارَقْتُهُ حَتَّى دَفَنْتُهُ بِالشّامِ مَيِّتًا ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى أَفْقَهِ النّاسِ بَعْدَهُ فَأَتَيْتُ ابن مَسْعُودٍ فَلَزِمْتُهُ حَتَّى ماتَ فَقالَ: قالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ بِكُمْ إِذا أَتَتْ عَلَيْكُمْ أُمَراءُ يُصَلُّونَ الصَّلاةَ لِغَيْرِ مِيقاتِها». قُلْتُ: فَما تَأْمُرُنِي؟ إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ يا رَسُولَ اللهِ؟ قالَ: «صَلِّ الصَّلاةَ لِمِيقاتِها واجْعَلْ صَلاتَكَ مَعَهُمْ سُبْحَةً»(٢).

٤٣٣- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ قُدامَةَ بْنِ أَعْيَنَ، حَدَّثَنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلالِ بْنِ يِسافٍ، عَنْ أَبِي المُثَنَّى، عَنِ ابن أُخْتِ عُبادَةَ بْنِ الصّامِتِ عَنْ عُبادَةَ بْنِ الصّامِتِ ح، وحَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمانَ الأَنْبارِيُّ، حَدَّثَنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيانَ- المَعْنَى- عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلالِ بْنِ يِسافٍ عَنْ أَبِي المُثَنَّى الحِمْصِيِّ عَنْ أَبِي أُبَيٍّ ابن امْرَأَةِ عُبادَةَ بْنِ الصّامِتِ، عَنْ عُبادَةَ بْنِ الصّامِتِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّها سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي أُمَراءُ

---

(١) رواه مسلم (٦٤٨).

(٢) رواه ابن ماجه (١٢٥٥)، وأحمد ٥/ ٢٣١، ابن حبان (١٤٨١).

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٥٩).

تَشْغَلُهُمْ أَشياءُ، عَنِ الصَّلاةِ لِوَقْتِها حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُها، فَصَلُّوا الصَّلاةَ لِوَقْتِها». فَقالَ رَجُلٌ: يا رَسُولَ اللهِ أُصَلِّي مَعَهُمْ؟ قالَ: «نَعَمْ إِنْ شِئْتَ». وقالَ سُفيانُ: إِنْ أَدْرَكْتُها مَعَهُمْ أَأُصَلِّي مَعَهُمْ؟ قالَ: «نَعَمْ إِنْ شِئْتَ»[١].

٤٣٤- حَدَّثَنا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيالِسِيُّ، حَدَّثَنا أَبُو هاشِمٍ- يَعْنِي: الزَّعْفَرانِيَّ- حَدَّثَنِي صالِحُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ وَقّاصٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَراءُ مِنْ بَعْدِي يُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ فَهِيَ لَكُمْ وَهِيَ عَلَيْهِمْ، فَصَلُّوا مَعَهُمْ ما صَلَّوا القِبْلَةَ»[٢].

* * *

باب إِذَا أَخَّرَ الإِمَامُ الصَّلاَةَ عَنِ الوَقْتِ

[٤٣١] (ثَنَا مُسَدَّدٌ قال ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ) عَبد الملك ابن حَبيب[٣] (الْجَوْنِي) بفَتح الجِيم (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصامت[٤]، عَنْ أَبِي ذَرٍّ) جندب بن جنادة (قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا أَبَا ذَرٍّ، كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُمِيتُونَ الصَّلاَةَ؟) إمَاتتها إخراجهَا عَن وقتها حَتى تكون كالميت الذي لاَ روح فيه[٥].

---

(١) رواه ابن ماجه (١٢٥٧)، وأحمد ٥/ ٣١٥.
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٦٠).

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ٧/ ٥٥-٥٦، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٧/ ١٣٧، وابن قانع في «معجم الصحابة» ٢/ ٣٤٣، والطبراني ١٨ (٩٥٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٨/ ٦٥-٦٦.
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٦١).

(٣) زاد في (د): يعني.

(٤) في (ص): سامت. والمثبت من (د، س، م، ل).

(٥) في (د، م): له.

(أَوْ قَالَ: يُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ) وهٰذا شك من أحَد الروَاة، والمراد بتأخيرهَا[١] عَنْ وَقتها أي: عن وقتها المختار [لا عَنْ جميع وَقتها، فإن المنقول عَن الأمرَاء المتقدمين والمتَأخرين إنما هُو تَأخيرهَا عَنْ وَقتها المختار][٢] ولم يُؤخرهَا أحَد منهمُ عَن جَميع وقتها فوَجَبَ حَمل هٰذِه الأخبَار عَلى مَا هُوَ الوَاقع، وفي هٰذا[٣] الحَدِيث الحث[٤] عَلى الصَّلاة أول الوقت، وفيه علم من أعلام النبوة إذ قَد أخبرنَا عن غَيبٍ وقَع عَلى نحو مَا أخبر، وقد طَرأ بَعْدَهُ مِنْ تَأخير بني أمَية مَا قَد ظَهَرَ واشتهر، وقوله: «كيفَ أنت إذا كانَت عَليك أمراء». إشعَار بقرب زَمَان ذلك.

(قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ فَمَا تَأْمُرُنِي؟) إذا أدركت ذلك [(قَالَ: صَلِّ الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا) اللام بِمَعْنى (في) أي: في وَقتها كَقَوله تَعالى ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾[٥] ﴿لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَ﴾[٦] وَقولهم: مَضَى لسَبيله.

(فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّهْ) روَاية مُسْلم: «فَصَل مَعَهم فإنهَا زِيَادَة خَير»[٧]. وهٰذِه الهَاء الداخلة عَلى فصَله هي هاء السَّكت، وهٰذِه الهَاء يُؤتي بهِ جبرًا لحَرف العِلة المحَذُوف مِنَ الفعْل المعتَل مِنْ فعْل الأمر

(١) في (ص): قد أخرها. وفي (ل): فتأخيره.

(٢) سقط من (م).

(٣) من (د، م).

(٤) في (ص، س، ل): أيجب.

(٥) الأنبياء: ٤٧.

(٦) الأعراف: ١٨٧.

(٧) «صحيح مسلم» (٦٤٨) (٢٤٣).

أو المضَارع المجزُوم، ويجوز حذفها. وفيه دَليل عَلى أن الإمَام إذَا أخَّر الصَّلاة عن أول وقتها يُسْتحبُّ للمأموم أن يصليها أول الوَقت مُنْفَردًا، ثم يُصَليهَا مَعَ الإمَام فيَجمَع فَضيلتي أول الوقت والجَماعَة، فَلَوْ أرَاد الاقتصَار عَلى أحَدهما فهَل الاقتصَار عَلى فعلهَا مُنفَردًا أفضل أو الاقتصَار عَلى فعلهَا جَمَاعَة في آخِر الوَقت فيه خلاف مَشهور لأصحَابنَا.

قالَ النوَوي: والمختار استحباب الانتظار إن لم يفحش[1] التَّأخِير[2].

(فَإِنَّهَا) أي: إذا صَليت الصلاة في أول وَقتها ثم جئت المسْجِد فصَلوهَا لوَقتها المختار فصَلهَا أيضًا مَعَهم وَيكون صَلاتك مَعَهم.

(لَكَ نَافِلَةٌ) وإن لم يُصَلوهَا فتكون قد احتطت وحصَلت الفَضيلة.

[٤٣٢] (ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمشقي) المَعْرُوف بدحيم[3] روى لهُ البُخَارِي في الأدَب.

(قال: ثَنَا الوَلِيدُ)[4] بن مُسْلم (قَال: ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قالَ: حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنَ عَطِيَّةَ) المحَاربي (عَنْ عَبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ) الجمحي رَوَى له مُسْلم.

(عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ الأَوْدِيِّ) أود هوَ ابن سَعْد العشيرة[5] من مذحج.

(قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ﷺ اليَمَنَ رَسُول) مَنصوب عَلى الحَال؛

---

(١) في (د): يخش.

(٢) «شرح النووي على مسلم» ٥/ ١٤٨.

(٣) في (ص)، س): برحيم.

(٤) كتب فوقها في (د): ع.

(٥) في (س): أحد العشرة. وهو خطأ.

لأنه مؤول[١] بمشتق أي: قدمَ مرسُولا [كقولهم: أقبض مَالك فِضَّةً][٢] (رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَينَا) قَاضيًا ومُعَلمًا وَجَعَل إليه قبض الصَّدَقات مِنَ العُمال الذين باليمن.

(فَسَمِعْتُ تَكْبِيرَهُ [مَعَ الفَجْرِ][٣] رَجُلٌ) بالرفع خَبر مُبتَدأ مَحْذُوف أي: هُوَ رَجُلٌ (أَجَشُّ) بفتح الهمزة والجيْم وتشديد الشين المعجمة أي: غليظ (الصَّوْتِ) بغنة[٤]. قَالهُ ابن الأثير[٥]، ومنهُ: سحَابٌ أجَشّ الرعد.

(قَالَ: فَأُلْقِيَتْ) بضم[٦] الهمزة مَبنى لما لم يسَم فاعله.

(عَلَيهِ مَحَبتِي) يُشبهُ أن يَكون هذا مِنَ القَلب والتقدير ألقيت محبته عليَّ، ومنَ القلب قوله تعالىَ: ﴿مَآ إِنَّ مَفَاتِحَهُۥ لَتَنُوٓأُ بِٱلۡعُصۡبَةِ﴾[٧] ومعناه أن العصبة تَنوءُ بالمفَاتيح لثقلهَا، ومنهُ ﴿وَجَآءَتۡ سَكۡرَةُ ٱلۡمَوۡتِ بِٱلۡحَقِّ﴾[٨] أي جَاءت سَكرة الحق بالموت ومثلهُ ﴿لِكُلِّ أَجَلٖ كِتَابٞ﴾[٩].

قَالَ الفَراء: أي: لكُل أمر كتَبَهُ الله أجَل[١٠] ﴿وإن يُردكَ بِخَيرٍ﴾[١١]

---

(١) في (ص): يؤول.
(٢) في (ص): بقولهم قبض مالك.
(٣) في (د): بالفجر.
(٤) في (س): نقية.
(٥) «النهاية في غريب الحديث» (جشش).
(٦) في (ص): بهم.
(٧) القصص: ٧٦.
(٨) ق: ١٩.
(٩) الرعد: ٣٨.
(١٠) «معاني القرآن» ٣/ ١١.
(١١) يونس: ١٠٧.

هُوَ مِنَ المقلوب أيْ: يُرِيدُ بكَ الخَير.

(فَمَا فَارَقْتُهُ) مِنْ عظم مَحبَّتِي لهُ (حَتَّى دَفَنْتُهُ بِالشَّامِ) وكانَ عُمَر ٱستعملهُ عليها بعْد أبي عُبيدة بن الجَراح فمات مِن عَامِهِ ذَلِك في طَاعون عمواس[١] سنة [ثمان عَشرة][٢] (مَيِّتًا) أي عندَ مَوته (ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى أَفْقَهِ النَّاسِ بَعْدَهُ) فَإِذَا هوَ عَبد الله ابن مَسْعُود.

(فَأَتَيْتُ) عَبْد الله (ابْنَ مَسْعُودٍ) ﷺ الهذلي[٣] (فَلَزِمْتُهُ) أخدمه [وآخذ عنه][٤] (حَتَّى مَاتَ) بالمدينَة سَنة ٱثنتين وثلاثين، ودُفن بالبقيع (فَقَالَ) ابن مسْعُود (قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: كَيفَ بِكُمْ إِذَا أَتَتْ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لِغَيْرِ) أي: في غَير (مِيقَاتِهَا) أي: في غَير وقتها المختار كما تقدَّمَ.

(قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي) أنْ أصْنَعَ (إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ) الوَقت (يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: صَلِّ الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا) أي: في أوَّل وَقتها روَاية مُسْلم: «صَل الصَّلاةَ لوَقتها، ثم ٱذهَبْ لحَاجَتكَ، وإن أقيمَت وأنت في المَسْجد فصَل مَعَهم»[٥].

(وَاجْعَلْ صَلَاتَكَ مَعَهُمْ سُبْحَةً) أي: نافلة وسُمِّيَت الصَّلاة سُبحة لما فيهَا مِن تعظيم الله تعَالى وتَسبيحه وتنزيهه، قالَ اللهُ تعالى: ﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ

---

(١) في (ص): عمراس.

(٢) في النسخ: ثمانية عشر. والمثبت الصواب.

(٣) في (د): الهدى.

(٤) في (ص): أقعد عنده. وفي (س، ل): آخذ عنده.

(٥) «صحيح مسلم» (٦٤٨) (٢٤١) من حديث أبي ذر ﷺ.

مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ﴾[١] أي: من[٢] المصَلين. وفيه فضيلة الصَّلاة مَرتين، وَيحمل النهي عَلى إعادَة الصَّلاَة مِنْ غَير سَبَب.

[٤٣٣] (ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ بْنِ أَعْيَنَ[٣]) المصيصي مَولى بَني هَاشم، قَالَ الدارقطني: ثقَة[٤]. والنسَائي: لاَ بأسَ به[٥].

(قال ثَنَا جَرِيرٌ) بن حَازم[٦] (عَنْ مَنصُورٍ عن[٧] هِلاَلِ بْنِ يَسَاف) لا ينصَرف للعَلمية ووَزن الفعل: كينام، الأشجَعي رَوَى له مُسْلم.

(عَنْ أَبِي المُثَنَّى) ٱسْمه ضَمضَم بالمعجمتَين الأملوكي. وقالَ فيه عَبد الله بن المبَارك: المليكي.

قال ابن أبي حَاتم: وهوَ وَهم[٨]. ذكرهُ ابن حبان في «الثقات»[٩] وفي بَعض النسَخ ابن المثنى. وهوَ وهم، والصحيحُ أبُو المثنى كما ذكرهُ ابن مَاجَه ومسلم في «الكُنى»[١٠] والذهَبي[١١] وغَيرهم.

---

(١) الصافات: ١٤٣.

(٢) من (د).

(٣) في (ص، س): أعبد. وبياض في (ل).

(٤) «العلل» ١٠/ ١٣٧.

(٥) انظر: «المعجم المشتمل» (٩٤٣).

(٦) جرير هذا المذكور في هذا الحديث ليس هو ابن حازم، وإنما هو ابن عبد الحميد بن قرط، وقد وهم المصنف رحمه الله.

(٧) في (ص): بن.

(٨) «الجرح والتعديل» ٤/ ٤٦٨.

(٩) «الثقات» ٤/ ٣٨٩.

(١٠) «الكنى» ٢/ ٧٨١ (٣١٧٩).

(١١) في (م): المديني. وذكره الذهبي في «المقتنى في سرد الكنى» (٥٥٩٦).

(عَنِ ابن أُختِ عُبَادَةَ) صَوَابهُ ابن ٱمْرأته كما سَيأتي.

(بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، ح[١] وَثنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ) [وهوَ محمد بن أبي[٢] دَاود][٣] الأَنْبَارِيُّ وثقهُ الخَطيب[٤].

(قال: ثنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ) ابن زاذان[٥] (عَنْ هِلاَلِ بْنِ يِسَافٍ) الأشجعي (عَنْ أَبِي المُثَنَّى) ضمضم (الْحِمْصِيِّ، عَنْ أَبِي) بِفتح الهَمزة (أُبي) بضَم الهَمزَة مُصَغر ٱسْمه عَبد الله، قيل: عَبْد الله بن أُبَيٍّ، وقيل: عَبد الله بن كعب[٦] (ابنِ ٱمْرَأَةِ عُبَادَةَ) أُم حرام بنت ملحَان أخت أُم سليم، وكانَ ربيب عبَادة، وكانَ قَديم الإسْلام ممن صَلى القبلتَين يُعَدُّ في الشاميِّين (بْنِ الصَّامِتِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّهَا سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي أُمَرَاءُ) لا ينصرف؛ لأن فيه ألف التأنيث الممدودة.

(تشغَلهم) بفتح التاء والغَين (أَشْيَاءُ) بالرفع فَاعل غَير مُنصَرف، واختلف في علته ٱختلافًا كثيرًا، والأقرب مَا حُكي عَن الخليل[٧] أن وزنه شيئاء وِزَان حمراء فاستثقلِ وجُود هَمزتين في تَقدير الٱجتماع

(١) من (د، س، م).

(٢) من «تاريخ بغداد» (٢٧٩٦)، و«التهذيب» (٥٢٦٤).

(٣) سقط من (م).

(٤) «تاريخ بغداد» (٢٧٩٦).

(٥) منصور هنا هو ابن المعتمر، وليس ابن زاذان وقد وهم المصنف هنا رحمه الله.

(٦) وقيل أيضاً: عبد الله بن عمرو.

(٧) كتاب «العين» (شيء).

فنقلت الأولى إلى[١] أول الكلمة [فبقيت لفعاء][٢] كما قلبُوا أدؤر فقَالوا آدر وشبهه[٣] (عَنِ الصَّلاَةِ لِوَقْتِهَا) روَاية ابن مَاجه: «يُؤخرُونَ الصَّلاة عن وقتها»[٤]. يَعني: المختار كما تقدَّمَ.

(حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا) المختار (فَصَلُّوا الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا) أي: في أول وقتها (فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ، أُصَلِّي مَعَهُمْ؟) أي: مَعَ الأمَرَاء ثانيًا.

(قَالَ: نَعَمْ إِنْ شِئْتَ) فيه دَليل على أن الصَّلاة الثانية فَضيلة ليسَت بِوَاجبَة بَل إن شاء صَلاهَا وإلا ترك وهٰذا الحَديث صَريح في ذَلك.

(وَقَالَ سُفيَانُ) في روَايته (إِنْ أَدْرَكْتُهَا مَعَهُمْ) أي: ولو قبل السَّلام (أُصَلِّي مَعَهُمْ قَالَ: نَعَمْ).

[قال مالك: فَإن][٥] دَخل الذي صَلى وَحْدَهُ المَسْجد فوَجد القوم جُلوسًا في آخِر صَلاتهم فلا يدخل مَعَهمُ، وإنما يدخل مَعَهم من علم أنهُ يدرك من صَلاتهم ركعة[٦] بسجْدتيها[٧]][٨] فيه حجة للشافعي أنهُ يعيد الصَّلاة ولا يستثنى مِنها، فإن الصَّلوات[٩] كلهَا في ذَلك سَواء؛

---

(١) من (د).

(٢) في (ص): فنعت لدواء.

(٣) «المصباح المنير» (شاء).

(٤) «سنن ابن ماجه» (١٢٥٧).

(٥) في (ص، س، م، ل): أحمد فإذا. والمثبت من «الاستذكار».

(٦) انظر: «الاستذكار» ٥/ ٣٦٠.

(٧) في النسخ الخطية: يسجد فيها. والمثبت من «الاستذكار».

(٨) سقط من (م).

(٩) في (س): الصواب.

لأن النَّبي ﷺ قال: نعم، صَلِّ مَعهم ولم يخص صَلاة مِن صَلاة ولم يذكر عَصْرًا ولا مَغربًا ولا صبحًا قَال: والأولى فَريضة، والثانية تَطوع سَنَّهَا رَسُول الله كما سَنَّ الوتر والعيدَين وغَيرهما وهوَ قول دَاود بن عَلي في إعَادَة الصَّلوَات كلهَا في جَماعَة؛ لأنه يَرَى الصَّلاة في الجماعَة فَرضًا.

واختلفَ عَن الثوري[١] فروى عنهُ أنهُ يُعيد الصَّلوَات كلهَا مَعَ الإمام كقَول الشافعي، وَرُوي عنهُ مثل قول مَالك، وقال أَبُو ثور: يُعيدُهَا إلا الفَجر والعَصْر إلاَّ أن يَكون في مَسْجد فتقام الصَّلاة فلا يخرج حَتى يُصَليهَا[٢].

وَذكر مَالك في «الموطأ» عنْ نَافِع أن عَبد الله بن عمَر كانَ يَقول: مَن صَلى المغرب أو[٣] الصبح ثم أدْرَكها مَعَ الإمام فلا يعد لهما[٤][٥]، وهوَ قول الأوزاعي والحَسَن البصري وسُفيَان الثوري، وَقال مَالك وأصحَابه: يُعيدُ الصَّلوَات كلهَا مَنْ صَلاهَا وحدهُ إلا المغرب وحدهَا وَهوَ قَول أبي مُوسَى الأشعَري والنعمان بن مقرن وأبي مجلز، وحجة مَالك في عدم إعَادَة المغرب؛ لأنها تَصير شفعًا[٦] كذلك[٧] قال في «موَطئه»[٨].

---

(١) في «مختصر اختلاف العلماء» ١/ ٢٩٧ (٢٥٥): يعيد إلا المغرب والفجر.

(٢) انظر: «الاستذكار» ٥/ ٣٦١.

(٣) في (م): و.

(٤) في (ص، س، ل): لها.

(٥) «الموطأ» ١/ ١٢٨.

(٦) انظر: «الاستذكار» ٥/ ٣٥٩.

(٧) في (ص، ل): بذلك.

(٨) «الموطأ» ١/ ١٢٨.

وفي روَاية قال مَالك: ومَن صَلى في جَماعة ولو مَعَ وَاحِد فإنه[١] لا يعيد تلك الصَّلاَة إلا أن يُعيدهَا في مَسْجِد النَّبي ﷺ أو المَسْجِد الحَرام أو مَسْجِد بَيت المقدس[٢].

وقال أبو حنيفة وأصْحَابه: لا يُعيْد المصَلي وحده مَعَ الإمَام العَصر ولا الفجر ولا المغرب، ويعيد الظهر والعشَاء[٣].

قالَ محَمد بن الحَسَن: لأنَّ النَّافلة بعَد الصُّبْح والعَصْر لا تجوز، ولا يعَاد المغرب؛ لأن النافلة لا تكونُ وترًا في غَير الوتر[٤].

(إِنْ شِئْتَ) هٰذا يَدُل على أن الأولى وَقعت فريضة.

[٤٣٤] (ثَنَا أَبو الوَلِيدِ) هشام بن عَبد الملك (الطَّيَالِسِيُّ، قال: ثنا[٥] أَبو هَاشِمٍ) عمار بن عمارة صَاحب (الزَّعْفَرَانِي) ثقة[٦] تفرد بِهِ أَبُو دَاود (قالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ عُبَيْدٍ) ذكره ابن حبان في كتاب «الثقات»: فرق بين الذي يَرويه عَن قبيصة بن وقاص ويروى عنه أبو[٧] هَاشِم الزعفراني وبَيْنَ الذي يروي عَن نابل صَاحب العباء، ويروي عنه عمرو بن الحارث وَجعَلهما غَيره وَاحِد، روى له أَبُو دَاود هٰذا الحَدِيث الوَاحِد[٨].

---

(١) من (د، م، ل).

(٢) «الاستذكار» ٥/ ٣٦٠.

(٣) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ١/ ٢٩٧ (٢٥٥).

(٤) «الحجة على أهل المدينة» ١/ ٢١١-٢١٢.

(٥) من (د، م، ل).

(٦) «الكاشف» للذهبي ٢/ ٣١٠.

(٧) في (ص، س، ل): عن أبي.

(٨) «الثقات» لابن حبان ٦/ ٤٥٧. «تهذيب الكمال» ١٣/ ٦٩.

(عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ وَقَّاصٍ) السُّلمي سَكن البصْرَة روى عنه هٰذا الحَديث الوَاحِد لم يحَدث به غَير أبي الوَليد الطيَالسي عَن أبي هَاشم صَاحب الزَّعفراني (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ مِنْ بَعْدِي يُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ) أي: عَن وَقتها المختار.

(فَهِيَ لَكُمْ) أجرهَا إذا صَليتموهَا مَعَهمُ (وَهِيَ عَلَيْهِمْ) وزرهَا في تأخيرهَا عَن وَقتها (فَصَلُّوا مَعَهُمْ) فيه جوَاز الصَّلاة خَلف أئمة الجَور، وفيه الحَث عَلى مُوَافقَة الأمَرَاء في غَير مَعْصِيَة لئلا تفترق الكلمة وتقع الفتنة، ولهٰذا قَالَ في الروَاية الأخرى: «إن خليلي أوصَانِي أن أسمع وأطيع، وإن كان عَبدًا مجدَّع الأطراف»[١].

وقال ابن عَبد البر في «الاستذكار»: ٱختلف العُلماء في مَعنى الصَّلاَة مَعَهمُ فقالَ جمهُور الفُقهاء: إنما يُعيدُ الصَّلاَة مع[٢] الإمَام مَن صَلى وَحْدهُ في بَيته وأهله أو في غَير بيته، وأمَّا مَن صَلى في جمَاعَة، وإن قَلت فإنهُ لا يعيد في جَماعَة أكثر منها. ولاَ أقل، وكل مَن صَلى عندهم مَعَ آخر فَقَد صَلَّى في جَمَاعَة، ولا يُعيدُ في أخرى قلت أو كثرت ولو أعَادَ في جَمَاعة أخرى لأعَادَ في ثالثة ورَابعَة إلى مَا لا نهاية لهُ، وهٰذا لا يخفى فسَاده قال[٣]: وممن قالَ بهٰذا القول مَالك[٤] وأبو حَنيفة[٥] والشافعي[٦]

(١) أخرجه مسلم (١٨٣٧) (٣٦) وغيره.

(٢) في (ص، س، ل): خلف.

(٣) من (د، م).

(٤) «المدونة» ١/ ١٨٠-١٨١.

(٥) انظر: «المبسوط» ١/ ٢٨٠، «البحر الرائق» ٢/ ٦٦-٦٧، «شرح فتح القدير» ١/ ٤٥٩.

(٦) «الأم» ١/ ٢٧٧-٢٧٨.

وأصحابهم ومن حجتهم[١] قوله ﷺ: «أنصَلي في يَوم مَرتَين ومنهم مَن يَقول لاَ تصَلوا صَلاة في يَوم مَرتَين»[٢].

رَوَاهُ سُليمان بن يسَار قال وقد ذكرنا إسنَاده في «التمهيد» وَحَملوا على أنَّ مَن صَلى في جَمَاعَة لاَ يُعيدُهَا في جَمَاعَة، واستَعملوا الحَديثَين جَميعًا كلا على وَجهْه وَقَال أحمد وإسْحَاق بن رَاهويه[٣] وداود بن عَلي: جَائز لمن صَلى في جَماعَة وَوَجَدَ جَماعة أُخرى في تلك الصَّلاة أن يُعيدهَا مَعَهم إن شاء؛ لأنها نافلة لهُ[٤]. وإن كانَ يَنوي بِهَا الفَريضة (مَا) زمَانية.

(صَلُوا) أي: مُدة صَلاتهم إلى (القِبْلَةَ) فيه دلاَلَة على أن أمَراء الجَور يُصَلى خَلفهمُ مَا دَامُوا يُصَلونَ إلى القبلَة فَإنْ تَركوا الصَّلاة إليهَا لا يُصَلى خَلفهم ومثله الحَديث: «سَيَكون أمَرَاء تعرفونَ وتنكرُونَ فمَن أنكر فقد بَرِئ، ومَن كرِهَ فقد سَلِمَ، ولكن مَن رَضي وتابعَ» قالوا: يا رَسُول الله ألا نقَاتلهم؟ قَالَ: «لاَ مَا صَلوا الخَمس»[٥].

قالَ ابن عَبد البَر: فدَل على أنهم لا يقاتلون ولا يقتلونَ إذا صَلوا الخَمس، ودَلَّ ذَلك على أن مَن لم يُصَل الخَمس قوتل وقتل.

---

(١) في (م): تحتهم.

(٢) أخرجه أحمد ١٩/٢، وأبو داود (٥٧٩).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق» للكوسج (٢٥٨، ٢٦٠).

(٤) «الاستذكار» ٥/ ٣٥٥-٣٥٧.

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٨٥٤) (٦٢)، وأبو داود (١٧٦٠) دون قوله: الخمس، وسيأتي تخريجه عند الحديث عليه.

وقوله ﷺ في مَالك بن دخشم[١]: «أليس يُصلي» قَالوا: بلى. فَقَالَ: «أولئك الذين نهَاني الله عنهمُ أو عن قتلهم»[٢]. فدلَّ على أنهُ لو لم يُصَل لم يكن من الذين نَهَاهُ اللهُ عن قتلهم، بَل كان يَكون مِنَ الذينَ أمَرهُ اللهُ بِقَتلهم، وفي الحَديث: «إنِّي نُهيتُ عن قَتل المصَلين»[٣]. [فدل ذلك][٤] على أنهُ قَد أمَرَ بقتل من لم يُصَل كما نهى عَن قَتل مَن صَلى، وأنه لا يمنَع مِنَ القتل إلا فعل الصَّلاة. قَالوا: فهٰذا كلهُ يَدل على القتل ولا يَدل على الكفر، وتأولوا فيما ورد ظاهره بتكفير تارك الصَّلاة مَا تأولوا في زِنى المُسْلم وسرقته وشرُبه الخَمر[٥].

---

(١) في (ص): أخشم.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» ٥/ ٤٣٢، وابن حبان في «صحيحه» (٥٩٧١) من حديث عبد الله بن عدي الأنصاري. وقال أحمد: أن رجلاً من الأنصار.

(٣) طرف حديث أخرجه أبو داود (٤٩٢٨)، وأبو يعلى في «مسنده» (٦١٢٦) قال الدارقطني في «العلل» (٢٢٥٢): لا يثبت الحديث. ا هـ. لكن لفظة: «إني نهيت عن قتل المصلين» لها شواهد منها الحديث السابق.

(٤) في (ص): قيل دل.

(٥) «الاستذكار» ٥/ ٣٥١-٣٥٢.

١١- باب في مَنْ نامَ عَنِ الصَّلاةِ أوْ نَسِيَها

٤٣٥- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ صالِحٍ، حَدَّثَنا ابن وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابن شِهابٍ، عَنِ ابن الُمسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ فَسارَ لَيْلَةً حَتَّى إِذا أَدْرَكَنا الكَرَى عَرَّسَ وقالَ لِبِلالٍ: «اكْلأْ لَنا اللَّيْلَ». قالَ: فَغَلَبَتْ بِلالاً عَيْناهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى راحِلَتِهِ فَلَمْ يَسْتَيْقِظِ النَّبِيُّ ﷺ وَلا بِلالٌ وَلا أَحَدٌ مِنْ أَصْحابِهِ حَتَّى إِذا ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ فَكانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوَّلَهُمُ اسْتِيقاظًا فَفَزِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقالَ: «يا بِلالُ». فَقالَ أَخَذَ بِنَفْسِي الذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يا رَسُولَ اللهِ فاقْتادُوا رَواحِلَهُمْ شَيْئًا ثُمَّ تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَمَرَ بِلالاً فَأَقامَ لَهُمُ الصَّلاةَ وَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ فَلَمّا قَضَى الصَّلاةَ قالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّها إِذا ذَكَرَها فَإِنَّ اللهَ تَعالَى قالَ: (أَقِمِ الصَّلاةَ لِلذِّكْرَى). قالَ يُونُسُ: وَكانَ ابن شِهابٍ يَقْرَؤُها كَذَلِكَ. قالَ أَحْمَدُ: قالَ عَنْبَسَةُ -يَعْنِي: عَنْ يُونُسَ- فِي هذا الحَدِيثِ (لِذِكْرِي). وقالَ أَحْمَدُ: الكَرَى النُّعاسُ[(١)].

٤٣٦- حَدَّثَنا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا أَبانُ، حَدَّثَنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الُمسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هذا الخَبَرِ قالَ: فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَحَوَّلُوا عَنْ مَكانِكُمُ الذِي أَصابَتْكُمْ فِيهِ الغَفْلَةُ». قالَ: فَأَمَرَ بِلالاً فَأَذَّنَ وَأَقامَ وَصَلَّى. قالَ أَبُو داوُدَ: رَواهُ مالِكٌ وَسُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ والأَوْزاعِيُّ وَعَبْدُ الرَّزّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، وابْنِ إِسْحاقَ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمُ الأَذانَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ هذا وَلَمْ يُسْنِدْهُ مِنْهُمْ إِلاَّ الأَوْزاعِيُّ وَأَبانُ العَطّارُ، عَنْ مَعْمَرٍ[(٢)].

٤٣٧- حَدَّثَنا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا حَمّادٌ، عَنْ ثابِتٍ البُنانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ

---

(١) رواه مسلم (٦٨٠/ ٣٠٩).

(٢) رواه أبو عوانة ١/ ٥٦٢ (٢٠٩٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١٠/ ١٥٤ (٣٩٨٨)، والبيهقي ٢/ ٢١٨. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٦٤).

ابنِ رَباحِ الأنْصاريِّ، حَدَّثَنا أَبو قَتادَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ في سَفَرٍ لَهُ فَمالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمِلْتُ مَعَهُ فَقالَ: «انظُرْ». فَقُلْتُ: هذا راكِبٌ هَذانِ راكِبانِ هؤلاء ثَلاثَةٌ حَتَّى صِرْنا سَبْعَةً. فَقالَ: «احْفَظُوا عَلَينا صَلاتَنا». يَعْنِي: صَلاةَ الفَجْرِ فَضُرِبَ عَلَى آذانِهِمْ فَما أَيْقَظَهُمْ إلاَّ حَرُّ الشَّمْسِ فَقامُوا فَسارُوا هُنَيَّةً ثُمَّ نَزَلُوا فَتَوَضَّئُوا وَأَذَّنَ بِلالٌ، فَصَلَّوا رَكْعَتَي الفَجْرِ ثُمَّ صَلَّوا الفَجْرَ وَرَكِبُوا فَقالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ قَدْ فَرَّطْنا في صَلاتِنا. فَقالَ النَّبيُّ ﷺ: «إِنَّهُ لا تَفْرِيطَ فِي النَّوْمِ إِنَّما التَّفْرِيطُ فِي اليَقَظَةِ فَإِذا سَها أَحَدُكُمْ عَنْ صَلاةٍ فَلْيُصَلِّها حِينَ يَذْكُرُها وَمِنَ الغَدِ لِلْوَقْتِ»(١).

٤٣٨- حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنا الأَسْوَدُ بنُ شَيْبانَ، حَدَّثَنا خالِدُ بنُ سُمَيْرٍ قالَ: قَدِمَ عَلَينا عَبْدُ اللهِ بنُ رَباحٍ الأَنْصارِيُّ مِنَ المَدِينَةِ وَكانَتِ الأَنْصارُ تُفَقِّهُهُ- فَحَدَّثَنا قالَ حَدَّثَنِي أَبو قَتادَةَ الأَنْصارِيُّ فارِسُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَيْشَ الأُمَراءِ بِهذِهِ القِصَّةِ. قالَ: فَلَمْ تُوقِظْنا إلاَّ الشَّمْسُ طالِعَةً فَقُمْنا وَهِلِينَ لِصَلاتِنا فَقالَ النَّبيُّ ﷺ: «رُوَيْدًا رُوَيْدًا». حَتَّى إِذا تَعالَتِ الشَّمْسُ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كانَ مِنْكُمْ يَرْكَعُ رَكْعَتَي الفَجْرِ فَلْيَرْكَعْهُما». فَقامَ مَنْ كانَ يَرْكَعُهُما وَمَنْ لَمْ يَكُنْ يَرْكَعُهُما فَرَكَعَهُما ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُنادَى بِالصَّلاةِ فَنُودِيَ بِها فَقامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِنا فَلَمَّا انْصَرَفَ قالَ: «أَلا إِنَّا نَحْمَدُ اللهَ أَنَّا لَمْ نَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيا يَشْغَلُنا عَنْ صَلاتِنا ولكن أَرْواحَنا كانَتْ بِيَدِ اللهِ ﷻ فَأَرْسَلَها أَنَّى شاءَ، فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ صَلاةَ الغَداةِ مِنْ غَدٍ صالِحًا فَلْيَقْضِ مَعَها مِثْلَها»(٢).

٤٣٩- حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنا خالِدٌ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ ابنِ أَبِي قَتادَةَ، عَنْ أَبِي قَتادَةَ فِي هذا الخَبَرِ قالَ: فَقالَ: «إِنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْواحَكُمْ حَيْثُ شاءَ وَرَدَّها حَيْثُ

---

(١) رواه مسلم (٦٨١).

(٢) رواه البيهقي ٢/ ٢١٦، ٢١٧.

وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٦٥).

شاءَ قُمْ فَأَذِّنْ بِالصَّلاةِ». فَقاموا فَتَطَهَّروا حَتَّى إِذا ٱرْتَفَعَتِ الشَّمْسُ قامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنّاسِ[(١)].

٤٤٠- حَدَّثَنا هَنّادٌ، حَدَّثَنا عَبْثَرٌ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْناهُ قالَ: فَتَوَضَّأَ حِينَ ٱرْتَفَعَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى بِهِمْ[(٢)].

٤٤١- حَدَّثَنا العَبّاسُ العَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بْنُ داودَ- وَهُوَ الطَّيالِسِيُّ- حَدَّثَنا سُلَيْمانُ- يَعْنِي: ابن الْمُغِيرَةِ- عَنْ ثابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَباحٍ، عَنْ أَبِي قَتادَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيسَ فِي النَّوْمِ تَفرِيطٌ إِنَّما التَّفْرِيطُ فِي اليَقَظَةِ أَنْ تُؤَخِّرَ صَلاةً حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ أُخرَى»[(٣)].

٤٤٢- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنا هَمّامٌ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّها إِذا ذَكَرَها لا كَفّارَةَ لَها إِلاَّ ذَلِكَ»[(٤)].

٤٤٣- حَدَّثَنا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خالِدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عِمْرانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ فِي مَسِيرٍ لَهُ فَناموا عَنْ صَلاةِ الفَجْرِ فاسْتَيْقَظُوا بِحَرِّ الشَّمْسِ فارْتَفَعُوا قَلِيلاً حَتَّى ٱسْتَقَلَّتِ الشَّمْسُ ثُمَّ أَمَرَ مُؤَذِّنًا فَأَذَّنَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ ثُمَّ أَقامَ ثُمَّ صَلَّى الفَجْرَ[(٥)].

٤٤٤- حَدَّثَنا عَبّاسٌ العَنْبَرِيُّ ح، وحَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ صالِحٍ- وهذا لَفْظُ عَبّاسٍ- أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَهُمْ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ عَيّاشِ بْنِ عَبّاسٍ- يَعْنِي: القِتْبانِيَّ- أَنَّ كُلَيْبَ بْنَ صُبْحٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ الزِّبْرِقانَ حَدَّثَهُ، عَنْ عَمِّهِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ قالَ:

---

(١) رواه البخاري (٥٩٥، ٧٤٧١).

(٢) رواه النسائي ١/ ١٣٥.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٦٧).

(٣) رواه مسلم (٦٨١).

(٤) رواه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤).

(٥) رواه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢) مطولا.

كُنّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفارِهِ فَنامَ، عَنِ الصُّبحِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمسُ فاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقالَ: «تَنَحَّوا عَنْ هذا المَكانِ». قالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِلالاً فَأَذَّنَ ثُمَّ تَوَضَّئُوا وَصَلَّوْا رَكْعَتَي الفَجْرِ ثُمَّ أَمَرَ بِلالاً فَأَقامَ الصَّلاةَ فَصَلَّى بِهِمْ صَلاةَ الصُّبحِ»[١].

٤٤٥- حَدَّثَنا إِبْراهِيمُ بْنُ الحَسَنِ، حَدَّثَنا حَجّاجٌ- يَعْنِي: ابن مُحَمَّدٍ- حَدَّثَنا حَرِيزٌ، ح، وحَدَّثَنا عُبَيْدُ بْنُ أَبِي الوَزِيرِ، حَدَّثَنا مُبَشِّرٌ- يَعْنِي الحَلَبِيَّ- حَدَّثَنا حَرِيزٌ- يَعْنِي: ابن عُثْمانَ- حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ صالِحٍ عَنْ ذِي مِخْبَرٍ الحَبَشِيِّ وَكانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فِي هذا الخَبَرِ قالَ: فَتَوَضَّأَ- يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ- وضُوءًا لَمْ يَلْثَ مِنْهُ التُّرابُ ثُمَّ أَمَرَ بِلالاً فَأَذَّنَ ثُمَّ قامَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ غَيْرَ عَجِلٍ ثُمَّ قالَ لِبِلالٍ: «أَقِمِ الصَّلاةَ». ثُمَّ صَلَّى الفَرْضَ وَهُوَ غَيْرُ عَجِلٍ. قالَ: عَنْ حَجّاجٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ صُلَيْحٍ حَدَّثَنِي ذُو مِخْبَرٍ رَجُلٌ مِنَ الحَبَشَةِ وقالَ عُبَيْدٌ: يَزِيدُ بْنُ صالِحٍ[٢].

٤٤٦- حَدَّثَنا مُؤَمَّلُ بْنُ الفَضْلِ، حَدَّثَنا الوَلِيدُ، عَنْ حَرِيزٍ- يَعْنِي ابن عُثْمانَ- عَنْ يَزِيدَ بْنِ صالِحٍ عَنْ ذِي مِخْبَرٍ بْنِ أَخِي النَّجاشِيِّ فِي هذا الخَبَرِ قالَ: فَأَذَّنَ وَهُوَ غَيْرُ عَجِلٍ[٣].

٤٤٧- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ جامِعِ ابْنِ شَدّادٍ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ أَبِي عَلْقَمَةَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ قالَ أَقْبَلْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَكْلَؤُنا». فَقالَ بِلالٌ: أَنا.

---

(١) رواه أحمد ٤/ ١٣٩، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٦/ ٣٠٧، والبيهقي ١/ ٤٠٤، وابن عبد البر في «التمهيد» ٥/ ٢٥٥.
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٧١)

(٢) رواه أحمد ٤/ ٩٠.
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٧٢).

(٣) رواه الطبراني في «مسند الشاميين» ٢/ ١٤٥ (١٠٧٥).
قال الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٧٣): هذا حديث شاذ.

فَنامُوا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمسُ فاستَيقَظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقالَ: «افْعَلُوا كَما كُنتُمْ تَفعَلُونَ». قالَ: فَفَعَلْنا. قالَ: «فَكَذلِكَ فافْعَلُوا لِمَنْ نامَ أَوْ نَسِيَ»[1].

* * *

باب فِيمَنْ نَامَ عَنِ صَّلاَةٍ أَوْ نَسِيَهَا

[٤٣٥] (ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قال: ثَنَا) عبد الله (ابْنُ وَهْبٍ قال: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ) محمد (ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ) سعيد (ابْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ قفل) أي: رَجَعَ قالَ في «مجمَع البَحرَين»: ومَن قالَ: القافلة الراجعَة فقط فقد غلط، فقد يقال للمبتدئة السفر: قافلة تفاؤلًا بقفولهَا[2] وَهوَ شائع (مِنْ غَزْوَةِ خيبر[3]) يقَالُ: غزوة وغزاة وخيبر: بالخاء المُعجمة.

قالَ البَاجي[4]، وابن عَبد البر[5] وغيرهما: هذا هُوَ الصَّوَابُ، وقَال الأصيلي[6]: خَيْبَرَ غلط وإنما هَو مِن حنين ولم يعرض[7] ذَلك للنَّبي ﷺ إلا مرة وَاحِدَة [حين قفل][8] مِنْ حنين إلى مكة[9].

---

(١) رواه أحمد١/ ٣٨٦، وابن أبي شيبة (٣٨٠١٧).
وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٧٤).

(٢) «المصباح المنير» (قفل).

(٣) في (ص، ل): حنين.

(٤) «المنتقى» ١/ ٢٥٢.

(٥) «التمهيد» ٦/ ٣٨٨.

(٦) انظر: «المنتقى» ١/ ٢٥٢.

(٧) في (ص، د، س، م): يعبر. وفي (ل): يعيد. والمثبت من «المنتقى».

(٨) في (ص): حيث فعل.

(٩) قال الباجي عقب ذلك: وفي حديث عبد الله بن مسعود أن نومه ذلك كان عام

(فَسَارَ لَيلَةً حَتَّى إِذَا أَدرَكَنَا الكَرَى) بِفَتح الكَاف النُعاس، وقيل: النوم، يقالُ منهُ كَرِيَ الرجُلُ بفتح الكاف وكسْر الراء يَكْرَى[١] كَرًى فهوَ كَرٍ، والمرأة كرية بتخفيف الياء.

(عَرَّسَ) التعريس نزُول المسَافرين[٢] آخِر الليْل للنوم والاستراحَة هَكذا قاله الخَليل[٣] والجمهُور، وقَال أبُو زَيد: التعريس النزول أيَّ وقت كانَ، مِن لَيْل أو نَهار، وفي الحَديث: تعرسُون في نحر الظهيرة[٤].

(وَقَالَ لِبِلاَلٍ: اكْلأْ) بِهَمزة آخره أي: احفظ (لَنَا اللَّيلَ) وارْقبهُ ومنه: كلأك الله أي: حَفظك ومصْدره الكِلاءة بكَسْر الكاف والمدّ، ذَكرهُ الجَوْهَري[٥] هي الحراسَة. اكلأ لنا الفَجر، اسْتَدل به المهَلَّب عَلى أنَّ الصَّلاَة الوسطَى الصُّبحُ؛ لأنهُ لَم يأمُر أحَدا بمرَاقبة صَلاَة غَيرِهَا[٦]. زَادَ مُسْلم: فصَلَّى بلال مَا قدر لهُ ونَامَ رَسُول الله ﷺ وأصحَابهِ فلما تقارَبَ الفَجْر استندَ بلالٌ إلى رَاحلته مواجه[٧] الفجر[٨].

(قَالَ: فَغَلَبَتْ بِلاَلاً عَينَاهُ) مِنَ النعاس (وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ)

الحديبية، وذلك في زمن خيبر، وعلى ذلك يدل حديث أبي قتادة، وكذلك قال أهل السير.

(١) في (ص، ل): بكرا.

(٢) في (م): المسافر من.

(٣) «العين» عرس.

(٤) «صحيح البخاري» (٢٦٦١)، وفيه: نزلوا معرسين.

(٥) «الصحاح» (كلأ).

(٦) «فتح الباري» ٢/ ٨١.

(٧) في (ص): مواخاة.

(٨) «صحيح مسلم» (٦٨٠) (٣٠٩).

الرَّاحلة: المرْكَب من الإبل ذكرًا كانَ أو أنثى وبعضهمْ يَقول: الراحلة التي تصلح أن ترحل. جمعهَا رَوَاحِل (فَلَمْ يَسْتَيقِظِ النَّبِيُّ ﷺ وَلاَ بِلاَلٌ وَلاَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ]) أي: أصَابَهم حرهَا.

(فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوَّلَهُمُ ٱسْتِيقَاظًا) والشمس في ظَهْره، مَنصُوب عَلى المَصْدَر أي: كانَ أول من ٱستيقظ منهمُ ٱستيقاظًا.

(فَفَزِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) ٱختلف في هٰذا الفزَع وفي سَبَبه.

فقال الأصيلي: كان لأجل عدوهم أن يكون ٱتبعهم فيجدهم عَلى غرة. وقَال غيره: لما فاتهُ من أمر الصَّلاَة، وقد دَل عَلى ذَلك قَولهم: مَا كفارة[1] مَا صَنَعنَا بِتفريطنَا؟ وهٰذا بَيِّنٌ في حَقهم. قال القُرطُبي: وقَد يَكونُ الفَزَع بِمَعنَى مُبَادَرتهم إلى الصَّلاة أي: بَادرُوا إليهَا[2].

(فَقَالَ: يَا بِلاَلُ) وفي روَاية لمُسْلم: أين بلاَل؟[3] بأين الظرفية (فَقَالَ: أَخَذَ بِنَفْسِي الذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ يَا رَسُولَ اللهِ) قالهُ عَلى طريق العذر[4] مما كان تكفل به فإنهم كانُوا طَلبوا ذَلك مِنَ النبي ﷺ كما قَالَ البخَاري: أنَّهمُ طَلبُوا التعريس منهُ فقالَ: «أخاف أن تَنامُوا» فقالَ: بلال أنا أوقظكم[5] فحينئذ عرسَ ووكل بلالاً، والنفس هَاهُنَا هي التي تتوفى بالنوم[6].

---

(١) في (ص): كفاه.

(٢) «المفهم» للقرطبي ٢/ ٣٠٧.

(٣) قال النووي في «شرح مسلم» ٥/ ١٨٢: أي بلال: هكذا هو في روايتنا ، ونسخ: بلادنا .وحكى القاضي عياض عن جماعة أنهم ضبطوه أين بلال ؟ بزيادة نون. ا هـ

(٤) في (ص): المقدر.

(٥) «صحيح البخاري» (٥٩٥) من حديث أبي قتادة ﷺ.

(٦) «المفهم» ٢/ ٣٠٦-٣٠٧.

(بِأَبِي أَنتَ وَأُمِّي) الباء تتعلق بمحذوف أي: أفديك بأبي وأمي.

(فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئًا) فيه دلالة على أن قضاء الفائتة بعذر ليسَ عَلى الفَور وإنما اَقتَادُوهَا كما ذكرهُ في الروَاية الأخرى: «فَإِنَّ هٰذا منزل حضرنا[١] فيه الشيطان[٢]»[٣]. وللروَاية الآتية: «تحولُوا عَنْ مكانكم[٤] الذي أصَابتكم فيه الغفلة». وقد[٥] اَستدل به بَعض الحنَفية[٦] على أن الفَرائض لا تقضى في هٰذا الوَقت لهٰذا الحديث قال: لأنه ﷺ إنما اَرتحل عَن ذلك الموضع ليخرج الوَقت المنهي عنهُ[٧]. وهٰذا تحكم بَل كما يَحتَمل مَا ذكروه يَحتمل أنه إنما اَرتحل عَنهُ؛ لأنهُ منزل حَضره الشيطان[٨].

(ثُمَّ تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ) زادَ أبُو نُعيم في «المُستخرج»: فتوضأ الناس[٩].

---

(١) في (ص، س، ل): خصها.

(٢) في (ص، س، ل): للشيطان.

(٣) «صحيح مسلم» (٦٨٠) (٣١٠) من طريق أبي حازم عن أبي هريرة ﷺ.

(٤) في (ص): مكانتكم.

(٥) في (ص، س، ل): وهذا.

(٦) في (د، م): الحنفيين.

(٧) قال البدر العيني الحنفي في «شرح سنن أبي داود» ٢/ ٢٣١: قال بعضهم: إنما فعل ذلك لترتفع الشمس، فلا تكون صلاتهم في الوقت المنهي عنه. وذلك أول ما تبزغ الشمس. قالوا: والفوائت لا تقضى في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها. قلت العيني»: هذا مذهب أبي حنيفة، ولكن قوله: حتى إذا ضربتهم الشمس يدل على أن الشمس قد ارتفعت كثيراً فيكون انتقالهم لارتفاع الشمس.

(٨) انظر: «المفهم» ٢/ ٣٠٨.

(٩) أخرج هذه اللفظة ابن عبد البر في «التمهيد»٦/ ٣٨٦.

(وَأَمَرَ بِلاَلاً فَأَقَامَ لَهُمُ الصَّلاة)[١] فيه إثبات الإقَامَة للفَائتة، وليْسَ فيه خلاف؛ لأن الإقَامَة لاستفتاح الصَّلاة وهوَ مَوْجود في كل صَلاة، وفيه إشارة إلى ترك الأذَان للفائتة؛ لأنه لم يذكرهُ، ولو وَقَع لَذَكرهُ وهٰذا هُوَ الجديد مِن مَذهَب الشَافِعي[٢].

(وَصَلَّى بِهِمُ الصُّبحَ) فيه ٱسْتحباب الجماعَة في الفائتة لكن لا يتأكد تأكدهَا للمقيم.

(فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ قَالَ: مَنْ[٣] نَسِيَ صَلاَةً) زاد مُسْلم في روَاية: «أو نامَ عَنهَا»[٤]. (فَلْيُصَلِّهَا) بلام الأمر [قد تمسك][٥] بدَليل الخطاب منهُ القائل: إن العَامِد[٦] لاَ يقضي الصَّلاة؛ لأنَّ ٱنتفَاء الشرط يَستلزم ٱنتفَاء المشرُوط فيلزم منه أن مَن لم ينس ولَم ينم لا يُصَلي.

وأجَابَ مَنْ قَال أن العَامد يَقضِي بأن ذَلكَ يُسْتفادُ مِن مَفهُوم الخِطَاب فيَكونُ مِن بَاب التنبيه بالأدنى عَلى الأعلى؛ لأنه إذا وجَبَ عَلى الناسي مَعَ سُقوط الإثم وَرَفْعَ الحرج عنهُ فالعَامِد أولى وادَّعَى بَعضهم أن وجُوب القَضَاء عَلى العَامد يُؤخذ من قوله نَسي؛ لأن النسْيَان يُطلق على الترك سَوَاء كانَ عَن ذهول أم لا ومنهُ قَولهُ تعالى: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَأَنسَاهُمْ

---

(١) جاءت هذه العبارة في (ص) قبل قوله : زاد أبو نعيم والمثبت من بقية النسخ.

(٢) انظر: «روضة الطالبين» ١/ ١٩٧.

(٣) في (ص): لمن.

(٤) «صحيح مسلم» (٦٨٤) (٣١٥) من حديث أنس ﷺ.

(٥) في (ص، س، ل): فيه تمسك.

(٦) في (ص): العامل.

أَنفُسَهُمْ﴾[١]، ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾[٢].

ويقوِّي ذلك قوله: «لا كَفارَة لهَا إلا ذلكَ»[٣]. لأن الكَفارَة لا تكون إلا عَن ذنب غالبًا والناسِي والنائم لا إثم عَليهمَا وتعقب بأن الكَفارة تكون عَن الخَطأ كما تكون عَن العَمد، والخَطأ لا إثم عليه؛ لأن الله تجاوَز عنه، والقائل: أن العَامد لاَ يَقضي لم يُرِد أنهُ أخَفُّ حَالا مِنَ الناسِي بَل يقول: إنهُ لَو شُرِعَ لهُ القضاء لكانَ هوَ والناسِي سَوَاء، والنَاسِي غير مَأثوم بخلاف العَامد، فالعَامد أسوأ حَالاً مِنَ النَاسي فكيفَ يسَتويان[٤].

(إِذَا ذَكَرَهَا) جَعَل إذا ظرفًا للإتيان بالصَّلاة إمَّا وجُوبًا إن كانَ ذلك بلا عذر بأن نسيت بالنوم الذي تركها به كما تقدم في النوم قبيل[٥] العشَاء أو نسيت في الأمر الذي اَقتضى نسيَانها وَليسَ المُرَاد الإتيان بجَميع الصَّلاة في وَقت التذكر وهوَ اللحظة اليَسيرة، بل[٦] المراد الأبتداء بهَا والشروع فيهَا أو في مُقَدمَاتها عَقيبه[٧] فيقدر ذلك الظرف متسعًا يسَع التذكر[٨] والشروع المذكور عقبه.

قالَ الشيخ شمس الدين البرمَاوي مَتع اللهُ ببَقائه: وعَلى هذا

---

(١) الحشر: ١٩.

(٢) التوبة: ٦٧.

(٣) مسلم (٦٨٤) (٣١٤).

(٤) انظر: «الفتح» ٢/ ٨٥.

(٥) في (ص، س، ل): قبل.

(٦) في (ص، س): بأن.

(٧) في (د، س، ل): عقبه.

(٨) في (م): التذكير.

التقدير[١] يكون الأمر في قوله: فَلْيُصَلهَا مُستَعملاً في حَقيقته وهوَ الوجُوب ولا يقدح فيه كون المتروكة بعذر يندبُ قضَاؤها على الفَور؛ لأن يرخص تَأخيرهَا في هٰذِه الحَالَة إنما هُوَ بأمر آخر فيكون كالموسع في تعَلق الوجُوب بأول الوَقت وَجوَاز الفعل في ثاني الوقت مَعَ ٱستحبَاب أوله، وليسَ هوَ باعتبار كونه مَندُوبًا مِن ٱستعمال الأمر في الوجُوب والندب، فيَكون من إطلاق اللفظ عَلى حَقيقته ومجَازه.

(فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: أَقِمِ الصَّلاةَ لِلذِّكْرَى) بلام مُكررَة وتشديد الذال المُعجمة [وعلى قراءة الجمهور بلام واحدة[٢]][٣] وسُكون الكاف[٤] وللمفَسرين فيهَا أقوال كثيرة أقوَاهَا الذي يرشد إليه كلام الشافعي أن المعنَى: أقِم الصَّلاةَ حينَ[٥] تذكرهَا وهو ظاهِر كلام الشافِعِي في «الرسَالة» فإنهُ قال: قال النَّبي ﷺ: فليصَلهَا إذا ذَكرَهَا. فَجعَل ذَلكَ وقتًا لهَا وأخبرَ به عَن الله تعالى ولم يَستثن وقتًا مِنَ الأوقات يدعهَا[٦] فيه بَعد ذكرهَا[٧].

ومن ثم قَالَ البَاجي[٨]: إنه أثبت الأقوَال؛ لأن النبي ﷺ ٱحتج بقَول

---

(١) في (م): التقرير.

(٢) من (د).

(٣) من (د، م).

(٤) وقع هنا في (ص، ل، س) بعد قوله: سكون الكاف: قراءة الجمهور وهو خطأ ناتج عن السقط الذي أثبتناه من (د، م).

(٥) في (د، م): حيث.

(٦) في الأصول الخطية: يضعها. والمثبت من «الرسالة».

(٧) «الرسالة» (ص٣٢٤-٣٢٥).

(٨) «المنتقى» ١/ ٢٥٣.

الله تعالي: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ وقررهُ صَاحِب «الكمال»[(١)] بأن المعَني لتذكري لكَ إياهَا وقد اختلف في ذكر هٰذِه الآية هَل هي من كلام قتادَة أو هي من قَول النَّبي ﷺ ففي روَاية لمُسْلم عَن هداب[(٢)]. قال قتادَة: أقِمِ الصَّلاة لذكرى[(٣)] وفي روَاية لمُسْلم مِن طَرِيق[(٤)] المثنى عَن قتَادَة، قال رَسُول الله ﷺ: إذا رقد أحَدكم عَن الصلاة أو غفل عَنها فليُصَلهَا إذا ذكرهَا فإن الله يَقولُ: ﴿أقِمِ الصَّلاةَ لذكري﴾[(٥)].

(قَالَ يُونُسُ: وَكَانَ ابن شِهَابٍ) الزُّهري (يَقْرَؤُهَا كَذلِكَ) ثم فسَّر قراءة الزُهري. فقَالَ (قال أَحْمَدُ) بن صَالح (قَالَ: عنبسة) بن خالد الأيلي (عن) عَمه (يُونُسَ فِي هٰذا الحَدِيثِ للذكرى) بلامين وفتح الراء بعدَهَا ألف مقصُورة، أي: لذكري[(٦)] لكَ إياهَا، وقال النخعي: [قراءة الزهري تأنيث للذكر وقال][(٧)] اللام للظرف أي: أقِمِ الصَّلاَةَ [إذا ذكرتني، أي: إذا ذكرت أمري بَعد مَا نَسيته[(٨)]. ويحتمل أن يَكون المرَاد أقم الصَّلاة][(٩)] إذا ذكرتها عند[(١٠)] سماع المؤذن وإن لم تفعَلهَا فاعزم عَلى

---

(١) في (ص، ل): الإكمال.

(٢) في (ص): هذان.

(٣) «صحيح مسلم» (٦٨٤) (٣١٤).

(٤) زاد في (د، م، ل): ابن.

(٥) «صحيح مسلم» (٦٨٤) (٣١٦).

(٦) في (د، س، م، ل): لتذكري

(٧) من (د): وقد تأخرت في (ص، س، ل) فجاءت بعد قوله: النعاس.

(٨) انظر: «المفهم» ٢/ ٣١١.

(٩) ساقطة في(د).

(١٠) من (م). وفي باقي الأصول الخطية: عن.

فعلهَا في أثناء الوَقت. قال ابن السَّمعَاني: ومَا لم يَكن عَلى هذا العَزم لا يَجوز له تَرك الصَّلاَة في أول الوَقت.

(قَالَ أَحْمَدُ): أحَد الروَاة (الْكَرَى) هوَ (النُّعَاسُ)، [وقيل النوم كما تقدم][(١)].

[٤٣٦] (ثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) التبوذكي، (قال: ثَنَا أَبَانُ، قالَ: ثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هذا الخَبَرِ قَالَ) أبو هريرة (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: تَحَوَّلُوا) خطَاب لأصْحَابه الكائنين[(٢)] مَعَهُ خاصَّة لا يتَعدى إلى غَيرهم؛ لأنهُ كانَ بسبب عَلِمهُ النَّبيُّ ﷺ بحضور الشيطَان فيه، وغيره لا يَعلم ذلك فلا يتَعدى إليه ذَلكَ الحكم.

قال القرطبي: وإلى مَعنى ما ذكرناهُ ذَهَبَ الدَاوودي[(٣)] وغَيره من أصحَابنَا في تَأويل الحَديث[(٤)].

(عَنْ مَكَانِكُمُ الذِي أَصَابَتْكُمْ فِيهِ الغَفْلَةُ) اَسْتدلَّ بهِ عَلى جَوَاز تَأخِير الفَائتة لعذر عَن وَقت ذكرهَا إذَا لم يكن عن تغافل أو اَستهانَة.

قالَ القرطبي: أخذَ بهذا بَعْض العُلماء فقال من اَنتبهَ مِن نَوم عَن صَلاة فاتته في سَفر فليَتحول عَن مَوضعه، وإن كانَ وادِيًا فليخرج عنهُ، وقيل: لاَ يلزَم إلا في ذَلك الوَادي بِعَينه اَنتهى[(٥)]. وكرهَ الغزالي الصلاة

---

(١) من (د، م).

(٢) في (م): المكاتبين.

(٣) في (س، م): الدراوردي.

(٤) «المفهم» ٢/ ٣١٢.

(٥) «المفهم» ٢/ ٣١١-٣١٢.

في بَطن الوَادي لهٰذا الحَديث[١].

قال السُّبْكي: وأنكروه عَلَيه، وقالوا: إنما كرهَ الشافعي الصَّلاة في الوَادي الذي نامَ فيه عَن الصَّلاة لا في كل وَاد[٢]، وقيل هٰذا مُختَصّ بالنَّبي ﷺ دُونَ غَيره؛ لأنه لا يعلم ذلك مِن حَال ذلك الوَادي ولا غَيره إلا هُو، وقد ٱسْتَدل به عَلى أن مَن حَصَلت لهُ غَفلَة أو سَهوَ في مَكان عَن عبادَة ٱسْتحبَّ له التحول عنهُ، ومنهُ أمر الناعس في سَمَاع الخُطبة يَومَ الجُمعَة بالتحول من مكانه إلى مكان آخر.

قالَ السُّبْكي: ٱتفقت الأصحَاب على كراهية الصلاة في مَأوَى الشيطان مثل مَواضع الخَمر والحانة ومَوَاضِع المكوس ونَحوهَا مِنَ المعَاصِي الفَاحِشة والكنَائس والبِيَع[٣] أحق الأشياء بذَلك، وأخذوا ذَلكَ من قوله: فإن فيه شيطان. كما وَرَدَ في رِوَاية مُسْلم[٤]. والموَاضِع التي أصَابت الإنسَان فيهَا الغَفلة، هي من حُضُور الشيطان فيه والله أعلم.

(قَالَ: فَأمَرَ بِلالا فَأَذَّنَ) ٱستدل به عَلى الأذان للفوَائت وهوَ القَديم من مَذهب الشافِعِي.

قَال النوَوي: وهوَ الأظهرَ لهٰذا الحَدِيث[٥].

قال السّبكي: كنتُ أودُّ[٦] لو وجدت روَاية فيهَا الجمع بينَ الأذان

(١) «الوسيط» ٢/ ١٧١.

(٢) انظر: «المجموع» ٣/ ١٦٢، «روضة الطالبين» ١/ ٢٧٨.

(٣) انظر: «المجموع» ٣/ ١٦٢.

(٤) «صحيح مسلم» (٦٨٠) (٣٠٩).

(٥) «روضة الطالبين»١/ ١٩٧، «شرح مسلم للنووي» ٥/ ١٨٢.

(٦) في (ص، س): أولى.

والإقامة فإني أجوز أن يَكونَ المراد في الحَدِيث الإقامة واسْتَدلوا عَليه بجمعه ﷺ المغرب والعشَاء بِمُزدَلفة بأذان وإقامَتَين رَوَاهُ مُسْلم(١).

قَال: وقد رَأيتُ الجَمع بَيْنَ الأذان والإقامَة الثانية مِن فعل(٢) عُمَر، رَوَاهُ الخَطيب في «تالي التلخيص»(٣) بسَنَد جيد إلى زَيد بن الصَّلت، عن عُمَر ﷺ وَأَقَامَ. هَكذَا في روَاية أبي دَاود الجمع بينهما، وحَكاهُ عَنهُ ابن دَقيق العيْد في «الإلمام»(٤) ولعَل السُّبكي لم يُرَاجع(٥) أبَا دَاود (وَصلَّى) أي: بالناس.

(ورَوَاهُ مَالِكٌ، وَسُفيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَالأَوْزَاعِيُّ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ و) محمد (ابْنِ إِسْحَاقَ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنهُمُ الأَذَانَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ) في (هذا) الحَدِيث (ولم يسنده مِنهُم أحَد إلا الأَوْزَاعِيُّ [وأبان العطار])(٦) وهوَ ابن يزيد البَصْري روى له الشيخان (عَنْ مَعْمَرٍ) عَن الزهري.

[٤٣٧] (ثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) التبوذكي (قال: ثَنَا حَمَّادٌ) ابن سَلمة (عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ) بضَم الباء (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ الأَنْصَارِيِّ، قال: ثَنَا أَبُو قَتَادَةَ) الحَارث بن ربعي ﷺ.

(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ له(٧)) زَادَ مُسْلم فبَينما هوَ يسير حَتى

---

(١) «صحيح مسلم» (١٢٨٠) (٢٧٦) من حديث أسامة بن زيد ﷺ.

(٢) في (د): قول.

(٣) ١/ ٣٣٨ (٢٠٣)، الذي فيه أن اسمه (زبيد) بالتصغير.

(٤) «الإلمام» ١/ ١٢٣.

(٥) في (م): لم ير جمع.

(٦) في (ص، س، ل): ابن القطان.

(٧) من (د، م).

أَبهارَّ[١] الليل وأنا إلى جنبه فنعسَ[٢] (فَمَالَ النَّبِي ﷺ) عَن رَاحِلته (وَمِلْتُ مَعَهُ) وصِرْتُ له كالدِّعَامَة تحته زادَ مُسْلم[٣] حَتى كادَ أن ينجفل[٤] أي: قَارَبَ أن يَقَع.

(فَقَالَ: ٱنْظرْ[٥]) زَادَ مُسْلم: هَل ترى مِن أحَد[٦].

(فَقُلْتُ: هٰذا رَاكِبٌ) ثم نظرت فقلتُ (هَذَانِ رَاكِبَانِ) ثم نظرت وقلت (هٰؤلاء ثَلاثَةٌ حَتَّى) ٱجتمعنَا و(صِرْنَا سَبْعَةً) بالنصب ركب وَيشبه أن يَكون ٱنتظرهم بالنزُول حَتى صَارُوا سَبْعَة [لعل ٱنتظارهم][٧] لِيَكونوا أثبَت وأقوى على مُرَاقبَة العَدُو ؛كيلا يدهمهم وهمُ نَائمون وعلى حفظ وقت الصلاة.

(فَقَالَ: ٱحْفَظُوا عَلَيْنَا صَلاتَنَا) زادَ مُسْلم: فَمَال رَسُول الله ﷺ عَن الطَّرِيق فَوَضَعَ رَأسَهُ ثم قَالَ: «ٱحفظُوا عَلَينَا صَلاتنا» زادَ أحمد في روَايَة وَرِجَالهُ رجَال الصَّحِيح: فقالَ أبو قتادة قلتُ: نعم يَا رَسُول الله، قَالَ: «حَفظك الله كما حَفظتنا مُنذ الليلَة» ثم قَالَ: لا أرَانا إلا قد شققنا عَليك ثُمَّ مَال[٨] عَن الطريق، فأناخ رَسُول الله ﷺ رَاحِلَته فتوسدَ كل

---

(١) ابهارَّ: انتصف، وبُهْرَة كل شيء وسطه انظر: «النهاية في غريب الحديث» ١/ ٤٣٥.

(٢) «صحيح مسلم» (٦٨١) (٣١١).

(٣) «صحيح مسلم» (٦٨١) (٣١١).

(٤) في (ص): يتحول.

(٥) في (ص، س): انتظر. وبياض في (ل).

(٦) «صحيح مسلم» (٦٨١) (٣١١).

(٧) من (م).

(٨) في (س، م): نح.

رَجُل منا درَاع رَاحِلَته[١].

وهٰذا يَدُل عَلَى أنَّ هٰذِه القِصَّة غَير قصة أبي هُريرَة المتَقَدمَة فإنَّ فيهَا أنَّ بِلالا هُوَ الذي كلأ لهم الفَجر وفي هٰذا الحَديث أن السَّبعة حفظوهُ.

وَرَوَى الطَبراني من حَدِيث عَمْرو بن أميَّة: أنَّ الذي كلأ لهُم الفَجر ذُو مخبر بكَسْر الميم وسُكون الخاء المُعجمة، وفيهَا قالَ ذُو مخبَر: فما أيقظنِي إلا حَر الشمس فَجئت أدنى القَوم فأيقظتهُ وأيقظ الناس بَعضهم بَعضًا حَتى ٱستيقظ رَسُول الله ﷺ[٢]. وتكلم العُلماء في الجمَع بين حَديث النوم هٰذا وحَديث: «إن عَيني تنامَان، ولا ينام قلبي»[٣].

وأجَابَ النوَوي: بأن القلب إنما يدْرك الحسيات المتَعلقة بِهِ كالحَدَث والألم ونحوهما ولا يدرك مَا يتعلق بالعَين[٤].

وأجَابَ ابن دَقيق العيد: بأنَّ عَيني تنَامَان ولا ينَام قَلبي. خَرَجَ جوابًا عن قول عَائشة أتنَام قبل أن توتر، وهٰذا كلام لا تعلق لهُ بانتقاض الطَهارة الذي تكلمُوا فيه، وإنما هوَ جَوَاب يتعلق بأمر الوتر فَتُحمل يقظته عَلى تعلق القلب باليقظة للوتر، وفَرْقٌ بين من شرع في النوم مُطمئن القلب به وبَينَ مَن شرَعَ متعَلقًا باليقظة، قال: وعلى هٰذا فلا تعَارض بل يحمل حَديث النوم حَتى طلعَت الشمس بأنه ٱطمأن في نَومه لما أوجَبَهُ

(١) «مسند أحمد» ٥/ ٣٠٢.

(٢) «المعجم الأوسط» للطبراني ٥/ ٥٨، وفي «مسند الشاميين» ٢/ ١٤٥.

(٣) أخرجه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨) (١٢٥)، وأبو داود (١٣١٤)، والترمذي (٤٣٩)، والنسائي ٣/ ٢٣٤. من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) «شرح النووي على مسلم» ٥/ ١٨٤.

تعب[1] السير مُعتمدًا على من وكلهُ بكلاءة الوقت.

ومِنَ الأجوبة الضَعيفَة قَول مَنْ قَال كان قلبهُ يقظَانًا وعلم[2] بِخُرُوج الوَقت لكن ترك إعلامهم بذلك قَصْدًا لمَصْلَحة التشريع[3].

(يَعْني: صَلاة الفَجْرِ فَضُرِبَ عَلَى آذَانِهِمْ) أي: بُعِثَ عليهم النَّومُ فلم يَسْتَيقظُوا.

(فَمَا أَيقَظَهُمْ إلاَّ حَرُّ الشَّمْسِ) تَقدم الجَمع بَينه وبينَ حَديث: «إنَّ عيني تنامَان ولاَ ينام قلبي».

(فَقَامُوا فَسَارُوا هُنَيَّةً) قَالَ النوَوي: هوَ بِضَم الهَاء وَفتح النون وتشديد الياء أي: سَاعة لَطيفة وأصْلهُ: هنوة تصغير هنة فَلَما صُغِّرت صَارَت هنيوة فاجتمعت وَاو وياء وسبقت إحدَاهما بالسُكون فوَجب قلب الواو ياء فاجتمعَت ياءان فأدغمت إحْدَاهما في الأخرى وصَارت هنيَّة ومَن همزهَا فقد أخطَأ ورَوَاهُ بَعْضهم: هنيهة وهوَ صَحيح[4].

(ثُمَّ نَزَلُوا فَتَوَضَّئُوا وَأَذَّنَ بِلاَلٌ) بالصَّلاَة (فَصَلَّوْا رَكْعَتَي الفَجْرِ) أي: سُنة الصُبْح فيه دلالة عَلى قضَاءِ السُّنة الراتبة في السَّفَر كمَا في الحضَر.

(ثُمَّ صَلَّوا الفَجْرَ) روَايَة مُسْلم: ثُمَّ صَلى الغدَاة فصَنَع كما كانَ يَصْنَع كُل يوم[5] (وَرَكِبُوا فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ) روَاية أحمد المتَقدمَة فقال: يعني

---

(١) في (ص): بعث.

(٢) في (ص، ل): وعلمه.

(٣) انظر: «فتح الباري» ١/ ٥٣٧.

(٤) «شرح النووي على مسلم» ٥/ ٩٦.

(٥) «صحيح مسلم» (٦٨١) (٣١١).

بِلال فقلت: يَا رَسول الله، هَلكنا[١].

(قَدْ فَرَّطْنَا فِي صَلاَتِنَا. فَقَالَ رسول الله ﷺ: إِنَّهُ لاَ تَفْرِيطَ فِي النَّوْمِ) فيه دَليل لما أجمَع عَليه العُلماء أن النائم ليسَ بمكلف وإنمَا يَجبُ عَليه قضاء الصَّلاة ونحوهَا بأمر جَديد هذا هُوَ[٢] المذْهَب الصَّحِيح المختَار عند أصحاب الفقه، والأصُول، ومنهم من قالَ: يَجِبُ القَضاء بالخَطاب الأول، وهذا يُوَافِق عَلى أن النائم غَير مُكَلَّف فَإِذَا أتلفَ النَّائم برجله[٣] أو غَيرهَا شَيئًا في حَالِ نومِهِ فيجبُ ضَمانه بالاتفاق وليسَ ذَلك تكليفًا للنائم؛ لأنَّ غرامة المتلفات لا يشترط لهَا التكليف بالإجمَاع بَل لو أتلفَ الصَّبي أو المجنُون شَيئًا وجب عليه ضَمانه بالاتفاق[٤].

(إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي اليَقَظَةِ) روَاية مُسْلم: «إنما التفريط على مَن لم يُصَل الصَّلاَة حَتى يَجيء وقت الصَّلاة الأخرى»[٥]. أي: مَن[٦] لم يُصَلهَا وهوَ يقظان عَامدًا، وفيه دَليل عَلى أن أوقات الصَّلاة كلهَا مُوسّعَة.

(فَإِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ عَنْ صَلاَةٍ فَلْيُصَلِّهَا) أي: ولا يُعِدْ إلا تلك الصَّلاة. قَالَ البخَاري: قال إبراهيم: مَن تَرك صَلاة واحِدَةً عشرين سنة لم يُعد

---

(١) «مسند أحمد» ٥/ ٣٠٢.

(٢) في (د): فتوى.

(٣) في «شرح مسلم»: بيده.

(٤) انظر: «شرح النووي على مسلم» ٥/ ١٨٦.

(٥) «صحيح مسلم» (٦٨١) (٣١١).

(٦) ساقطة من (د، م).

إلا[١] تلك الصَّلاَة الوَاحِدَة[٢] (حِينَ يذْكُرُهَا) وإن كانَ نائمًا فحين ينتَبِه من نَومه.

(وَمِنَ الغَدِ لِلْوَقْتِ) روَايَة مُسْلم: «فإذا كانَ الغَد فليُصَلهَا عند وَقتها»[٣]. قال القُرطبي: ظاهِره إعادة المقضية مرتين عندَ ذكرهَا وعندَ حُضور مثلهَا مِنَ الوَقت الآتي[٤].

قَالَ النوَوي: ومعَناهُ أنَّه إذا فاتته صَلاة فقضاهَا؛ فلا يتَحول وقتها في المُستقبل ولا يتغير بَل يبقى كما كانَ، فإذا كانَ الغَد صَلى صَلاَة الغدَاة في وقتها المعتَاد، ولا يتحول. وليْسَ مَعناهُ أنه يقضي الصَّلاة مَرتين مَرة في الحَال ومَرة في الغَد هذا هوَ الصَّوَاب في مَعناهُ وقَد اْضطَربَت أقوال العُلماء فيه واختَارَ المُحققونَ مَا ذكرته والله ﷻ أعلم[٥].

[٤٣٨] (ثَنَا عَلِيُّ بن نصر)[٦] الجَهضمي شيخ مُسْلم، قال (ثَنَا وَهْبُ ابْنُ جَرِيرٍ، قال: ثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ) السدوسي من رَجال مُسلم.

(قال: ثَنَا خَالِدُ بْنُ سُمَيْرٍ) بضم السين المهملة [وفتح الميم][٧] مصغر، وثقه النسَائي[٨].

---

(١) من (د، س، م، ل) و«الفتح».
(٢) «صحيح البخاري» قبل حديث (٥٩٧).
(٣) «صحيح مسلم» (٦٨١) (٣١١).
(٤) «المفهم» ٢/ ٣١٦.
(٥) «شرح النووي على مسلم» ٥/ ١٨٧.
(٦) في (ص): نصر بن علي.
(٧) من (د، س، م، ل) و«الفتح».
(٨) انظر: «تهذيب الكمال» (١٦٢٠).

(قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبَاحٍ) بفتح الراء وتخفيف البَاء الموَحدَة.

(الأَنْصَارِيُّ مِنَ المَدِينَةِ وَكَانَتِ الأَنْصَارُ تُفَقِّهُهُ) أيْ: تعلمهُ الفقه في الدين، وقواعد شرَائع الإسلام ومَا يتصل بهَا منَ الفروع[١] وفيه فضيلة تعلم الفقه وتعليمه في الدين يفضل عَلى سائر العُلوم كما في «الصحيح»: «مَن يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين»[٢] (فَحَدَّثَنَا) مما[٣] يفقهه.

(قَالَ: حَدَّثَنِي أَبو قَتَادَةَ) الحَارث بن ربعي (الأَنْصَارِيُّ فَارِسُ) بالرَّفع (رَسُولِ اللهِ ﷺ) كَانَ يُعرفُ بذَلك لِشجَاعته (قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ) ﷺ (جيش الأُمَرَاء) لعَله سمي بذلكَ لما اجتمع فيه من كثرة الأُمَرَاءِ والأكَابِر (بهذِهِ القِصَّةِ. وقَالَ فيهَا: فَلَمْ يوقظنا إلا) حَر (الشَّمْسُ طَالِعَةً) مَنصُوب عَلَى الحَال والتقدير إلا حَر الشمس وهي طَالعَة.

(فَقُمْنَا وَهلينَ[٤]) بكَسْر الهَاء أي: فَزعين والوَهَل بفتح الهاء الفزَع والرغب، وفزعهم من إخراج الصَلاَة عَن وقتها كما تقدمَ.

(لِصَلاَتِنَا) ويَحتمل أن يكون المعْنَى مُسرعين فزعًا مِنْ تَضييع الصَّلاَة (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: رُوَيْدًا) مَعناهُ التأني والتمهُّل في الأمُور يَقول سيروا رُوَيْدًا أي: عَلى مَهَلٍ فَيكون نَصبًا عَلى الحَال ويقول: سَارُوا سَيرًا روَيدًا فيكون

---

(١) قال العيني رحمه الله في «شرح سنن أبي داود» ٢/٣٢٨: قوله: تفقهُهُ: بالتشديد. أي: كانت الأنصار ينسبونه إلى الفقه، ويجعلونه فقيها بينهم؟. وهذا أنسب للسياق والله أعلم.

(٢) «صحيح البخاري» (٧١)، ومسلم (١٠٣٧) (٩٨) بنحوه.

(٣) في (د): بما.

(٤) في (س): ولهين.

نَصبًا؛ لأنه صِفةُ المصْدر ومنهُ قَوله تعَالى: ﴿فَمَهِّلِ ٱلْكَٰفِرِينَ أَمْهِلْهُمْ رُوَيْدًۢا﴾[١] التقدير إمهَالاً روَيدًا وهوَ تصغير رود، وقيل: هوَ مَصْدر محذوف الزوَائد والأصْل أروادًا.

(حَتَّى إِذَا تَعَالَتِ) بتخفيف اللام (الشَّمْسُ) أي: عَلَتْ وارتفعت وأصْلهُ مِنَ العلو [يقال: عَلت][٢] وكانَ أصلهُ تعَالَوت بفتح اللام والوَاو فلما تحركت الوَاو وَانفتح مَا قَبلهَا قلبَت ألفًا واجتَمعَ سَاكنان الألف والتاء فحذفت الألف، هٰذِه اللغة المشهُورَة ورُوي: تقَالَّتْ بالقَاف بَدَل العَين واللام مُشَددَة يريد اَستقلالهَا في السَّماء وارتفاعهَا ومَعْناهُما مُتقَارب.

(قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَرْكَعُ) بالرفع (رَكْعَتَي الفَجْرِ) أي: سُنة الصُّبح (فَلْيَرْكَعْهُمَا)[٣] تستعمل كان للتكرار والدوَام أي: مَنْ كانت عَادَته أن يَركعهمَا في السَّفر فليَركعهمَا فيه دلالة عَلى أنهما ليسَتا بِوَاجِبتَين.

(فَقَامَ مَنْ كَانَ) عَادَته أن يركعهمَا (وَمَنْ لَمْ يَكُنْ) عَادَته أن (يَرْكَعُهُمَا فَرَكَعَهُمَا) موَافقة لأصحَابه ولأمِره ﷺ بركوعهما لكن ليسَ أمرًا حَتمًا.

(ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) بلالا (أَنْ يُنَادَي بالصَّلاةِ فَنُودِيَ بِهَا) اَسْتدل به عَلى الأذان للفَوائت كما تقدم، وتعقب بأن النداء أعَم مِنَ الأذان فيَحتَمل أن يُرادَ به هُنَا الإقامَة، وأُجيبَ بِأنَّ الرِّوَاية المتقَدِّمة وفي مُسْلم مِن حَديث أبي قَتَادَة التصريح بالتأذين (فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِنا) فِيه دلاَلَة عَلى فَضيلة قضاء الصَّلاة في جَمَاعَة كما تقدم.

---

(١) الطارق: ١٧.

(٢) في (ص): تواعلت. وفي (س، م، ل): تفاعلت. والمثبت من (د).

(٣) في (د): فليركعها.

(فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: أَلاَ) بالتخفيف استفتَاحِيَّة يفتح بهَا الكَلاَم ولهٰذا كُسرت هَمزَة (إِنَّا) بَعْدَهَا وأصلهَا إِنَّنَا فحذفَت إحدى النونين تخفيفًا.

(نَحْمَدُ اللهَ) تعالى بفتح النون والمِيْم (أَنَّا) بِفَتح الهَمزة والتشديد والتقدير: لِأَنَّا فحذفت لام التعَليل كقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾[1] فأنَّ هُنَا مُتَعَلقَة بما[2] بَعْدَهَا، والتقديرُ ولاَ تُشْركوا مَعَ الله أحدًا؛ لأن المَسَاجِد لله، وهي: الأعضاء السَّبعَة التي نَسْجُد[3] عَليهَا لله فلاَ تسجُدُوا لغَيره بَها، وَمِثل هٰذا الحَديث[4] «إنا لم نرده عَليك إلاَّ أنا حُرم»[5]. أي: إلاَّ لأننَا مُحرمُون.

(لَمْ نكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ أمر الدُّنْيَا يَشْغَلُنَا) بِفتح اليَاء والغَين.

(عَنْ صَلاَتِنَا) فيهِ فَضيلَة حَمد الله تعالى على مَا يتَجَدَّد مِنَ النِّعَم المُسْتَفَادَة حَيث لم يشغلهم عن الصَّلاة إلا أمر مِن أمُور الآخِرَة، وفيه أن مَنْ نَامَ عندَ غَلبَة النعاس والتعب ليتقوى به[6] عَلى العِبَادَة فَهوَ عِبَادَة، ولهٰذا لم يَجعَلهُ مِن أمْر الدنيا، وقَد مَدَح اللهُ تعَالى مَن لم يشغلهُ أمْر الدنيا عَن الصَّلاَة بِقَوله تعالى: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[7] أي: لاَ يشغلهم شراء ولا بَيْع عَنْ إقامَة الصَّلَوَات[8]،

---

(١) الجن: ١٨.

(٢) في (ص): لما.

(٣) سقط من (م).

(٤) في (د، م): حديث.

(٥) أخرجه البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣) (٥٠) من حديث الصعب بن جثامة ﷺ.

(٦) سقط من (م).

(٧) النور: ٣٧.

(٨) في (م): الصلاة.

فيُؤخذ مِنَ الآية والحَدِيث الذم لمن شَغَلهُ عَنِ الصَّلاة أمر من أمور الدنيا والمدح لمن لا يشغله عَنهَا[١] شَيء أو شغلهُ شَيء مِن أُمور الآخرة.

(ولكن أرْوَاحَنا) هَكذا[٢] سَماهَا الروح في «الموطأ» فقالَ: «إن الله قَبضَ أروَاحنا ولَو شاء لردها»[٣] وسَماهَا بلال نفسًا في قوله: أخذ بنفِسي الذِي أخذ بنَفسك. فهمَا إذًا عَبارتَان[٤] عَن مَعنى وَاحِد وَهوَ مَذهَب أئمتنا[٥].

(كَانَتْ بيَدِ الله تعَالى) توفاهَا عِندَ الموت، أي: قَبَضهَا عندَ النوم وفيه تشريف للروح حِينَ أخبَر عَنها بأنها كانَت بِيَد الله تعالى وقدرته.

(فَأرْسَلَهَا) إلينَا (أنَّى) أي: مَتَى (شَاءَ) وفي روَاية أحمد ورجاله[٦] ثقات، فقال له قائل: يَا نَبي الله أفرَّطنَا؟ قال: «لا، قبَضَ الله أروَاحنا وقد رَدهَا إلينَا وقد صَلينَا»[٧] (فَمَنْ أدْرَكَ[٨] مِنكُمْ صَلاة الغَدَاةِ مِنْ غَدِ

---

(١) سقط من (م).

(٢) في (ص): هذه.

(٣) «الموطأ» ١/ ١٤.

(٤) في (د): عبارة.

(٥) قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٥/ ٢٤٦ بعد أن ذكر اختلاف الناس في النفس والروح وهل هما واحد أم لا؟ فقال: وما احتج به القوم فليس بحجة واضحة، ولا هو مما يُقطعُ بصحته؛ لأنه ليس فيه خبر صحيح يقطع العذر، ويوجب الحجة، ولا هو مما يدرك بقياس ولا استنباط، بل العقول تنحسر وتعجز عن علم ذلك. ا ؟ .

(٦) في (د، م): ورجالها.

(٧) «مسند أحمد» ٤/ ٩٠ من حديث ذي مخمر.

(٨) في (م): أراد.

صَالِحًا[١]) نصب عَلى الحَال أي: في حَال كونه صَالحًا لقَضَاء الصَّلاة.

(فَلْيَقْضِ مَعَهَا) أي: مَعَ صَلاَة الأداء صَلاة (مِثْلَهَا).

[قال قوم][٢]: ظَاهِرُهُ إعَادَة المقضية مَرة أخرى عندَ حُضُور مثلهَا منَ الوَقت الآتي.

قَالَ القرطبي[٣]: ترك العَمل بهذا الظاهِر لأنه يَعارضهُ مَا رَوَاهُ النسَائي[٤] مِنْ حَديث عمران بن حصين أيضًا أنهم قالوا: يَا رَسُول الله ألا نقضيهَا[٥] لِوَقتها مِنَ الغَد فقال ﷺ: «لاَ ينهاكم الله عَن الربا[٦] ويأخذهُ مِنكم»[٧]؛ ولأنَّ الطُّرق المشهورة ليْسَ فيهَا من تلك الزيَادَة شَيء إلا مَا ذكر منْ هذا الحَدِيث وهوَ مُحْتَمل.

قَالَ الخطابي: لاَ أعلم أحَدًا قَالَ بِظَاهِره وجُوبًا، ويُشبِهُ أن يكونَ الأمر فيه للاسْتِحبَاب ليحرز[٨] فَضيلة الوقت في القَضَاء انتهى[٩].

قَال شَيخُنَا ابن حَجر: ولم يقل أحد مَن السَّلف باسْتحبَابِ ذَلك أيضًا بَل عدُّوا[١٠] هذا الحَديث غَلَطًا مِن رَاويه، وحَكى ذَلكَ الترمذي وغيره

---

(١) في (ص): بعدها. فليقض.

(٢) من (د، م)، و«المفهم».

(٣) «المفهم» ٢/ ٣١٦-٣١٧.

(٤) في «المفهم»: أبو بكر بن أبي شيبة.

(٥) في (د، س، م، ل): نقضها.

(٦) في (ص): الزيادة.

(٧) أخرجه الدارقطني في «سننه» ١/ ٣٨٧.

(٨) في (د، س، م، ل): ليحوز.

(٩) «معالم السنن» ١/ ١٣٩.

(١٠) من «فتح الباري».

عَن البُخَاري(١) والله أعلم(٢).

قالَ ابن حبَّان: بَعْدَ أن ذكر الحَدِيث مُسْندًا مِنْ حَديث الحَسَن عَن عمْران بن حصَين: الأمر الذي وصَفنَاهُ إنما هُوَ أمر فضيلة(٣) لمن أحَبَّ(٤) ذلك لا أن كل(٥) مَنْ فَاتَتْهُ صَلاة يُعيدهَا مَرتَين في الوَقت الثاني(٦).

[٤٣٩] (ثَنَا عَمْرُو(٧) بْنُ عَوْنٍ) الوَاسِطي الحَافظ (قال: ثنا خَالِدٌ عَنْ حُصَيْنٍ) بالحَاء والصَاد المُهْملتَين مُصَغر.

(عن) عَبد الله (ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ) السَّلمي بفتح السِّين (عَنْ أَبِيه) أبي قَتادة الحَارث ﷺ (فِي هٰذا الحديث(٨) فَقَالَ: إِنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ) [هُوَ كقَوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾(٩) ولا يلزم من قبض الروح الموت، والموت ٱنقطاع](١٠) تعَلق الروح بالبَدن ظَاهِرًا وبَاطنًا، والنوم ٱنقطاعه من ظَاهِره فقط.

---

(١) قال البيهقي بسنده عن البخاري: لا يتابع في قوله: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ولوقتها من الغد». «السنن الكبرى» ٢/ ٢١٦-٢١٧.

(٢) «فتح الباري» ٢/ ٨٥.

(٣) في (ص، ل): فضله.

(٤) في (د): أوجب.

(٥) في (ص، د، س، ل): كان. وفي (م): أكل. والمثبت من «صحيح ابن حبان».

(٦) «صحيح ابن حبان» ٦/ ٣٧٥.

(٧) كتب فوقها في (د): ع.

(٨) في (د): الخبر قال. وفي (م): الخبر.

(٩) الزمر: ٤٢.

(١٠) سقط من (د).

(حَيثُ شَاءَ وَرَدَّهَا حَيثُ شَاءَ) روَاية البخَاري[١]: قبضهَا حين[٢] شاءَ وردها منا حين[٣] شاء[٤]. في الموَضعَين ليسَ لوَقت وَاحِد؛ فإنَّ نَوم القَوم لا يتفق غَالبًا في وَقت وَاحِد بَل يتتابعُون فتكون حين[٥] الأولى خبرًا عَن أحيان مُتَعددة، فَإذا كانَ قبض الروح بمشِيئته وَرَدهَا بِوَقت مَشِيئته، فليس في النوم تفرِيط (قُمْ فَأَذِّنْ بِالصَّلاَةِ) بِتشديد الذَال[٦] وباء مُوَحَّدَة مُتصَلة بالناس، وفي روَاية الكشميهني[٧] للبخاري: «فآذن الناس»[٨]. بالمد وَحَذف الموَحَّدة مِن (بالناس)، وَمَعناهُ: أَعْلِمْ الناس بالصَّلاة.

(فَقَامُوا فَتَطَهَّرُوا) يَعُمُّ الوضُوء والغُسْل والتيمم (حَتَّى إِذَا ٱرْتَفَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ [النبي ﷺ][٩]) روَاية البخَاري في التوحيد عَن حصين: «فَقَضَوا حَوائجهم فَتَوضؤوا إلى أن طَلعَت الشمس»[١٠]. أي: وارتفعَت، ويُستفادُ منهُ أن تأخيره الصَّلاة إلى أن طَلعَت الشمس وارتفعَت كانَ بسَبَب الشُغل بِقَضَاء حَوَائجهم لا بِخُرُوج وَقت الكراهة؛ فَإنَّ أوقَات الكرَاهَة إنمَا تكره الصَّلاة فيهَا إذا لم يَكن لهَا سَبَب، وأمَا

(١) «صحيح البخاري» (٥٩٥).
(٢) في (ص): حيث.
(٣) في (ص): حيث.
(٤) سقط من (د، س، م، ل).
(٥) في (ص): حيث.
(٦) في (م): ال.
(٧) في (ص): البشمهيني.
(٨) انظر: «فتح الباري» ٢/ ٦٧.
(٩) من (د، م).
(١٠) «صحيح البخاري» (٧٤٧١).

الفائتة فلا تُكْرَه في وَقت الكراهة إلا إذا أخرهَا إلى ذَلكَ الوَقت ليَفعَلهَا فيه فكيف يحكم بكراهَة الصَّلاَة مُطلقًا، وهي تكون وَاجِبَة فيه إذا فاتت عمدًا (فَصَلَّى بِالنَّاسِ) فيه اْستحبَاب الجَماعة في الفوَائت كما تقدم.

[٤٤٠] (ثَنا هَنَادٌ) ابن السري شيخ مُسْلم (قال: ثَنا عبثر) بن القاسم الزبيدي.

(عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ) الحَارث بن ربعي (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ وقَالَ) فيه (فَتَوَضَّأَ)[١] بين[٢] في هذِه الروَاية أن معَنى فتطهرُوا في الروَاية التي قبلهَا فتوضؤوا (حِينَ) عوض حيث في الروَاية التي قبلهَا وهي روَايَة البخاري كما تقدم.

(ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى بِهِمْ) الصُّبح.

[٤٤١] (ثَنَا العَبَّاسُ) ابن عَبد العَظِيم (الْعَنْبَرِيُّ) رَوَى لَهُ مُسلم والبخَاري تَعليقًا[٣].

(ثَنَا سُلَيْمَانُ بْن دَاودَ الطَّيَالِسِيُّ) رَوَى لَهُ البخَاري في «القرَاءة خَلف الإمَام» قَالَ عُمر بن شبَّة[٤]: كتبُوا عَنهُ بأصْبهَان أربَعين ألف حَديث وليسَ مَعَهُ كتاب[٥].

(قالَ: ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنَ المُغِيرَةِ) مَولى بَني قَيس بن ثعلبَة قال: قدم عَلينَا

---

(١) في (د، م، ل): فتوضؤوا.

(٢) سقط من (م).

(٣) «صحيح البخاري» بعد حديث (٦٤١٢).

(٤) في جميع النسخ (شيبة) وهو خطأ، والمثبت من كتب التراجم.

(٥) انظر: «التقييد لمعرفة رواة الأسانيد» (ص٢٧٧).

البصرة سُفيَان الثوري فأرسَل إليَّ، فَقَالَ: بَلَغَني عنك أحَاديث وأنا عَلى مَا ترى مِنَ الحَال فأتني فأتيتهُ فسَمع مِني[١]، روى لهُ الجَماعة.

(عَنْ ثَابِتٍ) البنَاني (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ[٢] رَبَاحٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَيسَ فِي النَّوْمِ تَفرِيطٌ) فيه دَليْل لما أجمع عَليه العُلماء أن النائم ليسَ بمكلف كما تقدم.

(إِنَّمَا التَّفرِيطُ فِي اليَقَظَةِ أَنْ يؤخر صَلاة حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ) صَلاة[٣] (أُخرَى) فيه دَليل على ٱمتداد وقت كل[٤] صَلاة مِنَ الخمس حَتى يدخل وقت أخرى[٥] وهذا مُسْتَمِر عَلى عمومه في الصَّلَوَات كلهَا إلا الصُبح بالاتفاق فإنهَا لاَ تمتد إلى الظهر بَل يخرج وَقتها بُطلُوع الشَمس بمفهوم[٦] قوله ﷺ: «مَن أدرك رَكعَة مِنَ الصُبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصُبح»[٧]. وأمَّا المغرب[٨] ففيهَا خلاف سَبق، والمختارُ فيه ٱمتدَاد الوَقت أيضًا إلى وَقت العشَاء.

[٤٤٢] (ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ) العَبدي شَيخ البخَاري (قال أَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ نَسِيَ صَلاَةً) حَتى خَرَجَ

---

(١) انظر: «الجرح والتعديل» ١/ ١١٧.

(٢) زاد في (م): أبي.

(٣) سقط من (د، م).

(٤) من (د).

(٥) في (د، م): الأخرى.

(٦) في (د، ل): لمفهوم.

(٧) تقدم.

(٨) في (د): الصبح.

وقتها الشَرعي (فَلْيُصَلِّهَا) قالَ القرطبي: شذ بَعْض الناس فيما زَادَ عن خمسَ صَلوَات أنه[١] لاَ يلزمهُ قَضَاؤها، وهو[٢] خلاف لا يعبأ به؛ لأنه مخالف لنَص الحَدِيث[٣]. وَوجِّهَتْ هٰذِه المقالة عَلى غلطهَا بأن القضاء يَسْقط لمشقة التكرار كالحَائض، والخمس لا مشقة عَلَيه في قضائهَا بخلاف مَا زاد، وَيلزم على هٰذا أن تقضي الحَائض الخَمس لعَدَم المشقة، ولا قائل به، ولا يحسنُ إلحَاق الناسي[٤] بِهَا؛ لأنهُ لا تفريط عَليهَا بخلافه.

(إِذَا ذَكَرَهَا) (إذا) ظرف للمأمُور به وهو الصَلاة فيتعَلق الأمر بالفِعْل فيه ولا شَك أنه كذَلك أما على الوجُوب في حَق مَنْ تركهَا عَمْدًا فإنهُ يِجب عَلى الفَور أو عَلى الاَسْتحبَاب في حَق النائم والناسي.

وهٰذا التفصيل هوَ الصَّحِيح عند الشافعية[٥]، وفي وَجْه أنهُ يَجبُ القضاء عَلى الفَور بعذر[٦] النوم والنسيَان كما يشَعر به إطلاق الحَدِيث لكن النَّبي ﷺ لم يَقْض صَلاة الصبح حَتى خَرَجُوا مِنَ الوَادي وارتفعت الشمس.

وأجَاب صَاحِب العيس[٧] عَن تأخيره الصُبح في الوَادي بأن التأخير

---

(١) في (د): بأنه.
(٢) في (ص، س، ل): فيه.
(٣) «المفهم» ٢/ ٣٠٩.
(٤) في (د): الناس.
(٥) انظر: «المجموع» ٣/ ٦٩.
(٦) في (ص): بقدر.
(٧) في (ص): العس.

كانَ لانتظار الوَحْي كيْفَ يَكونُ العَمل في القضاء أو لأنه كانَ مُحتَرزًا منَ العَدُو وَجعَلهُ القَاضي عياض مَنسُوخًا بهٰذا الحَدِيث.

(لا كَفَّارَةَ لَهَا إِلا ذَلِكَ) يحتمل أنْ يَكونَ مَعناهُ: لا يكفي[1] عَنها مجرَد التوبة والاستغفار بل لا بُدَّ مِنَ الإتيان بهَا، والصَّحِيحُ أن المعنى لا يخلص من عُهدتها عندَ التذكر إلا بفعلهَا، وإنما لَم يحمل عَلى نفي الكفارة الحقيقية؛ لأن ذلكَ يشعر بالإثم، والغَرض هنا ارتفاعه عَن النائم والناسِي، وفيه نَظر فَإنَّ قتل[2] الخَطأ ونحوه فيه الكَفارة ولا إثم.

[٤٤٣] (ثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ) الوَاسِطي روى عَنه[3] مُسْلم.

(عَنْ خَالِدٍ) ابن عَبْد الله (عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ) البَصْري (عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ فِي مَسِيرٍ لَهُ فَنَامُوا عَنْ صَلاَةِ الفَجْرِ) كما تقدم.

(فَاسْتَيقَظُوا بِحَرِّ الشَّمْسِ) يحتَمل أن تكونَ البَاء للتعليل بمَنزلة اللام كقوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم بِٱتِّخَاذِكُمُ ٱلْعِجْلَ﴾[4] ومنه: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟﴾[5]، ﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنۢبِهِۦ﴾[6].

(فَارْتَفَعُوا) أي: مِنَ الوَادي (قَلِيلاً) صِفَة لمحذوف أي: ساروا[7]

---

(١) في (ص): ينفي.

(٢) في (ص): قلت.

(٣) في (د): له.

(٤) البقرة: ٥٤.

(٥) النساء: ١٦٠.

(٦) العنكبوت: ٤٠.

(٧) ليست في (ص).

سَيرًا قَليلاً كقَولهِ تعالى: ﴿فَلْيَضْحَكُوا۟ قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا۟ كَثِيرًا﴾[١]. أيْ: ضحكًا قليلا وبكاء كثيرًا. (حَتَّى ٱسْتَقَلَّتِ الشَّمْسُ) بتشديد اللام ٱستقلت ٱرتفعَت وتعالت[٢] ويقال:[٣] أَقَلَّ الشيء واستقله إذا رَفعَهُ.

(ثُمَّ أمر[٤] مُؤَذِّنًا) لعَلهُ بلال كما في الروَايات المتقدمَة.

(فَأَذَّنَ) للصبح وقد يُؤخذ منه أنهُ يقتَصر في السَّفر عَلى الأذان الثاني.

(فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ) صَلاة (الْفَجْرِ) لا قبل دخول وقته.

(ثُمَّ أَقَامَ) الصَّلاة (ثُمَّ صَلَّى الفَجْرَ) الظاهِر أن ثم هُنَا بِمَعْنَى الفاء للتعقيب فإنه لا مُهْلة بَين الإقامَة والدخول فيهَا.

كقول الشاعِر:

كهزِّ الرديني تحت العجاج
جرى في الأنابيب ثم ٱضطربَ

لأن الهز مَتَى جرى في أنابيب الرمح، تعقبه الاَضطراب، ولم يتراخ عنهُ.

[٤٤٤] (حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ) بن عَبْد العَظيم (الْعَنْبَرِيُّ، ح[٥] وَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ) الطبَري[٦] الحافظ المصري شيخ البخاري (وهذا لَفْظُ عَبَّاسٍ) دُونَ

---

(١) التوبة: ٨٢.

(٢) من (د، م).

(٣) أقحم هنا في (ص): كلمة تقالي. وليست في (د، م) وهو الصواب.

(٤) في (ص): أذن.

(٥) من (د، ل، م).

(٦) في (م): الطبراني.

أحمَد (أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ) المقريء القصير[١] مَولى آل عُمَر بن الخَطاب، أقرأ القُرآن بالبصرة ستا وثلاثين سَنة، وبمكة خَمسًا وثلاثينَ سَنة، روى عَن نافع، وله اختيار في القراءة.

(حَدَّثَهُمْ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ عَيَّاشٍ) [بالمثناة تَحت][٢] والشين المُعجمة، ابن عَبَّاسٍ، بالبَاء الموَحدَة والسِّين المُهملة (الْقِتْبَانِيّ) بِكَسْر القاف وسُكون المثناة مِن فَوق والبَاء الموحدة وبَعد الألف نون، روى لهُ مُسْلم.

(أَنَّ كُلَيْبَ بْنَ صُبْحٍ) بِضم الصَّاد وإسكان الموَحدَة، وثق[٣] (حَدَّثَهُمْ أَنَّ الزِّبْرِقَانَ) بكسْر الزاي والراء الضَّمْريَّ.

(حَدَّثَهُ[٤] عَنْ عمه[٥] عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَنَامَ عَنِ الصُّبْحِ) تقدم الجَمع بَينه وبين: «إن عَيْنَيَّ تنامَان ولاَ ينام قلبي».

(حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَاسْتَيقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: تنحُوا[٦] عَنْ هٰذا المَكَانِ) الذي حَصَلت فيه الغفلة فإن بهِ شيطان، وتقدم.

و(قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِلالاً فَأَذَّنَ، ثُمَّ تَوَضَّؤوا وَصَلَّوْا رَكْعَتَي الفَجْرِ، ثُمَّ أَمَرَ

---

(١) سقط من (د)، وفي (م): وبه نستفتح ونستعين و.
(٢) في (د، م): بالياء المثناة.
(٣) انظر: «تاريخ ابن معين» برواية الدارمي (٧١٦).
(٤) في (ص): حدثهم.
(٥) من (د).
(٦) في (ص): نحوا.

بِلالاً فَأَقَامَ الصَّلاَةَ) فيه أن الذي يقيم الصَّلاة غير الإمَام، وفيه أن المؤذن يقيم (فَصَلَّى بِهِمْ صَلاَةَ الصُّبْحِ) فيه صَلاة الفائتة جَمَاعَة كما تقدم.

[٤٤٥] (ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الحَسَنِ) بن الهَيثم الخثعمي المصيصي، ثقة ثبت[١] (قَالَ: ثَنَا حَجَّاجُ[٢] بْن مُحَمَّدٍ) المصيصي[٣] الأعوَر الحافظ.

(قَالَ: ثَنَا حَرِيزٌ)[٤] بفتح الحَاء المهملَة وآخره زَاي ابن عثمان الرحبي.

(ح[٥] وَثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَبِي الوَزِيرِ) هشام الحَلَبِي، قَال أبو حَاتم: صَدُوق[٦].

(قَالَ: ثَنَا مُبَشِر) بن إسماعيل (الْحَلَبِي) ثقة[٧] قال: (ثَنَا حَرِيزٌ بْنَ عُثْمَانَ) الرحَبي، قال: (حَدَّثَنِي يَزِيدُ) من الزيَادَة (ابن صُبْحٍ) ثقة[٨]. (عَنْ ذِي مِخْبَرٍ) بِكَسْر الميم وإسكان الخاء المُعجمة وفتح البَاء الموَحدة، ويقالُ: ذُو مخمر بالميم بدَل الباء، ابن أخي النجاشي (الْحَبَشِيِّ، وَكَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ) وذكر (فِي هَذا الخَبَرِ) الطبراني: كنتُ مَعَ النَّبي ﷺ في غزاة[٩] فسَرَوا مِنَ الليْل مَا سَرَوا، ثم نزلوا فقال رَسُول الله ﷺ: «يا

(١) «الكاشف» للذهبي ١/ ٧٩.

(٢) كتب فوقها في (د): ع.

(٣) في (م): المصغى.

(٤) كتب فوقها في (د): ع.

(٥) من (د، م).

(٦) «الجرح والتعديل» ٦/ ٥..

(٧) «الكاشف» للذهبي ٣/ ١١٨.

(٨) «الكاشف» للذهبي ٣/ ٢٨٠.

(٩) في (ص): غداة. والمثبت من بقية النسخ.

ذا[١] مخبر» قلت: لبَّيك يَا رَسُول الله. فذكر قصة الناقة التي نعسَ عَنها فذهبَت، فدَعَا الله تَعالى أن ترد فجَاءت بِهَا إعصَار[٢] ريح تَسوقها.[٣]

(قَالَ: فَتَوَضَّأَ النَّبِي ﷺ وضُوءًا لَمْ يَلُتَّ) بِضَم اللام وتشديد التاء المثناة. (مِنْهُ[٤] التُّرَابُ) أي:لم يبله بالماء جَميعه، وفي روَاية: يُلِث بِضم الياء أوله وكسْر اللام وسُكون الثاء المثلثة، مِن قولهم: أَلَثت الشجرة مَا حَوْلهَا إذَا كان يَقطرُ منها الماء عَليه، قَالَ أبُو[٥] عَمرو[٦]: اللَّثى مَاءٌ يَسيل منَ الشجر يشبه الندى.

وفيه دَليل عَلى كراهة الإسراف في الماء والرفق فيه مَعَ التعميم، فقد رَوَى الطبرَاني في «الكبير»[٧] والبَيهقي[٨] من حَديث أبي أمَامة : أن رَسُول الله ﷺ توضأ بنصف مُد[٩]. ومرَّ النَّبي ﷺ بِسَعْد وهو يتَوضأ فقال: «مَا هٰذا السَّرف؟» قال: أفي[١٠] الوضوء إسْراف؟ قالَ: «نعَم، وإن كنت عَلى نهر جَار». رَوَاهُ ابن مَاجَه وغَيره[١١].

---

(١) في (ص، س، ل): ذو.
(٢) في(د، س، م): أعصان.
(٣) «المعجم الكبير» للطبراني (٤٢٢٨).
(٤) زاد في (م): يعني.
(٥) في (د): ابن.
(٦) كتاب «العين»: لَثي.
(٧) «المعجم الكبير» (٨٠٧١).
(٨) «السنن الكبرى» للبيهقي ١/ ١٩٦. وفي إسناده: الصلت بن دينار قال البيهقي: متروك لا يفرح بحديثه.
(٩) وأخرجه أبو يعلى الموصلي كما في «إتحاف الخيرة» (٥٨٨).
(١٠) في (س، م): في.
(١١) «سنن ابن ماجه» (٤٢٥)، وأخرجه أحمد ٢/ ٢٢١ من حديث ابن عمرو ، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٣٢٩٢)، وكان قد ضعفه قديمًا ثم تراجع عن ذلك التضعيف لأسباب ذكرها، وراجع «الصحيحة».

(ثُمَّ أَمَرَ بِلالاً فَأَذَّنَ، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ غَيْرَ) مَنْصُوب عَلى الحَال، وذُو الحَال الضَّمير المُستتر في صَلى، كما في قراءة رَسُول الله ﷺ وعُمر بن الخَطاب، ورَوَيت عن ابن كثير: وذُو الحال فيهَا الضمِير في عَليهم[١].

(عَجِلٍ) ٱسْم فاعل من عَجِلَ فَهو [كتعِبَ يتعب][٢] فهوَ [تَعِبٌ و][٣] فيه الطمأنينة في[٤] الصَّلاة، وعَدَم العَجلة بحَيث لا يتم ركوعهَا ولا سجُودهَا ولا يتوَاهن[٥] في السنن[٦] بَل يَنبغي إكمالَها كما[٧] تكمل الفَريضة.

(ثُمَّ قَالَ لِبِلالٍ: أَقِمِ الصَّلاة) فأقامهَا (ثُمَّ صَلَّى) الفَرْضَ[٨] (وَهُوَ غَيْرُ عَجِلٍ) الوَاو في (وهوَ) وَاو الحَال، والجملة بَعْدَهَا ٱسْمِيَّة مُرَكَّبَة من مُبتَدأ وخَبر في مَوْضع نَصْب عَلى الحَال، وفيه التَّأني في الصلاة وترك الاْسْتعجَال، فَإنَّ العَجلة مِنَ الشيطَان لاسيَّما في الصَّلاة.

(قَالَ) إبراهيم بن الحَسَن (عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ صُلَيْحٍ) بفتح اللام، وكَذا ذكرهُ ابن حبان في «الثقات»[٩] بخط الذهبي.

(قَالَ: حَدَّثَنِي ذُو مِخْبَرٍ رَجُلٌ) بالرفع بَدل من (ذو) (مِنَ الحَبَشَةِ) لغة

(١) يعني قراءة النصب في قوله تعالى: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ انظر: «تفسير ابن كثير» ١/ ١٩٦.

(٢) في (ص): كبعث يبعث.

(٣) في (ص): بعيث.

(٤) من (د، م).

(٥) في (م): يتهاون. وفي (د): يتهدون.

(٦) في (ص): الستر.

(٧) من (د، س، ل، م).

(٨) سقط من (م).

(٩) «الثقات» ٥/ ٥٤١.

فارِسِيَّة (وَقَالَ عُبَيْدٌ) ابن أبي الوَزير هوَ (يَزِيدُ بْنُ صُلْح[1]) بإسْكان اللام بَدل البَاء، وقالَ الذهَبي في «الكاشف»: هوَ يزيد بن صَالح، أو يزيد ابن صُبح[2].

[٤٤٦] (ثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الفَضْلِ) قال: (ثَنَا الوَلِيدُ، عَنْ حَرِيزِ بْن عُثْمَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ صَلِيحٍ، عَنْ ذِي مِخْبَرِ بْنِ أَخِي النَّجَاشِيِّ فِي هذا الخَبَرِ) و(قَالَ) فيه (فَأَذَّنَ وَهُوَ غَيْرُ عَجِلٍ) فيه دَليل عَلى مَا قالهُ أصحَابنَا[3] يُستحبُّ للمؤذن أن يرتل الأذان ويدرج الإقَامَة، فَبترتيل المؤذن يعلم السَّامع أنهُ آذان.

[٤٤٧] (ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى) قال (ثَنَا) غندر (مُحمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) قال (ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَامِعِ[4] بْنِ شَدَّادٍ) المحَاربي رَوَى لهُ الجَماعَة.

(قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي عَلْقَمَةَ) ويقالُ ابن عَلقمة مختَلف في صُحبته (قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ) بتخفيف اليَاء الثانية.

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ يَكْلَؤُنَا؟) كما قالَ تعالى: ﴿قُلْ مَن يَكْلَؤُكُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾[5] أي: يحفظكم إذا نمتم وإذا تصَرفتم[6] في مَعَايشكُم. روَاية مُسْلم: «مَن يُوقظنَا». فيه دَليل على أنَّ على الإمام أن يُرَاعيَ

---

(١) كذا في جميع النسخ إلا (س) فإن فيها: صالح. لكن ضبط المصنف بعده للاسم لا يؤيده. ولم أقف على من قال: يزيد بن صُلح. وفي معظم نسخ أبي داود: صُبْح.

(٢) «الكاشف» للذهبي ٣/ ٢٨٠.

(٣) يعني الشافعية: «الشرح الكبير» ١/ ٤١٢.

(٤) كتب فوقها في (د): ع.

(٥) الأنبياء: ٤٢.

(٦) في (م): انصرفتم.

المصَالح الدينية والبَدَنية والمالِية، والتَحرز على[(١)] العَسْكر من عَدُو يدهمهم، وأن الحراسَة لا تنافي التوكل.

(فَقَالَ بِلاَلَ: أَنَا يَا رَسُول الله) وفيه دَليل على ٱحتراز الإمَام عما يحتمل فوات العبَادَة وتضييعهَا[(٢)] عَن وَقتها سَفرًا وحَضرًا من بَاب الأولى، وفيه جَوَاز التزام الخادم القيام بمرَاقبَة مَا أمر الإمَام بمرَاقبته، وفيه الأكتفاء في الأمور المهمة بالوَاحد.

(فَنَامُوا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ) وفيه خروج الإمام بنَفسه في الغزو (فَاسْتَيقَظَ النَّبِيُّ ﷺ) وفي روَاية تقدمت: كانَ أول مَن ٱستيقظ عمر، وفي روَاية: أول من ٱستيقظ ذو مخبر، ولعَل هٰذِه [القَصة مُتعددَة][(٣)] (فَقَالَ: ٱفْعَلُوا) يعني: في الأذان والإقامَة والصَّلاَة (كَمَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ) قبل ذلك في صَلاة الأداء.

(قَالَ: فَفَعَلْنَا) كذَلك (قَالَ: فَكَذَلِكَ فَافْعَلُوا) دَائمًا كذلك (لِمَنْ) من مَوصُولَة بِمَعنَى الذي، وَهي من صيغ العُموم، وهٰذا بناء عَلى قول الجمهور أن للعُموم صيغ تختَص به، وعلى هٰذا فالتقدير فافعَلوا كذَلك لكل من (نَامَ أَوْ نَسِيَ)[(٤)] الصَّلاة فليُصَلهَا إذا ٱنتبه أو ذكرهَا كما تقدم.

---

(١) في (د): عن. (٢) في (د، م): يضيعها.

(٣) في (ص، س): القضية معتذرة.

(٤) هذا طرف من حديث فيه طول، وأورده أبو داود هنا لموضع الشاهد، و أخرجه: أحمد في «مسنده» ١/ ٤٦٤، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٨٠١٧) من طريق غندر به. وصححه ابن حبان من طريق القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن مسعود (١٥٨٠)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٧٤).

١٢- باب في بناءِ المساجِدِ

٤٤٨- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبّاحِ بْنِ سُفيانَ، أَخْبَرَنا سُفيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُفيانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي فَزارَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، عَنِ ابن عَبّاسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ المَساجِدِ». قالَ ابن عَبّاسٍ: لَتُزَخْرِفُنَّها كَما زَخْرَفَتِ اليَهُودُ والنَّصارَى(١).

٤٤٩- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الخُزاعِيُّ، حَدَّثَنا حَمّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَنَسٍ وَقَتادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «لا تَقُومُ السّاعَةُ حَتَّى يَتَباهَى النّاسُ فِي المَساجِدِ»(٢).

٤٥٠- حَدَّثَنا رَجاءُ بْنُ المُرَجَّى، حَدَّثَنا أَبُو هَمّامٍ الدَّلّالُ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَبَّبٍ، حَدَّثَنا سَعِيدُ بْنُ السّائِبِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِياضٍ، عَنْ عُثْمانَ بْنِ أَبِي العاصِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَ مَسْجِدَ الطّائِفِ حَيْثُ كانَ طَواغِيتُهُمْ(٣).

٤٥١- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فارِسٍ وَمُجاهِدُ بْنُ مُوسَى- وَهُوَ أَتَمُّ- قالا: حَدَّثَنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْراهِيمَ، حَدَّثَنا أَبِي عَنْ صالِحٍ، حَدَّثَنا نافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ المَسْجِدَ كانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَبْنِيًّا بِاللَّبِنِ والجَرِيدِ- قالَ مُجاهِدٌ: وَعَمَدُهُ مِنْ خَشَبِ النَّخْلِ- فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا وَزادَ فِيهِ عُمَرُ وَبَناهُ عَلَى بِنائِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّبِنِ والجَرِيدِ وَأَعادَ عَمَدَهُ- قالَ مُجاهِدٌ: عُمُدَهُ خَشَبًا- وَغَيَّرَهُ عُثْمانُ فَزادَ فِيهِ زِيادَةً كَثِيرَةً وَبَنَى جِدارَهُ بِالحِجارَةِ المَنْقُوشَةِ والقَصَّةِ وَجَعَلَ عَمَدَهُ مِنْ

---

(١) رواه ابن حبان ٤/ ٤٩٣ (١٦١٥)، والبيهقي ٢/ ٤٣٨-٤٣٩.
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٧٥).

(٢) رواه النسائي ٢/ ٣٢، وابن ماجه (٧٣٩)، وأحمد ٣/ ١٣٤.
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٧٦).

(٣) رواه ابن ماجه (٧٤٣). وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٦٦).

حِجارَةٍ مَنْقُوشَةٍ وَسَقْفَهُ بِالسّاجِ. قالَ مُجاهِدٌ: وَسَقْفُهُ السّاجُ.

قالَ أَبُو داودَ: القَصَّةُ الجِصُّ(١).

٤٥٢- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ حاتِمٍ، حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبانَ، عَنْ فِراسٍ عَنْ عَطِيَّةَ، عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ كانَتْ سَوارِيهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ جُذُوعِ النَّخْلِ أَعْلاهُ مُظَلَّلٌ بِجَرِيدِ النَّخْلِ ثُمَّ إِنَّها نَخِرَتْ فِي خِلافَةِ أَبِي بَكْرٍ فَبَناها بِجُذُوعِ النَّخْلِ وَبِجَرِيدِ النَّخْلِ ثُمَّ إِنَّها نَخِرَتْ فِي خِلافَةِ عُثْمانَ فَبَناها بِالآجُرِّ فَلَمْ تَزَلْ ثابِتَةً حَتَّى الآنَ(٢).

٤٥٣- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا عَبْدُ الوارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، قالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ فَنَزَلَ فِي عُلْوِ المَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقالُ لَهُمْ: بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَأَقامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجّارِ فَجاءُوا مُتَقَلِّدِينَ سُيُوفَهُمْ- فَقالَ أَنَسٌ- فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى راحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفَهُ وَمَلأُ بَنِي النَّجّارِ حَوْلَهُ حَتَّى أَلْقَى بِفِناءِ أَبِي أَيُّوبَ وَكانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ وَيُصَلِّي فِي مَرابِضِ الغَنَمِ، وَإِنَّهُ أَمَرَ بِبِناءِ المَسْجِدِ فَأَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجّارِ فَقالَ: «يا بَنِي النَّجّارِ ثامِنُونِي بِحائِطِكُمْ هذا». فَقالُوا: واللهِ لا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللهِ ﷻ. قالَ أَنَسٌ: وَكانَ فِيهِ ما أَقُولُ لَكُمْ كانَتْ فِيهِ قُبُورُ المُشْرِكِينَ وَكانَتْ فِيهِ خِرَبٌ وَكانَ فِيهِ نَخْلٌ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقُبُورِ المُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ وَبِالخِرَبِ فَسُوِّيَتْ وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ المَسْجِدِ، وَجَعَلُوا عِضادَتَيْهِ حِجارَةً وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ والنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ لا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الآخِرَهْ فانْصُرِ الأَنْصارَ والمُهاجِرَهْ(٣).

---

(١) رواه البخاري (٤٤٦).

(٢) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» ٢/ ٥٤١.

وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٦٧).

(٣) رواه البخاري (٤٢٨)، ومسلم (٥٢٤/ ٩).

٤٥٤- حَدَّثَنا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا حَمّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي التَّيّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: كانَ مَوْضِعُ المَسْجِدِ حائِطًا لِبَنِي النَّجّارِ فِيهِ حَرْثٌ وَنَخْلٌ وَقُبُورُ المُشْرِكِينَ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثامِنُونِي بِهِ». فَقالُوا: لا نَبْغِي بِهِ ثَمَنًا. فَقُطِعَ النَّخْلُ وَسُوِّيَ الحَرْثُ وَنُبِشَ قُبُورُ المُشْرِكِينَ وَساقَ الحَدِيثَ وقالَ: «فاغْفِرْ». مَكانَ: «فانْصُرْ». قالَ مُوسَى: وَحَدَّثَنا عَبْدُ الوارِثِ بِنَحْوِهِ، وَكانَ عَبْدُ الوارِثِ يَقُولُ: خِرَبٌ، وَزَعَمَ عَبْدُ الوارِثِ أَنَّهُ أَفادَ حَمّادًا هذا الحَدِيثَ[١].

* * *

باب في بناء المساجد

[٤٤٨] (ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبّاحِ بْنِ سُفْيَانَ) الجرجَرائي[٢]. وجرجرايا بَين وَاسط وبغدَاد، وثقهُ أبُو زرعة وغَيره[٣].

قال: (أَنَا سُفيَانُ بْنُ عيينة[٤]، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي فزَارَةَ[٥]) رَاشد بن كيسَان الكوفي أخرَجَ له مُسْلم.

(عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ) العَامري التابعي أخرَجَ له مُسْلم أيضًا (عَنِ) ابن خالته (ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا أُمِرْتُ) بضم الهَمزة وكسْر الميم مَبني للمفعُول (بِتَشْيِيدِ المَسَاجِدِ).

قال البغوى: في شرح هذا الحَديث المرَادَ[٦] مِنَ التشييد رَفع البِنَاء

(١) رواه البخاري (٤٢٨)، ومسلم (٥٢٤/ ٩).

(٢) في (م): الجرجاني.

(٣) انظر: «الجرح والتعديل» ٧/ ٢٨٩.

(٤) في (ص): شيبة.

(٥) في (ص): نزارة.

(٦) في (ص) و«شرح السنة»: أراد.

وتطويله ومنهُ قَوله تَعَالي: ﴿بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾[١] وهي التي طول بنَاؤهَا[٢] يقال: شدت الشيء[٣] أشيده مثل بعته[٤] أبيعُه إذا [بنيته بالشيد][٥] وهوَ الجص، وشيدته تشييدًا: طَوَّلته ورَفعته، وقيل: المراد بالبُرُوج المشيدة: المجَصَّصَة، وهَذان القولاَن في قوله تعالى: ﴿وَقَصْرٍ مَّشِيدٍ﴾[٦] أي: رَفيع طَويل عَال، وقيل: مجصَّص[٧]، والمشهور في الحَديث أن المُرَاد بِتَشييد المَسَاجِد هنا رَفع البِنَاء وتطويله كما قال البَغَوي.

وفيه رَد على من حمل قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾[٨] على رَفع بنائه وَهوَ الحقيقة، بل المراد أن تعظم فلا يذكر فيهَا الخنا[٩] مِنَ الأقوال، وتطهر[١٠] من الأدناس والأنجاس[١١] ولا ترفع فيهَا الأصوَات.

(قَالَ ابن عَبَّاسٍ:) هَكذَا رَوَاهُ ابن حبَّان مَوقوفًا[١٢]. وقبله حَديث ابن

---

(١) النساء: ٧٨.

(٢) «شرح السنة» ٢/ ٣٤٩.

(٣) في (ص): البيت، «مرعاة المفاتيح» ٢/ ٤٢٧.

(٤) في (ص، ل): بعت.

(٥) في (ل): بنيته بالشيدة. وفي (م): بنته بالشدة.

(٦) الحج: ٤٥.

(٧) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» ١٢/ ٧٤.

(٨) النور: ٣٦.

(٩) الخنا: الفحش وقبيح الكلام. «لسان العرب»: خنا.

(١٠) في (م): تطيبه.

(١١) في (ص): الأفحاش.

(١٢) «صحيح ابن حبان» (١٦١٥).

عباس[١] أيضًا مَرفوع، وظن الطيبي في «شرح المشكاة» أنهما حديث واحِد فَشَرحه عَلى أن اللام في (لتزخرفنها)[٢] مكسُورَة، قال: وهي لام التعليل للمنفي قبله، والمعنى: مَا أُمرت بالتشييد لِيُجعَل ذريعة إلى الزخرفة، قال: والنون فيه لمجَرد التأكيد، وفيه نَوع تأنيب وتَوبيخ، قَالَ: وَيَجوز فتح اللام على أنها جَوَاب القسَم، أي: المحذوف.

قال ابن حجَر: وهذا يعَني فتح اللام وهو المعتَمد. والأول - يَعْني: كسْرَ اللام- لم تثبت به الرِّوَاية أصلا فلا يغتَر[٣] به، وكلام ابن عَباس فيه مَفصول مِن كَلام النَبِي ﷺ في الكتبُ المشهورة وغَيْرِهَا، وإنما لم يذكر البخاري المرفوع منه للاختلاف فيه[٤] عَلى يَزيد بن الأصم في وصله وَإرسَاله انتهى[٥]. والزخرفة الزينَة.

قالَ مُحْيي السنَّة: إنهم زخرفوا المسَاجد عندَمَا بدلوا دينهم وَحَرفوا كتبهم، وأنتم تَصيرُونَ إلى مثل حَالهم، وسَيَصير أمركم إلى المراءَاة بالمسَاجِد، والمبَاهَاة بتشييدهَا وتزيينها[٦].

قال أبُو الدرْدَاء: إذا حليتم مَصَاحفكم، وزوقتم مَسَاجدكم، فالدمَار عليكم[٧]. وروي أن عُثمان رَأى أترجة من جِص مُعَلقة بالمَسْجِد فأمرَ بهَا

---

(١) في (ص): عياش.

(٢) في (ص): لزخرفتها.

(٣) في (ص، س، ل): يعتبر.

(٤) ليست في (م).

(٥) «الفتح» ١/ ٦٤٣.

(٦) «شرح السنة» ٢/ ٣٥٠.

(٧) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٧٩٧)، والفريابي في «فضائل القرآن» (١٧٩).

فقطعَت[١]، وهٰذا الحَدِيث فيه مُعْجزة ظاهِرة لإخباره ﷺ عَما سَيَقَع بَعْدَهُ، فإن تزويق المسَاجد والمبَاهَاة بزخرفتها[٢] كثر[٣] من الملوك والأمَراء في هٰذا الزمَان بالقاهرة، والشام، وبيت المقدس، وغَيرهَا بأخذهم أمَوال الناس ظلمًا وعدوانًا[٤] وعمارَتهم بهَا المدَارس على شكل بديع، فنسأل الله السَّلامة والعَافية.

(كَمَا زَخْرَفَتِ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى)[٥] في كنَائسهم وبيَعهم، وهٰذا يُؤيِّد قوله ﷺ «لتتبعن سُنن مَنْ كَانَ قبلكم»[٦].

[٤٤٩] (ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) بن عُثمان (الْخُزَاعِيُّ) قالَ النسَائي: لا بأسَ بهِ. قال: (ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ) عَبد الله بن زَيد الجرمي.

(عَنْ أَنَسٍ) بن مَالك .(و) أيوب أيضًا عَن (قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ) أي: يتفاخَرُون (فِي المَسَاجِدِ) أي: في بِنَاء المَسَاجِد، وكذَا في روَاية. أي: في حُسن بناءهَا وَزيَادَة زُخرفها[٧] وفي «مسند أبي يَعْلى»[٨]، و«صَحيح ابن خزيمة»[٩] من

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٦١٧).

(٢) في (ص، س، ل) : بزخرفها.

(٣) في (ص، س، ل): كثير.

(٤) ليست في (د، س، ل، م).

(٥) أخرجه البخاري قبل حديث (٤٤٦).

(٦) أخرجه البخاري (٣٤٥٦)، ومسلم (٢٦٦٩) (٦)، وأحمد ٢/ ٣٢٧.

(٧) في (د، م): زخرفتها.

(٨) «مسند أبي يعلى» (٢٨١٧) بنحوه.

(٩) «صحيح ابن خزيمة» (١٣٢١).

طريق أبي قلابة أنَّ أنسًا قال: سَمعته يَقول: «يَأتي عَلى أُمَّتي زمَان يتباهَون بالمَسَاجد ثم لا يعمرونَها إلا قَليلاً»[١]. ومعنى: (لا يعمرونها) المراد عمارتها بالصَلاة، وكثرة ذكر الله تعالى والاعتكاف فيهَا، وليسَ به بنيَانها، وكذا روَاية البخَاري: «يتبَاهَونَ بهَا»[٢] أي بنقش المسَاجد وكثرتها، وروى في «شَرح السُّنَّة» بسنده عَن صَالح بن رستم قال: قال أبو قلابة: غدونا مَعَ أنَس بن مَالك إلى الزاوية فحَضَرت صَلاة الصبح، فَمررنا بمَسْجِد فقالَ أنَس: أي مَسْجد هٰذا؟ قالوا: مَسْجِد أحدَث الآن. فقال أنس: إنَّ رَسُول الله ﷺ قال: «سَيأتي على الناس زَمَان يَتَبَاهَونَ في المَسَاجد، ثم لا يَعْمُرونَهَا إلا قَليلاً»[٣].

[٤٥٠] (ثَنَا رَجاءُ بْنُ مُرَجًّى) قال: (ثَنَا أَبو هَمَّامٍ) مُحَمَّدُ بن مُحَبَّب بن (الدَّلالُ) البصري ثقة[٤] مَاتَ سنة ٢١٢.

قال: (ثَنَا سَعِيدُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيَاضٍ) الطائفي ذكرهُ ابن حبانَ في «الثقات»[٥].

(عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ) بن بشر الثقفي، اَستَعملهُ النبي ﷺ على الطائف حَيَاته[٦] (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَ مَسْجِدَ الطَّائِفِ) أي: أمره حين وَلَّاهُ الطائف أن يجعَل مَسْجد أهل الطائف الذي يتخذهُ بهَا

(١) قال الألباني في «تمام المنة» ص٢٩٤: ضعيف بهذا اللفظ.

(٢) «صحيح البخاري» قبل حديث (٤٤٦) من قول أنس معلقاً.

(٣) «شرح السنة» ٢/ ٣٥٤.

(٤) انظر: «الكاشف» (٥١٣٥).

(٥) «الثقات» ٥/ ٣٧٨.

(٦) وأقره عليها أبو بكر وعمر رضي الله عنهما.

لإقامة الصلوات[١] فيه.

(حَيْثُ كَانَ طَوَاغِيتُهُمْ) جَمع طَاغوت، وهو بيَت للصنم[٢] الذي كانُوا يتعبدونَ فيهِ للهِ تعَالى، ويتقَربون إليه بالأصَنام عَلى زَعْمهم؛ لأنها أنشئت وجددت عَلى ٱسم العِبَادَة، وكذَلكَ فعل كثير منَ الصَّحَابة حين فتحوا البلاد، جعَلوا متعبدَاتهم مُتَعبدَات للمُسْلمين[٣] وغيرُوا محاريبها، وكذَا فعَل صَلاح الدين بن أيوب حِينَ ٱفتتح بيت المَقدس. وقَد رَوَى الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»: أنه جَاء بإدَاوَة مِن عند النبي ﷺ قد غسَل النبي ﷺ وَجهه ومَضمض[٤] وبزَق فيهِ وقَال لهُ: «إذا أتيتَ بِلادك فَرش به تلك البيعة[٥] واتخذهُ مَسْجدًا». والبيعَة بِكَسْر البَاء للنصَارى، والجَمع بِيَع، مِثل سدرة وسدر، وفي الحَدِيث أنه كانَ يُصَلى في البيعة[٦] وهي كنيسَة أهل الكتَاب.

[٤٥١] (ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى) بْنِ عَبد الله (بْنِ فَارِسٍ) شيخ البخاري قال [الحُسَين بن الحَسَن][٧] سَمعتُهُ يَقولُ: ٱرتحلت ثَلاث رحلات وأنفقت على العلم[٨] مائة وخَمسين ألفًا.

---

(١) في (د): الصلاة.

(٢) في (د، م): الصنم.

(٣) في (ص، س): المسلمين.

(٤) في (م): وتمضمض.

(٥) في (س): البقعة. وكذا هي عند الطبراني في «الأوسط» (١٩٥٧).

(٦) في (س): البقعة. وكذا هي عند الطبراني في «الأوسط».

(٧) في (د): الحسن بن يحيي. وليست في (م).

(٨) في الأصول الخطية: المائة. والمثبت من «تذكرة الحفاظ» ٢/ ٨٧.

(وَمُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى) بن فَروخ الخوَارزمي، شَيخ مُسْلم (وَهُوَ أَتَمُّ) إسنادًا منه (قَالاَ: ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) بن سَعْد الزهري، حجة وَرع مَات سنة ٢٠٨[١].

قال: (ثَنَا أَبِي) إبرَاهيم[٢] بن سَعْد بن إبراهيم بن عَبد الرحمَن بن عَوف (عَنْ صَالِحٍ) بن كيسَان، قال: (ثَنَا نَافِعٌ) مَولى ابن عُمر (أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ أَنَّ المَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَبْنِيًا بِاللَّبِنِ) بفتح اللام وكَسر البَاء المُوَحَّدَة: مَا يُعمل منَ الطين ويبنى به قبل أن يُشوى، ويَجوز التخفيف بإسْكان البَاء[٣]. فيه ترك المغالاة في المسَاجِد وأمَاكن العِبَادَة.

(وَالْجَرِيدِ) رِوَاية البخَاري: وسَقفه الجَريد[٤]. بِفتح الجيم: وهوَ سَعَف النخل، الوَاحدة[٥] جَريدة، فَعيلَة بِمَعنى مَفعُولة، وإنما يسَمى جريدًا[٦] إذا تجرَّدَ عنهُ خُوصه.

(قَالَ مُجَاهِدٌ: عَمَدُهُ) بفتح أوله وثانيه، ويَجوز ضَمُّهمَا، واحده عمود، وقُرِئَ بالوَجهَين في قوله تعالى: ﴿فِي عَمَدٍ مُّمَدَّدَةٍ﴾[٧] (خَشَبٍ) يجوز فيه أيضًا الوَجْهَان يَعني: فتحهما وضمهما مُفْرَدًا وجمعًا.

---

(١) «الكاشف» للذهبي ٣/ ٢٩٠.

(٢) كتب فوقها في (د): ع.

(٣) ليست في (م).

(٤) «صحيح البخاري» (٤٤٦).

(٥) في (م): والواحدة.

(٦) في (م): جريد.

(٧) الهمزة: ٩.

قال ابن بَطال[١] وغَيره: وهٰذا يَدُل على أن السُّنَّةَ في بنيان المَسْجد القصد[٢] وترك الغلُو في تحسينه فقد كانَ عُمرُ مَعَ كثرة الفتوح في أيامه، وسَعة المال عندَهُ لم يغير المَسْجد عَما كانَ عَليه ([النخل][٣] فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبو بَكْرٍ شَيئًا) حِينَ جدَّدهُ، وإنما احتاجَ إلى تجديده؛ لأنه كانَ قد تنخر في أيامه.

(وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ ﷺ وَبَنَاهُ عَلَى بنيَانه) أي: حِيطانه بجنس الآلات المَذكورة، ولم يغير شَيئًا من هيئتهِ إلا توسعته.

(فِي عَهدِ) صِفَة للبنيان، وإمَّا حَال (رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّبِنِ وَالْجَرِيدِ، وَأَعَادَ عَمَدَهُ) بِوَجهَين كما تقدم، أيْ: كَما كَانَت.

(قَالَ مُجَاهِدٌ): وَجَعَل (عُمُدَهُ خشبًا) كما كانت، (وَغَيَّرَهُ) روَاية البخَاري: «ثم غَيَّرَهُ»[٤] (عُثْمَانُ) مِنَ الوَجهَين [التوسيع وتغيير][٥] الآلات[٦] (فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً، وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ المَنقُوشَةِ وَالْقَصَّةِ) بفتح القَاف وتشديد الصَّاد المهملة: وهوَ[٧] الجِصُّ بلُغَة أهل الحجَاز.

---

(١) «شرح البخاري» ٢/ ٩٧.

(٢) في (ص، س، ل): العقد.

(٣) ساقطة من الأصول، والمثبت من «السنن».

(٤) «صحيح البخاري» (٤٤٦).

(٥) في (ص): التوسع وتغير، و«الفتح».

(٦) «الفتح» ١/ ٦٤٣.

(٧) في (د، ل، م): وهي.

قال الخطابي: يشبه الجصّ، وليسَ بهِ[١] ٱنتهى. فلعَلهُ أراد به الشيد فإنه أصْل الجِصّ. (وَجَعَلَ عَمَدَهُ حِجَارَةً مَنقُوشَةً) بالنصب في الثلاثة مَفعُول أول، ومَفعُول ثان، وصفته.

(وَسَقَّفَهُ) بلفظ الماضي: عَطفًا عَلى جَعل. وبإسكان القاف[٢] عطفًا على عَمَده (بِالسَّاجِ) نَوع مِن الخشب مَعروف يؤتى به منَ الهند.

(قَالَ مُجَاهِدٌ: وَسَقَفَهُ) بفتحهما (السَّاج) ويُشبهُ أن يَكون سَقَّفهُ بتشديد القَاف، فَإنَّ سَقَفْتُ البَيتَ بالتخفيف مُتَعَدٍّ إلى وَاحِد، وبالتَّشدِيد يتعَدى إلى ثَانٍ كما أنَّهُ بالهَمزة يتعدى إلى ٱثنَين، ويجوز أن يكونَ السَّاج مَنصُوب بحَذف حَرْف الجر، وأصلهُ سَقفهُ بالسَّاج كما في الروَاية المتقَدمَة.

(قَالَ أَبو دَاودَ: القَصَّةُ الجِصُّ) وأهْل بلادنا يُفرقونَ بَيْنَ الجِصّ والشيد، وَحُمِل فِعْلُ عثمان ﷺ عَلى أنهُ حسن المسْجد بمَا لا يقتضي الزخرفة التي أخبرَ عَنهَا ﷺ، ومَعَ ذلك فَقَد أنكر بَعضُ الصَّحَابة عَلَيه، وسَكت كثير من أهل العِلم عَن إنكار ذَلكَ خَوفًا مِن الفتنة، ورَخَّصَ في ذَلك بَعضهم، وهوَ قول أبي حَنيفةِ[٣] إذَا وَقَع ذَلك عَلىَ سَبيل التعظيم للمسَاجِد، ولم يَقع الصَّرفُ عَلى ذَلك من بَيت المال.

قال ابن المنَير: لمَّا شيد الناس بيوتهم وزخرفوها ناسَبَ أن يُصنع ذَلك بالمسَاجِد صوْنًا لها عَن الاَستهانة. وتُعقب بأن المنع إن كان

---

(١) «معالم السنن» ١/ ١٤١.

(٢) من (د، م).

(٣) انظر: «المبسوط» للسرخسي ٣٠/ ٣١٨-٣١٩.

للحث على أتباع السَّلف في ترك الرفاهية فهوَ كما قَال، وإن كانَ لخَشية شَغْل [القلب للمصَلي][(١)] بالزخرفة فلا تبقى[(٢)] هذِه العلة، وأول مَن زخرف المَسَاجد الوَليد بن عَبد الملك بن مَروَان، وذلك في أوَاخِر عَصْر الصحَابة.

[٤٥٢] (ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ)[(٣)] قال: (ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى) العَبْسي (عَنْ شَيْبَانَ) بن عَبْد الرحمَن التميمي النحوي.

(عَنْ فِرَاسٍ)[(٤)] بن محَيى الهمدَاني المُكتب (عَنْ عَطِيَّةَ) بن[(٥)] سعْد صدوق يخطيء[(٦)].

(عَنِ ابن عُمَرَ ﷺ أَنَّ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ سَوَارِيهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ جُذُوعِ النَّخْلِ [و أَعلاَهُ مُظلل بِجَرِيدِ النَّخْلِ][(٧)] ثُمَّ إِنَّهَا نَخِرَتْ) بكَسْر الخاء مِثل لعِبَت[(٨)] بوزنه أي: بليت وتفتتت مِن طُول المدة ([في خلافة أبي بكر][(٩)] ﷺ فَبَنَاهَا بِجُذُوعِ النَّخْلِ وَبِجَرِيدِ النَّخْلِ) كما تقدم.

(ثُمَّ إِنَّهَا نَخِرَتْ فِي خِلاَفَةِ عُثْمَانَ ﷺ فَبَنَاهَا بِالآجُرِّ) بِمدِّ الهَمزة وتشديد

(١) في (ل): قلب المصلي.

(٢) في (ص): تنفى.

(٣) ترك بعدها في (د) بياض قدر كلمتين.

(٤) كتب فوقها في (د، ل): ع.

(٥) زاد في (ص، س، ل): عوف قال. وهي زيادة مقحمة وهو عطية بن سعد العوفي كما في (د، م). وانظر ترجمته في «التهذيب» (٣٩٥٦).

(٦) انظر: «تقريب التهذيب» (٤٦٤٩)، قال الحافظ يخطيء كثيرا وكان شيعيا مدلسا.

(٧) سقط من (م).

(٨) في (ص): بغيت.

(٩) من (د). وتقدمت هذه العبارة في (م) فجاءت قبل قوله: بكسر الخاء.

الراء، وهوَ أشهرَ منَ التخفيف: وهوَ اللبِن إذا شُوي بالنار، الوَاحِدَة آجُرَّةٌ، وهوَ مَعرب[(١)] ومَا كرِهَ أبُو بَكر وعُمَر تَشييدَهُ وتحسينه إلا لعلمهَما بكرَاهة النَبِي ﷺ لذلك وليقتديَ بهمَا مَن بَعدهما في الأخذ مِنَ الدنيا بالكفَاية المحصِّلة للمَقصُود، والزهد عَن مَعَالي أمُورِهَا، وإيثار البلغة منها في القوت واللباس والمكان ﵄.

(فَلَمْ تزَلْ ثابتة حَتَّى الآنَ) حتى أتى زمَان عَبد الله بن عُمَرَ.

[٤٥٣] (ثنَا مُسَدَّدٌ) قال: (ثنَا عَبْدُ الوَارِثِ) بن سَعيد التميمي (عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ) يَزيد بن حُمَيد مصَغر الضُبَعي بضم الضَاد المُعجمة وفتح الموحدة.

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ فَنَزَلَ فِي عُلْوِ) بضم العَين وكسْرهَا لغتان مَشهورتان (الْمَدِينَةِ) والعُلْو ضِدُّ السُّفل.

(فِي قَوم يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ) بن[(٢)] الخزرَج الأكبر أخي الأوس.

(فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشَرَةَ لَيْلَةً) وفي روَاية المُستملي والحموي: «أربعًا وَعشرين ليلة». والصَّوَابُ: أربع عَشرة ليلة كما ذكرهُ المصَنف [ومسلم[(٣)] هنا][(٤)] وهذا هوَ المناسب في المعنى؛ لأنه بدر والبدر كماله في أربع عَشرة، فلما ٱزدَاد كماله في هذِه المدة شَرع في بنَاء بَيت يَعبُد الله تعالى فيه.

---

(١) في (ص): معروف.

(٢) في (د): من.

(٣) «صحيح مسلم» (٥٢٤) (٩).

(٤) سقطت من (ص، س).

(ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى) مَلأ[١] (بَنِي النَّجَّارِ) بفَتح النون وتشديد الجيم[٢] واسْم النجار تيم اللات بن ثعلبة بن عَمرو[٣] بن الخَزرَج، وهم بَطن مِنَ الأنصَار، وروَاية مُسْلم: أرسَل إلى مَلأ بني النجار[٤] يعْني: أشرافهم التي تملؤ رُؤيتهم الأعين[٥].

(فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِينَ سُيُوفَهُمْ) بِنَصْب الفاء مَفعُول مُتَقَلِّدِين؛ لأنه اْسْم فاعِل يَعمل عَمل الفِعْل. وَروَاية مُسْلم: «مُتقلدين بسُيُوفهم»[٦]. بزيَادَة البَاء، ومُتقَلدين نُصِب على الحَال، وهذِه الروَاية المَشهورة، وفي روَاية كريمة للبخَاري: متقلدي السُيُوف[٧]. بحَذف النونِ للإضافة، والسُيوف مَجْرُور بالإضَافة. والتقليد: جعَل نجاد السيوف على المنكب.

قالَ الزَّركشي: يحتمل تقلدهم السيوف ليرهبُوا اليَهُود وليروهم مَا أعدُّوا لنصرته ﷺ.

(قَالَ أَنَسٌ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ) مُبتَدَأ خَبَره (رِدْفُهُ) بِكَسْر الراء وسُكون الدال. وفي روَاية النسَائي: رديفهُ[٨] بفتح

---

(١) ليست في (د، م). وهي رواية مسلم.

(٢) في (ص، س، ل): النون. وفي (م): الجيم. وعلق عليها في الهامش قائلا: كما في «الأم»: النون. والمثبت من (د).

(٣) في (د): عمر.

(٤) «صحيح مسلم» (٥٢٤) (٩).

(٥) في (م): الأعلى.

(٦) «صحيح مسلم» (٥٢٤) (٩).

(٧) «صحيح البخاري» (٤٢٨).

(٨) «سنن النسائي» ٢/ ٣٩.

الراء وكسْر الدال وزيَادَة ياء بعَد الدَال، وهي روَاية النسَائي، وهُما لغتان، والردف والرديف: الذي تحملهُ خلفك عَلى ظهر الدَابة. وفيه[١] إردَاف الدَابة إذا كانت مُطيقة.

(وَمَلأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ حَتَّى أَلْقَى) بفتح الهمزة والقَاف، أي: ألقى رَحله، أي: طَرحَهُ بالأرض.

(بِفِنَاءِ) بِكَسْر الفاء والمد، وفناء الدَار مَا امتَد من جَوَانبهَا (أَبِي أَيُّوبَ) خَالد الأنصَاري، والمشهور أن الفناء هوَ المتسع الذي أمَام الدَار (وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) يحبُّ أن (يُصَلِّي) كذَا في البخَاري[٢] (حَيْثُ) وقَد نص الفُقهاء والأصُوليُّون على أنَّ (حَيْثُ) من صيغ العموم في الأمكنَة، كما أن (أين) مِن صِيغ العُموم للأزمنة[٣] فالتقدير: كانَ يُصَلي في أي مكَان (أَدْرَكَتْهُ) أي: دَخل عَليْه وَقت (الصَّلاَة) وهوَ فيهَا، لكن يخص عمُوم الأمكنَة بمَا روَاهُ ابن خزيمة والحَاكم والمصَنف مِن روَاية أبي سَعيد أن رَسُول الله ﷺ قال: «الأرض كلهَا مَسْجد إلا المقبرَة والحمام»[٤].

(وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ)[٥] جَمْع مَرْبِض بِوَزن مَجْلِس، وقالَ ابن حَجر[٦]: بكَسْر الميم مَأوى (الْغَنَمِ) ليلاً، ورُبُوض الدابة مِثل بُروك الإبل، وقد بَين البخَاري بَما روَاهُ مِن حَديث أنَس أيضًا أن النبي ﷺ

---

(١) في (د، م): وفي.

(٢) «صحيح البخاري» (٤٢٨).

(٣) في (ص): اللازمة.

(٤) أخرجه ابن خزيمة (٧٩١) ، والحاكم ١/ ٢٥١.

(٥) زاد في (س): كلمة: الغنم وليس هذا موضعها.

(٦) «فتح الباري» ١/ ٦٢٧.

كانَ يصَلى في مِرابض الغَنَم قبل أن[١] يبني المَسْجِد[٢]. والمعنى[٣]: أن رَسُول الله ﷺ كانَ يحب أن يُصَلي الصلاة[٤] حَيث دَخَل عَليه وقتها، سَوَاء كانَ في مرَابض الغَنم أو غَيرهَا، وَبين في هذا الحَدِيث [أن ذلك كانَ قبل أن يبنى][٥] المَسْجد، ثم بَعْد بنَاء المَسْجْد صَار لا يحب الصَّلاَة في غَيره إلا لضَرورَة.

قَال ابن بَطال[٦]: هذا الحَدِيث حجَّة عَلى الشَافعي في قَوله بنجَاسَة أبوَال الغَنم؛ لأن مرابض الغنم لا تَسلم مِن ذلك، وتعقب بأن الأصل الطهَارة، وعدَم السَّلاَمة منهَا غالبًا[٧] وإذا تعارَضَ الأصْل والغالب قدم الأصْل[٨].

(وَإِنَّهُ) بِكَسْر الهَمزَة (أَمَرَ) بفتح الهَمزة والميم عَلى البِنَاء للفاعِل، وروي بضم أوله وكسْر ثانيه عَلى البنَاء للمفعُول أي: أمر من عند الله (بِبِنَاءِ المَسْجِدِ) بعد ذَلك.

(فَأَرْسَلَ) حِينَ أَرَادَ بناءهُ (إِلَى بَنِي النَّجَّارِ وقَالَ: يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي) بالثاء المُثَلثة أي: أذكروا لي ثمنه لأشتَريه منكم، وبَوَّبَ عَليه البُخَاري

---

(١) ليست في (د).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٢٩).

(٣) في (ص): وروى. وسقطت من (س، ل، م).

(٤) من (د).

(٥) في (ص، س، ل): أنه كان يبني، وفي (م): أن كان بعد بنى. والمثبت من «الفتح».

(٦) «شرح البخاري» ٢/ ٨٣.

(٧) في (د، م): غلب.

(٨) «فتح الباري» ١/ ٦٢٧.

صَاحب السِّلعة أحَقُّ بالسَّوم يعَني منَ المشتري في ذكر الثمن؛ لأنه المالك وفي مَعناهُ المؤجر.

(بِحَائِطِكُمْ هٰذا) والحَائط البُستان الذي عَليْه مَا يحوطه.

(فَقَالُوا: والله لاَ نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إلا) اَستثناء مُنقطع أي: لكن نكل الأمر فيه (إِلَى اللهِ) وإلى بمعنى من[1] وكذَا وَقع عندَ الإسَماعيلي[2]: لا نطلبُ ثمنهُ إلا منَ الله. ورواية ابن مَاجه: لا نأخذ له ثمنا أبدًا[3]. وظاهِر الحَديث أنهُم اَمتنعُوا أن يأخذوا منهُ ثمنًا، لكن ذكر محَمد بن سَعد، عَن الوَاقدي أنَّ النبي ﷺ اَشتراهُ منهم بَعشرة دَنانير دَفعَهَا عنهُ أبو بكر ﷺ[4]. ويَحتمل أنهم لما اَمتنعُوا من أخذ ثمنه لم يقبل، بَل ألح عَليهم حَتى أخَذُوا ثمنه عَشرة دَنَانير.

(قَالَ أَنسٌ: وَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ: كَانَتْ فِيهِ) أي: في الحَائط الذي بنى في مكانه المَسْجد (قُبورُ المُشْرِكِينَ، وَكَانَتْ فِيهِ خِرَبٌ) قال ابن الجَوزي[5]: المعَرُوف فيه فتح الخَاء وكسْر الراء بعدهَا بَاء موَحدة، جَمع خربة، كَكَلم وكلمة، وحكى الخطابي[6] أيضًا كسْر أوله وفتح ثانيه، جمع خِربة، كعنَب وعنَبة. قالَ ابن حجر: والمشهور في «سُنَن

(١) من (د، ل، م).

(٢) وكذا عند ابن خزيمة (٧٨٨).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٧٤٢).

(٤) «الطبقات الكبرى» لابن سعد ١/ ٢٣٩.

(٥) «كشف المشكل من حديث الصحيحين» ٣/ ٢٦٠.

(٦) انظر: «أعلام الحديث» ١/ ٣٩٠-٣٩١.

أبي دَاود» فتح أوله وكسْر ثانيه[١].

(وَكَانَ فِيهِ نَخلٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقُبُورِ المُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ) فيه جَوَاز نَبش القُبور الدارسة، وأنَّهُ إذا أزيل ترابهَا المختلط بِصَديدهم ودمَائِهِمْ جَازت الصَّلاة في تلك الأرض، وجَوَاز اتخاذ مَوْضعهَا مَسْجِدًا إذا طُيِّبَت أرضه. وفيه أن الأرض التي دفن فيها الموتى ودرسَت يَجُوز بَيْعهَا وهبتها، وإن لم يذكر البَيع في الأرض؛ لأنه لو لم يَجُز لم يطلبه النبي ﷺ وأنها بَاقية عَلى ملك صَاحبهَا وورثته من بَعده إذا لم تُوقَفْ.

[(وبالخِرب فسُوِّيت)] ومَعنى التسوية أن يكون فيهَا بنَاء هَدم[٢] أو ارتفاع وانهبَاط من مَوضع الأشجار، فسُوِّيت الأرض بإزالته لتَصير جَميع الأرض مُسْتَوية مَبسُوطَة للمصَلين (وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ) فيه جَوَاز قطع الأشجار المُثمرَة للحَاجَة، وتعقب لاحتمال أن تكون تلك الأشجار[٣] (فَصَفُّوا النَّخْلَ) التي قُطِعَت (قِبْلَةً لِلْمَسْجِدِ).

قال الكرمَاني في قوله: (فَصفوا النخل) أي: مَوَاضع النخل، والظاهر أنهمُ صَفوا النخل قائمة في مَوْضع المحراب وغيره مِن جهة القبلَة سُترة للمصَلين، ويدل على ذلك قوله: (وَجَعَلُوا عِضَادَتَيهِ) بِكَسْر المُهملة أي: جَانبا العَتبَة مِنَ البَاب، ويحتمل أن يَكون عضادَتي المِحْراب.

(حِجَارَةً، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصخر[٤]) روَاية ابن مَاجه: فكانَ النبي ﷺ

---

(١) انظر: «فتح الباري» ١/ ٦٢٧.

(٢) في (ص، س): هذه.

(٣) كذا بالأصول الخطية، ولعله سقط لفظة: يابسة.

(٤) من (د، م). ويباض في (ل).

يَبنيه وهمُ يناولونَه والنَّبي ﷺ يَقول[١] (وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ) ويقَالُ: يُرجِزُون بوَزن: يُقْبلون أيْ: يقولُون[٢] شعر الرَّجز، وهو نَوع مِن أنواع الشعر، وَقيل: لَيْسَ الرجز من أبحر[٣] الشعر (وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ وَ) هُوَ (يَقُولُ) لأن النبي ﷺ لا يقول الشعر (اللَّهُمَّ لاَ خَيْرَ إلا خَيْرُ الآخِرَهْ) روَاية ابن مَاجه: «إنَّ العَيشَ عَيشُ الآخِرَة»[٤]. (فَانْصُرِ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ) وأكثَر روَاة البخَاري: «فاغفر للأنصَار والمُهَاجره»[٥].

وَروَاه المُستملي والحمَوي «فاغفر الأنصار»[٦]. بحَذف اللام، [توَجه بأن][٧] اغفر ضمن مَعنى استر، وفيه جوَاز قَول الأشعار في[٨] حَال البنَاء وغَيره مِنَ الأعمال والأسفار تَنشيطًا للنفوس وتَسهيلًا للأعمال، واختَلفُوا في أنَّ الرَّجز شعر أمْ لاَ، واتفقوا على أنَّ الشعر لا يكون شِعرًا إلا بالقَصد، أمَا إذا جَرى كلام مَوزُون بِغَير قصد فلا يكون شِعرًا، وعَليه يحمل مَا جَاء عَن النبي ﷺ من ذلك.

[٤٥٤] (ثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) التبوذكي، قال: (ثَنَا حَمَّادُ) بْنُ سَلَمَةَ (عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ) يزيد بن حمَيد.

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٧٤٢).

(٢) في (ص، س): يقول.

(٣) من (د، س، ل، م).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٧٤٢).

(٥) «صحيح البخاري» (٤٢٨).

(٦) في (د): للأنصار.

(٧) في (ص): بوجه ثان.

(٨) سقط من (د).

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ مَوْضِعُ المَسْجِدِ حَائِطًا[(١)] لِبَنِي النَّجَّارِ فِيه خِرَب[(٢)]) تقدم[(٣)].

(وَنَخلٌ وَقُبُورُ المُشْرِكِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ثَامِنُونِي بِهِ. فَقَالُوا: لا نَبْغِي) أي: لا نطلب ثمنه (فَقَطَعَ النَّخْلَ) بفتح القَاف والطاء [من قطع][(٤)] ونَصب النخل مَبني للفاعِل أي: أمر بالقطع (وَسُوِّيَ الحَرْثُ) بفتح الحَاء المهملة وآخرهُ ثاء مثَلثة، هَكذا روَاية حَماد عَن أبي التياح[(٥)].

قال ابن حجرَ: وهم من روى في البخاري بالمهملة[(٦)] والمثَلثَة؛ لأنها إنما جَاءت من روَاية ابن سَلمة عن أبي التياح[(٧)]، والبخَاري إنما أخرَجَهُ مِن رِوَاية عَبد الوَارث[(٨)].

قالَ الخَطابي[(٩)]: لعَلَّ صَوَابه خُرَبٌ بضم الخاء المُعجمة، جَمع خُرْبة بالضم، وهي الخروق في الأرض، أو لَعَلهُ جرف[(١٠)].

قال القاضي: [مَا أدرِي][(١١)] مَا أضطره إلى هٰذا المعنَى[(١٢)] يعني:

---

(١) في (ص): حافظًا.

(٢) في (ص): حرث.

(٣) سقط من (د).

(٤) من (د، م).

(٥) في (ص): النتاج.

(٦) في الأصول الخطية: بالموحدة.

(٧) في (ص): النتاج.

(٨) «الفتح»: ١/ ٦٢٧.

(٩) «أعلام الحديث» ١/ ٣٩٠-٣٩١.

(١٠) في جميع النسخ (خرق).

(١١) سقط من (د).

(١٢) سقط من (د، م).

أن هٰذا تكلف لا حَاجَة إليه، فإن الذي ثبت في الروَاية صَحيح المَعْنَي لا حَاجَة إلى تغييره[١].

(وَنُبِشَ قُبُورُ المُشْرِكِينَ) مِنَ الجَاهلية وغَيرهم أي: دونَ غَيرهَا مِن قبور الأنبيَاء وأتباعهم لما في نبش القبر وإخرَاج الميت من إهَانة لهُ، فلهَذا جَاز نَبش قُبور المشركين وغَيرهم ممن لا حُرمة له.

(وَسَاقَ الحَدِيثَ) المتَقدم (وَقَالَ) في هٰذِه الروَاية (فَاغْفِرْ) الأنصَار (مَكَانَ فَانْصُرْ) الأنصَار، وسَبَقَ تَوجيهه[٢] بأن اْغفر ضمن معنى اْستُر؛ فَإنَّ الغفر هوَ الستر، ومنهُ سُميَ المِغْفَر؛ لأنهُ يَسْتر الرأس.

(قَالَ مُوسَى) بن إسماعَيل (وَثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ) التنوري (بِنَحْوِهِ، وَكَانَ عَبْدُ الوَارِثِ يَقُولُ) في روَايته[٣] (خَرِبٌ) بِفَتح الخاء المُعجمة وكَسْر الرَّاء، (وَزَعَمَ عَبْدُ الوَارِثِ أَنَّهُ أَفَادَ حَمَّادًا) يَعني: ابن سَلمة (هٰذا الحَدِيثَ) والله أعلم.

---

(١) «شرح صحيح مسلم» للنووي ٥/٧.

(٢) في (ص، ل): توجيه.

(٣) في (ص، س، ل): رواية.

١٣- باب اتِّخاذِ المَساجِدِ فِي الدُّورِ

٤٥٥- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ، حَدَّثَنا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زائِدَةَ، عَنْ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبِناءِ المَساجِدِ فِي الدُّورِ وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ(١).

٤٥٦- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ داودَ بْنِ سُفْيانَ، حَدَّثَنا يَحْيَى- يَعْنِي ابن حَسّانَ- حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ، حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ سُلَيْمانَ، عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمانَ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ أَبِيهِ سَمُرَةَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابنهِ أَمّا بَعْدُ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَأْمُرُنا بِالمَساجِدِ أَنْ نَصْنَعَها فِي دِيارِنا وَنُصْلِحَ صَنْعَتَها وَنُطَهِّرَها(٢).

* * *

باب اتخاذ المساجد في الدور

[٤٥٥] (ثَنا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ) قال: (ثَنا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ) بن الأَسْوَد العجلي، قَالَ أَبُو حَاتم: صَدُوق(٣) (عَنْ زَائِدَةَ) بن قدامة - أو ابن نشيط(٤)- وهما ثقتان(٥).

---

(١) رواه الترمذي (٥٩٤)، وابن ماجه (٧٥٨)، وأحمد ٦/ ٢٧٩. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٨٠).

(٢) رواه أحمد ٥/ ١٧، والطبراني ٧/ ٢٥٢ (٧٠٢٦). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٨١).

(٣) «الجرح والتعديل» ٣/ ٥٦.

(٤) المقصود هنا هو ابن قدامة، فإن ابن نشيط لم يرو له أبو داود سوى حديث واحد رقم (١٣٢٨). ولم يرو عنه سوى ابنه عمران، وفطر بن خليفة.

(٥) في (ص): (نعتان). زائدة بن قدامة ترجمته في «الكاشف» (١٦٠٨)، وزائدة بن نشيط ترجمته في «الكاشف» (١٦٠٩) .

(عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ) عُروَة بن الزبير أخي عبْد الله، (عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) أيْ: أذِنَ (بِبِنَاءِ المَسَاجِدِ فِي الدُّورِ).

قَالَ في «شَرح السُّنَّة»[1]: يُرِيْدُ المحَال التي فيها الدُّور، وَمنهُ قَوله تَعالي: ﴿سَأُرِيكُمْ دَارَ الفَاسِقِينَ﴾[2]؛ لأنهم كانُوا يسمونَ المحلة[3] التي اجتمعت فيهَا قبيلة دَارًا، ومِنهُ الحَديث: مَا بقيت دَار إلا بني فيها مَسْجد. قَالَ سُفيان: بنَاء المسَاجِد في الدور يَعني القبائل[4]. أي: منَ العَرب يتصل بعضها ببعْض، وهم بنو أب وَاحِد يبنى لكل قَبيلة مَسْجِدٌ، هذا ظاهِر مَعْنى تفسير سُفيان الدور، وَيدخل في المسَاجِد التي يقَام فيهَا الجُمعَة.

قال أهل اللغَة: الأصْل في إطلاق الدُّور عَلى المواضِع، وقد تُطلق عَلى القَبائل مجازًا[5].

قالَ بَعض المحدثين: والبَساتِين في معَنى الدور، وعلى هذا فيُستحب بنَاء المَسْجد من حَجر، أو طُوب، أو لبِن، أو مدر، أو خشب، أو غَير ذَلك في كل محلة يحلهَا المقيمون بهَا، وهي مائة بَيت فما فوقَها، كَذَا قيَّدَهُ بَعض أهل اللغَة، وكل قبيلَة وكل بَساتِين مُجتمعَة.

قالَ البغَوي في «شَرح السُّنَّة»: في هذا الحَدِيث دَليل على أن المَكان

---

(١) «شرح السنة» ٢/ ٣٩٧.

(٢) الأعراف: ١٤٥.

(٣) في (د): المحال.

(٤) «شرح السنة» ٢/ ٣٩٩.

(٥) «المصباح المنير» (دور).

لا يصير مَسْجِدًا بالتسمِيَة[١] حَتى يُوقفهُ صَاحِبه أو يسبله[٢] ولو صَار مَسْجِدًا لزَال عنهُ ملك المالك[٣] .

(وَأَنْ تُنَظَّفَ) بالظاء المشالة لا بالضاد كما في بعض النسَخ المُصَحفة، ومَعْنَاهُ: تطهر، كما في روَاية ابن مَاجَه[٤] يعَني تنظف مِنَ الوَسَخ والدنس، واختلاف اللغتَين يَدُل عَلى أن الطهَارة والنظافة بِمعنى واحِد كما تقول الفقهاء، وعَلى هٰذا فَتُحمل روَاية ابن مَاجَه على الطهَارة اللغَوية والشرعية.

(وتُطَيَّبَ) أي: بطيب الرجَال، وهوَ مَا خفي لونه وظهرَ ريحهُ، فإن اللون رُبما شغل نظرَ[٥] المُصَلي، والأولى في تطييب المسَاجِد[٦] مَوَاضِع المُصَلين، ومَوَاضِع سُجودهِمْ أولى، ويَجوز أن يحمل التطييب على التجمير في المَسْجد، فَقَد ذكر الحَافظ عَبد الغَني المقدسي [وَرَوَاهُ أبو يَعلى عَن ابن عُمَر][٧] أن عُمرَ ﷺ جَعَل نعيم بن عبَد الله عَلى إجمَار المَسْجد. أي: تبخيره[٨] ولهٰذا سُمي نعيم المجمر بضم الميم وسُكون الجيم[٩] هكذا ضَبَطهُ ابن دقيق العِيد[١٠]، وأما الحَافظ

(١) سقط من (د).

(٢) في (ص): يسأله.

(٣) «شرح السنة» ٢/ ٤٠٠.

(٤) «سنن ابن ماجه» (٧٥٨، ٧٥٩).

(٥) في (د، م): بصر.

(٦) في (د): المسجد.

(٧) سقط من (م).

(٨) في (م): يبخره.

(٩) في (د): الحاء.

(١٠) «إحكام الأحكام» ١/ ٣٦.

أبُو حَاتم محمد ابن حبان فجزم بأن المجمر صفة لأبيه[١]، وتبعَهُ النوَوي في «شرح مسلم»[٢].

[٤٥٦] (ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاودَ[٣] بْنِ سُفْيَانَ) قال: (ثَنَا يَحْيَى بْن حَسَّانَ) التنيسي مُتفق عَليه.

قال: (ثَنَا سُلَيمَانُ[٤] بْنُ مُوسَى) الزهري صَالح الحَديث[٥].

قال: (ثَنَا جَعْفَرُ[٦] بْنُ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ) بن جندب، قال: (ثنا خُبَيْبُ) بِضَم الخَاء المُعجمَة ثم بموَحدَة مُصَغر (بْنُ سُلَيْمَانَ) بن سَمرة، وليسَ في السِّتة إلا خبيب هذا، وخبيب بن عَبد الله بن الزبير[٧] انفرد به النسَائي، وخبيب بن عَبد الرحمَن عندَ الجماعة.

(عَنْ أَبِيهِ سُلَيمَانَ بْنِ سَمُرَةَ) بن جندب (عَنْ أَبِيهِ سَمُرَةَ) بن جندب، (أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى بنيه) بعدَ السَّلام والحَمْدُ لله والصَّلاة عَلى رَسُول الله ﷺ (أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا بِالْمَسَاجِدِ أَنْ نَصْنَعَهَا) أي: نَعْمَلهَا فِي دِيَارِنَا.

(في[٨] دورنا) هذا الحَديث روَاهُ أحمَد بإسْناد صحيح عَن عروة بن

---

(١) «الثقات» ٥/ ٤٧٦.

(٢) «شرح النووي على مسلم» ٣/ ١٣٤.

(٣) كتب فوقها في (د، ل): د.

(٤) كتب فوقها في (د، ل): د.

(٥) «الجرح والتعديل» ٤/ ١٤٢.

(٦) كتب فوقها في (د، ل): د.

(٧) في (م): الزهر.

(٨) سقط من (م).

الزبير [عَمَّن حدثه][(١)] من أصحَاب رَسُول الله ﷺ قال[(٢)]: كانَ رَسُول الله ﷺ يَأمُرُنا أن نصنع[(٣)] المسَاجد في دورنا، وأن نصْلح صَنعتها ونطهرَها.

[وجدة عُروَة بن الزبَير هي صَفية بنت المُطلب رَوَت عَن النَّبي ﷺ عَند[(٤)] أحمد فالظاهِر أنها هي][(٥)] ويشبهُ أنَّ المراد بِصنَاعَة المَسَاجد في الدُّور للصَّلاة فيهَا التطوُّع، أو الفَرض إذا لم يذهب إلى المَسجِد الجَامع، وكذا للاعتكاف عندَ مَن يقول به، وقد يُؤخذ منهُ صحة اعتكاف المرأة في مَسْجِد بَيتها، وهو المعتزل المهَيأ للصَّلاة فيه، وقد اختلف مَذهَب الشافعي فيه، فالجَديد أنه لا يصح كما لا يَصح مِنَ الرجُل، وهذا هوَ المذهب الذي به قطعَ الجمهُور، والقديم يَصح اعتكاف المرأة في مَسْجِد بَيتها؛ لأنه يُسَمى مَسْجدًا، وقَد أمَر النبي ﷺ باصطناع المَسَاجِد في الدور للصَّلاة فيه[(٦)].

قالَ شارح «المصَابيح»: يحتمل أنَّ رَسُول الله ﷺ أذنَ أن يَبني الرجُل في دَاره مَسْجِدًا يصَلي فيه أهل بَيته، ولا يصير المَوْضع مَسْجدًا بالصَّلاة

---

(١) في جميع النسخ: عن جدته. وهو تحريف في نسخة المصنف، واستمر في الشرح على أساسه، فأخطأ.

(٢) في جميع النسخ قالت.

(٣) في (د): نضع.

(٤) في (ص، س، ل): عن.

(٥) كذا في جميع الأصول، وهذا ناشئ عن الخطأ الذي علقنا عليه سابقا والحديث عند أحمد في «مسنده» ٥/ ٣٧١ من طريق عمر بن عبد الله بن عروة بن الزبير عن جده عروة عمن حدثه من أصحاب رسول الله ﷺ.

(٦) «المجموع» ٦/ ٤٨٠، «الشرح الكبير» ٣/ ٢٦٢-٢٦٣.

فيه. وقالَ أبو حنيفة[١]: يَصح؛ لأنهُ موضع مسنون صَلاتها فيه، فأشبهَ المَسْجِد في حق الرجُل، وأجَاب الشافعية بأن البَيت مَوضع مَسْنون[٢] الرجُل، ولاَ يَصح أعتكافه فيه بالنفل[٣].

(وَنُصْلِحَ صَنْعَتَهَا) بِضَم النُون مَن نُصلح أي: يحسن صناعتها لا بالنقش والتزويق. (وَنُطَهِّرَهَا) مِنَ النجَاسَة والوَسَخ والدَّنَس، ويُؤخَذ مِنَ الحَدِيث الذي قبلهُ أنها تطيَّب كما تقدم.

(١) «المبسوط» للسرخسي ٣/ ١٣٢-١٣٣.

(٢) زاد في (د): لصلاة.

(٣) في (س): بالليل.

١٤- باب فِي السُّرُجِ فِي المَساجِدِ

٤٥٧- حَدَّثَنا النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنا مِسْكِينٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ زِيادِ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ، عَنْ مَيْمُونَةَ مَوْلاةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّها قالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ أَفْتِنا فِي بَيْتِ المَقْدِسِ فَقالَ: «ائْتُوهُ فَصَلُّوا فِيهِ- وَكانَتِ البِلادُ إِذْ ذاكَ حَرْبًا- فَإِنْ لَمْ تَأْتُوهُ وَتُصَلُّوا فِيهِ فابْعَثُوا بِزَيْتٍ يُسْرَجُ فِي قَنادِيلِهِ»[1].

* * *

باب في السُّرُجِ في المساجد

(السُّرج) بِضَم السِّين والراء، جَمع سِرَاج، مثل كتَاب وكُتُب.

[٤٥٧] (ثَنَا النُّفَيلِيُّ)، قال: (ثَنَا مِسْكِينٌ) بن بكير، رَوَى له الشيخَان، (عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ) مُفتي دمشق وعالمها، روى لهُ مُسْلم.

(عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ) قالَ الشيخ صَلاح الدين العَلائي[2] في «وَسَائل الأنس إلى[3] فضَائل القدس»: هذا فيه انقطاع، وقد رَوَاهُ مُعَاوية بن[4] صَالح، وثور بن يَزيد، عَن زياد بن أبي سودة، عَن أخيه عُثمان (عَنْ مَيْمُونَةَ مَوْلاةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَفْتِنَا) بفتح الهمزة.

(فِي بَيْتِ المَقْدِسِ) قالَ: وزياد بن أبي سَودة ذكرَهُ ابن حبان في

---

(١) رواه ابن ماجه (١٤٠٧)، وأحمد ٦/ ٤٦٣.

وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٦٨).

(٢) في (ص، س، ل): العلاء.

(٣) في (ص): أي. وفي (ل): في.

(٤) في (ص، س، ل): من.

«الثقات»[١] وأخوهُ عُثمان مَشهُورَان[٢] بالروَاية عَن الصحابة كأبي الدرداء وَعبَادَة بن الصَّامِت وأبي هُرَيرَة[٣]. روى عَنهُ جَمَاعَة كَثيرُون، وقالَ مروان ابن محمَّد الدمشقي: هُوَ وأخوهُ ثبتَان[٤] لم يتكلم فيهمَا أحَدٌ أصلا.

والحديث أخرجَهُ ابن مَاجَه وزادَ: قلتُ: يَا رَسُولَ الله أفتنا في بَيت المقدس[٥] (فقَالَ:) «أرض المحشَر والمنشر (ائتُوهُ فَصَلُّوا فِيهِ) فإن صلاة[٦] فيه كألف صَلاة في غَيره» قلت: أرَأيتَ إن لم أستَطع أن أتحمَّل[٧] إليه؟ قالَ: «فتهدي إليه زَيتًا».

(وَكَانَتِ البِلاد إذْ) بمَعنى حين[٨] [كقوله تعالى][٩]: ﴿وَلَا تَعۡمَلُونَ مِنۡ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيۡكُمۡ شُهُودًا إِذۡ تُفِيضُونَ فِيهِۚ﴾[١٠] أي: حين[١١] تفيضون فيه. (ذَاكَ) الوَقت (حَرْبًا) يَعني مَعَ الكفار الذين فيه.

(فَإنْ لَمْ تَأْتوهُ وَتُصَلُّوا فِيهِ فَابْعَثُوا بِزَيْتٍ يُسْرَجُ فِي قَنَادِيلِهِ) ويشبه أن

---

(١) «الثقات» ٤/ ٢٦٠.

(٢) في (د، م): مشهور.

(٣) في (م): الزهري.

(٤) في (ص): ثقتان. وانظر: «تاريخ دمشق» ٣٨/ ٣٧٣.

(٥) «سنن ابن ماجه» (١٤٠٧).

(٦) من (د، م). وفي (ص): الصلاة.

(٧) في (ل) آتي.

(٨) في (ص، س): حيث.

(٩) سقط من (د، م).

(١٠) يونس: ٦١.

(١١) في (ص، س): حيث.

يَكون الجَامع بين[١] الصَّلاة والزيت عند عَدَمِهَا أن الصَّلاة نُور كما في «صحيح مسلم»[٢] وغَيره، فكذلك الزيت نور كما قال تعالى: ﴿يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيٓءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌۚ﴾[٣] وقَالَ ابن عَباس: يَكادُ الزيت الصَّافي يضيء قَبل أن تمسَّهُ النار ٱزدَادَ ضَوءًا عَلى ضَوءٍ[٤]. زادَ ابن مَاجَة في روَايَته: «فمن فعل ذلك -يعَني بعَث الزيت إليه- فَهو كمن أتَاهُ»[٥].

ثم قالَ العَلاَئي[٦]: هٰذا حَديث حَسَن -أو[٧] صَحيح- إن شاء اللهُ، ثم قَالَ: وهوَ أقوى ما وَرَدَ في مقدَار المضَاعفة في الصَّلاة بالمَسْجِد الأقصى[٨]. وميمونة هٰذِه بنت سَعد، ويقال: بنت سَعيد، مولاةُ النبي ﷺ، ولهَا في كتُب السنَن أربع أحَاديث هٰذا أحَدُهَا.

وقَد رَوَاهُ محمد بن عبد الرحمَن بن ثوبَان، عن ثور بن يزيد، عن[٩] مكحول: أنَّ ميمونة سَألت رَسُول الله ﷺ عَن بَيت المقدس؟ قال: «نعم المسكن[١٠] بَيت المقدس، ومن صَلى فيه صَلاة كانت كألف صَلاة فيمَا

---

(١) في (ص): بيت.

(٢) «صحيح مسلم» (٢٢٣).

(٣) النور: ٣٥.

(٤) «تفسير الطبري» ١٩/ ١٨٢.

(٥) «سنن ابن ماجه» (١٤٠٧).

(٦) في (ص، س، ل): العلاء. وفي (م): للعلالى.

(٧) سقط من (م).

(٨) قول العلائي هذا بنصه في «البلدانيات» للسخاوي ص٦٧.

(٩) في (د، م): بن.

(١٠) من (د). وفي بقية النسخ: السكن.

سواهُ». قالت: فمَن لم[1] يُطق ذلك؟ قَال: «فليُهد لهُ زَيتًا»[2]. ثم قالَ: وهٰذا مُرْسَل؛ لأنَّ مَكحولًا لم يَسْمَع من ميمونة أنتهى.

قُلتُ: وهٰذا الكتَاب «وسَائل الأنس[3]» سَمعته في الحضرة الموسَويَّة عندَ ضَريحه ﷺ عند الكثيب[4] الأحمر بقراءة عَبد الرحمن بن الشيخ [الإمام العَلامَة][5] شمس[6] الدين [محمد بن العَلامة فقيه المذهَب تقي الدين][7] القلقشندي، بروَايته عَن شيخنا الشيخ المعمر شهاب الدين[8] أحمد ولد العَلائي المصَنف رَحمهُ[9] اللهُ، وفي هٰذا الحَدِيث فَضِيلة إسرَاج القناديل في المَسَاجد.

وروى ابن مَاجَه «أن[10] أول من أسْرَجَ[11] في المساجد تميم الداري رَحمهُ اللهُ»[12].

---

(١) من (د، م).

(٢) أخرجه ابن عساكر في «الجامع المستقصى في فضائل المسجد الأقصى» ق٨٨-ب.

(٣) في (ص): الأنسب.

(٤) في (م): المكتب.

(٥) سقط من (د، م).

(٦) في (ل): تقي.

(٧) سقط من (د، م).

(٨) في (د): بن.

(٩) في (د): رحمهما.

(١٠) من (م).

(١١) زاد في (م): القناديل.

(١٢) «سنن ابن ماجه» (٧٦٠) قال البوصيري: هو موقوف. وفي إسناده خالد بن إياس اتفقوا على ضعفه، انظر: «مصباح الزجاجة» ٩٦/١.

١٥- باب فِي حَصَى المَسْجِدِ

٤٥٨- حَدَّثَنا سَهْلُ بْنُ تَمّامِ بْنِ بَزِيعٍ، حَدَّثَنا عُمَرُ بْنُ سُلَيْمٍ الباهِلِيُّ، عَنْ أَبِي الوَلِيدِ سَأَلْتُ ابن عُمَرَ، عَنِ الحَصَى الذِي فِي المَسْجِدِ فَقالَ: مُطِرْنا ذاتَ لَيْلَةٍ فَأَصْبَحَتِ الأَرْضُ مُبْتَلَّةً فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَأْتِي بِالحَصَى فِي ثَوْبِهِ فَيَبْسُطُهُ تَحْتَهُ فَلَمّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلاةَ قالَ: «ما أَحْسَنَ هذا»[1].

٤٥٩- حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا أَبُو مُعاوِيَةَ وَوَكِيعٌ قالا: حَدَّثَنا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صالِحٍ قالَ: كانَ يُقالُ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذا أَخْرَجَ الحَصَى مِنَ المَسْجِدِ يُناشِدُهُ[2].

٤٦٠- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحاقَ أَبُو بَكْرٍ- يَعْنِي: الصّاغانِيَّ- حَدَّثَنا أَبُو بَدْرٍ شُجاعُ ابْنُ الوَلِيدِ، حَدَّثَنا شَرِيكٌ، حَدَّثَنا أَبُو حَصِينٍ عَنْ أَبِي صالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- قالَ أَبُو بَدْرٍ- أُراهُ قَدْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِنَّ الحَصاةَ لَتُناشِدُ الذِي يُخْرِجُها مِنَ المَسْجِدِ»[3].

* * *

باب في حصى المسجد

[٤٥٨] (ثَنا سَهلُ[4] بْنُ تَمّامِ) بفتح المثناة وتشديد الميم (بْنِ بَزِيعٍ)

---

(١) رواه ابن خزيمة ٢/ ٢٧١ (١٢٩٨)، والبيهقي ٢/ ٦١٨.
وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٦٩).

(٢) رواه البيهقي ٢/ ٤٤١.
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٨٢).

(٣) رواه العقيلي في «الضعفاء» ٢/ ١٨٤.
وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٧٠).

(٤) كتب فوقها في (د): د.

بِفتح البَاء الموَحَّدة، وكسْر الزاي، ثم مثَناة تحت الطفاوي ذكره ابن حبان في «الثقات»[(١)] وقَالَ أبُو حَاتم وأبُو[(٢)] زرعة: ليسَ بكذاب[(٣)]. قال: (ثنَا عُمَرُ بْنُ سُلَيمٍ) بِضَم السِّين مُصَغر (الْبَاهِلِيُّ) صَدَّقَهُ أبُو زرعة[(٤)] (عَنْ أَبِي الوَلِيدِ) عَبد الله بن الحَارث البصري نَسِيب[(٥)] محمد ابن سيرين قاله المنذري[(٦)]. والأرجح أنهُ مَولى بَني روَاحَة، وهو[(٧)] مَجهُول، بخلاف عَبد الله بن الحَارث فإنهُ [في الستة][(٨)(٩)].

(قَالَ: سَأَلْتُ ابن عُمَرَ ﷺ عَنِ الحَصَى) الصِّغَار (التي فِي المَسْجِدِ؟ فَقَالَ: مُطرنا[(١٠)] ذَاتَ لَيلَةٍ فَأَصْبَحَتِ الأَرْضُ) يَعني: أرض المَسْجد (مُبْتَلَّةً) بإسْكان المُوَحدة وفتح المثناة فَوق (فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَأْتِي بِالْحَصَى فِي ثَوْبِهِ) فيه توَاضُع الصَّحَابة، واحتراصهم عَلى فِعْل الخَير (فَيَبْسُطُهُ تَحْتَهُ) ليُصَلي عليه ويَجلس.

(فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلاةَ) الظاهر أنها صَلاة الصُّبح (قَالَ: مَا

---

(١) «الثقات» ٨/ ٢٩٠.

(٢) سقط من (د، م).

(٣) «الجرح والتعديل» ٤/ ١٩٤.

(٤) «الجرح والتعديل» ٦/ ١١٣.

(٥) في (م): نسبه.

(٦) «مختصر السنن» ١/ ٢٥٩.

(٧) من (د، م).

(٨) في (ص): نسبه. وفي (م): أشبه.

(٩) في (ص، ل): أتى الناسخ بترجمة عمير بن هانئ العنسي، وأقحمها هنا، وليست في (د، م): وهو الصواب.

(١٠) في (ص): مضطرباً.

أَحْسَنَ هٰذا) فيه أن الكبير وإمَام المَسْجِد يُسْتَحبُّ لهُ إذا رَأى شخصًا أو جمَاعَة فعَلوا في المَسْجِد شيئًا مِن مَصَالحه و[(١)] مَصَالح المُسْلمين أن يثني عَليهم، ويحسن فعلهم، ويدْعُو لهم.

[٤٥٩] (ثَنَا عُثمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) قال: (ثَنَا أَبو مُعَاوِيَةَ) محَمد بن خازم الضرير[(٢)] (وَوَكِيعٌ قَالا: ثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ) ذكوَان السمان[(٣)] التابعي (قَالَ: كَانَ يُقَالُ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَخْرَجَ الحَصَى مِنَ المَسْجِدِ يُنَاشِدُهُ) بالله، أي: يستعْطفه ويسألهُ بالله مُقسمة عليه أن لا يخرجهَا مِنَ المَسْجِد.

[٤٦٠] (ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَبو بَكْرٍ الصَّاغَانِي) شيخ مُسْلم، قال: (ثَنَا أَبو بَدْرٍ[(٤)] شُجَاعُ بْنُ الوَلِيدِ) بن قيس السكوني[(٥)]، قال: (ثَنَا شَرِيكٌ) ابن عَبد الله النخعي، قال: (ثَنَا أَبو حُصينٍ) بضم الحَاء وفتح الصَّاد[(٦)] المهمَلتَين، واسْمهُ عُثمان (عَنْ أَبِي صَالِحٍ) الزيات[(٧)].

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ أَبو بَدْرٍ أراه) أي: أظُنهُ (قَدْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ- قَالَ: إِنَّ الحَصَاةَ) الوَاحِدة والله (لَتُنَاشِدُ[(٨)] الذِي يُخرِجُهَا مِنَ

---

(١) في (د): أو من.

(٢) سقط من (د، م).

(٣) في (ص): التيمان.

(٤) في (د): زيد. وكتب فوقها: ع. وبياض في (ل).

(٥) في (م): السلولي. والمثبت من «الثقات» ٦/ ٤٥١، و«تهذيب الكمال» (٢٧٠٢).

(٦) في (د): بفتح الحاء وكسر الصاد.

(٧) في (ص): الريان.

(٨) في (ص): ليتناشد. وبياض في (س، ل).

المَسْجِدِ) إِذَا أَرَادَ إِخرَاجهَا مِنهُ، يَجوز أن يَكون هٰذا بِوَحيٍ من الله تَعَالى، ويجوز أن يَكونَ إِخبَارًا عَن سَمَاعهَا مُناشدَتها لآخذهَا، فيَكون هٰذا مِنْ مُعجِزَاته كما كانَ يُسَبح[1] الحَصَى في كفه ﷺ.

وفي هٰذا النهيُ عَن إخرَاج تراب المَسْجد وحجارته وسَائر أجزائه منه إلى غَير المَسْجِد، وإذا صَدَر هٰذا مِنَ الجماد فما ظنك أيهَا الآدمي بأن يكون قد أكرمَك الله بإدخَاله بَيته، فتخرج مِنه بنَفسك لغَير ضَرُورَة ولا إكرَاه، ورُبمَا خرَجَ منهُ لغَير حَاجَة أكيدَة.

(١) في (د): تسبيح.

١٦- باب فِي كَنسِ المَسْجِدِ

٤٦١- حَدَّثَنا عَبْدُ الوَهّابِ بْنُ عَبْدِ الحَكَمِ الخَزّازُ، أَخْبَرَنا عَبْدُ المَجِيدِ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوّادٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ عَنِ المُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلي أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى القَذاةُ يُخْرِجُها الرَّجُلُ مِنَ المَسْجِدِ وَعُرِضَتْ عَلي ذُنُوبُ أُمَّتِي فَلَمْ أَرَ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ القُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أُوتِيَها رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَها»(١).

* * *

باب في كنس المسجد

[٤٦١] (ثَنا عَبْدُ الوَهّابِ بْنُ عَبْدِ الحَكَمِ) الوَراق (الْخَزّازُ) ثقة صالح، قالَ أحمد: قل من يَرى مثله(٢)، قالَ: (أَخْبَرَنا [عَبْدُ المَجِيدِ](٣) بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ [أَبِي رَوّادٍ](٤)) بتشديد الوَاو الأزدي مَولاهُم المكي، وثقهُ يَحيى بن معين(٥)، (عَن) عَبد الملك (ابن جريج(٦)، عَنِ المُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ) بفتح الحَاء المُهملَة وسُكون النون، وفي نُسَخ «الموَطأ» حوَيْطب بِدَل حنطب، وهو خَطأ، (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

---

(١) رواه الترمذي (٢٩١٦).

وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٧١).

(٢) «بحر الدم» ص١٠٣، و«التهذيب» ١٨/ ٤٩٩.

(٣) في (س): عبد العزيز.

(٤) في (م): أواد.

(٥) «تاريخ ابن معين رواية الدوري» ٣/ ٦٠، ورواية الدارمي (٦٧٦).

(٦) في (ص): جرير.

قال:[١] قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي) أي: أُجُور أعمال أمتي جَميعها (حَتَّى) لانتهاء غاية مَا عرضت عَليه.

(الْقَذَاةِ) بتخفيف الذال المعجمة والقَصر [والجر بِحَتىَّ][٢]: الوَاحِدَةُ مِنَ التبن والتراب وغَير ذَلك. (يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ) أو المرأة.

(مِنَ المَسْجِدِ) وهٰذا فيهِ تَرغيب في تنظيف المَسَاجِد مما يَحصُل فيهَا مِنَ القمامَات القَليلة، وأنهَا تكتب في أُجورهم وتعرض عَلى نَبيِّهم، وإذا كتب هٰذا القَليل وعرض، فيكتب الكثير ويُعرض من بَاب الأولى، ففيه تنبيه بالأدنى عن الأعلى، وبالطَّاهِر عن النَّجس، والحَسَنَات عَلى قدر الأعمال، وسَمعتُ من[٣] بَعض المشايخ أنهُ يَنبغي لمن أخرجَ قذاة مِنَ المَسْجِد، أو أذى مِنْ طَريق المُسْلمين أن يقول عندَ أخذهَا لإزالتها: لا إلٰه إلا الله، لِيَجْمَع بينَ أدنى شعَب الإيمان وأعلاهَا، وهي كلمَة التوحيد، وبَيْنَ الأفعَال والأقوال، وإن أجتمع القَلب مَعَ اللسَان كانَ ذلك أكمل.

(وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ) جَميع (أُمَّتِي) فأضافَهم إليه تكريمًا لهُمْ، وأنهم مَعَ الذنوب دَاخلون في أمته.

(فَلَمْ أَرَ) منهَا حين عرضت علي (ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ[٤] سُورَةٍ مِنَ القُرْآنِ أَوْ آيَةٍ) من القرآن (أُوتِيَهَا رَجُلٌ[٥]) أي: أمتنَّ الله تعالى عليه بِتَعلمِهَا.

---

(١) من (د).

(٢) سقط من (م).

(٣) سقط من (د).

(٤) زاد في (م): أوتي.

(٥) سقط من (م).

(ثُمَّ نَسِيَهَا) فيه دَليل عَلى جَوَاز قَول الإنسَان: نسيت [آية كذا، أو سورة كذا من غير كراهة، أما ما رواه مسلم: «بئسما لأحدهم أن يقول نسيت آية كيت وكيت][١] بَل هوَ نُسِّي»[٢].

قَال المازري: أولى[٣] مَا يُؤَوَّلُ به أن يَكونَ هٰذا مِن ذَم الحال و[كراهته، لا ذم][٤] القول، أي: بئستِ الحَالة والصِّفة لمن أُوتي القرآن أن يغفل عنهُ حتى نَسيهُ، فقال: نَسيته وهوَ لم ينسَ مِنْ قبَل نفسه، إذ ليْسَ النسْيان من فِعله، لكنَّهُ مِن فِعْل الله الذي نَساهُ إيَّاهُ عُقوبة لإعراضه عنهُ واستخفافه بحقه، وحكاهُ النوَوي عَن القاضي عياض وقال: يُكرَهُ أن يَقول نَسيت آية كَذَا وَكذَا كَرَاهة تَنزيه ٱنتَهى[٥].

قال شارح «المصَابيح»: قولهُ في الحَديث: «فَلَمْ أرَ ذَنبًا أعظم» أي: مِن سَائر الذنوب الصَّغَائر؛ لأن نسيَان القرآن مِنَ الحفظ لَيْس بِذَنب كبير، إن لم يَكن مِن ٱستخفاف وقلة تَعظيمه للقرآن، وإنما قال ﷺ هٰذا التشديد العَظيم تَحريضًا منهُ على مُرَاعَاة حِفظ القُرآن[٦].

---

(١) من (د، م).

(٢) «صحيح مسلم» (٧٩٠) (٢٢٩).

(٣) في (ص): أول.

(٤) في (ص، س، ل): كراهية ذم.

(٥) «إكمال المعلم» ٣/ ١٥٥، وانظر: «شرح النووي على مسلم» ٦/ ٧٦.

(٦) انظر: «نيل الأوطار» ٢/ ١٥٩ فقد نقل الكلام برمته، و«مرعاة المفاتيح» ٢/ ٤٢٩.

١٧- باب فِي اَعْتِزالِ النّساءِ فِي المَساجِدِ عَنِ الرِّجالِ

٤٦٢- حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَأَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنا عَبْدُ الوارِثِ، حَدَّثَنا أَيُّوبُ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكْنا هذا البابَ لِلنِّساءِ». قالَ نافِعٌ: فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابن عُمَرَ حَتَّى ماتَ. وقالَ غَيْرُ عَبْدِ الوارِثِ: قالَ عُمَرُ، وَهُوَ أَصَحُّ(١).

٤٦٣- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ قُدامَةَ بْنِ أَعْيَنَ، حَدَّثَنا إِسْماعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نافِعٍ قالَ: قالَ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ ﷺ فَذَكَرَهُ بِمَعْناهُ وَهُوَ أَصَحُّ(٢).

٤٦٤- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ- يَعْنِي ابن سَعِيدٍ- حَدَّثَنا بَكْرٌ- يَعْنِي ابن مُضَرَ- عَنْ عَمْرِو ابْنِ الحارِثِ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ نافِعٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ كانَ يَنْهَى أَنْ يُدْخَلَ مِنْ بابِ النِّساءِ(٣).

* * *

باب في اعتزال النساء في المساجد عن الرجال

[٤٦٢] (ثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمرو) بن أبي الحَجاج مَيسرَة المنقري (أَبو مَعْمَرٍ) شيخ البخَاري، قال: (ثَنا عَبْدُ الوَارِثِ) بن سَعيد، قال: (ثَنا أَيُوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَوْ تَرَكْنا) يُشبهُ أن يَكون معْنى (لو) التمني فإن عَلامتهَا أن يَصح مَوضعهَا «ليت»

---

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» ١/ ٣٠٣ (١٠١٨)، وابن حزم في «المحلى» ٣/ ١٣١، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣/ ٣٩٧.
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٨٣).

(٢) صححه الألباني في «صحيح أبي داود» ٢/ ٣٦١.

(٣) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ٦٠.
وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٧٣).

كقوله تعالى: ﴿فَلَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً﴾[(١)] والتمني في مَعنَي[(٢)] الطلب أن يكون (هٰذا البَابَ لِلنِّسَاءِ) ولما فهمَ منهُ ابن[(٣)] عمر ذَلك.

([قال نافع:][(٤)] فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابن عُمَرَ حَتَّى مَاتَ) لشدة تمسكه بأقوَال النبي ﷺ وأفعَاله وَإرَادَته، وكما جَعَل للنسَاء بَاب يَدْخلن منهُ، ويخرُجنَ منهُ، جَعل لَهُنَّ في الطريق حَافات الطرِيق، كما في روَاية أبي أسيد من قوله ﷺ: «عَليكُن بحَافات الطريق»[(٥)]. وكَذا يَجعَل لهُنَّ في مَسْجِد الأقصىَ ونَحْوه مَوَاضع مُعدة يُصَلِّين فيهن ويَعتكفنَ فيهن لئَلا يَخْتَلطنَ بالرجَال.

(وَقَالَ غَيْرُ عَبْدِ الوَارِثِ: قَالَ عُمَرُ، وَهُوَ) أي: ترك البَاب لَهُنَّ (أَصَحُّ)[(٦)] مِن ٱجتماعِهن في بَاب وَاحِد[(٧)].

[٤٦٣] (ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ بْنِ أعين[(٨)]) المصيصي مَوْلى بَنِي هَاشِم، قالَ الدَارقطني: ثقة[(٩)].

(قال: ثَنَا إِسْمَاعِيلُ) ابن عُليَّة (عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ

---

(١) الشعراء: ١٠٢.

(٢) في (س): طلب.

(٣) سقط من (د).

(٤) من (د).

(٥) رجح الدارقطني رواية الوقف على عمر ﷺ. انظر: «علل الدارقطني» (٢٩٢٢).

(٦) أخرجه أبو داود في «سننه» (٥٢٧٢).

(٧) لم يقصد أبو داود رحمه الله بقوله: وهو أصح. ما ذكره المصنف هنا رحمه الله وإنما عنى أن رواية الوقف أصح من رواية الرفع والله أعلم.

(٨) في (ص): أعنز.

(٩) «العلل» ١٠/ ١٣٧.

الخَطَّابِ بِمَعْنَاهُ وَهُوَ أَصَحُّ)[١] وأولى.

[٤٦٤] (ثَنَا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ) قال: (ثَنَا بَكر[٢] بْنَ مُضَرَ) رَوَى لَهُ الشَيخَان (عَنْ عَمْرِو بْنِ الحارث[٣]) روى له الجَماعة (عَنْ بُكَيْرٍ)[٤] ابن عَبْد الله (عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ كَانَ يَنْهَى) الرجال (أَنْ يُدْخَلَ مِنْ بَابِ النِّسَاءِ)، وكذا ينهى النسَاء أن يدخلنَ مِن بَاب الرجَال، وإذا مُيِّز الرجَالُ عَنِ النسَاء في الأبوَاب والطرُق، فَبالأولى أن يمَيزن في مَوَاضِعِ الصَّلوَات في المسَاجد ومُصَلَّى العِيد وفي المطَاف.

---

(١) وعلى هذه الرواية فالأثر منقطع فإن نافعًا لم يدرك عمر ﷺ، وكذا الرواية التي تليها. وقال الدارقطني في «العلل» (٢٩٢٢): قال ابن عيينة: عن نافع عن ابن عمر عن عمر من قوله، وهو الصواب. وكذا رواه عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر موقوفًا.
فعلى هذا تكون رواية عمر ﷺ متصلة. إلا أني لم أقف على هاتين الروايتين عن عمر.
ثم وقفت على الحديث مرفوعًا من رواية أبي داود الطيالسي عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ. أخرجه الطيالسي ١/ ٢٥١. لكن عبد الله بن نافع: ضعيف. قال البخاري: منكر الحديث.

(٢) في (د): بكير.

(٣) في (ص): الخازن.

(٤) كتب فوقها في (د): ع.

١٨- باب فِيما يَقولُهُ الرَّجُلُ عِندَ دُخُولِهِ المَسجِدَ

٤٦٥- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عُثمانَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنا عَبدُ العَزِيزِ- يَعنِي الدَّراوَرْدِيَّ- عَنْ رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبدِ المَلِكِ بنِ سَعِيدِ بنِ سُوَيْدٍ قالَ: سَمِعتُ أَبا حُمَيْدٍ أَوْ أَبا أُسَيْدٍ الأَنْصارِيَّ يَقولُ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لِيَقُلِ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوابَ رَحْمَتِكَ فَإِذا خَرَجَ فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ»(١).

٤٦٦- حَدَّثَنا إِسماعِيلُ بنُ بِشْرِ بنِ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنا عَبدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ المُبارَكِ عَنْ حَيْوَةَ بنِ شُرَيْحٍ قالَ: لَقِيتُ عُقْبَةَ بنَ مُسلِمٍ فَقُلْتُ لَهُ: بَلَغَنِي أَنَّكَ حَدَّثْتَ عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عَمرِو بنِ العاصِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كانَ إِذا دَخَلَ المَسْجِدَ قالَ: «أَعُوذُ باللهِ العَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الكَرِيمِ وَسُلْطانِهِ القَدِيمِ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجِيمِ». قالَ: أَقَطُّ قُلْتُ: نَعَمْ. قالَ: فَإِذا قالَ ذَلِكَ قالَ الشَّيطانُ: حُفِظَ مِنِّي سائِرَ اليَوْمِ(٢).

* * *

باب ما يقوله الرجل عند دخوله المسجد

[٤٦٥] (ثَنا مُحَمَّدُ بنُ عُثمَانَ) أَبُو الجَماهِرِ (الدِّمَشْقِيُّ) قالَ عُثمَان الدارمي: هُوَ أوثق مَن أدركنا بِدمشق(٣)، وَرَوَى أَبُو دَاود عَن محمود ابن خالد عنهُ. قَالَ أَبُو حَاتم الرازي: مَا رَأيتُ أفصَح من أبي الجَماهِر(٤).

---

(١) رواه مسلم (٧١٣).

(٢) رواه البيهقي في «الدعوات الكبير» (٦٨) من طريق أبي داود.
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٨٥).

(٣) «تهذيب الكمال» ٢٦/ ١٠٠، «الكاشف» ٢/ ٢٠٠.

(٤) «الجرح والتعديل» ١/ ٢٨٧.

قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِي، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ) فَروخ مَوْلى آل المُنكدِر فَقِيه المدِينَة[(١)]، (عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ) الأنصَاري صَدُوق[(٢)]. قَالَ: (سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ) عَبد الرحمَن بن سَعْد السَّاعدي (أَوْ أَبَا أُسَيْدٍ) بِضَم الهَمزة مُصَغر مَالك بن ربيعَة السَّاعدي (الأَنْصَارِيَّ) رَوَاهُ أبو عوَانة[(٣)] [وابن مَاجَه[(٤)]][(٥)] مِن حديث أبي حميد وَحده، ولفظة[(٦)] أبي عوانة: أن النبِي ﷺ كانَ يقول: «اللهم أفتح لنا أبواب رَحْمَتك وسَهل لنا أبواب رزقك».

(يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ) أي[(٧)] بعد الصلاة عَليه كما قالَ تعَالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[(٨)] وروَاية ابن السُّني عَن أنس، كانَ رَسُول الله ﷺ إذا دخَلَ المَسْجِد قالَ: «بسم الله اللهمَ صَل عَلى محمد»، وإذا خرج قالَ: «بسم الله اللهمَّ صَل على محَمد»[(٩)].

---

(١) كان يلقب بربيعة الرأي.

(٢) «الكاشف» (٣٤٥٤).

(٣) «صحيح أبي عوانة» (١٢٣٦).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٧٧٢).

(٥) جاءت في (م): بعد قوله: حميد.

(٦) في (د، م): لفظ.

(٧) سقط من (م).

(٨) الأحزاب: ٥٦.

(٩) «عمل اليوم والليلة» لابن السني (٨٧) من حديث أنس ﷺ وقال الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٦٩٥٣): منكر لم يذكر البسملة.

قَالَ النووي: وروينا الصَّلاة عَلى النبي ﷺ [عند دخول المسجد][١] والخروج منهُ مِن روَاية ابن عمر أيضًا[٢].

وروى ابن مردويه السَّلام عَلى رَسُول الله ﷺ عندَ دخوله المَسجد والخروج منهُ، وزَادَ في الموضعَين بَعد قَوله والسَّلام عَلى رَسُول الله ﷺ: «اللهم صَل عَلى محَمد وعَلى آل محَمد».

(ثُمَّ لْيَقُلِ اللَّهُمَّ ٱفْتَحْ لِي) روَاية أبي عوَانة المتقدمة: «اللهم ٱفتح لنا»[٣] (أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ) وقَد يجمعَ بينَهما بأن المنفرد يقول: اللهم ٱفتح لي أبوَاب رَحمَتك، وإذا دَخل ومَعَهُ غَيره يقول: اللهم ٱفتح لنا[٤] أبواب رَحمتك. زاد أبو عوَانة في الروَاية المتقدمة: «وسَهل لنا أبواب رزقك»[٥]. وروَاية ابن مَاجه فيهَا زيَادَة ولفظه عَن فاطمة بنت رَسُول الله ﷺ قالت: كانَ رسُولُ الله ﷺ إذا دَخل المَسْجد قال: «بِسْم الله والسَّلام على رَسُول الله ﷺ اللهم ٱغفر لي ذنوبي وافتح لي أبوَاب رَحمتك»[٦].

(فَإِذَا خَرَجَ) مِنَ المَسْجد (فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ) وروَاية الطبراني في «الأوسط» عَن ابن عمر: وإذَا خَرَجَ قال: «اللهم ٱفتح لنا

---

(١) من (د، م).

(٢) «الأذكار» للنووي (٨٤).

(٣) «صحيح أبي عوانة» (١٢٣٦).

(٤) في (م): لي.

(٥) «صحيح أبي عوانة» (١٢٣٦).

(٦) «سنن ابن ماجه» (٧٧١) وصححه الألباني.

أبوَاب فَضلك»[١]. وفي سَنَده سَالم بن عَبْد الأعلى[٢] .

وهٰذا يَدُل على أن مَن خرجَ مَعَهُ غَيره فليَأت بصيغة الجَمع: اللهمَّ إنا نسألك من فَضلكَ، وسُؤَال الفَضل عند الخُروج مِنَ المَسْجد مُوَافِقٌ لِقَوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾[٣] يَعني: الرزق الحَلال، وقيل: ٱبتغُوا مِنْ فَضل الله، هُوَ طَلبُ العِلم، والوَجهَان مُتقَاربَان، فَإنَّ العِلم هُو مِن رزق الله تعالى، فإن الرزق لا يختَص بقوت[٤] الأبدَان؛ بَل يَدْخل فيهِ قوت الأرواح والأسمَاع وغَيرهَا، وقيل: فضل الله عيَادَة مَريض وَزيَارة أخٍ صَالح[٥].

[٤٦٦] (ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بِشْرِ بْنِ مَنْصُورٍ) السُّليمي[٦] ثقة. روى عنهُ ابن مَاجَه وابن خزيمة[٧]. قال: (ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُبَارَكِ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، قَالَ: لَقِيتُ عُقْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ) التُّجِيبي بِضَم التاء فوقَها نُقطتَان وكَسر الجيم المصري التابعي (فَقُلْتُ لَهُ: بَلَغَنِي أَنَّكَ) بِفَتح الهَمزة؛ لأنهَا تقدر هي[٨] وَمَا بَعْدَهَا بالمَصْدر

---

(١) «المعجم الأوسط» (٦٦١٢).

(٢) قال البخاري في «الضعفاء الصغير» (١٥٠): سالم بن عبد الأعلى أبو الفيض عن نافع وعقيل: تركوه.

(٣) الجمعة: ١٠.

(٤) في (ص): بعيوب.

(٥) انظر: «نيل الأوطار» ٢/ ١٦٢.

(٦) في (س): السلمي.

(٧) «الكاشف» للذهبي ١/ ١٢٠.

(٨) من (د، م).

(تحدث) تقديره بَلغني حَديثك (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ) يحتمل أن يَكون تقديرهُ: إذا أرادَ أن يدخل المَسْجِد، ويحتَمل أن يحمل عَلى عَدَم التقدير.

(قَالَ: أَعُوذُ باللهِ العَظِيمِ) أي: الملك والقدرة عَلى عصمَتي مِنَ الشيطَان. (وَبِوَجْهِهِ) أي: ذَاته، والوَجْه يُعَبر به عَن الجُملة، (الْكَرِيمِ) أي: الذي أكرَمَني، وأحْسَن إليَّ بأن أهلَني لدُخُول بَيته الكَريم.

(وَسُلْطَانِهِ) كُل بَيْت مَالكه سُلطَانه وبَيت الله سُلطانه (الْقَدِيمِ) وفي الحَدِيث: «لا يؤم الرجُل في سُلطَانه»[1] (مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ) أي: المَرْجُوم بالشهب مِن أسماء الله تعَالى.

(قَالَ) عقبة: (أَقَط) بفتح الهَمزة والقَاف وسكون الطاء، ويجوز كسْرهَا بِلا تنوين [الهمزة فيه للاستفهام، قط بمعنى حسب][2] أي: أَحَسْب؟ والمعنى: أقال[3] ذَلكَ فقط ولَم يَزدْ عَليه (قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِذَا قَالَ) الداخل (ذَلِكَ قَالَ الشَّيطَانُ: حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ) بالهَمز أي: بَاقي هذا (الْيَوْمِ) بأسره، وعَن ابن عَباس ﷺ في قوله تَعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾[4] قال: هوَ المَسْجِد إذا دَخلتهُ فَقُل السَّلام عَلينَا وعلى عبَادِ الله الصَّالحين. رَوَاهُ الحَاكم في «المستدرك» وقَالَ صَحِيْح على شَرط الشيخين[5]. وقَد يؤخَذ مِنه أن الشيطان يَدخل

(١) طرف حديث أخرجه مسلم (٦٧٣) (٢٩٠) وسيأتي تخريجه عند الكلام عليه.

(٢) تأخرت هذه العبارة في (ص) فجاءت بعد قوله: ولم يزد عليه.

(٣) في (م): قال.

(٤) النور: ٦١.

(٥) «المستدرك» للحاكم ٢/ ٤٠١. وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٤٨٩٤).

المَسْجِد، ولكن تكون وسوسته أضعَفُ مِنَ الوَسْوَسَة خارجَه، وفيه حفظ قائل هٰذا الدعاء من الشيطان في المَسْجِد وخَارجه إلى غرُوب الشمس، والظاهِر أنَّ قَوله: (حُفِظ مِنِّي) لاَ يختصُّ بشَيطَان وَاحِد بَل يحفَظ[1] من جَميع الشيَاطين، فَإنَّ الألِف واللام في قولِهِ: (مِنَ الشَيطَان) للجنس فَتعم كل شَيطان.

(١) سقطت من (د).

١٩- باب ما جاءَ فِي الصَّلاةِ عِنْدَ دُخُولِ المَسْجِدِ

٤٦٧- حَدَّثَنا القَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنا مالِكٌ، عَنْ عامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إِذا جاءَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيُصَلِّ سَجْدَتَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجْلِسَ»(١).

٤٦٨- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا عَبْدُ الواحِدِ بْنُ زِيادٍ، حَدَّثَنا أَبُو عُمَيْسٍ عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ عامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ عَنْ أَبِي قَتادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ زادَ: «ثُمَّ لِيَقْعُدْ بَعْدُ إِنْ شاءَ أَوْ لِيَذْهَبْ لِحاجَتِهِ»(٢).

* * *

باب الصلاة عند دخول المسجد

[٤٦٧] (ثَنَا القَعْنَبِيُّ، قال: ثَنَا مَالِكٌ) بن أنس (عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ) بن العَوام اشترى نَفسَهُ مِنَ الله تعالى بِسَبْع ديَات (عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيمٍ) مصَغَّر(٣) الزُّرَقِيِّ.

(عَنْ أَبِي قَتَادَةَ) الحَارث (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ) روَاية مَالك في «الموطأ» «إذا دَخل أحَدكم المَسْجد»(٤). يدخل في عمومه المجتاز ونازعَ في ذلك ابن دقيق العيد لرواية الصَّحِيحين: «إذا دَخل أحَدكم المَسْجِد فَلا يَجلس حَتى يُصَلي

(١) رواه البخاري (٤٤٤، ١١٦٣)، ومسلم (٧١٤).

(٢) رواه أحمد ٥/ ٣١١.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٨٧).

(٣) في (س): مصعب.

(٤) «الموطأ» ١/ ١٦٢.

رَكعتَين»[١]. لأنه عَلقَ النهي عَن الجُلوس بالصَّلاَة، فإذَا لم يكن جُلوسٌ ٱنتفى النهي[٢].

قيلَ: فيه نظر؛ لأن الجلوس بخُصُوصه لَيسَ هُوَ المقصود بالتعليق عَليه، بَل المقصود هو الحُصُول في بقعة، كما نَبهَ عَلَيه إمَام الحرمين، والنهي عن الجُلوس إنما ذُكر للتنبيه على أنه لا يشتَغل بشَيء غَير صَلاة رَكعتَين، كما في نظيره وهوَ تَحية البَيت الحَرام [لا المَسْجد][٣] الطواف بالبيت، فَإنهُ مُعَلق بِالحُصُول في الحَرَم لا بالجُلوس.

قال البرماوي: ويَدُل على ذَلك أنه لَو دَخلَ ونَام، أو[٤] ٱستَمر قائمًا فَإنهُ يكرَه لهُ ذَلكَ حَتى يُصَلي ركعتين[٥] وحَديث أبي داود هٰذا مُصَرح بذلك، فإنهُ أخرج الحديث بِلفظ: «إذا جَاء أحَدكم المَسْجِد» [(فَليُصَلِّ) ركعتَين (سَجدَتَينِ)][٦] وكذا الرِّوَاية الآتية تَدل عَلى هٰذا، ومُقتضاهُ أنَّ التَحية لا تحصُل بأقَل من رَكعتَين عَلى الصَّحيح، وفي وَجْه تَحصُل بِرَكعة؛ لحصُول الإكرام، والمرادُ بالركعتَين الإحرَام بهما حَتى لو صَلاهما قَاعِدًا كفَى، سَوَاءٌ أحْرَم قائمًا ثم جَلسَ أو أحرَم جَالسًا واتصل إحرامه بأول جلوسه؛ لأن النهي عَن جُلوس في غَير صَلاة،

---

(١) «صحيح البخاري» (١١٦٧)، و«صحيح مسلم» (٧١٤) (٧٠).

(٢) «إحكام الأحكام» ١/ ١٩١.

(٣) في (ص، ل): المسجد أو. وفي (س، م): أو المسجد.

(٤) في (د): و.

(٥) من (د).

(٦) في (د): فليصل سجدتين. وفي (م) فليصل ركعتين. وعلق أمامها في الهامش قائلا: فليصل سجدتين من قبل أن يجلس.

والركعتَان أيضًا ليسَ بقَيد[1] [حَتى لو صَلَّى أربَعًا بتَسليمَة كانَ كذَلكَ كما في «شرح المهَذب»[2]. والمرادُ بالمَسْجِد الموضع المعَد للمصَلين فيه بالوَقف والتحبيس، أو مَا يقوم مَقامه كإحيَاء الموات ونَحو ذَلك، كتوسعة مَسْجد النبي ﷺ كما تقدمَ، لا الموضع مِنَ الدَّار المعَدَّ لصَلاةِ المرأة في بَيتها.

[٤٦٨] (ثَنَا مُسَدَّدٌ) قالَ: (ثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ) قال: (ثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ عُتْبَةُ[3] بْنُ عَبْدِ اللهِ) المَسْعودي أخُو عَبد الرحمَن (عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ) بن العَوام (عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ) وهوَ عَمْرو بن سُليم الزُّرقي روى (عَنْ أَبِي قَتَادَةَ) في الصَّحيحين، ذَكرهُ شَيخنا أبو زرعة عَن وَالده العِرَاقي (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نحوه)، و(زَادَ) فيه (ثُمَّ يَقْعُد بَعْدُ) بضَم الدال، أي: الركعتَين، وفيه الجُلوس عَن قيام، والقعود عَن سُجُود، خِلافًا لمن قال في الفرق بينَهُ وبَين القعُود، أن الجُلوس عَن نَوم ونحوه، بِخلاف القعُود.

(إِنْ شَاءَ) ٱستمرار القعُود (أَوْ لِيَذْهَبْ) مَجزوم بلاَم الأمر (لِحَاجَتِهِ) قال ابن عَبد البر: جمهُور الفُقهاء في دَاخِل المَسْجِد أن يَركع رَكعتَين وإن شاء لم يَركع؛ لأن النبي ﷺ أمَر مَرَّةً رجلا دَخل المَسْجد وهوَ يخطب يوم الجُمعة أن يركع الركعتين، وأمَر آخَرَ مَرَّةً أخرى رَآهُ يتخطى رقاب الناس بالجُلوس، ولم يقل له ٱركع، وأوجَبَ أهلُ الظَّاهِر عَلى

---

(١) من هنا يبدأ سقط طويل في (د).

(٢) «المجموع» ٤/ ٥٢.

(٣) في (م): عقبة.

كل مَن دَخَل المَسْجِد طاهرًا في حينٍ يجوز فيه النافلة أن يركع.

قال: والذي عليه السَّلف مَا ذَهَبَ إليه الفقهاء، وذكر ابن أبي شَيبة، عَن الدراوردي، عَن زَيد بن أسلم، قالَ: كانَ أصحَابُ رَسُولِ الله ﷺ يَدْخُلون المَسْجِد ثُم يَخرُجُونَ ولا يُصَلُّون[١]. وَروى حَماد بن زَيد، عن الجريري، عن جَابر بن زَيد قَال: إذا دَخلت المَسْجِد فصَل فيه، فَإن لم تصَل فيه فاذكر الله فكأنك قد صَليت. أنتهى[٢].

وهٰذا مما قاله الغَزالي وغَيره: أنَّ دَاخِل المَسْجِد إذا كانَ عَلى غَير وضُوء يَقول: سُبحَانَ الله والحمدُ لله، ولا إلٰه إلا الله، والله أكبر[٣].

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٤٤٧).

(٢) «الاستذكار» ٦/ ٢٢١-٢٢٤.

(٣) «إحياء علوم الدين» ١/ ٢٠٥.

٢٠- باب فِي فَضْلِ القُعُودِ فِي المَسْجِدِ

٤٦٩- حَدَّثَنا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «المَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ ما دامَ فِي مُصَلاَّهُ الذِي صَلَّى فِيهِ ما لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يَقُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ»(١).

٤٧٠- حَدَّثَنا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا يَزالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاةٍ ما كانَتِ الصَّلاةُ تَحْبِسُهُ لا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ الصَّلاةُ»(٢).

٤٧١- حَدَّثَنا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا حَمّادٌ، عَنْ ثابِتٍ، عَنْ أَبِي رافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا يَزالُ العَبْدُ فِي صَلاةٍ ما كانَ فِي مُصَلاَّهُ يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ، تَقُولُ المَلائِكَةُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ. حَتَّى يَنْصَرِفَ أَوْ يُحْدِثَ». فَقِيلَ: ما يُحْدِثُ؟ قالَ: يَفْسُو أَوْ يَضْرِطُ(٣).

٤٧٢- حَدَّثَنا هِشامُ بْنُ عَمّارٍ، حَدَّثَنا صَدَقَةُ بْنُ خالِدٍ، حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي العاتِكَةِ الأَزْدِيُّ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ هانِئٍ العَنْسِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى المَسْجِدَ لِشَيْءٍ فَهُوَ حَظُّهُ»(٤).

* * *

فضل القعود في المسجد

[٤٦٩] (ثَنا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ) عَبد الله بن ذكوَان،

---

(١) رواه البخاري (٤٤٥)، ومسلم (٦٤٩/ ٢٧٦).

(٢) رواه البخاري (٦٥٩)، ومسلم (٦٤٩/ ٢٧٥).

(٣) رواه مسلم (٦٤٩/ ٢٧٤).

(٤) رواه البيهقي ٢/ ٤٤٧، ٣/ ٦٦ من طريق أبي داود.
وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٩١).

(عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: الْمَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ) قيلَ: تستغفر له، ويبعدهُ أنَّ الملائكة حَمَلة العرش يستغفرونَ للذين آمَنوا فلا يبقى لمنتظر الصَّلاَة خُصُوصيَّة، والصواب مَا قاله ابن عَبد البرَ: أنهُ قد بان[1] من سياق الحَدِيث مَعْنى الصَّلاَة، وذَلك قوله بَعْدَ ذلك: «اللهمَّ اَغفر لهُ، اللهمَّ اَرحَمْهُ». فمَعنَى تُصَلي على أحَدكم يرُيدُ: تَدعُو لهُ، وتترحم عليه[2].

قال بعضهم: عبَّر بـ «تصلي» عن الدعاء والترحم؛ ليتناسب الجزاء والعَمَل، يَعْني وإن كانت صَلاة الملائكة لُغَوية، والصَّلاة التي ينتظرهَا المصَلي شرعية.

(مَا دَامَ فِي مُصَلاَّهُ) ينتظر الصَّلاة كما في روَاية البُخَاري في الطهَارة.

قالَ ابن عبد البر: ومُصَلاهُ (الَّذِي يُصَلِّى فِيهِ) موضع صَلاته. قالَ: وذَلكَ عندي في المَسْجِد؛ لأن[3] هناكَ يَحصُل مُنتظر الصَّلاة في جَمَاعَة، وهٰذا هُوَ الأغلب في مَعنى اَنتظار الصَّلاة، ولو قعَدَت المرأة في مُصَلى بَيتها تنتَظر دُخُول وقت صَلاة أخرى فتقوم إليهَا لم يبعُد أن تدخل[4] في مَعْنَى الحَديث؛ لأنها حَبَسَت نفسَها عَن التصرُّفِ رَغبَةً في الصَّلاة، وخَوفًا أن تكون[5] في شغل يفوتها منه الصَّلاة، ومن هٰذا

(١) في (س): كان.

(٢) «الاستذكار» ٦/ ٢١٠.

(٣) في (ص، س، ل): لأنه. والمثبت من (م)، و«الاستذكار».

(٤) في (ص، ل): يتدخل. والمثبت من (س، م)، و«الاستذكار».

(٥) في (ص، ل): تيسر. وفي (م): تسب. وفي (س): تسببت. والمثبت من «الاستذكار».

المَعنى قيل[١]: انتظار الصَّلاة رباط؛ لأن المُرابط يَحبس نَفسَهُ عَن المَكاسب والتصَرف إرصَادًا للعَدُو، ومُلازَمة للمَوضع الذي يخشى فيه طروق العَدُوّ[٢].

قال: وقد روي عَن سَعيد بن المُسيب أنهُ عُوتبَ عَلى[٣] تخلفه عَن صَلاة الجنَائز، فقال: قعُودي في المَسْجِد أنتظر الصَّلاة أحَب إليَّ؛ لأنَّ الملائكة تصَلي عَليَّ تقول: اللهمَّ اغفر لسعيد بن المسيب. قَال: وهٰذا مَذهَب شعبة[٤] أن شهود الجنائز أفضَل.

قالَ: وذكرنَا في «التمهيد»: مَنْ خَالفَهُ؛ لأن صَلاة الجنَائز فَرض كفايَة، والفَرض عَلى الكفَاية أفضَل من التطوع بالنافلة[٥].

(مَا لَمْ يُحْدِثْ) قالَ مَالك في مَعناهُ: أنهُ الحَدَث الذي يَنقض الطهَارة؛ لأن المحْدث القاعِد في المَسْجِد عَلى غَير وضوء لا يكون مُنتظر الصَّلاَة.

قَالَ ابن عَبْد البر: وقول مَالك هٰذا أولى من قول مَنْ قالَ: إن الحَدَث هَاهُنَا هوَ الكلام القَبيح.

قالَ: وهٰذا قول ضَعيف؛ لأن مَنْ تكلم بَما لاَ يَصْلح من القَول لا يخرجهُ ذَلك مِن أن يَكون مُنتظرًا للصَّلاَة، ويُرجَى لهُ أن يَدخل في دُعَاء الملائكة بالمغفرة والرحمة؛ لأنهُ مُنتظر للصَّلاَة في حَال يَجوز لهُ

(١) من (م).

(٢) «الاستذكار» ٦/ ٢١٠.

(٣) في (م): عن.

(٤) في (ص): سعيد بن المسيب، والمثبت من (م).

(٥) «الاستذكار» ٦/ ٤٠، وانظر: «التمهيد» ١٩/ ٤٠.

بِهَا الصَّلاَة إذا كانَ عَقدهُ ونيته اْنتظار الصَّلاة بَعْدَ الصَّلاة.[(١)]

(أَوْ يَقُم) مَن يجلسه، والمراد كما تقدم مَا لَمْ يَذهَب منَ المَسْجِد لحاجته، فإن المَسْجد مُصلاه.

(اللَّهُمَّ اْغفِرْ لَهُ) ذنوبه.

(اللَّهُمَّ اْرْحَمْهُ) وناهيك[(٢)] بدُعَاء الملائكة الذينَ قال الله فيهم: ﴿لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ﴾[(٣)] ودعَاؤُهم لا يرد.

[٤٧٠] (ثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لاَ يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَةٍ) [في صلاة][(٤)] خَبر لقَوله: «لا يزال».

(مَا كَانَتِ الصَّلاَةُ) في روَاية الصَحيحين: «مَا دَامَت الصَّلاة».

فإن قلتَ: لم عَدل عَن التعريف، ولم يَقل: لاَ يَزال أحدُكم في الصَّلاة؟ أجاب الكرماني: ليعلم أن المراد نَوع صَلاته التي ينتظرهَا[(٥)]. والتنكير للتنويع، كأن كما لو كانَ في صَلاَة الظهر كان في صلاة الظهر وهَلم جَرا. فإن قلتَ: لم جَازَ لهُ التكلم وسَائر مَا لاَ يَجوز في الصَّلاَةِ، وَكذَا لو عَلَّقَ الطلاَقَ بالصَّلاة فبالانتظار لا تطلق؟ قلتُ: فيه إضمَار تقديرُه «لا يَزال العَبْد في ثواب الصَّلاة»[(٦)] مَا دَامَ مُنتظر

---

(١) «الاستذكار» ٦/ ٢١٥..

(٢) في (ص): ومراده.

(٣) الأعراف: ٢٠٦.

(٤) من (س، ل، م).

(٥) «الفتح» ١/ ٣٣٩، وانظر: «صحيح البخاري بشرح الكرماني» ٥/ ٤٥.

(٦) في (م): صلاة.

الصَّلاة، نَعَم لو كانَ عَلى ظَاهره لكان كذَلكَ.

(تَخبِسُهُ) عن الذهَاب في حَاجَته (لاَ يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ) بالقَاف والموَحدة (إِلَى أَهْلِهِ إِلا الصَّلاةُ)(١) يقتضي أنهُ إذا صَرَف نِيَّتَهُ عَن ذَلكَ صَارِف آخر غَير الصَّلاة ٱنقطعَ عنهُ الثواب المذكور، وكذَلكَ إذا شارَك نية الأنتظار أمرٌ آخر. وَفيه دَليل عَلى أنَّ المراد في الحَديث قبلَه بِالحَدَثِ ٱنتقاض الطهَارة. ويؤخذ منهُ أن ٱجتناب حَدَث اللسَان واليَد من بَاب الأولَى؛ لأن الأذى منهُما أشَد كما أشارَ إليه ابن بَطال(٢).

[٤٧١] (ثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) التبوذكي الحَافظ، قال: (ثَنَا حَمَّادٌ) ابن زَيد(٣).

(عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لاَ يَزَالُ العَبْدُ) المتَذلل (فِي صَلاَةٍ مَا كَانَ فِي مُصَلاه) الذي صَلى فيه.

(يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ) الكاملة الركوع(٤) والسُجود.

(تَقُولُ المَلاَئِكَةُ) لعَلهم غَير الحَفَظَة وغَير حَملَة العَرش.

(اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ٱرْحَمْهُ) أي: قائلين ذلك. زاد ابن مَاجَه: «اللهم تُب عَليه»(٥) واسْتدل به على فضيلة(٦) الصَّلاَة عَلى غَيرهَا مِنَ الأعمال

---

(١) زاد هنا في (م): يدل.

(٢) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٢/ ٢٨٤-٢٨٥.

(٣) قال بهز كما في «صحيح مسلم» (٦٤٩) (٢٧٤): حماد بن سلمة، ورواه أبو عوانة عن أبي داود (١٣٢٠) بسنده فقال: حماد بن زيد.

(٤) في (م): للركوع.

(٥) «سنن ابن ماجه» (٧٩٩) من حديث أبي صالح عن أبي هريرة.

(٦) في (ل، م): أفضلية.

المذكورَة[1] مِن صَلاة الملائكة عَليه ودُعَائهم لهُ بالرَّحمة والتوبة، وعلى تفضيل صَالحي الآدميين على الملائكة؛ لأنهم يكونون في تَحصيل الدرَجَات بعبَادتهم، والملائكة يشتغلون بالدعاء والاستغفار لهم.

(حتَّى يَنصَرِفَ أَوْ يُحدِثَ. فقيل) روَاية البخَارى: «فقال رَجُل أعجمي»[2]. أي: غَير فَصيح بكلام العَرب، سَوَاء كَانَ عربي الأصل أم لا.

(مَا) معنى (يُحدِثُ؟ قَالَ: يَفْسُو) بسُكون الوَاو (أَوْ يَضرط) بِفتح الرَّاء و مَاضيَه بكسر الراء[3] كنعَت يَنعَت، وفي لغَة ضَرَطَ يَضرِطُ كَضَرَبَ يَضرِب، والاسم: الضراط، وإنما خصهَما بالذكر دُونَ مَا هوَ أشَدَّ منهما؛ لكونِهمَا لا يخرج مِنَ المرء في المَسْجِدِ غَيرهما، فالظاهر أنَّ السؤال وقع عن الحَدث الخَاصِّ، وهوَ المعهودُ وقوعه غَالبًا في الصَّلاَة.

[٤٧٢] (ثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ) السُّلمي الدّمشقي، خَطيب دمشق شيخ البخَاري.

(قال: ثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ) الدمشقي رَوَى له البخاري، قَال: (ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي العَاتِكَةِ) الدّمشقي القاص[4] ضَعفهُ النسَائي[5] ووثقهُ

---

(١) في (م): مما ذكر. وفي (س): لما ذكر.

(٢) «صحيح البخاري» (١٧٦).

(٣) من (م).

(٤) في الأصول الخطية: العاص. وفي (س): القاضي. والمثبت من «تهذيب الكمال» (٣٨٢٧)، و«الثقات» ٧/ ٢٠٢.

(٥) «الضعفاء والمتروكين» للنسائي ص٢١٥.

غَيرُه[١] (الأَزْدِيُّ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ هَانِئٍ العَنْسِيِّ) بإسكان النون، الدَّاراني.

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَتَى المَسْجِدَ لِشَيْءٍ) يقصدُه.

(فَهُوَ حَظُّهُ) أي: نَصيبهُ من إتيانه لا يحصُل لهُ غيره، فمَن أتى المَسْجد للصَّلاة فيه كان لهُ أجره، ومَن أتَاهُ للصلاة وزيَارَة بيَت الله حَصَلا لهُ، ومَن أتاهُ لهَذين مَعَ تعلم علم أو إرشاد جَاهِل فيه حَصَل لهُ مَا أتَاهُ لأجله، ففيه حَث عَلى تكثير المقاصِد وحُسْن النية فيهَا، ومَن أتاهُ لِتَفَرُّجٍ أو للحَديث فيه أو غَير ذلك فهوَ حظه، ومَنْ أتَاهُ لإنشادِ الضَالَّةِ[٢] فيه فهوَ حظه منهُ، ولهذا عَقَّبهُ هذا الحَديث[٣] والله أعلم.

(١) «الكاشف» للذهبي ٢/ ٢٥١.

(٢) في (م): ضالة.

(٣) يعني حديث إنشاد الضَّالَّة.

٢١- باب فِي كَراهِيَةِ إِنْشادِ الضَّالَّةِ فِي المَسْجِدِ

٤٧٣- حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الجُشَمِيُّ، حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنا حَيْوَةُ- يَعْنِي ابن شُرَيْحٍ- قالَ: سَمِعْتُ أَبا الأَسْوَدِ- يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ- يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللهِ مَوْلَى شَدّادٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضالَّةً فِي المَسْجِدِ فَلْيَقُلْ لا أَدّاها اللهُ إِلَيْكَ فَإِنَّ المَساجِدَ لَمْ تُبْنَ لهذا»[1].

* * *

باب كراهية إنشاد الضالة في المسجد

[٤٧٣] (ثَنا عُبَيدُ الله) بالتصغير (بْنُ عُمَرَ) القواريري شيخ البخاري ومُسلم (الْجُشَمِيُّ) بِضَم الجيم وفتح المعجمة، قَال: (ثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ) المقرىء، قالَ: (ثَنا حَيْوَةُ بْن شُرَيْحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبا الأَسْوَدِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ) بن الأسود القرشي الأسدي، جده الأسود الحبشي من مهاجرة الحَبشة، سَكنَ أبو الأسود مصر بعد سكناه المدينة.

(يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبو عَبْدِ اللهِ) سَالم بن عَبد الله (مَوْلَى) عَبْد الله بن[2] (شَدّادٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ ﷺ يقول: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ سَمِعَ رَجُلاً ينشد) بفَتح اليَاء وضَم الشين، يقالُ: نشدت الضالة

---

(١) رواه مسلم (٥٦٨).

(٢) كذا كتب الشارح: عبد الله بن شداد. وإنما هو مولى شداد بن أوس ﷺ. وهو سالم مولى شداد، وسالم سبلان، وسالم مولى دوس، وسالم مولى النصريين كل هذا يقال فيه.

بمعَنى: طلبتها وأنشدتها: عَرفتها.

(ضَالَّةً) يُقَالُ بالهَاء للذكر والأنثى، والجَمع الضّوال، مثل دَابَّة ودَوَابٌ، والضالة مَخصُوصَة بالحَيَوان ويُقَالُ لغَير الحَيَوَان ضائع ولقطة (فِي المَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لاَ أَدَّاهَا الله إِلَيْكَ) دَعَاء عَلى الناشِد في المَسْجِد بعدم الوجدَان مُعَاقبة لهُ في مَاله عَلى نَقيض مَقصُوده][1] فَليلحق به مَا في معَناهُ، فيمن رَفع صوته فيه بمَا يقتضي مَصْلحة ترجع إلى الرَّافِع صَوته، وفيه النهي عن رفع الصوت بنشد الضالة وما في معناه من البَيع والشراء والإجَارَة والعقود.

قال مَالك[2] وجَماعَة منَ العُلماء: يكره رَفع الصوت في المَسْجِد بالعلم وغيره. وأجاز أبو حَنيفة[3] ومحمَّد بن مسلمة مِن أصحَاب مَالك رفع الصوت فيه بالعلم والخصُومة وغَير ذلكَ مما يحتَاج إليه النَّاس؛ لأنه مجمعهم ولا بدَّ لهُمْ منهُ[4].

(فَإِنَّ المَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهٰذَا) روَاية مُسْلم: «إنما بُنيَت المَسَاجد لما بنيت له»[5] يدَل على أن الأصْل أن لا يعمل[6] في المسجد غَير الصَّلوات والأذكار وقرَاءة القرآن والعلم والمُذاكرَة في الخير.

---

(١) هنا ينتهي الجزء الساقط من (د). والذي يبدأ من منتصف باب الصلاة عند دخول المسجد.

(٢) انظر: «البيان والتحصيل» ١/ ٤٩٥.

(٣) «الدر المختار» ١/ ٦٦٠.

(٤) انظر: «إكمال المعلم» ٥/ ٥٠٢.

(٥) «صحيح مسلم» (٥٦٩).

(٦) زاد في (ص، س): أو لا يعمل.

قَالَ القَاضي عِيَاض: فيهِ دَليل عَلى منع عَمَل الصَّانِع في المَسْجِد كالخِيَاطة وشبهِهَا[١].

وَكره بَعض المالكية تعليم الصبيان في المسَاجِد[٢] وقَال: إنهُ مِن بَاب البَيع، وهٰذا إذا كانَ بأجرَة، فإن كان بِغَير أجرة مُنعَ أيضًا مِن وجه آخر وهوَ أن الصِّبيَان لاَ يتحرَّونَ مِن القذر والوَسَخ فيؤدي ذلك إلى[٣] عَدَم تنظيف المَسْجِد، وقَد أمَرَ رَسُول الله ﷺ بتنظيفها وتطييبهَا، وقالَ: «جَنِّبُوا مَسَاجدكم صِبيَانكم»[٤]. والله أعلم.

---

(١) «إكمال المعلم» ٢/ ٥٠٣.

(٢) «التاج والإكليل» ٦/ ١٥، «منح الجليل» ٨/ ٩٢ وانظر: «الموطأ» ١/ ١٧٥.

(٣) من (د، م).

(٤) طرف حديث أخرجه ابن ماجه (٧٥٠)، «ومجانينكم، وشراركم، وبيعكم، وخصوماتكم، ورفع أصواتكم، وإقامة حدودكم، وسل سيوفكم، واتخذوا على أبوابها المطاهر، وجمروها في الجُمع» من حديث مكحول عن واثلة بن الأسقع ﷺ.
قال ابن الملقن في «البدر المنير» ٩/ ٥٦٥: وهو حديث ضعيف، في إسناده الحارث بن نبهان الجرمي، وقد ضعفوه.
وقال الألباني في «الإرواء» ٧/ ٣٦٢: إسناده ضعيف جدا.
ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٩٢٤٧) بسنده عن مكحول عن النبي ﷺ. قال الألباني: إسناد مرسل صحيح.

٢٢- باب فِي كَرَاهِيَةِ البُزاقِ فِي المَسْجِدِ

٤٧٤- حَدَّثَنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْراهِيمَ، حَدَّثَنا هِشامٌ وَشُعْبَةُ وَأَبانُ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «التَّفلُ فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفّارَتُهُ أَنْ تُوارِيَهُ»[١].

٤٧٥- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا أَبُو عَوانَةَ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «البُزاقُ فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفّارَتُها دَفْنُها»[٢].

٤٧٦- حَدَّثَنا أَبُو كامِلٍ، حَدَّثَنا يَزِيدُ- يَعْنِي ابن زُرَيْعٍ- عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «النُّخاعَةُ فِي المَسْجِدِ». فَذَكَرَ مِثْلَهُ[٣].

٤٧٧- حَدَّثَنا القَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنا أَبُو مَوْدُودٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيِّ سَمِعْتُ أَبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ دَخَلَ هذا المَسْجِدَ فَبَزَقَ فِيهِ أَوْ تَنَخَّمَ فَلْيَحْفِرْ فَلْيَدْفِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيَبْزُقْ فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ لْيَخْرُجْ بِهِ»[٤].

٤٧٨- حَدَّثَنا هَنّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ طارِقِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ المُحارِبِيِّ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذا قامَ الرَّجُلُ إِلَى الصَّلاةِ- أَوْ إِذا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلا يَبْزُقْ أَمامَهُ وَلا عَنْ يَمِينِهِ ولكن عَنْ تِلْقاءِ يَسارِهِ إِنْ كانَ فارِغًا أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى ثُمَّ لْيَقُلْ بِهِ»[٥].

٤٧٩- حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بْنُ داوُدَ، حَدَّثَنا حَمّادٌ، حَدَّثَنا أَيُّوبُ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابن

---

(١) رواه البخاري (٤١٥)، ومسلم (٥٥٢/٥٦).

(٢) رواه مسلم (٥٥٢/ ٥٥).

(٣) رواه أحمد ٣/١٠٩، ٢٠٩، ٢٣٤.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٩٥).

(٤) رواه بنحوه البخاري (٤٠٨-٤١١، ٤١٦)، ومسلم (٥٤٨، ٥٥٠).

(٥) رواه الترمذي (٥٧١)، والنسائي ٢/ ٥٢، وابن ماجه (١٠٢١).

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٩٧).

عُمَرَ قالَ بَيْنَما رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمًا إِذْ رَأَى نُخامَةً فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ فَتَغَيَّظَ عَلَى النّاسِ ثُمَّ حَكَّها قالَ: وَأَحْسِبُهُ قالَ: فَدَعا بِزَعْفَرانٍ فَلَطَّخَهُ بِهِ وقالَ: «إِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِ أَحَدِكُمْ إِذا صَلَّى فَلا يَبْزُقْ بَيْنَ يَدَيْهِ». قالَ أَبُو داوُدَ: رَواهُ إِسْماعِيلُ وَعَبْدُ الوارِثِ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نافِعٍ وَمالِكٌ وَعُبَيْدُ اللهِ وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نافِعٍ نَحْوَ حَمّادٍ إِلاّ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرُوا الزَّعْفَرانَ وَرَواهُ مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ وَأَثْبَتَ الزَّعْفَرانَ فِيهِ. وَذَكَرَ يَحْيَى ابْنُ سُلَيْمٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نافِعٍ الخَلُوقَ(١).

٤٨٠- حَدَّثَنا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ، حَدَّثَنا خالِدٌ- يَعْنِي ابن الحارِثِ- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلانَ، عَنْ عِياضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُحِبُّ العَراجِينَ وَلا يَزالُ فِي يَدِهِ مِنْها فَدَخَلَ المَسْجِدَ فَرَأَى نُخامَةً فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ فَحَكَّها ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النّاسِ مُغْضَبًا فَقالَ: «أَيَسُرُّ أَحَدَكُمْ أَنْ يُبْصَقَ فِي وَجْهِهِ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذا اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ فَإِنَّما يَسْتَقْبِلُ رَبَّهُ جَلَّ وَعَزَّ والمَلَكُ، عَنْ يَمِينِهِ فَلا يَتْفُلْ عَنْ يَمِينِهِ وَلا فِي قِبْلَتِهِ وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ فَإِنْ عَجِلَ بِهِ أَمْرٌ فَلْيَقُلْ هَكَذا». وَوَصَفَ لَنا ابن عَجْلانَ ذَلِكَ أَنْ يَتْفُلَ فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ يَرُدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ(٢).

٤٨١- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ صالِحٍ، حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوادَةَ الجُذامِيِّ عَنْ صالِحِ بْنِ خَيْوانَ، عَنْ أَبِي سَهْلَةَ السّائِبِ بْنِ خَلّادٍ- قالَ أَحْمَدُ: مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ- أَنَّ رَجُلاً أَمَّ قَوْمًا فَبَصَقَ فِي القِبْلَةِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ فَرَغَ: «لا يُصَلِّي لَكُمْ». فَأَرادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَ لَهُمْ فَمَنَعُوهُ وَأَخْبَرُوهُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقالَ: «نَعَمْ». وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قالَ: «إِنَّكَ آذَيْتَ اللهَ وَرَسُولَهُ»(٣).

---

(١) رواه البخاري (٤٠٦)، ومسلم (٥٤٧).

(٢) رواه البخاري (٤١٤)، ومسلم (٥٤٨) بنحوه.

(٣) رواه أحمد ٤/٥٦، والطبراني في «الأوسط» ٦/٢١٥ (٦٢٢١)، وأبو نعيم في

٤٨٢- حَدَّثَنا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنا سَعِيدٌ الجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي العَلاءِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ قالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَبَزَقَ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى(١).

٤٨٣- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ الجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي العَلاءِ عَنْ أَبِيهِ بِمَعْناهُ زادَ ثُمَّ دَلَكَهُ بِنَعْلِهِ(٢).

٤٨٤- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنا الفَرَجُ بْنُ فَضالَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قالَ: رَأَيْتُ واثِلَةَ بْنَ الأَسْقَعِ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ بَصَقَ عَلَى البُورِيِّ ثُمَّ مَسَحَهُ بِرِجْلِهِ فَقِيلَ لَهُ لِمَ فَعَلْتَ هذا؟ قالَ لأَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ(٣).

٤٨٥- حَدَّثَنا يَحْيَى بْنُ الفَضْلِ السِّجِسْتانِيُّ وَهِشامُ بْنُ عَمّارٍ وَسُلَيْمانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيّانِ بِهذا الحَدِيثِ- وهذا لَفْظُ يَحْيَى بْنِ الفَضْلِ السِّجِسْتانِيِّ- قالُوا: حَدَّثَنا حاتِمُ بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا يَعْقُوبُ بْنُ مُجاهِدٍ أَبُو حَزْرَةَ، عَنْ عُبادَةَ بْنِ الوَلِيدِ بْنِ عُبادَةَ بْنِ الصّامِتِ أَتَيْنا جابِرًا- يَعْنِي ابن عَبْدِ اللهِ- وَهُوَ فِي مَسْجِدِهِ فَقالَ: أَتانا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَسْجِدِنا هذا وَفِي يَدِهِ عُرْجُونُ ابن طابٍ فَنَظَرَ فَرَأَى فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ نُخامَةً فَأَقْبَلَ عَلَيْها فَحَتَّها بِالعُرْجُونِ ثُمَّ قالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللهُ عَنْهُ بِوَجْهِهِ» ثُمَّ قالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذا قامَ يُصَلِّي فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ فَلا يَبْصُقَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ وَلا عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَبْزُقْ عَنْ يَسارِهِ تَحْتَ رِجْلِهِ اليُسْرَى فَإِنْ عَجِلَتْ بِهِ بادِرَةٌ فَلْيَقُلْ بِثَوْبِهِ هَكَذا». وَوَضَعَهُ عَلَى فِيهِ ثُمَّ دَلَكَهُ ثُمَّ قالَ: «أَرُونِي عَبِيرًا». فَقامَ

«معرفة الصحابة» ٥/ ٢٩٢٠ (٦٨٤١).

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٥٠١).

(١) رواه مسلم (٥٥٤/ ٥٨).

(٢) رواه مسلم (٥٥٤/ ٥٩).

(٣) رواه أحمد ٣/ ٤٩٠.

وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٧٤).

فَتًى مِنَ الحَيِّ يَشْتَدُّ إِلَى أَهْلِهِ فَجاءَ بِخَلُوقٍ فِي راحَتِهِ فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَعَلَهُ عَلَى رَأْسِ العُرْجُونِ ثُمَّ لَطَخَ بِهِ عَلَى أَثَرِ النُّخامَةِ. قالَ جابِرٌ فَمِنْ هُناكَ جَعَلْتُمُ الخَلُوقَ فِي مَساجِدِكُمْ[1].

* * *

باب في كراهية البزاق في المسجد

[٤٧٤] (ثَنَا مُسْلِمُ[2] بْنُ إِبْرَاهِيمَ) الفراهيدي، شيخ البخَاري، قالَ: (ثَنَا هِشَامٌ) الدسْتوائي (وَشُعْبَةُ وَأَبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: التَّفْلُ) بفتح التاء المثَناة فوق وسُكون الفَاء، وهوَ النفخ بالبُصَاق القَليل (فِي المَسْجِدِ) وَروَاية البخاري: «البزَاق في المَسْجِد».

(خَطِيئَةٌ) و«التفل» رواية مُسْلم، وهوَ أخف من البزاق، «والنفث» بمثلثَة آخره أخف مِنهُ.

قَال القَاضِي عِيَاض: إنما يَكون خطيئة إذا لم يدْفنهُ، وأمَّا من أرَادَ دَفنه فلاَ[3]. وردَّه النـوَوي[4] فقـال: هُـوَ خلاف صَريح الـحَدِيث، وحَاصِل النزاع أن هُنَا عمومَين تعارضا[5] وهما قَوله: «البزاق في المَسْجد خطيئة». و«ليبصق[6] عن يسَاره أو تحت قدَمه»[7].

---

(١) رواه مسلم (٣٠٠٨).

(٢) في (ص): مسلمة. والمثبت من (د، س، ل، م)، و«سنن أبي داود».

(٣) «إكمال المعلم» ٢/ ٤٨٧.

(٤) «شرح النووي على مسلم» ٥/ ٤١.

(٥) من (د، م).

(٦) في (ص، س، ل): ليبزق. والمثبت من (د، م).

(٧) سيأتي قريبًا.

فالنوَوي[١] يجعل الأول عامًا ويخص الثاني بما[٢] إذا لم يكن في المَسْجِد، والقاضي يخالفه فيجعَل الثاني عامًا ويخص الأول بمن[٣] لم يُرد دَفنهَا، وقَد وافق القَاضي جماعَة منهم ابن مكي في «التنقيب»[٤]، والقرطبي في «المفهم»[٥] وغَيرهما، ويشهد لهُ ما[٦] رَوَاهُ أحمَد بإسْنَاد صَحيح من حَديث سَعد[٧] بن أبي وَقاص مَرفوعًا قالَ: «من تنخم في المَسْجِد فلم يدْفنهُ فسَيئة، [وإن دفنه فحسنة]»[٨][٩].

فلم يجعَله سيئة إلا عندَ عَدَم دَفنه، وروى سَعيد بن منصُور، عن أبي عبيدة بن الجراح أنه تنخم في المَسْجِد ليلة فنَسي أن يدفنها حَتى رَجَعَ إلى منزله، فَأخَذ شعْلة مِن نار ثمُ جَاء فطَلبَهَا حَتى دَفَنَهَا، ثم قالَ: الحمدُ للهِ الذي لم يكتب عَليَّ خَطيئة الليْلة. فدَل عَلَى أن الخَطيئة لمَنْ تَركها لاَ لمنْ دَفَنَها[١٠].

---

(١) في (ص، س، ل): قال النووي. والمثبت من (د، م).

(٢) في (ص): كما.

(٣) في (م): لمن.

(٤) في الأصول الخطية: التثقيف.

(٥) «المفهم» ٢/ ١٦٠.

(٦) في (ص، س، ل): لما. والمثبت من (د، م).

(٧) في (س): سعيد.

(٨) من (د، م).

(٩) إنما أخرجه أحمد من حديث أبي أمامة ٥/ ٢٦٠ ولم يخرجه من حديث سعد رضي الله عنهما. وأما حديث سعد فلفظه: إذا تنخم أحدكم في المسجد فليغيب نخامته أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه ١/ ١٧٩. وحسنه الحافظ في «الفتح» ١/ ٥١٢.

(١٠) انظر: «فتح الباري» ١/ ٥١٢.

(وَكَفَّارَتُهُ) أي: كفارة خَطيئَته (أَنْ تُوَارِيَهُ) بفتح اليَاء بعد الراء بلا هَمز أي: أن تستره لئلا يتأذى المؤمن به.

[٤٧٥] (ثَنَا مُسَدَّدٌ، قال: ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ) الوَضَّاح (عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَس، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: البُزَاقُ فِي المَسْجِدِ) ظرف متَعلق بالبزَاق.

(خَطِيئَةٌ) فلا يشترط في الخَطيئَة كَون الفَاعل فيه حَتى لو كانَ البَاصِق خَارج المَسْجِد وبَصَقَ فيه تناوله النهي[1].

(وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا) قالَ النوَوي: قوله «كفارتها» قالَ الجَمهُور: يدْفنها في تراب المَسْجِد ورمله وَحصبَائه، وحَكى الرويَاني أنَّ المراد بِدَفنهَا إخراجهَا مِنَ المَسْجِد أصلا[2].

[٤٧٦] (ثَنَا أَبُو كَامِلٍ) الجحدري، قال: (ثَنَا يَزِيدُ بْن زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال[3]: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: النُّخَاعَةُ) بِضَم النون مَا يخرجُه الإنسَان مِن حَلقه مِن مخرج الخاء المعجمة، كذَا قيدَهُ ابن الأثير[4].

وقالَ المطرزي: النخاعة هي النخامة[5]. وكذَا قالَ في «العبَاب» وزاد المطرزي: وهي مَا يخرج من الخيشوم عند التنخع[6]، وَيقالُ: تنخع رَمى

---

(١) في (ص، س): انتهى.

(٢) «شرح النووي على مسلم» ٥/ ٤١.

(٣) من (د).

(٤) «النهاية» ٥/ ٣٣-٣٥.

(٥) «المغرب في ترتيب المعرب» ص٤٥٩.

(٦) السابق.

نخاعَته[١] (فِي المَسْجِدِ..) خَطيئة (فَذَكَرَ مِثْلَهُ) عَلى مَا تقدم.

[٤٧٧] (ثَنَا القَعْنَبِيُّ) قال: (ثَنَا أَبُو مَوْدُودٍ[٢]) عَبْد العَزيز بن أبي سُليمان مَولى هذيل المدَني. قالَ أحمد بن حَنبل[٣] ويحيى بن معين[٤]: ثقة.

(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيِّ، قالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ دَخَلَ هذا المَسْجِدَ) مَسْجِد المِدَينَة (فَبَزَقَ فِيهِ أَوْ تَنَخَّمَ) قالَ القفال[٥] في «فتاويه»: هذا الحَدِيث محمول على مَا يخرج مِنَ الفَم وهَو البزَاق، أو ينزل منَ الرأس وهوَ النخامة، وأما ما يخرج منَ الصدر يَعني المتصل بالمعدة[٦] فهو نجس لا يدْفن في المَسجِد انتهىَ[٧].

وهذا عَلى مَذهبه، لكن فيما يخرج مِنَ الصَدر تفصيل، فيما إذا كانَ طرفًا من قيء أو خَالط البزاق دم[٨].

(فَلْيَحْفِرْ) بفَتح أوله وكسْر ثالثه، كضرب يضرب، وكذا (فَلْيَدْفِنْهُ) والمعنى أن من بزق في المَسْجِد أو تنخم فليَحفر لبزاقه حُفرة

---

(١) انظر: «العين» ١/ ١١٢، «الصحاح» ٣/ ١٢٨٨.

(٢) في (ص): مردود. وفي (س): داود. والمثبت من (د، ل، م) و«السنن».

(٣) «العلل ومعرفة الرجال» ١/ ٥٢٦.

(٤) «تاريخ ابن معين رواية الدوري» ٤/ ١٦٦.

(٥) في (م): البقال.

(٦) في (ص): من المعدة.

(٧) «فتح الباري» ١/ ٥١٣.

(٨) السابق.

وليدفنه[١] فيه[٢] وأتى بفاء التعقيب في قوله: «فليَدفنهُ» أي: عَقب[٣] ذلك من غَير تأخِير[٤].

قال ابن أبي جَمرَة[٥] قوله: «فليدفنهَا» ولم يقُل فليُغَطه؛ لأن التغطِيَة يَسْتمرُّ الضَّرَر بهَا ولاَ يأمَن أن يَجلس غَيره عَليهَا بخلاف الدَّفن، فإنه يفهم منه التعميق في بَاطِن الأرض.

وقال النوَوي في «الرياض»[٦]: المرادُ بَدفنها مَا إذا كانَ المَسْجِد ترابيًا أو رَمليًا، فأمَّا إذا كانَ مُبَلَّطًا مثلاً، فدَلكها عَليه بِشيء مثلاً، فليس ذلكَ بِدَفن بَل زيَادَة في التقذير[٧].

(فَإِنْ لَمْ يَفعَلْ فَلْيَبْزُقْ فِي ثَوْبِهِ) أي: ويَردّ بَعضهُ عَلى بَعْض.

(ثُمَّ لْيَخْرُجْ بِهِ) مِنَ المَسْجِد فإن المَسَاجِد لا تَصْلح لشيء[٨] مِنَ المُسْتقذرَات.

فائدة:

كما تُدفَنُ النخامَة في المَسْجِد تُدْفَنُ القملَة؛ لما روى الطبرَاني في «الأوسط» والبزار، عن أبي هريرَة قال رَسُول الله ﷺ: «إذا وَجَدَ

---

(١) في (م): فليدفنه.

(٢) من (د، م).

(٣) في (م): عقيب.

(٤) في (د): ناحية.

(٥) في (د، م): حمزة.

(٦) «رياض الصالحين» ٢/ ٢٥٣-٢٥٤.

(٧) هذا نص ما ذكره الحافظ في «الفتح» ١/ ٥١٣.

(٨) في (ص): بشيء.

أحَدكم القملَة في المَسْجِد فليدْفنهَا » وزادَ « أو ليمطهَا[١] عَنهُ »[٢] وروى في «الكبير» بسند فيه موثقون [عن مَالك بن يخامر قالَ: رَأيت معَاذَ بن جَبل يقتل القمل والبراغيث في المَسْجِد[٣] وعَن][٤] رَجُل من الأنصَار؛ أن رَسُول الله ﷺ قالَ: « إذا وَجَدَ أحَدكم القملة في ثوبه فَليَصُرّهَا في ثَوبه، ولاَ يلقها في المَسْجِد »[٥].

[٤٧٨] (ثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ) سَلام بن سُليم الحنفي (عَنْ مَنْصُورِ عن[٦] رِبْعِيِّ) بن حراش (عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللهِ المُحَارِبِيِّ) الصَّحَابِي (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا قَامَ الرَّجُلُ إِلَى الصَّلاَةِ- أَوْ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ-) شك من الراوي (فَلاَ يَبْزُقْ[٧])- فلا يبزقن-[٨]، وَرِوَايَة

---

(١) من (د). وفي بقية النسخ: وليمطها.

(٢) «البحر الزخار» ١٦/ ٢٥٢ (٩٤٣٣)، والطبراني في «الأوسط» ٢/ ٤٦ (١١٩٧)، وضعفه عبد الحق ووافقه القطان كما في «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ١٩٦، وقال الهيثمي في «المجمع» ٢/ ٢٠: وفيه يوسف بن خالد السمتي وهو ضعيف. وضعفه الألباني في «الضعيفة» ٦/ ٢٤٤.

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/ ٣٥ (٥١). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/ ١٣١: رجاله موثقون.

(٤) تقدمت هذه العبارة في (م) فجاءت بعد لفظة «الأوسط».

(٥) أخرجه أحمد في «مسنده» ٥/ ٤١٠، والبيهقي في «الكبرى» ٢/ ٢٩٤، قال الهيثمي في «المجمع» ٢/ ١٣٢: رجاله موثقون. وقال الألباني في «الضعيفة» ٦/ ٢٤٤: سنده ضعيف.

(٦) من (د، م)، وفي بقية النسخ: من.

(٧) ليست في (م).

(٨) ليست في (د).

البخَاري: «إذَا قامَ أحَدكم إلى الصَّلاة»[١] مِنْ غَير شَك، وإيرَاد هذا الحَديث في بَاب كراهية البزَاق في المَسْجِد كأنه فهمَ من قوله: «قامَ إلى الصَلاة». أنَّ ذلك يَختص بالمَسْجِد، لكنَّ اللفظ أعَم مِن ذَلك.

(أمَامَهُ) يَعْنِي: إلى القِبلَة[٢]، وأمَامَهُ ظَرف لقوله قَبْلَه «صَلَّى»، ومقتَضاهُ تخصيص المنع مِنَ البزاق أمَامَهُ بمَا إذا كانَ في الصَّلاَة، ولكن التعليل بأذى المُسْلم يقتضي المنع في جدَار المَسْجِد ولو لم يَكُنْ في صَلاَة، فيجمَع بأن كونهُ في صَلاة أشَدَّ إثمًا مُطلقًا، وكونه في جدَار القبلة أشد إثمًا مِن كونه في غيرهَا مِن[٣] جدَار المسْجِد، فهيَ مَراتب مَعَ الاَشتراك في المنع.

(وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ) روَاية النسَائي: «إذا كنت تصَلي فَلاَ تبصُقَن[٤] بَيْنَ يدَيكَ ولا عن يمَينك».[٥] يَعني لأن عَن يَمينه مَلك.

(ولكن عَنْ تِلْقَاءِ) بِكَسْر التاء أي قبَالة أو[٦] جهَة. (يَسَارِهِ) زادَ النسَائي فَقَالَ: «وابصق خلفك أو تلقاء شمالك»[٧].

(إنْ كَانَ) خلفك أو شمالك (فَارِغًا) مِنْ آدَمي يَتَأذى مِنَ البزَاق أو[٨]

---

(١) «صحيح البخاري» (٤١٦) من حديث أبي هريرة.

(٢) في (س): الليلة.

(٣) في (د، م): في.

(٤) في (د): تبصق.

(٥) «المجتبى» ٢/ ٥٢.

(٦) في (د): و.

(٧) «المجتبى» ٢/ ٥٢.

(٨) ليست في (د، م).

إلى جهته، فَإنَّ كثيرًا مِنَ الناس إِذَا بزق أحَد إلى جهَته يَشق عليه ويقول بَصَقَ عَليَّ، وبوَّب النسَائي على هٰذا الحَدِيث بَاب الرخصَة للمصَلي أن يَبصُق خلفه أو تلقاء شماله.

(أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى) فيه[1] تفضيْل اليَمين عَلى اليسَار [وأن اليسَار][2] للمُستقذرَات، والمراد بَما تحت القدَم أن يدفنها تحتهُ إن كَانَ تحت قَدَمَيه[3] ترابًا أو رَملاً وإن كانَ بَلاطًا دلكهُ[4] بِحَيث لا يبقى لهُ أثر[5].

(ثُمَّ لْيَقُلْ بِهِ) سَيَأتي في الروَاية الآتية: «أو تحت قدمه، فإن عجل به أمر فَليَقُل هَكذَا»، ووَصف ابن عجلان أن يتفل في ثَوبه ثُم يَرُدّ بعضهُ على بعض.

[٤٧٩] (ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاودَ) قال: (ثَنَا حَمَّادٌ) قال: (ثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ) رضي الله عنهمَا (قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ) بالرَّفع، وأصْل بينما بينًا، ووزنها فَعلى أُشبعت[6] الفَتحة فصَارَت ألفًا، ثم زيدَت الميم بَعْدَ ذلك فقالَ بَينَما، ولابد بَعْدَهَا من تقدير مَحذُوف؛ لأنهَا تُضَاف إلى الجُملَة، ولا يُضاف إلى الجُملَة إلا أَسْماءُ الزمَان دُوْنَ غيرهَا[7].

---

(١) من (د، م).

(٢) ليست في (د).

(٣) في (د، م): قدمه.

(٤) في (م): لكنه.

(٥) ليست في (م).

(٦) في (ص): اشتقت.

(٧) كقولك: جئتك زَمنَ الحجاجُ أميرٌ.

والمرادُ بِقَوله بَيْنَمَا رَسُولُ (اللهِ ﷺ): بَينما أوقاتٍ؛ لأنَّ بَيْن لاَ تَجيء إلاَّ فيما لهُ عَدَد، أو فيما عطف عَليه بالوَاو دُونَ غَيرهَا، نَحو «المال بَيْنَ زَيد وعَمرو» لذلك[1] ٱحتجنَا إلى التقدير هُنَا، والأكثر عَلى أنَّ مَا بَعْدَهَا مُبتَدأ والخَبر بعَدها[2] ويكوَنُ موضع الجملَة جرًّا[3] بإضافة بَينما إليه، ومنهم من يجر مَا بعَدهَا عَلى حَقيقةِ الإضافَة وَيَجْعَل الميم والألف زَائدَتَين.

(يَخْطُبُ يَوْمًا إِذْ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ، فَتَغَيَّظَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ حَكَّهَا) روَاية النسَائي: فغضب حَتى ٱحْمرَّ وجهه[4] روَاية البخَاري: «ثم حَكها بيَده»[5] [أي تولى][6] ذَلك بِنفسهِ، فحكها بآلَة في يَده، أو بَاشَرت يَدَه ذلكَ.

ونَازَع الإسَماعِيلي في ذَلك فقالَ قوله: حكها بيده. أي: تَولى ذلكَ بِنفسه لا أنهُ باشرَ بيَده النخامَة، ويؤيد ذَلك الحَديث الآتي: أن حكها بعرجون. ولا مَانِع أن تتعدَّد القصة، وفي هٰذا الحَدِيث دلاَلة عَلى إزَالة مَا يستقذر أو يتَنزه عنهُ من المَسْجِد، وعلى تفقد الإمَام أحوَالَ المَسَاجد وتعظيمهَا وصيَانتها، وأنهُ يؤدبهم بإظهَار التغيظ[7] على فعل

---

(١) في (ص): كذلك. وفي (م): ولذلك.

(٢) في (د، م): بعده.

(٣) في (ص): خبرًا.

(٤) «المجتبى» ٢/ ٥٢ من حديث أنس ﷺ.

(٥) «صحيح البخاري» (٦١١١).

(٦) تكرر في (م).

(٧) في (د): التغليظ.

المكروه في المَسْجِد (قالَ) [نافع: (وأحسبه)][(١)] لعَله ابن عُمرَ.

(قَالَ: فَدَعَا بِزَعْفَرَانٍ فَلَطَّخَهُ بِهِ) فيه تلطيخ المسَاجِد بالزعفران ونَحوه، وروَاية النسَائي: فقامَت أمرأة مِنَ الأنصَار فحكتهَا و[(٢)] جعَلت مكانهَا خلوقًا، فقَالَ رَسُول الله ﷺ[(٣)]: «مَا أحسَن هـٰذا»[(٤)] وزادَ عَبد الرزاق عن معمر عَن أيوب: فلذلك صُنِعَ[(٥)] الزعفران في المَسَاجد[(٦)].

(وَقَالَ: إِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِ أَحَدِكُمْ إِذَا صَلَّى) أي: في جهة وجهِهِ.

قالَ الخَطابي: معناهُ أن توَجُّههُ إلىَ القِبلة [مُفضٍ بالقصد][(٧)] منه إلى رَبه، فصَارَ في التقدير كأن المقصود بينهُ وبَين قبلته[(٨)] (فَلاَ يبزقن بَيْنَ يَدَيْهِ) سَيأتي أن ظاهرهُ التحريم.

[٤٨٠] (ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ) الحارثي، شيخ مُسْلم، قال: (ثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ) الهجيمي روى له[(٩)] الجماعة.

([عن محمد بن عجلان][(١٠)] عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) الفهري مِن روَاة مُسْلم.

---

(١) من (د، م). وجاءت كلمة (وأحسبه) في (ص، س، ل): بعد قوله: ابن عمر.

(٢) سقط من (م).

(٣) من هنا سقط في (د) حتى قبل باب في المشرك يدخل المسجد ببضعة أسطر.

(٤) «المجتبى» ٢/ ٥٢ من حديث أنس ﷺ.

(٥) من (م). وفي بقية النسخ: منع.

(٦) «مصنف عبد الرزاق» (١٦٨٣).

(٧) في (ص): بعض ما يقصد. وفي (س): مُفضٍ ما يقصد. والمثبت من (ل، م).

(٨) «معالم السنن» ١/ ١٢٤.

(٩) في (م): عنه.

(١٠) من (م)، و«سنن أبي داود».

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يحب[١] العَرَاجِينَ) جَمع عُرجُون، وَهي[٢] أصْل الكناسَة التِي يَكون عَليهَا الرطب أولاً سُمّي عُرجُونًا لانعراجه وانعطَافِهِ والنون فيه زَائدة.

(وَلاَ يَزَالُ فِي يَدِهِ) عرجون (مِنهَا) قالَ الشيخ قطب الدين[٣] في «المورد العَذب الهني»: كان له ﷺ عَسيب. بِفَتح العَين وكسْر السِّين المهملة، وهي جريدَة مِنَ النخل، وَفي البخَاري مِنْ حَدِيث عَلقمة عن ابن مَسْعُود قالَ: بَينا أنا أمشي مَعَ رَسُول الله ﷺ في خرب[٤] المدينة، وهوَ يتوكأ على عسيب مَعَهُ، فمرَّ بِنَفَر مِنَ المشركين فسَألهُ بَعضهم عَن الروح[٥]. قالَ: وكانَ لهُ مخصرة[٦] تسَمَّى العُرْجُون يتكئ عَلَيهَا أي: وتبقى مَعَهُ، وَلعَلَّ اتخاذهُ العُرجُون دُونَ العَصَا ليتذكر عَود البَدْر[٧] الكامِل دَقيقًا[٨] أعوَج كالعرُجُون القَديم، فيعتبر برؤيته ولتستن به أمته. (فَدَخَلَ المَسْجِدَ فَرَأَى نُخَامَةً، فَحَكَّهَا ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ مُغْضَبًا) بِضَم

---

(١) بياض في (ل).

(٢) في (م): هو.

(٣) هو قطب الدين عبد الكريم بن محمد الحنفي الحلبي توفي سنة ٧٣٥هـ.
وكتابه «المورد العذب الهني في الكلام على سيرة عبد الغني» هو شرح لكتاب الحافظ عبد الغني المقدسي في السيرة. انظر: «المعجم المفهرس» لابن حجر ص٣٩٨، «كشف الظنون» ٢/ ١٠١٢.

(٤) في (ص): حرز. وفي (ل): حرث.

(٥) «صحيح البخاري» (١٢٥).

(٦) في (م): مجعرة.

(٧) في (م): البدن.

(٨) في(س): دفينا.

المِيم وفتح الضاد، أي: غضبانًا (فَقَالَ: أَيَسُرُّ أَحَدَكُمْ) بنَصب[١] الدال مَفعُول مقدم.

(أَنْ يُبْصَقَ) أن مصدرية تقدر هي ومَا بَعدها بالمصدر الذي هوَ فاعِل يسر أي: أيَسر أحَدكم البَصق (فِي وَجْهِهِ؟ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا ٱسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَإِنَّمَا يَسْتَقْبِلُ رَبَّهُ) والمعنى إقباله عليه بالرحمة وَالرضوَان، وظاهِر هذا الحَديث أن البزاق في القبلة حَرَام إذا كانَ يصلي سَوَاء كان في المَسْجِد أم لاَ، ولا يجري فيه الخلاف في أن كراهية البزَاق في المسجد هل هي للتنزيه أو للتحريم؟.

(وَالْمَلَكُ عَنْ يَمِينِهِ[٢]) روى عَبد الرزاق وغَيره عَن ابن مَسْعود أنهُ كرهَ أن يَبْصُقَ عن يمينه[٣]. وعَنْ مُعَاذ بن جَبل ﷺ قالَ: مَا بَصَقت عَن يَمِيْني مُنذ أسْلَمت[٤].

(فَلاَ يَبصُق عَنْ يَمِينِهِ) وَرَوَى الطبرَاني في «الكبير» عن أبي أمَامَة: «إن أحَدكم إذا قامَ في مُصَلاهُ فإنما[٥] يقوم بَينَ يَدي الله ﷻ مُستقبل ربه، وملكه عَن يمينه، وقرينه عَن يسَاره»[٦].

---

(١) في (م): نصب.

(٢) في (م): يساره ويمينه فلا يبصق عن يمينه.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١/ ٤٣٥ (١٦٩٩)، ورواه الطبراني ٩/ ٢٥٦ (٩٢٦٧).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ١/ ٤٣٥ (١٧٠٠).

(٥) في (ص، س): قائما. والمثبت من (ل، م).

(٦) «المعجم الكبير» (٧٨٠٨).

وقال الهيثمي في «المجمع» ٢/ ١٣٠: رواه الطبراني من رواية عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد وكلاهما ضعيف.

(وَلاَ فِي قِبْلَتِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ) فالبُزاق عَن يسَاره إنما يقع عَلى قرينه وهوَ الشيطان، وهٰذا يظهر ٱستشكال بَعضهم بالبَصْق عَلى اليسَار؛ لأن عَلى اليسَار مَلكًا كما على اليَمين، وَأُجيب باحْتِمال ٱختصَاص بالمنع على اليَمين تشريفًا لملك اليَمين وتكريمًا دون كاتب السَّيئات، وأجَابَ بعض المتَأخرين بأن الصلاة أمُّ الحَسَنَات البدَنيَّة فلا مدخل لكِاتب السيئات فيهَا، ويشهد مَا روي مِن حَديث حُذيفة في هٰذا الحَديث: «ولا عَن يمينه فإن عن يَمينه كاتب الحَسَنَات»[1].

(أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ) الأيسَر كما تقدمَ (فَإِنْ عَجِلَ بِهِ أَمْرٌ) مِن الأُمور (فليقل)[2] أي: فليفعل[3] (هَكَذَا وَوَصَفَ لَنَا) محمد (بْنُ عَجْلاَنَ) الراوي (ذَلِكَ) وهوَ (أَنْ يَتْفُلَ فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ يَرُدَّ بَعْضَهُ على[4] بَعْضٍ) فيه البَيَان بالفعل ليَكون أوقع في نفس السَّامِع.

[٤٨١] (ثَنَا أَحْمَدُ[5] بْنُ صَالِحٍ) قال: (أنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ) قال: (أَخْبَرَنِي عَمْرٌو) بن الحَارث (عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ) بتَخفيف الوَاو (الْجُذَامِي)[6] بِضَم الجِيم وتخفيف الذال المعجمة، أخرجَ لهُ مُسْلِمٌ (عَنْ صَالِحِ بْنِ خَيْوَانَ[7]) بفتح الخاء المُعجمة وإسْكان الياء[8] المثناة

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٦٨٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٥٣٢).
(٢) في (ص): فليتفل.
(٣) في (ص، ل): فليتفل.
(٤) من (م)، و«سنن أبي داود».
(٥) في (م): محمد.
(٦) في (ص): الجذا.
(٧) في (س): خيران.
(٨) سقط من (م).

تحت، قالَ الذَهبِي: ويقال ابن[١] حيوان بالحاء المُهملَة[٢].

قال أبو داود: ليس أحَد يقول خيوان[٣] بالخاء المعجمة إلا قد أخطأ[٤].

وقال ابن ماكولا: قاله[٥] ابن يونس بالحاء المُهملة، وكذَٰلك قال البخاري[٦] ولكنهُ وهم[٧] كما قال الدارقطني أنه[٨] بالخاء المعجمة[٩]. لم يرو عنه أبُو داود غير هٰذا الحديث.

(عَنْ أَبِي سَهْلَةَ) واسْمه (السَّائِبِ بْنِ خَلاَّدٍ) بن سُوَيد الخزرَجي الصحابي.

(-قَالَ أَحْمَدُ) بن صَالح (مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ- أَنَّ رَجُلاً أَمَّ قَوْمًا فَبَصَقَ فِي القِبْلَةِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ) إليه (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ فَرَغَ) من صلاته: (لاَ يُصَلِّي) بإثبات[١٠] اليَاء؛ لأن لاَ نَافِيَة، لا ناهية (لَكُمْ) هٰذا فيه كما كانَ مِن صفاته أن لا يُوَاجه أحدًا بما يكره.

---

(١) «ميزان الاعتدال» ٢/ ٢٩٣ (٣٧٨٤).

(٢) من (م).

(٣) في (س): خيران.

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» ١٣/ ٣٨.

(٥) في (ص، س، ل): قال. والمثبت من (م)، و«الإكمال».

(٦) زاد في الأصول الخطية: ثم قال الذهبي. والمثبت من «الإكمال» .

(٧) «الإكمال»: ٢/ ٥٨١.

(٨) سقط من (م).

(٩) «المؤتلف والمختلف» ٢/ ٧٥٤.

(١٠) في (ص): بإتيان.

(فَأَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ فَمَنَعُوهُ، وَأَخْبَرُوهُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: نَعَمْ) قال الراوي: (وحَسِبْتُ) أي: ظننت (أَنَّهُ قَالَ) له: (لأنك) قد (آذَيْتَ اللهَ وَرَسُولَهُ) أو نحو ذلك. آستدل به عَلى أن البُزاق في القبلة حَرَام؛ لأن أذى الله وَرَسُولهُ حَرَام؛ ولأنه رَأى أن ذلك قادحًا في ولايته.

ويَدل عَلى التحريم مَا وَرَدَ في صَحيحي ابن خزيمة وابن حبان مِن حَديث حُذَيفة مَرفوعًا: «من تفل تجاه القبلة جَاء يَوم القيامة وتفله بَين عينَيه»[1]. وفي رواية لابن خزيمة مِن حَدِيث ابن عمرَ: «يبعَث صَاحب النخامَة في القبلة يَوم القيَامَة وَهي في وَجهه»[2]. وَللطبرَاني في «الكبير» عَن أبي أمَامة، عَن النبِي ﷺ «مَن بَزق في قِبلَته[3] ولَمْ يوَارِها[4] جَاءت يَوم القيامة أحمىَ مَا يكون حَتى تقع بَين عينيه»[5].

[٤٨٢] (ثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) قال: (ثَنَا حَمَّادٌ) قال: (أَنَا سَعِيدٌ) بن إياس (الْجُرَيْرِيُّ) بضم الجيم (عَنْ أَبِي العَلَاءِ) يزيد بن عبد الله[6] بن الشخير العَامري.

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» (٩٢٥)، و«صحيح ابن حبان» (١٦٣٩). وبعضه عند المصنف وسيأتى تخريجه إن شاء الله.

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (١٣١٣).

(٣) في (م): قبلة.

(٤) من (م) وفي (ص): يواريها.

(٥) «المعجم الكبير» (٧٩٦٠).

(٦) في (ص، س، ل): عبيد الله . والمثبت من (م)، و«الإكمال» ٥/ ٤٧.

(عَنْ) أخيه (مُطَرِّفِ) بن عبد الله[١] بن الشخير (عَنْ أَبِيهِ) عبد الله بن الشخير (قَالَ: أَتَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَبَصَقَ تَحتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى) يشبه أن يكون فعل ذلكَ للجَواز، وَفيه البَيَان[٢] بالفعل كما تقدم بَيَانه بالقول، وفيه دلالة عَلى طَهَارة البصَاق والنخامة.

[٤٨٣] (ثَنَا مُسَدَّدٌ) قال[٣]: (ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ) بن إياس (الْجُرَيْرِيِّ) البصري.

(عَنْ أَبِي العَلَاءِ) يزيد (عَنْ أَبِيهِ) عبد الله بن الشخير بن عَوف[٤] ابن كعب الحُرشي الصحَابي.

(بِمَعْنَاهُ وزَادَ) فيه: (ثُمَّ دَلَكَهُ بِنَعْلِهِ) فيه رَد عَلى مَن منع الدلك، وقال: إنه يزيد الموضع[٥] ٱسْتقذارًا.

[٤٨٤] (ثَنَا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) قالَ: (ثَنَا الفَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ) بن النعمان الحِمْصِي، قدمَ بغدَاد وَولي بيت المال في أول خلافة المهدي، وَثقه أحمد[٦]، وروى أبو داود عَن أحمد بن حَنبل: إذا حدث عَن الشاميين فليسَ به بأس[٧].

---

(١) في (ص، س، ل): عبيد الله. والمثبت من (س، م)، و«الإكمال» ٥/ ٤٧.

(٢) في (س): الثبات.

(٣) من (م).

(٤) في (ص): عون. والمثبت من (س، ل، م)، و«تهذيب الكمال» (٣٣٢٩).

(٥) في (م): المكان.

(٦) «تاريخ بغداد» ١٢/ ٣٩٥.

(٧) «سؤالات أبي داود للإمام أحمد» ترجمة (٣٠٤).

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ)[١] الحَميري الحِمْصِي (قال: رأيْتُ وَاثِلَةَ بْنَ الأَسْقَعِ) ابن كعب الليثي (فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ) وهوَ آخِر الصحَابة مَوتًا بدمشق (بَصَقَ عَلَى البُورِيِّ) بِضَم البَاء الموَحدَة، لغة في البَارية[٢] بالتشديد، وهوَ الحصير مِن سَعف[٣] القَصَب ينسج، فإذا كانَ فيها التمر تسمى القوصَرَة.

(ثُمَّ مَسَحَهُ بِرِجْلِهِ) دليل عَلى طهَارَته[٤] وَفعل ذلك ليُرِيَهم كيفَ فعل رَسُول الله ﷺ (فَقِيلَ لَهُ: لِمَ فَعَلْتَ هٰذا؟ قَالَ: لأَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ) هَكذَا، وَفيه التعليم بالفعل[٥] والإقتداء بأفعَال النَّبي ﷺ في الأفعَال المبَاحَة، وأنَّ ذلك لا يبطل الصَّلاَة، وأن البُصَاق تحتَ القَدَم اليُسْرَى لا يشترط لهُ أن يكونَ في تراب أو رَمل، يكفي البُصَاق في اليَابِس أيضًا.

[٤٨٥] (ثَنَا يَحْيَى بْنُ الفَضْلِ السِّجِسْتَانِيُّ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ) شَيخ البُخَاري، خَطيب دمشق ومقرئهَا وعَالمهَا.

(وَسُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالُوا: ثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ) قال: (ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُجَاهِدٍ أَبُو حَزْرَةَ) بِفَتح الحَاء المهملَة وَسُكون الزاي مَولاَهُم القرشي، روى له مُسلم.

(عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ) ؓ قال: (أَتَيْنَا جابر[٦]) بْنَ

(١) بياض قدر كلمة في (س، ل).
(٢) في (ص، س): البادية.
(٣) في (ص): سقف.
(٤) في (س، ل): طهارة.
(٥) في (ص): فالفعل.
(٦) في (ص): خالد.

عَبْدِ اللهِ (وَهُوَ فِي مَسْجِدِهِ[١]) وكانَتَ[٢] لهُ فيه حَلقة يأخذونَ عنهُ[٣] السنة.

(فَقَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَسْجِدِنَا هٰذا وَفِي يَدِهِ عُرْجُونٌ) بِضَم الجِيْم (ابْنِ طَابٍ) اْسْم لنوع من تمر المدينة مَعْرُوف عندَهُم، كما يُقال لِرَديء التمر: ابن حبيق (فَنَظَرَ فَرَأَى فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ نُخَامَةً) قيل: هي ما يخرج من الصدر، وَقيلَ: النخاعَة بِالعَيْن مِنَ الصَّدْر، وبالميم مِنَ الرأس.

(فَأَقْبَلَ عَلَيهَا فَحَتَّهَا) بِمثَناة فوق. قال الأزهري[٤]: الحتُّ أن يحكَّ بِطَرف حجر أو عُود، والقَرص أن يدلك بأطراف الأصَابع والأظفار وَيصبُّ عَلَيْه الماء.

(بِالعُرْجُونِ ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ) بِضَم أوله (اللهُ عَنهُ؟) فيه الحَثُّ عَلى ترك هٰذا الفعل.

(ثُمَّ قَالَ: إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي فَإِنَّ اللهَ تَعالى قِبَلَ وَجْهِهِ) فيه مَا تقدمَ.

(فَلاَ يَبْصُقَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ) أي: تلقاء وَجهه صيَانة للقبلَة عَما لَيْسَ فيه تعظيمهَا (وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ) تعظيمًا للمَلَكِ الذي يكتُب الحَسَنَات، ومن يكتب الحَسَنَاتِ أشرف مِنَ الذي يكتب السَّيئات؛ ولأنَّ جَانب يَمين الرجل أفضَل مِن شماله.

---

(١) من (م). وفي بقية النسخ: مسجد.

(٢) في (م): كان.

(٣) في (م): عليه.

(٤) «تهذيب اللغة» (حت).

(ولِيَبْصُق عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ رِجْلِهِ اليُسْرَى) فيه دلالة على طَهَارة البزَاق، ولاَ أعلم أحَدًا قالَ بِنجاسَة[١] البزاق إلا إبراهيم النخعي[٢].

(فَإِنْ عَجِلَتْ) بكسر الجيم (بِهِ بَادِرَةٌ) غَضبٍ أي: سَبَقت منه بادرة، والبَادرة الخَطأ.

(فليقل[٣] بِثَوْبِهِ[٤] هَكَذَا -وَوَضَعَهُ) أي: وضع الثوب (عَلَى فِيهِ) ليَبْصُق فيه (ثُمَّ دَلَكَهُ-) أي: دَلك النخامة بثَوبه ليخف أثرهَا.

ثُمَّ قَالَ: (أَرُونِي عَبِيرًا) أي: ائتوني به، والعبير بفتح العين المهُملَة مثل كَرِيم طيب معمول من أخلاط يجمع من الزعفران، وقيل: هو الزعفران وحدهُ، وقَد ذكر مُسْلم في حَدِيث جَابر الطويل: أن النبي ﷺ جَعَل مكان النخامة عَبيرًا[٥]، وتقدمَت روَايَة النسَائي: فقامَت امرأة مِنَ الأنصَار فحَكتهَا وجَعَلت مكَانها خلوقًا.

قالَ القرطبي: يَصح الجمع بينهما بأن ذلك كانَ في أوقَات مختلفة، ففي وقت حكها بيده وَطيبهَا، وفي وَقت فعلَت هذِه المرأة، وَيمكن أن يقال نسبة[٦] الحك والطيب للنبي ﷺ مِن حَيث الأمر به، والمرأة[٧] من حَيث المبَاشرة[٨].

---

(١) في (ص، ل): بنجاسته.

(٢) انظر: «الأوسط» لابن المنذر ١/ ٤٠٩.

(٣) في (ص): فليتفل. (٤) في (س): بيده.

(٥) «صحيح مسلم» (٣٠٠٨ -٧٤) وهو حديث طويل.

(٦) من (م).

(٧) في الأصول الخطية: الأمر. والمثبت من «المفهم».

(٨) «المفهم» ٢/ ١٥٨.

وفي هٰذا الحَديث ٱستحباب أو جَوَاز تطييب[١] المَسَاجد بالطيب بعد تنظيفها كما تقدمَ.

(فَقَامَ فتى[٢] مِنَ الحَيِّ يَشْتَدُّ)[٣] أي: يُسْرِع في المشي بشدة.

(إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِخَلُوقٍ) بفتح الخاء المعجمة، مثل رَسُول: مَا يُتخلق به[٤] منَ الطيب.

قالَ بَعْضُ الفُقهاء: وهوَ مَائع فيه صُفرة.

(فِي رَاحَتِهِ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَعَلَهُ عَلَى رَأْسِ العُرْجُونِ، ثُمَّ لَطَخَ بِهِ عَلَى أَثَرِ النُّخَامَةِ. قَالَ جَابِرٌ) بن عَبد الله (فَمِنْ هُنَاكَ) أي: من ذَلك الوَقت، وَهنَا ٱسْم إشارة للزَمَان كقوله تعالى: ﴿هُنَالِكَ ٱبْتُلِيَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾[٥] (جَعلْتُمْ الخَلُوقَ فِي مَسَاجِدِكُمْ).

وفيه دَليل على تطييب المَسَاجد المعَدَّةِ للصَّلاَة، حَتى مَسْجِد المرأة في بَيتها المعدّ للصَّلاة فيه، وإذا طيبَت المَسَاجد فالكعبَة المُشرفة أحَق وأولى بالتطيب[٦]، وقَد يَدْخل في تطييب المَسَاجد تطييب أعضاء السجود المذكورة في قوله تَعَالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ﴾[٧] والله أعلم.

---

(١) في النسخ: تطييب.

(٢) في (ص): فيء. وبياض في (ل).

(٣) نهاية السقط.

(٤) سقط من (م).

(٥) الأحزاب: ١١.

(٦) سقط من (د).

(٧) الجن: ١٨.

٢٣- باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد

٤٨٦- حَدَّثَنا عِيسَى بنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنا اللَّيثُ، عَن سَعِيدٍ المَقبُرِيِّ عَن شَرِيكِ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ أَبِي نَمِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بنَ مالِكٍ يَقُولُ: دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَناخَهُ فِي المَسجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ ثُمَّ قالَ: أَيُّكُم مُحَمَّدٌ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَّكِئٌ بَينَ ظَهرانَيهِم فَقُلنا لَهُ: هذا الأَبيَضُ المُتَّكِئُ. فَقالَ الرَّجُلُ: يا ابن عَبدِ المُطَّلِبِ. فَقالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قَد أَجَبتُكَ». فَقالَ لَهُ الرَّجُلُ: يا مُحَمَّدُ إِنِّي سائِلُكَ. وَساقَ الحَدِيثَ[1].

٤٨٧- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَمرٍو، حَدَّثَنا سَلَمَةُ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ إِسحاقَ حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بنُ كُهَيلٍ وَمُحَمَّدُ بنُ الوَلِيدِ بنِ نُوَيفِعٍ، عَن كُرَيبٍ، عَنِ ابن عَبّاسٍ قالَ بَعَثَ بَنُو سَعدِ بنِ بَكرٍ ضِمامَ بنَ ثَعلَبَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَدِمَ عَلَيهِ فَأَناخَ بَعِيرَهُ عَلَى بابِ المَسجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ ثُمَّ دَخَلَ المَسجِدَ فَذَكَرَ نَحوَهُ قالَ: فَقالَ: أَيُّكُم ابن عَبدِ المُطَّلِبِ؟ فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنا ابن عَبدِ المُطَّلِبِ» قالَ: يا ابن عَبدِ المُطَّلِبِ. وَساقَ الحَدِيثَ[2].

٤٨٨- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ يَحيَى بنِ فارِسٍ، حَدَّثَنا عَبدُ الرَّزّاقِ، أَخبَرَنا مَعمَرٌ، عَنِ الزُّهرِيِّ، حَدَّثَنا رَجُلٌ مِن مُزَينَةَ وَنَحنُ عِندَ سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ عَن أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: اليَهُودُ أَتَوا النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ جالِسٌ فِي المَسجِدِ فِي أَصحابِهِ، فَقالُوا: يا أَبا القاسِمِ فِي رَجُلٍ وامرَأَةٍ زَنَيا مِنهُم[3].

* * *

---

(١) رواه البخاري (٦٣).

(٢) رواه أحمد ٣/ ١٦٨، والحاكم ٣/ ٥٤، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٦/ ١٦٨.
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٥٠٥).

(٣) رواه عبد الرزاق ٧/ ٣١٥ (١٣٣٣٠).
وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٧٥).

باب في المشرك يدخل المسجد

[٤٨٦] (ثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ) بن مسْلم التجيبي، شيخ مسْلم. قَالَ: (أنا اللَّيثُ) بن سَعْد[(١)] (عَنْ سَعِيدِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ) ذكرهُ ابن سَعْد في الصحابة، وأخرج له ابن السَّكن حَديثًا، أغفلهُ ابن الأثير[(٢)] (أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: دَخَلَ رَجُلٌ) هوَ ضمام بن ثَعلبَة (عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاخَهُ فِي المَسْجِدِ) ٱستنبَط منه ابن بَطال[(٣)] وغيره طَهَارَة أبْوَال الإبل وَأرْوَاثها، إذ لا يؤمن ذلك منهُ مدة كَونه في المَسْجِد، ولمْ ينكرهُ النَّبي ﷺ، ودلالته غَير واضحة، وإنَّما فيهِ مجَرد ٱحتمال، ويدفعهُ الروَاية الآتية: فأنَاخ بعَيره عَلى بَاب المَسْجد، [ثم دَخَل المَسْجد][(٤)] فتكونُ هذِه الروَاية فيهاَ المجَاز بالحذف، والتقدير في سَاحَة المَسْجد أو تجاه المَسْجد ونَحو ذَلكَ، ويحتمل تعدد الوَاقعَة جَمعًا[(٥)] بينهما.

(ثُمَّ عَقَلَهُ) بتَخفيف القَاف، أي: شَدَّ عَلى سَاق الجَمل بعد أن ثنى ركبته (ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ و[(٦)] رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَّكِئٌ) فيه جَوَاز ٱتكاء الإمَام بَيْنَ أتبَاعه، وَفيه مَا كَانَ رَسُول الله ﷺ عليه[(٧)] من تَرك التكبر

(١) في (س): سعيد.

(٢) «الفتح» ١/ ١٥٠.

(٣) «شرح البخاري» لابن بطال ١/ ١٤٤.

(٤) سقط من (د).

(٥) في (ص): جمعها.

(٦) من (د، س، ل).

(٧) سقط من (ص، س، ل).

لقَولهِ (بَيْنَ ظَهْرَانَيهِمْ) بفتح النون، أي: بَينهم، وَزيد لفظ الظهر ليَدُل عَلى أن [ظهرًا منهم][(١)] وراءه و[ظهرًا منهم][(٢)] قدامه فهو محفوف بهم[(٣)] من جانبيه، والألف والنون فيه للتأكيد. قاله صاحب «الفائق»[(٤)].

(فَقُلْنَا لَهُ: هٰذا الأَبيَضُ) أي: المشرب بحمرة كما في رِوَاية الحَارث ابن [عمَير الأمغر أي][(٥)] بالغَين المعجمة قال حمزة بن الحارث: هو الأبيَض المشرب بحمرة، أنه لم يكن أبيض، أي: أبيض صرفًا[(٦)].

(الْمتَّكِئُ. فَقَالَ له الرَّجُلُ: يَا ابن عَبْدِ المطَّلِبِ) هٰذِه روَاية في البخَاري[(٧)]، والروَاية المشهورَة: «ابنَ عَبد المطلب» بنصب عَلى تقدير حَرف النداء.

(فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: قَدْ أَجَبْتُكَ) قيل: إنما لم يقل له نَعم؛ لأنه لمْ يُخَاطبهُ بما يليق به[(٨)] مِنَ التعظيم، والعذر عنهُ إن قلنا أنهُ قدم مسلمًا أنه لم يبلغهُ النهي وكانت فيه بقية من جفاء العرب، وقد ظهرت بعد ذلك في قوله: (فمشدد[(٩)] عليك) وروى أبو عوانة: كانُوا عَلى ذَلك

---

(١) في (ص، س، ل): ظهرانيهم. والمثبت من (د، م). و«الفائق»، و«الفتح».
(٢) في (ص، س، ل): ظهرانيهم. والمثبت من (د، م). و«الفائق»، و«الفتح».
(٣) في (ص): لهم.
(٤) «الفائق في غريب الحديث» (أزر).
(٥) في (ص، د، م): عمر الاسفرايني. وفي (ل): الأسفرالي، في (س): عمر الاسفراني. والمثبت من «الفتح».
(٦) «الفتح» ١/ ١٥١.
(٧) «صحيح البخاري» (٦٣).
(٨) في (ص): له .
(٩) في (ص، س، ل): ومشدد. والمثبت من (د، م).

أجراً[١] منا» يعني أن الصَّحابة واقفون عند النهي، وأولئك يعذرونَ بالجهل.

(فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا محَمَّدُ) هٰذا يَدُل عَلى أنه لم يسْلم بَعْد، وَيَدُلُ عَليه[٢] تبويب المصَنِّف: بَاب المشرك يَدخلُ المسْجِد (إِنِّي سَائِلُكَ.. وَسَاقَ الحَدِيثَ).

وذكرهُ البخاري: إني[٣] [سائلك فمشدد][٤] عَليك في المسألة، فلا تجد عَلي في نفسكَ. فقال: «سَلْ عَمَّا بَدَا لك؟». فقال: إني أسْألُك بربِّك وَربِّ من قبلك آلله أرسَلك إلى النَّاس كلهم؟ الحَدِيث[٥].

[٤٨٧] (ثَنَا محَمَّدُ بْنُ عَمْرو[٦]) بن عباد العتكي[٧] شيخ مسلم قال: (ثَنَا سَلَمَةُ) بن الفضل الأبرش الأنصَاري.

قال ابن معين: ثقة[٨]. كانَ مِن أحسَن الناس في صَلاته، قَال: (حَدَّثَنِي محَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ) قال: (حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ وَمحَمَّدُ بْنُ

---

(١) «مسند أبي عوانة» (١).

(٢) من (د، م). وفي بقية النسخ: على.

(٣) من (ل، م). وفي باقي النسخ: أنه.

(٤) في (ص، س): مسائلك فمسدد.

(٥) «صحيح البخاري» (٦٣).

(٦) في (د): عمر.

(٧) كذا في الأصول الخطية ولعله سهو، وصوابه: محمد بن عمرو بن بكر بن سالم أبو غسان، ولقبه زنيج.

وقد روى الحديث الطبراني في «الكبير» من طريقه (٨١٤٩).

(٨) «تهذيب الكمال» ١١/٣٠٨.

الوَلِيدِ بْنِ نُوَيْفِعٍ) مصَغر نافِع الأسدي مَولَى آل الزبير، ذكرهُ ابن حبان في «الثقات»[(١)].

(عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: بَعَثَ بَنُو سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ[(٢)] ضِمَامَ بْنَ ثَعْلَبَةَ) هَكَذَا روَاية أحمد[(٣)] والحاكم[(٤)] (إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ) وعندَ الطبرَاني: جَاء رَجُل من بَني سَعد بن بَكر إلى رَسُول الله ﷺ وكانَ مسْترضعًا فيهم فقال: أنا وَافد قومي وَرَسُولهم[(٥)] (فَقَدِمَ عَلَيْهِ) جزم ابن إسحاق[(٦)] وأبو عَبيد أن قدوم ضمام كانَ في سَنة تسع (فَأَنَاخَ بَعِيرَهُ عَلَى بَابِ المَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ).

قالَ ابن حجَر: تبويب أبي داود عليه[(٧)] بَاب المشرك يدخل المَسْجد ليسَ [مصيرًا منه][(٨)] إلى أن ضمامًا قدم مشركًا، بل وَجهه أنهم تركوا[(٩)] شخصًا قادمًا يدخل المَسْجِد مِن غير ٱستفصَال، ويؤيد[(١٠)] ذلك أن قوله: «آمنت» إخبار أنه لم يَسْأل[(١١)] عَن دليل[(١٢)] التوحيد، بَل عن[(١٣)] عموم

(١) «الثقات» ٧/ ٤٢٠.
(٢) زاد في (ص): ابن.
(٣) «مسند أحمد» ١/ ٢٥٠.
(٤) «المستدرك» ٣/ ٥٤.
(٥) «معجم الطبراني» (٨١٥٠).
(٦) انظر: «سيرة ابن هشام» ٤/ ٢٤١- ٢٤٢.
(٧) في (ص، س، ل، م): على.
(٨) في (ص، س): مصر أمنه.
(٩) في (ص، س): نزلوا.
(١٠) في (ص، س، ل، م): يؤكد.
(١١) في (م): يشك.
(١٢) في (ص، س، ل): ذلك.
(١٣) ساقطة من (ص).

الرسَالة، وعَن شرائع الإسْلام، ولو كانَ إنشاء لكان طلب معجزة منهُ توجب[١] لهُ التصديق. قاله الكرمَاني، وعكسه[٢] القرطبي فاسْتَدل به عَلى صحة إيمان المقلد للرسُول ولو لم يظهر له معجزة، وكذَا أشار إليه ابن الصَلاح انتهى[٣].

ومما[٤] حملهم عَلى تأويل تبويب أبي داود، تبويب البخاري باب القرَاءة[٥] والعرض عَلى المحدث، وليتهم أولُوا تبويب البخاري، وأجرَوْا تبويب أبي دَاود عَلى ظاهِره، فإنهُ أصرح في المَسْألة والله أعلم.

(فَذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ: فَقَالَ: أَيُّكم ابن عَبْدِ المطَّلِبِ؟) يَحتَمل أن السَّائل قال: أيُكُمْ محمَّد بن عبد المطلب، فذكر كل [راو أحد][٦] الجزئين.

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنَا ابن عَبْدِ المطَّلِبِ) فيه دليل عَلى جواز قول المتكلم أنا، وَإن أنكرهَا بَعضهم (فقَالَ: يَا[٧] ابن عَبْدِ المطَّلِبِ) إني سَائلك (وَسَاقَ الحَدِيثَ) المذكور.

[٤٨٨] (ثَنَا محَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ) قال: (ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) قال: (أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ) قال: (ثَنَا رَجُلٌ مِنْ مزَيْنَةَ) مَنقول مِن مزينة تصغير

(١) في (ص، س، ل): فوجب.

(٢) في (ص) تمسكه.

(٣) «الفتح» ١/ ١٥٢.

(٤) في (م): ما.

(٥) في (د، م): البراءة.

(٦) في (د): واحد.

(٧) في (م): أنا.

مزنة، وهي الواحدة من المزن، وهوَ السَّحاب (وَنَحْنُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ المسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: إن اليَهود أَتوا النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي المَسْجِدِ فِي أَصْحَابِهِ) فيه دَليل عَلى جوَاز[١] دخول الكفار المساجد، وقد جَعَل له البخاري بابين[٢] بَاب رَبط الأسير [في المسجد[٣]][٤] وبَاب دُخول المشرك المَسْجِد[٥] وذكر في البَابيَن حَديث ثمامة بن أثال وَربطهُ إلى سَاريَة مِنْ سواري المَسْجِد، وذكرهُ في المغازي، وفي دُخول المشرك المَسْجِد مَذاهِب، فعَن الحنَفيَّة الجوَاز مطلَقًا[٦]. وعَن المالكية[٧] والمزني المنع مطلقًا[٨]، وعَن الشافعية التفصيْل بَيْنَ المَسْجِد الحرام وغَيره للآية[٩]، وقيل: يؤذن للكتابي خَاصَّة، وهذا الحَديث وَحَديث ثمامَة يرد عليه، فإن ثمامة ليسَ من أهْل الكتَاب.

(فَقَالُوا: يَا أَبَا القَاسِمِ) مَا تقول (فِي رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ زَنَيَا مِنْهُمْ) وسَيَأتي تتميمه في الحُدُود.

---

(١) سقط من (د، م).

(٢) في (ص، س، ل): ما بين.

(٣) «صحيح البخاري» (٤٦٢).

(٤) من (د، ل، م).

(٥) «صحيح البخاري» (٤٦٩). سيأتي تخريجه في كتاب الحدود إن شاء الله.

(٦) «بدائع الصنائع» ٥/ ١٢٨.

(٧) «الذخيرة» ١/ ٣١٥.

(٨) «مختصر المزني» المطبوع مع «الأم» (ص٢٣).

(٩) «الأم» ١/ ١٢١، «المجموع» ٢/ ١٧٤.

٢٤- باب المَواضِعِ التي لا يَجُوزُ الصَّلاةُ فِيها

٤٨٩- حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مجاهِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا»(١).

٤٩٠- حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بْنُ داودَ، أَخْبَرَنا ابن وَهْبٍ قالَ حَدَّثَنِي ابن لَهِيعَةَ وَيَحْيَى ابْنُ أَزْهَرَ، عَنْ عَمّارِ بْنِ سَعْدٍ المرادِيِّ عَنْ أَبِي صالِحٍ الغِفارِيِّ أَنَّ عَلِيًّا- ﷺ- مَرَّ بِبابِلَ وَهُوَ يَسِيرُ فَجاءَهُ المُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ بِصَلاةِ العَصْرِ فَلَمّا بَرَزَ مِنْها أَمَرَ المُؤَذِّنَ فَأَقامَ الصَّلاةَ فَلَمّا فَرَغَ قالَ: إِنَّ حَبِيبِي ﷺ نَهانِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي المَقْبَرَةِ وَنَهانِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي أَرْضِ بابِلَ فَإِنَّها مَلْعُونَةٌ(٢).

٤٩١- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ صالِحٍ، حَدَّثَنا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَزْهَرَ وابْنُ لَهِيعَةَ، عَنِ الحَجّاجِ بْنِ شَدّادٍ عَنْ أَبِي صالِحٍ الغِفارِيِّ عَنْ عَلِيٍّ بِمَعْنَى سُلَيْمانَ بْنِ داودَ قالَ: فَلَمّا خَرَجَ. مَكانَ فَلَمّا بَرَزَ(٣).

٤٩٢- حَدَّثَنا موسَى بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا حَمّادٌ (ح)، وحَدَّثَنا مسَدَّدٌ، حَدَّثَنا عَبْدُ الواحِدِ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ- وقالَ موسَى فِي حَدِيثِهِ فِيما يَحْسَبُ عَمْرٌو- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «الأَرْضُ كُلُّها مَسْجِدٌ إِلاَّ الحَمّامَ والمَقْبَرَةَ»(٤).

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢/٢٤٦ (٧٨٣٩)، وأحمد ٥/١٤٧، والحاكم ٢/٤٢٤.
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٥٠٦).

(٢) رواه البيهقي ٢/٤٥١ من طريق أبي داود.
وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٧٦).

(٣) رواه البيهقي ٢/٤٥١ من طريق أبي داود.
وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٧٧).

(٤) رواه الترمذي (٣١٧)، وابن ماجه (٧٤٥)، وأحمد ٣/٨٣.

باب في[(١)] المواضع التي لا تجوز الصلاة فيها

[٤٨٩] (ثنا عثمان[(٢)] بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) قال: (ثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مجَاهِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ) [بن أبي قتادة][(٣)] قاص أهل مَكة، ولد في زمَان رَسُول الله ﷺ، وقيل: رآه، من كبار التابعين (عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قال:[(٤)] قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: جُعِلَتْ لِيَ) جَميع بقاع.

(الأَرْضُ[(٥)] طَهُورًا) أي: مطهرًا، وَإن كانَ الطهور قد يطلق بِمَعنىَ الطاهر في نفسه [نحو ﴿وَسَقَنٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾[(٦)] إذ لا تطهير في الجنة، ولكن لا يصح هنا؛ لأنها ظاهرة في حق كل الأمم فلا خصوصية][(٧)] إلا في كونهَا مطَهرة، نَعم تعلق بهذا اللفظ مَن يَرى التيمم بِجَميْع أجزاء الأرض، وقَد يُجَاب بأنهُ لما اقترن[(٨)] بِمَا جَعَلَهُ مَسْجِدًا دل أن المراد ترابها لاسِيَّما وقد ورد: «وترابهَا طَهُورًا». مِن روَاية أبي دَاود الطيَالسي بِسَنده[(٩)]، وَكذَا أخرجَه أبُو عوَانة في

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٥٠٧).

(١) من (د).

(٢) من (د، م). وفي بقية النسخ: سليمان.

(٣) كذا في جميع النسخ، وهو سهو أو سبق قلم، والصواب: عبيد بن عمير بن قتادة.

(٤) من (د، م).

(٥) زاد في (ص): مسجدًا و. وهناك تقديم وتأخير في (م).

(٦) الإنسان: ٢١.

(٧) من (د، م).

(٨) في (ص): اقترب.

(٩) «مسند الطيالسي» (٤١٨).

«صحيحه» والدارقطني[١] عن أبي مالك، واعلم أن [فعولًا بفتح الفاء قد][٢] يكون أسمًا لما يفعَل به الشيء كالسَّنون[٣] لما يسْتن به، والبَرُود لما يتبرد[٤] به للعَين والسَّحور[٥]، ويحتمل أن يكون منه هٰذا الحَديث[٦] ويجيء مصدرًا كما نقله الراغب عَن سيبويه، ولَم يرد به هٰذا هُنَا.

(ومَسْجِدًا) قال ابن دَقيق العِيْد: يَجُوز أن يجعَل مجَازًا عَن المكان المبني للصَّلاة؛ لأنهُ لما جَازت الصَّلاة في جَميعها كانت كالمَسْجِد[٧] في ذلك، فأطلق أسْمه عَليْها[٨] من باب مجاز التشبيه. يَدلُّ عَلى ذلك أن الأمم السَّابقة إنما كانت تخص[٩] الصَّلاة بِمكان، ولم تكن تخص[١٠] مطلق السجود بمكان[١١] أنتهى بمعناه[١٢].

وقَالَ غَيره: يحتَمل أنه من بَاب تسميَة البَعض باسم الكل، من

(١) «سنن الدارقطني» ١/ ١٧٦.
(٢) في (ص): هو لا يصح الفاقد.
(٣) في (ص): كالمسنون .
(٤) في (ص، س): يبرد.
(٥) في (ص): السجود .
(٦) سقط من (د)..
(٧) في (م): المسجد.
(٨) في (ص، س، ل): عليه. والمثبت من «إحكام الأحكام».
(٩) في (ص، ل): تختص.
(١٠) في (ص، ل): تختص.
(١١) في (م): لمكان.
(١٢) «إحكام الأحكام» ١/ ٨٢.

حَيث[1] أن موضع السجود بعض المَسْجد العُرفي، ولا يخفَى مَا فيه من نظر.

[٤٩٠] (ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاودَ) المهري، ثقة فقيه[2]. قالَ: (أَنَا) عَبد الله (ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي) عَبْد الله (ابْنُ لَهِيعَةَ) الحَضرمي الفقيه قاضي مصر، قَالَ أَبُو دَاود: سَمعت أحمَد بن حَنبل يَقول: من كانَ مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حَديثه وضَبطه وإتقانه[3].

(وَيَحْيَى بْنُ أَزْهَرَ) المصْري وثقه ابن حبان[4] وكانَ من أفاضل الناس وخيَارهم.

(عَنْ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ المرَادِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ) سَعيد بن عَبد الرحَمن (الْغِفَارِيِّ) المصري، وثق، وذكرهُ ابن حبان في «الثقات»[5] (أَنَّ عَلِيًا ﷺ مَرَّ بِبَابِلَ) الذي أنزلَ عَلى هَاروتَ ومارُوتَ السِّحر فيها كما قالَ تعالى: ﴿وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ﴾[6]. قال الزمخشري[7]: المنزل عَليهمَا السِّحر كانا مَلكين ببَابِل، وهَارُوت ومَاروت[8] عَطف بَيَان للملكين، والباء في ببَابِل بمعَنى في، أي أنزل السِّحر عَلى

---

(١) في (س): حين.

(٢) «الكاشف» للذهبي ١/ ٣٩٢.

(٣) «سؤالات أبي داود لأحمد» (٢٥٦).

(٤) «الثقات» ٩/ ٢٥١.

(٥) «الثقات» ٤/ ٢٨٧.

(٦) البقرة: ١٠٢.

(٧) «الكشاف» ١/ ١٩٨.

(٨) تكرر في (م).

هارُوت وماروت ببَابِل اُبتلاء مِنَ الله للناس، من تعلمه منهم وعمل به كان كافِرًا، ومن تجنبهُ كانَ مؤمنًا.

(وَهُوَ يَسِيرُ) لعَل هٰذا كانَ في مسيره إلى البَصْرة (فَجَاءَ المؤَذِّنُ يُؤَذِّنُه) بتشديد الذال.

(بِصَلاةِ العَصْرِ) أي: يعلمه بهَا، وَيجُوز تخفيف الذال، فيه حَذف تقديره فلَم يأذن له بالإقامة.

(فلَمَّا بَرزَ مِنْهَا) بتخفيف الراء أي: خرج كما في الروَاية الآتية (أَمَرَ المؤَذِّنَ) بالإقامة فيه دلالة على أن الإقامة متَعَلِّقة بنظر الإمَام كما أن الأذان متَعَلق بنظر المؤذن أو الموقت[1] إن كانَ.

(فأَقَامَ الصَّلاةَ) فيه أن غير الإمَام يقيم الصَّلاة إن كانَ لهَا رَاتب فهوَ أولى، وإلا فغَيرهُ (فلَمَّا فرَغَ) مِنَ الصَّلاة ومَسْنُوناتها.

(قَالَ: إِنَّ حِبِي) بِكَسْر الحاء المهملة، هوَ الحَبيب والمحبوب، وروي حَبِيبِي (ﷺ نَهَانِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي المَقْبُرَةِ) بضَم البَاء وفتحها مَوضع القبور.

(وَنَهَانِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي أَرْضِ بَابِلَ) اَسْم سُرياني أعجمي، ولهٰذا منِعَ الصَّرفَ، وسَبَب تَسميتها ببَابِل[2] ما ذكرهُ البغوي[3] وغَيرهُ مِنَ المفسرين أن نمرُود بن كنعَان بَنى الصَّرح ببابل ليَصْعَد السَّماء.

قالَ ابن عباس: كان طول الصَّرح خمسَة آلاف ذرَاع. وقالَ كعب ومقَاتِل: كانَ طُوله فرسَخين، فهَبت ريح وألقت رَأسهَا في البحر،

---

(١) في (م): الوقت.

(٢) في (م): بابل.

(٣) «تفسير البغوي» ١/ ١٢٩.

وخر عَلَيهم البَاقي وهُم تحته، فلما سَقَط الصَّرْح تبلبَلت ألسُن الناس مِنَ الفَزع يَومئذ، فتكلموا بِثلاثة وسبعينَ لسَانًا، فلذَلك سُميَت ببَابل، وكانَ الناس كلهم قَبل ذَلك يتكَلمون بالسريانية[١].

وفي الحَديث دلالَة عَلى كراهَة الصَّلاة في أرض بَابل لهذا الحَديث، وهوَ وإن كانَ في رجَاله مَنْ تكلم فيه، فالأولى أن يسْتدل له بما روَاهُ ابن أبي شيبَة مِنْ طَريق عَبد الله بن أبي المحل بضَم الميم وكَسْر الحَاء المهملَة وتشديد اللام، قَال: كنا مَعَ عَلي فمررنا بأعلى الخَسْف الذي ببَابل، فلم يصل حَتى أجَازَهُ[٢]، أيْ: تعداهُ.

ومِن طَريق أخرى عن علي قالَ: مَا كنت لأصَلي في أرض خَسف اللهُ بهَا ثلاث مرار[٣] والظاهِر أن قوله: ثلاث مِرَار. لَيس متعَلقًا بالخَسْف؛ لأنه ليسَ فيهَا إلاَّ خَسْف وَاحد، وإنما أرَادَ أن عليًا قالَ ذَلكَ ثلاثًا، والمرادُ بالخَسْف مَوضع صَرح نَمرود المتقدم ببَابل، وليْسَ الخَسْف المذكورُ هُوَ سَبَبُ كَراهَة الصَّلاة في بَابِل، بَل الخَسْف مسَبَب[٤]، والسبب هو الكفر الذي وقع فيها مِنَ النمرود وأتباعه، أو الكفر الذي أنزلهُ اللهُ في أرض بَابِل[٥] على الملكين كما نَطَقَ اللهُ تَعالى به في قوله

---

(١) «تفسير البغوي» ٥/ ١٦.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ١٨٥ (٧٦٤٠).

(٣) في (م): مرات. وهو كذلك في «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ١٨٤ (٧٦٣٨).

(٤) في (ص): سبب.

(٥) هذه العبارة شديدة، وليس من الأدب مع الله أن نقول: الكفر الذي أنزله الله. ولو قال: الذي امتحن الله به. لكان حسنًا. أو لو ذكر الآية فقط لكان خيرًا له.

تعالى: ﴿وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلۡمَلَكَيۡنِ بِبَابِلَ هَـٰرُوتَ وَمَـٰرُوتَ﴾[١] كما تقدمَ، ثم قَالَ بَعْدَهُ: ﴿إِنَّمَا نَحۡنُ فِتۡنَةٞ فَلَا تَكۡفُرۡ﴾[٢] فَعَلى هٰذا العِلَّة في الحقيقة هي كَونهَا أرض فيهَا كفر[٣] وسحر، ومنه[٤] التفرقة بين المَرءِ وزَوْجه، أو كفر غَيْره، وتتعَدى هٰذِه العلة في كل مَكان فيه كُفر.

قال السُّبكي: وقد ٱتفق الأصحَاب عَلى كراهة الصَّلاة في مأوى الشيْطَان، مثل مَواضع الخَمْر، والحَانة، ومَوَاضع المكوس، ونَحوهَا مِنَ المعَاصي الفَاحِشَة، قالَ: والكنائس، والبِيَع التي للكفر أحَق الأشياء بِذَلك[٥].

(فَإِنَّهَا) أي: أرض بَابل (مَلْعُونَةٌ) فيه ٱسْتعمالُ المجَاز، فإن الملعُون أهلهَا لا الأرض التي لم يصدر منهَا شيء تلعن لأجله، وإنَّ هٰذا مِنَ التعبير بالمحل عن الحَالِّ فيه، أو هوَ من مجَاز المجَاورة.

[٤٩١] (ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ) قال[٦]: (ثَنَا ابن وَهْبٍ) قال: (أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَزْهَرَ، وَابْنُ لَهِيعَةَ، عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ شَدَّادٍ) الصنعاني[٧] المصري مقبول (عَنْ أَبِي صَالِحٍ[٨] الغِفَارِيِّ) ٱسْمهُ سَعيد بن عَبد الرحمَن (عَنْ عَلِيٍّ

---

(١) البقرة: ١٠٢.

(٢) البقرة: ١٠٢.

(٣) سقط من (د، س).

(٤) في (ص، س): فيه.

(٥) «المجموع» ٣/ ١٦٢.

(٦) سقط من (د، س).

(٧) في (ل، م): الصغاني.

(٨) كتب فوقها في (د): د.

ﷺ بِمَعْنَى حديث سُلَيْمَانَ بْنِ دَاودَ) و(قَالَ) فيه: (فَلَمَّا خَرَجَ) منها[١] (مَكَانَ: لما[٢] بَرَزَ) وَهما متقاربَان في المعنى.

[٤٩٢] (ثَنَا موسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) قال: (ثَنَا حَمَّادٌ ح) التحويل (وَثَنَا مسَدَّدٌ) قال: (ثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ)[٣] بن زَياد العَبدي (عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ) يَحيى بن عمارة بن أبي حَسَن المازني (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) الخدري (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: -وَقَالَ موسَى) بن إسماعيل (فِي حَدِيثِهِ فِيمَا يَحْسَبُ عَمْرٌو) بن يَحيَى (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:) وَرَوَاهُ الشافعي[٤] وأحمد[٥] والترمذي[٦] وابن مَاجَه، وابن خزيمة، والحاكم[٧] من حَدِيث أبي سعيد لكن ٱختلف في[٨] وصْله وقطعه، ورَجح البَيْهقي المرسَل[٩]، وقال الدارقطني في «العلل»[١٠]: المرسَل المحفوظ، وَقال: ثنا جَعفر بن محَمد المؤذن[١١] ثقة، ثنا السَّري بن

(١) من (د، م).

(٢) من (د، م).

(٣) كتب فوقها في (د): ع.

(٤) «مسند الشافعي» ص٧٠ قال الشافعي: وجدت هذا الحديث في كتابي في موضعين أحدهما منقطع، والآخر عن أبي سعيد عن النبي ﷺ.

(٥) «مسند أحمد» ٣/ ٨٣.

(٦) «سنن الترمذي» (٣١٧)، وقال: هذا حديث فيه اضطراب.

(٧) «سنن ابن ماجه» (٧٤٥)، «صحيح ابن خزيمة» (٧٩١)، «المستدرك» ١/ ٢٥١ قال الحاكم: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه.

(٨) من (م).

(٩) «السنن الكبرى» ٢/ ٤٣٤.

(١٠) «العلل» ١١/ ٣٢٠-٣٢١.

(١١) في (ص): المؤدب.

يَحيى، ثنا إبَراهيم[(١)] وقبيصة، ثنَا سُفيَان، عَن عَمرو بن يَحيى، عَن أبيه، عَن أبي سَعيد مَوْصُولاً، والمرسَل المَحْفوظ[(٢)].

(الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ) المسجد لهُ مَعْنيَان أحَدُهما: البِناء الموقوف مَسْجِدًا، والذي يَنبَغي أن يفَسر[(٣)] به هُنَا[(٤)] مَوْضع السُّجود أيْ: مكان، وهوَ معَناهُ اللغوي، ويأتي كلام ابن دَقيق العِيْد أنه مجَاز[(٥)].

(إلاَّ الحَمَّامَ)، وكذا مَسْلخه على الصحيح. قال إمَام الحَرَمَين[(٦)]: نهيه عَن الصَّلاة في الحمام [هي كراهة تنزيه][(٧)]، وذكر الفقهاء مَعنَيين: أحَدُهما: لا يخلو عَن رشاش وكشف عَورَات[(٨)].

والثاني: أنه بَيْت الشياطِين. وخرَّجوا[(٩)] على ذَلك الصَّلاة في المسْلخ، فإن عللنا النهي بالترشيش مِنَ النجاسَة فلا يكره، وإن عللنَا بأنهُ مَأوى للشيَاطِين[(١٠)] فيكرَه وهوَ الأصح.

---

(١) كذا في جميع النسخ التى لدينا، وفي «العلل»: أبو نعيم وهو الصواب.

(٢) الذي في «العلل» بهذا السند: عن عمرو بن يحيى عن أبيه، عن النبي مرسًلا. ولعل هذا سهو.

(٣) في (د): يعتبر.

(٤) في (م): هذا.

(٥) «إحكام الأحكام» ١/ ٨٢.

(٦) «نهاية المطلب» ٢/ ٣٣٤-٣٣٥.

(٧) في (د، م): هي كراهية.

(٨) في (د): العورات.

(٩) في (ص، س): حرحروا .

(١٠) في (د، م): الشياطين.

(وَالْمَقبرةَ) الطَّاهِرَة[١]؛ فَإِنَّ النجسَة[٢] لا تصَح الصَّلاة فيهَا إلاَّ أن يَكون بَينَهُ وبَينها حَائل.

قال النوَوي وغيرهُ: إن تحقق نبشها[٣] لمْ تصَحّ صَلاته فيهَا بلا خلاف إذا لم يَبسُط تحته شَيئًا، وإن تحقق عَدَم نبشها[٤] صَحت بلا خلاف، وهي مكروهة كراهة تنزيه، وإن شك في نبْشها[٥] فالأصح الصحة مَعَ الكرَاهَة[٦].

(١) وهي التي لم تنبش، فتكره الصلاة فيها.
(٢) في (س): التحتية.
(٣) في (ص): يبسها.
(٤) في (ص): يبسها.
(٥) في (ص): يبسها.
(٦) «المجموع» ٣/ ١٥٨.

٢٥- باب النَّهي عَنِ الصَّلاةِ فِي مَبارِكِ الإِبِلِ

٤٩٣- حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا أَبُو معاوِيَةَ، حَدَّثَنا الأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرّازِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ البَراءِ بْنِ عازِبٍ قالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلاةِ فِي مَبارِكِ الإِبِلِ فَقالَ: «لا تُصَلُّوا فِي مَبارِكِ الإِبِلِ فَإِنَّها مِنَ الشَّياطِينِ» وَسُئِلَ عَنِ الصَّلاةِ فِي مَرابِضِ الغَنَمِ فَقالَ: «صَلُّوا فِيها فَإِنَّها بَرَكَةٌ»(١).

* * *

باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل

[٤٩٣] (ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) قال: (ثنا أَبُو معَاوِيَةَ(٢)) قال: (ثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّازِيِّ) قاضي الري ثقة(٣).

(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) قالَ ابن عَبد البَر: روي هذا المعنى عَن النَّبِي ﷺ مِنْ وجوهٍ كثيرة مِنْ حَديث أبي هُريرة(٤) والبَراء بن عازب وجابر بن سَمرة(٥) وعَبد الله بن مغفل(٦)، وكلهَا بأسَانيد حسَان، وأكثرهَا توَاترًا وأحسَنها حَديث

---

(١) رواه ابن ماجه (٧٦٨)، وأحمد ٤/ ٢٨٨.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٧٨).

(٢) في (ص، س، ل): عوانة. والمثبت من (د، م)، و«السنن».

(٣) «الكاشف» للذهبي ٢/ ١٠٢.

(٤) رواه الترمذي (٣٤٨)، وابن ماجه (٧٦٨)، وأحمد ٤/ ١٥٠.

(٥) رواه مسلم (٣٦٠).

(٦) رواه النسائي ٢/ ٥٦، وابن ماجه (٧٦٩).

البَراء وحديث عَبد الله بن مغفل رَوَاهُ عَن الحَسَن نَحو[١] خمسة عَشر رَجُلاً[٢].

(عَنِ الصَّلاةِ فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ) وهوَ يشمل مَعَاطنها ومَراحهَا [(فقال: لا تصلوا في مبارك الإبل)][٣].

قالَ ابن عَبد البر: عطن الإبل مَوضع بُروكها عندَ سَقيها؛ لأنهَا في سَقيها لهَا شَربتان ترد الماء[٤] فيهَا مَرتَين، فموضِعُ بُروكها بين[٥] الشربتَين هُوَ عَطنها، لا موضع مَبيتها[٦]، ومَوضع مَبيتها هُوَ مراحها كما مراح الغنم موضع مقيلهَا وموضع مَبيتها[٧].

(فَإِنَّهَا) خلقت (مِنَ الشَّيَاطِينِ) وفي روَاية: فإنها خلقت من جن أو[٨] من عنان[٩] الشيَاطين، وهٰذِه ألفاظ محَفوظة من حَديث عَبد الله بن مغفل من كتاب عَبْد الرزاق وأبي بكر بن أبي شيبة[١٠].

(وَسُئِلَ عَنِ الصَّلاةِ فِي مَرَابِضِ) جَمع مَرْبِض بفَتح المِيم وكسْرِ البَاء وهوَ المؤضع الذي يَكون فيه (الغنم؟) في الليل.

---

(١) ليست في (د).

(٢) «التمهيد» ٢٢/ ٣٣٣، و«الاستذكار» ٦/ ٣٠٦-٣٠٧.

(٣) من (د، م).

(٤) زاد في (ص): في. وهي زيادة مقحمة.

(٥) في (ص، س، ل): موضع. والمثبت من (د، م) و«الاستذكار».

(٦) في (ص، س، ل): مشيها. والمثبت من (د، م)، و«الاستذكار».

(٧) «الاستذكار» ٦/ ٣٠٧.

(٨) في (ص): و.

(٩) في (م): عيال. وفي (ل): عتات.

(١٠) «الاستذكار» ٦/ ٣٠٨.

(فَقَالَ: صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ)[١] وقد ٱختلف العُلماء في المعنى الذي ورد له هٰذا الحَديث منَ الفرق بين عطن الإبل ومرابض الغنم، فقال بَعضهم: من أجل أنهُ كانَ يَستتر بالإبل ورحالهَا عند الخلاء، وهٰذا خَوف النجَاسَة من غَيرهَا لا منها، وَيَدل عليه[٢] ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج قلتُ لعطاء: أتكره أن أصلي في أعطان الإبل؟ قَال: نَعم من أَجْلِ أنه يَبُول الرجل إلى البعير البَارك[٣]. وقالَ آخرُونَ: النهي عَن ذَلك من أجل أنها لا تستقر في عطنها، ولهَا إلى الماء نزوع، فَرُبمَا [نزعت فقطعت][٤] صَلاة المصَلي وهجَمت عليه فآذته وقطعَت صَلاته[٥].

قال أبُو عُمر[٦]: لا أعلم في شيء من الآثار المرفوعة، ولا عَن السَّلَف أنهم كرهوا الصَّلاة في مَرَاح الغَنَم، وذَلك دَليْل عَلى طهَارة أبعَارهَا وأبوَالهَا، ومعلوم أن الإبل مثلها في إبَاحَة أكل لحومها، واختلف العُلماء فيمَن صَلى في أعطَان الإبل والموضع سَالم من النجاسَة، فقال أهل الظاهر: صَلاته فاسدة؛ لأنها طابقت النهي

---

(١) أخرجه أحمد ٤/٢٨٨، وصححه ابن خزيمة (٣٢) قال عقبه: ولم نر خلافًا بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر أيضًا صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٧٨).

(٢) في (م): على.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١٥٩٤).

(٤) في (ص، س، ل): قطعت.

(٥) «الاستذكار» ٦/٣٠٨.

(٦) في (م): عمرو.

ففسَدَت لقوله ﷺ: «كل عمل ليَس عليه أمرنا فهوَ رَد»[١]. أي: مَردُود. وقال أكثر العُلماء: صَلاته تامَّة[٢] إذا سَلم مِن نجاسَة أو غَيرهَا، ولا أعلم أحَدًا أجَاز الصَّلاة في أعطَان الإبل إلا مَا ذكر وَكيع، عَن إسرائيل، عَن جَابِر، عَن عَامِر، عن جندب بن عَامِر السُّلمي أنه كانَ يُصَلي في أعطَان الإبل[٣].

ثم قال ابن عَبْد البر: وهٰذا لم يسمع بالنهي[٤].

قالَ السُّبكي: ولم أر أحَدًا ذكر الكرَاهة في مَرابض الغَنم، بَل وَرَدَ حَديث: «أكرموا المعزى، فامسَحُوا عَليهَا، فإنها مِنْ دَوَابِّ الجَنَّة، وصَلُّوا في مَراحهَا»[٥].

ذكره الثقفي[٦] في «نصرة الصحَاح» وعَلل ببركتها[٧] كما في الحَديث، وكون[٨] كُل نبي رعاها[٩] لكن في «سُنن ابن مَاجَه» بِسَنَد

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧). وسيأتي تخريجه باستفاضة عند الحديث عليه إن شاء الله.

(٢) في (د، م): ماضية.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٩١٢).

(٤) «الاستذكار» ٦/ ٣٠٩.

(٥) أخرجه عبد بن حميد في «مسنده» (٩٨٧)، والبزار ١٥/ ٢٨٠ (٨٧٧١) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٢٠٧٠)، وقال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ٦٦: فيه يزيد بن عبد الملك النوفلي، وهو متروك.

(٦) من (د، م)، وفي بقية النسخ: البيهقي

(٧) في (د، م): بتركها.

(٨) من (د، م).

(٩) يعني حديث: «ما بعث الله نبيًا إلا رعى الغنم...» أخرجه البخاري (٢٢٦٢)، وابن ماجه (٢١٤٩).

صَحيح من روَاية أبي هُريرة قَال رَسُول الله ﷺ: «إن لم تجدوا[١] إلا مرابض الغَنَم وأعطَان الإبل فصَلوا في مَرابض الغَنم، ولا تصَلوا في أعَطان الإبل»[٢]. ثم قالَ: وهٰذا الحَدِيث يصْلح[٣] أن يَكون مقيَّدًا للحَدِيث المطلق، وتَبينَ أن الصَّلاة في مَرابض الغَنَم إذا لَم يجد غَيرهَا حَتى لو[٤] وَجَد غَيرهَا كانَ أولى منهَا والله أعلم.

(١) في جميع النسخ: أر. والمثبت من «سنن ابن ماجه».

(٢) «سنن ابن ماجه» (٧٦٨).

(٣) في (م): يصح.

(٤) في (م): لن.

٢٦- باب مَتى يُؤمَرُ الغُلام بِالصَّلاةِ

٤٩٤- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى- يَعْنِي: ابن الطَّبّاعِ- حَدَّثَنا إِبْراهِيم بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلاةِ إِذا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ وَإِذا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فاضْرِبُوهُ عَلَيْها»(١).

٤٩٥- حَدَّثَنا مؤَمَّلُ بْنُ هِشامٍ- يَعْنِي: اليَشْكُرِيَّ- حَدَّثَنا إِسْماعِيلُ، عَنْ سَوّارٍ أَبِي حَمْزَةَ- قالَ أَبُو داودَ: وَهُوَ سَوّارُ بْنُ داودَ أَبُو حَمْزَةَ المزَنِيُّ الصَّيْرَفِيُّ- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُرُوا أَوْلادَكُمْ بِالصَّلاةِ وَهُمْ أَبْناءُ سَبْعِ سِنِينَ، واضْرِبُوهُمْ عَلَيْها وَهُمْ أَبْناءُ عَشْرِ سِنِينَ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي المَضاجِعِ»(٢).

٤٩٦- حَدَّثَنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنا وَكِيعٌ، حَدَّثَنِي داودُ بْنُ سَوّارٍ المزَنِيُّ بِإِسْنادِهِ وَمَعْناهُ وَزادَ: «وَإِذا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ خادِمَهُ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ فَلا يَنْظُرْ إِلَى ما دُونَ السُّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ».

قالَ أَبُو داودَ: وَهِمَ وَكِيعٌ فِي اسْمِهِ وَرَوَى عَنْهُ أَبُو داودَ الطَّيالِسِيُّ هذا الحَدِيثَ فَقالَ: حَدَّثَنا أَبُو حَمْزَةَ سَوّارٌ الصَّيْرَفِيُّ(٣).

٤٩٧- حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بْنُ داودَ المَهْرِيُّ، حَدَّثَنا ابن وَهْبٍ، أَخْبَرَنا هِشام بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي معاذُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خُبَيْبٍ الجُهَنِيُّ قالَ: دَخَلْنا عَلَيْهِ فَقالَ لامْرَأَتِهِ: مَتَى

---

(١) رواه الترمذي (٤٠٧)، وأحمد ٣/ ٤٠٤.
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٥٠٨).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٠١ (٣٥٠١)، وأحمد ٢/ ١٨٠، والحاكم ١/ ١٩٧، والبيهقي ٢/ ٢٢٩.
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٥٠٩).

(٣) رواه أحمد ٢/ ١٨٧.
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٥١٠).

يُصَلِّي الصَّبِيُّ فَقالَتْ: كانَ رَجُلٌ مِنّا يَذْكُرُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ، عَنْ ذَلِكَ فَقالَ: «إِذا عَرَفَ يَمِينَهُ مِنْ شِمالِهِ فَمُرُوهُ بِالصَّلاةِ»[١].

* * *

باب متى يؤمر الغلام بالصلاة

[٤٩٤] (ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بن) نجيح أبو جعفر (الطَّبَّاعِ) بتشديد البَاء الموحَّدة [أخو إسحاق ويوسف قال أبو داود: وكان يتفقه ويحفظ[٢] نحوًا من أربعين ألف حديث، قال النسائي: ثقة[٣]، قال: (ثنا[٤] إبراهيم بن سعد) المدني (عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة) بإسكان الباء الموحدة][٥] (عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ) سَبْرَةَ بن سَعد الجهَني المدَني الصَّحابي توفي في آخِر خلافة معَاويَة.

(قال: قال[٦] رَسُول الله ﷺ: مروا) هذا أمر منَ الشارع لأولياء الصَّبِي إما الأب أو الجَد وإن عَلا، أو الوَصي أو القيم مِن جهَة الحَاكم.

و(الصَّبِيَّ) مَأمور من جهة الولي بأمره بذلك.

قال النووي[٧]: هوَ يتناوَل الصَّبِي والصَّبية لا فرق بينَهما بلا خلاف،

---

(١) رواه ابن حبان في «المجروحين» ٣/ ٨٩، والطبراني في «الأوسط» ٣/ ٢٣٥ (٣٠١٩). وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٧٨).

(٢) سقطت من (م).

(٣) «تهذيب الكمال» ٢٦/ ٢٦٣.

(٤) زاد في (م): ابن الربيع.

(٥) سقطت من (ص).

(٦) من (د).

(٧) انظر: «المجموع» ٣/ ١١.

وأمر الولي لِلصَّبِي وَاجِب، وقيل مستحب.

(بِالصَّلاةِ) وعلموهم الصلوات الفَرائض، وإن ٱحتَاجَ إلى أجرة [التعليم فهي في][1] مال الصبي، قال[2]: فإن لم يَكن[3] مَال فعَلى الأب، فإن لم يكن فعَلى الأم، والأصَح أنهُ يعْطى من مَال الصبي أجرة التعليم للسُّنن أيضًا، ويجب على السَّيد تَعليم مَملوكه الكَبير ما[4] لا تصح الصَّلاة إلا به، أو يخليه حَتى يتعلم.

(إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ) كوامل و[5] لابد مع السَّبع من التمييز، والتقييد بالسبع إنما هوَ لوقوع التمييز فيه غَالبًا.

قال المحب الطبري: ولا يقتصر في الأمر عَلى مجَرَّد صيغته، بَل لابد معه من التهديد[6]، وكما يُؤمَر بالأدَاء يُؤمر بالقضاء.

(وَإِذَا بَلَغَ عَشَرَ سِنِينَ) أي: كاملة (فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا) رواه أبو نعيم في «المعرفة» من حَديث [عبد الله بن مَالك الأشجعي][7] وإسناده ضَعيف[8]. وعَن أنس بلفظ: «مروهُم بالصَّلاة لِسبع، واضرِبوهُم عليها لثلاث عَشرة».

---

(١) في (د): تعليم فهي في. وفي (م): تعليم فهو من.

(٢) ليست في (د، م).

(٣) زاد في (د، م): له.

(٤) في (ص، س): بما .

(٥) من (د، م): وفي بقية النسخ: أو.

(٦) «الإقناع» ١/ ١١٤، «مغني المحتاج» ١/ ١٣١.

(٧) كذا في جميع النسخ، وهو سهو أو خطأ، والصواب عبد الله أبو مالك الخثعمي.

(٨) رواه أبو نعيم في «المعرفة» (٤٥٧٤) من طريق عمرو بن عبد الله عن أبيه أبو مالك الخثعمي. فذكره.

مِن روَاية الطبرَاني[١]، وعَن أبي رَافع: وجدنا[٢] في صحيفة في قراب[٣] رَسُول الله ﷺ: «واضربُوا أبناءكم عَلى الصَّلاة إذَا بَلغوا تسع[٤] سنين»[٥].

والروَاية المشهورة لعَشر سنين، وإنما أمر[٦] بالضرب لعَشر؛ لأنه حَدٌّ[٧] يَحْتمل فيه الضَرب غَالبًا، والمرادُ بالضرب ضربًا غير مبرح، وأن يتقي الوجه في الضَرب.

[٤٩٥] (ثَنَا مؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ اليَشْكُرِيُّ) شَيخ البخَاري، قال: (ثَنَا إِسْمَاعِيلُ) ابن علية (عَنْ سَوَّارِ بْنِ دَاودَ) المزَني (أَبِي حَمْزَةَ) بالحَاء المهملة والزاي (الْمزَنِيُّ) بِضَم الميم وفتح الزاي ثم نُون، ٱسْمه سَوار.

قال إسْحَاق بن مَنصُور عَن يَحيى بن مَعين: ثقة[٨].

وذكرهُ ابن حبان في «الثقات»[٩] (الصَّيرَفِيُّ) البصْري (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَال[١٠] رَسُولُ اللهِ ﷺ: مرُوا

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤١٢٩)، وقد تفرد بروايته داود ابن المحبر وهو متروك، واللفظ منكر.

(٢) في (س): وحديثًا.

(٣) في (ص) تراب. وفي (س): فوات.

(٤) في (ص): سبع.

(٥) أخرجه البزار في «مسنده» (٣٨٨٥)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/ ٢٥: فيه غسان بن عبيد الله عن يوسف بن نافع ولم أجد من ذكرهما. وقد شك الراوي في لفظ التسع فقال: أظنها تسع.

(٦) في (م): أمروا، وفي (س): أمرت.

(٧) من (د، م).

(٨) «تهذيب الكمال» ١٢/ ٢٣٦.

(٩) «الثقات» ٦/ ٤٢٢.

(١٠) من (د، م).

أَوْلَادَكُمْ) يشمل الذكر والأنثى.

(بِالصَّلَاةِ) الوَاجبة أمر إيجاب، والمندوبة[١] أمْر ندب.

(وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ) قَمرية.

(وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ) المرَادُ بالسَّبع والعَشر هُو ٱستكمالهَا كما صَرَّحَ بِهِ الشيخ نصر[٢] في «المقصود» ودَلَّ عليه كَلام الرافعي فإنهُ قالَ: يَجِبُ عَلى الآباء والأُمَّهَات تعليم الأولاد الطَّهَارة والصَّلاة والشرائع بعد السَّبع، وَالضرب عَلَى تركها بَعْدَ العَشر، وذكرُوا في ٱختصَاص الضَّرب بالعَشر مَعْنَيين أحَدُهما: أنهُ زَمَن[٣] ٱحتمال البُلُوغ بالاحتلام، فَرُبما بَلَغَ وأخفى أمره، فإنهُ رُبما يَسْتَحي من أبيه بذكر البُلوغ.

والثاني: أنهُ حينئذ يقوى ويحتمل الضرب[٤].

قالَ الإِسنَوي: وَقياس المعنى الأول من معنى[٥] الضرب أن يكون دَائرًا مع إمكان البلوغ، وقد صرح به الماوردي حتى يضرب باستكمال التسع[٦] إذا قلنا إن إمكان البلوغ يحصُل به، وهو الصَّحيح[٧]، ولهٰذا

---

(١) في (م): والمتقدم.

(٢) يعنى: الشيخ نصر بن إبراهيم المقدسي الشافعي ت ٤٩٠ هـ، وكتابه في فروع فقه الشافعية. انظر: «كشف الظنون» ٢/ ١٨٠٧.

(٣) من (م).

(٤) «الشرح الكبير» ١/ ٣٩٣.

(٥) في (ص، س، ل): تغشى.

(٦) في (ص، س، ل): السبع.

(٧) «الحاوي» ٢/ ٣١٣.

قالَ الطبَري في «شرحه»: هل يعتبر في أمْره وضَربه ٱستكمال السَّابعة أو العَاشرَة؟ وجهَان، واعلم أن التعليمَ والضرب عليه يشرعَان بِمجَرد[(١)] التمييز كما هوَ المعهُود منَ المعَلمين والأطفال، فقد قال الشافِعِي في «المختصَر»: وعَلى الآباء والأمهَات أن يؤدبُوا أولادَهم، ويعلموهم[(٢)] الطهارة وَالصَّلاة ويضربوهم على ذلك إذا عقلوا[(٣)]، هذه عبارته[(٤)].

(وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي المَضَاجِعِ)[(٥)] أي: بَيْنَ الذكور، وأما التفريق بَين الذكر والأنثى فهوَ أولىَ، والمرادُ بالتفريق أن يعزل فراش أحَدهما عن الآخر. وفي حَديث أبي رَافِع: وَجَدْنَا في صَحيفة في قراب رسُول الله ﷺ بعدَ وَفاته فيهَا مَكتوب: بسم الله الرحمن الرحيم فرقوا بَين مَضَاجع الغِلمان والجوَاري، والأخوَة والأخوات لِسَبْع سنين[(٦)].

رَوى أبو الشيخ ابن حيان في كتاب «الضحَايَا والعَقيقة» مِن حَديث أنسَ: عقوا عَن الغُلام يَوم السَّابع، وأدبوهُ لِسَبْع، واعزلوا فراشه في العَاشِر، وزَوِّجُوهُ لسَبْع عَشرة، ثم ليَأخذ بيَد وَلَده[(٧)] ويقول: قد أدبتك وعَلَّمتُك وانكحتُك، أعُوذ بالله من فتنتك في الدُنيا، وعَذَابك في

(١) في (م): لمجرد.

(٢) في جميع النسخ: يعلمونهم. والمثبت من «مختصر المزني».

(٣) في (م): غفلوا.

(٤) «مختصر المزني» المطبوع مع «الأم» ص٢٦.

(٥) أخرجه أحمد ٢/ ١٨٠، والحاكم في «المستدرك» ١/ ١٩٧، وحسنه النووي في «المجموع» ٣/ ١٠. قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٥٠٩): حسن صحيح.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) في (د): ولدك.

الآخرة[١].

[٤٩٦] (ثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) قال: (ثَنَا وَكِيعٌ) بن الجَراح قال: (حَدَّثَنِي دَاودُ بْنُ سَوَّارٍ المزَنِيُّ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، وزاد[٢]: وَإِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ) والخادم يُطلق عَلى الغلام والجَارية، لكن المراد هُنَا الجَارية والخَادمَة بالهَاء في المؤنث قليل.

(عبده) فيه دَليل عَلى أن الإنسَان إذا كان له عَبد وجَاريَة فيَجوز أن يزَوج الجارية للعَبد وهما في ملكه، وإذا زوجَ أمته بعَبده[٣] لم يَجب عَلى العَبْد مهر؛ لأن السَّيد لا يثبت له على عَبده دَين، بدليل جنايته عليه وإتلافه مَال سَيده.

ومَعنى الحَدِيث: إذَا زَوجَ أحَدكم جَاريته بعَبده؛ لأن زوج يتَعدى بنفسه إلى اَثنَين، ويجوز أن يتعدى إلى الثاني بالباء[٤].

(أَوْ أَجِيرَهُ) الذي اَستأجره، فعيل بمعنى فاعل كنديم [بالنصب عَطف][٥] عَلَى العَبد، وإذَا زوجها لأجيره يستخدمهَا نهَارًا ويُسَلمهَا للزوج ليلاً؛ لأنهُ وقت الاَستمتاع.

ونص الشافعي في البُويطي[٦] [أنَّ تسليمهَا][٧] بعد الثلث الأول، ولا

(١) أخرجه قوام السنة في «الترغيب والترهيب» (٦٠٤). وعزاه العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» ٦٨١: لأبي الشيخ قال: وفي إسناده من لم يسم.

(٢) من (م).

(٣) في (ص): لعبده.

(٤) في (م): ثالثًا.

(٥) في (د): وهو منصوب بالعطف. وليست في (م).

(٦) «أسنى المطالب» ٣/ ١٩١، «مغني المحتاج» ٣/ ٢١٨.

(٧) في (د): أنْ يسلمها.

فَرق هُنا بَين أن يزَوجهَا لأجِير أو أجنَبي.

(فَلا يَنظُرْ إِلَى مَا دُونَ السُّرَةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ) أي: يحرُم عَلى السَّيد إذا زَوَّجَ أمَتَهُ الأستمتاع منها بالنظر والمسّ[1] بِطَريق الأولى إلى مَا بَيْنَ سرتها وَرُكبَتها؛ لأنهَا مبَاحة للزوج، ولا تحل امرأة لرَجُلَين، ومَفهُومه إبَاحَة النظر واللمس[2] إلى مَا عَدَاهُ[3].

(قَالَ أَبو دَاودَ: وَهِمَ وَكِيعٌ فِي اسْمِهِ) فإنه سَماهُ دَاود بن سَوَّار[4] وَالصحيح أنَّ اسْمه سوَّار بن دَاود المزَني كما تقدم.

(وَرَوَى عَنهُ) أي: روى عَن وَكيع (أَبو دَاودَ) سُليمان بن دَاود (الطَّيَالِسِيُّ هذا الحَدِيث قَالَ: ثَنا أَبو حَمْزَةَ سَوَّارٌ) بن دَاود (الصَّيرَفِيُّ) صَاحب الحلي.

[٤٩٧] (ثَنَا سُلَيمَانُ بْنُ دَاودَ المَهرِيُّ[5]) قال: (ثَنَا ابن وَهْبٍ) قال:

---

(١) في (د، م): اللمس. (٢) في (س): والمس.

(٣) قال البيهقي في «السنن الكبرى» ٢/ ٢٢٦: وهذه الرواية إذا قرنت برواية الأوزاعي دلنا على أن المراد بالحديث نهي السيد عن النظر إلى عورتها إذا زوجها، وأن عورتها ما بين السرة والركبة. وسائر طرق الحديث يدل، وبعضها ينص على أن المراد به نهي الأمة عن النظر إلى عورة السيد بعد ما زُوِّجت، أو نهى الخادم مِن العبد أو الأجير عن النظر إلى عورة السيد بعد ما بلغا النكاح؛ فيكون الخبر واردًا في بيان مقدار العورة من الرجل لا في بيان مقدارها من الأمة.

وقال في ٢/ ٢٢٧: فأما حديث عمرو بن شعيب فقد اختلف في متنه فلا ينبغي أن يعتمد عليه في عورة الأمة.

(٤) في جميع النسخ: (سيار) إلا (م) فإن فيها: يسار. والجميع خطأ، والمثبت من «السنن».

(٥) في (ص): المهدي. والمثبت من (د، س، ل، م) و«السنن».

(أَخبَرَني هِشَام بْنُ سَعْدٍ) المدَني، قالَ أبُو زرَعة: شَيخ محله الصدق[١].
قال: (حدَّثني معاذ[٢] بْنُ عَبْدِ اللهِ بن خبيب[٣] الجهَني) وثقهُ ابن معين وأبُو دَاود[٤].

(قَالَ) هشَام: (دَخلْنا عَليهِ فقَالَ لامْرَأتِهِ: مَتى يُصلِّي الصَّبيُّ؟ فقَالتْ: كَانَ رَجُلٌ مِنَّا[٥] يذْكرُ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ أنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فقَالَ: إِذا عَرفَ يَمِينَهُ مِنْ شِمَالِهِ فَمرُوهُ بِالصَّلاةِ) وقد اْختلفت عبارَاتهم في ضَابط التمييز، فقيل: إن التمييز قوة في الدمَاغ تستنبط بهَا المعَاني، وقيلَ: إذا عَرف الصبي مضاره مِن منافعه فمروه بالصَّلاة، ولا يقتصر عَلى الأمر بل لابد معه من التهديد بالضرب، وَقالَ الإسنَوي: أحسَن مَا قيل فيه أن يَصير الطفل بحَيث يَأكلُ وَحْدَهُ، ويشرب وَحْدَهُ، ويَستنجي وَحدهُ[٦].

وما ورد عن رسول الله ﷺ وإن كان في إسناده مجهول فهوَ أحسَن وأقوى حجة، ومما يُرَجِّحُه أنه إذا مَيَّزَ اليَمينَ مِنَ الشِمال كانَ ذَلك عَونًا لِتَأديبه بأن يُقَال: كُل بيمينك، اشرب بيَمينك، أمخط بشمالك، ونَحو ذَلك واللهُ أعلم.

---

(١) «الجرح والتعديل» ٩/ ٦٢.
(٢) ساقطة من (ص).
(٣) في (ص، ر، ل): حسن. والمثبت من (د، م)، و«السنن».
(٤) «تهذيب الكمال» ٢٨/ ١٢٥، «تاريخ ابن معين» رواية الدارمي (٧٧٨).
(٥) بياض في (د): قدر ثلاث كلمات.
(٦) «كفاية الأخيار» ص: ٤٤٦.

٢٧- باب بَدْءِ الأذانِ

٤٩٨- حَدَّثَنا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى الخُتَّلِيُّ وَزِيادُ بْنُ أَيُّوبَ- وَحَدِيثُ عَبّادٍ أَتَمُّ- قالا: حَدَّثَنا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ- قالَ زِيادٌ: أَخْبَرَنا أَبُو بِشْرٍ- عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الأَنْصارِ قالَ: اهْتَمَّ النَّبِيُّ ﷺ لِلصَّلاةِ كَيْفَ يَجْمَعُ النّاسَ لَها فَقِيلَ لَهُ: انْصِبْ رايَةً عِنْدَ حُضُورِ الصَّلاةِ فَإِذا رَأَوْها آذَنَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ قالَ: فَذُكِرَ لَهُ القُنْعُ- يَعْنِي الشَّبُّورَ- وَقالَ زِيادٌ شَبُّورَ اليَهُودِ فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ وَقالَ: «هُوَ مِنْ أَمْرِ اليَهُودِ». قالَ: فَذُكِرَ لَهُ النّاقُوسُ فَقالَ: «هُوَ مِنْ أَمْرِ النَّصارَى». فانْصَرَفَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ وَهُوَ مُهْتَمٌّ لِهَمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأُرِيَ الأَذانَ فِي مَنامِهِ- قالَ- فَغَدا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقالَ لَهُ: يا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لَبَيْنَ نائِمٍ وَيَقْظانَ إِذْ أَتانِي آتٍ فَأَرانِي الأَذانَ. قالَ: وَكانَ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ ﷺ قَدْ رَآهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَكَتَمَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا- قالَ:- ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَقالَ لَهُ: «ما مَنَعَكَ أَنْ تُخْبِرَنِي». فَقالَ: سَبَقَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ فاسْتَحْيَيْتُ فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يا بِلالُ قُمْ فانْظُرْ ما يَأْمُرُكَ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ فافْعَلْهُ». قالَ: فَأَذَّنَ بِلالٌ. قالَ أَبُو بِشْرٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو عُمَيْرٍ أَنَّ الأَنْصارَ تَزْعُمُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ لَوْلا أَنَّهُ كانَ يَوْمَئِذٍ مَرِيضًا لَجَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُؤَذِّنًا(١).

* * *

باب بدء الأذان

[٤٩٨] (ثَنا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى الخُتَّلِيُّ) بِضم الخاء المُعجمة وتشديد المثناة فوق شيخ مُسْلم (وَزِيَادُ بْنُ أَيُوبَ) الطوسي شيخ البخاري (- وَحَدِيثُ عَبَّادٍ أَتَمُّ-) من حديث زياد (قَالا: ثَنا هُشَيْمٌ) بن بشير أحد

---

(١) رواه البيهقي ١/ ٣٩٠، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤/ ٢١ كلاهما من طريق أبي داود.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٥١١).

الأعلام الحُفَّاظ (عن[١] أَبِي بِشْرٍ) جَعفر بن أبي وحشية اليشكري، واسْم أبي وَحشية إياس[٢] ثقة عندَ جَميعهم[٣].

(قَالَ زِيَادٌ: أَخبَرَنَا أَبو بِشْرٍ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ) بِضَم العَين المهملة مُصَغر، أكبر أولاد أنس بن مَالك [واسمه عبد الله][٤] (بْنِ أَنَسٍ) [بن مالك][٥]، (عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ[٦] مِنَ الأَنْصَارِ قَالَ: اَهْتَمَّ النَّبِيُّ ﷺ لِلصَّلاةِ) أي: لأجل الصَّلاة.

(كَيْفَ يَجْمَعُ النَّاسَ لَهَا؟) فإنهم كانوا أول مَا قدمُوا المدينة يتحينُون الصلاة أي: يتَطلبُون[٧] الحين الذي يُصَلوا فيه، وليسَ ينادي بهَا أحَد (فَقِيلَ لَهُ: اَنْصِبْ رَايَةً عِنْدَ حُضُورِ الصَّلاةِ، فَإِذَا رَأَوْهَا آذَنَ) بالمد أي: أعلم (بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ)؛ لأنه وقت اَشتغال الناس بمعايشهم ومقيلهم في بيوتهم فلا يدرون بالراية.

(قَالَ: فَذُكِرَ لَهُ القُنْعُ) بضم القاف وإسْكان النون، وروي القبع بالبَاء الموَحَّدة المفتوحة[٨] بدل النون. قال الخطابي: وقد سألت غير واحد مِن أهل اللغة فلم يفسره على واحد من الوجهين، قال: فإن كانت الروَاية

---

(١) من (د، م).

(٢) زاد في (د، س، ل): ولينظر، وفي (م): وليس.

(٣) «تهذيب التهذيب» ٢/ ٧٢.

(٤) ساقطة من (ص).

(٥) ساقطة من (ص).

(٦) بياض في (د، س): قدر ثلاث كلمات.

(٧) في (م): يطلبون.

(٨) من (د، م).

بإسْكان النون صَحيحة، فلا أرَاهُ سمي إلا لإقناع[١] الصوت وهو رفعه، يقال: أقنع الرجل صوته، وأقنع رأسه إذا رفعه، قيل: ومنه قوله تعالى: ﴿مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ﴾[٢] وأما القبع بالباء الموحدة، فلا أحسبُه سمي قبعًا إلا لأنه يقبع صَاحِبه أي: يَستره، يقال: أقبع الرجُل [رَأسه في جَيْبه][٣] إذا أدْخلهُ فيه[٤].

قالَ الهَروي: وذكر بعضهم أنه القثع بالثاء المثَلثة عَن أبي عُمرَ الزاهد، فحكيته للأزهري فقالَ: هذا بَاطِل[٥]. وعلى كل تقدير فقد فسَّرهُ في الحَديث بأنهُ[٦] (-يَعْنِي: الشَّبُورَ) بفتح الشين المُعجمة وتشديد البَاء المؤحدة، وهوَ البُوق لَفظة عبرانية (وَقَالَ زِيَادٌ:) ابن أيوب مثل (شَبُّورَ اليَهُودِ- فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ وَقَالَ: هُوَ مِنْ أَمْرِ اليَهُودِ) فيه دَليل عَلى ترك التشبه بأفعَال اليَهود وأقوالهم.

(قَالَ: فَذُكِرَ لَهُ النَّاقُوسُ، فَقَالَ: هُوَ مِنْ أَمْرِ النَّصَارَى) وفي روَاية: روح بن عَطاء عَن خَالد عند[٧] أبي الشيخ فقالوا: لو رَفعنَا نَارًا، فقال: «ذَلك[٨] للمجوس»[٩].

---

(١) في (ص) الإقناع، وفي (د، س، م) لإيقاع، والمثبت من (ل)، و«معالم السنن».
(٢) إبراهيم: ٤٣.
(٣) في (س): صاحبه.
(٤) «معالم السنن» ١/ ١٥١.
(٥) «النهاية في غريب الحديث» ٤/ ١٩٠.
(٦) في (ص): فإنه، وفي (د، م) أنه.
(٧) في (ص، س، ل): عن.
(٨) من (د، م)، وفي بقية النسخ: ذاك.
(٩) أخرجه أبو الشيخ في «كتاب الأذان» كما في «كنز العمال» (٢٣١٥٣).

وروى مَالك في «الموطأ» قال[١] : كان رَسُول الله ﷺ أرَادَ أن يتخذ خَشَبَتَين يضرب بهما[٢].

وفي هٰذِه الرَوايات كلهَا[٣] قالَ البَاجي: دليل على أن النَّبِي ﷺ كانَ له الاَجتهاد في أمُور الشريعَة مَا لَم ينص له على الحكم، وإنما أرَادَ بِذَلك ﷺ اَجتماع الناس للصَّلاة لفضيلة الجَماعة وإقامَة الصَّلاة في المساجِد[٤].

(فَانْصَرَفَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْد وَهُوَ مُهْتَمٌ لِهَمّ رَسُولِ اللهِ ﷺ) فيه: أن المريد والتلميذ يَهتَم لهَمّ شَيخه ويَفرح لفرحه، كما في الصَّديق مَعَ صَديقه (فَأُرِيَ) بِضَم الهمزة وكسْر الراء مَبني للمفعُول، وأري هٰذِه الحكمية دَخلت هَمزة التعدية فيهَا عَلى رَأى فتعدى الفعل بهَا إلى ثلاثة مفاعيل[٥] فالضمير العَائد على[٦] عَبد الله هو الأول النائب عن الفاعل (الأذان) مفعول ثان (في منامه) أي كيفيته وصورته في الليل.

(فغدا) أي أتى غدوة وهو[٧] ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس [على رسول الله ﷺ (فأخبره) بما رأى، ثم أخبره بكيفية الرؤيا][٨]

---

(١) ليست في (د، م).

(٢) «موطأ مالك» ١/ ٦٧ مرسلا.

(٣) في (د، م) كما.

(٤) «المنتقى» ٢/ ٣.

(٥) في (ص): تفاعيل.

(٦) من (د، ل، م).

(٧) في (ص، ل): هي.

(٨) سقط من (د).

(فقال: يا رسول الله إني لبين [نائم ويقظان][١] **إذ أتاني آت فأراني)** كيفية **(الأذان)** في النوم **(قال: وكان عمر بن الخطاب قد رآه)** أي رأى كيفية الأذان **(قبل ذلك)** في منامه **(فكتمه عشرين ليلة**[٢]**)** لأنه لم يقبله ولا اعتمده، ولا رأى صحة المنام، ثم لما رآه عبد الله وأخبر به قبله ورأى صحته **(قال: ثم أخبر النبي ﷺ)** برؤياه **(فقال له: ما منعك أن تخبرنا؟)** به **(فقال: سبقني عبد الله بن زيد)** بن [عبد ربه][٣] **الأنصاري (فاستحييت)** وقيل: إن سبعة رأوه كما رآه عمر **(فقال رسول الله ﷺ: يا بلال قم)** فيه أن السنة للمؤذن القيام؛ لأنه أبلغ في الإعلام، فلو أذن القادر على القيام قاعدًا أو مضطجعًا صح لحصول المقصود، ولكن يكره لمخالفة السنة، وقيل: لا يصح لنقل السلف عن الخلف المداومة عليه، وكذلك يستحب القيام للإقامة **(فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله)**.

قال ابن عبد البر: فيه أوضح دليل على أن الرؤيا [وحي، ولهذا كانت][٤] جزءًا من أجزاء النبوة، وحسبك بذلك فضلًا وشرفًا، ولو لم تكن من الوحي ما جعلها رسول الله ﷺ شرعةً ومنهاجًا لدينه[٥].

قال[٦]: **(فأذن بلال)** وأشار السهيلي إلى أن الحكمة في ابتداء شرع

---

(١) في (م): النائم واليقظان.

(٢) في (م): يوم. وغير واضحة في (ص).

(٣) في (س): عبد الله.

(٤) سقط من (س، ل).

(٥) «التمهيد» ٢٤/ ٢٧.

(٦) سقط من (س، ل).

الأذان على [لسان غير][(١)] النَّبِي ﷺ التنويه بقدره على لسان غيره ليكون أفخم لشأنه[(٢)].

(قال أبو بشر: فأخبرني أبو عمير) بن أنس بن مالك (أن الأنصار تزعم أن عبد الله بن زيد لولا أنه كان مريضًا) وقت الأذان (لجعله رسول الله ﷺ مؤذنًا) لأن مشروعية الأذان كانت من جهته؛ ولأنه أندى صوتًا من[(٣)] بلال[(٤)].

(١) في (ص، س، ل): غير لسان.

(٢) «الروض الأنف» ٤/ ٣٨٤.

(٣) سقط من (س، ل).

(٤) في (ص، س، ل، م): عبد الله. والمثبت من (د).

٢٨- باب كَيفَ الأذانُ

٤٩٩- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ مَنصورٍ الطُّوسِيُّ، حَدَّثَنا يَعقُوبُ، حَدَّثَنا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إسحاقَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ إبراهيمَ بنِ الحارثِ التَّيمِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ زَيدِ بنِ عَبدِ رَبِّهِ قالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَبدُ اللهِ بنُ زَيدٍ قالَ: لَمّا أَمَرَ رَسولُ اللهِ ﷺ بِالنّاقُوسِ يُعمَلُ لِيُضرَبَ بِهِ لِلنّاسِ لِجَمعِ الصَّلاةِ طافَ بِي وَأَنا نائِمٌ رَجُلٌ يَحمِلُ ناقُوسًا في يَدِهِ فَقُلتُ: يا عَبدَ اللهِ أَتَبِيعُ النّاقُوسَ؟ قالَ: وَما تَصنَعُ بِهِ فَقُلتُ: نَدعُو بِهِ إِلَى الصَّلاةِ. قالَ: أَفَلا أَدُلُّكَ عَلَى ما هُوَ خَيرٌ مِن ذَلِكَ؟ فَقُلتُ لَهُ: بَلَى. قالَ: فَقالَ: تَقُولُ: اللهُ أَكبَرُ اللهُ أَكبَرُ اللهُ أَكبَرُ اللهُ أَكبَرُ أَشهَدُ أَنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ أَشهَدُ أَنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ أَشهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ أَشهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ حَيَّ عَلَى الفَلاحِ حَيَّ عَلَى الفَلاحِ اللهُ أَكبَرُ اللهُ أَكبَرُ لا إلهَ إلاَّ اللهُ. قالَ: ثُمَّ اسْتَأخَرَ عَنِّي غَيرَ بَعِيدٍ ثُمَّ قالَ: وَتَقُولُ إِذا أَقَمتَ الصَّلاةَ: اللهُ أَكبَرُ اللهُ أَكبَرُ أَشهَدُ أَنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ أَشهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ حَيَّ عَلَى الفَلاحِ قَدْ قامَتِ الصَّلاةُ قَدْ قامَتِ الصَّلاةُ اللهُ أَكبَرُ اللهُ أَكبَرُ لا إلهَ إلاَّ اللهُ فَلَمّا أَصبَحتُ أَتَيتُ رَسولَ اللهِ ﷺ فَأَخبَرتُهُ بِما رَأَيتُ فَقالَ: «إنها لَرُؤيا حَقٌّ إِنْ شاءَ اللهُ فَقُمْ مَعَ بِلالٍ فَأَلْقِ عَلَيهِ ما رَأَيتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ فَإِنَّهُ أَندَى صَوتًا مِنكَ». فَقُمتُ مَعَ بِلالٍ فَجَعَلتُ أُلقِيهِ عَلَيهِ وَيُؤَذِّنُ بِهِ- قالَ- فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ وَهُوَ فِي بَيتِهِ فَخَرَجَ يَجُرُّ رِداءَهُ وَيَقُولُ: والَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ يا رَسولَ اللهِ لَقَدْ رَأَيتُ مِثلَ ما رَأَى. فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «فَلِلَّهِ الحَمدُ».

قالَ أَبو داوُدَ: هَكَذا رِوايَةُ الزُّهرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ زَيدٍ وقالَ: فِيهِ ابن إسحاقَ، عَنِ الزُّهرِيِّ: «اللهُ أَكبَرُ اللهُ أَكبَرُ اللهُ أَكبَرُ اللهُ أَكبَرُ». وقالَ مَعمَرٌ وَيُونُسُ، عَنِ الزُّهرِيِّ فِيهِ: اللهُ أَكبَرُ اللهُ أَكبَرُ. لَمْ يُثَنِّيا[1].

---

(١) رواه الترمذي (١٨٩)، وابن ماجه (٧٠٦)، وأحمد ٤/ ٤٢.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٥١٢).

٥٠٠- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا الحارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبي مَحْذُورَةَ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ جَدِّهِ قالَ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ عَلِّمْني سُنَّةَ الأَذانِ. قالَ: فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِي وقالَ: «تَقُولُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ تَرْفَعُ بِها صَوْتَكَ ثُمَّ تَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلاَّ اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلاَّ اللهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ تَخْفِضُ بِها صَوْتَكَ ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالشَّهادَةِ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلاَّ اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلاَّ اللهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ حَيَّ عَلَى الفَلاحِ حَيَّ عَلَى الفَلاحِ فَإِنْ كانَ صَلاةَ الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لا إِلهَ إِلاَّ اللهُ»(١).

٥٠١- حَدَّثَنا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنا أَبُو عاصِمٍ وَعَبْدُ الرَّزّاقِ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، قالَ: أَخْبَرَني عُثْمانُ بْنُ السّائِبِ أَخْبَرَني أَبي وَأُمُّ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبي مَحْذورَةَ، عَنْ أَبي مَحْذُورَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هذا الخَبَرِ وَفِيهِ: «الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فِي الأُولَى مِنَ الصُّبْحِ». قالَ أَبُو داوُدَ: وَحَدِيثُ مُسَدَّدٍ أَبْيَنُ قالَ: فِيهِ قالَ وَعَلَّمَنِي الإِقامَةَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ: «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلاَّ اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلاَّ اللهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ حَيَّ عَلَى الفَلاحِ حَيَّ عَلَى الفَلاحِ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لا إِلهَ إِلاَّ اللهُ». وقالَ عَبْدُ الرَّزّاقِ: «وَإِذا أَقَمْتَ الصَّلاةَ فَقُلْها مَرَّتَيْنِ قَدْ قامَتِ الصَّلاةُ قَدْ قامَتِ الصَّلاةُ أَسَمِعْتَ». قالَ: فَكانَ أَبُو مَحْذُورَةَ لا يَجُزُّ ناصِيَتَهُ وَلا يَفْرِقُها لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَيْها(٢).

٥٠٢- حَدَّثَنا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنا عَفّانُ وَسَعِيدُ بْنُ عامِرٍ وَحَجّاجٌ- والمَعْنَى

---

(١) رواه مسلم (٣٧٩).

(٢) رواه عبد الرزاق ١/ ٤٥٧ (١٧٧٩)، وأحمد ٣/ ٤٠٨، والحاكم ٣/ ٥١٤.
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٥١٤).

واحِدٌ- قالُوا: حَدَّثَنا هَمَّامٌ، حَدَّثَنا عامِرٌ الأَحْوَلُ حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ أَنَّ ابن مُحَيْرِيزٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبا مَحْذُورَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَهُ الأَذانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً والإِقامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً الأَذانُ: «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لا إلَه إِلاَّ اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لا إلَه إِلاَّ اللهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنْ لا إلَه إِلاَّ اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لا إلَه إِلاَّ اللهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ حَيَّ عَلَى الفَلاحِ حَيَّ عَلَى الفَلاحِ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لا إلَه إِلاَّ اللهُ والإِقامَةُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لا إلَه إِلاَّ اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لا إلَه إِلاَّ اللهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ حَيَّ عَلَى الفَلاحِ حَيَّ عَلَى الفَلاحِ قَدْ قامَتِ الصَّلاةُ قَدْ قامَتِ الصَّلاةُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لا إلَه إِلاَّ اللهُ». كَذا فِي كِتابِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي مَحْذُورَةَ(١).

٥٠٣- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشّارٍ، حَدَّثَنا أَبُو عاصِمٍ، حَدَّثَنا ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابن عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ- يَعْنِي عَبْدَ العَزِيزِ - عَنِ ابن مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ، قالَ أَلْقَى عَلَي رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ فَقالَ: «قُلِ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لا إلَه إِلاَّ اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لا إلَه إِلاَّ اللهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ- مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ- قالَ: ثُمَّ ارْجِعْ فَمُدَّ مِنْ صَوْتِكَ أَشْهَدُ أَنْ لا إلَه إِلاَّ اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لا إلَه إِلاَّ اللهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ حَيَّ عَلَى الفَلاحِ حَيَّ عَلَى الفَلاحِ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لا إلَه إِلاَّ اللهُ»(٢).

٥٠٤- حَدَّثَنا النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنا إِبْراهِيمُ بْنُ إِسْماعِيلَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ

---

(١) رواه مسلم (٣٧٩).

(٢) رواه النسائي ٢/ ٥، وابن ماجه (٧٠٨).

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٥١٥).

قالَ: سَمِعْتُ جدِّي عَبدَ المَلِكِ بنَ أَبي مَحْذورَةَ يَذْكُرُ أنَّهُ سَمِعَ أبا مَحْذورَةَ يَقُولُ أَلْقَى عَلَي رَسُولُ اللهِ ﷺ الأذانَ حَرْفًا حَرْفًا: «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لا إله إلاَّ اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لا إله إلاَّ اللهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنْ لا إله إلاَّ اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لا إله إلاَّ اللهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ حَيَّ عَلَى الفَلاحِ حَيَّ عَلَى الفَلاحِ». قالَ وَكانَ يَقُولُ فِي الفَجْرِ: الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ[1].

٥٠٥- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ داودَ الإسْكَنْدرانِيُّ، حَدَّثَنا زِيادٌ- يَعْنِي ابن يُونُسَ- عَنْ نافِعِ بْنِ عُمَرَ- يَعْنِي الجُمَحِيَّ- عَنْ عَبدِ المَلِكِ بْنِ أَبي مَحْذورَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ الجُمَحِيِّ عَنْ أَبي مَحْذورَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَهُ الأذانَ يَقُولُ: «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لا إله إلاَّ اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لا إله إلاَّ اللهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ». ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ أذانِ حَدِيثِ ابن جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ وَمَعْناهُ.

قالَ أَبُو داودَ: وَفِي حَدِيثِ مالِكِ بْنِ دِينارٍ قالَ: سَأَلْتُ ابن أَبي مَحْذورَةَ قُلْتُ: حَدِّثْنِي عَنْ أذانِ أَبِيكَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ فَقالَ: «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ». قَطُّ وَكَذَلِكَ حَدِيثُ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمانَ، عَنِ ابن أَبي مَحْذورَةَ، عَنْ عَمِّهِ عَنْ جَدِّهِ إلاَّ أَنَّهُ قالَ: «ثُمَّ تَرجِعُ فَتَرفَعُ صَوْتَكَ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ»[2].

٥٠٦- حَدَّثَنا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَخْبَرَنا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قالَ: سَمِعْتُ ابن أَبي لَيْلَى ح، وحَدَّثَنا ابن المُثَنَّى، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ سَمِعْتُ ابن أَبي لَيْلَى قالَ أُحِيلَتِ الصَّلاةُ ثَلاثَةَ أَحْوالٍ- قالَ-: وحَدَّثَنا أَصْحابُنا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لَقَدْ أَعْجَبَنِي أَنْ تَكُونَ صَلاةُ المُسْلِمِينَ- أَوْ قالَ المُؤْمِنِينَ- واحِدَةً حَتَّى لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبُثَّ رِجالاً فِي الدُّورِ يُنادُونَ النّاسَ

(١) رواه الترمذي (١٩١).

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٥١٩).

(٢) صححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٥٢٠).

بِحِينِ الصَّلاةِ وَحَتَّى هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رِجالاً يَقُومُونَ عَلَى الآطامِ يُنادُونَ المُسْلِمِينَ بِحِينِ الصَّلاةِ حَتَّى نَقَسُوا أَوْ كادُوا أَنْ يَنْقُسُوا». قالَ: فَجاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصارِ فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لَمَّا رَجَعْتُ- لِما رَأَيْتُ مِنَ اهْتِمامِكَ- رَأَيْتُ رَجُلاً كَأَنَّ عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ أَخْضَرَيْنِ فَقامَ عَلَى المَسْجِدِ فَأَذَّنَ ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً ثُمَّ قامَ فَقالَ مِثْلَها إِلاَّ أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ قامَتِ الصَّلاةُ وَلَوْلا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ- قالَ ابن المُثَنَّى: أَنْ تَقُولُوا- لَقُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ يَقْظانًا غَيْرَ نائِمٍ. فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وقالَ ابن المُثَنَّى: «لَقَدْ أَراكَ اللهُ خَيْرًا». وَلَمْ يَقُلْ عَمْرٌو: «لَقَدْ أَراكَ اللهُ خَيْرًا فَمُرْ بِلالاً فَلْيُؤَذِّنْ». قالَ: فَقالَ عُمَرُ: أَما إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَى وَلَكِنِّي لَمَّا سُبِقْتُ اسْتَحْيَيْتُ. قالَ: وَحَدَّثَنا أَصْحابُنا قالَ: وَكانَ الرَّجُلُ إِذا جاءَ يَسْأَلُ فَيُخْبَرُ بِما سُبِقَ مِنْ صَلاتِهِ وَإِنَّهُمْ قامُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ قائِمٍ وَراكِعٍ وَقاعِدٍ وَمُصَلٍّ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قالَ ابن المُثَنَّى: قالَ عَمْرٌو وَحَدَّثَنِي بِها حُصَيْنٌ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَى حَتَّى جاءَ مُعاذٌ. قالَ شُعْبَةُ: وَقَدْ سَمِعْتُها مِنْ حُصَيْنٍ فَقالَ: لا أَراهُ عَلَى حالٍ إِلَى قَوْلِهِ كَذَلِكَ فافْعَلُوا. قالَ أَبُو داوُدَ: ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ مَرْزُوقٍ قالَ: فَجاءَ مُعاذٌ فَأَشارُوا إِلَيْهِ- قالَ شُعْبَةُ وهذِهِ سَمِعْتُها مِنْ حُصَيْنٍ- قالَ: فَقالَ مُعاذٌ: لا أَراهُ عَلَى حالٍ إِلاَّ كُنْتُ عَلَيْها. قالَ: فَقالَ إِنَّ مُعاذًا قَدْ سَنَّ لَكُمْ سُنَّةً كَذَلِكَ فافْعَلُوا. قالَ: وَحَدَّثَنا أَصْحابُنا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ أَمَرَهُمْ بِصِيامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ أُنْزِلَ رَمَضانُ وَكانُوا قَوْمًا لَمْ يَتَعَوَّدُوا الصِّيامَ وَكانَ الصِّيامُ عَلَيْهِمْ شَدِيدًا فَكانَ مَنْ لَمْ يَصُمْ أَطْعَمَ مِسْكِينًا فَنَزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ فَكانَتِ الرُّخْصَةُ لِلْمَرِيضِ والمُسافِرِ فَأُمِرُوا بِالصِّيامِ. قالَ: وَحَدَّثَنا أَصْحابُنا قالَ: وَكانَ الرَّجُلُ إِذا أَفْطَرَ فَنامَ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ لَمْ يَأْكُلْ حَتَّى يُصْبِحَ. قالَ: فَجاءَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فَأَرادَ امْرَأَتَهُ فَقالَتْ: إِنِّي قَدْ نِمْتُ فَظَنَّ أَنَّها تَعْتَلُّ فَأَتاها فَجاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصارِ فَأَرادَ الطَّعامَ فَقالُوا حَتَّى نُسَخِّنَ لَكَ شَيْئًا فَنامَ فَلَمَّا أَصْبَحُوا أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ هذِهِ الآيَةُ ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسائِكُمْ﴾[1].

---

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٧٩، ٨٠، وابن حزم في «المحلى»

٥٠٧- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي داودَ ح، وحَدَّثَنا نَصْرُ بْنُ الْمُهاجِرِ، حَدَّثَنا يَزِيدُ بْنُ هارُونَ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ قالَ: أُحِيلَتِ الصَّلاةُ ثَلاثَةَ أَحْوالٍ وَأُحِيلَ الصِّيامُ ثَلاثَةَ أَحْوالٍ وَساقَ نَصْرٌ الحَدِيثَ بِطُولِهِ واقْتَصَّ ابن الْمُثَنَّى مِنْهُ قِصَّةَ صَلاتِهِمْ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَطُّ قالَ الحالُ الثّالِثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَصَلَّى- يَعْنِي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ- ثَلاثَةَ عَشَرَ شَهْرًا فَأَنْزَلَ اللهُ تَعالَى هذِه الآيَةَ ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّماءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضاها فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الحَرامِ وَحَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ فَوَجَّهَهُ اللهُ تَعالَى إِلَى الكَعْبَةِ. وَتَمَّ حَدِيثُهُ وَسَمَّى نَصْرٌ صاحِبَ الرُّؤْيا قالَ: فَجاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصارِ وقالَ: فِيهِ فاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ قالَ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لا إله إِلاَّ اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لا إله إِلاَّ اللهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ مَرَّتَيْنِ حَيَّ عَلَى الفَلاحِ مَرَّتَيْنِ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لا إله إِلاَّ اللهُ ثُمَّ أَمْهَلَ هُنَيَّةً ثُمَّ قامَ فَقالَ مِثْلَها إِلاَّ أَنَّهُ قالَ زادَ بَعْدَ ما قالَ: «حَيَّ عَلَى الفَلاحِ». قَدْ قامَتِ الصَّلاةُ قَدْ قامَتِ الصَّلاةُ. قالَ: فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقِّنْها بِلالاً». فَأَذَّنَ بِها بِلالٌ وقالَ: فِي الصَّوْمِ قالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَصُومُ ثَلاثَةَ أَيّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَيَصُومُ يَوْمَ عاشُوراءَ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَما كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿طَعامُ مِسْكِينٍ﴾ فَكانَ مَنْ شاءَ أَنْ يَصُومَ صامَ وَمَنْ شاءَ أَنْ يُفْطِرَ وَيُطْعِمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا أَجْزَأَهُ ذَلِكَ وهذا حَوْلٌ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعالَى: ﴿شَهْرُ رَمَضانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ القُرْآنُ﴾ إِلَى ﴿أَيّامٍ أُخَرَ﴾ فَثَبَتَ الصِّيامُ عَلَى مَنْ شَهِدَ الشَّهْرَ وَعَلَى الْمُسافِرِ أَنْ يَقْضِيَ وَثَبَتَ الطَّعامُ لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ والعَجُوزِ اللَّذَيْنِ لا يَسْتَطِيعانِ الصَّوْمَ وَجاءَ صِرْمَةُ وَقَدْ عَمِلَ يَوْمَهُ وَساقَ الحَدِيثَ[1].

٣/ ١٥٧، والبيهقي ١/ ٤٢٠. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٥٢٣).

(١) رواه أحمد ٥/ ٢٤٦، والطبراني ٢٠/ ١٣٢ (٢٧٠).

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٥٢٤).

باب كَيْفَ الأَذَانُ

[٤٩٩] (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ) بن داود (الطُّوسِيُّ) العابد نزيل بغداد، قال: (حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ)[١] بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، قال: (حَدَّثَنَا أَبِي) إبراهيم[٢] بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ) قال: (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ[٣] الحَارِثِ التَّيْمِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ [بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ][٤]) الأنصاري، قَالَ: (حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ) رضي الله عنه.

(قَالَ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاقُوسِ) أن (يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ) بضم الياء[٥] وفتح الراء[٦] على البناء للمفعول (لِلنَّاسِ لِجَمْعِ) بكسر اللام و سكون الميم [أي جمع][٧] الناس إلى (الصَّلَاةِ) يحتمل كانَ أَمرَ به أولًا ثم كرهَهُ إمَا بِوَحي أو إلهَام قَالَ عبد الله: (طَافَ بِي) يُريد الطيف الذي يرَاهُ النائم (وَأَنَا) بين (نَائِمٌ) وَيَقْظَانَ (رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ) عَلى صُورَة مَن يحمل[٨] سلعَة للبَيع (فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللهِ) فيه ندَاء مَنْ لا

---

(١) كتب فوقها في (د): ع.

(٢) كتب فوقها في (د): ع.

(٣) سقط من (د).

(٤) سقط من (ص).

(٥) في (ص): الراء.

(٦) في (ص): الياء.

(٧) سقط من (ص، س، ل، م).

(٨) في (ص): يحمله. والمثبت من (د، س، ل، م).

يَعرف ٱسْمه بيَا عَبد الله، أو يَا أخي، أو يَا سيدي، أو يَا صَاحِب الناقوس، ونَحو ذلك مما لا يتأذى به، ولا يَكون فيه مَلَق.

(أَتبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلاةِ) أي: نضرب به فيسْمعُونه فيَأتونَ إلى الصَّلاة (قَالَ: أَفَلا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لكم مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ: بَلَى) قالَ الطيبي: في قوله: «أفَلا أدُلك» الهَمزة إنكار للجُملة الأولى، أي: المقَدرة وتقرير للجملة الثانية[1] .

(قَالَ: فَقَالَ تَقُولُ): فيه أن مَن كانَ له سلعة يَعرضهَا للَبيع فجاءهُ شخص يَشتَريهَا ليَسْتعملهَا في حَاجَة لهُ، وَعلم أن له شيئًا هو[2] أنفَع له من تلكَ السّلعَة أن يَدُلهُ عَلى ذَلك الشيء، ويَكون هذا مِنَ النصح في الدين، ولا يَسْكت عَن إعلامه ليروج سلعته، ولاسِيَّما إن كانَ مَا يَدله أنفع لعُموم المُسْلمينَ، ولا تختص المنفعَة بالمسَاوم[3] وفيه أن مَن رَأى أسْتاذه يحتَاج إلى شيء ينتفع به أو يَنتفع به المُسْلمين ورَآه يُبَاع أن يُبادر إلى شرائه وَدَفع ثمنه مِن عنده، وَيكون هذا مِنَ المعَاونة عَلى البرّ والتقوى.

(اللهُ أَكْبَرُ) قيلَ: معناهُ اللهُ الكَبير لا غيره، وقيل: تقديره أكبر من كل شيء، فحذف الجار والمجرُور المتعَلق به (اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ) فيه تَربيع التكبير في أول الأذان، وَأمَا قَولهُ في الحَديث الآتي: أمر بلال أن

(١) «فتح الباري» ٢/ ٩٦.

(٢) في (ص): قد به.

(٣) في (ص): بالسام، وسقط من (س)، وفي (ل): التسام. وفي (م): بالمسام. والمثبت من (د).

يشفع الأذان فالمراد به معظمه.

(أشهد) أي: أعلم وَأتحقق (أَنْ لا إله) هي أن المخففة منَ الثقيلَة أي: أَنَّهُ لا إلٰه (إِلاَّ الله، أَشْهَدُ أَنْ لا إله) أي: لا شَريك لهُ في الإلهيَّة ([إلا الله) تقرير للوحدانية بنفي غيره وإثباته، فَلا يجوز أن يُسَمى غيره إلهـا][١] (أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ) [إقرار لرَسُوله][٢] ﷺ بالرسَالَة (أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ).

(حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ) أي: أقبلوا عَليْهَا (حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ) فيه تثنية[٣] في الأذان بخلاف الإقامة؛ لأنه إعلام للسَّامع.

(حَيَّ عَلَى الفَلاحِ حَيَّ عَلَى الفَلاحِ) الفلاح الفوز والبَقاء الدَائم، أي: هَلُمُّوا إلى سَبَب ذَلك (اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ) قيلَ هوَ أكبرَ من أن ينسَب إليه مَا لا يليق بجَلاله.

(لا إله إِلاَّ اللهُ) خَتم الأذان بلا إله إلا الله ليختم بالتوحيد لله تَعالى كما بَدَأ بِهِ، وشُرِعَ مَرة وَاحِدَة في الأخير إشارة إلى وحدانية المعبود سبحانه.

(قال[٤]: ثُمَّ اَسْتَأْخَرَ عني[٥] غَيْرَ بَعِيدٍ) يَدُلُّ عَلَى أنَّ الإقامَة في غَير مَوضع الأذان مُسْتَحبة.

(ثُمَّ قَالَ: ثم تَقُولُ:) ثم تفيد[٦] أن بَين الأذَانِ وَالإقامَة مُهْلة (إِذا

---

(١) هناك تقديم وتأخير في (ص، س، ل) والمثبت من (د، م).

(٢) في (ص، س، ل): إقرارًا لرسوله.

(٣) في (ص، س): تنبيه.

(٤) من (ل، م).

(٥) في (ص، س): به.

(٦) في (ص، س، ل، م): بعد.

أَقَمْتَ) أي: إذا أردت أن تقيم.

(اللهُ أَكْبَرُ[١] اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰه إِلاَّ اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لا إِلٰه إِلاَّ اللهُ) فيه دَليل للشافعي[٢] ومَنْ تَبعَهُ[٣].

(فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخبَرْتُهُ بِمَا رَأَيتُ) أي: رَأيتهُ، فحذف الضمِير العَائد عَلى الموْصُول، وهوَ كثير في المنصُوب المتصل بالفعل (فَقَالَ: إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللهُ) تعالى فيه دَلِيْل عَلى أن التقييد بالمشيئة في الأشياء المحققة عَلى سَبيل التبرك وامتثال قوله تعَالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝٢٣ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾[٤] وقيـلَ غَير ذلك.

(فَقُمْ مَعَ بِلالٍ فَأَلْقِي) بِفتح الهمزة (عَلَيهِ مَا رَأَيتَ) في المنام أي: أَمْلِهِ عَلَيه وَهُوَ كالتَّعليم وأصْلهُ من إلقاء الشيء وهوَ طَرحُه (فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ) وقالَ الإِمَام والقَاضي حُسَين والغَزالي: أن عَبد الله بن زَيْد أذنَ مَرة بإذن النَّبِي ﷺ وأنه أول مُؤذن في الإِسْلام[٥]. قالَ ابن الصلاح: لم أجد هذا بعد البحث عَنهُ.

---

(١) إلى هنا انتهت المخطوطة (د).

(٢) في (ص): للساهي. والمثبت من (س، ل، م).

(٣) انظر: «الأم» ١/ ١٧٣.

(٤) الكهف: ٢٣، ٢٤.

(٥) «مغني المحتاج» ١/ ١٣٣.

(فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنكَ) الأندى هو الأبعد مدى كما نَص عَليه الجَوْهري[١] والهروي وجمهور أهْل اللغة[٢] ولهٰذا وَرَدَ في روَاية الترمذي وصححها ابن خزيمة: «فإنه أندى أو أمدُ صَوتًا مِنك»[٣]. وحَكى ابن[٤] الأثير في «النهاية» قولًا ضَعيفًا: أنه الأحسَن[٥]، وقد ٱستدل الفُقهاء بهٰذا عَلَى أنه يُستحبُّ أن يَكون المؤذن صَيِّتًا أي عَالي الصَوْت؛ لأن حكمة الأذان هوَ الإبلاغ بدخول الوَقت، وهو كلمَا عَلا الصَّوت كانَ أبلغ.

(فَقُمْتُ مَعَ بِلالٍ فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيهِ) كلمة كلمة (وَيُؤَذِّنُ بِهِ) وكانَ مبدأ[٦] الأذان في الإسْلام في السنة الأولى مِنَ الهجرة عَلى رَأس تَسْعَة أشهر منها، حِين شاورَ النَّبي ﷺ أصحَابه فأري عَبد الله بن زَيد ابن ثعلبة بن عَبد ربه الأنصاري[٧] الأذان وألقَاهُ على بلال.

(قَالَ: فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ) أي: يَسْحَبهُ عجلاً وهوَ (يَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ) نبيا[٨] (بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللهِ

---

(١) «الصحاح» (ندا).

(٢) في (س): الفقه.

(٣) «سنن الترمذي» (١٨٩)، و«صحيح ابن خزيمة» (٣٦٣) قال الترمذي وعبد الله بن زيد هو ابن عبد ربه: لايعرف له عن النبي ﷺ شيء يصح غير هذا الحديث الواحد في الأذان.

(٤) من (س، م).

(٥) «النهاية» (ندا).

(٦) في (ص، س، ل): هذا.

(٧) من (م).

(٨) من (س).

لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا أُرِي[(١)]) [هكذا أكثر النسَخ بضم الهمزة وكسْر الراء، وفي بَعضها: رأى عَبد الله بن زيد، وفي بعض كتب الفقهاء أنه رَآهُ سَبعة من الأنصَار، وفي شَرح «التنبيه»[(٢)] للجيْلي][(٣)] أنه رآه أربعة عشر صَحَابيًا[(٤)]. وحكى البَاجي في «المنتقى»: أنه روي أن عمر بن الخَطاب أشارَ بذَلِكَ من رَأيه[(٥)].

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَلِلَّهِ الحَمْدُ) فيه اَسْتحبَاب حَمد الله تَعالى عندَ كل نعمة تتجدَّد، ونَاهيك بهذِه النعَمة العَامة، وإظهَار شعار الإسلام.

(هَكَذَا رِوَايَةُ الزُّهرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسيبِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ) بن ثعلبَة بن عَبد ربه الأنصَاري، ثمَّ من بَني الحَارث بن الخَزرج كذَا في «الموطأ»[(٦)] (وَقَالَ فيه[(٧)]): محَمد (بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهرِيِّ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ) فيه تَربيع التكبير في أول الأذان كما سَيأتي الخلاف فيه.

(وَقَالَ مَعْمَرٌ وَيُونُسُ، عَنِ الزُّهرِيِّ فِيهِ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَمْ يُثَنِّ) بِكَسْر

---

(١) في (م): رأى.

(٢) في (ص): الشبيه. وفي (م): النبيه. وفي (س): السنة. والمثبت من (ل)، «شرح الزرقاني».

(٣) حدث هنا تقديم وتأخير في النسخة (م) فجاءت: عبد الله بن زيد، وفي بعض كتب الفقهاء أنه رآه سبعة من الأنصار. وفي شرح أري هكذا أكثر النسخ بضم الهمزة وكسر الراء. وفي بعضها التنبيه للجيلي.

(٤) «شرح الزرقاني» ١/ ١٩٨.

(٥) «المنتقى» ٢/ ٤.

(٦) «الموطأ» ١/ ٦٧.

(٧) من (س، ل، م).

النون يعَني الزهري[1] لم يثن التكبير في روَايته بأن جَعَلهُ أربَعًا مُفردات، وسُمى التربيع تثنية؛ لأن اللهُ أكبرَ الله أكبر كلمة وَاحَدة، ولهٰذا شرع جمع كل تكبيرتَين في الأذان بِنَفَس وَاحد كما ذكرهُ النوَوي[2]. وفي روَاية: «لَم يَثنيا»[3]. يعَني معمر ويُونس في الرواية عَن الزهري.

[٥٠٠] (ثَنَا مُسَدَّدٌ) قال: (ثَنَا الحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ) الإيادي، بكسْر الهمزة وتخفيف المثناة تحت، صَدُوق يخطئ، أبُو قدامة.

(عَنْ مُحَمَّدِ) ذكرهُ ابن حبان في «الثقات»[4] (بْنِ عَبْدِ المَلِكِ) أحَد مَشَاهير التابعين، وذكرهُ ابن حبان في «الثقات»[5] أيضًا (بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ) فقيل: اسمه أوس، وقيل: سَمرة بن مِعْير، بكسْر الميم وسكون العين، وقيل: سليمان ذكره[6] ابن قتيبَة. وقيل: هَو جَابر (عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ[7]) أبي محذورَة بن معير[8] وقيلَ: ابن عمير الجمحي نقل ابن خزيمة عن الذهلي: ليس في طرق عَبد الله بن زَيد أصَح من هٰذا[9]؛ لأنَّ محمدًا سَمع من أبيه، ولم يسمع عَبد الرحمن بن عَبْد

---

(١) زيادة في (ص، س، ل): أي الزهري.

(٢) «شرح النووي على مسلم» ٤/ ٧٩.

(٣) في (ص، س، ل): يبينا.

(٤) «الثقات» ٧/ ٤٣٤.

(٥) «الثقات» ٥/ ١١٧.

(٦) من (س، ل، م).

(٧) كتب فوقها في (م): محمد.

(٨) في (س): مغيرة.

(٩) «فتح الباري» ٢/ ٩٣.

الله بن زَيد (قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ عَلِّمْنِي سُنَّةَ الأَذَانِ) أي: كمال الأذان المشروع.

(قَالَ: فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِه) لما سَيَأتي قريبًا في هٰذا الحَدِيث، ذكرهُ النسَائي بأبسَط من هٰذا فقال: لما خَرج رَسُول الله ﷺ من حنين خَرَجت عَاشِر عَشرَة من أهل مكة لطلبهم، فسَمعناهُم يؤَذنونَ بالصَّلاة، فقمنا نؤذن نستهزىء[1] بهم، فقال النَّبي ﷺ: «قد سَمعت في هؤلاء تأذين[2] إنسَان حسن الصوت» فأرسَل إلينَا فأذَّنَّا رَجل رجل وكنت آخرهم، فقالَ حِينَ أذنت: «تعال»[3] فَأجْلسَني بَين يدَيه، فمَسَحَ عَلى نَاصِيَتي وبَرَّك عَليَّ ثَلاث مرار[4] ثم قالَ: «اذهَب فَأَذِّنْ عندَ المَسْجِد الحَرام». فقلتُ: يَا رَسُول الله فَعلِّمْني[5].

(قَالَ: تَقُولُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ) زادَ إمَامُ الحَرَمَين في روَاية هٰذا الحديث زيادَة تبين معناهُ، فقال: أرسَلهم كلهم وَحبسني، ثم قالَ: « قل الله أكبر » ولا شيء أكره إليَّ مِن رَسُول الله ﷺ ولا مما أمَرني به، ثم قال: « قل أشهد أن لا إلٰه إلا الله » ثم ذكر هٰذا إلى آخِر الأذان [قال: ثم][6] أدناني ومَسَحَ بيَدهِ عَلى ناصيَتي ووَجهي، فما بَلَغَت يده

---

(١) في (ص): نستهدي. والمثبت من (س، ل، م).

(٢) في (س): يازيد.

(٣) في (س): قال.

(٤) في (م): مرات.

(٥) «سنن النسائي» ٢/ ٧.

(٦) في (م): ثم قال ثم.

صَدْري حَتى عَادَت تلكَ الكراهية كلهَا محَبة، ثم ألقى إلي صُرة فيهَا دُرَيْهَمات[١].

[ولفظ روَاية ابن مَاجَه من روَاية ابن محيريز[٢]: ثم دَعَاني حين قضيت التأذين وأعَطاني صُرة فيها شيء من فضة، ثم وضع[٣] يده[٤] عَلي نَاصِية أبي محذورَة، ثم أمَرهَا عَلى وَجهه [ثم على ثديه][٥] ثُمَّ على كبده، ثمَ بَلغت يَد رَسُول الله ﷺ [سرة أبي محذورة][٦] ثم قَال: «بَارَكَ اللهُ لك وعَليكَ» [ثم ذهبَ][٧] كل شَيْءٍ كانَ لرَسُول الله ﷺ مِنَ الكراهية وعَادَ ذَلك كلهُ محَبة»[٨]][٩] وفي هٰذا الحديث حجة[١٠] لما يَقولهُ الإمَام الشافِعي إن في أول الأذان التكبير[١١] أربَع مَرات[١٢].

قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: وذلك محفوظ من روَاية الثقات مِن حَديث أبي محذورة، وفي حَديث عَبد الله بن زَيد قَالَ: وَهيَ زِيَادَة

(١) «نهاية المطلب» ٢/ ٣٦.
(٢) في (ص): محريز.
(٣) في (س، ل): ومر.
(٤) من (س، ل، م).
(٥) في (ص) من بين ثدييه. وفي (م): مرتين ثدييه. والمثبت من «سنن ابن ماجه».
(٦) ليست في (س، ل، م).
(٧) في (م): فذهب.
(٨) «سنن ابن ماجه» (٧٠٨).
(٩) تأخرت هذه العبارة في (م) فجاءت بعد قوله: كما سيأتي.
(١٠) من (س، ل، م).
(١١) في (م): التكبيرات.
(١٢) «الشرح الكبير» ١/ ٤١١.

يجب قبولها، قَالَ: وزَعم الشافعي أن أذان أهل مكة [لم يزل في][1] آل أبي محذورة إلى وقته وعَصْره، وكذَلك هو عندَهمُ إلى الآن، قالَ: وذهَبَ مالك وأصحابه إلى أن التكبير في أول الأذان اللهُ أكبر مرتين[2]. كَما سَيَأتي.

(تَرْفَعُ بِهَا) أي: بالتكبيرَات الأربَع (صَوْتَكَ) فيه اَسْتحباب رَفع الصوت، والمراد به أن يُبَالغ في رَفع صَوته مَا أمكنهُ بِحَيث لا يلحقهُ ضَرَر، وذلكَ عَلى جَهة الاَسْتحبَاب، وَهوَ في غير المنفرد متفق عليه، وفي المنفرد عَلى الصحيح.

(ثُمَّ تَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ) بالشفع (أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ) قال أصحَابنَا: المرادُ بالخفض أن يسْمع مَن بقربه أو أهل المَسْجد إن كانَ واقفًا عليهم، والمَسْجد متوسط الخطة[3] كذَا قال[4] الجوَيني[5] وَالقَاضِي حُسَين، وَنَص عَليه الشافعي[6].

قالَ الإمَام: ويحتمل أنهُ كالقراءة في السُّورَة، والأول أشبه قاله في «الكفاية»، والحكمة في خفض الصَّوت بالشهَادَتَين أن يأتي المؤذن بهَما

---

(١) في (ص، ل): ثم ترك في. وفي (م): ثم تر. والمثبت من (س)، «الاستذكار».

(٢) «الاستذكار» ٤/ ١٢.

(٣) في (ص، س، ل، م): الحصير. والمثبت من «أسنى المطالب» ١/ ١٢٧، «مغني المحتاج» ١/ ١٣٦، «إعانة الطالبين» ١/ ٢٣٦.

(٤) من (س).

(٥) «نهاية المطلب» ٢/ ٤١.

(٦) «مغني المحتاج» ١/ ١٣٦.

بتدبر وإخلاص لكونهما المنجيتَين مِنَ الكُفر المدخلتين في الإسلام، ورفع الصوت لا يتأتى مَعَهُ تدَبر ولا إخلاص.

(ثُمَّ) يَرجع إلى رَفع الصَوت (تَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالشَّهَادَةِ[١]) أي: لله تعالى وَلرسُوله، فلله بالتوحيد، وَللرسُول بالرسَالة كلما رَفعت صَوتك بالتكبير كما تقدم.

(أَشْهَدُ أَنْ لا إِله إِلاَّ الله، أَشْهَدُ أَنْ لا إِله إِلاَّ الله) قَالَ القَاضي عياض وغَيره: اَعلم أن كلمَات الأذان عَظيمة، جمعت عقَائد الإيمان، فإن الله أكبرَ فيها إثبات الذات الشريفة ومَا يَسْتحقه مِنَ الكمال والتنزيه، وفي أشهد أن لا إله إلا اللهُ إثبات الوحدَانية، وفي (أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ[٢] أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ) إثبات الرسالة لنبينا محمد ﷺ وإثبات ذلك كله يجزم به، عَقْدُه بالقلب والعقل[٣].

(حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ) دعَاء إلى الصلاة، وجعل ذلك عَقِب إثبات الرسَالة؛ لأن مَعرفتها مِن جهة الشرع الذي أرسل به لا مِن جهة العقل.

(حَيَّ عَلَى الفَلاحِ، حَيَّ عَلَى الفَلاحِ) دُعَاء إلى الفَلاح، وَهوَ الفَوز[٤] وَالبَقاء. وفيه إشعَار[٥] بأمور الآخرة مِنَ البعث والجزَاء.

---

(١) في (س): بالشهادتين.

(٢) من (س، ل، م).

(٣) في (ص): الفعل .

(٤) في (س): النور.

(٥) في (م): إشهاد.

(فَإِنْ كَانَ) الأذان في (صلاة الصُبْحِ قُلْتَ: الصَّلاةُ خَيرٌ مِنَ النَّوْمِ) فيه أن[١] التثويب في صَلاة الصبح وحْدَهَا لما روى الترمذي وابن مَاجَه مِن حَدِيث بلال: قالَ لي رَسُول الله ﷺ: «لا تثوبَن[٢] في شيء مِن الصَّلاة إلا [في صَلاة الفجر»[٣]][٤]، وصَحح ابن خزيمة عَن أنس أنهُ قال: مِنَ السُّنة إذَا قَال المؤذن في أذان الفَجر حي على الفلاح قال: الصَّلاة خَيرٌ من النوم الله أكبر الله أكبر لا إلٰه إلا الله»[٥]. وَقالَ البَيْهَقي: إسناده صَحيح[٦]. إلا أنَّ ذكره في هٰذِه الروَاية إنما وَقعَ مَرة وَاحِدَة، ولا يُستَحب التثويب في غَير الصبح بل يكرَه كما قَالَهُ في «الروضة»[٧] (الصَّلاةُ خَيرٌ مِنَ النَّوْمِ) فيه دَليل عَلى أن الصلاة خَير منَ النوم مرتين سُنَّة في الأذان.

قال السُّبكي: وقيل: فيه قولان: أحَدهما: هٰذا وهو القديم المفتى به، والثاني: وهوَ الجديد أنه لا يُسَن[٨].

قال الشافِعي: لأن أبَا محذورة لم يروه[٩]. قال الأصحَاب[١٠]: وَقد

---

(١) من (م).

(٢) في (ص): تثويب. والمثبت من (ل، م).

(٣) أخرجه الترمذي (١٩٨)، وابن ماجه (٧١٥) بنحوه، وضعفه الترمذي.

(٤) من (م): وفي بقية النسخ: صلاة الصبح.

(٥) «صحيح ابن خزيمة» (٣٨٦)، إلى قوله الصلاة خير من النوم.

(٦) «سنن البيهقي الكبرى» ١/ ٤٢٣ وذكره بتمامه.

(٧) «روضة الطالبين» ١/ ٢٠٨.

(٨) «روضة الطالبين» ١/ ١٩٩.

(٩) «الأم» ١/ ١٧٣-١٧٤.

(١٠) «المهذب» ١/ ٥٧.

صَح أنه رَوَاه[(١)].

قال إمام الحرمين: ذكر بَعض المصَنفين أن التثويب عَلى قولنا مَشروع ليسَ بُركن للأذان وَجهًا وَاحِدًا، وإنما الخلاف في الترجيع، ثم قالَ: وهذا إن صَح فسببه أنه صَح في الترجيع عدُّه[(٢)] في الأذان، ولم[(٣)] يصح مثله في التثويب.

قال: وفي التثويب عندي احتمال مِنْ جهة أنه يُضَاهي كلم الأذان في [شرع رفع][(٤)] الصوت به، والأظهر في الترجيع أنهُ غير معدود مِن أركان الأذان[(٥)].

وعَلى القول بمشروعية التثويب قال الرافِعِي: ذكر في «التهذيب» أنه إذا ثوَّب في الأول لا[(٦)] يثوب في الثاني عَلى أصَح الوَجهَين[(٧)].

وَذكَرَ نحوهُ في «الشرح الصَّغير»، وقالَ السُّبكي: إذَا ثوبَ في الأذان الذي قبل الفجر، لم يثوب في الذي بَعْدَهُ عَلى الأصَح[(٨)].

(اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لا إلٰه إلاَّ اللهُ) خَتم الأذَان بِكلمة التوحِيد كما تقدم.

[٥٠١] (ثنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ) الحلوَاني شَيخ الشيخين، قال: (ثنَا أَبو

---

(١) في (م): رآه.

(٢) في (ص): عد .

(٣) من (م). وفي بقية النسخ: وإن لم.

(٤) في (ص، م): تبرع رجع. وفي (س): رجع، والمثبت من (ل)، «النهاية».

(٥) «نهاية المطلب» ٢/ ٤٢.

(٦) في (ص): ثم. وفي (س، ل، م): لم. والمثبت من «الشرح الكبير».

(٧) «الشرح الكبير» ١/ ٤١٤.

(٨) «المجموع» للنووي ٣/ ٩٢.

عَاصِمٍ) الضحاك بن مخلد النبيل[١]. قال البخاري: سَمِعتُ أبا عَاصِم يقول: مُنذ سَمِعْتُ أن الغِيبَة حَرَام مَا اْغتبت أحَدًا قط[٢]. قال إبرَاهيم ابن يحيى: رَأيته في المنَام بَعد مَوته فقلت: مَا فعَل اللهُ بك؟ قالَ: غفر لي، ثم قالَ: كيفَ حَدِيثي فيكم؟[٣] قلت: إذا قلنا: ثنا أبُو عَاصِم فليسَ أحَد يَرُد عَلينَا، فَسَكتَ ثم قالَ: إنما يعْطى الناس عَلى قدر نياتهم[٤]، روى له الجَماعة.

(وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قَالَ: أَخبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ السَّائِبِ) مَولَى أبي محَذورة وثق[٥] قَالَ: (أَخبَرَنِي أَبِي) السائب مولى أبي محذورة وثق، (وَأُمُّ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ، عن أبي محذورة[٦]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هٰذا الخَبَرِ) ذكرهُ النسَائي بهٰذِه الروَاية وقَالَ في آخِره: قالَ ابن جريج: أخبرَني عُثمان هٰذا الخَبر كله، عَن أبيه، عَن أم عَبد الملك ابن أبي[٧] محذورة، أنهما سَمِعَا ذَلكَ مِن أبي محذورة[٨]. فصَرحَا بالسَّماع عَن أبي محذورة (وَفِيهِ :الصَّلاةُ خَيرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلاةُ خَيرٌ مِنَ النَّوْمِ فِي المَرة الأولَى مِنَ) أذان (الصُّبْحِ) وَروَاية النسَائي: الصَّلاة خَير مِنَ

---

(١) في (ص) النبد.

(٢) «التاريخ الكبير» (٣٠٣٨).

(٣) زاد في (م): قال.

(٤) «تهذيب الكمال» ١٣/ ٢٨٩.

(٥) «الكاشف» للذهبي ٢/ ٢٥٠.

(٦) من (س، ل، م).

(٧) ليست في (م).

(٨) «سنن النسائي» ٢/ ٧.

النَوم، الصَّلاة خَيرٌ منَ النوم في أذان الأول مِنَ الصُبح[١]. وفي هٰذا تقييد لما أطلقهُ في الروَاية قبلهُ في قوله: «فإن كانَ صَلاة الصبح».

قلت: وصَحح ابن خزيمَة هٰذِه الروَاية من طَريق ابن جريج[٢]. قالَ: أخبرَني عُثمانُ بن السَّائب، أخبرَني أبي، وَأُمُّ عَبد الملك بن أبي محذورة، عَن أبي محذورة، وهَاتان الروَايتَان روَاية أبي دَاود وَروَاية النسائي[٣] اللتان صَححهُمَا ابن خزيمة[٤] صَريحَان في أنَّ التثويب بالصَّلاة خَير مِنَ النوم مَرَّتَين مَخصوص بالأذان الأول دُونَ الثاني؛ لأن الأذان الأول إنما شرع [لإيقاظ النَائم][٥] كما في الحَديث: «نائمكم»[٦]. ولهٰذا قالَ فيه: الصلاة خَير من النوم، وأما الثاني فإنما هوَ للإعلام بدُخول[٧] الوقت لمن أرَادَ أن يُصَلي في أول الوقت، ولِكَون المُصَلين[٨] فيه غَالبًا قد ٱستيقظوا بالأذان الأول، واستعَدوا للصَّلاة بالوضُوء وغَيره، وَيدل عَلى ذَلكَ مَا رَوَاهُ ابن مَاجَه قالَ: ثنا

---

(١) «سنن النسائي الكبرى» (١٥٩٧).

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (٣٨٥).

(٣) ليست في النسخ، وإثباتها مقتضى السياق.

(٤) تقدم.

(٥) في (س): لإنقاص اليوم!.

(٦) يعني حديث: لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره؛ فإنه يؤذن. أو قال: ينادي. ليرجع قائمكم، وينبِّهَ نائمكم... الحديث. وهو حديث متفق عليه.
أخرجه البخاري (٦٢١)، ومسلم (١٠٩٣) (٣٩)، وأبو داود (٢٣٤٧) وسيأتي ذكره ثانية إن شاء الله.

(٧) من (م)، وفي بقية النسخ: لدخول.

(٨) في النسخ الخطية: المصلون. والمثبت الجادة.

عمرو بن رافع، ثنا عبد الله بن المبَارك، عَن معمر، عَن الزهري، عَن سَعيد بن المسيب، عن بلال أنه أتى النَّبِي ﷺ يُؤذنه بصَلاة الفَجر، فقيل: هوَ نائم، فقال: الصَّلاة خير من النوم، الصَّلاة خير من النوم، فأقرت في تأذين الفَجر، فثبتَ الأمر عَلى ذلك(١).

ومَعْلوم أن النَّبِي ﷺ إنما كانَ ينَام قبل الأذان الأول، فما(٢) بين الأذان الأول وَالثاني نوم؛ لأنه لم يكن بينهما(٣) نوم إلا أن ينزل هٰذا ويرقى هٰذا، وروى الطبرَاني وَالبيهقي من حَديث ابن عجلان، عَن نافِع، عَن ابن عمرَ: كانَ الأذان الأول بَعد حي عَلى الصَّلاة حَي على الفلاح: الصَّلاة خير منَ النوم مَرتَين(٤). وسَنَده حَسن.

والعجَبُ مِن أئمة مذهب الشَافِعِي رضي الله عنهم! مَعَ كثرة هٰذِه الروَايَات في أنَّ: الصَّلاة خَير مِنَ النوم في الأذان الأول، ولَم يتعرضوا لهٰذا الحَديث، ولا آستدلوا لهُ بِحَديث ولا أثر؛ فإنَّ الإسنوي لما ذكر هٰذِه المسألَة قالَ: مُقتضى إطلاق المصنف أنَّهُ لا فَرْقَ في آستحباب التثويب بَين المأتيّ به قبل الفَجر وبعَده قالَ: وهٰذا مَا نقلهُ الرافعي عَن إطلاق الغَزالي، ولكن في «التهذيب»: أنهُ إذا ثوبَ في

(١) «سنن ابن ماجه» (٧١٦). قال الحافظ في «التلخيص» ١/ ٥٠١: فيه انقطاع مع ثقة رجاله. وصححه الألباني بشواهده، انظر: «تخريج فقه السيرة» (٢٠٣).

(٢) في (م): فيما.

(٣) في (م، س): بينهم.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١/ ٤٢٤.

وعزاه الحافظ في «التلخيص» ١/ ٥٠٢. للطبراني والبيهقي والسراج وقال: سنده حسن.

الأول لم يثوب في الثاني عَلى أصح الوجهين[١]. وذكر نحوهُ في «الشرح الصَّغير» وقالَ النووي في «شرح المهَذب»: ظاهِر إطلاق الأصحاب أنه لا فرق بَين الأول والثاني، وصَرح[٢] بتصحيحه في «التحقيق»، وتقدم قول السُّبكي إذا ثوبَ في الأذان الأول قَبْل الفَجر لم يثوب في الذي بَعدَهُ عَلى الأصَح.

(قَالَ أَبو دَاودَ: وَحَدِيثُ مُسَدِّدٍ) المتقدم (أَبْيَنُ قَالَ فِيهِ: قَالَ: وَعَلَّمَهُ[٣] **الإِقَامَةَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلاحِ، حَيَّ عَلَى الفَلاحِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ**).

هكذَا روَاية النسَائي[٤] وفي هذا الحَديث دلالة لما ذَهَبَ إليه أبو حَنيفة وأصحابه مِن أن الإقامَة مثنى[٥] مَثنى[٦] خلافًا للشافِعِي[٧][٨] والجمهور.

قالَ ابن السّمعَاني في «الاصْطلام»: لَم ينقل مَا صَارَ إليه أبو حَنيفة

---

(١) «المجموع» ٣/ ٩٢.

(٢) في (س): خرج.

(٣) في (ل، م): علمني.

(٤) «المجتبى» ٢/ ٣. وقال الألباني: منكر مخالف للروايات الأخرى عن أبي محذورة.

(٥) من (م).

(٦) «المبسوط» للسرخسي ١/ ٢٧٢.

(٧) في (س، ل، م): للشافعية.

(٨) «الشرح الكبير» ١/ ٤١١.

عَن أحَدٍ مِن الأئمة إلا عَن سُفيان وابن المبَارك، وَروى إفراد الإقامَة عَن سَعيْد بن المسَيب والفقهاء السَّبعَة بالمدينة والحَسَن البَصْري[١] كَذَلك، وكذلك عن عروة بن الزبَير وعمرَ بن عَبد العزيز وسَالم بن عَبْد الله [بن عمر][٢] وأبي قلابة وعراك بن مَالك ومحَمد بن كعب القرظي وابن شهاب الزهري وغَيرهم ممن يكثر عَدَدهم، وقَد ذهبَ إلى هذا مِن الأئمة مَالك بن أنسَ[٣] والأوزاعي والليث بن سَعد وأحمد بن حَنبل وإسحاق بن إبراهيم[٤] وغيرهم.

قال: وقد ورد في الخَبَر: «عَليكم بالسَّوَاد الأعظَم»[٥]. وهوَ معنا في هذِه المسألة، وَحمل بَعضهم هذا الحَديث عَلى أن المؤذن إن رَجَّع في الأذان ثنى جميع كلمَاتِ الإقَامَة فتكون سَبْعَة عَشر، كما رَواهُ همام في الحَديث الآتي، وإن لم يُرجِّع أفردَ الإقامة فجعَلهَا إحدَى عشرة، واختارَهُ ابن خزيمة من أصحَابنا زاعمًا أنَّ كلا من[٦] الأمرين صَح مِنَ النَّبي ﷺ بخلاف تثنية الأذان بلا ترجيع مَع تثنية الإقامَة كما يقوله بَعض الناس فإنه لم يثبت[٧]، وتوقف البَيهقي في صحة التثنية في

(١) «الأوسط» لابن المنذر ٣/ ١٥٢.

(٢) من (م).

(٣) «المدونة الكبرى» ١/ ١٥٨.

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (١٦٨).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٣٩٥٠)، وعبد بن حميد في «مسنده» (١٢٢٠) وضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (٨٥٦).

(٦) من (م).

(٧) «سنن البيهقي الكبرى» ١/ ٤١٨.

الإِقَامَة سِوَى لفظ التكبير وكلمَتي الإقامَة، وفي دوام(١) أبي محذورة وأولاده علي الترجيع في الأذان وإفراد الإقامة ما يؤذن بضعف من روى تثنية الإقامة(٢) كما في هٰذا الحَديث، فلما لم يختلف حديث أبي محذورة في الأذان أخذنا به فيه(٣)، ولما ٱختلف في الإقامة أخذنا بإفرادهَا أخذًا بالحَديث الثابت في الصَّحيحين(٤)، وحَديث ابن عُمرَ الصَّحِيح الآتي بعد حَدِيث أنَس.

قال(٥): (وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ) في رَوايته: (وَإِذَا أَقَمْتَ الصَّلاةَ فَقُلْهَا مَرَّتَيْنِ) يعني: (قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ) والمعَنى: في تثنيَة لفظ الإقامة دون بقيةَ ألفاظهَا؛ لأنهَا المصَرحة بالمقصُود .(أَسَمِعْتَ؟) فيه تثبت للسَّامع ليحقق مَا سَمِعَهُ.

(قَالَ: فَكَانَ أَبو مَحْذُورَةَ لا يَجُزُّ نَاصِيَتَهُ) ٱعلَم أن قول أهْل اللغَة النزعتان هما البَيَاضَان اللذان يكتنفان الناصِيَة، والقَفا مؤُخَّر الرأس، والجانبان ما بين النزعتين والقفا، والوَسَط مَا أحَاطَ به ذلكَ. وتسميتهم كل مَوضع باسْمٍ يخصه كالصريح في أن الناصِيَة شعر مقدم الرأس، ويشكل عَلى هٰذا تقدير أبي حنيفة الناصية بربع الرأس(٦). ومنع أبي محذورَة من جَزِّ ناصيته.

---

(١) في (ص، س): رواية.

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» ١/٤١٨.

(٣) من (م).

(٤) «صحيح البخاري» (٦٠٥)، «صحيح مسلم» (٣٧٨) (٢) من حديث أنس.

(٥) من (م).

(٦) «بداية المبتدي» ١/٣، و«الهداية شرح البداية» ١/١٢.

(وَلا يَفْرُقُهَا) بفتح أوله وضَم ثالثه مَعَ التخفيف، وهوَ أشهرَ من التشديد، وشدَّدَهَا بَعضهم، والمفرق كمَسجِد مَكان فرق الشعر مِنَ الجَبين إلى دَائر وَسَط الرأس. ترك أبو محَذورة جز ناصِيَته وفرْقها لراحَة النَّبِي ﷺ حِين مسَّتها، والشعر الذي مَسَّ جلد النَّبِي ﷺ ولمسته رَاحته لا ينبغي أن يجزه ولا يفارقه إلى أن يَموتَ، ولا يُفْرَقُ بَعضُه من بَعض، كُلُّ هٰذا تعظيمًا للنَبي ﷺ.

[٥٠٢] (ثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ) تقدَم في الحَديث قبله، قال: (ثَنَا عَفَّانُ) ابن مُسْلم الصفار (وَسَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، وَحَجَّاجٌ- المَعْنَى وَاحِدٌ- قَالُوا: ثَنَا هَمَّامٌ) بن يَحيىَ، قال: (ثَنَا عَامِرٌ) بن عَبد الوَاحِد (الأَحْوَلُ) مِن رجَال مُسْلم.

قالَ: (حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ، أَنَّ) عَبد الله (بْنَ مُحَيْرِيزٍ حدثه[١]، أَنَّ أَبَا[٢] مَحْذُورَةَ ﷺ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَهُ الأَذَانَ تسع[٣] عَشْرَةَ) [بإسْكان شيْن عَشرة][٤] (كَلِمَةً) التكبير أولاً أربَع كلمَات، والشهَادَتان ثمان كلمَات أربَع في نَفسه وأربع يَرفع الصَوت، والحيْعَلة أربَع، والتكبير الآخر كلمتان، والتهليل [لا إلٰه إلا الله][٥] كلمة، وليس[٦] المراد بالكلمة لفظة وَاحِدَة، فيه دَليل على مشروعيَّة الترجيع؛ لأن الأذان لا

(١) في (ص، س): جرير.
(٢) في (م): أبي.
(٣) في (ص): سبع .
(٤) ليست في (م).
(٥) ليست في (س، ل، م).
(٦) في (ص، س، ل): فأتى.

يبلغ هٰذا العَدَد إلا إذا حُسِبَ الترجيعُ من الأذان.

وأمَا أبو حَنيفة فإنه لَم يزد الترجيع وَحَمل حَدِيث أبي مَحذُورَة على أن النَّبِي ﷺ ذكر الشهادتين سَرْدًا على أبي محذورة لتأكيد حِفظه في التلقين إذا كَانَ صبيًا ثم لما رآه أستظهرَ أمرهُ أن يُرَجِّع ويمد صَوته[١].

وأمَا مَالك فقَد حكى الصَّيدلاني من مذهبه أنه كانَ يرَى التَّرجيعَ ولا يزيد في كلمَات الأذان، وكانَ يَقول: ينبغي للمؤذن أن يَقول مَرة وَاحدة أشهَدُ أن لا إلٰه إلا الله ثم مَرة أشهدُ أن محمدًا رسُول الله[٢].

ومَا ذكرهُ الشافعي[٣] أفضل[٤] الطرق، ومَا ذكرهُ أبو حنيفة من تَرديد الكلام لا يستمر لهُ من[٥] أوجه:

أحَدُهَا: أنهُ خصَّصَ كلمتي الشهادَة بهٰذا، وقاعِدة التلقين للحفظ أن يكون في غَيرهمَا.

الثاني: أنَّه[٦] صَحَّ أنَّ أبا محذورة كان يرجع في أذانه طول زَمَانه، وهٰذا قاطع في أنه فهم من رسول الله ﷺ الأمر بالترجيع.

والثالث: قوله في هٰذا الحديث الأذان تسع عَشرة كلمَة، وهٰذا يُبطل مَذهَب مالك أيضًا.

---

(١) «المبسوط» للسرخسي ١/ ٢٧١.

(٢) «المدونة الكبرى» ١/ ١٥٧، «الاستذكار» ٤/ ١٣.

(٣) «الأم» ١/ ١٧٢-١٧٣.

(٤) ليست في (م).

(٥) من (س، ل، م).

(٦) من (م). وفي باقي النسخ: إن.

(وَالإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً) هٰذا حجة لما[١] صححهُ ابن خُزيمة فيمَا تَقدم: أنَّ مَن رَجَّعَ ثَنَّى كلمَات الإقامَة والأذان (اللهُ أَكبَرُ اللهُ أَكبَرُ، اللهُ أَكبَرُ اللهُ أَكبَرُ، أَشهَدُ أَن لا إلٰه إِلاَّ اللهُ، أَشهَدُ أَن لا إلٰه إِلاَّ اللهُ، أَشهَدُ أَنَّ مُحمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشهَدُ أَنَّ مُحمَّدًا رَسُولُ اللهِ) ثم يُرجع فيرفَع صَوته كما تَقدم.

([أَشهَدُ أَن لا إلٰه إِلاَّ اللهُ، أَشهَدُ أَن لا إلٰه إِلاَّ اللهُ، أَشهَدُ أَنَّ مُحمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشهَدُ أَنَّ مُحمَّدًا رَسُولُ اللهِ حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ) أي: تعالوا إليهَا، فإنَّ حَيَّ بمعَنْى هَلمَّ وأقبل وهي آسْم لِفِعْلِ الأمر، قالوا: وفتحت الياء لسُكونها وسُكون اليَاء التي قبلهَا التي هي مُدغمة فيهَا.

(حَيَّ عَلَى الفَلاحِ حَيَّ عَلَى الفَلاحِ)، فيهِ الدعاء لأسَباب الفلاح، ولهٰذا تسميَة السحور فلاحًا لما فيه من الخَير والبركة ففي حَديث أبي ذَرّ في صيَامهم مَعَ النَّبي ﷺ وقيامهم فَلَما كانت الليلة الثالثَة جَمَعَ أهله ونسَاءه فقامَ بنَا حَتى خَشينَا أن يفوتنا الفلاح .

قُلت: ومَا الفلاح؟ قال: السُحور، ثم لم يقم بنَا بقية الشهر. رَوَاهُ أبو دَاود والنسائي والترمذي وقال: حَديث حَسَن[٢].

ويقال في الفلاح: الفلح[٣] «بشرك الله بخَير وفلح». قالَ ابن الأثير: هوَ مَقصُور منَ الفلاح[٤].

---

(١) في (ص): وما.

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٧٥)، والنسائي ٣/ ٨٣، والترمذي (٨٠٦) قال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) في (م): المفلح، وفي (س): الفلاح.

(٤) «النهاية» (فلح).

(اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لا إِلٰه إِلاَّ اللهُ. وَالإِقَامَةُ) هي من قولهم [أَقَامَ الصَّلاة][1] إِذَا نادى بهَا[2] اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰه إِلاَّ اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰه إِلاَّ اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلاحِ، حَيَّ عَلَى الفَلاحِ).

(قَدْ) قالَ الخَليل: إن قولكَ «قد» فعل[3] كلام لقَوم ينتظرون وقوع الخَبر[4]، ولذلك تستعمل في الأشياء المترقبة، ومنهُ قَول المؤذن: قَد (قَامَتِ الصَّلاةُ) لأن الجَماعة ينتظرون إقامَتها[5].

وظَاهِر كَلام ابن مَالك إنها لم[6] تدخل على التوقع لإفادَة كونه مُتوَقعًا، بَلْ لتقريبه مِنَ الحَال، فإنهُ قال: فتدخل على مَاض مُتوقع لا يشبهُ الحَرف لتقريبه مِنَ الحال[7].

قال الزَركشي: وَلا يبعد أن يُقَال إنها حينئذ تفيد المعنيين.

(قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لا إِلٰه إِلاَّ اللهُ) فيه تثنية لفظ الإقامَة وهوَ محمُول عَلى مَا تقدم.

---

(١) في (م): أقام للصلاة.

(٢) في (م): لها.

(٣) في (ص، س): فعد. وفي (م): يعد. والمثبت من «مغني اللبيب».

(٤) في (ص): الخير. والمثبت من (س، ل، م)، و«مغني اللبيب».

(٥) «مغني اللبيب» ١/ ٢٢٨، و«همع الهوامع» ٢/ ٥٩٦.

(٦) في (م): لا.

(٧) «مغني اللبيب» ١/ ٢٣٠.

(كَذَا فِي كِتَابِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي مَحْذُورَةَ) ﷺ.

[٥٠٣] (ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بشار[١]) قال: (ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ) الضحاك بن مخلد.

قال: (ثَنَا) عَبد الملك (ابْنُ جُرَيْجٍ) قالَ: (أَخْبَرَنِي ابن عَبْدِ المَلِكِ ابْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ- [يعني: عبد العزيز][٢]- عن) عَبد الله (بن[٣] مُحَيْرِيزٍ) بن جنادة بن وهب القرشي الجمحي المكي[٤] نزيل بَيت المقدس رَباهُ أبو محذورة المؤذن فروى عنه (عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ) ﷺ.

روَاية النسَائي فيها زِيَادَة، ولفظه: أن[٥] ابن محيريز كان في حجر أبي مَحذورة حَتى جهزهُ إلى الشام، قَال: قلت لأبي محذورَة: إني خارج إلى الشام، وأخشى أنْ أُسْأَلَ عَن تَأذِينك، فأخبرني أن أبا محذورة قال له: خَرجتُ في نَفَر فكنا ببَعْض[٦] طَريق حُنين، فقفل رَسُول الله ﷺ مِن حنَين، فلقينا رَسُول الله [في بَعض الطريق، فأذن مُؤذن رَسُول الله][٧] بالصَّلاة عندَ رَسُول الله، فسَمعنَا صَوت المؤذن ونَحنُ عنهُ متنكبون، [فَظللنَا نحكيه[٨]] ونهزأ به، فسَمع رسول الله ﷺ

(١) نقطها في (ص): يسار.

(٢) من (س، ل، م).

(٣) من (س، ل، م).

(٤) في (ص، س): الملكي. والمثبت من (ل، م). و«التهذيب» (٣٥٥٥).

(٥) من (م).

(٦) في (ص، ل) في بعض.

(٧) سقط من (م).

(٨) في (ص، س، ل): فطلبنا عليه.

الصوت فأرسَل إلينا حَتى وقفنا بين يديه، فقال رسول الله ﷺ: «أيكم الذي سَمعت صَوْته قَد ارتفعَ». فأشارَ القَوم إليَّ، فأرسلهم كلهم وَحبَسَني فقال: «قم فأذن بالصَّلاة». فقُمت[1].

(فألْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ) هُوَ تأكيدٌ لرَفع توهم المجَاز بأن يكُون ألقى عَليه غَيره بإذنه فَنسب إليه (فَقَالَ: قُلِ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ) قال الهَروي في «الغريبين»: قال أبو بكر: عوَام النَاس يَضُمونَ رَاء أكبر من قوله الله أكبر، وكان أبو العَباس يَقول: اللهُ أكبرَ اللهُ أكبر، يَعْني بفتح رَاء أكبرَ الأولى عَلى نقل حَركة الهَمزة إليهَا، واحتج بأنَّ الأذان سمعَ مَوقُوفًا غَير مُعرب في مقاطعه، كقولهم: حَي عَلى الصَلاة، حي على الفلاح، قالَ: والأصْلُ فيه اللهُ أكبرْ اللهُ أكبرْ، بتسكين الراء فنقلَت فتحة الألف مِنَ الله تعالى إلى الراء الساكنة التي قبلهَا كما في النقل[2].

ومراده بأبي بكر الأنباري في كتاب «الزاهِر»[3] لكنه إنما نقل[4] عن أبي العَباس ثعلب إجَازته، فالوجهان[5] على رأيه جائزان، لكن النَّقلَ ليسَ مَذهب كل العرب.

(اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ،

---

(١) «المجتبى» ٢/ ٥.

(٢) «الغريبين» ٥/ ١٦١١.

(٣) من (م). وفي بقية النسخ: الزاهد.

(٤) في (م): ينقل.

(٥) في (ص): بالوجهات، وفي (س، م) والوجهان.

أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ) ثم (قَالَ: ثُمَّ[١] أرْجِعْ) بوصل الهَمزة روَاية مُسْلم: «ثم يَعُود»[٢] (فَمُدَّ) روَاية النسَائي: «فامدُد»[٣]. بالفاء وهيَ لغَة أهل الحِجَاز (مِنْ صَوْتِكَ) فيه حجة بَينة وَدلالة وَاضِحة لمذهب مَالِك والشافعي وأحمد وجمهور العُلماء أن الترجيع في الأذان ثابت مَشروع[٤]. وهوَ العَود إلى الشهادتين مَرتَين بعد رَفع الصَوْت بعد قولهما مرتين بخفض الصَّوت خِلافًا لأبي حَنيفة، وتقدمَ الجَواب عَما أحتج به من كلام إمَام الحَرمَين.

(أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلاحِ، حَيَّ عَلَى الفَلاحِ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ).

قال النووي في «الأذكار»: المذهَب الصحيح المختار أستحباب مدّ لا إله إلا الله[٥]. يعني: المدَّ قبل هَمزة إله، وأمَا المَدُّ في الجَلالة قَبل الهَاء فجائز للوقف، لكن قدر ثلاث ألفات أو أربع ألفات كما ذكر في كتب القراءات.

(ثَنَا) عَبد الله بن نفيل (النُّفَيلِيُّ) قالَ: (ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ

---

(١) من (م).

(٢) «صحيح مسلم» (٦/٣٧٩).

(٣) «سنن النسائي» ٢/ ٦.

(٤) انظر: «الأوسط» لابن المنذر ٣/ ١٤٧.

(٥) «الأذكار» ١/ ١٣.

عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ)[١] تفرد به أبو داود، ولم يذكره الذهبي بجرح ولا تعديل.

[٥٠٤] (قالَ: سَمِعْتُ جَدِّي عَبْدَ المَلِكِ بْنَ أَبِي مَحْذُورَةَ يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَحْذُورَةَ يَقُولُ: أَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ) كلمَات (الأَذَانَ حَرْفًا حَرْفًا) هَكَذَا يُسْتحب لمن لقن الأذان أو الإقامَة أو آية من كلام الله تعالىَ أن يلقيهَا عَليه كلمة كلمَة، ولا يلقي عَليه الآية جملة وَاحِدَة، فإنها إذَا ألقيت عَليْه[٢] كلمة كلمة كانَ ذَلك أثبت وأرْسَخ[٣] في قلب المتلقن وسَمعه.

(اللهُ أَكْبَرُ) ينبغي أن يحترز المؤذن والمحرم للصلاة والمقيم والمبَلغ مِن أغاليط المؤذنين في مَدِّ الباء مِن أكبرَ فيَقولونَ: أكبَار فينقلب المعنى مِنَ التكبير إلى جمعِ كبر بفتحتين وهوَ الطبل، مثل سَبَب وأسْبَاب، وَالكَبَرُ فارسي معرب.

(اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ) ينبغي أن يحَترز من مَدِّ أشهد لئلا تخرج من لفظ الخَبر إلى الأستفهام (أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ) [ثم يُرَجع فيَمدُّ صَوته فيَقول: (أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ][٤] حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ،

---

(١) زاد في (ص، س، ل): يذكر أنه سمع أبا محذورة.

(٢) ليست في (م).

(٣) زاد في (م): وأوقع.

(٤) سقط من (م).

حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلاحِ، حَيَّ عَلَى الفَلاحِ) فيه دلالَة لمالك في إسَقاطه تربيع[١] التكبير في أول الأذان وَجَعله مثنى، مَعَ أن التربيع ثابت في مُسْلم في بَعْض النسَخ[٢] مِن حَديث أبي محذورة، وهوَ المشهور أيضًا في حَديث عَبد الله بن زَيد.

وقالَ أبو حَنيفة: هوَ خمسَ عَشرة بإسْقاط الترجيع[٣]، واختار بَعْض أصحَاب مَالك الترجيع[٤]، وحكى الخرقي[٥] عَن أحمد أنه لا ترجيع[٦]، وحَكى في «الاستذكار» قيل لأبي عَبد الله أحمدَ: حَدِيثُ أبي محَذورة صَحيح؟ قالَ: أما أنا فلا أدفعه[٧]. قيل له: أفليسَ حَديث أبي محَذورة بعد حَديث عَبد الله بن زَيد؛ لأنَّ حَديث أبي مَحذُورَة بعد فتح مَكة؟ فقال: أليسَ قد رَجَعَ النَّبي ﷺ إلى المدينة فأقَر بلالا عَلَى أذَان عَبد الله بن زَيد ﷺ[٨].

(قَالَ[٩]: وَكَانَ يَقُولُ فِي الفَجْرِ الصَّلاةُ خَيرٌ مِنَ النَّوْمِ) يعني: مرتين

---

(١) من (م).

(٢) وقع ذلك في بعض طرق الفارسي في «صحيح مسلم» كذا قال القاضي عياض رحمه الله. نقله عنه النووي في شرحه على مسلم ٤/ ٨١.

(٣) في الأصول الخطية: التربيع، والمثبت مستفاد من «المبسوط» ١/ ٢٧١، «البحر الرائق» ١/ ٢٧٠.

(٤) «المدونة» ١/ ١٥٧، «الاستذكار» ٤/ ١٣.

(٥) «مختصر الخرقي» ١/ ٢٠، «المغني» ٢/ ٥٦.

(٦) في (ص، س، ل): يرجع. والمثبت من (م)، و«المغني».

(٧) في الأصول الخطية: أربعه. والمثبت من «الاستذكار».

(٨) «الاستذكار» ٤/ ١٥-١٦.

(٩) سقط من (م).

[كما تقدم][١].

[٥٠٥] (ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاودَ) بن رزق[٢] المَهْري (الإِسْكَنْدَرَانِيُّ) وثقه النسَائي[٣]، قال: (ثَنَا زِيَادُ بْن يُونُسَ) الحضرمي الإسْكندراني ثقة[٤]، (عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ) المكي (الْجُمَحِيِّ) الحَافظ.

(عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ، أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ الجُمَحِيِّ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَهُ الأَذَانَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ) أكبر ممَا جَاء مِنْ أفعل التفضيْل بمعنى آسْم الفاعِل، وهو كثير[٥] في اللغة كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾[٦] أي: هَين عَليه، وَقيل: أكبر من كل شيء، عَلى أن المراد الكِبَر المعنوي، ولكن هٰذا لا يخلص من الإشكال الذي في الأصْل، وهوَ أن أفعَل التفضيل يقتضي الشركة، والله تعَالى مُنَزَّهٌ عَن مُشارَكة شيء في كبريَائه وعَظمَته، وقيل: معَناهُ اللهُ أكبر كَبير فهوَ للِمبَالغة في الوَصْف من غير أن يقصد[٧] تفضيل كما تقول أعَز عزيز.

(أَشْهَدُ أَنْ لا إله إلاَّ اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰه إلاَّ اللهُ... ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ أَذَانِ حَدِيثِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ وَمَعْنَاهُ) المذكور (وَفِي

(١) سقط من (م).
(٢) في (م): أف.
(٣) «مشيخة النسائي» (١٧٧).
(٤) من (م).
(٥) في (ل): ليس.
(٦) الروم: ٢٧.
(٧) من (م). وفي باقي النسخ: يفضل.

حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبد الملك بْنَ أَبِي مَحْذُورَةَ قُلْتُ: حَدِّثْنِي عَنْ أَذَانِ أَبِيكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَهُ فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، قَطْ) بِسُكُون الطاء بمعنى حسب[1] وهوَ بمَعنى الاكتفاء بالمرتين دونَ التربيع، وهوَ من أدلة التكبير أول الأذان، وعندَ الشافعي ومَن تَبِعَهُ التربيع[2].

ومِمَّا اسْتدل به الشافعية عَلى التربيع روَاية ابن عُمر عَن النَّبِي ﷺ قالَ: «مَن أَذَّن ثنتي عَشرة سَنة وَجبَت له الجنة، وَكتبَ لهُ بكل أذان ستون حَسنة، وبكل إقامة ثَلاثون حَسَنة»[3]. ففي هٰذا دَليل على أنَّ الإقامة عَلى النصف مِنَ الأذان، وَالحَنفية يقولون بتثنية[4] ألفاظ الإقامَة، والتكبير في الإقامة مَرتَين، فيَكون في الأذان أربع مَرات.

(وَكَذَلِكَ حَدِيثُ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ) الضُبَعي، بِضَم الضاد المعجمة وفتح البَاء الموَحَّدة، صَدُوق زاهِد لكنه كانَ يتشيع[5].

(عَنِ) [عَبد الملك][6] (ابْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ، عَنْ عَمِّهِ) عَبد الله بن

---

(١) في (ص، س): حسن. والمثبت من (ل، م).

(٢) من (م)، وفي بقية النسخ: الترجيع.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٧٢٨)، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٢٠٥، والطبراني في «الأوسط» (٨٧٣٣).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٤٨).

(٤) في (ص، س): تشبه.

(٥) «تقريب التهذيب» (٩٤٤).

(٦) من (م)، وفي بقية النسخ: عبد العزيز.

محيريز (عَنْ جَدِّهِ) أبي مَحْذورَة.

(إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: ثم[١] ترجع) بِفتح التاء وكَسْر الجيم مخففًا؛ لأن في روَاية مُسْلم «ثم يعود»، ويقالُ رجَّع بالتشديد إذا أتى في أذانه بالشهادَتين مَرة خفضًا، ثم يأتي بهَما مَرة ثانية رَفعا (فَترفَع صَوْتَكَ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ) إلى آخره.

[٥٠٦] (ثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ) البَاهِلي شَيخ البخَاري، قال: (أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ) بن عَبد الله بن طارق بن الحَارث بن سَلمة[٢] ابن كعب بن وائل بن جمل الجملي (قَالَ: سَمِعْتُ) عَبد الرحمَن (ابْنَ أَبِي لَيلَى).

(ح .وَثَنَا ابن المُثَنَّى) قال: (ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غندر، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ) عَبد الرحمن (ابْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: أُحِيلَتِ) بضم الهَمزة وكَسْر الحَاء المهملة.

(الصَّلاَةُ) أي: نقلت من حَال إلى حَال، قالهُ ابن الأثير[٣] يقال: أحلت الشيء إحَالة إذا نقلته من مكان إلى مَكان (ثَلاثَةَ أَحْوَالٍ).

(قَالَ: وَثَنَا أَصْحَابُنَا) قالَ المنذري: إن أرَادَ به الصحابة فيَكون مُسندًا، وإلا فهوَ مُرسَل[٤].

---

(١) من (س، ل، م).

(٢) في (م): مسلمة.

(٣) «النهاية» (حول).

(٤) «مختصر السنن» ١/ ٢٧٩.

قالَ شَيخنا ابن حجر: في رِوَاية [أبي بكر][(١)] بن أبي شَيبة[(٢)] وابن خزيمة[(٣)] والطحَاوي[(٤)] والبَيهقي[(٥)]: ثنا أصحَاب محمد ﷺ، فتعين الاحتمال الأول، ولهذا صححهَا[(٦)] ابن حزم وابن دَقيق العِيْد[(٧)].

(أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَقَدْ أَعْجَبَنِي) يحتمل أن تكون قد هنا لانتظار وقوع مَا يعجِبُه[(٨)] كما تقدم في آخِر الورقة قَبلها (أَنْ تَكُونَ صَلاةُ المُسْلِمِينَ- أَوْ قَالَ صَلاة المُؤْمِنِينَ-) شك مِنَ الراوي (وَاحِدَةً، حَتَّى لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبُثَّ) بالموَحدة والمثلثة، يشبهُ أن يكون معنَاهُ أَنْشُرَ[(٩)] (رِجَالاً فِي الدُّورِ) رجَالاً متفرقين من قولهم: بَثَّ السلطان الجند في البلاد وَفرقهم.

(يُنَادُونَ النَّاسَ بحين[(١٠)]) يحتمل أن تكون البَاء بِمَعنَى في، أي وقتِ (الصَّلاة) كقَوله تعالى: ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾[(١١)] أي في وَقت الأسْحَار

(١) من (م).
(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢١٣١) مختصرًا.
(٣) «صحيح ابن خزيمة» ١/ ١٩٧ معلقًا.
(٤) «شرح معاني الآثار» ١/ ١٣١.
(٥) «سنن البيهقي الكبرى» ١/ ٤٢٠.
(٦) في (م): صححهما.
(٧) «التلخيص الحبير» ١/ ٣٦٣.
(٨) في (م): أعجبه.
(٩) من (ل)، وفي (م): أبشر، وفي (ص، س): أيسر.
(١٠) من (س، م) وفي بقية النسخ: بحيث.
(١١) الذاريات: ١٨.

يسغفرون[(١)]، وَقَولهُ تَعالى: ﴿وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ ۝١٣٧ وَبِالَّيْلِ﴾[(٢)] والصحيح أنَّ الظرفية التي بمَعني في تدخل على المعرفة [كما في هٰذِه الأمثلة][(٣)] وتكون مَعَ النكرة كقوله تعالى: ﴿نَّجَّيْنَاهُم بِسَحَرٍ﴾[(٤)]. قالَ أبو الفتح[(٥)] في «التنبيه»[(٦)]: وتوهم بعضهم أنها لا تقَع إلا مَعَ المعَرفَة نَحو كُنا بالبصرة، وأقمنَا بالمدينة[(٧)].

(وَحَتَّى هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ[(٨)] رِجَالاً يَقُومُونَ عَلَى الآطَامِ) بالهَمزة الممدُودَة جَمع أطم كَعُنق وأعنَاق، ويقال أيضًا: إطام بِكَسْر الهَمزة، وَهوَ بناء مُرتفع، وَآطام المِدَينة: حُصُون كانت لأهلها.

(يُنَادُونَ المُسْلِمِينَ بِحِينِ الصَّلاةِ) ومَعْنَى ينَادون أي: يُؤْذِنُون، والمرادُ به الإعلام المحض بحضور وَقتها لا خُصُوصَ الأذان[(٩)] المشروع.

(حَتَّى نَقَسُوا) بفَتح القَاف المخففة وضَم السِّين المهملة، يقالُ: نَقَسَ نقْسًا، كقتل قتلاً، إذا ضربَ بالناقوس، خشبة طَويلة تضرب بها النصَارى بِدُخول وَقت صَلاتهم.

---

(١) من (م).

(٢) الصافات: ١٣٧، ١٣٨.

(٣) من (م).

(٤) القمر: ٣٤.

(٥) من (م). وفي بقية النسخ: الشيخ.

(٦) في (ص): البينة. والمثبت من (ل، م).

(٧) نقله عنه الزركشي في «البرهان في علوم القرآن» ٤/٢٥٦.

(٨) في (س): أمرنا.

(٩) من (م): وفي بقية النسخ: للأذان.

(-أَوْ كَادُوا أَنْ يَنقُسُوا-) بِضَم القاف، وضبطه بعضهم في بَعْض النسَخ بِكَسْرِهَا أي: يضربوا بالناقوس كما تقدم.

(قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنصَارِ) هو عبد الله بن زيد (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لَمَّا رَجَعْتُ) بتشديد ميم لما، وهي حرف وجود لوجود، أو وجوب لوجُوب، أي: لما وجِدَ رُجُوعي مهتمًّا.

(لِمَا) بتخفيف مَا أي: لأجل مَا (رَأَيْتُ مِنَ اَهْتِمَامِكَ) وهٰذا نظير مَا تقدم في أول بَاب بَدء الأذان: فانصَرَف عَبد الله وهوَ مُهتَم لهَمّ رَسُول الله ﷺ.

(رَأَيتُ رَجُلاً كَأَنَّ عَلَيْهِ) [وَروَاية أبي الشيخ مِنْ طَريق عَبد الله بن زَيد رأيت رجلاً عليه ثوبان أخضران][1] يحتمل أن يكون كأن هنا للتحقيق لا للتشبيه، ومِن ورودهَا للتحقيق ما أنشده الزَجَّاج:

فأصبَح بَطْنُ مَكَّة مقشعرًّا
كأنَّ الأرض لَيْسَ بهَا هشامُ[2]

وكانَ ينبغي أن لا تقشعر مع دفن هشام الذي كانَ كالغَيث لهَا، لكن لمَّا خلف هشام مِنَ الوَلد مَا يَسدُّ مسَدَّه[3] اَقشعرَّتْ، ويدل عَلى أنها للتحقيق رواية ابن ماجه بحذفها ولفظه: رأيت رَجُلاً عليه ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ[4]. وهكذا وجد في بَعْض النسخ: بالرَّفع ثوبان أخضران،

---

(١) تأخرت هذه العبارة في (م) فجاءت في غير موضعها.

(٢) البيت من بحر الوافر، وأورده المبرد في «الكامل».

(٣) في (م): مسدوه.

(٤) «سنن ابن ماجه» (٧٠٦) من رواية محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه.

وفي بَعضها: كأنَّ عليه (ثَوبَينِ أَخضَرَينِ) وهٰذا هُوَ القَاعدة في العَربية، وعَلى تقدير صحة الروَاية في رَفعهَما [فعلى لغة الحَارِث][(١)] بن كعب في آخر البَيت:

[بألف دائمًا][(٢)] كقوله في: بلغا في المجد غايتاهَا، ومنهُ ﴿إِنْ هَٰذَٰنِ لَسَٰحِرَٰنِ﴾[(٣)].

ويَجوز أن يكون ٱسْم كأن ضمير الشأن والقصة، وعَليْهِ ثوبان مُبتَدأ وَخبَر، وأخضَران صِفَة للثَّوْبَيْن، وَالجملة الأسْمِية خَبَر كأنَّ، كما قال الشاعِر في كأنْ المخففة مِنَ الثقيلة:

ووجـــه مُـــشْــرِق الـــنــحْــر

كـــأنْ ثــــديـــاه حُــــقَّـــانِ[(٤)]

ولعَل السِّر في ٱختصَاص الملك بالثوبين الأخضَرَين الإشارة إلى أن الدعَاء إلى الصَّلاة بالأذَان والإقامَة مُوجبَان لدُخول الجنة وَلُبسِ سُنْدُسِها الأخضَر، كما قال تعالى: ﴿عَٰلِيَهُمْ ثِيَابُ سُندُسٍ خُضْرٌ﴾[(٥)] كقوله تعَالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾[(٦)].

(فَقَامَ) فيه القيام للأذان كما تقدم (عَلَى) ظهر (الْمَسْجِدِ) أو عَلى بَابه

---

(١) من (م)، وفي بقية النسخ: مبالغة ياحارث.

(٢) في (ص): يالرداها! وفي (س): بالرداها، والمثبت من (د، م).

(٣) طه: ٦٣.

(٤) انظر: «الكتاب» لسيبويه ٢/ ١٣٥.

(٥) الإنسان: ٢١.

(٦) فصلت: ٣٣.

محتمل لكن الأول هوَ الحقيقة (فَأَذَّنَ) أذان الصَّلاة (ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً) أي: لطيفة (ثُمَّ قَامَ) فيه القيام لإقامة الصَّلاة (فَقَالَ مِثْلَهَا إلاَّ أَنَّهُ يَقُولُ) فيهَا: (قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ، وَلَوْلا أَنْ يَقُولَ) النَّاسُ (-قَالَ ابن المُثَنَّى) في روَايته: (لَوْلا أَنْ يَقولوا-) النَّاسُ، وعَلى هٰذا فيَكون هٰذا عَلى لغَة: أكلوني البَرَاغيث، وَهي واردَة في الكتاب والسُّنة الصحيحة، ويحتمل أن يَكون: تقولوا. بتاء المخاطبين أوَّله أي: تقولوا أنتم (لَقُلْتُ: إِنِّي[1] كُنتُ يَقْظَانًا غيْرَ نَائِم) تأكيد لليقظة. (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:) لَقَدْ أَرَاكَ اللهُ...» الحديث .(-وَقَالَ ابن المُثَنَّى-) في روَايته: قالَ رسُول الله ﷺ: (لَقَدْ) اللام في لَقَد جَوَاب القَسَم المحذُوف (أَرَاكَ اللهُ) ﷻ الذي فيه للناس[2] (خَيْرًا) كثيرًا.

(-وَلَمْ يَقُلْ عَمْرو) بن مَرزوق في روَايته: (لَقَدْ-) بَل قال: أَرَاكَ اللهُ خَيْرًا، ثم قالَ رَسُول الله ﷺ لِعَبْد الله بن زَيد الرجل الأنصَاري (فَمُرْ بِلالاً فَلْيُؤَذِّنْ) فإنه [أندى منك][3] صوتًا.

(قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ) رضي الله عنه لَمَّا سَمِعَ الرؤيَا: (أَمَا) بالتخفيف (إِنِّي قَدْ[4] رَأَيْتُ مِثْلَ الذِي رَأَى، وَلَكِنِّي لَمَّا سُبِقْتُ) بِضَم السِّين وكسْر الباء الموحدة[5]، بالكلام (اسْتَحْيَيْتُ) بيَائين بعد الحَاء المفتوحَة على اللغة

---

(١) في (ص، س، ل): أي.

(٢) في (ص): الناس.

(٣) في (ص): الذي معك.

(٤) ليست في (م).

(٥) ليست في (م).

الفَصيحة المشهورَة، وفي لغة: اَسْتحيت بفتح التاء وَياء وَاحِدَة، والحيَاء تغير وانكسَار يعتري الإنسَان من تخوف[١] مَا يعاب به ويذم[٢] عليه.

(قَالَ) ابن أبي ليلى: (وَحدَّثنَا أَصْحَابُنَا) فيه مَا[٣] تقدم عَن المنذري (قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا جَاءَ) إلى الصَّلاة (يَسْأَلُ) الناس (فَيُخْبَرُ) أيْ: يخبرهُ المصَلون وَهُمْ في الصَّلاة فيخبرونه بالإيماء (بِمَا سُبِقَ) بِضَم السِّين وكَسْر الباء (مِنْ صَلاتِهِ) ويَوضح ذلك مَا رَوَاهُ الإمَام أحمد في «مسنده» مِن حَديث عَبْد الرحمَن بن أبي ليلى، عَن مُعَاذ بن جبل ﷺ قال: كانَ الناس عَلى عَهد رَسُول الله ﷺ إذا سُبِق الرجُل ببَعض صَلاته سَألَهم، فأومئوا إليه بالذي سُبِقَ به مِنَ الصَّلاة، فَيبدَأ فيقضي مَا سُبق به، ثم يَدخل مَعَ القَوم في صَلاتهم، فجاء مَعَاذ بن جَبَل والقوم قعود في صَلاتهم، فأشير إليه [بالذي سُبق به][٤] قال: فقلت: لا أجدهُ عَلَى حَالٍ إلاَّ كُنْتُ عَلَيْهَا فقعد معهم، فلما فَرغَ رَسُول الله ﷺ قامَ فقضى مَا كانَ سُبق به، فقال رسُول الله ﷺ: «قد سَن لكم معَاذ فاقتدوا به»[٥]. وَجَاء هٰذا الحَديث في «الكبير»[٦] وإسنادُه صَحيح، لٰكن فيه إرسال مِنْ جهة أن ابن أبي ليلى لم يَلق مُعَاذًا ﷺ[٧].

(١) في (ص): لحوق.

(٢) في (ص، ل).

(٣) ليست في (م).

(٤) ليست في (م).

(٥) «مسند أحمد» ٥/ ٢٤٦.

(٦) «المعجم الكبير» ٢٠/ ١٣٢ (٢٧٠).

(٧) قال الدارقطني في «العلل» ٦/ ٦١: في سماع عبد الرحمن ابن أبي ليلى من معاذ

(وَإِنَّهُمْ قَامُوا) إلى الصَّلاة (مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ) وهُم (مِنْ بَيْنِ قَائِمٍ وَرَاكِعٍ وقاعد وَمُصَلٍّ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ)

(قالَ ابن المثني) في روَايته: (قَالَ عَمْرٌو) لعله ابن مرزوق[1] (وَحَدَّثَنِي بِهَا) أي: بهٰذِه القصَّة (حُصَيْنٌ) بِضَم الحاء المهملة وفتح الصَاد المهملة أيضًا وهوَ ابن عَبد الرَّحمن، (عَن) عَبد الرحمَن (ابْنِ أَبِي لَيْلَى) ٱسْتمروا على حَالة سُؤال المصَلين عما سُبِقَ به من صَلاته (حَتَّى جَاءَ مُعَاذٌ) بن جَبَل ﷺ (قَالَ شُعْبَةُ) في روَايته (وَقَدْ سَمِعْتُهَا مِنْ حُصَيْنٍ) بن عَبد الرحمَن، قالَ معَاذ ﷺ (لا أَرَاهُ) بفتح الهَمزة والراء [وهَاء الضمير][2] عَائدَة على النَّبي ﷺ (عَلَى حَالٍ) مِنْ أحوال الصَّلاة (إِلَى قَوْلِهِ ﷺ كَذَلِكَ) أي: كما قالَ مُعَاذ وفعَل (فَافْعَلُوا) في صَلاتكم.

(ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ مَرْزُوقٍ قَالَ: فَجَاءَ مُعَاذٌ فَأَشَارُوا إِلَيْهِ) بما سُبِقَ مِنْ صَلاته، كما كانوا يَفعَلون، فيه دلالة عَلى أن الإشارَة لا تبطل الصَّلاة وإن كانت مُفهمَةً، يفهمهَا كل أحَد.

(-قَالَ شُعْبَةُ: هٰذِه) القصة (سَمِعْتُهَا مِنْ حُصَيْنٍ- قَالَ فَقَالَ مُعَاذٌ ﷺ لا أَرَاهُ) يَعني النَّبي ﷺ في صَلاته.

(عَلَى حَالٍ إِلاَّ كُنْتُ عَلَيْهَا) فيه أن المَسْبوق إذا جَاء إلى الصَّلاة وَوَجَدَ القَوم في صَلاة لا يسألهم بَما سُبقَ عَن الصَّلاة وَلا يخبره[3] به المُصَلون

نظر، لأن معاذًا قديم الوفاة مات في طاعون عمواس، وله نيف وثلاثون سنة.

(١) بل هو عمرو بن مُرة، فإن عمرو بن مرزوق لم يدرك حصين بن عبد الرحمن.

(٢) في (ص): والهاء للضمير .

(٣) في (ص، س، ل): يخبر به. والمثبت من (م).

بالإشارة وَالإيماء، كما تقدم بَل يَدْخل مع الإمَام في الصَّلاة على أي حَالة كانَ عليهَا مِن قيام وَركوع وسجود وقعود، ثم إذا فرغ الإمَام يَقومُ إلى الصَّلاة ويأتي بما سُبق به، وَفيه أنه إذا وجد الإمَام قد رفع رأسه للاعتدَال عَن الركوع يَدخل مَعَهُ وكذلك إن وجدهُ في السجدَة الأولى يَدخل في الصَّلاة وَيجب عليه متابعَة الإمام إلا أنه لا يحسَب له ما[(١)] فعله مَعَ الإمام حَتى يقوم من تلك الركعة إلى التي بَعْدَهَا بل يكون له أجره عليه أجر[(٢)] الوجوب، وإن لم يحسَب له بخلاف مَا يفعَلهُ اليَوم كثير ممن لا يعرف أحكام الصَّلاة إذا رفع الإمام رَأسَهُ من ركوع[(٣)]، يَسْتمر واقفًا إلى أن يَأتي بالركعة التي بَعْدَهَا.

(قَالَ: فَقَالَ) رَسُول الله ﷺ: (إِنَّ مُعَاذًا قَدْ سَنَّ لَكُمْ سُنَّةً) فيه منقبَة عَظيمة لمعَاذ، حيث[(٤)] سَنَّ هذه السنة الحسنة[(٥)] كما قالَ ﷺ: «مَن سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فلهُ أجرهَا وأجر مَن عمل بهَا إلى يوم القيامَة»[(٦)].

(كَذَلِكَ فَافْعَلُوا) وفيه أمر النَّبِي ﷺ باتباعه والاقتداء به كما قالَ: «أَصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»[(٧)]. وَفيه المنقبة العَظيمة في

---

(١) سقطت من (ص، س، ل).

(٢) من (س، م).

(٣) في (ل، م): الركوع.

(٤) في (ص، س): حين.

(٥) من (م).

(٦) طرف حديث أخرجه مسلم (١٠١٧) (٦٩)، والترمذي (٢٦٧٥)، والنسائي ٥/ ٧٥، وابن ماجه (٢٠٣)، وأحمد ٤/ ٣٧٥ من حديث جرير بن عبد الله ﷺ.

(٧) أخرجه ابن بطة في «الإبانة» ٢/ ٥٦٤ من طريق حمزة بن أبي حمزة عن عمرو بن

حَق معَاذٍ باجتهاده بحَضرة النَّبِي ﷺ، وإقرَار النَّبِي ﷺ له على ذلك، وقَد ٱختلفَ الأصُوليون في جَوَاز الأجتهاد في عَصره ﷺ عَلى خمسَة أقوال: أصحهَا عندَ الأكثَرين: الجوَاز، وَقيل: لا يجوز مُطلقًا، والثالث: يَجوز بإذنه الصَّريح أو غَيره، ورابعها[1]: يجوز للغَائب دون من بحضرته؛ لأن الغائب لو أخر الحادثة إلى لقائه لفاتت[2] المصْلحة، وخامِسهَا: يَجوز للغائبين مِنَ الولاة كعَلي وَمعَاذ ﷺ، وعلى القول بالجوَاز ٱختلفوا في وقوعه على خمسة أقوال أيضًا: أصحها: وقوعه من مجتهدي الصحَابة في حُضوره كما في مَسألتنا، والثاني: لَم يقع وهوَ بعيد، وَالثالث: لَم يقع للحَاضِر، وَالرابع: الوقف[3]، وَاختاره البيضاوي ونسبهُ للأكثرين، والخامس: الوقف[4] في حق الحاضرين[5] [وأما الغائبون][6] فالظاهر وقوع تعبدهم[7] وهٰذا الحَديث يشهد للجِوَاز

دينار عن ابن عباس، وحمزة متروك. «التقريب» (١٥١٩)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ٢/ ١٨٣ من حديث جابر ﷺ وقال: هذا إسناد لا تقوم به حجة؛ لأن الحارث بن غصين - أحد رجال إسناده- مجهول. اهـ وسئل أحمد عن هذا الحديث فقال: لا يصح هذا الحديث انظر: «المنتخب من علل الخلال» (٦٩).

وأخرجه عبد بن حميد في «مسنده» (٧٨٣) من حديث ابن عمر ﷺ، وإسناده ضعيف جدا. وقال الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٥٨): موضوع.

(١) في (ص): رابعه.

(٢) في (ص): لقاس.

(٣) في (ص): الوقوع.

(٤) في (ص): الوقوع.

(٥) في جميع النسخ للغائبين. والمثبت مستفاد من «نهاية السول» وغيره.

(٦) من (ل، م). وفي (س): وأما الغائب.

(٧) في (ص): تقيدهم .

وَالوقوع في حَضرته لكن للمجتهدين والله أعلم[١].

قال ابن أبي ليلى: (وَثَنَا أَصْحَابُنَا) يعَني: معَاذًا (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ) وَجَدَ اليَهود يصومُون عاشُورَاء، وقال: إن مُوسَى صَامَهُ، وإنه اليَوم الذي نجى اللهُ فيه مُوسَى، وغرق فِيه فرعَون[٢]. فأوحى الله إلى النَّبي ﷺ بذَلك (أَمَر) رَسُول الله ﷺ.

(بِصِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ) مِن كل شهر وهي الأيام البيض.

(ثُمَّ أُنزِلَ) صِيَام شهر (رَمَضَانُ) وفي هذا الحَديث حجة للقائلين في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[٣] أن النَّبي ﷺ لما هَاجر إلى المدينة كُتب عليه صيام ثلاثة أيام من كل شهر، كما كتب على الذين[٤] من قبلنا ثم نُسِخ بصيام شهر رَمَضان، قال معاذ ابن جبل وعَطاء: التشبيه في الآية واقع على الصوم لا على الصفة ولا عَلى العَدَد وَالمعَنى كتبَ عليكم الصيَام أي: في أول الإسْلام ثلاثة أيام من كل شهر، ويَوم عَاشوراء فصَام ﷺ كذَلك، حِينَ قدومه المدينة سَبْعَة[٥] عَشر شهرًا ثم نسخ بشهر رمضان قال مُعَاذ: نُسخَت[٦] الأيام المعدُودَات بشهر رَمَضان. حكاه القرطبي[٧].

---

(١) انظر: «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول» للإسنوي (ص٥١٩-٥٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٤٤) وهو في الصحيح وسيأتي تخريجه إن شاء الله.

(٣) البقرة: ١٨٣.

(٤) ليست في (م).

(٥) في (س): تسعة.

(٦) في (م): فنسخت.

(٧) «الجامع لأحكام القرآن» ٢/ ٢٧٥.

(وَكَانُوا قَوْمًا لَمْ يَتَعَوَّدُوا الصِّيَامَ وَكَانَ الصِّيَامُ عَلَيهِمْ شَدِيدًا) لأنَّهم لم يَعتادوه، فإنَّ من اعتادَ شيئًا، سَهُل عَليه فِعْلُه.

(فَكَانَ مَنْ) أرادَ أنه (لَمْ يَصُمْ) أفطر و(أَطْعَمَ) عَن ذلكَ اليوم (مِسْكِينًا) فدية فطره كما قال تعَالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[١] وَاختلف من أوجَبَ الفدية في مقدارها فقال مَالك[٢] والشافعي[٣] قدره مد بمد النَّبي ﷺ عَن كل يَوم أفطرَهُ يملكه كل يوم من غالب قوت البلد، وَقال أبو حنيفة: صَاع تمر أو نصف صَاع من[٤] بر[٥].

(فَنَزَلَتْ هٰذِه الآيَةُ) ناسِخَة للفِطر مُوجبَة للصيَام (﴿فَمَن شَهِدَ﴾)[٦] أيْ: حَضَرَ وفيه إضمار تقديره: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ﴾ مقيمًا في المصر عَاقلاً بَالغًا صَحيحًا ﴿فَلْيَصُمْهُ﴾ وهوَ يقال عَام مخصص بقوله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾[٧] (فَكَانَتِ الرُّخْصَةُ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ) وَأمَّا غيرهم (فَأُمِرُوا بِالصِّيَامِ).

وروى البخاري في حُكم هٰذِه الآية: ثنا[٨] ابن نمير، [حدثنا

(١) البقرة: ١٨٤.
(٢) «الموطأ» ١/ ٢٥٤.
(٣) «الأم» ٢/ ١٤٣.
(٤) من (م).
(٥) «بداية المبتدي» ١/ ٤١.
(٦) البقرة: ١٨٤.
(٧) البقرة: ١٨٤.
(٨) كذا في جميع النسخ، وإنما قال البخاري: قال ابن نمير.. هكذا معلقا ولم يرو البخاري عن عبد الله بن نمير فهو لم يدركه، وإنما روى عن ابنه.

الأعمش][(١)]، ثنا عمرو بن مرة، ثنا ابن أبي ليلى، ثنا أصحاب محمد ﷺ نزل رَمَضان فشق عَليهم فكان من أفطر أطعَم عَن كل يَوم مسْكينًا ترك الصوم ممَّن يُطيقه ورخص لهم في ذلكَ فنسخها ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[(٢)].

واستشكل النَّسْخ[(٣)] بقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ فإن الجملة خَبَرية والخيرَية لا تقتضي الوجُوب، وأجيبَ بأن معْناهُ: وَالصوم خيرٌ من التطوع بالفدية[(٤)] والتطوع به سنة بدليل أنه خير والخير من السُّنة لا يكون إلا واجِبًا. قالهُ الكرمَاني[(٥)].

(قَالَ: وَثَنَا أَصْحَابُنَا قَالَ: وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا) كانَ صَائمًا وَ(أَفطَرَ) فنام[(٦)] (قَبلَ أَنْ يَأكُلَ)[(٧)] ليلتهُ تلك (لَمْ يَأْكُلْ[(٨)] حَتَّى يُصْبِحَ) ويُمسي من ذلك اليَوم.

(فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ) مِن عند النَّبِي ﷺ وقد سمر ليله عند النَّبِي ﷺ فوجد ٱمْرَأَتَهُ قد نَامَت (فَأَرَادَ ٱمْرَأَتَهُ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ نِمْتُ) فقال: مَا نمت (وَظَنَّ أَنَهَا تَعْتَلُّ) أي: تحتج بعلة لئلا يَطأهَا.

---

(١) ساقطة من النسخ.

(٢) «صحيح البخاري» معلقًا قبل حديث (١٩٤٩).

(٣) في (ص، س، ل): الشيخ.

(٤) في (ص): بالقربة.

(٥) «الكواكب الدراري» ٩/ ١١٩.

(٦) في (ص): صام.

(٧) زاد في (م): لم يأكل.

(٨) في (م): ولا يومه الذي بعده.

(فَأَتَاهَا) بقصر الهَمزة أي: جَامَعَهَا، والإتيان كناية عَن الجماع والمأتِيُّ مَوضعه، وَروى البخاري عَن البرَاء قالَ: كانَ أصحَاب رَسُول الله ﷺ إذا كانَ الرجل صَائمًا فحضَر الطعَام فنامَ قبل أن يفطر لم يَأكل ليلته ولا يوَمه حَتى يمسي، وإنَّ قيس بن صرمة الأنصَاري كان صَائمًا، فلما حَضر الإفطار أتى امرأته فقالَ لهَا: عندكَ طعَام؟ قالت: لا، ولكن أنطلق فأطلب لك، وكانَ يومه يعمل فغلبته عَيناهُ، فجاءتهُ امرأته فلما رَأته قالت: خيبة لك، فلما انتصَف النهار غُشي عَليه، فذكر ذلكَ للنَبي ﷺ فنزلت الآية ﴿فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم﴾ إلى ..﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾[١] فَفَرحوا بذلكَ فرحًا شَديدًا[٢].

وفي البخَاري عَن البرَاء، قال: لما نزل صَوم رَمَضان كانوا لا يَقربُونَ النسَاء رَمَضان كله، وكانوا[٣] رجَال يخونون أنفسهم بالمبَاشرة في ليَالي الصوم[٤].

وذكر الطبَري أنَّ عمرَ بن الخطاب أرادَ امرأته فقالت: نمت. فقال: مَا نمت فوَقع بهَا، وصنعَ كعب بن مَالك مثله، فغدا عُمَر إلى النَّبي ﷺ فاعتذر فأنزل الله الآية[٥].

ورَوَى الطبرَي أيضًا مِن طَرِيق، قال كانَ عُمرَ بن الخَطاب وَقع عَلى

---

(١) البقرة: ١٨٧.

(٢) «صحيح البخاري» (١٩١٥).

(٣) كذا، وفي «صحيح البخاري»: وكان. وهو أفصح.

(٤) «صحيح البخاري» (٤٥٠٨).

(٥) «تفسير الطبري» ٣/ ٤٩٦-٤٩٧.

جَارِيَة له في ناس من المُسلمين لم يملكوا أنفسهم فأتى النَّبِي ﷺ فاعتذر إليه فذكر نحوه[١].

(فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَأَرَادَ الطَّعَامَ فَقَالُوا: حَتَّى نُسَخِّنَ لَكَ شَيْئًا) فيه أنَّ أكل الطعَام السخن قَليلاً أو المسخن[٢] أولى مِنَ البَارد، خصوصًا إن كان في الأوقات البَاردة، فيه خدمة أهْل الصَّلاح وعرض مَا فيه رفق بهم علَيهم قبل أن يقعد[٣].

(فَنَامَ) قبلَ أن يَأكل (فَلَمَّا أَصْبَحُوا) ذكرُوا ذلك للنَبِي ﷺ و(أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الآيَةُ ﴿أُحِلَّ﴾) أي: أحل الله (﴿لَكُمْ﴾) ولفظة أحِلَّ تقتضي أنه كانَ محرَّمًا قبلَ ذلك ثم نسخ (﴿لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ﴾) نَصب ليلة عَلى الظرف وهي أسم جنس فلذلك أفردت (﴿ٱلرَّفَثُ﴾) كنَاية عَن الجماع؛ لأن الله كريم يكني قاله ابن عَباس والسُّدي وغَيرهما[٤]، وَقالَ الأزهري، والزَجَّاج: الرفث كلمة جَامعة لكل مَا يُريدهُ الرجُل من أمرأته[٥].

وَرَوى الحَاكم في «المستدرك» من طريق زياد بن الحصين، عن أبي العَاليَة، عَن ابن عَباس رضي الله عنهما أنهُ تمثل بهذا البَيت وهو محْرم:

وهـن يـمـشـين بـنـا هـمـيـسَـا

إن تـصـدق الـطـيـر نَـنِـك لـمـيـسَـا

---

(١) «تفسير الطبري» ٣/ ٥٠٢.

(٢) في (ص): السخن. والمثبت من (م).

(٣) في (ل، م): كلمة غير واضحة كأنها يثقل أو ينقل. وفي (س): يفعل.

(٤) انظر: «تفسير الطبري» ٣/ ٤٨٧- ٤٨٨.

(٥) «تهذيب اللغة» ٥/ ٩٠.

فَقَال لهُ أبو العَالية: أرفثت وأنت محْرم؟! فقالَ: إنَّما[١] الرفث مَا روجع به النسَاء[٢]. وَأخرجَه ابن أبي شيبَة[٣]، والطبري[٤] من هٰذا الوَجْه، وذكر التفتازاني في شرح هٰذا البَيت مِن شرحه على «الكشاف» للزمخشري قوله: وهن يعني: العيس والهميس بفتح الهَاء وكَسْر الميم وبَعد الياء سِين مُهملة ضَرْبٌ سَهل من السَّير لا يسمع له وقع، وهمس الكلام إخفاؤه وهمس الأقدام وَالأخفاف أخفى مَا يكون صَوتها إن تصدق أن[٥] عيَافة الطير حيث[٦] دَلَّت عَلى الوصُول، ولميس ٱسْم ٱمرأة.

وقولُ أبي العَاليَة: أَرَفَثت؟ روى بفتح الراء عَلى أن الهَمزة للاستفهام وبسكونها مِن الإرفاث وَقول [ابن عباس][٧]: إنما الرفث ما روجع به النسَاء أي[٨] الذي يكون معهن عند الجماع فإن قلت لم كنى عنه بلفظ: الرفث الدال عَلى مَعنى القبح بخلاف قوله ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾[٩]، ﴿فَلَمَّا تَغَشَّاهَا﴾[١٠]، ﴿بَاشِرُوهُنَّ﴾[١١]، ﴿أو لَـمَـسْـتـم

(١) من (م). وفي بقية النسخ: إنَّ.

(٢) «المستدرك» ٢/ ٢٧٦، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٤٧٠٧).

(٤) «تفسير الطبري» ٤/ ١٢٧.

(٥) كذا في كل النسخ ولعل الصواب: أي.

(٦) من (م). وفي بقية النسخ حين.

(٧) في (م): عمر.

(٨) من (م).

(٩) النساء: ٢١.

(١٠) الأعراف: ١٨٩.

(١١) البقرة: ١٨٧.

النسَاء﴾[١]، ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ﴾[٢]. أجاب الزمخشري: آستهجانًا لما وَجَدَ منهم قبل الإباحَة [كما سماه][٣] اختيانًا لأنفسهم[٤].

(﴿إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾) إن قلت: عدى الرفث بإلى وأنت لا تقول: رفثت إلى النسَاء الجَوَابُ لتضمنه معنى الإفضاء الذي يراد به الملامَسة.

[٥٠٧] (ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، عَنْ أَبِي دَاودَ) سُليمان بن دَاود الطيالِسي.

(ح[٥] وَثَنَا نَصْرُ بْنُ المُهَاجِرِ) المصيصي ذكرهُ ابن حبان في «الثقات»[٦] (ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ) بن زاذى[٧] ويقال ابن زاذان السلمي، آمرًا بالمعرُوف ناهيًا عَن المنكر.

قالَ المأمون: لولا مَكان يَزيد بن هَارُون لأظهرت القرآن مخلوق ولا أرتضيه[٨] لأن له سلطنة، بل أخاف أن يرد عَليَّ فيتبعه[٩] ناس وَتكون فتنة[١٠]. روئي في النوم فقيل: ما فعَل اللهُ بك؟ فقال: غفر لي

(١) النساء: ٤٣.

(٢) البقرة: ٢٢٣.

(٣) من (م)، و«الكشاف».

(٤) «الكشاف» ١/ ٢٥٦-٢٥٧.

(٥) من (ل، م).

(٦) «الثقات» ٩/ ٢١٦.

(٧) في (ص، س، ل): زادن. والمثبت من (م).

(٨) في (س، ص): ارتضيته.

(٩) في (ص، ل): فسقه.

(١٠) «تاريخ بغداد» ١٤/ ٣٤٢.

وشفعَني وعَاتبني، وقالَ: أتُحدِّث[١] عن حريز بن عثمان؟ فقلت: يَا رَب مَا علمت إلا خيرًا! قالَ: إنهُ كانَ يَبغض عَليًّا[٢].

(عَنِ) عَبد الرحمَن بن عَبد الله (الْمَسْعُودِيِّ) قالَ الحَاكم[٣]: محَله الصِّدق. وأخرجَ لهُ[٤] حَديثه في «المستدرك»، وروى عنهُ البخَاري في «الأدَب»[٥].

(عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ) بن طَارق الكوفي الجملي بفتح الجيْم وَالميم أحَد الأعلام.

(عَنِ) عَبد الرحمن (بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قال[٦]: أُحِيلَتِ الصَّلَاةُ) بكسْر الحَاء المهملة كما تقدم.

(ثَلَاثَةَ) بالنصب (أَحْوَالٍ، وَأُحِيلَ الصِّيَامُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ وَسَاقَ نَصْرٌ) ابن المهاجر (الْحَدِيثَ) المتقدم (بِطُولِهِ وَاقْتَصَّ) بتشديد الصَّاد يقال: قصَّ الحَديث وَاقتصهُ إذا حدث به على وجهه محمد (ابْنُ الْمُثَنَّى مِنْهُ قِصَّةَ صَلَاتِهِمْ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَطْ) بسكون الطاء أي: حسب.

(قَالَ: الْحَالُ الثَّالِثُ) مِن أحوَال الصلاة (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ) ذكر أبو محَمد بن قدامَة أنهُ نزل المدينة عَشية الجمعة سنة

---

(١) في (م): الحديث.

(٢) «سير أعلام النبلاء» ٩/ ٣٦٥.

(٣) «المستدرك» ٢/ ١٠.

(٤) ليست في (م).

(٥) «الأدب المفرد» (٣٨٢، ٦٧٣).

(٦) من (م).

ثلاث وخمسين من عام الفيل. قال أبو عُمر: روي عَن ابن شهاب أنه قدمَ المدينة لهلال رَبيْع الأول[١]. وقال ابن الكلبي: خرج من الغار أول يوم من ربيع الأول وقدمَ المدينة يوم الجمعة لاثنتي عَشرة ليلة مَضت منه[٢].

(فَصَلَّى- يَعْنِي: نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ- ثَلاثَةَ عَشَرَ شَهرًا) قالَ شَيخنا ابن حجر: كانَ القُدُوم في شهر ربيع الأول بلا خلاف وكانَ التحويل في نصف شهر رَجَب مِنَ السنة الثانية عَلى الصَحيح وبه جَزم الجمْهور[٣]، والذي ذكره النووي في «الروضة» أنهُ في شعبان[٤] وأقره مع كونه رجح في شرحه[٥] روَاية: سِتة عَشر شهرًا. لكونها مجزومًا بها عند مُسْلم، ولا يَستقيم أن يكون ذلكَ في شعبَان، ورواية البخاري: ستة عَشر شَهرًا [أو سَبْعَة عَشر][٦] كذَا وَقع مَعَ الشك[٧]. قالَ: والجَمع بينَ الروَايتَين سَهْل بأن يكون مَن جَزم بستة عَشر لفق من شهر القدوم وشهر التحويل[٨] شهرًا ومن جَزمَ بسَبعة عشر عَدهما معًا قالَ: ومنَ الشذوذ روَاية: ثلاثة عَشر شهرًا[٩]. وَروَاية: تسعَة[١٠] أشهر وعَشرة

(١) «التمهيد» ٣/ ٢٦.
(٢) «الروض الأنف» ٢/ ٣٣٠.
(٣) «الفتح» ١/ ٩٦-٩٧.
(٤) «روضة الطالبين» ١٠/ ٢٠٦.
(٥) ليست في (م).
(٦) انظر: «المجموع» ٣/ ١٩١.
(٧) «صحيح البخاري» (٤١).
(٨) في (ص، س، ل): التحول. والمثبت من (م)، و«الفتح».
(٩) وهي الرواية التى معنا. وانظر: «الفتح» ١/ ٩٧ قال: وأسانيد الجميع كلها ضعيفة.
(١٠) في (ص، س، ل): سبعة. والمثبت من (م)، و«الفتح».

أشهر ومَا فيه جمع بين روايتي البخاري أولى.

(وَأَنْزَلَ اللهُ هٰذِهِ الآيَةَ ﴿قَدْ نَرَىٰ﴾).

قال الزمخشري: أي رُبما نرى ومَعناهُ كثرة الرؤية كقوله:

قد [أترك القِرنَ][1] مُصفرًا أنامله

كأنَّ أثوابهُ مُجَّتْ بفِرصَاد[2]

أرَادَ أن قد في البيت للتكثير.

قال التفتازاني: معنى مُجَّت بفرصاد[3] أي: صبغت بماء الفِرْصَاد وَحَقيقته مجّ الفرصَاد عليه من مججت الريق.

(﴿تَقَلُّبَ﴾) أي: تردد (﴿وَجْهِكَ﴾) وتحوله إلى السَّماء.

وقالَ الزَّجاج: تقلبَ عينيك في النظر إلى السَّماء[4].

قال السدي: كانَ إذا صَلى نَحو بَيت المقدس رَفَعَ رَأسَهُ إلى السَّماء ينظر مَا يُؤمَر به[5].

(﴿فِي﴾) جهة (﴿ٱلسَّمَآءِ﴾) وكان رسول الله ﷺ يتوقع[6] مِن ربه أن يحَولهُ إلى الكعبَة؛ لأنها قبلة إبراهيم وَأدعى للعَرب[7] إلى الإيمان؛ لأنها مَزارهم ومَطافهم ولمخَالفَة اليهود فكانَ يُرَاعي نزول جبريل عَليه الصلاة

---

(١) في (ص، س، ل): بزى القرى، وفي (م): أترك القرآن. والمثبت من «الكشاف».

(٢) «الكشاف» ١/ ٢٢٧.

(٣) الفرصاد: هو التوت الأحمر القانىء. انظر للفائدة «لسان العرب»: قنأ، فرصد.

(٤) «الجامع لأحكام القرآن» ٢/ ١٥٨.

(٥) «الجامع لأحكام القرآن» ٢/ ١٥٨.

(٦) في (ص، س، ل): يوقع. والمثبت من (م)، و«الكشاف» ١/ ٢٢٨.

(٧) في جميع النسخ: العرب. والمثبت من «الكشاف».

والسَّلام (﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ﴾) فَلَنُعْطِينَّكَ ولنمكننك من ٱستقبالها، من قولكَ: وَلَّيتُهُ كذَا إذَا جَعَلتهُ واليًا (﴿قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا﴾) تحبُّهَا وتَميلُ إليهَا لما أضمرته وَوَافقت مَشِيئة الله تعالى (﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ﴾) أي: نحوه. قال الشاعر:

[وَأظعَن بالقوم شطرَ الملوك][1]

أي: أسير بهم نحو الملوك، وشطر منصوبٌ عَلى الظرف أي: تلقاء المَسْجِد، وذكر المسْجِد دون الكعبة دَليل على أن الواجب مُرَاعَاة [الجهة دُون العين][2].

(﴿ٱلْحَرَامِ﴾) سُمِّيَ بذلك؛ لأنه يحرُم ٱنتهاك حرمته بمَا يفعَل فيه مِنَ المحرمات. (﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ﴾) حَيث ظرف[3] فولوا وجوهكم وإن جعَلهَا[4] شرط ٱنتصبَ بكنتم؛ لأنهُ مَجزُوم بهَا وَهي منصوبة (﴿فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾) لا خلاف بَيْنَ العُلماء أن الكعبة قبلة كل أفق، وَأنَّ مَن عَاينهَا فُرِضَ عَلَيْه ٱسْتقبالهَا، وإن عَلى كل من غابَ عَنها أن يَستقبل ناحيتها وتلقاءهَا فإن خَفيَت عَلَيْه، فعَلَيه أن يَسْتَدِلَّ بِكل مَا يمكنه منَ النجوم والرياح والجِبَال وَغَير ذلك.

(فَوَجَّهَهُ الله تَعَالَى إِلَى الكَعْبَةِ. وَتَمَّ حَدِيثُهُ) أي: روَاية ابن المثنى (وَسَمَّى نَصْرٌ) ابن المهَاجر (صَاحِبَ الرُّؤْيَا قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ اللهِ بن [زيد

---

(١) في (س): وأطعم بالقوم ينظرون الملوك.

(٢) في (ص): الجمعة دون المسجد.

(٣) سقط من هنا في (س) إلى ما قبل نهاية الباب ببضعة عشر سطرًا.

(٤) في (ل، م): جعلتها.

ابن][(١)] عبد ربه وهوَ (رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، وَقَالَ فِيهِ) أي: في حَديثه (فَاسْتَقْبَلَ) الملك (القِبْلَةَ) وأذن ٱسْتدل به على أن[(٢)] ٱستقبال القبلة في الأذان سُنَّة، وقيلَ: شَرط لِلموَاظبَة عَليْه سَلفًا وخَلفًا؛ وَلأنها أشرف الجِهَات.

(قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَر) فيه تثنية التكبير أوَّل الأذان وقد تقدمَ مَا فيه وَأنه مذهَب الشَافعي.

(أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰه إِلاَّ اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰه إِلاَّ اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ -مَرَّتَيْنِ- حَيَّ عَلَى الفَلاحِ -مَرَّتَيْنِ-، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لا إِلٰه إِلاَّ اللهُ، ثُمَّ أَمْهَلَ هُنَيَّةً) [تصغير هنة][(٣)] بضَم الهَاء، وَتشديد اليَاء أي: سَاعَة لطيفة ويُقالُ: هُنيهَة[(٤)]، والهَمْز خَطأ.

(ثُمَّ قَامَ) فيه القيام لإقامَة الصَّلاة، وَكَذا الاَستقبَال كما في الأذَان.

(فَقَالَ مِثْلَهَا) فيه التثنيَة في الإقامة.

قَالَ ابن السمعَاني في «الاصطلام»: أجمع أهل العِلم بالرجَال أن عَبد الرحمَن ابن أبي ليلى لم يسمع مِنْ عَبد الله بن زيد الذي أري الأذان شَيئًا وَكذلك لَمْ يسمَع مِن معَاذ شَيئًا ولم يدركهما أصْلاً وتقدمت روَاية محَمد بن عَبْد الله بن زيد عَن أبيه هٰذا الخَبَر وذكر أنهُ حَكى إفراد الإقامَة، وَقيل: إنَّ روَاية محَمد أصح الروَايَات في البَاب.

(إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ) في روَايته و(زَادَ بَعْدَ مَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الفَلاحِ، قَدْ قَامَتِ

---

(١) من (ل، م).

(٢) ليست في (ل، م).

(٣) من (ل).

(٤) في (م): هنيه.

الصَّلاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَقِّنْهَا) يقال: لقنته الشيء فتلقنهُ إذا أخذهُ مِنْكَ مُشافهة (بِلالاً. فَأَذَّنَ بِهَا بِلالٌ) وَاسْتَمر على الأذان (وَقَالَ فِي الصَّوْمِ: قَالَ قال رَسُولَ اللهِ ﷺ: كَانَ يَصُومُ ثَلاثَةَ أَيَّام مِنْ كُلِّ شَهْرٍ) يَعْني: الأيام البيض ولفظة كان تشعر بالدوَام وَكان (يَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ) بالمد والقَصْر مَعَ الألف بعد الراء، وَعَاشور عَلى وَزن هَارون وهو عَاشُور المحَرم على الأصَح.

قالَ ابن عَباس: كانَ رَسُول الله ﷺ أول[١] قدُومه المَدِينة يَصُوم ثلاثة أيام من كل شهر وَيَوْمَ عَاشُورَاء سَبْعَة عَشَرَ شَهْرًا ثُمَّ نُسِخَ ذَلك[٢].

(فَأَنزَلَ اللهُ تَعَالَى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾) أي: فرُضَ عَليكم صيَام شهر رَمَضان (﴿كَمَا﴾) الكاف في مَوضع نصب على النعت التقدير: كتابًا كما أوْ: صَومًا كما أو عَلى الحال[٣] منَ الصِّيَام، أي: كتبَ عليكم [الصيام مشبِها][٤] كَمَا (﴿كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾) على الأنبياء والأمَم مِنْ لدُن آدَم إلى عَهْدكم، قالَ علي: أولهم آدم، يَعني: أن الصَوْم عبَادَة قَدِيمة أصلية[٥] ما أخلى الله أمة من ٱفتراضهَا عليهم[٦].

قالَ مجاهد: كتبَ اللهُ صوم شهر رمضان على كل أُمة (إِلَى قَوْلِهِ) فدية (﴿طعام مساكين﴾) قرأ ابن عَباس: (طَعَامُ مسْكين) بالإفراد فيما ذكر البخَاري[٧]، وهي قراءة حَسَنة؛ لأنها سَبَب الحُكم في اليَوم وَاختَارها

---

(١) في (م): أوان.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) من (م).

(٤) في (ص): منها.

(٥) في (م): أصله.

(٦) «البحر المحيط» ٢/٣٦.

(٧) «صحيح البخاري» (٤٥٠٥).

أبو عبيد وهي قراءة أبي عَمرْو وحَمزة والكسَائي[١].

قال أبو عبيد: فبينت[٢] أن لكل يوم إطعام[٣] وَاحِد، فالواحد مترجم عن الجمِيع، وليْسَ الجمَيع مترجم عن الوَاحد[٤]. وتقدم أن لكل مسكين مدًا بمد النَّبي ﷺ.

(فَكَانَ مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَ) وهوَ أوْلى؛ لأن الله تعالى بدأ به فقدمَهُ[٥] (وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُفطِرَ وَيُطْعِمَ) فدية عنه[٦] لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾[٧].

[قال الفَراء[٨]: الضمِير في «يطيقونهُ» يجوز أن يعود على الصيام أي: وعَلى الذينَ يُطيقونَ الصِّيَام][٩] إن شاءوا أن يطعم من أفطر عن (كل[١٠] يوم) أفطرَهُ (مِسكِينًا) أو فَقيرًا؛ لأنه أسْوَء حَالاً منه لا إلى الأصنَاف الثمانية مُدًّا مِن غالب قُوت البلد، ولا يَجب المدُّ إلا إذا فضلَ عَن قُوتِه وقُوتِ مَن تلزمه مَؤنته [وله صَرْف][١١] الأمدَاد إلى

---

(١) وهي قراءة عاصم كذلك انظر: «إتحاف فضلاء البشر» ص١٩٩.

(٢) في الأصول الخطية: فثبت. والمثبت من «الجامع لأحكام القرآن».

(٣) في الأصول الخطية: طعام. والمثبت من «الجامع لأحكام القرآن».

(٤) «الجامع لأحكام القرآن» ٢/ ٢٨٧.

(٥) في (م): ففد به.

(٦) في (م): عليه.

(٧) البقرة: ١٨٤.

(٨) «معاني القرآن» ١/ ١٠١.

(٩) سقطت من (م).

(١٠) من (ل، م).

(١١) في (م): وليصرف.

مسْكين وَاحد بخلاف المدِّ الوَاحِد فلا يَجوز صَرفه إلى شخصَين؛ لأن كُل مُدٍّ بمثابة كفارة وَاحدة.

(أَجْزَأَهُ ذَلِكَ[١]) إطعَام المسْكين عن الصيَام.

(فهٰذا تحوُّلٌ[٢] وَأنزَلَ الله تعَالَى ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾) قالَ أهل التَاريخ: أول مَنْ صَام رَمَضَان نوح لَما خرج[٣] مِنَ السَّفينة حَكاهُ القرطبي[٤]، وَقد تقدمَ مَا يخَالفهُ، وَقوله ﴿أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ نصٌّ في أن القرآن نزل في شَهر رَمَضان، وهٰذا يبين قوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ﴾[٥]، ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾[٦] التي عَظم الله شَأنها.

وفي هٰذا دَليل عَلى أن ليْلة القَدر إنما تكونُ في رَمَضَان لا في غَيره، ولا خلاف أَنَّ القرآن أنزل مِنَ[٧] اللوْح المَحْفُوظ في لَيلَة القَدر جملَة وَاحِدة فوضع في بَيت العِزة في سماء الدُّنيَا ثم كان جبريل يَنزل به مُنَجَّمًا (إِلَى) قوله تعالى: (﴿أَيَّامٍ أُخَرَ﴾) لم تنصَرف عندَ سيبويه؛ لأنها مَعْدُولة عن الألف وَاللام؛ لأن [أُخَر جَمْعُ][٨] أُخرَى وَزنها فُعْلَى تأنيث أفعل كَكُبَر جمع كبرى تأنيث أكبر، وسبيل فُعَلْ من هٰذا البَاب أن يَأتي بالألف واللام نَحو الكبَرْ والكبرى، أو بالإضَافة كَأكبرِ

---

(١) ليست في (م).

(٢) كذا في جميع النسخ، وفي «السنن»: حول.

(٣) في (ص): أخرج. والمثبت من (ل، م)، و«الجامع لأحكام القرآن».

(٤) «الجامع لأحكام القرآن» ٢/ ٢٩٠.

(٥) الدخان: ٣.

(٦) القدر: ١.

(٧) في (م): إلى.

(٨) من (م).

القوم أو بمن كأكبر من عمرو، وَحُكْم الجمع حكم المفرد ولا إضَافة في أخَر ولا مِن، فَتَعَين أن يكون بالألف وَاللام فَلما لم توجد فيه حُكِم بِأَنَّهُ مَعْدُول عَن الألف وَاللام.

(فَثَبَتَ الصِّيَامُ عَلَى مَنْ شَهِدَ) شَيئًا مِن (الشَّهر) وقد ٱختلفَ العُلماء في تأويل هٰذِه الآية فقال عَلي وابن عَباس، وسُوَيد بن غفلة، وعَائشَة أربعَة مِنَ الصحابة وأبُو مجلز[1] وعبيدة السلماني أي: من حضر دخول الشهر وكانَ مُقيمًا في أوله في بلده وأهله فليكمل صيَامه سَافر بَعْدَ ذَلك أو أقَامَ وإنما يفطر في السَّفر مَنْ دَخَل عليه رَمَضان وَهو في سَفره[2]، وقالَ جمهور الأُمَّة: مَنْ شَهد أوَّل الشهر أو آخِره فَليَصم مَا دَامَ مُقيمًا فإن سَافَر أفطرَ وعَليْه تدل الأخبار الثابتة[3] وقد ترجمَ البخاري رَدًّا على القول[4] الأول باب[5] إذَا صام أيامًا مِن رمضان ثم سَافر.

(وَعَلَى المُسَافِرِ) في رَمَضَان إذا أفطر (أَنْ يَقْضِيَ) هَكذَا[6] تقديرُهُ عند الجمهور فظاهر[7] كما في قَوله تَعَالى: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[8] أن المسَافر يقضي، وإن صَام كما روي عَن عمرَ وابن عَباس وأبي هريرة وابن عمَر أن الصَّوم لا ينعقد في السفر.

---

(١) في (م): مخلد.

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» ٢/ ٢٩٩.

(٣) في (ص): الثانية.

(٤) من (م).

(٥) في كل النسخ: بأن. والمثبت من «صحيح البخاري».

(٦) هنا ينتهي السقط الذي في النسخة (س).

(٧) في (م): فظاهره.

(٨) البقرة: ١٨٤.

قالَ ابن عمر: مَن صام في السَّفر قضى في الحَضر[١]. وعَن عبد الرحمَن بن عوف قال: الصَّائم في السَّفر كالمفطر في الحضر. واختلف العُلماء في قَوله تعَالى: ﴿وَعَلَى الذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ[٢]﴾ فقيل: حكمها ثابت، وَأن مَعنى قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ أي الذين كانوا يطيقونه في حَال شَبابِهِم فَإذا كبروا عجزُوا عَن الصوم لكبرهم فَلَهم أن يفطروا ويَفتدُوا قاله سَعيد بن المسَيب والسُّدي[٣]، وَقالَ ابن عَباس: (ثَبتَ) أن هٰذِه الآية فيها أن يرخص (الطَّعَامُ لِلشَّيخِ الكَبِيرِ) العَاجز عن الصيَام لكبره.

(وَالْعَجُوزِ) الكَبيرة (اللَّذَيْنِ لا) يُطيقان ولا (يَسْتَطِيعَانِ الصَّوْمَ) إذا أفطرُوا (وَجَاءَ صِرْمَةُ) بِكَسْر الصاد وسكون الراء ابن قيس بن مَالك الأنصَاري، وإنما[٤] قال بَعضهم: صرمة بن مَالك نسبة[٥] إلى جَده، وأما البخَاري والترمذي فقالا فيه[٦]: قيس بن صرمة[٧] الأنصَاري.

(وَقَدْ عَمِلَ يَوْمَهُ) فغلبته عَينَاهُ (وَسَاقَ الحَدِيثَ) وقد تقدمَت روَاية البخاري وغيره.

---

(١) لم أقف عليه مسندًا، وذكره ابن عبد البر في «التمهيد» ٢/ ١٧٠.

(٢) في (م): مساكين.

(٣) «الكشف والبيان» للثعلبي ٢/ ٦٥.

(٤) في (س، ل، م): وربما.

(٥) في (م): ونسبه. وفي (ل): فنسبه.

(٦) «صحيح البخاري» (١٩١٥)، و«سنن الترمذي» (٢٩٦٨).

(٧) في (ص): صدمة.

٢٩- باب في الإقامة

٥٠٨- حَدَّثَنا سُلَيمانُ بنُ حَربٍ وَعَبدُ الرَّحمَنِ بنُ المُبارَكِ قالا: حَدَّثَنا حَمّادٌ عَنْ سِماكِ بنِ عَطِيَّةَ ح، وحَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسماعِيلَ، حَدَّثَنا وهَيبٌ جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: أُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشفَعَ الأَذانَ وَيُوتِرَ الإِقامَةَ. زادَ حَمّادٌ فِي حَدِيثِهِ إِلاَّ الإِقامَةَ[1].

٥٠٩- حَدَّثَنا حُمَيدُ بنُ مَسعَدَةَ، حَدَّثَنا إِسماعِيلُ، عَنْ خالِدٍ الحَذّاءِ عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَنَسٍ مِثلَ حَدِيثِ وهَيبٍ. قالَ إِسماعِيلُ فَحَدَّثتُ بِهِ أَيُّوبَ فَقالَ: إِلاَّ الإِقامَةَ[2].

٥١٠- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ جَعفَرٍ، حَدَّثَنا شُعبَةُ سَمِعتُ أَبا جَعفَرٍ يُحَدِّثُ عَنْ مُسلِمٍ أَبِي المُثَنَّى، عَنِ ابن عُمَرَ قالَ: إِنَّما كانَ الأَذانُ عَلَى عَهدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَرَّتَينِ مَرَّتَينِ والإِقامَةُ مَرَّةً مَرَّةً غَيرَ أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ قامَتِ الصَّلاةُ قَدْ قامَتِ الصَّلاةُ فَإِذا سَمِعنا الإِقامَةَ تَوَضَّأنا ثُمَّ خَرَجنا إِلَى الصَّلاةِ. قالَ شُعبَةُ: وَلَمْ أَسمَعْ مِنْ أَبِي جَعفَرٍ غَيرَ هذا الحَدِيثِ[3].

٥١١- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ يَحيَى بنِ فارِسٍ، حَدَّثَنا أَبُو عامِرٍ- يَعنِي العَقَدِيَّ عَبدُ المَلِكِ بنُ عَمرٍو- حَدَّثَنا شُعبَةُ، عَنْ أَبِي جَعفَرٍ مُؤَذِّنِ مَسجِدِ العُريانِ قالَ: سَمِعتُ أَبا المُثَنَّى مُؤَذِّنَ مَسجِدِ الأَكبَرِ يَقُولُ سَمِعتُ ابن عُمَرَ وَساقَ الحَدِيثَ[4].

* * *

---

(١) رواه البخاري (٦٠٥)، ومسلم (٣٧٨/ ٥).

(٢) رواه البخاري (٦٠٣)، ومسلم (٣٧٨).

(٣) رواه النسائي ٢/ ٣، وأحمد ٢/ ٨٥.
وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٥٢٧).

(٤) رواه النسائي ٢/ ٢٠.

باب في الإقامة

[٥٠٨] (ثَنَا سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ المُبَارَكِ قَالا: ثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ) البصْري روى له البخاري[١] هذا الحَديث، وَحَديث: «يَا عَبد الرحمن لا تسأل الإمارة»[٢].

(ح[٣] وَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) قال: (ثَنَا وهَيبٌ جَمِيعًا، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُمِرَ) [بضم الهمزة وكسر الميم][٤] (بِلالٌ) أي: أمَرَهُ النَّبِي ﷺ كما جَاء مُبيِّنًا صَريحًا. في النسَائي[٥]، و«صَحيح أبي عوَانة»[٦]، وابن حبان[٧]، والحاكم وقال: صَحيح عَلى شَرط الشيخَين[٨] بل لو لم ترد هذِه الصِّيغة فهيَ محمولة على الرفع عِند أهْل الحَدِيث والأصُول.

وَأمَّا القَول بأنَّ الآمر لِبلال هُوَ أبُو بكر وعمر ففاسد؛ لأن بلالاً لِحقَ بالشام بَعْدَ مَوته ﷺ واسْتمر عَلى الأذان في المَسْجِد سَعْد القرظ وقوله: (أمر بلال) ليس فيه دليل على الوجوب؛ لأن المندوب أيضًا مأمور به عَلى الراجح في الأصُول وقولهم إن الأمر للوجوب إنما ذلكَ في صيغة افْعل

---

(١) في (م): الشيخان.

(٢) ذكره البخاري متابعة في حديث رقم (٦٧٢٢).

(٣) ساقطة من (ص).

(٤) من (م)، وفي بقية النسخ: للمقيم.

(٥) «المجتبى» ٢/ ٣.

(٦) «صحيح أبي عوانة» (٩٥٦).

(٧) «صحيح ابن حبان» (١٦٧٦).

(٨) «المستدرك» للحاكم ١/ ١٩٨.

ونَحوهَا كما تقررَ ذلكَ في مَحله مِنَ الأصُول.

(أَنْ يَشْفَعَ الأذان[١]) بفتح أوَّلِه وَثَالِثِه أي: يَأتي به شفعا وَمَعناهُ الإتيان بكل كلمَة مَرتَين والتكبير في أوله وَإن كان أربعًا؛ لأن كل كلمة مِنهُ تقال مَرتَين عَلى التوَالي بِنَفَسٍ وَاحِد[٢] فيَصيرَان[٣] كالكلمة الوَاحِدَة، ثم يشفع، فلَم يخرج عَن الشفع. أو أن الأربعَة أيضًا شفع؛ لأن المراد بالشفع خلاف الوِتر وفي اللُّغة الضَمُّ إلى الفَرْد وكلمة لا إله إلا الله في آخره وَاحِدَة فالمراد شفع[٤] غَالبه وَرُوي عَن بَعض السلف القول[٥] بإفراد الأذان وَيُؤَوَّلُ الحَدِيث عَلى أن مَعناهُ يجعَلهُ شفعًا لأذَان ابن أم مكتوم وهوَ مَعْدُود مِنَ التأويلات البَعيدة مِنَ[٦] الفَهم.

(وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ) أي: يَأتي بهَا وترًا فيفرد كلمَاتها أي: الغالب وإلا فالتكبير أولهَا اثنان إلا أن يجَاب بأنها مكرَّرَة فهي كالكلمَة الوَاحِدَة فإذا لم يُعِد مَرة أخرى و إلا فهوَ وتر كما سَبَق تقريره في الأذَان نَعَمْ كلمة الإقامَة شفع ولا يقدح ذلك في الإطلاق؛ لأنه بحَسْب الغالب عَلى أنهُ [قَد جاء في روايته][٧] التصريح باستثناء[٨] الإقامة، وَالمراد

---

(١) من (س، ل).

(٢) يوجد هنا في حاشية (ل): واستدل بورود الأمر على وجوب الأذان..... بأن الأمر إنما ورد بصيغة الأذان لا به.

(٣) في (م): فيصيرا.

(٤) في (م): يشفع.

(٥) في (ص): الفعل.

(٦) ليست في (م).

(٧) في (ص): قدحًا أو أنه. وفي (س): قد جاء رواية. والمثبت من (ل، م).

(٨) في (س): باستيفاء.

بالإقامة الأولى جَميع الألفاظ المشروعة عند القيام إلى الصَلاة: وَالمراد بالإقامة الثانية المستثناة: خصُوص قوله: قد قامت الصَلاة، وحصل من ذلك جناسٍ[١] تام.

وَادعى ابن منده أن قوله [إلا الإقامَة][٢] مِن قول أيوب غَيرَ مُسْندٍ كما في روَاية إسماعيل بن إبراهيم وَأشارَ إلى أن في روَاية سماك بن عَطيَّة هٰذِه إدرَاجًا وَكذا قال[٣] أبو محمد الأصِيلي قوله: إلا الإقامة. هوَ مِن قول أيوب وليسَ مِنَ الحَديث[٤].

(زَادَ حَمَّادٌ) فِي روَايته (إِلاَّ الإِقَامَةَ) أي: فَإنه[٥] مَثنى، وإنما ثُنِّيَت[٦] الإقامَة دُون غَيرهَا؛ لأنهَا هي المقصودة بالذكر[٧] بالذات، وَالحكمة في تَثنية الأذان وإفراد الإقامة أنَّ الأذان [لإعلام الغائبين][٨] فَتكَرَّرَ ليكون أوصَلَ إليهم، بخلاف الإقامة فإنها للحَاضرين ومن ثَمةَ اَستُحِبَّ أن يَكونَ الصَّوْتُ في الأذان أرْفَعَ منهُ في الإقامَة، وَأن يكون المؤذن عَلى مَكان مُرْتَفِع وأن يكون الأذان مُرَتَّلاً والإقَامَة بِسُرْعة[٩].

---

(١) من (م)، وفي بقية النسخ قياس.
(٢) من (م)، وفي بقية النسخ: الإقامة.
(٣) من (م)، وفي بقية النسخ: قول.
(٤) «فتح الباري» ٢/ ٩٩.
(٥) كذا في جميع النسخ، والأقرب: فإنها.
(٦) في (ص، س): تثبت.
(٧) في (ص): في الذكر.
(٨) في (م): الإعلام للغائبين.
(٩) في (ص): مسرعة.

[٥٠٩] (ثَنَا حُمَيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ) البَاهلي، شيخ مُسْلم، قال: (ثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ وهَيْبٍ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ) بن إبراهيم (فَحَدَّثْتُ بِهِ أَيُّوبَ فَقَالَ: إِلاَّ الإِقَامَةَ) تقدم عَن الأصيْلي أنَّ قوله: إلا الإقامة من قول أيوب وفيه نظر؛ لأن عَبْدَ الرزاق رَوَاهُ عَن معمر عَن أيوب بسَنده متصلاً [بالخبر نفسه][1] ولفظه: كانَ بلال يثني الأذان وَيوتر الإقامة إلا قولهُ قَد قامَت الصَلاة[2] [وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» والإسماعيلي من هذا الوجه ويقول قد قامت الصلاة][3] مرتين[4] والأصل أنَّ مَا كانَ في الخبرِ متصلاً فَهو منهُ حَتى يَقُومَ دَليل عَلى خلافِه، ولا دَليل في روَاية إسماعيل إنما يحصُل مِنها أن خالدًا كانَ لا يذكر الزيَادَة وكانَ أيُوب يذكرهَا وكلا منهما روى الحديث عن أبي قلابة عَن أنس.

[٥١٠] (ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بشَّار) قال (ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) قال: (ثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ) محمد بن إبراهيم المؤذن كما سَيأتي. (يحدث عن مسلم) بن المثنى -ويقال: ابن مهران بن المثنى- (أبي المثنى) وثقه أبو زرعة[5] (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين) أي: غالبه وإلا فالتكبير أربعًا، ولا

---

(١) في (ص): مفسرًا، وفي (ل): بالخبر مفسرًا.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٧٩٤)، وعنده: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة.

(٣) سقطت من (ص). والمثبت من (م).

(٤) انظر: «مسند أبي عوانة» (٩٥٥).

(٥) «الجرح والتعديل» ٨/ ١٩٥.

إله إلا الله آخره مرة كما تقدم.

(والإقامة مرة مرة غير أنه يقول) في الإقامة **(قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، فإذا سمعنا الإقامة توضأنا)** ويجوز في لغة: توضينا بإبدال الهمزة ياء[١]. ويطلق الوضوء على غسل اليدين فقط، وحمل عليه: «الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر»[٢]. وحمل بعضهم عليه: «توضؤوا مما غيرت النار[٣]»[٤]. أي: اغسلوا أيديكم.

(ثم خرجنا إلى الصلاة) يعني: في بعض الأوقات أو بعض الصحابة؛ إذ لا يظن أن الصحابة ﷺ بأسرهم كانوا لا يتوضؤون إلا بعد إقامة الصلاة، وإنما ذكر ابن عمر ﷺ ليعرف السامع أنَّ هذا جائز[٥]، لا أنه كان صفة جميعهم.

(قال شعبة[٦]: لم أسمع من أبي جعفر) محمد بن إبراهيم حديثًا **(غير هذا الحديث)** [بالجر بدل][٧] مما قبله.

[٥١١] (ثنا محمد بن يحيى) بن[٨] عبد الله **(بن فارس)** بن ذؤيب[٩]

---

(١) وهي لغة هذيل، انظر: «تاج العروس» ١/ ٤٩٠.

(٢) أخرجه الشهاب القضاعي في «مسنده» (٣١٠) من حديث موسى بن جعفر عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ. وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧١٦٦) بنحوه. وقال الألباني في «ضعيف الجامع» (٦١٦٠): موضوع.

(٣) في (ص): الناس، وسقط من (س).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) في (س): جائزة.

(٦) في (ص): سعيد. والمثبت من (م).

(٧) في (م): بدلا.

(٨) في (س): عن.

(٩) في (ص): دوير.

الذهلي، من رجال البخاري[1]، قال: (ثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو) القيسي[2] العقدي الحافظ، قال: (ثنا شعبة، عن أبي جعفر) محمد بن إبراهيم بن صدران بن أبي سليم الأزدي (مؤذن مسجد العريان) ضد الكاسي، لعله بالبصرة؛ لأن أبا جعفر بصري (قال: سمعت أبا المثنى) مسلم بن المثنى (مؤذن مسجد الأكبر) ضد الأصغر بالكوفة؛ لأن أبا المثنى كوفي (يقول: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول): إنما كان[3] الأذان (وساق الحديث) إلى آخره كما تقدم، والله سبحانه أعلم.

(١) هو من رجال البخاري على اختلاف فيه، وقيل: لم يرو عنه البخاري شيئًا.

(٢) في (س، م): العبسي.

(٣) سقط من (م).

٣٠- باب فِي الرَّجُلِ يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ آخَرُ

٥١٢- حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا حَمّادُ بْنُ خالِدٍ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ قالَ: أَرادَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الأَذانِ أَشْياءَ لَمْ يَصْنَعْ مِنْها شَيْئًا قالَ: فَأُرِيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ الأَذانَ فِي المَنامِ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقالَ: «أَلْقِهِ عَلَى بِلالٍ». فَأَلْقاهُ عَلَيْهِ فَأَذَّنَ بِلالٌ فَقالَ: عَبْدُ اللهِ أَنا رَأَيْتُهُ وَأَنا كُنْتُ أُرِيدُهُ قالَ: «فَأَقِمْ أَنْتَ»(١).

٥١٣- حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ القَوارِيرِيُّ، حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو- شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ مِنَ الأَنْصارِ- قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُحَمَّدٍ قالَ: كانَ جَدِّي عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ يُحَدِّثُ بهذا الخَبَرِ قالَ: فَأَقامَ جَدِّي(٢).

٥١٤- حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ غانِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيادٍ- يَعْنِي: الإِفْرِيقِيَّ- أَنَّهُ سَمِعَ زِيادَ بْنَ نُعَيْمٍ الحَضْرَمِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ زِيادَ ابْنَ الحارِثِ الصُّدائِيَّ قالَ: لَمّا كانَ أَوَّلُ أَذانِ الصُّبْحِ أَمَرَنِي- يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ- فَأَذَّنْتُ فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أُقِيمُ يا رَسُولَ اللهِ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى ناحِيَةِ المَشْرِقِ إِلَى الفَجْرِ فَيَقُولُ: «لا». حَتَّى إِذا طَلَعَ الفَجْرُ نَزَلَ فَبَرَزَ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيَّ وَقَدْ تَلاحَقَ أَصْحابُهُ- يَعْنِي فَتَوَضَّأَ- فَأَرادَ بِلالٌ أَنْ يُقِيمَ فَقالَ لَهُ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَخا صُداءٍ هُوَ أَذَّنَ وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ». قالَ: فَأَقَمْتُ(٣).

* * *

---

(١) رواه أحمد ٤/ ٤٢، والبيهقي ١/ ٣٩٩.
وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٨١).

(٢) ضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٨٢).

(٣) رواه الترمذي (١٩٩)، ابن ماجه (٧١٧)، وأحمد ٤/ ١٦٩.
وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٨٣).

باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر

[٥١٢] (ثنا عثمان بن أبي شيبة) قال: (ثنا حماد بن خالد) الخياط روى له مسلم، قال: (ثنا محمد بن عمرو) الأنصاري المدني (عن محمد بن عبد الله) هذا قول حماد بن خالد، والصواب[١] كما قال عبد الرحمن بن مهدي وغيره: عن محمد بن عمرو[٢]، عن عبد الله ابن محمد (عن عمه عبد الله بن زيد) كما سيأتي عنه (قال: أراد النبي ﷺ في الأذان أشياء لم يصنع منها شيئًا) قد يستدل[٣] به من يقول أنه لم يكن له الاجتهاد في الأحكام الشرعية، بل ينتظر الوحي؛ إذ لو كان له الاجتهاد لاجتهد في هذه الأشياء التي في الأذان، وصنع فيها ما أدى إليه اجتهاده، ولكان اجتهاده ﷺ أقوى من رؤيا عبد الله بن زيد إلا أن يقال: إنه لم يأمر بالأذان بالرؤيا، بل لما رأى عبد الله وعمر الأذان تذكر ما أوحي إليه من أمر الأذان ليلة الإسراء كما سيأتي قريبًا إن شاء الله تعالى.

وحجة المانعين[٤] القائلين يمنع من[٥] الاجتهاد قوله تعالى: ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ﴾[٦] الجمهور على جوازه وعلى الوقوع[٧]، وأما الآية

---

(١) من (س، ل، م). (٢) في (س): عوف.

(٣) من (م)، وفي بقية النسخ: استدل، لكن ما في (م) هو الأقرب فأثبتناه.

(٤) من (م).

(٥) من (م).

(٦) الأنعام: ٥٠.

(٧) سبق تقرير هذه المسألة في حديث سابق.

فيجاب عنها بِأنَّ الآية وقعت جوابًا للمشركين حين طلبوا منه مثل القرآن، ولم يَكُنِ الرسول ﷺ قادرًا على ذلك.

(فأُرِي) بضم الهمزة وكسر الراء (عبد الله) بالرفع نائب عن الفاعل (ابن زيد) بن عبد ربه (الأذان): مفعول ثانٍ، (في المنام) في موضع المفعول الثالث (فأتى النَّبِي ﷺ فأخبره) بما رأى (فقال) له: (ألقه) بفتح الهمزة أوله وسكون هاء[١] السكت عوضًا عن الياء المحذوفة التي هي لام الفعل في ألقه، وقد وردت أحاديث تدل على أن الأذان شرع بمكة قبل الهجرة، منها للطبراني عن ابن عمر قال: لما أسري بالنبي ﷺ أوحى الله إليه الأذان، فنزل به فعلمه بلالاً[٢]. وللدارقطني من حديث أنس: أن جبريل أمر النَّبِي ﷺ بالأذان حين فرضت الصلاة[٣]. وللبزار وغيره من حديث علي: لما أراد الله أن يُعلم[٤] رسوله الأذان أتاه جبريل بدابَّة يُقال لها البراق فركبها... وفيه: إذ خرج ملك من الحجاب فقال: الله أكبر الله أكبر .. إلى آخره: ثم أخذ الملك بيده فأمَّ أهلَ السماء[٥].

---

(١) في (ص): الهاء.

(٢) «المعجم الأوسط» للطبراني (٩٢٤٦)، إلا أنَّ فيه: فعلمه جبريل بدل (فعلمه بلالاً)، وقد رواه ابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (١٨١) من طريق محمد بن ماهان فقال: «فعلمه بلالًا»، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/ ٨٧ فقال: فيه طلحة بن زيد ونُسب إلي الوضع.

(٣) طرف حديث أخرجه الدارقطني في «سننه» ١/ ٢٦٠.

(٤) في (م): يعلمه.

(٥) «مسند البزار» (٥٠٨).

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/ ٨٦: فيه زياد بن المنذر وهو مجمع على

قال بعضهم: إن عبد الله بن زيد لما أُري الأذان [تذكر رسول الله ﷺ ليلة الإسراء، فيكون الأذان][(١)] بالوحي لا برؤيا عبد الله.

(على بلال) بن حمامة[(٢)] (**فألقاه عليه**) كلمة كلمة كما تقدم (**فأذَّن بلال، فقال عبد الله**) بن زيد (**أنا رأيته**) -يعني: الأذان في المنام- (**وأنا كنت أريده. فقال**) رسول الله ﷺ: (**فأقم أنت**) فيه توكيد الضمير المتصل بالمنفصل مطلقًا، سواء كان المتصل ظاهرًا أو مقدَّرًا، وسواء كان مرفوعًا أو منصوبًا أو مجرورًا، فيقال: قوموا أنتم، وقمت أنت، ورأيتك إياك، ومررت بك أنت.

وقد اُستُدِلَّ بهٰذا الحديث على أنه لو أذن مؤذن وأقام آخر جاز[(٣)]، وقطع الأئمة أنَّ ذلك جائز، وذكر بعض المصنفين أن فيه خلافًا، وزعم أنه مبني على أنه لو خطب رجل يوم الجمعة وصلى غيره هل يجوز ذلك أم لا؟ قال إمام الحرمين: هٰذا بعيد[(٤)]، وتلقي الأذان من الخطبتين غير سديد[(٥)].

[٥١٣] (ثنا عبيد الله) بالتصغير (**ابن عمر القواريري، ثنا عبد الرحمن**

ضعفه.اهـ وهذه الأحاديث السابقة التى ذكرها المصنف كلها وإن صحت -وهي ضعيفة- لا تقاوم الأحاديث الصحيحة التي خرجها الشيخان والتي تدل على أن بدء الأذان كان بالمدينة.

(١) سقط من (م).

(٢) حمامة هي أمه، وكانت مولاة لبعض بني جمح.

(٣) سقط من (م).

(٤) في (ص): يعتد.

(٥) «نهاية المطلب» ٢/ ٥١.

ابن مهدي) قال: (ثنا محمد بن عمرو[١]) قال: (سمعت عبد الله بن محمد) ابن عبد الله بن زيد (قال: كان جدي عبد الله بن زيد ﷺ يحدث بهذا الخبر قال[٢]): فأذن بلال (فأقام جدي) وقال البخاري: عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه، عن جده لم يذكر سماع بعضهم من بعض[٣].

كأنه يشير إلى ما رواه البيهقي من طريق أبي العميس، عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه، عن جده: أنه رأى الأذان والإقامة مثنى مثنى، فأتى النَّبِي ﷺ فأخبره فقال: «علمهنَّ بلالاً». فقال: فتقدمت فأمرني أن أقيم فأقمت[٤]. قال الحاكم: رواه الحفاظ من أصحاب أبي العميس، عن زيد بن محمد ابن عبد الله بن زيد[٥].

وعند ابن شاهين: «أن عمر جاء فقال: أنا رأيت الرؤيا ويؤذن بلال؟! قال: «فأقم أنت» وقال: غريب لم أر أحدًا قال فيه أن الذي أقام عمر إلا هذا، والمعروف أنه عبد الله بن زيد[٦]، وله مِنْ طريق أخرى أخرجها أبو الشيخ في كتاب الأذان من حديث الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: كان أول مَنْ أذن في الإسلام بلال،

(١) أقحم هنا في (ص): قال ثنا.

(٢) زاد في (م): فيه.

(٣) «التاريخ الكبير» ٥/ ١٨٣.

(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي ١/ ٣٩٩ بنحو هذا اللفظ، وأخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤١٥٧) من طريق عبدالله بن محمد بن عبدالله بن زيد، عن أبيه، عن جده.

(٥) «البدر المنير» ٣/ ٤١٦.

(٦) «ناسخ الحديث ومنسوخه» لابن شاهين (١٧٢).

وأول مَنْ أقام عبد الله بن زيد. وإسناده منقطع بين الحكم ومقسم؛ لأن هذا من الأحاديث التي لم يسمعها[١].

[٥١٤] (ثنا [عبد الله بن مسلمة)][٢] القعنبي، قال: (ثنا عبد الله بن عمر بن غانم) الرعيني قاضي أفريقية، وعنه[٣] القعنبي فقط، قال ابن يونس: أحد الثقات الأثبات[٤]، عن ([عبد الرحمن][٥] بن زياد) بن أنعم [بن ذرى][٦] (الأفريقي) ولي قضاء أفريقية لمروان بن محمد، كان محمد بن إسماعيل يقوّي أمره، أرسل إليه أبو جعفر فقدم[٧] عليه، فقال له والربيع قائم على رأسه فقال له: كيف ما مررت به من أعمالنا إلى أن وصلت إلينا؟ فقال: أعمالاً سيئة، وظلمًا فاشيًا، وظننته لبعد البلاد منك، فجعلت كلما دنوت كان أعظم، فنكس رأسه أبو جعفر، ثم قال: كيف لي بالرجال؟ فقال له: أفليس عمر بن عبد العزيز كان يقول: إن الوالي بمنزلة السوق يجلب إليها ما ينفق فيها، فإن كان بَرًّا أتوه بِبِرّهم، وإن كان فاجرًا أتوه بفجورهم؟ فأطرق طويلاً، فقال له الربيع وأومأ: أن اخرج، فخرج[٨].

---

(١) انظر: «التلخيص الحبير» ١/ ٥١٨.

(٢) في (م): عبد بن مسلم بن مسلم.

(٣) في (س، م): عند.

(٤) «تهذيب الكمال» ١٥/ ٣٤٤.

(٥) في (س): عبد الله.

(٦) في (ص): بردزى.

(٧) في (ص، م): فقام.

(٨) «تاريخ بغداد» ١٠/ ٢١٥.

(أنه سمع زياد) بن ربيعة (بن نعيم الحضرمي) المصري ثقة[(١)] (أنه سمع زياد بن الحارث الصدائي) بضم[(٢)] الصاد المهملة وتخفيف الدال وبعد الألف همزة، حليف بني الحارث بن كعب، بايع[(٣)] النَّبِي ﷺ [وأذن بين يديه][(٤)].

(قال: لما كان أول أذان الصبح أمرني -يعني: النَّبِي ﷺ- فأذنت) [بين يديه][(٥)] (فجعلت أقول أقيم)[(٦)] الصلاة (يا رسول الله) فيه أن الإقامة ينظر الإمام، فلا يقيم المؤذن حتى يحضر الإمام ويستأذنه؛ لأن بلالاً كان يستأذن النَّبِي ﷺ.

وروى أبو[(٧)] حفص بإسناده عن علي ﷺ أنه قال: المؤذن أَمْلَكُ بالأذان، والإمام أملك بالإقامة[(٨)]. وفيه أَنَّ مَنْ أَذَّن لغير الفجر قبل دخول الوقت يُسَنُّ[(٩)] له أن يعيد إذا دخل الوقت، وهو ردٌّ على من قال: إنما[(١٠)] يجوز التقديم إذا كان له مؤذنان.

---

(١) «الكاشف» للذهبي ١/ ٣٣٠.

(٢) في (س): بفتح.

(٣) في (س): تابع.

(٤) في (ل): أن بين يديه، وفي (س): أنَّ بين.

(٥) سقط من (م).

(٦) في (ص): أقيمت.

(٧) في (م): ابن.

(٨) أخرجه عبد الرزاق (١٨٣٦)، وابن أبي شيبة (٤١٩٤).

(٩) في (م): ليس.

(١٠) في (م): إنه.

(فجعل ينظر إلى ناحية المشرق) فيه مراقبة الإمام لأوقات الصلوات[١] والاعتناء بها، لاسيما النظر (إلى الفجر) الصادق والاجتهاد في أمره، وهذا دليل على أنه ﷺ كان يجتهد على إقامة الصلاة في أول وقتها، وهذا وإن كان الوقت بنظر المؤذن لكن لا يقلده الإمام، بل ينظر أيضًا كما فعل النَّبِي ﷺ، فأقول: أقيم الصلاة؟ (فيقول: لا، حتى إذا طلع الفجر) الصادق، وهو المعترض ضوؤه بالأفق.

(نزل) عن الدَّابة (فبرز) بتخفيف [الراء، أي][٢]: ذهب إلى البراز وهي الأرض البارزة، ثم كُنِّي به عن النَّجْوِ كما كُنِّيَ بالغائط فقيل: تبرز كما قيل: تغوط.

(ثم أنصرف إليَّ وقد تلاحق) به (أصحابه فتوضأ) للصلاة (فأراد بلال أن يقيم) الصلاة (فقال له نبي الله ﷺ: إن أخا صداء) بضم الصاد والمد، على وزن غراب[٣]، وهمزته أصليَّة، وإذا نُسب إلى ما همزته أصلية قال ابن الحاجب: تثبت[٤] الهمزة عند الأكثر فيقول: قرائي[٥] وصدائي[٦] من اليمن، ومن جعل همزته للتأنيث وهي زائدة منعه من الصرف للتأنيث والعلمية.

---

(١) في (م): الصلاة.

(٢) في (س): الزاي.

(٣) في (ص): عزان .

(٤) في (ص): نسب .

(٥) من (م). وفي بقية النسخ: فراري.

(٦) في جميع النسخ: صداحي، والمثبت الصواب.

(هُوَ أَذَّنَ وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ) الصلاة (قَالَ: فَأَقَمْتُ) أي: الإقامة حق لمن أذن.

قال الباجي: ٱستدل به الشافعي على من أذن كره لغيره الإقامة يعني لأنها حقه فيكره أن يقيم غير من أذَّن إلا برضاه، وفي «الموطأ»: سئل مالك عن أهل المسجد هل تصلون بإقامة غير المؤذن؟ فقال: إقامته وإقامة غيره سواء[١].

قال الباجي: دليلنا على ذلك أن هذا مؤذن فجاز أن يقيم غيره كالمؤذن الثاني والثالث[٢].

قال ابن عبد البر: ٱختلف في هذه المسألة، فأما مالك وأبو حنيفة وأصحابهما فقالوا: لا بأس أن يؤذن المؤذن ويقيم غيره. وقال الثوري[٣] والليث بن سعد والشافعي وأصحابه: من أذَّن فهو يقيم. وحجتهم هذا الحديث، وحجة مالك وأصحابه قوله لبلال لَمَّا أذَّن، قال لعبد الله بن زيد: «أقم أنت» كما في الحديث قبله[٤]. قال: فهذا الحديث أحسن إسنادًا من حديث الأفريقي، ومن جهة النظر ليست الإقامة مرتبطة بالأذان[٥]، والله أعلم.

---

(١) «الموطأ» ١/ ٧٠.

(٢) «المنتقى» ٢/ ١٨.

(٣) في (س، م): النووي.

(٤) «الاستذكار» ٤/ ٦٨-٧٠.

(٥) «الاستذكار» ٤/ ٧٠.

٣١- باب رَفْعِ الصَّوْتِ بِالأَذانِ

٥١٥- حَدَّثَنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمانَ، عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «المُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيابِسٍ وَشاهِدُ الصَّلاةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ صَلاةً وَيُكَفَّرُ عَنْهُ ما بَيْنَهُما»[١].

٥١٦- حَدَّثَنا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إِذا نُودِيَ بِالصَّلاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطانُ وَلَهُ ضُراطٌ حَتَّى لا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ فَإِذا قُضِيَ النِّداءُ أَقْبَلَ حَتَّى إِذا ثُوِّبَ بِالصَّلاةِ أَدْبَرَ حَتَّى إِذا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ المَرْءِ وَنَفْسِهِ وَيَقُولَ: اذْكُرْ كَذا اذْكُرْ كَذا لِما لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَضِلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى»[٢].

* * *

باب رفع الصوت بالأذان

[٥١٥] (ثنا حفص بن عمر النمري) بفتح النون والميم، قال: (ثنا شعبة، عن موسى بن أبي عائشة)[٣] الهمداني الكوفي مولى أبي جعدة ابن هبيرة المخزومي.

قال جرير: إذا رأيته ذكرت الله لرؤيته[٤].

---

(١) رواه النسائي ٢/ ١٢، وابن ماجه (٧٢٤).
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٥٢٨).

(٢) رواه البخاري (١٢٢٢)، ومسلم (٣٨٩/ ١٩).

(٣) كذا في جميع النسخ التى لدينا، وفي بعض نسخ «السنن» موسى بن أبي عثمان، وأثبتها محققة، لما رواه النسائي وغيره كذلك.

(٤) «تهذيب الكمال» ٢٩/ ٩٢.

(عن أبي يحيى) المكي، ذكره ابن حبان في «الثقات»[(١)]، وزعم أنه سمعان الأسلمي. ورواه البيهقي من وجهين آخرين عن الأعمش، قال تارةً: عن أبي صالح، وتارةً عن مجاهد، عن أبي هريرة، ومن طريق أخرى عن مجاهد، عن ابن عمر[(٢)]. قال الدارقطني: الأشبه أنه عن مجاهد مرسل[(٣)].

(عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: المؤذن يغفر له مدى صوته) أي [منتهاه وغايته][(٤)] (ويشهد له كل رطب ويابس) ورواه أحمد والنسائي من حديث البراء بن عازب ﷺ بلفظ: «المؤذن يغفر له مدّ صوته ويصدقه من يسمعه من رطب ويابس، وله مثل أجر من صلى معه»[(٥)]. وصححه ابن السكن، وقد استدل به على أنه يستحب للمؤذن أن يبالغ في رفع صوته ما أمكنه، بحيث لا يلحقه ضرر، وهذا على وجه الاستحباب، وهو في غير المنفرد متفق عليه، وفي المنفرد على الصحيح، ولا يرفع صوته بمسجد وقعت فيه جماعة لئلا يتوهم وقت صلاة أخرى[(٦)].

(وشاهد الصلاة) أي حاضر صلاة الجماعة[(٧)] (يكتب له خمس وعشرون صلاة) كما سيأتي (ويكفر عنه ما بينهما) أي: ما بين

---

(١) «الثقات» لابن حبان ٧/ ٦٦٧.

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي ١/ ٤٣١.

(٣) «العلل» ٨/ ٢٣٦.

(٤) في (ص): شهده وعاينه.

(٥) «سنن النسائي» ٢/ ١٣، و«مسند أحمد» ٤/ ٢٨٤، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٣٥) لغيره.

(٦) انظر: «نهاية المطلب» ٢/ ٤٥-٤٧، «روضة الطالبين» ١/ ٢٠٠.

(٧) في (س): الجمعة.

الصلاتين أي[١]: ما بين كل صلاتين من الصغائر، وإن لم يوجد صغيرة فَيُرجى أن يخفف عنه من الكبائر إن شاء الله تعالى.

[٥١٦] (ثنا القعنبي[٢]، عن مالك، عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان مولى رملة بنت شيبة.

(عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: إذا نودي للصلاة) وللنسائي: «بالصلاة»[٣]، وهي رواية لمسلم أيضًا، ويمكن حملهما على معنى واحد.

(أدبر الشيطان وله ضراط[٤]) هذه رواية البخاري[٥]، والرواية المشهورة: «له ضراط[٦]» بلا واو، وهي جملة ٱسمية وقعت حالاً.

قال عياض: يمكن حمله على ظاهره؛ لأنه جسم متغذ يصح منه خروج الريح، ويحتمل أنها عبارة عن شدة [نفاره[٧]، ويُقَرِّبُه][٨] رواية لمسلم: «وله حصاص»[٩] بمهملات مضموم[١٠] الأول، وفسّره

(١) في (ص): إلى.

(٢) في (ص): الفقيه.

(٣) «سنن النسائي الكبرى» (١١٧٦)، وهي رواية أبي داود أيضا.

(٤) في (م): ضراد.

(٥) «صحيح البخاري» (٦٠٨).

(٦) في (م): طرطه.

(٧) «تنوير الحوالك» ١/ ٦٩.

(٨) في (ص): تعاده وتعديه.

(٩) «صحيح مسلم» (٣٨٩) (١٧).

(١٠) في (ص، س): مضمومة.

الأصمعي بشدة العدو[١]. قال الطيبي: شبه شغل[٢] الشيطان نفسه عن سماع الأذان بالصوت الذي يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره، ثم سمَّاه ضراطًا تقبيحًا له ولفاعله قصدًا، والظاهر أن المراد بالشيطان إبليسُ كما دلَّ عليه كثير من الشراح، ويحتمل أن يراد جنس الشيطان، وهو كل متمرِّد من الجنِّ أو الإنس، لكن المراد هنا شيطان الجنِّ خاصَّة[٣].

(حتى لا يسمع) منصوب بحتى و«لا» غير حاجزة][٤] كقوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً﴾[٥] (التأذين) ظاهره أنه يتعمد إخراج ذلك إما ليشتغل بسماع الصوت الذي يخرجه عن سماع المؤذن، أو يخرج ذلك ٱستخفافًا بالأذان كما يفعل السفهاء، ويحتمل أن لا يقصد ذلك، بل يحصل له عند سماع الأذان شدة خوف يحدث منه الحدث.

واستدل به على ٱستحباب رفع الصوت بالأذان؛ لأن قوله: «حتى لا يسمع» ظاهر في أنه يبعد إلى غاية ينتفي[٦] فيها سماعه للصوت، وقد وقع بيان الغاية في رواية لمسلم من حديث جابر فقال: «حتى يكون بمكان الروحاء»[٧]. وبين المدينة والروحاء ستة وثلاثون ميلاً. ولفظ إسحاق

---

(١) «غريب الحديث» لأبي عبيد ٤/ ١٨١.

(٢) في (م): سفل.

(٣) «فتح الباري» ٢/ ٨٥.

(٤) في (ص، س، ل): حاححره، وفي (م): ما جحده، ولعل المثبت الصواب.

(٥) الحشر: ٧.

(٦) في (ص، س): ينبغي.

(٧) «صحيح مسلم» (٣٨٨) (١٥).

في «مسنده»: «حتى يكون بالروحاء». وهي ثلاثون ميلاً من المدينة[١]. فأدرجه في الخبر.

(فإذا قُضي) بضم أوله وكسر ثانيه، والمراد به الفراغ أو الأنتهاء، ويروى بفتح أوله على حذف الفاعل، والمراد المنادي (النداء) واستدل به على أنه كان بين الأذان والإقامة فصل خلافًا لمن شرط في إدراك فضيلة[٢] أول الوقت أن يكون متطهرًا.

(حتى إذا ثوب) بضم المثلثة وتشديد الواو المكسورة. قيل: هو من ثَابَ إذا رجع، وقيل: من ثَوَّبَ إذا أشار بثوبه عند الفراغ لإعلام غيره. قال الجمهور: المراد بالتثويب هنا: الإقامة؛ وبذلك جزم أبو عوانة في «صحيحه» والبيهقي وغيرهما[٣].

قال القرطبي: ثُوِّب بالصلاة أي أقيمت، وأصله أنه رجع إلى ما [يشبه الأذان[٤]][٥]، وكل مردد صوتًا فهو مثوب، ويدل عليه رواية مسلم: «فإذا سمع الإقامة ذهب»[٦].

(بالصلاة أدبر حتى إذا قضي التثويب) يعني الإقامة (أقبل حتى يخطُر) بضم الطاء. قال عياض: كذا سمعناه[٧] من أكثر الرواة، وضبطناه عن

---

(١) لم أجده في المطبوع من «مسند إسحاق بن راهويه».

(٢) في (ص): فضله.

(٣) «مسند أبي عوانة» (٩٧٥)، و«السنن الكبرى» ١/ ٤٣٢.

(٤) «المفهم» للقرطبي ٢/ ١٦.

(٥) في (ص): سببه الإدراك.

(٦) «صحيح مسلم» (٣٨٩) (١٦).

(٧) في (م): سمعنا.

المتقنين بالكسر وهو الوجه، ومعناه: فيوسوس، وأصله من خطر البعير بذنبه إذا حرّكه فضرب به فخذيه، وأما بالضم فمن المرور أي يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله[١].

(بين المرء ونفسه) أي: قلبه، وكذا هو في رواية للبخاري في بدء الخلق[٢].

قال الباجي: المعنى أنه يحول بين المرء وبين ما يريده من إقباله على صلاته وإخلاصه فيها[٣] (ويقول: اْذكر كذا، اْذكر كذا) وفي رواية للبخاري بواو[٤] العطف: «واذكر كذا»، وهي لمسلم[٥] وللبخاري في صلاة السهو.

(لما) أي يذكره بغير[٦] ما (لم يكن يذكر) وربما يذكره بما كان نسيه[٧] منذ[٨] أيام أو أشهر (حتى يظل) بفتح الياء والظاء المشالة، كذا للجمهور، ومعنى يظل في الأصل اتصاف المخبر عنه بالخبر نهارًا، لكنها هنا بمعنى يصير أو يبقى، ووقع في رواية البخاري للأصيلي: «يضِل» بكسر الضاد الساقطة أي ينسى، ومنه قوله

---

(١) «مشارق الأنوار» ١/ ٢٣٤.

(٢) «صحيح البخاري» (٣٢٨٥).

(٣) «المنتقى» ٢/ ١١.

(٤) في (م): كواو.

(٥) «صحيح مسلم» (٣٨٩) (١٩).

(٦) في (ص): لغير .

(٧) في (س): يشبه.

(٨) في (ص، س): مثل.

تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا﴾[١] أو بفتحها بمعنى يخطئ بمعنى ﴿لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾[٢] والمشهور الأول.

(إِنْ) بكسر الهمزة، وهي نافية بمعنى لا كما في رواية البخاري في الأذان[٣]. وحكى ابن عبد البر عن الأكثر في «الموطأ» بفتح الهمزة[٤]. قال القرطبي: فتح الهمزة رواية أبي عمر، ومعناها لا يدري، وكذا ضبطها الأصيلي في كتاب البخاري أن بالفتح، قال: وليست هٰذِه الرواية بشيء إلا مع رواية الضاد فتكون أن مع الفعل[٥].

وهو (يدري) بتأويل[٦] المصدر، ومفعول ضل[٧] أن[٨] بإسقاط حرف الجر أي: يضل عن درايته (كم صلى) فينسى كم عدد ركعاته، أي ويبقى متحيرًا في صلاته. والله أعلم.

---

(١) البقرة: ٢٨٢.

(٢) طه: ٥٢.

(٣) «صحيح البخاري» (١٢٣١).

(٤) «التمهيد» ١٨/٣١٩.

(٥) «المفهم» للقرطبي ٢/١٧.

(٦) من (م). وفي بقية النسخ: بيا وقيل.

(٧) من (س، ل، م).

(٨) من (م).

٣٢- باب ما يَجِبُ عَلَى المُؤَذِّنِ مِنْ تَعاهُدِ الوَقْتِ

٥١٧- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنا الأَعْمَشُ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي صالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الإِمامُ ضامِنٌ والمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ واغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ»[١].

٥١٨- حَدَّثَنا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنا ابن نُمَيْرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ قالَ: نُبِّئْتُ، عَنْ أَبِي صالِحٍ- قالَ: وَلا أُرانِي إِلاَّ قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِثْلَهُ[٢].

* * *

باب ما يجب على المؤذن [من تعاهُد][٣] الوقت

[٥١٧] (ثنا أحمد بن حنبل) قال: (ثنا محمد بن فضيل) بن غزوان الضبي مولاهم الكوفي، روى له الجماعة قال: (ثنا الأعمش، عن رجل) يحتمل أنه سهيل بن أبي صالح؛ [لأن في رواية الشافعي][٤] عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة[٥]. ورواه ابن حبان من طريق [الدراوردي][٦] عن سهيل به،

---

(١) رواه الترمذي (٢٠٧)، وأحمد ٢/ ٢٣٢.
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٥٣٠).

(٢) رواه البيهقي ١/ ٤٣٠ من طريق أبي داود.
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٥٣١).

(٣) في (م): أن يتعاهد.

(٤) من (م). وفي بقية النسخ: للشافعي.

(٥) ذكره الحافظ في «التلخيص» ١/ ٥١١.

(٦) في جميع النسخ: الدارمي. والمثبت من المصادر.

وعن سفيان[١]، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة يبلغ به بلفظه[٢]، ورواه ابن خزيمة من طريق عبد الرحمن بن إسحاق ومحمد ابن عمارة، عن سهيل به[٣]، وقال أحمد في «مسنده»: ثنا قتيبة، ثنا عبد العزيز، عن سهيل مثله[٤]. قال ابن عبد الهادي: أخرج مسلم بهذا الإسناد نحوًا من أربعة عشر حديثًا[٥].

(عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: الإمام ضامن) [قيل: معناه ضمن لهم دعاء يعم القوم، وقيل: ضمن أن يأتي بشروط الصلاة وأركانها][٦] أي: حافظ يراعي[٧] أمور المأمومين من عدد الركعات، ويحمل عنهم القيام والقراءة إذا أدركوه في الركوع، ويستحب له أن يدعو لهم في الصلاة بلفظ الجمع، فعلى هذا الإمام ضامن أي حافظ لصلاتهم، وليس هو من باب الضمان يعني[٨] الغرامة، ولا يلزمه إثم بالإمامة إذا فعل ما يقدر عليه، بل يحصل له ثواب من صلى معه كما تقدم.

(والمؤذن مؤتمن) أي: أمين في مراعاة أوقات الصلوات[٩]؛ لأن الناس يصلون بأذانه، ويعتمدون عليه في أذانه، ويفطرون بأذانه، وإنما

---

(١) في (م): شيبان.

(٢) انظر: «صحيح ابن حبان» (١٦٧١- ١٦٧٢).

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (١٥٣٠) وعنده محمد بن عمار.

(٤) «مسند أحمد» ٢/ ٤١٩.

(٥) «تنقيح التحقيق» ٢/ ٥٠٤.

(٦) من (م).

(٧) في (م): راعي.

(٨) في (م): بمعنى.

(٩) في (ص): الصلاة .

قال ﷺ هٰذا ليعلم الأئمة أنهم حافظون لصلاة من ٱقتدى بهم، ليكونوا متيقظين في حفظ عدد الركعات، ويدعوا بلفظ الجمع، ويجتهدوا في تطهير الثياب والبدن، وإتمام أركان الصلاة وحفظ أمورها؛ لأن الغالب أن يكون المأموم[1] من العوام، وقلَّ ما يعلمون أمور الصلاة من السهو وغيره، وكذلك المؤذنون يجتهدون[2] في محافظة الأوقات لئلا يبطلوا صلاة الذين ٱعتمدوا[3] عليهم وصومهم بالأذان في غير وقته.

(اللهم أَرْشد) بفتح الهمزة (الأئمة) جمع إمام، أي: إلى الصواب واحفظهم من الخطأ فيما عليهم من أحكام الصلاة، وارزقهم على ذلك الثواب. (واغفر للمؤذنين) قال شارح «المصَابيح»: يحتمل أن يكون دعا لهم بالمغفرة لما يصدر منهم من الخطأ في تقدم الأذان عن وقته أو تأخيره[4]، والسهو في ذلك، ويحتمل أن يكون دعاء لهم لا عن صدور سهو بَلْ مُجَازَاةً لَهُمْ لإحسانهم إلى الناس بإعلامهم إياهم أوقات الصلوات[5].

وقد ٱستدل بهٰذا الحديث بعض أصحابنا على أن الأذان أفضل من الإمامة[6]، وهٰذا يأتى على أن الدعاء بالمغفرة لما يصدر منهم من الخطأ. قال في «شَرح السُّنَّة»: فيه دلالة على تفضيل الأذان؛ لأن حال الأمين أحسن من حال الضمين[7]. والمغفرة أعلى من الإرشاد، ولقول

---

(١) من (م)، وفي بقية النسخ (الإمام)، وعلق عليها في حاشية (ل): هو المأموم.

(٢) في (ل، م): ليجتهدون.

(٣) في (ص): اعتدوا.

(٤) في (م): تأخره.

(٥) في (م): الصلاة.

(٦) انظر: «التنبيه» للشيرازي ص٢٦، «المجموع» ٣/ ٧٨.

(٧) «شرح السنة» ٢/ ٢٨٠.

عمر: لولا الخِلِّيفا لأذنت[١]. والخِلِّيفا بكسر الخاء وتشديد اللام مع القصر يعني لولا الخلافة من أبنية المبالغة، يريد كثرة ٱجتهاده في ضبط أمور الخلافة وتصريف أعنتها.

[٥١٨] (ثنا الحسن بن علي)[٢]، قال: (ثنا) عبد الله (بن نمير) الهمداني. (عن الأعمش، قال: نُبِّئت) بضم النون وتشديد الباء، أي: أُخْبِرْتُ[٣] (-ولا أُراني)[٤] بضم الهمزة، أي: أظنني (إلا قد سمعته منه-) وعلق الترمذي مثله دون قوله: ولا أراني[٥][٦].

قال ابن المديني: لم يسمعه الأعمش من أبي صالح [بيقين؛ لأنه يقول: نُبِّئت. (عن أبي صالح) وكذا قال البيهقي في «المعرفة»[٧]، ورجح العقيلي طريق أبي صالح[٨]][٩] (عن أبي هريرة) على طريق أبي صالح عن عائشة (قال رسول الله ﷺ مثله).

---

(١) عزاه الحافظ في «التلخيص» ١/ ٥٢٢ لأبي الشيخ في «الأذان» بهذا اللفظ. وأخرجه عبد الرزاق (١٨٦٩) في «مصنفه» بلفظ: «لو كنت أطيق الأذان مع الخليفا لأذنت».

(٢) زاد في (ص، س، ل): ابن عثمان، وهوخطأ.

(٣) في (ص): اخترت. والمثبت من (س، ل، م).

(٤) زاد بعدها في (ص، س): أي.

(٥) في (م): أرى.

(٦) «سنن الترمذي» ١/ ٤٠٢، قال الأعمش: حُدِّثت عن أبي صالح.

(٧) «معرفة السنن والآثار» ١/ ٤٥٠-٤٥١.

(٨) «الضعفاء الكبير» ٤/ ٤٣٥/ ٣٧٠-٣٧١.

(٩) من (م).

٣٣- باب الأَذانِ فَوقَ المَنارَةِ

٥١٩- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ، حَدَّثَنا إِبْراهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي النَّجّارِ قالَتْ: كانَ بَيْتِي مِنْ أَطْوَلِ بَيْتٍ حَوْلَ المَسْجِدِ وَكانَ بِلالٌ يُؤَذِّنُ عَلَيْهِ الفَجْرَ فَيَأْتِي بِسَحَرٍ فَيَجْلِسُ عَلَى البَيْتِ يَنْظُرُ إِلَى الفَجْرِ فَإِذا رَآهُ تَمَطَّى ثُمَّ قالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْمَدُكَ وَأَسْتَعِينُكَ عَلَى قُرَيْشٍ أَنْ يُقِيمُوا دِينَكَ قالَتْ: ثُمَّ يُؤَذِّنُ قالَتْ: واللهِ ما عَلِمْتُهُ كانَ تَرَكَها لَيْلَةً واحِدَةً تَعْنِي هذِه الكَلِماتِ[١].

* * *

باب الأذان فوق المنارة

بفتح الميم، ويقال بكسرها هي المئذنة بكسر الميم وسكون الهمزة، وقد تخفف الهمزة ياء.

[٥١٩] (ثنا أحمد بن محمد بن أيوب) الناسخ كتب المغازي للبرامكة، وثِّقَ[٢]، قال: (ثنا إبراهيم بن سعد) أظنه الزهري (عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير) بن العوام (عن) عمه (عروة بن الزبير) بن العوام (عن امرأة من بني النجار) بتشديد الجيم، وهم بنو عدي أخوال النبي ﷺ (قالت: كان بيتي من أطول بيت حول المسجد) أي: مسجد النبي ﷺ (وكان بلال) بن حمامة (يؤذن عليه

---

(١) رواه البيهقي ١/ ٤٢٥ من طريق أبي داود.

وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٥٣٢).

(٢) «ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق» (٢١).

الفجر فيأتي بسحر) السَّحَرُ هو الزمن الذي قبيل الفجر.

(فيجلس على) ظهر (البيت ينظر إلى الفجر) الأول وهو الكاذب ليؤذن عليه الأذان الأول، فيه أن الأذان متعلق بالمؤذن فعليه مراعاة أوقات الصلوات والاجتهاد فيها (فإذا رآه تمطى) بفتح التاء والميم والطاء وسكون الألف غير مهموز، أي: مدَّ مَطَاه وأعضاءه ليستوي قائمًا، والمطا بوزن العصا هو الظَّهْر، ومنه قيل للبعير مَطِيَّة فعيلة بمعنى مفعولة، وفيه دلالة على أنه يستحب للمؤذن أن يستوي قائمًا وينصب فقاره وأعضاءه على هيئة القيام للصلاة.

(ثم قال: اللهم إني أحمدك) على نعمة الإسلام والقيام بشعار الإسلام، وأستعين بك، (وأستعينك[1] على قريش أن يقيموا دينك) جملة (أن يقيموا) بدل من (قريش) كما في قوله تعالى: ﴿مَّا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدْ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِن قَبْلِكَ إِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ﴾[2] فجملة ﴿إن ربك﴾ بدل من (الرسل) وكقول الشاعر:

لـقـد أذهـلـتـنـي أم عـمـرو بـكـلـمـة

أتصبر يوم البين[3] أم لست تصبرُ[4]

[فجملة (أتصبر)[5] بدل من (كِلْمَةً)][6].

---

(١) سقط من (م).

(٢) فصلت: ٤٣.

(٣) في (س): اثنين.

(٤) انظر: «مغني اللبيب» ص٥٩٥.

(٥) في (ص): الصبر .

(٦) سقط من (س).

(قالت: ثم يؤذن) بعد ذلك أذان الفجر، وفيه مشروعية الدعاء قبل أذان الفجر الثاني، وفيه رد على ما عليه مؤذنو بلادنا من الدعاء الطويل قبل الفجر الأول، والاقتداء بمؤذن النَّبِي ﷺ والعمل به أولى، والمراد من الحديث أن بلالاً ٱستعان بالله تعالى على قريش أن يوحدوا الله تعالى ويقيموا الصلاة وما يتبعها من شرائع الدين، وإنما خصّ هٰذا الوقت بالدعاء؛ لأنه وقت السَّحَر الذي يستجاب فيه الدعاء وتفتح فيه أبواب السماء.

(قالت: والله ما علمته كان تركها[1] ليلة واحدة) تعني (هٰذِه الكلمات) فيه ٱستحباب الدعاء قبل الأذان الأول لنفسه وللمسلمين وولاتهم بعد حمد الله تعالى والصلاة على رسول الله ﷺ، وهٰذِه الفضيلة أعني الدعاء قبل الأذان الأول معمول به إلى وقتنا هٰذا بأن يدعو المؤذن أو من يؤذن بالجماعة بصوت يسمعه من حول المسجد، فلله الحمد والمنَّةُ على ذلك، والله أعلم.

---

(١) من (م): وفي بقية النسخ: يتركها.

٣٤- باب فِي المُؤَذِّنِ يَسْتَدِيرُ فِي أَذانِهِ

٥٢٠- حَدَّثَنا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا قَيْسٌ يَعْنِي ابن الرَّبِيعِ (ح)، وحَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمانَ الأَنْبارِيُّ، حَدَّثَنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيانَ جَمِيعًا عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ حَمْراءَ مِنْ أَدَمٍ فَخَرَجَ بِلالٌ فَأَذَّنَ فَكُنْتُ أَتَتَبَّعُ فَمَهُ ها هُنا وَها هُنا. قالَ: ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْراءُ بُرُودٌ يَمانِيَةٌ قِطْرِيٌّ.

وقالَ مُوسَى: قال: رأيْتُ بِلالاً خَرَجَ إِلَى الأَبْطَحِ فَأَذَّنَ فَلَمّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ حَيَّ عَلَى الفَلاحِ لَوَى عُنُقَهُ يَمِينًا وَشِمالاً وَلَمْ يَسْتَدِرْ ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَ العَنَزَةَ وَساقَ حَدِيثَهُ[(١)].

* * *

باب المؤذن يستدير في أذانه

يجوز أن يُقرأ: يستدير بكسر الدال وسكون المثناة تحت، وبسكون الدال وكسر الباء الموحدة.

[٥٢٠] (ثنا موسى بن إسماعيل) قال: (ثنا قيس بن الربيع، ح[(٢)] وثنا محمد بن سليمان الأنباري) قال: (ثنا وكيع، عن سفيان جميعًا، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه) وهب بن عبد الله، وكان علي يسميه وهب الخير، نزل الكوفة وابتنى بها دارًا، جعله علي على بيت المال بالكوفة، كان إذا تغدى لا يتعشى، وإذا تعشى لا يتغدى، السُّوائي بضم السين والمدِّ نسبة إلى سُواء ابن عامر.

---

(١) رواه البخاري (٦٣٣، ٦٣٤)، ومسلم (٥٠٣).

(٢) من (س، م).

(قال: أتيت النبي ﷺ بمكة[(١)] وهو في قبة) أصلها في البناء معروف، ويشبه[(٢)] بها ما ينصب من أدم وغيره، ويصنع من خشب، وهو ضيق الرأس، ويغشى بالأدم المصبوغ[(٣)] بالحمرة، ولهٰذا قال (حمراء) وهٰذا وصف باعتبار صباغه[(٤)] من باب وصف الشيء باعتبار ما ظهرت رؤيته (من أدم) بفتح الهمزة والدال جمع أديم وهو الجلد، وهو جمع نادر، وربما سُمِّي وجه الأرض أديمًا.

(فخرج بلال) من القبة (فأذن) أذان الصلاة (فكنت أتتبع فمه) فيه إثبات الميم[(٥)] في الإضافة وهي لغة؛ كقول الشاعر:

يصبح ظمآنا وفي البحر فمه

بضم الميم، وفي لغة أخرى إتباع الفاء الميم فيضم الفاء تبعًا لضمه الميم، واللغة الفصحى بالألف مكان الميم كما في رواية الصَّحيحين: أتتبع فاه[(٦)]. أي: في حال التفاته يمينًا وشمالاً (هاهنا وهاهنا) وهاهنا ظرف مكان متعلق بأتتبع، وفي بعض النسخ: من هاهنا وهاهنا.

(قال: ثم خرج رسول الله ﷺ وعليه حلة) الحلة ثوبان غير لفقين[(٧)] [إزار ورداء][(٨)] (حمراء) ووقع في «سنن البيهقي» في كتاب الجنائز: أن

---

(١) سقط من (م).

(٢) في (س، ل، م): نسبه.

(٣) في (ص): المصنوع.

(٤) في (ص): صناعة.

(٥) في (ص، س): الفم.

(٦) «صحيح البخاري» (٦٣٤) مختصرًا، «صحيح مسلم» (٥٠٣/٢٤٩).

(٧) في (ص): تنقيب وفي (س): لفيقين.

(٨) في (م): إزارًا ورداءًا.

الحلة ثوبان أحمران غالبًا[١]، لكن تقييده بالحمرة ليس معروفًا في اللغة، والحلة بردة (يمانية) نسبة إلى اليمن على غير قياس، وعلى هٰذا ففي الياء[٢] مذهبان:

أحدهما: وهو الأشهر، تخفيفها، واقتصر عليه كثيرون، وجهه[٣] أن الألف دخلت قبل الياء[٤] لتكون عوضًا عنها لئلا تثقل فتخفف الياء لئلا يجتمع[٥] العوض والمعوض.

والثاني: التثقيل؛ لأن الألف زيدت بعد النسبة[٦] فيبقى[٧] التثقيل الدال على النسبة[٨] تنبيهًا على جواز حذفها، وسُمِّيت اليمن يمنًا؛ لأنها على يمين الشمس.

(قطري) بكسر القاف ضرب من البرود. قال الأزهري: قال شمر: هي حمر ولها أعلام فيها بعض الخشونة، قال: وقال غيره: هي حلل جياد تحمل من قبل البحرين[٩]. قال الأزهري: وفي البحرين قرية يقال لها [قطر بين][١٠] عمان وسيف البحر[١١].

---

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي ٣/ ٤٠٣.

(٢) في (ص، م): الهاء.

(٣) في (ص، س، ل): وجه. (٤) في (م): الهاء.

(٥) في (م): يجمع بين.

(٦) في جميع النسخ: التشبيه، والمثبت من «المصباح المنير» ٢/ ٦٨٢.

(٧) في (م): فينتفي.

(٨) في (ص، س): التشبيه.

(٩) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٤/ ١٢٩.

(١٠) في (م): قطرية من.

(١١) «تهذيب اللغة» (قطر).

(وقال موسى بن إسماعيل: رأيت بلالاً خرج إلى الأبطح) رواية الترمذي: فخرج بلال بين يديه بالعنزة فركزها بالبطحاء[(١)(٢)]. انتهى. والبطحاء والأبطح كلُّ مكان متسع منبسط (فأذن، فلما بلغ حي على الصلاة حي على الصلاة لوى) بتخفيف الواو (عنقه) أي أماله[(٣)] (يمينًا وشمالاً) منصوبان على الظرفية عاملهما لوى، أي: لوى وجهه وعنقه إلى جهة اليمين قائلاً: حي على الصلاة حي على الصلاة مرتين في الأذان، ولوى وجهه وعنقه إلى جهة الشمال قائلاً: حي[(٤)] على الفلاح، حي على الفلاح مرتين على الخلاف المعروف في كتب الفقه.

(ولم يستدر) بكسر الدال وإسكان الراء من الاستدارة، ولفظ الترمذي: رأيت بلالاً يؤذن ويدور ويتبع فاه هاهنا وهاهنا[(٥)]. لكن قوله: (يدور) فهو مدرج في رواية سفيان عن عون[(٦)]، وقد بيَّن ذلك يحيى بن آدم عن سفيان: كان حجاج -يعني: ابن أرطاة- يذكره لنا عن عون أنه قال: فاستدار في أذانه[(٧)]، فلما لقينا عونًا لم يذكر فيه الاستدارة. أخرجه الطبراني[(٨)] وأبو الفتح من طريق يحيى بن آدم،

(١) من (م) وفي باقي النسخ بالأبطح.

(٢) «جامع الترمذي» (١٩٧).

(٣) في (س): لوى وجهه.

(٤) من (ل، م).

(٥) «سنن الترمذي» (١٩٧).

(٦) في (س): عوف.

(٧) في (ص، س، ل): أزاديه.

(٨) «المعجم الكبير» ٢٢/ ١٠٥ (٢٦١).

وكذا أخرجه البيهقي من[١] طريق عبد الله بن الوليد العدني[٢] عن سفيان، لكن لم يسمِّ حجاجًا، وهو مشهور عن حجاج[٣]. أخرجه ابن ماجه[٤] وسعيد ابن منصور وابن أبي شيبة[٥]، ويمكن الجمع بأن من أثبت الأستدارة عنى[٦] أستدارة الرأس، ومن نفاها عنى أستدارة الجسد كله[٧]، والاستدارة بالعنق كما هو[٨] في هٰذا الحديث هو مذهب الشافعي[٩].

(ثم دخل فأخرج العنزة) فركزها في الأرض، والعنزة بفتح النون: هي الحربة القصيرة. قال الخوارزمي في «مفاتيح العلوم»: هٰذِه العنزة كان النجاشي أهداها للنبي ﷺ، فكانت تقدم[١٠] بين يديه إذا خرج إلى المصلى، وتوارثتها[١١] من بعده الخلفاء[١٢].

---

(١) في (ص، س، ل»: عن.

(٢) في (ص، س، ل): العبدي، وفي (م): المعدي، والمثبت من «السنن الكبرى» للبيهقي.

(٣) انظر: «سنن البيهقي الكبرى» ١/ ٣٩٥.

(٤) «سنن ابن ماجه» (٧١١).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢١٨٩).

(٦) في (م): أعني.

(٧) زاد في (م): قال.

(٨) سقط من (م).

(٩) «المجموع» ٣/ ١٠٧-١٠٨.

(١٠) في (م): تقام.

(١١) في (م): توارثها.

(١٢) «مفاتيح العلوم» للخوارزمي ١/ ٢٢.

وفي «الطبقات»: أهدى النجاشي إلى النَّبِي ﷺ ثلاث عنزات، فأمسك واحدة لنفسه، وأعطى عليًا واحدة، وأعطى عمر واحدة[(١)] .

وللعنزة فوائد: الستر بها في الصلاة [حين يحذر][(٢)] المرور فإنه يكتفي بها في السترة، ونبش الأرض الصلبة عند قضاء الحاجة إذا كانت صلبة خشية الرشاش، ومنها دفع العدو، واتقاء السبع، وتعليق الأمتعة بها، والتوكؤ عليها، وفيها مآرب أخرى. (وساق حديثه) المتقدم، والله أعلم.

(١) «طبقات ابن سعد» ٣/ ٢٣٥.

(٢) في (م): حيث يخشى. وفي (س): حين يجوز.

٣٥- باب ما جاءَ فِي الدُّعاءِ بَيْنَ الأذانِ والإِقامَةِ

٥٢١- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنا سُفْيانُ، عَنْ زَيْدٍ العَمِّيِّ عَنْ أَبِي إِياسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يُرَدُّ الدُّعاءُ بَيْنَ الأَذانِ والإِقامَةِ»(١).

* * *

باب في الدعاء بين الأذان والإقامة

[٥٢١] (ثنا محمد بن كثير) قال: (أنا سفيان، عن زيد) بن الحواري(٢) (العمّي) بفتح العين المهملة وتشديد الميم، قاضي هراة.

(عن أبي إياس)(٣) معاوية بن قرة(٤) بن إياس كان عالمًا عاملاً.

(عن أنس ﷺ قال رسول الله ﷺ: لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة) رواه ابن حبان في الصلاة ولفظه: «الدعاء بين الأذان والإقامة يُستجاب(٥)

---

(١) رواه الترمذي (٢١٢)، وأحمد ٢/ ٢٥٤.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٥٣٤).

(٢) في (ص): الحواربي. وفي (س): الخوارزمي. وفي (ل): الحوارمى، والمثبت من (م).

(٣) زاد هنا في (م): عامر بن عبدة بإسكان الباء الموحدة البجلي. اهـ

وكنيته أيضًا أبو إياس. فلعل الشارح تردد في أيهما أبو إياس هل هو معاوية بن قرة، أم عامر بن عبدة فذكرهما. والذي معنا هنا هو ابن قرة، فإن أبا إياس الكوفي البجلي لم يرو عنه سوى المسيب بن رافع، وأبو إسحاق السبيعي، وقد صرح باسمه في رواية الترمذي وأحمد والله أعلم.

(٤) في (ص): مرة.

(٥) من (م). وفي بقية النسخ: مستجاب.

فادعوا»[١] وهٰذا عام بين كل أذان[٢] وإقامة من الصلوات الخمس، وللمؤذن والسامع ومن لم يسمع.

(١) أخرجه ابن حبان (١٦٩٦) من طريق بريد بن أبي مريم عن أنس به.
وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٥٣٤).

(٢) في (م): أذانين.

٣٦- باب ما يَقُولُ إذا سَمِعَ المُؤَذِّنَ

٥٢٢- حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، عَنْ مالِكٍ، عَنِ ابن شِهابٍ عَنْ عَطاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إِذا سَمِعْتُمُ النِّداءَ فَقُولُوا مِثْلَ ما يَقُولُ المُؤَذِّنُ»(١).

٥٢٣- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنا ابن وَهْبٍ، عَنِ ابن لَهِيعَةَ وَحَيْوَةَ وَسَعِيدِ ابْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ العاصِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ ما يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلي فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلي صَلاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِها عَشْرًا ثُمَّ سَلُوا اللهَ ﷻ لِيَ الوَسِيلَةَ فَإِنَّها مَنْزِلَةٌ فِي الجَنَّةِ لا تَنْبَغِي إِلاَّ لِعَبْدٍ مِنْ عِبادِ اللهِ تَعالَى وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنا هُوَ فَمَنْ سَأَلَ اللهَ لِيَ الوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفاعَةُ»(٢).

٥٢٤- حَدَّثَنا ابن السَّرْحِ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قالا: حَدَّثَنا ابن وَهْبٍ عَنْ حُيَيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي الحُبُلِيَّ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلاً قالَ: يا رَسُولَ اللهِ إِنَّ المُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَنا. فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُلْ كَما يَقُولُونَ فَإِذا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَهْ»(٣).

٥٢٥- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنا اللَّيْثُ، عَنِ الحكيم بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقّاصٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقّاصٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ قالَ حِينَ يَسْمَعُ المُؤَذِّنَ: وَأَنا أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً وَبِالإِسْلامِ

---

(١) رواه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣).

(٢) رواه مسلم (٣٨٤).

(٣) رواه أحمد ٢/ ١٧٢.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٥٣٧).

دِينًا غُفِرَ لَهُ»[١].

٥٢٦- حَدَّثَنا إِبْراهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ إِذا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يَتَشَهَّدُ قالَ: «وَأَنا وَأَنا»[٢].

٥٢٧- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ، حَدَّثَنا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُمارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسافٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطّابِ- ﷺ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إِذا قالَ الْمُؤَذِّنُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ فَقالَ أَحَدُكُمُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ فَإِذا قالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ. قالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ. فَإِذا قالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ قالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ثُمَّ قالَ حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ قالَ: لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ ثُمَّ قالَ حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ قالَ: لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ ثُمَّ قالَ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ قالَ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قالَ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ قالَ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»[٣].

* * *

باب ما يقول إذا سمع المؤذن

[٥٢٢] (ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد) سعد بن مالك الخدري ﷺ (أن

---

(١) رواه مسلم (٣٨٦).

(٢) رواه ابن حبان ٤/ ٥٨٠ (١٦٨٣)، والطبراني في «الأوسط» ٥/ ٨٢ (٤٧٣٥)، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٢٠٤، والبيهقي ١/ ٤٠٩، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٠/ ١٤١.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٥٣٨).

(٣) رواه مسلم (٣٨٥).

رسول الله ﷺ قال: إذا سمعتم النداء)، ظاهره اختصاص الإجابة بمن يسمع حتى لو رأى المؤذن مثلا على المنارة في الوقت وعلم أنه يؤذن لكن لم يسمع أذانه لبُعد أو صمم لا يشرع له المتابعة قاله النووي في «شرح المهذب»[١].

وفيه حذف تقديره: إذا سمعتم قول المؤذن، وهذا اللفظ فيه عموم يشمل الأذان والإقامة إلا أنه يقول فيها: أقامها الله وأدامها[٢]، فإن أقامها غير المؤذن فهو ملحق به قياسًا، ولا ينبغي أن يقدر: إذا سمعتم أذان المؤذن لئلا يخرج الإقامة، إلا أن يقال: الإقامة تسمى أذانًا كما صرَّح به في أحاديث[٣]، وفيه العموم لكل مؤذن، وأنه لا يختص بالمؤذن الأول حتى أنه يجيب[٤] من أذن ثانيًا خلافًا لما ذكره الرافعي في «الإيجاز في أخطار الحجاز» فإنه يجد سنة إعادة الصلاة في جماعة، وفي قوله: «سمعتم» عموم المؤذن[٥] أيضًا إذا سمع أذان غيره، وليس فيه نقل عندنا. قال البرماوي: وظاهر الحديث يقتضي أنه يحكيه[٦].

---

(١) «المجموع» ٣/ ١٢٠.

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٥٢٨).

(٣) كحديث «بين كل أذانين صلاة».
أخرجه البخاري (٦٢٤)، ومسلم (٨٣٨) (٣٠٤)، ويعني بالأذانين: الأذان والإقامة.

(٤) في (ص): يخير.

(٥) في (م): للمؤذن.

(٦) في (ص، س، ل): محكيه.

(فقولوا) الأمر للندب عند الجمهور، وحكى الطحاوي قولاً أنه للوجوب[١].

والصارف به عن الوجوب على ما قيل كما في الحديث الآخر: «ثم صلُّوا عليَّ ثم سلوا الله لي الوسيلة»[٢]. وهما مستحبان فالإجابة أيضًا مستحبة، وفيه نظر؛ فإن دلالة الأقتران غير معمول بها عند الجمهور خلافًا لأبي يوسف والمزني[٣]، والعموم في قوله (مثل ما) يدخل فيه الحيعلتان، والتثويب في الصبح، وترجيع المؤذن، فأما الأول فورد أستثناؤه في مسلم إلا في الحيعلة فقولوا: «لا حول ولا قوة إلا بالله»[٤]. فيخصص به عموم الأول كما ذهب إليه الشافعي، ونحوه من الأحاديث المطلقة[٥] (يقول) قال الكرماني: قال: «مثل ما يقول». ولم يقل مثل ما قال؛ ليشعر بأنه يجيبه بعد كل كلمة مثل كلمتها[٦].

وقد صرح بذلك في رواية النسائي من حديث أم حبيبة: أنه ﷺ كان يقول كما[٧] يقول المؤذن حتى يسكت[٨].

قال ابن المنذر: يحتمل أن يكون ذلك من الأختلاف المباح يقول

---

(١) «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٩٦.

(٢) سيأتي قريبًا.

(٣) «إرشاد الفحول» ٢/ ١٩٧.

(٤) «صحيح مسلم» (٣٨٥) (١٢).

(٥) «المجموع» ٣/ ١١٦.

(٦) «الكواكب الدراري» للكرماني ٥/ ٢١١.

(٧) في (س): مثل ما.

(٨) «السنن الكبرى» للنسائي ٦/ ١٤ (٩٨٦٥).

تارة كذا وتارة كذا[١].

وحكى بعض المتأخرين عن بعض أهل الأصول أن الخاص والعام إذا أمكن الجمع بينهما وجب إعمالهما. قال: فلم لا يقال: يستحب للسامع أن يجمع بين الحيعلة والحوقلة وهو وجه عند الحنابلة[٢].

(المؤذن) ٱدعى ابن وضاح أن قوله: «المؤذن»[٣] مدرج[٤]، وأن الحديث ٱنتهى عند قوله: «مثل ما يقول» وتُعقب بأن الإدراج لا يثبت بمجرد الدعوى.

[٥٢٣] (ثنا محمد بن سلمة[٥]) قال: (ثنا ابن وهب، عن عبد الله بن لهيعة، وحيوة[٦]) بن شريح (وسعيد بن أبي أيوب) المصري (عن كعب ابن[٧] علقمة، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول: إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ) عقب الأذان، فيه ٱستحباب الصلاة على النبي ﷺ بعد فراغه من متابعة[٨] المؤذن، ويستحب ذلك للمؤذن والسامع، فكما[٩] يستحب الصلاة على النبي ﷺ يستحب السلام أيضًا، وقد

---

(١) «الأوسط» لابن المنذر ٣/ ١٧٠.

(٢) «الإنصاف» ١/ ٣٠١.

(٣) من (م).

(٤) في (م): يندرج.

(٥) في جميع النسخ: مسلمة. والمثبت من «السنن».

(٦) في (ص): جبرة.

(٧) من (م): وفي بقية النسخ: عن.

(٨) في (م): مبالغة.

(٩) في (م): كما.

ذكر النووي في «الأذكار» وغيره من كتبه أنه يكره إفراد الصلاة عن السلام لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾[١]، وأما لفظ الصلاة فقال بعض أصحابنا: يقول: اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد وسلم وارض عني رضًا لا سخط بعده.

(فإنه من صلى عليَّ صلاة) واحدة، ويدخل في عمومه المؤذن وغيره (صلى الله عليه) الصلاة من الله الرحمة (بها عشرًا).

وروى الإمام أحمد والطبراني في «الأوسط» عن أبي سعيد الخدري قال رسول الله ﷺ: «من قال حين ينادي المنادي: اللهم رب هٰذِه الدعوة القائمة والصلاة النافعة[٢]، صل على محمد وارض عني رضًا لا سخط[٣] بعده أستجاب الله تعالى دعوته»[٤].

وروى النسائي عن أبي هريرة[٥] قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى عليَّ صلاة واحدة صلى الله عليه عشر صلوات وحط عنه عشر خطيئات، ورفع له عشر درجات»[٦]. وله عن أبي طلحة أن رسول الله ﷺ جاء ذات يوم والبِشْرُ في وجهه؛ فقلت: إنا لنرى البِشْرَ في وجهك؟! قال: «أتاني

---

(١) الأحزاب: ٥٦. وانظر: «الأذكار» للنووي ١/ ١١٧.

(٢) في (س): التامة.

(٣) في (س): تسخط.

(٤) «مسند أحمد» ٣/ ٣٣٧، والطبراني في «الأوسط» ١/ ٦٩ (١٩٤) وعنده «الدعوة التامة».

(٥) كذا في جميع النسخ، ولعله سهو من الناسخ، فالحديث الذي ذكره من رواية أنس ﷺ.

(٦) «سنن النسائي» ٣/ ٥٠ من حديث أنس ﷺ وصححه ابن حبان (٩٠٤). وصححه الألباني في تعليقه على «الترغيب والترهيب» (٩٢٢).

الملك فقال: يا محمد إن ربك يقول: أما يرضيك أنه لا يصلي عليك أحد إلا صليت عليه عشرًا، ولا يسلم عليك إلا سلمت عليه عشرًا»[١].

(ثم سلوا الله ﷺ لي الوسيلة) وهي في اللغة كل ما يتقرَّب به من وَسَلَ إلى الله بالعمل يسل، كوعد يعدْ، أي: رغب إليه وتقرب، وتوسل إلى الله[٢] بوسيلة: تقرب إليه بعمل صالح (فإنها منزلة في الجنة) هٰذا تفسير للوسيلة هنا أنها المنزلة الرفيعة عند الله تعالى في الجنة (لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله) تعالى لا لغيره (وأرجو) هو الظن القوي القريب من العلم أو عَلِمَه من[٣] الله تعالى بوحي أو غيره (أن أكون أنا) تأكيد للضمير المستتر في أكون، و(هو) ضمير رفع في محل رفع بالابتداء وخبره محذوف تقديره أكون هو ذلك الرجل، ولا يكون منصوبًا خبر كان؛ لأن ضمائر النصب إياي وفروعها، بل الجملة الاسمية خبر كان.

(فمن سأل الله تعالى لي) تلك (الوسيلة حلت) أي: غشيته ونزلت (عليه الشفاعة) يوم القيامة، وقيل: حلت أي: وجبت وحقت. وعلى هٰذا فَعَلَيه بمعنى له كما في رواية ابن حبان: «حلت له الشفاعة»[٤].

---

(١) «سنن النسائي» ٣/ ٤٤، ٥٠ من حديث أبي طلحة ﷺ، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٨٢٩).

(٢) زاد هنا في (ص): بالعمل.

(٣) من (م).

قال المعلق: وقد أخرجه ابن حبان رحمه الله في صحيحه (١٦٩٠) فصرح في السند أنه ابن نفير. والله أعلم.

(٤) «صحيح ابن حبان» (١٩٦٢)، وكذا هو عند مسلم بلفظ: له. وقد تقدم.

[٥٢٤] (ثنا) أحمد بن عمرو (بن السرح ومحمد بن سلمة قالا: ثنا) عبد الله (بن وهب، عن حيي) تصغير حي[١] ابن عبد الله المعافري، قال ابن معين: ليس به بأس[٢]

(عن أبي عبد الرحمن) عبد الله بن يزيد الحُبُلِّي بضم الحاء المهملة مع الباء الموحدة وتشديد اللام روى له مسلم.

(عن عبد الله بن عمرو بن العاص[٣] ﷺ: أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن المؤذنين يَفضُلوننا) بفتح الياء وضم الضاد المعجمة[٤] المخففة أي: في الأجر.

(فقال رسول الله ﷺ: قل كما يقولون) أي: إلا في الحيعلتين فتقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، ويدخل فيه الإقامة فيقول مثلها إلا في قوله: قد قامت الصلاة فتقول: أقامها الله وأدامها كما سيأتي (فإذا أنتهيت) إلى آخر متابعة الأذان (فسل) بفتح السين، ويجوز فاسأل أي: من الله ما تريد من أمور الدنيا والآخرة (تعط) جواب الأمر مجزوم وعلامة جزمه حذف الألف.

[٥٢٥] (ثنا قتيبة بن سعيد) قال: (ثنا الليث، عن الحكيم[٥]) بضم الحاء المهملة مصغر (بن عبد الله بن قيس) بن مخرمة بن المطلب بن

---

(١) في (ص): أخي. وفي (س): أحي.

(٢) «الجرح والتعديل» ٣/ ٢٧٢.

(٣) زاد في (م): قال صاحب الكتاب.

(٤) سقط من (م).

(٥) في (س): الحكم.

عبد مناف القرشي، روى له مسلم.

(عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن) أبيه **(سعد بن أبي وقاص ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: من قال حين يسمع المؤذن)** أي: الأذان كما في رواية ابن حبان **(وأنا)** هٰذِه رواية قتيبة كما هنا وفي النسائي وابن حبان[1]، لكن قال مسلم في «صحيحه» عقب هٰذا الحديث: قال ابن رمح في روايته: «**من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد**» ولم يذكر قتيبة: «**وأنا**»[2].

(أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، رضيت بالله ربًا وبمحمد ﷺ رسولاً) ورواية ابن حبان: «رضيت بالله ربًا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد رسولاً»[3]. بتقديم «وبالإسلام دينًا» على «وبمحمد رسولاً» وهو الأليق بالمعنى **(وبالإسلام دينًا)** أي: رضيت بشريعة الإسلام وما فيها من الحدود والمعالم والمحرمات والمحللات، وبما هي عليه دينًا ألتزمه ولا أفارقه.

قال النووي: فيه أنه يستحب أن يقول بعد قوله: وأنا أشهد أن محمدًا رسول الله، رضيت بالله ربًا، وبمحمد رسولًا، وبالإسلام دينًا[4].

وفيه ردٌّ على مَنْ يقوله[5] بعد كمال الأذان، وقوله: رضيت بالله يعود

---

(١) «صحيح ابن حبان» (١٦٩٣)، و«سنن النسائي» ٢/ ٢٦.

(٢) «صحيح مسلم» (٣٨٦) (١٣).

(٣) «صحيح ابن حبان» (١٦٩٣)، و«سنن النسائي» ٢/ ٢٦.

(٤) «شرح النووي على مسلم» ٤/ ٨٧-٨٨.

(٥) في (م): يقول.

على قوله[1] أشهد أن لا إلہ إلا الله، وقوله: وبمحمد رسولًا يعود على أشهد أن محمدًا رسول الله.

(غفر له) زاد مسلم: «ذنبه» وفي[2] رواية ابن حبان: «غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه»[3].

قال النووي: فيه أن من رغب غيره في خير يستحب له أن[4] يذكر له شيئًا من دلائله -أي: وفضائله- لينشطه للعمل به[5].

[٥٢٦] (ثنا إبراهيم بن مهدي) قال: (ثنا علي بن مسهر) الكوفي الحافظ (عن هشام) بن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير.

(عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع المؤذن يتشهد قال) عند الشهادتين: (وأنا، وأنا) أي: عند شهادة أن لا إلہ إلا الله: وأنا، عند شهادة[6] أن محمدًا رسول الله: وأنا. رواه ابن حبان من طريق هشام، عن أبيه أيضًا[7]، وبوَّب عليه: باب إباحة الأقتصار للمرء عند سماعه الأذان على قوله: وأنا وأنا دون تلفظ الأذان كلمة بلسانه أنتهى. وهذا يدل على أنه إذا أقتصر على وأنا وأنا يحصل له فضيلة متابعة الأذان كله.

[٥٢٧] (ثنا محمد بن المثنى) قال: (حدثني محمد بن جهضم) اليمامي، روى له الشيخان، قال: (ثنا إسماعيل بن جعفر، عن عمارة

(١) من (م). (٢) من (م).

(٣) «صحيح ابن حبان» (١٦٩٣)، و«سنن النسائي» ٢/ ٢٦.

(٤) زاد في (م): لا وهو خطأ.

(٥) «شرح النووي على مسلم» ٤/ ٨٨.

(٦) من (م)، وفي بقية النسخ: أشهد.

(٧) «صحيح مسلم» (٣٨٥) (١٢).

ابن غزية، عن خُبيب) بضم الخاء المعجمة مصغر (ابن عبد الرحمن ابن إساف) الخزرجي

(عن حفص بن عاصم بن عمر، عن أبيه، عن جده عمر بن الخطاب) هكذا في مسند مسلم[١] ﷺ (أن رسول الله ﷺ قال: إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر) فيه تثنية[٢] التكبير، فلعله محمول على الرواية المتقدمة بالتربيع.

(فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر) ويجيء في الإجابة: الله أكبر بفتح الراء كما تقدم في الأذان (فإذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فإذا قال: أشهد أن محمدًا رسول الله، قال: أشهد أن محمدًا رسول الله) بلسانه وقلبه.

(ثم[٣] قال: حيَّ على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله) أي: في المرتين، (ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله) قال الطيبي: معنى الحيعلتين: هلم بوجهك وسريرتك إلى الهدى، وبالصلاة عاجلاً، وبالفوز بالنعيم آجلاً، فناسب[٤] أن يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله[٥] أي: هذا أمر عظيم لا أستطيع مع ضعفي القيام به إلا إذا وفقني الله بحوله وقوته، ومما لوحظت فيه المناسبة ما نقل عبد الرزاق عن ابن جريج قال: حدثت أن الناس كانوا ينصتون للمؤذن إنصاتهم للقرآن فلا يقول شيئًا إلا قالوا مثله حتى إذا قال: حي على الصلاة، قالوا[٦]: لا

---

(١) (٣٨٥).

(٢) في (ص): تنبيه. والمثبت من (س، ل، م).

(٣) من (م). وفي (س، ص): فإذا.

(٤) من (م)، وفي بقية النسخ: فباشر.

(٥) زاد في (م): العلي العظيم.

(٦) في (م): قال.

حول ولا قوة إلا بالله[١]، وإذا قال: حي على الفلاح، قالوا: ما شاء الله[٢] أنتهى. وإلى هٰذا صار بعض الحنفية[٣]. وروى ابن أبي شيبة مثله عن عثمان[٤].

وروى سعيد بن جبير قال: يقول في جواب الحيعلة: سمعنا وأطعنا[٥]. وقال بعضهم: يَجْمع بين الحيعلة والحوقلة. واختاره شيخ الإسلام البلقيني.

(ثم قال: الله أكبر الله أكبر قال) المجيب[٦]: (الله أكبر الله أكبر). وفي هٰذا الحديث دلالة على أستحباب المتابعة عقب كل كلمة لا معها ولا يتأخر عنها، فإن ترَك الإجابة لشغل أو نسيان أو عامدًا حتى فرغ المؤذن.

قال الإسنوي: فالظاهر أنه يتداركه قبل طول الفصل لا بعده، ولك أن تقول تكبير العيد المشروع عقب الصلاة يتداركها الناسي وإن طال الفصل في أصح الوجهين فما الفرق؟[٧].

(ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله) فيه الأستحباب لكل سامع ومستمع من طاهر ومحدث وجُنُب وحائض. قال السبكي: وفيه نظر؛ لقوله ﷺ لما سلَّم عليه [المهاجر بن قنفذ][٨] وهو يبول توضأ[٩]

---

(١) زاد في (م): العلي العظيم.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٨٤٩).

(٣) «البحر الرائق» ١/ ٢٧٣.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٣٨١).

(٥) «فتح الباري» ٢/ ١٠٩.

(٦) سقط من (م).

(٧) «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» ١/ ١٣٠.

(٨) في (ص، س): المهاجرون قعد. وفي (م): المهاجرون فبعد. وفي (ل): المهاجرون قنفذ. والمثبت من المصادر.

(٩) في (س): يومًا.

وقال: «كرهت أن أذكر الله إلا على طهر- أو على طهارة»[١]. وهو حديث صحيح. ثم قال: والتوسط أنه يستحب للمحدث، ولا يستحب للجنب والحائض. وفي الحديث: كان يذكر الله على كل أحيانه[٢]. إلا الجنابة[٣].

فإن كان في صلاة فالمشهور في المذهب كراهة الإجابة[٤] في الصلاة، بل يؤخرها حتى يفرغ، فإن أجاب في الحيعلة بطلت، كذا أطلقه كثير منهم[٥]، ونصَّ الشافعي في «الأم» على عدم فساد الصلاة بذلك[٦]، وظاهر الحديث يعمُّ سماع المصلي وغيره، وكذا إطلاق الأمر في قوله: «فقولوا مثل ما قال» ولأن المجيب لا يقصد المخاطبة، وليس عنده من يخاطبه.

(من قلبه) فيه أن الأعمال يشترط لها القصد والإخلاص؛ لأن الإخلاص محله القلب كما في الحديث، وهو محل نظر الله تعالى. (دخل الجنة) يشبه أن يكون مع السابقين، وإلا فمجرد الإسلام موجب لدخول الجنة إذا مات عليه.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه مسلم (٣٧٣).

(٣) «حاشية الرملي» ١/ ١٣٠.

(٤) في (م): الإقامة.

(٥) «روضة الطالبين» ١/ ٢٠٣.

(٦) «الأم» ١/ ١٨١.

٣٧- باب ما يَقُولُ إذا سَمِعَ الإقامَةَ

٥٢٨- حَدَّثَنا سُلَيمانُ بْنُ داودَ العَتَكِيُّ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ ثابِتٍ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشّامِ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي أُمامَةَ أَوْ عَنْ بَعْضِ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ بِلالاً أَخَذَ فِي الإِقامَةِ فَلَمّا أَنْ قالَ قَدْ قامَتِ الصَّلاةُ. قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَقامَها اللهُ وَأَدامَها». وقالَ فِي سائِرِ الإِقامَةِ كَنَحْوِ حَدِيثِ عُمَرَ ﷺ فِي الأَذانِ[١].

* * *

[٥٢٨] (ثنا سليمان بن داود العتكي) قال: (ثنا محمد بن ثابت، [قال: حدثني رجل من أهل الشام][٢]، عن شهر بن حوشب) بفتح الحاء المهملة، الأشعري الشامي، أصله من دمشق، سكن البصرة، وهو تابعي مشهور (عن أبي أمامة) صدي بن عجلان ﷺ (-أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ-: أن بلالاً أخذ في الإقامة، فلما أن قال: قد قامت الصلاة) قد قامت الصلاة (قال النبي ﷺ: أقامها الله) تعالى (وأدامها).

فيه دليل على مشروعية إجابة المؤذن [في الإقامة][٣] كما تقدم في عموم[٤] قوله: «إذا سمعتم الأذان فقولوا». وعلى آستحباب: أقامها الله وأدامها عند قوله [في الإقامة][٥] قد قامت الصلاة؛ لما فيه من

---

(١) رواه البيهقي ١/ ٤١١.

وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٨٤).

(٢) من (س، م).

(٣) من (ل، م).

(٤) من (م).

(٥) سقط من (ل، م).

المناسبة، ويتابع في بقية الإقامة كما يتابع في الأذان قال السبكي: إلا على وجه ضعيف[١] قال: ويحولق في الحيعلتين مرتين.

قال الإسنوي: يقول في كلمة الإقامة: أقامها الله وأدامها وجعلني من صالحي أهلها. وذكره في «النهاية» بلفظ الأمر[٢]. وفي «تحرير الجرجاني» وكثير من نسخ «التنبيه»: أقامها الله وأدامها ما دامت السماوات والأرض.

(وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر ﷺ في الأذان) قبل هٰذا الحديث، وأنه كان يتابعه كلمة كلمة كما تقدم عن السبكي، والله أعلم.

---

(١) في (س): ضعف.

(٢) «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» ١/ ١٣٠.

٣٨- باب ما جاءَ فِي الدُّعاءِ عِنْدَ الأَذانِ

٥٢٩- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنا عَلِيُّ بْنُ عَيّاشٍ، حَدَّثَنا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّداءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هذِه الدَّعْوَةِ التّامَّةِ والصَّلاةِ القائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ والفَضِيلَةَ وابْعَثْهُ مَقامًا مَحْمُودًا الذِي وَعَدْتَهُ، إِلاَّ حَلَّتْ لَهُ الشَّفاعَةُ يَوْمَ القِيامَةِ»[١].

* * *

باب الدعاء عند الأذان

[٥٢٩] (ثنا أحمد بن حنبل) قال: (ثنا علي بن عياش) بالياء المثناة والشين المعجمة الألهاني شيخ البخاري قال: (ثنا شعيب بن أبي حمزة) بالحاء المهملة والزاي، مولى بني أمية عنده عن الزهري نحو ألف وسبعمائة حديث، وكان بديع الخط، قال أحمد بن عبد الله العجلي[٢] ويعقوب بن شيبة وأبو حاتم[٣] والنسائي: ثقة[٤] (عن محمد ابن المنكدر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: من قال حين يسمع النداء) أي تمام النداء، وظاهره أنه يقول الذكر المذكور حال سماع المؤذن، ولا يتقيد بفراغه، لكن يحتمل أن يكون المراد من النداء تمامه كما تقدم، والمطلق يحمل على الكامل، ويؤيده

---

(١) رواه البخاري (٦١٤، ٤٧١٩).

(٢) «الثقات» للعجلي (٧٣٢).

(٣) «الجرح والتعديل» ٤/ ٣٤٥.

(٤) «تهذيب الكمال» ١٢/ ٥١٩.

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم بلفظ: «قولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ ثم سلوا الله لي الوسيلة»[١] ففي هٰذا أن الذكر يقال عند فراغ[٢] الأذان، واستدل الطحاوي بهٰذا الحديث على أنه لا يتعين إجابة المؤذن بمثل[٣] ما يقول، بل لو اقتصر على الذكر المذكور لكفاه[٤].

(اللهم رب هٰذِه الدعوة) بفتح الدال، زاد البيهقي من طريق محمد بن عوف عن علي بن عياش: «اللهم إني أسألك بحق هٰذِه الدعوة»[٥]. والمراد بها دعوة التوحيد؛ لقوله تعالى: ﴿لَهُۥ دَعۡوَةُ ٱلۡحَقِّۖ﴾[٦]

(التامة) قيل لكلمة[٧] التوحيد تامة؛ لأن النقص منها شرك، والتامة التي لا يدخلها نقص ولا تغيير ولا تبديل، بل هي باقية[٨] إلى يوم النشور.

قال ابن التين: وصفت بالتامة؛ لأن فيها أتم القول، وهو لا إلٰه إلا الله.

قال الطيبي[٩]: من أوله إلى محمد رسول الله هي الدعوة[١٠] التامة.

---

(١) تقدم.

(٢) في (م): سماع.

(٣) في (م): مثل.

(٤) انظر: «شرح معاني الآثار» ١/ ١٤٦.

(٥) «السنن الكبرى» للبيهقي ١/ ٤١٠.

(٦) الرعد: ١٤.

(٧) في (م): بكلمة.

(٨) في (س): ثابتة.

(٩) من (م).

(١٠) سقط من (م).

(والصلاة) هنا هي الحيعلة؛ لقوله: ﴿يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ ويحتمل أن يراد بالصلاة الدعاء، وبالصلاة (القائمة) الدائمة من قولهم: قام بالشيء إذا داوم عليه، ويحتمل أن يراد بالصلاة المعهودة المدعوِّ لها[١]، وهو أظهر[٢].

(آت) سيدنا (محمدًا الوسيلة) هي ما يتقرب بها إلى الكبير، وتطلق على المنزلة الرفيعة. (والفضيلة) أي: الرتبة الزائدة على سائر الخلق، ويحتمل أن تكون منزلة أخرى، أو تفسيرًا للوسيلة.

(وابعثه مقامًا محمودًا) أي: يحمد[٣] من يقوم فيه، وهو مطلق في كل ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات، ونصب على الظرفية، أي: ابعثه يوم القيامة وأقمه مقامًا محمودًا، أو على أنه مفعول به أو ضُمِّنَ[٤] ابعثه معنى أقمه، ويجوز أن يكون حالًا أي ابعثه ذا مقام محمود، قال النووي: ثبتت الرواية بتنكيره، وكأنه حكاية لفظ القرآن.

قال الطيبي: إنما نكره لأنه أفخم وأجزل، كأنه قيل: مقامًا، [وأيُّ مقام][٥] محمودًا بكل لسان.

(الذي وعدته) زاد البيهقي: «إنك لا تخلف الميعاد»[٦]. قال الطيبي:

---

(١) في (م): بها.

(٢) انظر: «فتح الباري» ٢/ ١١٣.

(٣) في كل النسخ: (محمد)، وما أثبتناه أقرب.

(٤) في (ص): ضمر.

(٥) في (ص، س، ل): أي مقامًا.

(٦) «سنن البيهقي الكبرى» ١/ ٤١٠.

المراد بذلك قوله تعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾[(١)] وأطلق عليه الوعد؛ لأن عسى من الله واقع كما صح عن ابن عيينة وغيره، والموصول إما بدل أو عطف بيان، هكذا قال شيخنا ابن حجر[(٢)]، وفيه نظر؛ لأن شرط عطف البيان كما قال ابن مالك وغيره أنه[(٣)] لا يخالف متبوعه في تعريفه وتنكيره[(٤)]؛ ولهٰذا ردوا قول الزمخشري أن ﴿مَّقَامِ إِبۡرَٰهِيمَ﴾[(٥)] عطف بيان على ﴿ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ﴾ وقالوا: أنه سهو، وكذا رُد عليه في قوله: ﴿إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍۖ أَن تَقُومُواْ لِلَّهِ مَثۡنَىٰ﴾[(٦)] و﴿أن تقوموا﴾ عطف على (واحدة) ولا يختلفون في جواز ذلك في البدل نحو ﴿إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ * صِرَٰطِ ٱللَّهِ﴾[(٧)] ونحو ﴿بالناصية * ناصية﴾[(٨)].

ويحتمل أن يجاب عن الزمخشري بأن النكرة إذا خصصت بالوصف صارت في معنى المعرفة، ولهٰذا جاز الأبتداء بالنكرة إذا وصفت، وجاز

---

(١) الإسراء: ٧٩.

(٢) «فتح الباري» ٢/ ٩٥.

(٣) في (م): أن.

(٤) عطف البيان تابع يجري مجرى النعت في تكميل متبوعه، ومجرى التوكيد في تقوية دلالته، ومجرى البدل في صلاحيته للاستقلال.
ولهذا وجب أن يكون موافقًا المتبوع في الإفراد والتذكير وملحقاتهما. انظر: «شرح الشافية الكافية» لابن مالك ٣/ ١١٩٢.

(٥) آل عمران: ٩٧.

(٦) سبأ: ٤٦.

(٧) الشورى: ٥٢-٥٣.

(٨) العلق: ١٥-١٦.

أن تكون الجملة حالًا عن النكرة إذا تخصصت كما في قوله تعالى: ﴿وَهَٰذَا ذِكْرٌ مُّبَارَكٌ أَنزَلْنَٰهُ﴾[(١)] أي: ﴿أنزلناه﴾ جملة حالية من ﴿ذكر﴾؛ لأنه مخصوص بالصفة؛ ولهذا أجاز أبو الحسن وصف النكرة بالمعرفة في قوله تعالى: ﴿فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان﴾[(٢)] أن الأوليان صفة لآخران لتخصصه بالصفة، وهي ﴿يَقُومَانِ﴾، واستبعد أبو حيان أن يكون ﴿مَّقَامِ إِبْرَٰهِيمَ﴾ عطف بيان من جهة أخرى، وهي أن مذهب البصريين أن عطف البيان لا يجوز إلا أن يكونا معرفتين، ولا يجوز أن يكونا نكرتين، قال: ولم يقم لهم دليل على تعيين[(٣)] عطف البيان في النكرة[(٤)]، وما ذكره أبو حيان لا يرد على الزمخشري على ما قررناه؛ لأن ﴿ءَايَٰتٌۢ﴾ لما تخصصت صارت معرفة، وعطف البيان في المعرفة بالمعرفة لا نزاع فيه[(٥)].

وعلى كل حال فالأولى أن يعرب ﴿مَّقَامِ إِبْرَٰهِيمَ﴾ والموصول في الحديث بدلا من «مقامًا محمودًا» أو يكون خبر مبتدأ محذوف أي: هو الذي وعدته، أو مبتدأ حذف خبره أي: الذي وعدته هو المقام المحمود، ويكون «الذي وعدته» ذكر بصيغة الموصول لتعظيم وعد الله تعالى وصدقه، ويجوز أن يكون «الذي» منصوب على تقدير أعني، أو أمدح الذي وعدته، ومما يدل على أن الصفة إذا تخصصت صارت

---

(١) الأنبياء: ٥٠.

(٢) المائدة: ١٠٧.

(٣) في (س): نفس.

(٤) «البحر المحيط» ٣/ ١٠.

(٥) من (م).

معرفة وروده[١] معرفة في رواية أخرى، فقد وقع في رواية النسائي وابن خزيمة وغيرهما: «المقام المحمود[٢] الذي وعدته»[٣] وهذا مبطل للنزاع.

وقال ابن الجوزي: الأكثر على أن المراد بالمقام المحمود الشفاعة، وقيل[٤]: إجلاسه على العرش، وقيل: على الكرسي، وعلى تقدير الصحة لا ينافي الأول؛ لاحتمال أن يكون الإجلاس علامة الإذن في الشفاعة، ويحتمل أن يكون المراد بالإجلاس الدرجة الرفيعة التي هي الوسيلة[٥].

[(إلا حلَّت)][٦] أي اْستحقت ووجبت، ووقع في الطحاوي من رواية ابن مسعود: «وجبت له»[٧]. ولا يجوز أن يكون حلت من الحِل[٨]؛ لأنها لم تكن قبل ذلك محرمة (له) هذا يدل على أن الرواية المتقدمة: «حلت عليه». على فيها بمعنى اللام، أو يقال هنا أن اللام بمعنى على كما في حديث عائشة: «واشترطي[٩] لهم الولاء»[١٠].

---

(١) في (م): ورواه.

(٢) زاد في (س): الشفاعة.

(٣) «سنن النسائي» ٢/ ٢٦، و«صحيح ابن خزيمة» (٦٨٠).

(٤) زاد في (م): هي.

(٥) «فتح الباري» ٢/ ٩٥.

(٦) في (م): أحلت.

(٧) «شرح معاني الآثار» ١/ ١٤٥.

(٨) في (م): الحلال.

(٩) في (ص): واشترطت .

(١٠) طرف حديث أخرجه البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤) (٨) وأبو داود (٣٩٢٩) وسيأتي تخريجه إن شاء الله عند شرحه.

(الشفاعة يوم القيامة) ٱستشكل بعضهم جعل ذلك جوابًا لقائل[١] ذلك مع ما ثبت من أن الشفاعة للمذنبين، وأجيب: بأن له ﷺ شفاعات أخر، كإدخال الجنة بغير حساب، وكرفع الدرجات.

ونقل القاضي عياض عن بعض شيوخه أنه كان يرى ٱختصاص ذلك لمن قاله من قلبه مخلصًا، لا من قصد مجرد الثواب[٢]، قال ابن حجر: وهو غير مرضي، ولو كان أخرج الغافل الناسي لكان أشبه ٱنتهى[٣].

ويدل على ذلك[٤] ما نقله عياض عن شيخه قوله في حديث المتابعة في الأذان «من قلبه دخل الجنة» كما تقدم. قال المهلب: وفي الحديث الحضُّ على الدعاء في أوقات الصلوات؛ لأنه حال رجاء الإجابة[٥].

---

(١) في (م): لتقابل.

(٢) «إكمال المعلم» ٢/ ٢٥٣.

(٣) «فتح الباري» ٢/ ٩٦.

(٤) سقط من (م).

(٥) انظر: «فتح الباري» ٢/ ٩٦.

٣٩- باب ما يَقُولُ عِنْدَ أذانِ المَغْرِبِ

٥٣٠- حَدَّثَنا مُؤَمَّلُ بْنُ إِهابٍ، حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ الوَلِيدِ العَدَنِيُّ، حَدَّثَنا القاسِمُ ابْنُ مَعْنٍ، حَدَّثَنا المَسْعُودِيُّ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقُولَ عِنْدَ أَذانِ المَغْرِبِ: «اللَّهُمَّ إِنَّ هذا إِقْبالُ لَيْلِكَ وَإِدْبارُ نَهارِكَ وَأَصْواتُ دُعاتِكَ فاغْفِرْ لِي»[1].

* * *

[٥٣٠] (ثنا مؤمل بن إهاب) بن عبد العزيز الربعي الكوفي نزل الرملة، قال أبو حاتم: صدوق، توفي بالرملة سنة أربعة وخمسين[2] قال: (ثنا عبد الله بن الوليد) بن ميمون (العدني) نسبة إلى عدن، كان يقول: أنا مكي فلم يقال عدني؟! قال أبو زرعة: صدوق[3]، روى له البخاري في «الأدب».

قال: (ثنا القاسم بن معن) بفتح الميم وسكون المهملة المسعودي، وثقه أحمد[4]، قال: (ثنا) عبد الرحمن بن عبد الله (المسعودي، عن أبي كثير) لم أقف على اسمه، وذكره الذهبي في «الكُنى» ولم يسمه[5] (مولى أم سلمة) روى عنه الترمذي أيضًا (عن) مولاته (أم سلمة ﵂ قالت: علمني رسول الله ﷺ أن أقول عند أذان المغرب: اللهم هذا) الوقت

---

(١) رواه الترمذي (٣٥٨٩).

وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٨٥).

(٢) انظر: «الجرح والتعديل» (١٧١٥).

(٣) انظر: «الجرح والتعديل» (٨٧٥).

(٤) «بحر الدم فيمن تكلم فيه أحمد بمدح أو ذم» (٨٤٢).

(٥) «المقتنى في سرد الكنى» (٥١٩٧).

وقت (إقبال ليلك، وإدبار نهارك) وكذا يقول عند أذان[١] الفجر: اللهم هٰذا إقبال نهارك وإدبار ليلك (وأصوات دعاتك) جمع داعي، كقاضي وقضاة، وزاد: «وحضور[٢] صلواتك»[٣].

(فاغفر لي) قال شارح «المصابيح»: يعني بحق[٤] هٰذا الوقت الشريف اْغفر لي[٥]، ورواه الحاكم في «المستدرك» وقال: صحيح[٦].

---

(١) سقط من (م).

(٢) في (م): حصول.

(٣) «سنن الترمذي» (٣٥٨٩).

(٤) في (س): نحو.

(٥) «مشكاة المصابيح» ١/ ١٩٨.

(٦) «المستدرك» ١/ ١٩٩.

٤٠- باب أَخْذِ الأَجْرِ عَلَى التَّأْذِينِ

٥٣١- حَدَّثَنا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي العَلاءِ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عُثْمانَ بْنِ أَبِي العاصِ قالَ: قُلْتُ: وقالَ مُوسَى فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: إِنَّ عُثْمانَ بْنَ أَبِي العاصِ قالَ: يا رَسُولَ اللهِ اجْعَلْنِي إِمامَ قَوْمِي. قالَ: «أَنْتَ إِمامُهُمْ واقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ واتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لا يَأْخُذُ عَلَى أَذانِهِ أَجْرًا»[١].

* * *

باب أخذ الأجر على التأذين

[٥٣١] (ثنا موسى بن إسماعيل) قال: (ثنا حماد) قال: (ثنا سعيد) بن إياس (الجريري) بضم الجيم مصغر (عن أبي العلاء) يزيد بن عبد الله[٢] ابن الشخير العامري (عن) أخيه[٣] مطرف بن عبد الله، عن عثمان بن أبي العاص) بن بشر الثقفي، وفد على النَّبِي ﷺ في وفد ثقيف، وكان أحدثهم سنًّا، وله تسع وعشرون سنة، وذلك سنة عشر (قال: قلت) يا رسول الله (-وقال موسى) بن إسماعيل (في موضع آخر: إن) بكسر الهمزة؛ لأنها بعد القول (عثمان بن أبي العاص قال- يا رسول الله اَجعلني إمام قومي) فيه جواز طلب الإمامة من الإمام الأعظم إذا عرف من نفسه القيام بحقوقها، ولعله كان أَوْلَاهم بالإمامة فتعيَّن عليه طلبها ليحفظ على المسلمين صلواتهم، أو[٤] كان فيها من لا يصلح.

---

(١) رواه مسلم (٤٦٨) بنحوه، ورواه بلفظه النسائي ٢/ ٢٣، وأحمد ٤/ ٢١، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٥٤١).

(٢) في (م): عبد العلاء.

(٣) من (م).

(٤) في (م): و.

(قال: أنت إمامهم) فيه إعطاء الإمامة من[١] طلبها إذا عرف منه أنه أهل لها أو هو أحقهم بالإمامة، ولا يقدح الطلب في أهليته (واقتد بأضعفهم) أي: قوة في البدن وحيلة في أمور الدنيا وأكثرهم خشوعًا وتذللًا في نفسه لله تعالى ولإخوانه المسلمين، ويحتمل أن يراد به أكثرهم رقة في قلبه وضعفًا عن أذى الناس[٢]، وهو ضد المتكبر الأشر، وفي الحديث: «**أهل الجنة كل ضعيف متضعف**[٣]»[٤]، ويحتمل به الضعيف من الكبر[٥] فيجتمع فيه ضعف وشيبة، وقِدَمَ سنٍّ في الإسلام. والمراد أنك وإن كنت إمامهم ومقدَّم عليهم فلا تترك التواضع لهم، والاقتداء بأضعفهم إذا فرغت من إمامتك[٦] ووجدته يصلي منفردًا أو خلفه جماعة[٧].

(واتخذ مؤذنًا) محتسبًا لا يطلب ثواب أذانه من أحد من الخليقة، إلا من الله تعالى[٨]؛ فلهذا قال: (لا يأخذ على أذانه أجرًا) من بيت المال ولا من غيره، [واستدل به أبو حنيفة على أنه لا يجوز أخذ الأجرة على

---

(١) في (م): لمن.

(٢) في (س): المسلمين.

(٣) في (ص، س، ل): متعفف.

(٤) أخرجه البخاري (٤٩١٨)، ومسلم (٢٨٥٣/٤٦)، والترمذي (٢٦٠٥)، وابن ماجه (٤١١٦) من حديث حارثة بن وهب ﷺ.

(٥) في (س): الكبير.

(٦) في (ص): إقامتك.

(٧) هذا الكلام بعيد جدًا قال ابن رجب في «الفتح» ٦/ ٧٧: واقتد بأضعفهم: أي: راع حال الأضعف، وصل صلاة لا تشق عليهم.

(٨) هذا استثناء منقطع، والمعنى لكن يطلبه من الله تعالى.

الأذان[١]، وحمله الشافعي على الكراهة][٢]، وقال إمام الحرمين: وإذا وجد الإمام من يتطوع بالأذان لم يستأجر من بيت مال المسلمين، وإن لم يجد من يتطوع فيستأجر حينئذٍ، ثم ظاهر نص الشافعي أنه لا يستأجر أكثر من مؤذن واحد. قال: والمراد أنه لا يستأجر في مسجدٍ واحدٍ أكثر من مؤذنٍ، ولو كان صوت مؤذن واحد لا يسمعه أهل البلد فلابد من ٱستئجار من يبلغ صوتهم أهل البلد وإن بلغوا عددًا[٣].

وقد ذكر البيهقي في «المعرفة» أن الشافعي ٱحتج في «الإملاء» بقصة عثمان في جواز أكثر من مؤذنين[٤]، قال الرافعي: ٱتخذ عثمان أربعة من المؤذنين ولم يزد[٥] الخلفاء على هٰذا القدر[٦][٧]، قال إمام الحرمين: وهو محمول على ما ذكرته من تحصيل الغرض في إسماع أهل البلد[٨].

---

(١) انظر: «المبسوط» ١/ ١٥٢.

(٢) جاءت هذه العبارة في (م): بعد قوله: فيستأجر حينئذ.

(٣) «نهاية المطلب» ٢/ ٦٣.

(٤) «معرفة السنن والآثار» ٢/ ٢٦٩.

(٥) زاد في (س): به.

(٦) في (س، ل، م): العدد.

(٧) «الشرح الكبير» ١/ ٤٢٥.

(٨) «نهاية المطلب» ٢/ ٦٤.

٤١- باب فِي الأذانِ قبلَ دُخُولِ الوقتِ

٥٣٢- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْماعِيلَ وَداودُ بنُ شَبِيبٍ- المعْنَى- قالا: حَدَّثَنا حَمّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّ بِلالاً أَذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنادِيَ: «أَلا إِنَّ العَبْدَ قَدْ نامَ أَلا إِنَّ العَبْدَ قَدْ نامَ». زادَ مُوسَى فَرَجَعَ فَنادَى أَلا إِنَّ العَبْدَ نامَ. قالَ أَبُو داودَ: وهذا الحَدِيثُ لَمْ يَرْوِهِ عَنْ أَيُّوبَ إِلاَّ حَمّادُ بْنُ سَلَمَةَ[1].

٥٣٣- حَدَّثَنا أَيُّوبُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوّادٍ، أَخْبَرَنا نافِعٌ عَنْ مُؤَذِّنٍ لِعُمَرَ يُقالُ لَهُ مَسْرُوحٌ، أَذَّنَ قَبْلَ الصُّبْحِ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قالَ أَبُو داودَ: وَقَدْ رَواهُ حَمّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نافِعٍ أَوْ غَيْرِهِ أَنَّ مُؤَذِّنًا لِعُمَرَ يُقالُ لَهُ مَسْرُوحٌ أَوْ غَيْرُهُ.

قالَ أَبُو داودَ: وَرَواهُ الدَّراوَرْدِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قالَ: كانَ لِعُمَرَ مُؤَذِّنٌ يُقالُ لَهُ: مَسْعُودٌ، وَذَكَرَ نَحْوَهُ وهذا أَصَحُّ مِنْ ذَلِكَ[2].

٥٣٤- حَدَّثَنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنا وَكِيعٌ، حَدَّثَنا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقانَ، عَنْ شَدّادٍ مَوْلَى عِياضِ بْنِ عامِرٍ عَنْ بِلالٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ لَهُ: «لا تُؤَذِّنْ حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ الفَجْرُ هَكَذا». وَمَدَّ يَدَيْهِ عَرْضًا.

قالَ أَبُو داودَ: شَدّادٌ مَوْلَى عِياضٍ لَمْ يُدْرِكْ بِلالاً[3].

* * *

---

(١) رواه عبد بن حميد (٧٨٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٨٦٤)، والبيهقي ١/ ٣٨٣. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٥٤٢).

(٢) رواه البيهقي ١/ ٣٨٤ من طريق أبي داود.
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٥٤٣) .

(٣) رواه الطبراني ١/ ٣٦٥ (١١٢١)، والبيهقي ١/ ٣٨٤.
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٥٤٥/م).

باب في الأذان قبل دخول الوقت

[٥٣٢] (ثنا موسى بن إسماعيل وداود بن شبيب المعنى، قالا: ثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر) وفي رواية الترمذي[١]: أذّن بليل[٢] (فأمره النبي ﷺ أن يرجع) بفتح أوله وكسر ثالثه مع التخفيف، أي: إلى الموضع الذي أذَّن فيه قبل الفجر، (فينادي) فيه (ألا إن العبد) قد (نام)، ويشبه أن يكون المراد إن العبد نام واستيقظ من نومه فأذن قبل الوقت المعتاد لبقايا أثر النوم معه.

(زاد موسى) [بن إسماعيل][٣] في روايته[٤]: (فرجع) زاد البزار: فرقى بلال وهو يقول: ليت بلالًا ثكلته أمه[٥] (ونادى) في مكانه الأول (ألا إن العبد نام) أستدل به أبو حنيفة على أنه لا يجوز الأذان قبل الفجر[٦]، وادعى بعض الحنفية كما حكاه السروجي عنهم أن النداء قبل الفجر الوارد في الصَّحيحين: «إن بلالاً يؤذن بليل»[٧] لم يكن بألفاظ الأذان، وإنما كان تذكيرًا وتسحيرًا كما يقع للناس

---

(١) في (س): للترمذي.

(٢) «سنن الترمذي» (٢٠٣) معلقًا، وقال عقبه: هذا حديث غير محفوظ.

(٣) في (س): أن إسماعيل قال.

(٤) في (م): رواية.

(٥) «مسند البزار» (٦٦٦٧) من طريق الحسن عن أنس.

(٦) «بدائع الصنائع» ١/ ١٥٤.

(٧) أخرجه البخاري» (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢) (٣٦، ٣٧).

اليوم[١]، وهٰذا مردود؛ لأن الذي يصنعه الناس اليوم محدث قطعًا، وقد تظافرت الطرق على التعبير بلفظ الأذان فحمله على معناه الشرعي مقدم، وادعى ابن القطان أن ذلك كان في رمضان خاصةً[٢]، وفيه نظر، وأجاب أصحابنا بأن (هٰذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد ابن سلمة) وهو غير صحيح.

[٥٣٣] (ثنا أيوب بن منصور) قال: (ثنا شعيب بن حرب) المدائني البغدادي نزيل مكة، من أبناء خراسان، روى له البخاري (عن عبد العزيز بن أبي رواد) بفتح الراء والواو المشددة، مولى المهلب بن أبي صفرة، ثقة، روى له البخاري في «الأدب».

(قال: أنا نافع، عن مؤذن لعمر يقال له مسروح) بمهملات مولى عمر بن الخطاب ومؤذنه، ويقال مسعود، ذكره ابن حبان في «الثقات» فقال: مسروح بن سبرة النهشلي[٣].

(أذن قبل الصبح) بليل (فأمره عمر ﷺ ..فذكر نحوه) أي: أمره عمر أن يعيد الأذان، فقال: قل: إن مسروحًا نام. وأجاب أصحابنا عن هٰذا بأنه رواه نافع عن عمر فهو مرسل، والمرسل ليس بحجة عند [الشافعي إلا مرسل سعيد بن المسيب، فإنها فتشت فوجدت مسانيد][٤]، وقد وصله الدارقطني من طريق أبي يوسف، عن سعيد، عن قتادة، عن[٥] أنس،

---

(١) «شرح كنز الدقائق» للزيلعي ١/ ٩٣.

(٢) «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٣٣٧.

(٣) «الثقات» لابن حبان ٥/ ٤٦١، وفيه: مروح بن سبرة النهشلي يروي عن عمر.

(٤) جاءت هذه العبارة في (م) بعد قوله: والمرسل أصح.

(٥) من (م). وفي باقي النسخ: بن.

ثم قال: والمرسل أصح[١].

(وقد رواه حماد بن زيد[٢] عن عبيد الله) بالتصغير (بن عمر، عن نافع، أو عن[٣] غيره أن مؤذنًا لعمر) ﷺ (يقال له مسروح).

(ورواه) عبد العزيز بن محمد (الدراوردي، عن عبيد الله[٤]، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان لعمر مؤذن) هو مولاه (يقال له مسعود .. وذكر نحوه. وهذا أصح من ذلك) أي من حديث[٥] حماد بن سلمة.

[٥٣٤] (ثنا زهير بن حرب) قال: (ثنا وكيع) قال: (ثنا جعفر بن برقان) بضم الباء الموحدة وتخفيف القاف، الكلابي الرقي[٦]، روى له مسلم (عن شداد مولى عياض بن عامر) بن الأسقع العامري.

(عن بلال) بن حمامة مؤذن رسول الله ﷺ (أن رسول الله ﷺ قال له: لا تؤذن حتى يستبين لك) [وفي رواية للبخاري: «حتى يستنير»[٧] بنون وآخره راء من الأستنارة][٨]. قال المزي[٩]: وقع لنا عاليًا فأسنده بلفظ «لا تؤذن حتى ترى..»[١٠].

(الفجر هكذا) آستدل به الحنفية أيضًا على أنه لا يجوز الأذان قبل

---

(١) «العلل للدارقطني» ١٢/ ٣٣٩.

(٢) في (م): يزيد.

(٣) من (س).

(٤) في (م): عبد الله.

(٥) من (م).

(٦) من (س، ل، م).

(٧) انظر: «جامع الأصول» ٦/ ١٢.

(٨) جاءت هذه العبارة في (م) بعد قوله حتى ترى.

(٩) في جميع النسخ: الذهبي، وهو خطأ، والمثبت من المصادر.

(١٠) «تهذيب الكمال» ١٢/ ٤٠٧.

الفجر[١]، وأجاب أصحابنا بأنه يحتمل أنه أراد الإقامة فإنها تسمى أذانًا كما قال ﷺ: «بين كل أذانين صلاة»[٢] أو قال ذلك في اليوم الذي كان نوبته أن يؤخر، فقد كان بلال يؤذن مرة وابن أم مكتوم مرة.

(ومد يديه[٣]) رواية الصَّحيحين عن ابن مسعود: ليس الذي يقول هكذا وجمع أصابعه ورفعها إلى فوق ثم نكسها إلى الأرض[٤]، وفي[٥] رواية للبخاري: بإصبعيه ورفعهما ولكن الذي يقول هكذا ووضع المسبحة على المسبحة ومد يده[٦]. كأنه جمع بين إصبعيه ثم فرقهما، أي: فرق مسبحتيه مع مد يديه. (عرضًا) في الأفق زاد البخاري: عن يمينه وشماله[٧]، أي: ذاهبًا باليد اليمنى يمينًا وبالأخرى شمالاً، بخلاف الفجر الكاذب فإنه يظهر في أعلى السماء ثم يخفض، وإلى هٰذا أشار في هٰذا الحديث رفع ثم طأطأ.

(قال أبو داود: شداد مولى عياض لم يدرك بلالاً) ولم يرو أبو داود عن شداد غير هٰذا الحديث، وقد روى في غير أبي داود، عن سالم بن وابصة ابن معبد، وأبيه وابصة بن معبد، وأبي هريرة.

---

(١) «بدائع الصنائع» ١/ ١٥٤.

(٢) سيأتي تخريجه إن شاء الله.

(٣) في (ص): يده.

(٤) «صحيح البخاري» (٧٢٤٧)، و«صحيح مسلم» (١٠٩٣).

(٥) من (م).

(٦) هذه رواية مسلم السابقة، ولم أقف على هذه الرواية في «صحيح البخاري».

(٧) «صحيح البخاري» (٦٢١).

٤٢- باب الأَذَانِ لِلأَعْمَى

٥٣٥- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنا ابن وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ أَنَّ ابن أُمِّ مَكْتُومٍ كانَ مُؤَذِّنًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ أَعْمَى[١].

* * *

[٥٣٥] (ثنا محمد بن سلمة[٢]) قال: (ثنا ابن وهب، عن يحيى بن عبد الله) بن سالم العمري، صدوق، روى له مسلم.

(وسعيد بن عبد الرحمن، عن هشام[٣] بن عروة، عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة: أن ابن أم مكتوم) ٱسمه عمرو، وقيل: كان ٱسمه الحصين فسماه النَّبِي ﷺ عبد الله، ولا يمتنع أنه كان له ٱسمان، وهو قرشي عامري، أسلم قديمًا، والأشهر في ٱسم أبيه قيس بن زائدة [وكان النَّبِي ﷺ يكرمه ويستخلفه على المدينة][٤]، وشهد القادسية في خلافة عمر، واستشهد بها.

(كان مؤذنًا لرسول الله ﷺ وهو أعمى) المعروف أنه عمي قبل بدر بسنتين، وهو الأعمى المذكور في سورة عبس، واسم أمه عاتكة بنت عبد الله المخزومية، وزعم بعضهم أنه ولد أعمى فكنيت أمه[٥] أم

---

(١) رواه مسلم (٣٨١).

(٢) من (س): وفي بقية النسخ: مسلمة.

(٣) في (ص): مسلم.

(٤) من (م).

(٥) من (م)، وفي (س، ل): أم.

مكتوم لاكتتام[١] نور بصره، وفيه دليل على جواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة إذا كان بقصد التعريف ونحوه، وجواز نسبة الرجل إلى أمه إذا اشتهر بذلك كما في جماعة من الصحابة وممن بعدهم، وعلى صحة أذان الأعمى إذا اعتمد على ثقة في دخول الوقت، وعلى جواز شهادة الأعمى[٢].

---

(١) في (س): لالتقام.

(٢) ليس هذا الكلام على إطلاقه؛ فإن الحنفية لم يجوزوا شهادته أصلًا، وأما الشافعي فقال: تقبل شهادته في أربعة أشياء فيما رآه وهو بصير ثم عَمِيَ، فشهد عليه بعد ذلك، وفي الاستفاضة والترجمة، والضبط ولا تقبل شهادته بالضبط حتى يتعلق بإنسان يسمع إقراره، ثم لا يتركه من يده حتى يؤدي شهادته عليه.

٤٣- باب الخُرُوجِ مِنَ المَسْجِدِ بَعْدَ الأَذانِ

٥٣٦- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنا سُفيانُ، عَنْ إِبْراهِيمَ بْنِ المُهاجِرِ عَنْ أَبِي الشَّعْثاءِ قالَ: كُنّا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي المَسْجِدِ فَخَرَجَ رَجُلٌ حِينَ أَذَّنَ المُؤَذِّنُ لِلْعَصْرِ فَقالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمّا هَذا فَقَدْ عَصَى أَبا القاسِمِ ﷺ[1].

* * *

باب الخروج من المسجد بعد الأذان

[٥٣٦] (ثنا محمد بن كثير) قال: (أنا سفيان) بن سعيد الثوري (عن إبراهيم بن المهاجر) البجلي الكوفي، روى له مسلم.

(عن أبي الشعثاء) سليم بن أسود المحاربي، يقال في ابنه: أشعث بن أبي الشعثاء، ويقال: أشعث بن سليم، قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة[2]، روى له الجماعة من كبار التابعين.

(قال: كنا مع أبي هريرة في المسجد فخرج رجل) من المسجد (حين أذن المؤذن[3] للعصر، فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم) محمد ﷺ.

فيه دلالة على أن الخروج من المسجد بعد الأذان وقبل الصلاة مكروهٌ عند عامة أهل العلم، هذا إذا كان لغير عذر، فإن خرج لطهارة أو عذر جاز بلا كراهة. قال القرطبي: هذا محمول على أنه حديث

---

(١) رواه مسلم (٦٥٥/٢٥٨).

(٢) انظر: «تهذيب التهذيب» (٢٨٧).

(٣) في (س): المؤذنون.

مرفوع إلى رسول الله ﷺ بدليل نسبته إليه، وكأنه سمع ما يقتضي تحريم الخروج من المسجد بعد الأذان فأطلق لفظ المعصية عليه[١]، وفيه التحريم من الخروج حتى يصلي؛ لأن ذلك المسجد تعيَّن لتلك الصلاة، أو لأنه إذا خرج قد يمنعه مانع من الرواح[٢] إليه[٣].

---

(١) وقد ورد مايؤيد ذلك، ففي إحدى روايات الحديث من طريق شريك بن عبد الله القاضي عن أشعث وزاد: أمرنا رسول الله ﷺ: «إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي».

لكنها زيادة فيها كلام؛ فإن شريكًا -رحمه الله- تفرد بها وحفظه سيء.

(٢) في (م): الرجوع. وفي (ل): الروح، وفي (س): الخروج.

(٣) «المفهم للقرطبي» ٢/ ٢٨١.

٤٤- باب فِي المُؤَذِّنِ يَنْتَظِرُ الإِمامَ

٥٣٧- حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا شَبابَةُ، عَنْ إِسْرائِيلَ، عَنْ سِماكٍ عَنْ جابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قالَ: كانَ بِلالٌ يُؤَذِّنُ ثُمَّ يُمْهِلُ فَإِذا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ قَدْ خَرَجَ أَقامَ الصَّلاةَ[1].

* * *

باب في المؤذن ينتظر الإمام

[٥٣٧] (ثنا عثمان بن أبي شيبة[2]) قال: (ثنا شبابة[3]) بن سوار الفزاري (عن إسرائيل) بن يونس (عن سماك، عن جابر بن سمرة ﷺ قال: كان بلال يؤذن) زاد مسلم: إذا دحضت الشمس[4] (ثم يُمهِل فإذا رأى النَّبِي ﷺ قد خرج أقام الصلاة) رواية مسلم: يؤذن إذا دحضت الشمس فلا يقيم حتى يخرج النَّبِي ﷺ، فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه[5].

قال القاضي عياض: يجمع بين مختلف الأحاديث أن بلالًا كان يراقب خروج النَّبِي ﷺ من حيث[6] لا يراه غيره، أو إلا القليل، فعند أول خروجه يقيم[7].

قال العلماء: والنهي عن القيام قبل أن يروه لئلا يطول عليهم القيام، ولأنه قد يعرض له عارض فيتأخر بسببه.

---

(١) رواه مسلم (٦٠٦) بنحوه.

(٢) في (س): قتيبة.

(٣) في (س): شيبة.

(٤) «صحيح مسلم» (٦٠٦) (١٦٠).

(٥) «صحيح مسلم» (٦٠٦) (١٦٠).

(٦) في (س): حين.

(٧) انظر: «شرح النووي على مسلم» ٥/ ١٠٣.

٤٥- باب فِي التَّثْوِيبِ

٥٣٨- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنا سُفيانُ، حَدَّثَنا أَبُو يَحْيَى القَتّاتُ، عَنْ مُجاهِدٍ قالَ: كُنْتُ مَعَ ابن عُمَرَ فَثَوَّبَ رَجُلٌ فِي الظُّهْرِ أَوِ العَصْرِ قالَ: اَخْرُجْ بِنا فَإِنَّ هذِه بِدْعَةٌ[1].

* * *

باب في التثويب

مأخوذٌ من قولهم: ثوَّب الداعي تثويبًا ردد دعاءه.

[٥٣٨] (ثنا محمد بن كثير) قال: (ثنا سفيان) قال: (ثنا أبو يحيى) القتات، قال أبو حاتم: اسمه دينار الكوفي[2]، وقيل: اسمه زاذان، قال عثمان الدارمي، عن ابن معين: ثقة، حكاه في «التهذيب»[3].

(عن مجاهد قال: كنت مع ابن عمر رضي الله عنهما فثوّب رجل) قيل: هو من ثاب إذا رجع سمي تثويبًا؛ لأن المؤذن دعا إلى الصلاة بالحيعلتين، ثم عاد فدعا إليها.

(في الظهر -أو العصر) شك من الراوي (- قال: اخرج بنا من هذا المسجد فإن هذه) الدعوة الثانية (بدعة) فيه استحباب مفارقة من ارتكب بدعة، والخروج من المكان الذي فيه بدعة إذا لم يمكنه إبطالها، وفيه أنه لا يجوز التثويب في غير الصبح، وقد صرَّح النووي في «الروضة»

---

(١) رواه الطبراني ١٢/ ٤٠٣ (١٣٤٨٦)، والبيهقي ١/ ٤٢٤ من طريق أبي داود. وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٥٤٩)، وفي «الإرواء» (٢٣٦).

(٢) انظر: «الجرح والتعديل» (١٩٦٥).

(٣) «تهذيب الكمال» ٣٤/ ٤٠٢.

بأنه يكره[١]، ويشبه أن يراد بهٰذا التثويب أن يخرج إلى باب المسجد فينادي: الصلاة رحمكم الله.

(١) «روضة الطالبين» ١/٢٠٨.

٤٦- باب فِي الصَّلاةِ تُقامُ وَلَمْ يَأْتِ الإمامُ يَنتَظِرُونَهُ قُعُودًا

٥٣٩- حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ وَمُوسَى بنُ إسْماعِيلَ قالا: حَدَّثَنا أَبانُ، عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي قَتادَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إذا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَلا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي».

قالَ أَبُو داوُدَ: وَهَكَذا رَواهُ أَيُّوبُ وَحَجّاجُ الصَّوّافُ، عَنْ يَحْيَى. وَهِشامٌ الدَّسْتَوائِيُّ قالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى. وَرَواهُ مُعاوِيَةُ بنُ سَلَّامٍ وَعَلِيُّ بنُ المُبارَكِ عَنْ يَحْيَى وَقالا فِيهِ: «حَتَّى تَرَوْنِي وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ»(١).

٥٤٠- حَدَّثَنا إبراهِيمُ بنُ مُوسَى، حَدَّثَنا عِيسَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بِإسْنادِهِ مِثْلَهُ قالَ: «حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ». قالَ أَبُو داوُدَ: لَمْ يَذْكُرْ: «قَدْ خَرَجْتُ». إلَّا مَعْمَرٌ. وَرَواهُ ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ لَمْ يَقُلْ فِيهِ: «قَدْ خَرَجْتُ»(٢).

٥٤١- حَدَّثَنا مَحْمُودُ بنُ خالِدٍ، حَدَّثَنا الوَلِيدُ قالَ: قالَ أَبُو عَمْرٍو، ح، وحَدَّثَنا داوُدُ بنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنا الوَلِيدُ- وهذا لَفْظُهُ- عَنِ الأَوْزاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ الصَّلاةَ كانَتْ تُقامُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَأْخُذُ النّاسُ مَقامَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ النَّبِيُّ ﷺ(٣).

٥٤٢- حَدَّثَنا حُسَيْنُ بنُ مُعاذٍ، حَدَّثَنا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ حُمَيْدٍ قالَ: سَأَلْتُ ثابِتًا البُنانِيَّ، عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَ ما تُقامُ الصَّلاةُ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ قالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَعَرَضَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ فَحَبَسَهُ بَعْدَ ما أُقِيمَتِ الصَّلاةُ(٤).

٥٤٣- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيِّ بنِ سُوَيْدِ بنِ مَنْجُوفٍ السَّدُوسِيُّ، حَدَّثَنا عَوْنُ بنُ كَهْمَسٍ عَنْ أَبِيهِ كَهْمَسٍ قالَ: قُمْنا إِلَى الصَّلاةِ بِمِنًى والإمامُ لَمْ يَخْرُجْ فَقَعَدَ بَعْضُنا

---

(١) رواه البخاري (٦٣٧)، ومسلم (٦٠٤).

(٢) رواه مسلم (٦٠٤).

(٣) رواه مسلم (٦٠٥/ ١٥٩).

(٤) رواه البخاري (٦٤٣).

فَقالَ لِي شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ: ما يُقْعِدُكَ؟ قُلْتُ: ابن بُرَيْدَةَ. قالَ: هذا السُّمُودُ. فَقالَ لِي الشَّيْخُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْسَجَةَ، عَنِ البَراءِ بْنِ عازِبٍ قالَ: كُنّا نَقُومُ فِي الصُّفُوفِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ طَوِيلاً قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ قالَ وقالَ: «إِنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الذِينَ يَلُونَ الصُّفُوفَ الأُوَلَ وَما مِنْ خَطْوَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللهِ مِنْ خَطْوَةٍ يَمْشِيها يَصِلُ بِها صَفًّا»[(١)].

٥٤٤- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا عَبْدُ الوارِثِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ قالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاةُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَجِيٌّ فِي جانِبِ المَسْجِدِ فَما قامَ إِلَى الصَّلاةِ حَتَّى نامَ القَوْمُ[(٢)].

٥٤٥- حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِسْحاقَ الجَوْهَرِيُّ، أَخْبَرَنا أَبُو عاصِمٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سالِمٍ أَبِي النَّضْرِ قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُقامُ الصَّلاةُ فِي المَسْجِدِ إِذا رَآهُمْ قَلِيلاً جَلَسَ لَمْ يُصَلِّ وَإِذا رَآهُمْ جَماعَةً صَلَّى[(٣)].

٥٤٦- حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِسْحاقَ، أَخْبَرَنا أَبُو عاصِمٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى ابْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الزُّرَقِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طالِبٍ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ[(٤)].

* * *

---

(١) رواه النسائي ٢/ ١٣، وابن ماجه (٩٩٧)، وأحمد ٤/ ٢٨٤.
وقال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٨٦): إسناده ضعيف. والصحيح عن البراء: الصلاة على الصفوف الأول فقط.

(٢) رواه البخاري (٦٤٢)، ومسلم (٣٧٦/ ١٢٣، ١٢٤).

(٣) رواه الحاكم ١/ ٢٠٢، والبيهقي ٢/ ٢٠.
وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٨٧).

(٤) رواه الحاكم في «المستدرك» ١/ ٢٠٢.
وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٨٨).

باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعودًا[(١)]

[٥٣٩] (ثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل، قالا: ثنا أبان) بن يزيد[(٢)] العطار البصري، روى له مسلم.

(عن يحيى) [بن أبي كثير][(٣)] (عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه) أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري فارس رسول الله ﷺ.

(عن النبي ﷺ قال: إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني) أي: إذا ذكرت ألفاظ الإقامة فلا تقوموا إلى الصلاة حتى تروني، فيه جواز الإقامة والإمام في منزله إذا كان يسمعها.

قال القرطبي: ظاهر الحديث أن الصلاة كانت تقام قبل أن يخرج النبي ﷺ من بيته، وهو معارض لحديث[(٤)] جابر بن سمرة: أن بلالًا كان لا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ[(٥)]، ويجمع بينهما بأن بلالًا كان يراقب خروج النبي ﷺ، فأول ما يراه يشرع في الإقامة قبل أن يراه غالب الناس، ثم إذا رأوه قاموا فلا يقوم في مقامه حتى تعتدل

---

(١) سقط من (م).

(٢) في جميع النسخ: صمعة. وهو خطأ، والصواب: أبان بن يزيد، بدليل أنه قال بعده: العطار، وليس لأبان بن صمعة رواية عن يحيى بن سعيد أو يحيى بن أبي كثير ثم بعد ذلك ظن الشارح رحمه الله أن يحيى المذكور في السند بعده هو القطان، وهذا لا يتأتى أبدًا. ويحيى هذا هو ابن أبي كثير كذا صرح أحمد وغيره عند رواية الحديث.

(٣) في جميع النسخ: القطان. وقد نبهنا عليه في التعليق السابق.

(٤) في (س، م): بحديث.

(٥) تقدم تخريجه في الحديث السابق.

صفوفهم[١].

ويشهد له ما رواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن شهاب: أن الناس كانوا ساعة يقول المؤذن: الله أكبر يقومون إلى الصلاة، فلا يأتي النبي[٢] ﷺ مقامه حتى تعتدل صفوفهم[٣][٤].

(هكذا رواه أيوب وحجاج) بن أبي عثمان البصري (الصوَّاف، عن يحيى) [بن أبي كثير][٥]، (وهشام) بالرفع، وهو ابن أبي عبد الله الدستوائي، كان يبيع الثياب الدستوائية، قال ابن معين: كان يحيى القطان إذا سمع الحديث من هشام الدستوائي لا يبالي أن لا يسمعه من غيره[٦] (قال: كتب إليَّ يحيى) بن أبي كثير، وهو ظاهر في أنه لم يسمعه.

(ورواه معاوية بن سلام) بالتشديد بن أبي سلام ممطور[٧] الحبشي (وعلي بن المبارك) البصري (عن يحيى) بن أبي كثير و(قالا فيه:) فلا تقوموا (حتى تروني وعليكم السكينة)[٨] أي: في جميع أموركم خصوصًا في الوفود إلى جناب رب العزة، وفرق الكرماني بين السكينة

---

(١) «المفهم» للقرطبي ٢/ ٢٢١-٢٢٢.

(٢) في (ص، س): إليه.

(٣) في (م): الصفوف.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (١٩٤٢).

(٥) جاء في جميع النسخ: القطان. وهو خطأ، وقد نبهنا عليه سابقًا.

(٦) «الجرح والتعديل» ٩/ ٥٩.

(٧) في (ص، س): مخطور.

(٨) «صحيح البخاري» (٩٠٩) من طريق علي بن المبارك.

والوقار بأن السكينة التأني في الحركات واجتناب العبث ونحوه، والوقار في غض البصر وخفض الصوت، قال التيمي: روي: السكينة بالرفع والنصب على الإغراء[١].

[٥٤٠] (ثنا إبراهيم بن موسى) قال: (أنا عيسى، عن معمر، عن يحيى) بن أبي كثير **(بإسناده)** وصرَّح[٢] أبو نعيم في «المستخرج»[٣] من وجه آخر عن هشام: أن يحيى كتب إليه، أن عبد الله بن أبي قتادة حدثه **(وقال)** فيه: فلا تقوموا **(حتى تروني قد خرجت)**.

ولابن حبان من طريق عبد الرزاق وحده: «حتى تروني خرجت إليكم»[٤]. وفيه مع ذلك حذف تقديره: فقوموا حينئذٍ. قال مالك في «الموطأ»: لم أسمع في قيام الناس حين[٥] تقام الصلاة حد محدود إلا أني أرى ذلك على طاقة[٦] الناس، فإن فيهم الثقيل والخفيف[٧].

والأكثر أن الإمام إذا كان في المسجد معهم لم يقوموا حتى تفرغ الإقامة، ورواه سعيد بن منصور من طريق أبي إسحاق، عن أصحاب عبد الله، وعن سعيد بن المسيب قال: إذا قال المؤذن: الله أكبر، وجب القيام، وإذا قال حي على الصلاة عدلت الصفوف، وإذا قال:

---

(١) في (ص): الإعراب.

(٢) في (ص): خرَّج .

(٣) «مستخرج أبي نعيم» (١٣٤٠).

(٤) «صحيح ابن حبان» (٢٢٢٣) من طريق عبد الرزاق به.

(٥) في (م): حتى.

(٦) في (ص، س): طلاقة.

(٧) «الموطأ» ١/ ٧٠.

لا إله إلا الله كبر الإمام[١]، وأما إذا لم يكن الإمام في المسجد فذهب الجمهور إلى أنهم لا يقومون حتى يروه، وحديث الباب[٢] حجة على من خالف هذا.

و(لم يذكر: قد خرجت. إلا معمر) ورواية ابن حبان كما تقدم (ورواه) سفيان (بن عيينة، عن معمر، ولم يقل فيه: قد خرجت) في روايته.

[٥٤١] (ثنا محمود بن خالد) قال: (ثنا الوليد) بن مسلم، قال: (قال أبو عمرو) الأوزاعي (وثنا داود [بن رُشَيد)][٣] بضم الراء مصغرٌ، أخرج له البخاري، قال: (ثنا الوليد) بن مسلم (وهذا لفظه، عن) أبي عمرو عبد الرحمن بن عمرو (الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبي هريرة) قال: (أن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ) المراد بالإقامة ذكر الألفاظ المشهورة المشعرة بالشروع في الصلاة، و[هي أخت][٤] الأذان.

(فيأخذ الناس مقامهم) في الصفوف، وتعدل الصفوف وتسوى (قبل أن يأخذ النَّبِي ﷺ) أي: مقامه للصلاة. رواية البخاري في الغسل: أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قيامًا، فخرج إلينا رسول الله ﷺ، فلما قام في مصلاه ذكر أنه جُنُب[٥]. وروايته في الصلاة: أقيمت

(١) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٩/ ١٩٣.

(٢) في (ص): أبان.

(٣) في (س): وسعد.

(٤) في (م): هن أحب. وفي (س): هي أحب.

(٥) «صحيح البخاري» (٢٧٥).

الصلاة فسوى الناس صفوفهم، فخرج رسول الله ﷺ فتقدم[^١]. وفي هٰذِه الأحاديث [قيام المأمومين و][^٢] اعتدال الصفوف قبل خروج الإمام، وقبل تقدمه عليهم وقيامه في مقامه، وفيه جواز الفصل بين الإقامة والصلاة، وفيه جواز ٱنتظار المأمومين مجيء الإمام قيامًا في صفوفهم عند الضرورة.

[٥٤٢] (ثنا حسين بن معاذ) قال: (ثنا عبد الأعلى) بن عبد الأعلى السامي بالسين المهملة والإسناد كلهم[^٣] بصريون.

(عن حميد) الطويل (قال: سألت ثابتًا البناني) بضم الباء الموحدة، فيه إشعار بأن الٱختلاف في حكم المسألة كان قديمًا، ثم إنه[^٤] ظاهر في كون حميد أخذه عن أنس بواسطة، وحميد يروي كثيرًا عن أنس بغير واسطة.

قال البزار: إن عبد الأعلى بن عبد الأعلى تفرد عن حميد بذلك، ورواه عامة أصحاب حميد عنه عن أنس بغير واسطة. قال ابن حجر: وكذا أخرجه أحمد عن يحيى القطان وجماعة عن حميد، وكذلك أخرجه ابن حبان[^٥] من طريق هشيم عن حميد، لكن لم أقف في شيء من طرقه على تصريح حميد بسماعه له من أنس وهو مدلس، قال:

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٤٠).

(٢) سقط من (م).

(٣) في (م): كله.

(٤) سقط من (م).

(٥) «صحيح ابن حبان» (٢٠٣٥).

فالظاهر أن رواية عبد الأعلى هي المتصلة[١].

(عن الرجل يتكلم بعد ما تقام الصلاة، فحدثني عن أنس) بن مالك ﷺ (قال: أقيمت الصلاة فعرض لرسول الله ﷺ رجل فحبسه) عن الصلاة بسبب[٢] التكلم معه[٣]، ذكر بعض الشراح أن هذا الرجل كان كبيرًا في قومه فأراد أن يتألفه على الإسلام[٤] (بعدما أقيمت الصلاة) وزاد هشيم في روايته في البخاري: حتى نعس بعض القوم[٥].

قال التيمي: في هذا رد على من قال: إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وجب على الإمام تكبيرة الإحرام، وفيه دليل على أن اتصال الإقامة بالصلاة ليس من تأكيد السنن بل من مستحباتها[٦]، وكره قومٌ الكلام بعد الإقامة، والحديث حجة عليهم وعلى كل من كرهه مطلقًا.

[٥٤٣] (ثنا أحمد) بن عبد الله (بن علي) بن منجوف، بسكون النون وضم الجيم (السدوسي) بفتح السين المهملة، شيخ البخاري قال: (ثنا عون بن كهمس) التميمي (عن أبيه كهمس) بن الحسن التميمي البصري التابعي، سمع البراء (قال: قمنا إلى الصلاة بمنى والإمام لم يخرج) بعد إلى الصلاة (فقعد بعضنا) قيل لأبي عبد الله البخاري: إذا أقيمت

---

(١) انظر: «فتح الباري» ٢/ ١٢٥.

(٢) في (م): لسبب.

(٣) في (م): و.

(٤) زاد في (م): معه. وانظر: «فتح الباري» ٢/ ١٢٤.

(٥) لم أجد هذه الرواية عند البخاري، وإنما رواها ابن حبان (٢٠٣٥)، وقد عزاها له الحافظ في «الفتح» ٢/ ١٢٥.

(٦) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٢/ ٢٦٨.

الصلاة أينتظرون الإمام قيامًا [أو قعودًا؟ فقال: إن كان قبل التكبير فلا بأس أن يقعدوا، وإن كان بعد التكبير ينتظرونه قيامًا(١)](٢) (قال لي شيخ من أهل الكوفة: ما يقعدك؟) أي والناس قيام.

[قال البيهقي: الأشبه أنهم كانوا يقومون إلى الصلاة قبل خروج النَّبِي ﷺ، ويأخذون مقامهم قبل أن يأخذ، ثم أمرهم بأن لا يقوموا حتى يروه قد خرج تخفيفًا عليهم(٣)](٤).

(قلت) قول عبد الله (بن بُريدة) بضم الباء الموحدة مصغر، ابن الحصيب(٥)، وكان قاضي مرو، وتوفي وهو قاضيها في ولاية(٦) أسد ابن عبد الله، وكان هو وسليمان توأمين: (هٰذا) هو (السمود) أي الذي ذمَّهُ الله تعالى في قوله تعالى ﴿وَلَا تَبْكُونَ وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ﴾(٧) فقد حكى الماوردي [والبيهقي عن أبي خالد الوالبي](٨)، عن علي ﷺ، عن النَّبِي ﷺ: أنه خرج إلى الصلاة فرأى الناس ينتظرونه قيامًا فقال: «ما لي أراكم سامدين»(٩).

---

(١) انظر: «فتح الباري» ٢/ ١٢٢.

(٢) تكرر في (ص).

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي ٢/ ٢٠.

(٤) جاءت هذه العبارة في (م) بعد قوله: سليمان توأمين.

(٥) في (ص، م): الخصب .

(٦) في (س): رواية.

(٧) النجم: ٦١.

(٨) سقط من (م).

(٩) ذكره البيهقي في «الكبرى» ٢/ ٢٠ معلقًا موقوفًا على علي ﷺ. وذكر النبي ﷺ هنا سهو لعله من الناسخ.

وحكى المهدوي وابن الأثير عن علي ﷺ أنه خرج والناس ينتظرونه قيامًا فقال: ما لي أراكم سامدين؟! [١].

ولعل هذا كان في أول الإسلام، ولهذا [قال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون أن ينتظروا الإمام قيامًا ويقولون: ذلك السمود[٢] و][٣] حكى القرطبي عن عَلِي: أن معنى سامدين: أن يجلسوا غير مصلين ولا منتظرين الصلاة[٤].

ويدل عليه ما بعده ﴿فَٱسۡجُدُواْ لِلَّهِ﴾ أي سجود التلاوة إذا قرأتم ﴿وَٱعۡبُدُواْ﴾ الله بالأذكار والاستغفار والدعاء ما دمتم في المسجد، وقال الحسن: واقفون للصلاة قبل وقوف الإمام[٥].

والمعروف في اللغة سمد يسمد سمودًا إذا لَهَى، والسامد: اللاهي[٦]، ويقال للمغنية: أَسْمَدَتْنا أي: ألهتنا بالغناء.

وقال الضحاك في الآية: سامدون شامخون متكبرون.

وفي «الصحاح»: سمد سمودًا رفع رأسه تكبرًا، وكل رافع رأسه سامد[٧]، وحاصل معناه في اللغة يرجع إلى اللهو، أو إلى رفع الرأس، فإن قلنا باللهو فيحتمل أنهم كانوا ينتظرون الصلاة قيامًا مع

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣/ ٣٥٩ (٤١١٧).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٣/ ٣٥٩ (٤١٢٠).

(٣) من (م).

(٤) «تفسير القرطبي» ١٧/ ١٢٣.

(٥) «تفسير القرطبي» ١٧/ ١٢٣.

(٦) في (ص، س): الملاهي.

(٧) «تفسير القرطبي» ١٧/ ١٢٣.

لهو وغفلةٍ من غير خشوع ولا خضوع، ولا وَجَلٍ مما هم داخلون فيه من مناجاة الجليل جلَّ جلاله، وربما تحدثوا في القيام بأمور الدنيا. وإن قلنا برفع الرأس، فيحتمل أنهم كانوا ينتظرونه قيامًا مع رفع رءوسهم وتلفتهم إلى الجهة التي يأتي منها النَّبِي ﷺ وتشوفهم برفع رؤوسهم إلى جهته، وعلى هٰذا فالمنهي عنه في الحديث ليس هو القيام للانتظار، بل[1] الحالة التي كانوا[2] يقومون عليها من رفع الرأس واللهو.

والمراد من القيام: أن يقفوا بخشوع وتذلل، والمؤذن ينظر[3] إلى جهة النَّبِي ﷺ ليراه قبلهم، فإذا رآه أذَّن فدخلوا في الصلاة، ويحتمل أن تكون كراهة القيام كانت أول الإسلام ثم جاءت السنة باستحبابها.

(فقال لي الشيخ) الكوفي: (حدثني عبد الرحمن بن عوسجة) الكوفي النهمي[4] بكسر النون وسكون الهاء، الهَمْدَاني التابعي (عن البراء بن عازب ﷺ قال: كنا نقوم في الصفوف على عهد رسول الله ﷺ) وقوفًا (طويلًا قبل أن يكبر) للصلاة (قال عبد الرحمن: وقال البراء: إن الله تعالى وملائكتَه يصلون على الذين) أي يرحمهم الله والملائكة تدعو لهم، فصلاة الله تعالى الرحمة، وصلاة الملائكة الدعاء والاستغفار.

(يلون) بفتح الياء وضم اللام المخففة، من ولي الشيء إذا تلاه وقرب منه، أي: الذين يقربون من (الصفوف) رواية[5] البيهقي: «الصف

(١) في (س): من.
(٢) سقط من (م).
(٣) في (م): ينتظر.
(٤) في (ص): النهمني .
(٥) سقط من (س، ل، م).

الأَوَل»[١] (الأُوَل) إذا لم يكن فيهم فرجة من قوله ﷺ: «ليليني منكم ذوو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»[٢] ففي ترك الصفوف الأُوَل إذا تراصوا والصلاة فيما يليهم[٣] فضيلة.

وقد روى الطبراني في «الأوسط» عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك الصف الأول[٤] مخافة أن يؤذي أحدًا أضعف الله له الصف الأول»[٥]، وكذا رواية الطبراني في «الكبير» عن ابن عباس، قال رسول الله ﷺ: «من عمَّر جانب المسجد الأيسر لقلة[٦] أهله فله أجران»[٧] لكنَّ في سنده بقية[٨]، وفي بعض النسخ: «إن الله وملائكته يصلون على الذين يَصِلُون الصفوف الأُوَل»[٩].

وأكثر الأحاديث على هٰذِه الرواية، فروى الطبراني في «الكبير» عن عبد الله بن زيد قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على الذين يَصِلون الصفوف» [وروى في «الأوسط» عن أبي هريرة أن رسول الله

---

(١) «السنن الكبرى» ٢/ ٢٠.

(٢) أخرجه مسلم (٤٣٢) (١٢٢)، وأبو داود (٦٧٥)، وسيأتي تخريجه عند شرحه إن شاء الله.

(٣) في (ص، س، ل): بينهم.

(٤) من (م).

(٥) «المعجم الأوسط» (٥٣٧)، وقال الألباني في «الضعيفة» (٣٢٦٨). موضوع.

(٦) في (س): ليلة.

(٧) «المعجم الكبير» (١١٤٥٩)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٥٧٠٨).

(٨) هو بقية بن الوليد كان كثيرًا ما يدلس عن الضعفاء، وهو في نفسه ثقة.

(٩) أي: يصلون بدل قوله: يلون.

ﷺ قال: «إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف][1] ولا يَصل عبدٌ صفًا إلا رفعه الله بها درجة، وذرّت عليه الملائكة من البر[2]»[3] لكن في سنده غانم[4] بن أحوص، قال الدارقطني: ليس بالقوي[5].

وروى ابن حبان في الصلاة من طريق زبيد[6] الأيامي، يحدث عن طلحة بن مصرف، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء قال: كان رسول الله ﷺ يأتينا فيمسح عواتقنا[7] وصدورنا ويقول: «لا تختلف صفوفكم فتختلف قلوبكم، إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول»[8]. وطلحة بن مصرف شيخ كوفي من أقرأ أهل الكوفة وخيارهم، فلعله الراوي عن عبد الرحمن، وقد اجتمع قُرَّاءُ أهل الكوفة في منزل الحكم بن عتيبة[9] فأجمعوا على أن أقرأ أهل الكوفة طلحة.

(وما من خطوة أحب) بالرفع، والنصب علامة الجر؛ لأنه غير منصرف (إلى الله من خطوة يمشيها يَصِل بها صفًا).

---

(١) سقط من (ص).

(٢) في (س): الأرض.

(٣) «المعجم الأوسط» (٣٧٧١)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (١٦٦٧).

(٤) في الأصول الخطية: حاتم. والمثبت من «الأوسط» للطبراني.

(٥) ذكره الدارقطني في «الضعفاء والمتروكون» ٣/ ١٢٧.

(٦) في (ص): زيد .

(٧) في (ص): على رءوسنا .

(٨) «صحيح ابن حبان» (٢١٥٧).

(٩) في (ص): شيبة. وفي (س): عيينة.

وروى الطبراني في «الكبير» عن ابن عمر رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ: «ما من خطوة أعظم أجرًا من خطوة مشاها[(١)] رجل إلى فرجة في الصف فسدها»[(٢)]. وفي «الأوسط» عن عائشة، قال رسول الله ﷺ: «من سدّ فرجة في صف رفعه الله بها درجة، وبنى له بيتًا في الجنة»[(٣)]. وروى البزار بإسناد حسن: عن أبي جحيفة أن النَّبِي ﷺ قال: «من سد فرجة في الصف غفر له»[(٤)].

[٥٤٤] (ثنا مسدد) قال: (ثنا عبد الوارث، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس قال: أقيمت الصلاة) أي صلاة العشاء، بيّنه ثابت عن أنس عند مسلم[(٥)].

(ورسول الله ﷺ نَجِيٌّ) على فعِيل يوضحه رواية البخاري وابن حبان: يناجي رجلاً[(٦)]. أي: يحادثه سرًّا.

قال ابن حجر: لم أقف على اسم هذا الرجل، وذكر بعض الشراح أن هذا[(٧)] الرجل كان كبيرًا في قومه، فأراد أن يتألفه على الإسلام، قال:

---

(١) في (ص، س، ل): يمشيها.

(٢) لم أقف عليه في «الكبير»، وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٢١٧)، وذكره الألباني في «الصحيحة» (٢٥٣٣).

(٣) «المعجم الأوسط» (٥٧٩٧). وقال الهيثمي في «المجمع» ٢/ ٢٥١: فيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف، وقد وثقه ابن حبان.
وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٥٠٥): صحيح لغيره.

(٤) «مسند البزار» (٤٢٣٢)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٥٠٤٧).

(٥) «صحيح مسلم» (٣٧٦) (١٢٦).

(٦) «صحيح البخاري» (٦٤٢)، و«صحيح ابن حبان» (٤٥٤٤).

(٧) ليست في (م).

ولم أقف على مستند ذلك[١].

(في جانب المسجد فما قام إلى الصلاة حتى نام[٢] القوم) وفي رواية ابن حبان: حتى نعس القوم[٣]، وهٰذا[٤] يدل على أن نوم القوم لم يكن مستغرقًا، وترجم البخاري على هٰذا الحديث في الاستئذان طول النجوى[٥]، وفيه جواز الفصل بين الإقامة والإحرام إذا كان لحاجة.

[٥٤٥] (ثنا عبد الله بن إسحاق الجوهري) البصري، قال ابن حبان: مستقيم الحديث[٦]، قال: (أنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل الشيباني (عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة) بن أبي عباس مولى آل الزبير (عن سالم) بن أبي أمية (أبي النضر) المدني، مولى عمر بن عبد الله التيمي، يعد في التابعين (قال: كان رسول الله ﷺ حين[٧] تقام الصلاة في المسجد إذا رآهم) يعني المصلين (قليلًا) أي قليلين، فهو في معنى الجمع، وورد المفرد بمعنى الجمع كثير، ومنه قوله تعالى ﴿فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾[٨] ويجوز[٩] أن يكون الضمير

(١) «فتح الباري» ٢/ ١٢٤.
(٢) في (س): قام.
(٣) «صحيح ابن حبان» (٤٥٤٤).
(٤) في (م): وهو.
(٥) (٦٢٩٢).
(٦) «الثقات» ٨/ ٣٦٣.
(٧) في (ص): حيث .
(٨) الحاقة: ٤٧.
(٩) في (ص): ونحو.

مراد به العدد، والتقدير: رأى عددهم قليلًا، أو صفة لمصدر[١] محذوف، أي رآهم عددًا قليلًا كما في قوله تعالى ﴿فَلْيَضْحَكُوا۟ قَلِيلًا﴾[٢] أي ضحكًا[٣] قليلًا.

(جلس لم يصل) بهم إلى أن يجتمعوا، فيه دليل على أن ٱنتظار الجماعة أفضل من[٤] المبادرة في أول الوقت بالصلاة، ويدخل في ذلك الإمام وغيره؛ لأن الجماعة فرض أو فيها خلاف، بخلاف الصلاة أول الوقت فلا خلاف في ٱستحبابها، وهٰذا هو الذي صححه السبكي، وقيل إن التقديم أفضل؛ لأن فضيلته متيقنة[٥] بخلاف الجماعة، ويحمل هٰذا الحديث على أن جلوسه عن الصلاة كان في شدة الحر في الظهر، فأخر الصلاة لباقي الجماعة التي يبردون[٦] بالصلاة كما فعل رسول الله ﷺ.

قال السبكي: واعلم أن الإمام الحاضر في المسجد الذي تقصده الجماعة من بُعْدٍ، ينتظرهم الإمام كما فعل النَّبِي ﷺ، وهٰذا الخلاف يجري في المسافر إذا ظن الوصول إلى الماء قبل خروج الوقت، فهل يصلي أول الوقت بتيمم[٧] أو ينتظر الوضوء؟ وكذا العاجز عن القيام

(١) في (ص): بمصدر.

(٢) التوبة: ٨٢.

(٣) في (م): ضحا.

(٤) في (ص، س، م): إلى.

(٥) في (م): منتفية.

(٦) في (س): يترددون.

(٧) في (س): بينهم.

إذا رجا القدرة على القيام، والعاري إذا رجا القدرة على السترة، وهذا كله لمن لم يُصَلِّ مرتين، فأما في مسألة تعارض أول الوقت والجماعة فالأفضل أن يصلي منفردًا في أول الوقت، ثم يصلي مع الجماعة إذا حضرت، فإن لم يصل إلا واحدة فإنَّ التأخير للجماعة أفضل لهذا الحديث، ولما تقدم من كون الجماعة فرضًا أو مختلفًا فيها.

(وإذا رآهم جماعة) أي كثيرين (صلى) بهم، وفيه جواز تأخير الصلاة عن الإقامة وإن طال الفصل.

[٥٤٦] (ثنا عبد الله بن إسحاق) الجوهري، قال: (أنا أبو عاصم الضحاك، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع بن جبير[١]، عن أبي مسعود الزرقي) كذا ذكروه في المبهمات[٢]، ولم يذكروا آسمه لأنه لا يعرف[٣] (عن علي بن أبي طالب ﷺ مثل ذلك) كما تقدم والله أعلم.

---

(١) في (م): جبر.

(٢) في (م): المهمات.

(٣) بل ذكروا أن اسمه: مسعود بن الحكم الزرقي الأنصاري، انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري ٧/ ٤٢٤، «الجرح والتعديل» ٨/ ٢٨٢.

٤٧- باب فِي التَّشْدِيدِ فِي تَرْكِ الجَماعَةِ

٥٤٧- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنا زائِدَةُ، حَدَّثَنا السّائِبُ بْنُ حُبَيْشٍ عَنْ مَعْدانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ اليَعْمُرِيِّ عَنْ أَبِي الدَّرْداءِ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «ما مِنْ ثَلاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلا بَدْوٍ لا تُقامُ فِيهِمُ الصَّلاةُ إِلاَّ قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطانُ فَعَلَيْكَ بِالجَماعَةِ فَإِنَّما يَأْكُلُ الذِّئْبُ القاصِيَةَ». قالَ زائِدَةُ: قالَ السّائِبُ: يَعْنِي بِالجماعَةِ الصَّلاةَ فِي الجَماعَةِ(١).

٥٤٨- حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَتُقامَ ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيُصَلِّيَ بِالنّاسِ ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لا يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنّارِ»(٢).

٥٤٩- حَدَّثَنا النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنا أَبُو المَلِيحِ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ سَمِعْتُ أَبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ فِتْيَتِي فَيَجْمَعُوا حُزَمًا مِنْ حَطَبٍ ثُمَّ آتِيَ قَوْمًا يُصَلُّونَ فِي بُيُوتِهِمْ لَيْسَتْ بِهِمْ عِلَّةٌ فَأُحَرِّقُها عَلَيْهِمْ». قُلْتُ لِيَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ: يا أَبا عَوْفٍ الجُمُعَةَ عَنَى أَوْ غَيْرَها؟ قالَ: صُمَّتا أُذُنايَ إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ أَبا هُرَيْرَةَ يَأْثِرُهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ما ذَكَرَ جُمُعَةً وَلا غَيْرَها(٣).

٥٥٠- حَدَّثَنا هارُونُ بْنُ عَبّادٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنا وَكِيعٌ عَنِ المَسْعُودِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قالَ: حافِظُوا عَلَى هؤُلاءِ الصَّلَواتِ

---

(١) رواه النسائي ٢/١٠٦، وأحمد ٦/٤٤٦.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٥٥٦).

(٢) رواه البخاري (٦٤٤، ٦٥٧)، ومسلم (٦٥١/٢٥٢).

(٣) رواه مسلم (٦٥١/٢٥٣).

الخَمسِ حَيثُ يُنادَى بِهِنَّ فَإِنَّهُنَّ مِن سُنَنِ الهُدَى وَإِنَّ اللهَ شَرَعَ لِنَبِيِّهِ ﷺ سُنَنَ الهُدَى وَلَقَدْ رَأَيتُنا وما يَتَخلَّفُ عَنها إلاَّ مُنافِقٌ بَيِّنُ النِّفاقِ وَلَقَدْ رَأَيتُنا وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُهادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقامَ فِي الصَّفِّ وَما مِنكُم مِن أَحَدٍ إلاَّ وَلَهُ مَسْجِدٌ فِي بَيْتِهِ وَلَوْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَتَرَكْتُمْ مَساجِدَكُمْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ وَلَو تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ لَكَفَرْتُمْ[(١)].

٥٥١- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنا جَرِيرٌ عَنْ أَبِي جَنابٍ عَنْ مَغْراءٍ العَبْدِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبّاسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ المُنادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ اتِّباعِهِ عُذْرٌ». قالُوا: وما العُذْرُ؟ قالَ: خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ «لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلاةُ التِي صَلَّى». قالَ أَبُو داوُدَ: رَوَى عَنْ مَغْراءٍ أَبُو إِسْحاقَ[(٢)].

٥٥٢- حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنا حَمّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنِ ابن أُمِّ مَكْتُومٍ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ إِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرُ البَصَرِ شاسِعُ الدّارِ وَلِي قائِدٌ لا يُلائِمُنِي فَهَلْ لِي رُخْصَةٌ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي قالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّداءَ». قالَ: نَعَمْ. قالَ: «لا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً»[(٣)].

٥٥٣- حَدَّثَنا هارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقاءِ، حَدَّثَنا أَبِي، حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عابِسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ ابن أُمِّ مَكْتُومٍ قالَ: يا رَسُولَ اللهِ إِنَّ المَدِينَةَ كَثِيرَةُ الهَوامِّ والسِّباعِ. فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَسْمَعُ حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ حَيَّ عَلَى الفَلاحِ فَحَيَّ هَلا».

---

(١) رواه مسلم (٦٥٤/٢٥٧) بلفظ: (لضللتم) بدلا من (لكفرتم).
قال الألباني في «الإرواء» ٢/ ٢٤٧ عن رواية أبي داود: ضعيفة منكرة؛ لمخالفتها سائر الروايات.

(٢) رواه ابن ماجه (٧٩٣)، وابن حبان (٢٠٦٤) .
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٥٦٠).

(٣) رواه ابن ماجه (٧٩٢)، وأحمد ٣/ ٤٢٣.
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٥٦١).

قَالَ أَبُو داوُدَ: وَكَذا رَواهُ القاسِمُ الجَرْمِيُّ، عَنْ سُفْيانَ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ: «حَيَّ هَلا»[١].

* * *

باب التشديد في ترك الجماعة

[٥٤٧] (ثنا أحمد بن يونس) قال: (ثنا زائدة) قال: (ثنا السائب بن حبيش) بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة مصغر[٢]، الكلاعي، الحمصي. قال العجلي: ثقة[٣] [ذكره البخاري في «تاريخه»[٤]، وابن حبان في «الثقات»[٥]][٦].

(عن معدان بن أبي طلحة) ويقال ابن طلحة اليعمري الكناني، وثقه ابن سعد[٧] والعجلي[٨] (اليعمري) بفتح الميم (عن أبي الدرداء ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من ثلاثة) أي ثلاثة رجال (في

(١) رواه النسائي ٢/ ١٠٩.
قال النووي في «خلاصة الأحكام» ٢/ ٦٥٣ (٢٢٥٧): إسناده حسن.
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٥٦٢).
(٢) زاد هنا في (س، ل، م): الأسدي أسد قريش. وهو خطأ إذ السائب بن حبيش الأسدي، غير الكلاعي، فالأول صحابي أو مختلف في صحبته. وهذا الذي معنا أدرك صغار التابعين.
(٣) «الثقات» للعجلي ١/ ٣٨٤.
(٤) «التاريخ الكبير» (٢٢٩٦).
(٥) «الثقات» لابن حبان ٦/ ٤١٣.
(٦) من (م).
(٧) «الطبقات الكبرى» ٧/ ٤٤٤.
(٨) «الثقات» ٢/ ٢٨٦.

قرية) قال في «كفاية المتحفظ»: القرية كل مكان ٱتصلت أبنيتُه واتُّخِذَ قرارًا، ويقع على المدن وغيرها، والجمع قرى على غير قياس[١].

وفيه دلالة لما نقله صاحب «التلخيص» عن القديم أن الجمعة تصح ٱبتداء من ثلاثة رجال والإمام ثالثهم. قال إمام الحرمين: وقد بحث الأئمة عن كتب الشافعي في القديم فلم[٢] يجدوا هٰذا القول أصلًا فردوه[٣].

(ولا بدو) على وزن فلس، وهو خلاف الحضر، والنسبة إلى البادية بدوي على غير قياس العربية (لا تقام فيهم الصلاة) أي: صلاة الجماعة (إلا) وقد (استحوذ عليهم الشيطان) أي: ٱستولى عليهم وغلبهم؛ لأنه تَرْكُ شعار من شعار الإسلام وأمور الشريعة بغير[٤] عذر من متابعة[٥] الشيطان واستيلائه.

وقد ٱستدل بعض أصحابنا بهٰذا الحديث على أن[٦] الجماعة فرض كفاية على الرجال، فتجب بحيث يظهر الشعار في القرية، ولا يشترط أن يحضرها جمهور أهلها، ولا فرق في هٰذا الفرض بين أهل القرى والبوادي والمسافرين؛ لأن الوعيد فيه لأهل القرية والبدو، والمسافرين في معناهم، وتوقف إمام الحرمين في البوادي[٧]، ورد

---

(١) «كفاية المتحفظ» لأبي إسحاق الطرابلسي ١/ ١٧٢.

(٢) في (س): فلا.

(٣) «نهاية المطلب» ٢/ ٤٨١.

(٤) في (ل، م): لغير.

(٥) في (س): مبالغة.

(٦) ساقطة من (ص).

(٧) «نهاية المطلب» ٢/ ٣٦٦.

عليه النووي[١] بقوله في هٰذا الحديث «ولا بدو»[٢].

(فعليك) رواية النسائي: **«فعليكم»**[٣] **(بالجماعة)** فيه الحث والتحريض على الصلاة في الجماعة، ثم ذكر العلة في ذلك: **(فإنما يأكل الذئب)** من الغنم الشاة **(القاصية)** أي: البعيدة المنفردة من قطيع الغنم، وهٰذا على طريق ضرب المثل، فشبه الشيطان في بعده واعتزاله عن جماعة المسلمين بالذئب فإنه لا يأكل من الغنم المتجمعة[٤] التي تحت [اطلاع الراعي][٥] وملاحظته، ويستولي الشيطان على من فارق الجماعة، كما أن الذئب يأكل المنفردة من الأغنام، والراعي[٦] لجماعة المصلين هو نظر الله إلى الجماعة المصلين وحفظه كما في الحديث **«يد الله على الجماعة، ومن شذّ شذّ في النار»**[٧].

(قال زائدة) بن قدامة: **(قال السائب)** بن حبيش: **(يعني بالجماعة الصلاة في الجماعة)** وأقل الجماعة إمام ومأموم، وهٰذا هو المعروف عند الشافعية[٨]، لكن قوله أول الحديث **«ما من ثلاثة لا تقام فيهم**

---

(١) في (ص): الثوري.

(٢) «المجموع» ٤/ ١٨٧.

(٣) «المجتبى» ٢/ ١٠٦.

(٤) في (س، م): المجتمعة.

(٥) في (ص) ابلاغ الداعي. وفي (س، ل): إبلاغ الراعي.

(٦) في (ص): الداعي.

(٧) أخرجه الترمذي (٢١٦٧)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٨٠)، والحاكم في «المستدرك» ١/ ١١٥، وصححه الألباني دون قوله: ومن شذ شذ في النار. «ضعيف الجامع» (١٨٤٨)، «المشكاة» (١٧٣).

(٨) «المجموع» ٤/ ١٩٦.

الجماعة» يدل على أن أقل الجماعة إمام ومأمومان.

[٥٤٨] (ثنا عثمان بن أبي شيبة) قال: (ثنا أبو[١] معاوية) الضرير (عن الأعمش، عن أبي صالح) السمَّان[٢] (عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: لقد هممت) أي: عزمت، ومضارعه أَهُمّ بضم ثانيه (أن آمر) بالمد أصله أأمر بهمزتين الأولى مفتوحة والثانية ساكنة، فقلبت الهمزة ألفًا من جنس حركة ما قبلها (بالصلاة) أي: بإقامة الصلاة (فتقام) نُصِبَ وما بعده من الأفعال عطفًا على آمر الذي قبله، والألف واللام في الصلاة للعهد، ويحتمل أن تكون للجنس، أي: أي صلاة فرضت، وعلى الأول يحتمل العشاء كما في رواية، ويحتمل الجمعة؛ لأن الجماعة شرطٌ فيها.

(ثم آمر رجلًا فيصلي بالناس) الجماعة (ثم أنطلق برجال) فيه أن الإمام إذا عرض له شغل يستخلف من يصلي بالناس، وفيه جواز الأنصراف بعد إقامة الصلاة لعذر (معهم حُزَم) بضم الحاء وفتح الزاي جمع حُزْمة، كغرف جمع غرفة (من حطب) يقال: حَزَّمْت الحطب وغيره جعله حزمة، رواية البخاري: «ثم أخالف إلى رجال»[٣].

(إلى قوم) هو بمعنى الرجال، قال أهل اللغة: القوم جماعة الرجال ليس فيهم أمرأة[٤] سموا بذلك لقيامهم بالعظائم والمهمات، وخرج بالرجال أو القوم النساء فإنهم ليس عليهم حضور الجماعة، وقول

---

(١) سقط من (م).

(٢) في (ص): السمار.

(٣) «صحيح البخاري» (٦٤٤) من طريق الأعرج عن أبي هريرة.

(٤) «المصباح المنير» ٢/ ٥٢٠.

البخاري: «أخالف» أي: آتيهم من خلفهم، أو أخالف الفعل الذي أظهرته من إقامة الصلاة، أو أخالف ظنهم[١] في أني مشغول بالصلاة.

(لا يشهدون) أي: لا يحضرون (الصلاة) مع الجماعة، فيه ردٌّ لمن يقول: المراد من التهديد قوم تركوا الصلاة رأسًا لا مجرد الجماعة، ولو أن المراد تركوا الصلاة رأسًا لقال[٢]: لا يصلون، ويدل على هذا رواية عجلان عن أبي هريرة عند أحمد: «لا يشهدون العشاء في الجميع»[٣]، أي: في جماعة، وفي حديث أسامة بن زيد عند ابن ماجه مرفوعًا: «لينتهين رجال[٤] عن تركهم الجماعات أو لأحرقن بيوتهم»[٥].

(فَأُحرِّق) بالنصب، وهو بضم الهمزة وتشديد الراء هذه الرواية المشهورة. قال البرماوي: ويروى بالتخفيف[٦]، قال ابن الأثير في «شرح مسند الشافعي»: التشديد هو الأكثر في الرواية؛ لأنه [يدل على][٧] التكثير والمبالغة في الفعل، يقال: حرقه إذا بالغ في تحريقه (عليهم) مشعرة بأن[٨] التحريق بأبدانهم؛ لأن من حُرِقَ بيته عليه

(١) في (ص): ظنه.
(٢) في (م): لقتال.
(٣) «مسند أحمد» ٢/ ٢٩٢.
(٤) في (ص، س، ل): برجال.
(٥) «سنن ابن ماجه» (٧٩٥)، وصححه الألباني.
(٦) «حاشية البجيرمي» ١/ ٢٨٨، وأشار بالرمز (بر) إلى هذا القول يعني البرماوي.
(٧) من (م)، وفي باقي النسخ: بدل من.
(٨) في (ص، ل): بيان.

أحترق بالنار، ولو أريد حرق البيوت فقط لأسقطت لفظة: «عليهم» ويشهد لهذا ما في «مسند أحمد»: «لولا ما في البيوت من النساء والذرية لأقمت[١] صلاة العشاء، وأمرت فتياني يحرقون ما في البيوت»[٢].

(بيوتهم بالنار) وبوب عليه البخاري: باب وجوب صلاة الجماعة، وهو أعم من كونه وجوب عين أو كفاية، لكن الأثر الذي ذكره عن الحسن ﷺ: إن منعته أمه عن العشاء في جماعة شفقة لم يطعها[٣]. يشعر بكونه يريد وجوب عين، وهو مذهب عطاء وأحمد والأوزاعي وجماعة من محدثي الشافعية كأبي ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان، وبالغ داود ومن تبعه[٤] فجعلها شرطًا في صحة الصلاة[٥].

وأشار ابن دقيق العيد إلى أنه ينبني على أن ما وجب في العبادة كان شرطًا لها، ولما كان الوجوب قد ينفك[٦] عن الشرطية قال أحمد بالوجوب دون الشرط[٧].

وظاهر نص الشافعي أنها فرض كفاية، وعليه جمهور المتقدمين من

---

(١) في (س، ل): أقمت.

(٢) «مسند أحمد» ٢/ ٣٦٧، وضعفه الألباني بلفظه هذا، انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (٢٢٥).

(٣) لم أقف عليه مسندًا، وعزاه ابن حجر في «تغليق التعليق» ٢/ ٢٧٥ للحسين بن الحسن المروزي في «كتاب الصيام».

(٤) في (ص): معه.

(٥) «المجموع» ٤/ ١٨٩.

(٦) في الأصول الخطية: ينقل. والمثبت من مصادر التخريج.

(٧) انظر: «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» ١/ ١١٨.

أصحابه[١]، وقال به كثير من الحنفية والمالكية، والمشهور عن الباقين أنها سنة مؤكدة[٢]، وأجابوا عن ظاهر هٰذا الحديث بأجوبة منها: أن بعضهم أستنبط منه عدم الوجوب لكونه ﷺ هم بالتوجه إلى المتخلفين، فلو كانت الجماعة فرض عين ما همَّ بتركها، وتعقب بأن الواجب يجوز تركه لما هو أوجب منه.

ومنها ما قاله ابن بطال: لو كانت[٣] فرضًا لقال حين توعد بالإحراق: من تخلف عن الجماعة لم تجز صلاته؛ لأنه وقت البيان[٤]. وتعقبه ابن دقيق العيد بأن البيان قد يكون بالنص[٥] وقد يكون بالدلالة، فلما قال: «فلقد[٦] هممت..» إلى آخره، دل على وجوب الحضور وهو كاف في البيان[٧].

ومنها ما قاله الباجي وغيره: أن الخبر ورد مورد الزجر، وحقيقته غير مرادة، وإنما المراد المبالغة.

ويرشد[٨] إلى ذلك وعيدهم بالعقوبة التي يعاقب بها الكفار[٩]، وقد

---

(١) «الأم» ١/ ١٥٣-١٥٤.
(٢) «المجموع» ٤/ ١٨٩.
(٣) في (ص، س، ل): كان.
(٤) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٢/ ٢٧٠.
(٥) في (ص): بالقصد. وفي (م): بالتنصيص.
(٦) في (س، م): لقد.
(٧) «إحكام الأحكام» ١/ ١٩٥.
(٨) في (س): يشهد.
(٩) «المنتقى شرح الموطأ» ١/ ٢٣٠.

[انعقد الإجماع][١] على منع عقوبة المسلمين بذلك. وأجيب: بأن المنع وقع بعد نسخ التعذيب بالنار، وكان قبل ذلك جائزًا.

ومنها قال عياض: ليس في الحديث حجة؛ لأنه ﷺ همَّ ولم يفعل[٢]، زاد النووي: ولو كانت[٣] فرض عين لما تركهم[٤]، وضعفه ابن دقيق العيد؛ لأنه ﷺ لا يهمُّ إلا بما يجوز فعله[٥].

[٥٤٩] (ثنا النفيلي) قال: (ثنا أبو المليح) الحسن بن عمرو الرقي، وثقه[٦] أحمد وأبو زرعة[٧].

قال: (حدثني يزيد بن يزيد) كلاهما من الزيادة، ابن جابر الأزدي، احتج به مسلم، وكان ثقة[٨] صالحًا.

قال: (حدثني يزيد) من الزيادة (بن الأصم) العامري، احتج به مسلم أيضًا، قال: (سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: لقد هممت[٩]) اللام جواب القسم، والهم[١٠] العزم، وقيل دونه، زاد مسلم في أوله:

---

(١) في (س): اتفقت الأئمة.

(٢) «إكمال المعلم» ٢/ ٦٢٢.

(٣) في (ص، س، ل): كان.

(٤) «شرح النووي على مسلم» ٥/ ١٥٣.

(٥) «إحكام الأحكام» ٢/ ١٩٥.

(٦) في (ص): في وقعة.

(٧) انظر: «تهذيب الكمال» ٦/ ٢٨٢، و«الجرح والتعديل» ٣/ ٢٥.

(٨) في (س): يعد.

(٩) سقط من (س، ل، م).

(١٠) في (س): وأبهم.

أنه فقد ناسًا في بعض الصلوات فقال: «لقد هممت»[1]، فأفاد ذكر سبب الحديث.

(أن آمر فتيتي) بكسر الفاء جمع فتى، جمع قلة، وفي الكثرة فتيان، وهي رواية ابن حبان وغيره، والأصل فيه أن يقال للشاب الحدث فتى، ثم أستعير للعبد وإن كان شيخًا، والأول الأصل، وهو المراد هنا، وفي هٰذا أن الأمور المهمة التي تحتاج إلى قوة ونشاط خصوصًا إن كانت ليلًا يجهر فيها الشباب الأقوياء دون الشيوخ.

(فيجمعوا حزمًا من حطب) رواية «الموطأ»: «أن آمر بحطب فيحطب»[2]. وهي رواية البخاري[3][4]. ومعنى يحطب أن يكسر ليسهل أشتعال النار به.

(ثم آتي قومًا يصلون في بيوتهم) فيه دلالة على أن هٰذا الحديث في المسلمين المنافقين نفاق معصية لا نفاق كفر؛ لأن المنافق الكافر لا يصلي في بيته إنما يصلي في المسجد رياء وسمعة، ويدل على هٰذا ما في الحديث «لولا ما في البيوت من النساء والذرية»[5] لأنهم ما[6] كانوا كفارًا؛ لأن تحريق بيت الكافر إذا تعين طريقًا إلى الغلبة عليه لم يمنع ذلك وجود النساء والذرية في البيوت.

---

(١) «صحيح مسلم» (٦٥١) (٢٥١) من طريق الأعرج عن أبي هريرة.

(٢) «الموطأ» ١/ ١٢٩.

(٣) «صحيح البخاري» (٦٤٤).

(٤) في (م): للبخاري.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) في النسخ: لو. والمثبت الأنسب للسياق، وانظر: «الفتح» ٢/ ١٢٧.

(ليست بهم علة) أي: عذر يمنعه من الحضور، وسيأتي في الحديث الآتي، وما العذر؟ خوف أو مرض، وللجماعة والجمعة أعذار كثيرة غير هذين كما سيأتي بعضها (فأحرقها) بنصب القاف عُطِفَ على ما قبله (عليهم قال يزيد بن يزيد: قلت ليزيد بن الأصم: يا أبا عوف) فيه نداء الرجل بكنيته؛ لأن فيه نوع إكرام (الجمعة) بالنصب مفعول مقدم (عَنَى) لأن الجماعة شرط فيها (أو غيرها؟) من الصلوات (قال: صَمَّتَا) بفتح الصاد والميم والتاء مبنيًّا للفاعل، والألف علامة التثنية[١] مع كون الفاعل ظاهر وهو (أذناي) على لغة: أكلوني البراغيث، ورواية الطبراني على اللغة الفصحى: صمت أذناي[٢]، وصمت أصلها صَمِمَتْ بكسر الميم الأولى كتعِبَ[٣] ومعناه: بطل سمعها، كذا فسره الأزهري وغيره، ويتعدى بالهمزة فيقال: أصمه الله، ولا يستعمل الثلاثي متعديًا، فلا يقال: صَمَّ الله الأذن، ولا ينبني[٤] للمفعول، فلا يقال: صُمَّتْ، هكذا نقله أهل اللغة، وعلى هذا فلا يجوز أن يقرأ الحديث صُمَّتَا[٥] بضم الصاد، ولا يعتبر بضبط[٦] بعض النسخ.

(إن لم أكن سمعت أبا هريرة يأثره) بضم المثلثة لا غير، يقال: أثرت

---

(١) في (ص): السنة.

(٢) لم أقف عليه عند الطبراني.

(٣) في (ص): لنعت.

(٤) في (ص): شيء.

(٥) في (م): صما.

(٦) في (م): لضبط.

الحديث[١] بقصر الهمزة آثره بالمد[٢] وضم المثلثة أثرًا، كقتلته[٣] قتلًا، وَأصل آثَرهُ بالمد أأْثُرُه بهمزتين، لكن أبدلت الثانية ألفًا، ومعنى يأْثَره أي يحدث به وينقله، والأثر بفتحتين اسم منه، وحديث مأثور أي: منقول.

(عن رسول الله ﷺ ما ذكر) في (جمعة ولا غيرها) فيه دلالة على أن هٰذا التهديد يعم سائر الصلوات المفروضة، وقد أورد الحديث مسلم من طريق وكيع، عن جعفر بن برقان، عن يزيد بن الأصم، عنه[٤].

وساقه الترمذي وغيره من هٰذا الوجه بإبهام الصلاة[٥]، وكذا رواه السراج وغيره من طرق عن جعفر، وخالفهم معمر عن جعفر فقال: الجمعة. أخرجه عبد الرزاق عنه[٦]، والبيهقي من طريقه، وأشار إلى ضعفها لشذوذها[٧]، وهٰذه الرواية هنا ورواية الطبراني من طريق يزيد ابن يزيد. قال ابن حجر: فظهر بهٰذا أن الراجح في حديث أبي هريرة أنها غير الجمعة، وأما حديث ابن أم مكتوم فسيأتي[٨].

[٥٥٠] (ثنا هارون بن عباد)، بتشديد الباء الموحدة الأزدي المصيصي الأنطاكي، قال: (ثنا وكيع) بن الجراح، قال عباس[٩]

---

(١) في (س): الحديد.
(٢) سقط من (م).
(٣) سقط من (م).
(٤) مسلم (٦٥١/ ٢٥٣).
(٥) الترمذي (٢١٧).
(٦) «مصنف عبد الرزاق» (١٩٨٦) غير أنه لم يسق لفظه.
(٧) «سنن البيهقي الكبرى» ٣/ ٥٦.
(٨) «فتح الباري» ٢/ ١٥١.
(٩) في (ص): عياش.

الدوري: قال لي أحمد: حدثني من لم تر عيناك مثله[١]. قدم وكيع مكة فرآه[٢] الفضيل[٣] بن عياض[٤] فقال: ما هٰذا السِّمَنُ وأنت [راهب العراق؟][٥] قال: مِنْ فَرَحِي بالإسلام. فأفحمه وقال: لو علمت[٦] أن الصلاة أفضل من الحديث ما حدثتكم.

(عن) عبد الرحمن بن عبد الله (المسعودي، عن علي بن الأقمر[٧]) الوادعي (عن أبي الأحوص) عوف بن مالك، (عن عبد الله بن مسعود، قال: حافظوا على) أداء (هؤلاء الصلوات) الخمس اللاتي كتبهن الله عليكم في كل يوم وليلة، (حيث) أي: في المكان الذي (ينادى بهن) فيه، وهي المساجد والجوامع. وزاد النسائي أوله: «من سرَّه أن يلقى الله غدًا مسلمًا فليحافظ على هؤلاء الصلوات الخمس حيث[٨] ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيه ﷺ سنن الهدى»[٩].

(فإنهن من سنن الهدى) قال القرطبي: روي السَّنن بفتح السين وهو الطريق، وبضمها جمع سنة وهي الطريقة التي سنها رسول الله ﷺ[١٠]،

---

(١) «تهذيب الكمال» ٣٠/ ٤٧٢.

(٢) في (م): فرآهم.

(٣) في جميع النسخ: الفضل. والمثبت من «سير أعلام النبلاء» ٩/ ١٥٦.

(٤) زاد في (م): سمنًا.

(٥) في (ص): ذاهب للعراق.

(٦) في (م): علم. وفي (س): علمي.

(٧) من (م)، وفي بقية النسخ: الأحمر.

(٨) في (ص): حين .

(٩) «سنن النسائي» ٢/ ١٠٨.

(١٠) «المفهم» للقرطبي ٢/ ٢٨٠.

وهي طريق الصواب التي من سلكها فقد هدي إلى صراط مستقيم.

(وأن الله شرع لنبيه ﷺ سُنن) بضم السين وفتحها (الهدى) قال ابن عبد البر في قول ابن مسعود في الصلوات الخمس في جماعة: إنها من سنن نبيكم دليل واضح على أن شهود الجماعة في غير الجمعة سنة من مؤكدات السنن، ومما يوضح لك أنها سنة وفضيلة لا فريضة قوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدؤوا بالعَشاء» رواه ابن عمر وعائشة وأنس عن النَّبِي ﷺ من وجوه ثابتة(١)، ومثله الرخصة [لآكل الثوم](٢) من التخلف عن الجماعة(٣).

(ولقد رأيتنا(٤)) هذا من غرائب الضمائر، وهي الجمع بين ضميرين كلاهما للمتكلم، وإن كان أحدهما للمتكلم خاصة، والآخر للمتكلم ومعه(٥) غيره، كما في قوله تعالى: ﴿أَرَءَيْتَكَ﴾(٦) في الأنعام في موضعين ليس لها في العربية نظير، وهي الجمع بين علامتي خطاب، وهما التاء والكاف.

(وما يتخلف عنها إلا منافق بَيّنُ النفاق، ولقد رأيتنا وإن الرجل) منا (ليهادى) رواية النسائي: لقد رأيت الرجل يهادى(٧) (بين الرجلين)

---

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) في (ص): لا كل اليوم.

(٣) «الاستذكار» ٥/٣٢٦.

(٤) في (ص): رأينا.

(٥) في (ص، س، م): من.

(٦) في الأنعام (أرأيتكم) مرتين (٤٠، ٤٧)، ووردت في الإسراء (أرأيتك) ٦٢.

(٧) «سنن النسائي» ٢/١٠٨.

أي: يعتمد عليهما متكئًا على كل واحد منهما من جهة في مشيه (حتى يقام في الصف) قال النووي: في هٰذا كله تأكيد أمر الجماعة، وتحمل أمر[١] المشقة في حضورها، وأنه إذا أمكن المريض ونحوه التوصُّل إليها ٱستحب له حضورها[٢]، وإن كان مع مشقة.

(وما منكم من أحدٍ إلا وله مسجد) أي: مكان (في بيته) معدٌّ للصلاة فيه يستحب تنظيفه وتطييبه كما تقدم.

(ولو صليتم في بيوتكم) الفرائض (وتركتم مساجدكم) التي للجمعة والجماعة (تركتم) رواية النسائي: «لتركتم»[٣] بزيادة اللام (سنة نبيكم).

وروى الطبراني في «الأوسط» بإسناد رجال الصحيح عن ابن عباس، قال: من سمع حي على الفلاح فلم يجبه فقد ترك سنة محمد ﷺ[٤]. ٱنتهى[٥] ومن ترك سنة محمد ﷺ فقد ضلَّ.

(ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم) بالسنة، ولم تروها سنة، ولا ترجون ثوابها، فيئول ذلك[٦] بكم إلى الكفر بأن تتركوا شيئًا فشيئًا حتى تخرجوا من الملة وتضلوا عن الإسلام، رواية[٧] مسلم والنسائي وغيرهما: لضللتم[٨].

---

(١) سقط من (م).

(٢) «شرح النووي على مسلم» ٥/ ١٥٧.

(٣) «سنن النسائي» ٢/ ١٠٨.

(٤) «المعجم الأوسط» (٧٩٩٠)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (٤٣٢).

(٥) من (م). (٦) من (م).

(٧) في (س): رواه.

(٨) «صحيح مسلم» (٦٥٤) (٢٥٧)، و«سنن النسائي» ٢/ ١٠٨.

وفي هٰذا الحديث تأكد شهود الصلوات في الجماعة، ولذلك قال جماعة: أنها فرض كفاية كما تقدم. قال القاضي عياض: ٱختلف في المتمادي[1] على ترك ظاهر السنن هل يقاتل عليها أم لا؟ قال: والصحيح قتالهم؛ لأن في[2] التمادي على تركها إماتتها[3].

وقال أصحابنا في كتاب الشهادات: أن من ترك السنن الراتبة وتسبيح الركوع والسجود أحيانًا لم ترد شهادته، أو ٱعتاد تركها رُدت شهادته[4].

[٥٥١] (ثَنَا قُتَيْبَةُ) قال: (ثَنَا جَرِيرٌ) بفتح الجيم، بن عبد الحميد الضبي. (عَنْ أَبِي جَنَابٍ) بفتح الجيم وتخفيف النون، واسمه يحيى بن أبي حية -ضد ميتة- الكلبي، قال النسائي: ليس بالقوي[5]، وحصل له عمى في بصره فدعا له بعض أصحابه برده[6] فعطس فرد، وكان ذلك يوم الجمعة.

(عَنْ مَغْرَى) بفتح الميم وإسكان الغين المعجمة وفتح الراء مقصور (الْعَبْدِيِّ)[7] أبي المخارق[8]، ذكره ابن حبان في «الثقات»[9].

(عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ

---

(١) في (س، م): التمادي. (٢) من (م).
(٣) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ١/ ٣٥٠.
(٤) «روضة الطالبين» ١١/ ٢٣٣-٢٣٤.
(٥) نقله عنه المزي في «تهذيب الكمال» ٣١/ ٢٨٩، وقال النسائي في «الضعفاء والمتروكين» (٦٤٠): ضعيف كوفي.
(٦) تحرفت في (س) إلى: بركاه.
(٧) ويقال أيضًا: العيذي لأنه من بني عائذ.
(٨) في (ص): المخارف.
(٩) «الثقات» لابن حبان ٥/ ٤٦٤.

رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ سَمِعَ المُنَادِي) بالنصب (فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ اتِّبَاعِهِ) رواه ابن ماجه[١]، وابن حبان[٢]، والدارقطني[٣]، والحاكم[٤]، عن عبد الحميد ابن بيان، عن هشيم، عن شعبة بلفظ: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له» (إلا من عُذر) مرفوعًا هكذا، وإسناده صحيح (قَالُوا: وَمَا العُذْرُ) المانع؟ وهٰذا استفهام تصور، فإن الاستفهام ينقسم إلى قسمين؛ لأنه إما أن يطلب منه التصور أو التصديق، فالتصور كقولك: أعسلٌ في الزق[٥] أم دِبْس؟ وهٰذا الحديث، والتصديق مثل: أقام زيد؟ ومنه في حديث ذي اليدين: «أحقٌّ ما يقول ذو اليدين»[٦].

(قَالَ: خَوْفٌ) هٰذا خبر مبتدأ محذوف، حذف[٧] للعلم به، والتقدير: هو خوف.

قال في «شَرح السُّنَّة»: اتفق العلماء على أنه لا رخصة في ترك الجماعة إلا من عذر[٨]، فإنها تسقط به سواء قلنا سنة [أم فرض عين][٩] أم فرض كفاية، ومعنى السقوط سقوط الإثم على قول الفرض، والكراهة على قول السنة، وليس معناه أنه إذا ترك الجماعة لعُذْر أنه يحصل له فضيلتها، وقد قطع النووي بأنه لا تحصل له فضيلتها[١٠]، وذلك ظاهر فيما إذا لم تكن له عادة، أما إذا كان

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٧٩٣).
(٢) «صحيح ابن حبان» (٢٠٦٤).
(٣) «سنن الدارقطني» ١/ ٤٢٠.
(٤) «المستدرك» ١/ ٢٤٥.
(٥) في (ص): الرف.
(٦) سيأتي تخريجه عند الكلام عليه إن شاء الله تعالى.
(٧) سقط من (م).
(٨) «شرح السنة» ٣/ ٣٤٨.
(٩) من (م).
(١٠) «شرح مسلم» ٥/ ١٥٥.

ملازمًا للجماعة وحبسه عنها عذر فينبغي أن يحصل له فضيلتها لحديث: «**إن العبد إذا مرض أو سافر يكتب له ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا**»[١] والعذر إما عام كالمطر والريح العاصف بالليل؛ لأنه ﷺ كان يأمر مؤذنًا يؤذن ثم يقول على أثره: «**ألا صلوا في رحالكم**» في الليلة المطيرة أو الباردة رواه البخاري[٢]. أو خاص كالخوف، ويدخل فيه الخوف من ظالم على نفسه أو ماله، أو على مريض عنده بلا متعهد، ولا عِبْرَة[٣] بالخوف ممن يطالبه بحق هو ظالم في منعه، بل عليه حضور الجماعة وتوفية الحق.

(**أَوْ مَرَضٌ**) وضابط المرض أن يحصل من الذهاب إلى الجماعة مشقة كمشقة المشي في المطر، فإن كانت مشقة المرض يسيرة كوجع الضرس والصداع اليسير والحمى الخفيفة فليس بعذر إذا لم يصل[٤] مشقته كمشقة المشي في المطر.

(**لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ**[٥] **الصَّلاةُ التِي صَلَّاها**) في غير الجماعة، هكذا رواية أبي داود، والرواية المتقدمة: «**فلا صلاة له**» وكذا رواية الحاكم في الشواهد التي ذكرها من طريق أبي [بكر بن][٦] عياش، عن أبي حصين، عن[٧] أبي بردة، عن أبيه بلفظ: «**من سمع النداء فارغًا**

(١) أخرجه البخاري (٢٩٩٦)، وسيأتي إن شاء الله.

(٢) «صحيح البخاري» (٦٣٢).

(٣) تحرفت في جميع النسخ إلى (غيره).

(٤) من (م). وفي باقي النسخ: يحصل.

(٥) زاد في (س): إلا.

(٦) من (ل، م).

(٧) زاد في (ص): بكر بن.

صحيحًا فلم يجب فلا صلاة له»[١] أي لا صلاة كاملة لمن صلى منفردًا.

[٥٥٢] (ثَنَا سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ) قال: (ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ) بن أبي النجود، أحد القراء السبعة.

(عَنْ أَبِي رَزِينٍ) بفتح الراء وكسر الزاي، هو مسعود بن مالك التابعي الأسدي الكوفي، قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة[٢].

(عَنِ ابن أُمِّ مَكْتُومٍ) تقدم الخلاف في اسمه (أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرُ البَصَرِ شَاسِعُ) أي: بعيد (الدَّارِ) من المسجد، من شسع بفتحتين.

(وَلِي [قَائِدٌ لا يُلاومُنِي)][٣] قال الخطابي: هكذا يروى في الحديث يلاومني بالواو، والصواب يلائمني أي: يوافقني[٤]. وهو بالهمزة المرسومة بالواو، والهمزة فيه أصلية من لأمت الخرق أصلحته، و[لاءمت][٥] بين القوم ملاءمة مثل صالحت[٦] ووافقت بينهم وزنًا ومعنى، وأما الملاومة بالواو فهي من اللوم، وليس هذا موضعه، ورواية الطبراني في «الكبير» عن أبي أمامة قال: أقبل ابن أم مكتوم

---

(١) «المستدرك» للحاكم ١/ ٢٤٦.

قال الألباني في «الإرواء» ٢/ ٣٣٨: وهذا سند صحيح على شرط البخاري لولا أن ابن عياش فيه ضعف من قبل حفظه، لكن تابعه مسعر عند أبي نعيم في «أخبار أصبهان» ٢/ ٣٤٢.

(٢) «الاستغناء في معرفة المشهورين بالكنى» (٦٩٨).

(٣) تحرفت في (س) إلى: فلابد لا يلازمني.

(٤) «معالم السنن» المطبوع مع «مختصر سنن أبي داود» ١/ ٢٩١.

(٥) في (ص، س): لاء من.

(٦) في (م): صافحت.

وهو أعمى، وهو الذي أنزل الله فيه ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ﴾[١] فقال: يا رسول الله بأبي وأمي أنت[٢] كما تراني قد كبر[٣] سني، ورق عظمي، وذهب بصري، ولي قائد لا يلائمني قياده[٤] إياي[٥].

(فَهَلْ) تجد (لِي رُخْصَةٌ) بوزن غرفة، وبضم الخاء للاتباع مثل ظلمة وظلمة، والرخصة التسهيل في الأمر والتيسير.

وفي هٰذِه الأحاديث دلالة على أن السائل إذا سأل المفتي عن حكم هو عزيمة، وسأل عن الرخصة فيه يذكر له الأسباب التي يطلب بها الرخصة (أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي؟) الصلوات، وفي رواية في[٦] «الأوسط» و«الكبير»: إني أسمع النداء فلعلي لا أجد قائدًا ويشق عليّ، أفأتخذ مسجدًا في داري؟[٧].

(قَالَ) رسول الله ﷺ: (هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟) يعني: الأذان كما في رواية ابن حبان[٨].

(قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: لا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً) رواية ابن حبان: «فأتها ولو حبوًا». زاد الطبراني: «على يديه ورجليه»[٩]، وفي رواية عن أحمد

---

(١) عبس: ١-٢.
(٢) من (م).
(٣) في (م): كبرت.
(٤) في (س): فناداه.
(٥) «المعجم الكبير» للطبراني (٧٨٨٦).
(٦) سقط من (م).
(٧) «المعجم الكبير» ١٩/ ١٣٩ (٣٠٥)، و«المعجم الأوسط» (٧٤٣١).
(٨) «صحيح ابن حبان» (٢٠٦٣).
(٩) «المعجم الكبير» (٧٨٨٦).

وأبي يعلى: «ولو حبوًا أو زحفًا»(١).

وفي هٰذا الحديث دلالة لمن قال الجماعة فرض عين، وأجاب الجمهور عنه بأنه سأل هل له رخصة في أن يصلي في بيته ويحصل له فضيلة الجماعة بسبب عذره فقال(٢): لا، ويؤيد هٰذا أن حضور الجماعة تسقط بالعذر بإجماع المسلمين، ومن العذر العمى إذا لم يجد قائدًا فيسقط عنه الجمعة والجماعة، وأجاب عنه بعضهم بأن النَّبِي ﷺ علم منه أنه يمشي بلا قائد لشدة حِذقه وذكائه كما هو مشاهد في بعض العميان يمشي بلا قائد، لا سيما إذا كان يعرف المكان قبل العمى، أو تكرر المشي إليه بقائد، فلكثرة عادته في التردد استغنى عن القائد.

[٥٥٣] (ثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ) أبو موسى التغلبي الموصلي نزيل الرملة، قال أبو حاتم: صدوق(٣)، قال: (ثَنَا أَبِي) زيد ابن أبي الزرقاء الموصلي، الزاهد المحدث كثير الرحلة، صدوق، قال: (ثَنَا سفيان(٤)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ) روى له الشيخان.

(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ ابن أُمِّ مَكْتُومٍ ﷺ قَالَ: قلت يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الْمَدِينَةَ كَثِيرَةُ الهَوَامِّ) بتشديد الميم جمع هامة، وهوام الأرض حشراتها التي لا يقتل سمها (وَالسِّبَاعِ) ورواية أحمد: يا رسول الله إن بيني وبين المسجد نخل وشجر ولا أقدر على قائد كل ساعة(٥).

(١) «مسند أحمد» ٣/ ٣٦٧، و«مسند أبي يعلى» (١٨٨٥) من حديث جابر ﷺ.

(٢) تكرر في (م).

(٣) «الجرح والتعديل» (٣٧١).

(٤) في (ص): شيبان.

(٥) «مسند أحمد» ٣/ ٤٢٣.

(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَتَسْمَعُ حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ حَيَّ عَلَى الفَلاحِ) خصهما بالذكر في هٰذا الحديث؛ لأن فيهما[١] الدعاء إلى الصلاة، زاد النسائي: قال: نعم[٢]. قال: (فَحَيَّ) حي كلمة مفردة بمعنى هلم، و(هَلا) بتخفيف اللام مع النون بمعنى عجِّل وأسرع، فجُعِلا معًا كلمة واحدة، وبنيت حي على الفتح[٣]، وهَلًا مشبهة بصَهْ ومَهْ.

اُعتمد ابن خزيمة وغيره على هٰذا الحديث على فرضية الجماعة في الصلوات كلها، وحمله جمهور العلماء على أنه كان لا يشق عليه التصرف بالمشي[٤] وحده ككثير من العميان[٥] وتقدم.

(كَذَا رَوَاهُ[٦] القَاسِمُ) بن يزيد (الْجَرْمِيُّ) الموصلي (عَنْ سُفْيَانَ) عن عبد الرحمن بن عابس .. إلى آخره.

---

(١) من (م). وفي باقي النسخ: فيها.

(٢) «سنن النسائي» ٢/ ١٠٩.

(٣) في (م): الفلاح.

(٤) في (م): بالشيء.

(٥) في (م): الغلمان.

(٦) زاد في (م): أبو.

٤٨- باب فِي فَضْلِ صَلاةِ الجَماعَةِ

٥٥٤- حَدَّثَنا حَفص بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قالَ: صَلَّى بِنا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا الصُّبْحَ فَقالَ: «أَشاهِدٌ فُلانٌ». قالُوا لا. قالَ: «أَشاهِدٌ فُلانٌ؟». قالُوا: لا. قالَ: «إِنَّ هاتَيْنِ الصَّلاتَيْنِ أَثْقَلُ الصَّلَواتِ عَلَى المُنافِقِينَ وَلَوْ تَعْلَمُونَ ما فِيهِما لأَتَيْتُمُوهُما وَلَوْ حَبْوًا عَلَى الرُّكَبِ وَإِنَّ الصَّفَّ الأَوَّلَ عَلَى مِثْلِ صَفِّ المَلائِكَةِ وَلَوْ عَلِمْتُمْ ما فَضِيلَتُهُ لابْتَدَرْتُمُوهُ وَإِنَّ صَلاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلاتِهِ وَحْدَهُ وَصَلاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ وَما كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ تَعالَى»(١).

٥٥٥- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنا إِسْحاقُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ- يَعْنِي عُثْمانَ بْنَ حَكِيمٍ- حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عُثْمانَ بْنِ عَفّانَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى العِشاءَ فِي جَماعَةٍ كانَ كَقِيامِ نِصْفِ لَيْلَةٍ وَمَنْ صَلَّى العِشاءَ والفَجْرَ فِي جَماعَةٍ كانَ كَقِيامِ لَيْلَةٍ»(٢).

* * *

باب فَضْلِ الجَماعَةِ

[٥٥٤] (ثَنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ) قال: (ثَنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ) [سليمان بن أبي سليمان الشيباني، ثقة حجة](٣) (عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي

---

(١) رواه أحمد ٥/ ١٤٠، والحاكم ١/ ٢٤٧، والبيهقي ٣/ ٦٧-٦٨.
وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٥٦٣).

(٢) رواه مسلم (٦٥٦) دون ذكر العشاء في الشطر الثاني، ورواه بلفظه الترمذي (٢٢١).

(٣) كذا ذكره المصنف أنه سليمان بن أبي سليمان، وليس هو المراد هنا في السند، وإنما المقصود: أبو إسحاق السبيعي عمرو بن عبد الله الهمداني، الحافظ العلم وهو مشهور جدًا.

بصير) العبدي الكوفي، ذكره ابن حبان في «الثقات»[١]، لكن لم يرو عنه غير أبي إسحاق فقط.

(عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ يَوْمًا) صلاة (الصُّبْحَ، فَقَالَ: أَشَاهِدٌ) رواية النسائي: «أَشَهِدَ»[٢] (فُلانٌ) الصلاة؟ (قَالُوا: لا) قال: ففلان[٣]. قالوا: لا. (قَالَ: أَشَاهِدٌ فُلانٌ؟ قَالُوا: لا. قَالَ: إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلاتَيْنِ) يعني الفجر والعشاء، وتقدم ذكر الصبح دون العشاء؛ لأنهما قرينتان، وقد ورد التصريح بهما في البخاري وغيره.

(أَثْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى المُنَافِقِينَ) دل هذا على أن الصلوات كلها ثقيلة على المنافقين؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ﴾[٤]، وإنما كانت العشاء والفجر أثقل عليهم من غيرهما لقوة الداعي إلى تركهما؛ لأن العشاء وقت السكون والراحة، والصبح وقت لذة النوم، وقيل: وجهه كون المؤمنين[يفوزون بما ترتب][٥] عليهما من الفضل لقيامهم بحقهما دون المنافقين.

(وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا) أي: من الفضل العظيم (لأَتَوهُمَا) أي: لأتوا المسجد الذي يصليان فيه جماعة (وَلَوْ حَبْوًا[٦] عَلَى الرُّكَبِ) أي: يزحفون[٧] إذا منعهم مانع من المشي كما يزحف الصغير، وفي رواية

---

(١) «الثقات» ٥/ ١٥.

(٢) «سنن النسائي» ٢/ ١٠٤.

(٣) في (س): بفلان.

(٤) التوبة: ٥٤.

(٥) من (م)، وفي باقي النسخ: يقوون بما حث.

(٦) في (س): حثوًا.

(٧) في (س): يرجعون.

ابن أبي شيبة من[١] حديث أبي الدرداء: ولو حبوًا على المرافق والركب[٢].

(وَإِنَّ الصَّفَّ الأَوَّلَ) في الفضيلة (عَلَى مِثْلِ) الصف الأول من (صَفِّ المَلائِكَةِ) عند ربهم، وروى الإمام أحمد والبزار بسندٍ رجاله ثقات عن النعمان بن بشير: «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول أو الصفوف الأول»[٣] (وَلَوْ عَلِمْتُمْ مَا فَضِيلَتُهُ) عند الله تعالى (لَابْتَدَرْتُمُوهُ) أي: لأسرعتم المبادرة إليه، ومنه قوله تعالى: ﴿إِسْرَافًا وَبِدَارًا﴾[٤] وروى الطبراني في «الكبير» عن عبد العزيز بن رفيع، قال: حدثني عامر بن مسعود القرشي، وزاحمني بمكة أيام ابن الزبير عند المقام في الصف الأول فقلت له[٥]: كأنَّ في الصف الأول خير؟ قال: أجل[٦] والله لقد قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في الصف الأول ما صفوا فيه إلا بقرعة أو سهم»[٧]. ورجاله ثقات إلا أن عامر بن مسعود آختلف في صحبته (وَإِنَّ صَلاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى) أي: أكثر

---

(١) سقط من (م).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٣٧٤) عن أبي الدرداء موقوفًا.

(٣) «مسند أحمد» ٤/ ٢٦٨، و«مسند البزار» (٣٢٢٤). وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٨٣٩).

(٤) النساء: ٦.

(٥) سقط من (م)، وفي (س): أنه.

(٦) في (ص، س): أجد.

(٧) لم أقف عليه في «المعجم الكبير»، قال الهيثمي في «المجمع» ٢/ ٩٢: رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله ثقات، إلا أن عامر بن مسعود اختلف في صحبته، والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٨٣٢).

أجرًا، أو أبلغ في تطهير المصلي وتكفير ذنوبه (مِنْ صَلاتِهِ وَحْدَهُ) لما في الاجتماع في بيت الله تعالى على الصلاة وتلاوة القرآن والذكر من نزول الرحمة والسكينة دون الانفراد (وَصَلاتُهُ) أي: صلاة الرجل كما في النسائي[1] (مَعَ الرَّجُلَيْنِ) خصت هذه الفضيلة بالرجال، يدل على أن النساء ليست لهن[2] هذه الفضيلة في حضور الجمعة والجماعة، ويشبه[3] أن يدخل الصبيان المأمورون بالصلاة في هذه الفضيلة (أَزْكَى) أي: أكثر ثوابًا (مِنْ صَلاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ) الواحد، وروى البزار والطبراني، ورجال الطبراني موثقون، عن قباث، بضم القاف وتخفيف الباء الموحدة وآخره ثاء مثلثة، ابن أشيم الليثي الكناني، وهو من أمراء يوم اليرموك الصحابي، قال رسول الله ﷺ: **«صلاة الرجلين يؤم أحدهما صاحبه أزكى عند الله من صلاة أربعة تترا، وصلاة أربعة يؤم أحدهم أزكى عند الله من صلاة ثمانية تترا، وصلاة ثمانية يؤم أحدهم أزكى عند الله من مائة تترا»**[4].

(**وَمَا كَثُرَ جمعه فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ تَعَالَى**) استدل به أصحابنا وغيرهم على أن ما كثر جمعه في الصلوات والعبادات مرغوبٌ فيه، وهو أفضل مما قل جمعه وإن كان بعيدًا، إلا إذا كان إمام ذلك المسجد مبتدعًا، أو تعطل مسجد قريب منه لغيبته عنه، أو كان إمام الجمع فاسقًا، أو يعتقد عدم وجوب بعض أركان الصلاة، ففي هذه الأحوال المسجد

---

(١) «سنن النسائي» ٢/ ١٠٤. (٢) من (س)، وفي باقي النسخ: لهم.

(٣) في (ص، س): والسنة. وغير واضحة في (ل)، والمثبت من (م).

(٤) «المعجم الكبير» للطبراني ١٩/ ٣٦ (٧٣)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٨٣٦).

القليل الجماعة أولى، فإن لم تحصل الجماعة إلا مع هٰذِه الأحوال، قال السبكي: فكلامهم يشعر بأنه أفضل من الانفراد[(١)].

[٥٥٥] (ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ) قال: (ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ) الأزرق الواسطي، قال: (ثَنَا سُفْيَانُ، عن[(٢)] أَبِي سَهْلٍ عُثْمَانَ بْنَ حَكِيمٍ) بن عباد[(٣)] الأوسي، روى له مسلم، قال: (ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ) [الأنصاري القاص][(٤)].

(عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ) ذكر في «الموطأ» أوله: جاء عثمان بن عفان إلى صلاة العشاء فرأى أهل المسجد قليلًا، فاضطجع في مؤخر المسجد ينتظر[(٥)] الناس أن يكثروا، فأتاه ابن أبي عمرة فجلس إليه فسأله من هو؟ فأخبره، فقال له: ما معك من القرآن؟ فأخبره، فقال له عثمان: من شهد العشاء في جماعة..[(٦)].

(كَانَ كَقِيَامِ) رواية «الموطأ»: فكأنما قام[(٧)] (نِصْفِ لَيْلَةٍ).

وحكى ابن عبد البر عن عمر ﷺ: لأن أشهد صلاة الصبح في جماعة أحب إليَّ[(٨)] من أن أقوم ليلة[(٩)]، وكذلك قول عثمان: من قدم العشاء

---

(١) «أسنى المطالب شرح روض الطالب» ١/ ٢١١.

(٢) في (ص): بن.

(٣) من (م). وفي بقية النسخ: عبد.

(٤) في (ص): الأنصار أبي العاص.

(٥) في (س): ينتظره.

(٦) «الموطأ» ١/ ١٣١.

(٧) «الموطأ» ١/ ١٣١.

(٨) في (ص، ل): إليه. والمثبت من (م).

(٩) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ١٣١، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٤٢٣).

فكأنما قام نصف الليل، ومن شهد الصبح فكأنما قام ليلة[١].

وروى ابن عبد البر بسنده عن عثمان قال رسول الله ﷺ: «**صلاة العشاء في جماعة تعدل قيام ليلة، وصلاة الفجر في جماعة تعدل قيام نصف ليلة**»[٢]. ثم[٣] قال: هكذا قال في صلاة العشاء قيام ليلة وفي صلاة الفجر نصف ليلة.

(**وَمَنْ صَلَّى العِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ**) قال ابن عبد البر: فيه دليل على أن أعمال الفرائض والسنن وإقامتها على وجوهها أفضل من النوافل والتطوع كله، وكذلك قال عمر بن عبد العزيز: أفضل الفضائل أداء الفرائض واجتناب المحارم. وهٰذا شيء لا خلاف فيه، وترتيب الفضائل عند العلماء: الفرائض المتعينة كالصلوات الخمس وما أشبهها، ثم ما كان فرضًا على الكفاية كالجهاد وطلب العلم والصلاة على الجنائز[٤] والصلاة في الجماعة، قد قلنا أنها من هٰذا القسم أو من وكيد السنن كالعيدين والكسوف، ثم كل ما واظب عليه من النوافل كصلاة الليل وركعتي الفجر، ثم سائر التطوع فقِفْ[٥] على[٦] هٰذا الأصل فإنه يشهد له سائر الأصول[٧]. [والله ﷻ أعلم][٨].

---

(١) «التمهيد» ٢٣/ ٣٥٢.
(٢) «التمهيد» ٢٣/ ٣٥٤.
(٣) سقط من (م).
(٤) كلمة غير واضحة في (م).
(٥) في (ص): ثبت. والمثبت من (ل، م)، وسقط من (س).
(٦) تكررت في (ص).
(٧) «الاستذكار» ٥/ ٣٣٨.
(٨) سقط من (س، م).

٤٩- باب ما جاءَ في فَضلِ المَشي إلَى الصَّلاةِ

٥٥٦- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا يَحْيَى، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِهْرانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الأَبْعَدُ فالأَبْعَدُ مِنَ المَسْجِدِ أَعْظَمُ أَجْرًا»(١).

٥٥٧- حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنا سُلَيْمانُ التَّيْمِيُّ أَنَّ أَبا عُثْمانَ حَدَّثَهُ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قالَ: كانَ رَجُلٌ لا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ النّاسِ مِمَّنْ يُصَلِّي القِبْلَةَ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ أَبْعَدَ مَنْزِلاً مِنَ المَسْجِدِ مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ وَكانَ لا تُخْطِئُهُ صَلاةٌ فِي المَسْجِدِ فَقُلْتُ: لَوِ اشْتَرَيْتَ حِمارًا تَرْكَبُهُ فِي الرَّمْضاءِ والظُّلْمَةِ. فَقالَ ما أُحِبُّ أَنَّ مَنْزِلِي إِلَى جَنْبِ المَسْجِدِ فَنُمِيَ الحَدِيثُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ قَوْلِهِ ذَلِكَ فَقالَ: أَرَدْتُ يا رَسُولَ اللهِ أَنْ يُكْتَبَ لِي إِقْبالِي إِلَى المَسْجِدِ وَرُجُوعِي إِلَى أَهْلِي إِذا رَجَعْتُ. فَقالَ: «أَعْطاكَ اللهُ ذَلِكَ كُلَّهُ أَنْطاكَ اللهُ جَلَّ وَعَزَّ ما احْتَسَبْتَ كُلَّهُ أَجْمَعَ»(٢).

٥٥٨- حَدَّثَنا أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنا الهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الحارِثِ، عَنِ القاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا إِلَى صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الحاجِّ المُحْرِمِ وَمَنْ خَرَجَ إِلَى تَسْبِيحِ الضُّحَى لا يَنْصِبُهُ إِلاَّ إِيّاهُ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ المُعْتَمِرِ وَصَلاةٌ عَلَى أَثَرِ صَلاةٍ لا لَغْوَ بَيْنَهُما كِتابٌ فِي عِلِّيِّينَ»(٣).

٥٥٩- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صالِحٍ، عَنْ أَبِي

---

(١) رواه ابن ماجه (٧٨٢)، وأحمد ٢/ ٣٥١.
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٥٦٥).

(٢) رواه مسلم (٦٦٣).

(٣) رواه أحمد ٥/ ٢٦٣، ٢٦٨، والبيهقي ٣/ ٦٣ من طريق أبي داود.
وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٥٦٧).

هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلاةُ الرَّجُلِ فِي جَماعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلاتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً وَذَلِكَ بِأَنَّ أَحَدَكُمْ إِذا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوضُوءَ وَأَتَى المَسْجِدَ لا يُرِيدُ إِلاَّ الصَّلاةَ وَلا يَنْهَزُهُ إِلاَّ الصَّلاةُ لَمْ يَخطُ خَطْوَةً إِلاَّ رُفِعَ لَهُ بِها دَرَجَةٌ وَحُطَّ عَنْهُ بِها خَطِيئَةٌ حَتَّى يَدْخُلَ المَسْجِدَ فَإِذا دَخَلَ المَسْجِدَ كانَ فِي صَلاةٍ ما كانَتِ الصَّلاةُ هِيَ تَحْبِسُهُ والمَلائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ ما دامَ فِي مَجْلِسِهِ الذِي صَلَّى فِيهِ يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ ما لَمْ يُؤْذِ فِيهِ أَوْ يُحْدِثْ فِيهِ»[1].

٥٦٠- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنْ هِلالِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَطاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصَّلاةُ فِي جَماعَةٍ تَعْدِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ صَلاةً فَإِذا صَلاَّها فِي فَلاةٍ فَأَتَمَّ رُكُوعَها وَسُجُودَها بَلَغَتْ خَمْسِينَ صَلاةً». قالَ أَبُو داوُدَ: قالَ عَبْدُ الواحِدِ بْنُ زِيادٍ فِي الحَدِيثِ: «صَلاةُ الرَّجُلِ فِي الفَلاةِ تُضاعَفُ عَلَى صَلاتِهِ فِي الجَماعَةِ». وَساقَ الحَدِيثَ[2].

* * *

باب فَضْلِ المَشْيِ إِلَى الصَّلاةِ

[٥٥٦] (ثَنا مُسَدَّدٌ) قال: (ثَنا يَحْيَى) القطان (عَنِ) محمد بن عبد الرحمن (ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِهْرَانَ) بكسر الميم (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ) الأعرج أبي حميد المقعد، أخرج له مسلم في سجود التلاوة.

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [قَالَ: الأَبْعَدُ فَالأَبْعَدُ) داره (مِنَ المَسْجِدِ) التي تقام فيه الجماعة (أَعْظَمُ أَجْرًا) من البعد لما يحصل في

---

(١) رواه البخاري (٤٧٧، ٦٤٧، ٢١١٩)، ومسلم (٦٤٩/ ٢٧٢).

(٢) رواه البخاري (٦٤٦) مختصرا.

البعد عن المسجد من كثرة الخُطَى، وفي كل خطوة عشر حسنات، كما رواه أحمد من رواية عقبة بن عامر[١]، لكن بشرط أن يكون متطهرًا.

[٥٥٧] (ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ) قال (ثَنَا زُهَيْرٌ) بن معاوية الجعفي، قال (ثَنَا سُلَيمَانُ التَّيْمِيُّ، أَنَّ أَبَا عُثْمَانَ النهدي[٢] حَدَّثَهُ عَنْ أُبَيِّ ابْنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ) من الأنصار كما في مسلم[٣] ([لا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ][٤] مِمَّنْ يُصَلِّي) إلى (الْقِبْلَةَ) أي من المسلمين (مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَبْعَدَ مَنْزِلاً مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ) الأنصاري (وَكَانَ لا تُخْطِئُهُ) بضم أوله وكسر ثالثه، أي: لا يفوته (صَلاةٌ) ولا يتركها، من قولهم: أخطأ السهم الرمية إذا حاد عنه وتجاوز عنه فلم يصبه (فِي الْمَسْجِدِ) مع رسول الله ﷺ.

(فقلت[٥] له: لَوِ ٱشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الرَّمْضَاءِ؟!) وهي الحجارة الحامية من حر الشمس، وكذا التراب والرمل (وَالظُّلْمَةِ) في الليل (فَقَالَ: مَا أُحِبُّ أَنَّ مَنْزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ) رواية مسلم: لو أنك ٱشتريت حمارًا يقيك من هوام الأرض؟! فقال: أما والله ما أحب بيتي[٦] مطنب ببيت

---

(١) «مسند أحمد» ٤/١٥٧، وصححه ابن حبان (٢٠٤٥)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٩٨).

(٢) من (م).

(٣) «صحيح مسلم» (٦٦٣).

(٤) جاء ما بين القوسين في (م) قبل قوله: من صلى العشاء والفجر في جماعة. مع تقديم وتكرار.

(٥) في (ص): فقال.

(٦) في (س، م): شيء.

محمد ﷺ[(١)]. ومطنب بضم الميم وتشديد النون المفتوحة، أي: ما أحبه أنه مشدود بالأطناب، وهي الحبال إلى بيت النَّبِي ﷺ، بل أحب أن يكون بعيدًا ليكثر ثوابي وخطاي إليه.

(فَنمى الحَدِيثُ) بفتح النون والميم المخففة[(٢)] (إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ) النامي للحديث هو أبي بن كعب راوي الحديث؛ لأن في مسلم قال: فحملت حملًا حتى أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته قال: فدعاه[(٣)] (فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: أَرَدْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ يُكْتَبَ لِي إِقْبَالِي) في المشي (إِلَى المَسْجِدِ وَرُجُوعِي) منه (إِلَى أَهْلِي إِذَا رَجَعْتُ. فَقَالَ: أَعْطَاكَ اللهُ) تعالى (ذَلِكَ كُلَّهُ) أكده بكله ليدل على أنه يكتب له أجر الذهاب والإياب، لدفع توهم أن يحصل له أجر الإقبال فقط، لكن لا يلزم من ذلك أن يكون أجر الرجوع كأجر الإقبال.

(أَنْطَاكَ اللهُ) الإنطاء هو الإعطاء بلغة أهل اليمن، وقرئ في الشواذ ﴿إنا أنطيناك الكوثر﴾ رواها الهذلي عن الحسن البصري[(٤)] (مَا ٱحْتَسَبْتَ) أي: ٱدخرته عند الله لا يرجو له ثوابًا في الدنيا (كُلَّهُ أَجْمَعَ) تأكيد بعد تأكيد للمبالغة في حصول ذلك كله.

[٥٥٨] (ثَنَا أَبُو تَوْبَةَ) بالمثناة أوله المفتوحة والموحدة بعد الواو[(٥)]،

---

(١) «صحيح مسلم» (٦٦٣).

(٢) في (م): الخفيفة.

(٣) «صحيح مسلم» (٦٦٣).

(٤) «الجامع لأحكام القرآن» ٢٠/ ٢١٦.

(٥) في (م): الراء و.

الربيع بن نافع، روى له الشيخان بواسطة عن معاوية بن سلام، وهو آخر من روى عنه، وعاش نيفًا وتسعين سنة.

قال: (ثَنَا الهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ) الغساني مولاهم الدمشقي، قال أبو داود: قدري ثقة[(١)].

(عَنْ يَحْيَى بْنِ الحَارِثِ) الذماري[(٢)] أبي عمرو إمام جامع دمشق، قرأ القرآن على عبد الله بن عامر، وثقه دحيم وابن معين[(٣)] وأبي حاتم[(٤)].

(عَنِ القَاسِمِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ) الشامي، أدرك أربعين من المهاجرين، وقيل: أربعين بدريًّا.

(عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا إِلَى صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ) من الخمس، ويحتمل أن يكون في معناه من خرج إلى المصلى بجنازة[(٥)] (فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الحَاجِّ المُحْرِمِ) الحاج لا يكون إلا محرمًا، ولعل المراد كأجر الحاج إذا أحرم من دويرة أهله (وَمَنْ خَرَجَ إِلَى تَسْبِيحِ) أي: صلاة (الضُّحَى) سميت الصلاة سبحة[(٦)] لما فيها من تسبيح الله تعالى وتنزيهه، قال الله تعالى: ﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ﴾[(٧)] أي من[(٨)] المصلين، وفيه دلالة على أن صلاة الضحى

---

(١) انظر: «تهذيب الكمال» ٣٠/ ٣٧٢.

(٢) في (ص): الدناري.

(٣) «تهذيب الكمال» ٣١/ ٢٥٨.

(٤) «الجرح والتعديل» (٥٧٥).

(٥) من (م). وفي بقية النسخ: إلى الجنازة.

(٦) في (م): تسبيحة. وفي (س): مسبحة.

(٧) الصافات: ١٤٣.

(٨) سقط من (س، ل، م).

في المسجد أفضل، ويحتمل أن يراد به أحد المساجد الثلاثة، ويدل على عموم المساجد رواية الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو: بعث رسول الله ﷺ سرية فغنموا وأسرعوا الرجعة، فتحدث الناس بقرب مغزاهم وسرعة رجعتهم وكثرة غنيمتهم، فقال رسول الله ﷺ: «**من توضأ ثم غدا إلى المسجد لسبحة الضحى فهو أقرب منهم مغزى، وأكثر غنيمة، وأوشك رجعة**»(١) ويحتمل أن يراد بتسبيح الضحى [صلاة الضحى](٢) في يوم الجمعة دون غيره لأدلة وردت به(٣)(٤).

(**لا يُنصِبُهُ**) بضم أوله وكسر ثالثه، أي: لا يزعجه ويخرجه، ويجوز فتحها (**إلا إيَّاهُ**(٥)) أي: تسبيح الضحى، وأصله من التعب، يقال: أنصَبَهُ ينْصِبُه(٦)، قال ابن دريد: يقال: أنصبه(٧) المرض ونصبه، وأنصبه أعلا(٨)، قال صاحب «الأفعال»: هو تغير الحال من مرض أو نَصِب(٩) ينصب بالكسر أعيا من التعب(١٠).

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ١٧٥، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٦٦٨).
(٢) في الأصول: الصلاة الأضحى.
(٣) من ذلك ما رواه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١/ ٢٤٩ من حديث ابن عباس عن فضل من صلى الضحى يوم الجمعة. قال الشوكاني في «الفوائد» ص٣٦: حديث طويل موضوع وفي إسناده مجاهيل. وقال الألباني في «الضعيفة» (٥٧٠٠): موضوع.
(٤) سقط من (م).
(٥) في (ص): أتاه.
(٦) من (م). وفي بقية النسخ: ينصب.
(٧) في (م): أنصب.
(٨) «جمهرة اللغة» لابن دريد (ب-ص-ن).
(٩) من (م)، وفي باقي النسخ: تعب.
(١٠) «كتاب الأفعال» ٣/ ٢٣٤، ونصه مختلف قليلًا.

(فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ المُعْتَمِرِ) فيه أن أجر التطوعات المؤكدة دون أجر الفرائض، فإنه جعل في الحديث الذاهب إلى المكتوبة كالحاج، والذاهب إلى المؤكدة كالمعتمر، وروى الطبراني في «الكبير» عن أبي أمامة، قال رسول الله ﷺ: «الغدو والرواح إلى المسجد من الجهاد في سبيل الله»[١]. لكن في سنده أيضًا القاسم بن عبد الرحمن[٢].

(وَصَلاةٌ عَلَى أَثَرٍ) بفتح الهمزة والثاء[٣]، وكسر الهمزة وسكون الثاء لغتان (صَلاةٍ لا لَغْوَ) اللغو[٤] هو الهَذَر من الكلام وأخلاطه (بَيْنَهُمَا كِتَابٌ) أي: مكتوب (فِي عِلِّيِّينَ) تصعد به الملائكة المقربون إلى عليين لكرامة المؤمن وعمله الصالح كما قال تعالى: ﴿إِنَّ كِتَٰبَ ٱلْأَبْرَارِ لَفِى عِلِّيِّينَ﴾[٥] وورد في حديث البراء: أن عليين في السماء السابعة[٦] تحت العرش، وقيل: هو أعلى مكان في الجنة، والمراد بالصلاة على أثر الصلاة، أي: صلاة تتبع صلاة وتتصل بها، ويدخل فيه الصلوات في الليل والنهار، ونفل بعد فرض وعكسه.

[٥٥٩] (ثَنَا مُسَدَّدٌ) قال: (ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) محمد بن خازم، بالخاء

---

(١) «المعجم الكبير» (٧٧٣٩)، وفيه القاسم أبو عبد الرحمن الشامي له غرائب كثيرة، وقد أخرج أحمد هذا الحديث ملصقًا بحديثنا هذا ٥/ ٢٦٨ فقال: وقال أبو أمامة: الغدو والرواح إلى هذه المساجد من الجهاد في سبيل الله. ا هـ موقوفًا. وهذا الحديث الذي رواه الطبراني قال الألباني في «الضعيفة» (٢٠٠٧): موضوع.

(٢) انظر التعليق السابق.

(٣) في (س): الفاء.

(٤) في (س): اللهو.

(٥) المطففين: ١٨.

(٦) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٩٥).

والزاي المعجمتين، الضرير (عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: صَلاةُ الرَّجُلِ) لا شك أن المرأة هنا كالرجل، وإنما هو على جهة التمثيل كما في: «من أعتق شركًا له في عبد»[1] فالجارية مثل العبد، ونحوه ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ﴾[2] وأشباهه، فإن المراد الرجال والنساء، وإن كان القوم خاصًا بالرجال. قال الماوردي: وهل يكون جماعة النساء في الفضل والاستحباب كجماعة الرجال؟ وجهان: أظهرهما أن جماعة الرجال أفضل من جماعتهن؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[3])[4].

(فِي جَمَاعَةٍ) وأقل الجماعة اثنان إمام ومأموم (تضعف عَلَى صَلاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلاتِهِ فِي سُوقِهِ) أي: تزيد على من صلى في البيت أو في السوق منفردًا، هٰذا هو الصواب. قال النووي: وما سواه باطل[5]. أي: كما نقل ابن التين في «شرح البخاري»: أنه لو صلى في سوقه جماعة كان كالمنفرد أخذًا بظاهر الحديث؛ لأن السوق مأوى الشياطين.

(خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً) في الجنة، زاد ابن حبان من وجه آخر عن أبي سعيد: «فإن صلاها في فلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين

---

(١) تمامه: «فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطي شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق». اهـ
وهو حديث صحيح أخرجه مسلم (١٥٠١)، وأبو داود (٣٤٩٠)، وسيأتي مع شرحه إن شاء الله تعالى.

(٢) الشعراء: ١٠٥.

(٣) البقرة: ٢٢٨.

(٤) «الحاوي الكبير» ٢/ ٣٥٦-٣٥٧.

(٥) «شرح النووي على مسلم» ٥/ ١٦٥.

صلاة»[١]. وكأنَّ السر في ذلك أن الجماعة لا تتأكد في حق المسافر لوجود مشقة السفر، وقد جاء عن بعض الصحابة قَصْر[٢] التضعيف إلى خمس وعشرين على التجميع في المسجد الجامع، مع تقرير التفضل[٣] في غيره، فروى سعيد بن منصور بإسناد حسن، عن أوس المعافري[٤] أنه قال لعبد الله بن عمرو بن العاص: أرأيت من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى في بيته؟ قال: حسن جميل. قال[٥]: فإن صلى في مسجد عشيرته؟ قال: خمس عشرة صلاة. قال: فإن مشى إلى مسجد جماعة فصلى فيه؟ قال: خمس وعشرون[٦]. واعلم أن رواية الصحيحين: «تضعف على صلاته». قال البرماوي: يحتمل أن تضعف الصلاة فتصير ثنتين، ثم تضعف الأثنان أربعة، ثم الأربعة ثمانية، ثم الثمانية ستة عشر، وهكذا إلى أن تنتهي إلى خمسة وعشرين ضعفًا، وذلك شيء كثير من فضل الله. قال: وحمله على هذا أجود.

(وَذَلِكَ بِأَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ) ظاهر في أن الأمور المذكورة علة للتضعيف المذكور إذ[٧] التقدير: وذلك لأن أحدكم، ويدل عليه أن

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٢٠٥٥) نحوه. وصححه الحاكم ١/ ٢٠٨ على شرط الشيخين. والحديث في «سنن أبي داود» (٥٦٠)، وهو الحديث التالي بعد الذي نحن بصدده.

(٢) في (س): قصة.

(٣) في (س، م): الفضل.

(٤) في (ص): المعامري.

(٥) من (م).

(٦) حسنه الحافظ في «الفتح» ٢/ ١٣٥.

(٧) في (م): إذا.

الباء قد جاءت للسببية[١] والتعليل، كقوله تعالى: ﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنْبِهِۦ﴾[٢] ﴿فبظلم من الذين هادوا﴾[٣] ﴿ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم بِٱتِّخَاذِكُمُ ٱلْعِجْلَ﴾[٤] فكأنه يقول: هٰذِه الزيادة المذكورة بسبب[٥] كيت وكيت، وإذا كان كذلك فما رتب على أسباب متعددة لا يوجد بوجود بعضها إلا إذا دل الدليل على إلغاء ما ليس معتبرًا منها، أو ليس مقصودًا لذاته، وهٰذِه المعاني التي في الحديث معقولة المعنى مناسبة، فالأخذ بها متوجه.

(فَأَحْسَنَ الوضُوءَ) أي: أتى به كاملًا بسننه وشرائطه وآدابه، ولا شك أن هٰذا على الغالب، وإلا فالغسل[٦] مراد كالوضوء (وَأَتى المَسْجِدَ) المسجد وصف معتبر فلا يصح إلغاؤه، ويشبه أن يكون المصلي لصلاة[٧] الجنازة في معناه.

(لا يُرِيدُ) بخروجه (إِلاَّ الصَّلاةَ) أي: قصد الصلاة في الجماعة، واللام فيها للعهد الذهني، وفيه الإخلاص في العبادة بأن لا يريد مع الخروج تجارة ولا شغلا آخر، فليس من خرج له فقط كمن خرج له ولغيره، لكن قد يلحق بالصلاة ما في معناها مما فيه إظهار شعار الإسلام كالعمرة والأذان[٨] ونحوهما.

---

(١) من (ل، م)، وفي بقية النسخ: للتشبيه.

(٢) العنكبوت: ٤٠.

(٣) النساء: ١٦٠.

(٤) البقرة: ٥٤.

(٥) في (ص): ليست.

(٦) في (م): بالغسل.

(٧) في (ص): بصلاة.

(٨) من (م).

(ولا يَنْهَزُهُ) يعني بفتح الياء والهاء، أي: لا ينهضه، وينهضه شيء (إِلاَّ الصَّلاةُ) يقال: نهز الرجل، أي: نهض (لَمْ يَخْطُ) بفتح أوله وضم الطاء، أي: لم يمش، وهو على وزن علا يعلو (خُطْوَةً) ضبطه القرطبي بضم الخاء[١]، وهي واحد الخطا، وهي ما بين القدمين، وضبطه ابن التين شارح البخاري واليعمري بفتحها، وقال غيرهما: القياس الأوجه الثلاثة في جَذْوَة المقروء بها في السبع؛ لأن كل ما كان فَعْلَة لامه واو، وبعدها تاء التأنيث كان في أولها التثليث.

(إِلاَّ رفعَ) الله لَهُ (بِهَا دَرَجَةً) يحتمل أن هٰذِه الدرجة معنوية بمعنى ٱرتفاع رتبته ومنزلته[٢] عند الله تعالى، أو في الجنة، ويجوز أن تكون حقيقية وهي درج الجنة، لكن ما بعده يرجح الأول (أو حُطَّ بِهَا) أي: بسببها أو لأجلها ([عنه خطيئة][٣]) أي محيت من صحيفته.

قال الداودي: إن كان له خَطِيئَةٌ وإلا رفعت[٤] له درجات، وهٰذا يقتضي أن الحاصل بالخطوة درجة واحدة إما بالحط وإما بالرفع، وتكون الواو بمعنى «أو» كقولهم الكلمة ٱسمٌ وفعلٌ وحرف، وخالفه غيره فقال: الحاصل بالخطوة ثلاثة أشياء كما في الحديث الآخر: «كتب له بكل خطوة حسنة، ورفع بها درجة، وحط عنه خطيئة»[٥].

---

(١) «المفهم» للقرطبي ٢/ ٢٩٠.

(٢) في (ص) أقحم هنا جملة: وإلا رفع له درجات. وهذا يقتضي أن الحاصل بالخطوة. وستأتي بعد قليل.

(٣) من (م).

(٤) في (م): رفع.

(٥) «المفهم» للقرطبي ٢/ ٢٩٠.

ورواية أبي يعلى من حديث أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء، ثم يمشي إلى بيتٍ من بيوت الله تعالى يصلي فيه صلاة مكتوبة، إلا كتب له بكل خطوة حسنة، ويمحى عنه بالأخرى سيئة، ويرفع بالأخرى درجة»[١]، وفي سنده[٢] عبد الأعلى بن أبي المساور وهو ضعيف.

(حَتَّى يَدْخُلَ المَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ) رواية البخاري: «فإذا صلى»[٣] (كَانَ فِي صَلاةٍ[٤] مَا كَانَتِ الصَّلاةُ هِيَ تَحْبِسُهُ) عن الذهاب في حاجته ويشبه أن يكون في معناه أن كل من حبس[٥] لانتظار عبادة، كقراءة[٦] وذكر وعيادة مريض واعتكاف، أو وجد المسجد مغلوقًا وانتظر فتحه، فهو في تلك العبادة إلى أن يحصل له حقيقتها.

(وَالْمَلائِكَةُ) يحتمل أن يكونوا غير الحفظة، وقد ٱختلف في حقيقة[٧] الملائكة فقيل: أجسام لطيفة قادرة على التشكل فيما شاءت، وقيل: غير ذلك، وهل[٨] هي متحيزة أو لا؟ وهل يستقل العقل بمعرفتها أو لا؟ وفي ذلك خلاف مشهور في علم الكلام.

---

(١) «مسند أبي يعلى» (٦٦٣٧) وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/ ١٤٦: فيه عبد الأعلى بن أبي المساور، وهو ضعيف.

(٢) من (م). وفي باقي النسخ: مسنده.

(٣) «صحيح البخاري» (٦٤٧).

(٤) في (م): صلاته.

(٥) في (م): جلس.

(٦) في (م): لقراءة.

(٧) زاد في (م): يعني. وفي (س، ل): معنى.

(٨) من (م). وفي باقي النسخ: قيل.

(يُصَلُّونَ) رواية البخاري: «تصلي[١] عَلَى أَحَدِكُمْ مَا) مصدرية ظرفية (دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ) من المسجد، وهذا خرج مخرج الغالب، وإلا فلو قام إلى بقعة[٢] أخرى من المسجد مستمرًا على انتظار الصلاة كان كذلك، وقد تقدم معناه عن ابن عبد البر.

(يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ) أي: تقول الملائكة ذلك في صلاتهم عليه، (اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ) والدعاء بالتوبة في رواية لمسلم وابن ماجه[٣]، واستدل به على فضيلة[٤] الصلاة على غيرها من الأعمال لما ذكر من صلاة الملائكة عليه، ودعاءهم بالرحمة والمغفرة والتوبة، وعلى تفضيل صالحي الناس على الملائكة؛ لأنهم يكونون في تحصيل الدرجات في عبادتهم والملائكة مشغولون[٥] بالاستغفار والدعاء.

(مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ) أي: ما لم يصدر منه ما يتأذى به بنو آدم والملائكة، قاله القرطبي[٦].

(أَوْ يُحْدِثْ) فسره أبو هريرة بحدث الوضوء، وابن أبي أوفى: بحدث الإثم (فِيهِ) أي في ذلك المجلس.

[٥٦٠] (ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى) بن الطباع، نزل أذنة، كان يحفظ نحوًا

---

(١) «صحيح البخاري» (٤٧٧).

(٢) في (ص): نفقة.

(٣) «صحيح مسلم» (٢٧٢/٦٤٩)، و«سنن ابن ماجه» (٧٩٩).

(٤) في (م): أفضلية.

(٥) في (م): مشتغلون.

(٦) «المفهم» للقرطبي ٢/ ٢٩٠.

من أربعين ألف حديث، علق له البخاري. قال: (ثَنَا أَبو[١] مُعَاوِيَةَ) الضرير (عَنْ هِلالِ بْنِ مَيْمُونٍ) الجهني الفلسطيني الرملي، حدث بالكوفة، وثقه ابن معين وغيره[٢].

(عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) سعد (الْخُدْرِيِّ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) «(الصَّلاةُ) المكتوبة (فِي جَمَاعَةٍ تَعْدِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ صَلاةً)» أشار[٣] ابن عبد البر إلى[٤] أن بعضهم حمله على صلاة النافلة، ورده بحديث: «أفضل صلاة الرجل في بيته إلا المكتوبة»[٥] واستدل به على تساوي الجماعات في الفضل، سواء كثرت الجماعة أم قلت؛ لأن الحديث دل على فضيلة الجماعة على المنفرد بغير واسطة، فيدخل فيه كل جماعة، كذا قال بعض المالكية وقواه، لما رواه ابن أبي شيبة بإسنادٍ صحيح عن إبراهيم النخعي قال: إذا صلى الرجل مع الرجل فهما جماعة، لهما التضعيف[٦] خمسًا وعشرين[٧]. وهو مُسلَّم في أصل الحصول، لكن لا يبقى مزيد الفضل لما كان أكثر لا سيما مع وجود النص في الحديث المتقدم الذي صححه ابن خزيمة وغيره من حديث أُبَيٍّ مرفوعًا: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده،

---

(١) سقط من (م).

(٢) «تهذيب الكمال» ٣٠/ ٣٤٩.

(٣) في (م): استند.

(٤) من (م).

(٥) «الاستذكار» ٢/ ١٣٨.

(٦) في (ص): وتضعيف. انظر: «الاستذكار» ٦/ ٢٨٧.

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» (٨٩٠٤)، وفيه: التضعيف خمس وعشرون. وهو الصواب.

وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر جمعه[١] فهو أحب إلى الله تعالى»[٢].

(فَإِذَا صَلاَّهَا فِي فَلاةٍ) وهي الأرض المتسعة لا ماء فيها، والجمع فَلَا، مثل حَصَاة وحَصًا (فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا) بكمال الطمأنينة، وبقية شروطها وسننها وآدابها (بَلَغَتْ خَمْسِينَ صَلاةً) عند الله تعالى.

(قَالَ عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ) العبدي[٣] مولاهم البصري[٤] (فِي هٰذَا الحَدِيثِ) دلالة على أن: (صَلاةُ الرَّجُلِ فِي الفَلاةِ تُضَاعَفُ عَلَى صَلاتِهِ فِي الجَمَاعَةِ.. وَسَاقَ الحَدِيثَ) وكأنه أخذه من إطلاق قوله في الحديث: «فإن صلاها[٥]» لتناوله الجماعة والانفراد، لكن[٦] حمله على الجماعة أولى، وهو الذي يظهر من السياق، وتقدم أن السر في تفضيل الصلاة في الفلاة أن الجماعة[٧] لا تتأكد في حق المسافر لوجود المشقة، فإن[٨] صلاها المسافر مع حصول المشقة جماعة تَضَاعَفَ أجرها على المقيم.

---

(١) من (م).

(٢) تقدم، وهو في «صحيح ابن خزيمة» (١٤٧٧).

(٣) في (م): العندلي.

(٤) في (س): العبدي.

(٥) في (س): صلاته.

(٦) في (س): وكثر.

(٧) في (م): الصلاة.

(٨) في (م): فإذا.

٥٠- باب ما جاءَ فِي المَشْيِ إِلَى الصَّلاةِ فِي الظُّلَمِ

٥٦١- حَدَّثَنا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنا أَبُو عُبَيْدَةَ الحَدَّادُ، حَدَّثَنا إِسماعِيلُ أَبُو سُلَيْمانَ الكَحَّالُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ بُرَيْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «بَشِّرِ المَشّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى المَساجِدِ بِالنُّورِ التّامِّ يَوْمَ القِيامَةِ»[1].

* * *

[باب ما جاء في المشي إلى المساجد في الظلم][2]

[٥٦١] (ثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ) بفتح الميم، قال: (ثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ) بالتصغير، عبد الواحد بن واصل (الْحَدَّادُ) روى له البخاري، قال: (ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بن سُلَيْمَانَ الكَحَّالُ) الضبي، قال أبو حاتم: صالح الحديث[3] (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ بُرَيْدَةَ) بن الحصيب ﷺ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: بَشِّرِ المَشَّائِينَ) بالهمز والمد، فيه فضيلة المشي على الرجلين إلى المساجد سريعًا كان المشي أو بطيئًا (فِي الظُّلَمِ) فيه فضيلة المشي إلى مساجد الجماعات في ظلمة الليل وهو يعم ظلمة العشاء والفجر، لكن رواية الطبراني في «الكبير» عن أبي أمامة: «بشر المدلجين إلى المساجد [في الظلم][4]»[5] والإدلاج بتخفيف الدال هو

---

(١) رواه الترمذي (٢٢٣).

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٥٧٠).

(٢) من (م).

(٣) «الجرح والتعديل» (٥٩٤).

(٤) سقط من (س، ل، م).

(٥) «المعجم الكبير» (٧٦٣٣).

المشي في جميع الليل، وبالتشديد المشي آخر الليل.

(إِلَى المَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ) يعني من جميع جوانبهم، فإنهم يختلفون في النور على قدر أعمالهم (يَوْمَ القِيَامَةِ) على الصراط، ويحتمل أن يراد بالنور المنابر التي من النور لرواية الطبراني: «**بشر المدلجين إلى المساجد في الظلم بمنابر من نور يوم القيامة يفزع الناس ولا يفزعون**»[1] والله أعلم.

---

(١) «المعجم الكبير» (٧٦٣٣).

٥١- باب ما جاءَ فِي الهَدْيِ فِي المَشْيِ إِلى الصَّلاةِ

٥٦٢- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمانَ الأَنْبارِيُّ أَنَّ عَبْدَ المَلِكِ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُمْ عَنْ داوُدَ بْنِ قَيْسٍ قالَ حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِسْحاقَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو ثُمامَةَ الحَنّاطُ أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ أَدْرَكَهُ وَهُوَ يُرِيدُ المَسْجِدَ أَدْرَكَ أَحَدُهُما صاحِبَهُ قالَ: فَوَجَدَنِي وَأَنا مُشَبِّكٌ بِيَدَيَّ فَنَهانِي عَنْ ذَلِكَ، وَقالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إِذا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عامِدًا إِلَى المَسْجِدِ فَلا يُشَبِّكَنَّ يَدَيْهِ فَإِنَّهُ فِي صَلاةٍ»(١).

٥٦٣- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعاذِ بْنِ عَبّادٍ العَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنا أَبُو عَوانَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطاءٍ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قالَ حَضَرَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصارِ المَوْتُ فَقالَ إِنِّي مُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا ما أُحَدِّثُكُمُوهُ إِلاَّ احْتِسابًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ لَمْ يَرْفَعْ قَدَمَهُ اليُمْنَى إِلاَّ كَتَبَ اللهُ ﷻ لَهُ حَسَنَةً وَلَمْ يَضَعْ قَدَمَهُ اليُسْرَى إِلاَّ حَطَّ اللهُ ﷻ عَنْهُ سَيِّئَةً فَلْيُقَرِّبْ أَحَدُكُمْ أَوْ لِيُبَعِّدْ فَإِنْ أَتَى المَسْجِدَ فَصَلَّى فِي جَماعَةٍ غُفِرَ لَهُ فَإِنْ أَتَى المَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا بَعْضًا وَبَقِيَ بَعْضٌ صَلَّى ما أَدْرَكَ وَأَتَمَّ ما بَقِيَ كانَ كَذَلِكَ فَإِنْ أَتَى المَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا فَأَتَمَّ الصَّلاةَ كانَ كَذَلِكَ»(٢).

* * *

باب الهَدْيِ فِي المَشْيِ إِلَى الصَّلاةِ

والهدي بسكون الدال طريقة النَّبِي ﷺ.

---

(١) رواه الترمذي (٣٨٧)، وابن ماجه (٩٦٧).
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٥٧١).

(٢) رواه البيهقي ٣/ ٦٩.
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٥٧٢).

[٥٦٢] (ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ، أَنَّ عَبْدَ المَلِكِ بْنَ عَمْرٍو) أبو عامر العقدي الحافظ.

(حَدَّثَهُمْ عَنْ دَاودَ بْنِ قَيْسٍ) الفراء الدباغ، احتج به مسلم (قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِسْحَاقَ) بن كعب بن عجرة، قال: (حَدَّثَنِي أَبُو ثُمَامَةَ) بضم المثلثة (الْحَنَّاطُ) بفتح الحاء المهملة وتشديد النون، ويقال: القَمَّاح بفتح القاف وتشديد الميم، حجازي تابعي، ذكره ابن حبان في «الثقات»[1].

(أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ ﷺ أَدْرَكَهُ وَهُوَ يُرِيدُ المَسْجِدَ -أَدْرَكَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ- قَالَ: فَوَجَدَنِي[2] وَأَنَا مُشَبِّكٌ) بتشديد الباء، وتشبيك الأصابع دخول بعضها في بعض (يَدَيَّ) بتشديد الياء آخره للتثنية (فَنَهَانِي[3] عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وضُوءَهُ) أي: بإسباغه والإتيان بسننه وآدابه وترك مكروهاته.

(ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى المَسْجِدِ) لا يريد إلا الصلاة فيه (فَلا يُشَبِّكَنَّ) بتشديد نون التوكيد (يَدَيْهِ) أي: لا يشبك بين أصابعه.

قال الشيخ صلاح الدين العلائي والد شيخنا المعمر شهاب الدين في «نظم الفرائد فيما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد»: لا تعارض بين هذا الحديث وبين حديث ذي اليدين الذي رواه البخاري في أوائل كتاب الصلاة، وترجم عليه: باب تشبيك الأصابع في المسجد من قول أبي

---

(١) «الثقات» لابن حبان ٥/ ٥٦٦.

(٢) في (ص): فوجدت.

(٣) في (س): فيها.

هريرة: فقام -يعني:- النَّبِي ﷺ إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان[١]، ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى[٢]. وجمع بينهما بأن حديث كعب بن عجرة فيه النهي عن التشبيك لمن هو عامد إلى الصلاة (فإِنَّهُ[٣] فِي صَلاةٍ) وفي حديث ذي اليدين إنما شبك رسول الله ﷺ وهو معتقد أنه قد أكمل الصلاة، ففيه دليل على إباحة التشبيك في المسجد كما بوب عليه البخاري، وقد كره إبراهيم النخعي تشبيك الأصابع في المسجد[٤]، وما به بأس، وإنما يكره في الصلاة، وكذلك جاء أيضًا عن ابن عمر وابنه سالم والحسن البصري: أنه لا بأس بتشبيك الأصابع في المسجد[٥]، ثم حكى كلام الخطابي قال: وبه يظهر أن التشبيك في الصلاة على مراتب:

إحداها: إذا كان الإنسان في الصلاة فلا شك في كراهته؛ لأنه تعاطى فعلا ليس من أفعال الصلاة، وغالب ما ينشأ[٦] مثله عن البطالة[٧] والعبث المنافي[٨] للصلاة.

---

(١) في (ص): غضابا .

(٢) «صحيح البخاري» (٤٨٢) وهو حديث مشهور.

(٣) في النسخ التي لدينا: وإنه. والمثبت من نسخة «سنن أبي داود».

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٨٦٣).

(٥) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٨٦٤، ٤٨٦٥، ٤٨٦٦).

(٦) في (ص): بنا .

(٧) في (س): أمثلته.

(٨) في (س): التالي.

وثانيها: إذا كان في المسجد منتظرًا للصلاة أو هو عامدٌ إلى المسجد يريدها بعد ما تَطَهَّر[١] فالظاهر أنه مكروه لحديث كعب المذكور، وهو حديث حسن، لكن تكون الكراهة فيه أخف منها في حالة الصلاة.

وثالثها: إذا كان في المسجد بعد فراغه من الصلاة، وليس يريد صلاة أخرى ولا ينتظرها، فهذا لا بأس به عملًا بحديث ذي اليدين فعله النَّبِي ﷺ يومئذٍ في المسجد، ولكن بعد إكمال الصلاة في ظنه كما ذكرنا.

ورابعها: في غير المسجد فهو أولى الوجوه بالإباحة وعدم الكراهة، وقد احتج له البخاري في الباب الذي أشرنا إليه مع[٢] حديث ذي اليدين بحديث ابن عمرو[٣]: «شبّك النَّبِي ﷺ أصابعه، وقال: كيف بك يا[٤] ابن عمرو[٥] إذا بقيت في حثالة[٦] من الناس هكذا»[٧]. وبحديث أبي موسى، أن النَّبِي ﷺ قال: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا»، وشبك أصابعه ﷺ[٨]. ثم قال: وهكذا الحديثان لا نعرف الموضع الذي قالهما فيه.

---

(١) في (ص): فيظهر.
(٢) في (م): من.
(٣) في جميع النسخ: عمر. والمثبت من «صحيح البخاري» وهو الصواب.
(٤) زاد في (م): عبد الله.
(٥) في جميع النسخ: عمر. والمثبت من «صحيح البخاري» وهو الصواب.
(٦) في (ص): حالة. وفي (س): حيالة.
(٧) «صحيح البخاري» (٤٨٠).
(٨) «صحيح البخاري» (٤٨١).

[وأما ما][(١)] رواه ابن أبي شيبة من حديث يزيد بن خصيفة[(٢)] عن سعيد بن المسيب، قال رسول الله ﷺ: «**إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن أصابعه**». وهذا مرسل جيد[(٣)].

وما رواه الإمام أحمد بإسناد حسن عن مولى لأبي سعيد الخدري، قال: بينا أنا مع أبي سعيد وهو مع رسول الله ﷺ إذ دخلنا المسجد فإذا رجلٌ جالس في وسط المسجد محتبيًا مشبكًا أصابعه بعضها في بعض، فأشار إليه رسول الله ﷺ فلم يفطن الرجل لإشارته، فالتفت إلى أبي سعيد فقال: «**إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن فإن التشبيك من الشيطان**»[(٤)] فمحمولان على من يريد الصلاة جمعًا بين هذين وحديث ذي اليدين، فإنه[(٥)] في صلاة ما دام عامدًا إليها وهو يريدها.

[٥٦٣] (**ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاذِ بْنِ عَبَّادٍ العَنْبَرِيُّ**) قال: (**ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ**) الوضاح بن عبد الله اليشكري.

(**عن يعلى بن عطاء**) العامري، نزيل واسط، وثقه ابن معين والنسائي[(٦)].

(**عَنْ مَعْبَدِ بْنِ هُرْمُزَ**) الحجازي، وثق (**عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسيب، قَالَ**:

---

(١) في (م): وله ما. وفي (ل): وأما.

(٢) في جميع النسخ: أبي حبيب. والمثبت من «المصنف».

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٨٦٠). وهو مرسل جيد؛ لكون مرسله سعيد بن المسيب، وجل شيوخه من الصحابة.

(٤) «مسند أحمد» ٣/ ٥٤.

(٥) في (ص): بأنه .

(٦) «تهذيب الكمال» ٣٢/ ٣٩٤.

حَضَرَ رَجُلاً) مفعول مقدم (مِنَ الأَنْصَارِ المَوْتُ فَقَالَ: إِنِّي مُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا مَا أُحَدِّثُكُمُوهُ إِلاَّ ٱحْتِسَابًا) مفعول له، أي: إلا لأحتسبه في حسناتي قبل موتي وأدخر أجره عند الله تعالى (سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ[١] الوضوءَ) شرط في تحصيل الفضيلة (ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ لَمْ يَرْفَعْ قَدَمَهُ اليُمْنَى إِلاَّ كَتَبَ اللهُ تعالى لَهُ[٢] حَسَنَةً، وَلَمْ يَضَعْ قَدَمَهُ اليُسْرَى إِلاَّ حَطَّ اللهُ تعالى عَنْهُ سَيِّئَةً) وروى الطبراني في «الكبير»[٣] عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه لا ينزعه إلا الصلاة لم تزل رجله اليسرى تمحو سيئة والأخرى تثبت حسنة حتى يدخل المسجد»[٤] ورجاله ثقات.

وتخصيص الحسنة باليمنى [إكرامًا لليمنى][٥] على اليسرى التي يحط بها سيئة كما في كاتب الحسنات على اليمين وكاتب السيئات على اليسار، وفي الحديث إشارة إلى أن [السنة لمن][٦] ذهب إلى المسجد أن يبدأ باليمين التي يكتب بها الحسنة، وأن الماشي إلى المسجد يرفع اليمنى[٧] في المشي أكثر من اليسرى؛ ولهذا قال في اليمين يرفع،

---

(١) في (س): فاحتسب.

(٢) في (م): بها. وفي (ل): له بها.

(٣) في (س): القديم!

(٤) «المعجم الكبير» (١٣٣٢٨)، وقال الهيثمي في «المجمع» ٢/ ١٤٧: رجاله موثقون. وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٤١).

(٥) سقط من (م).

(٦) في (س): السيئة لما.

(٧) في (م): اليمين.

وفي اليسرى يضع، مع أن الأقيس[١] فيهما الرفع في المشي.

(فَلْيُقَرِّب) بتشديد الراء (أَحَدُكُمْ) إلى المسجد (أَوْ لِيُبَعِّدْ) بضم الياء وكسر[٢] العين (فَإِنْ أَتَى المَسْجِدَ فَصَلَّى) فيه (فِي جَمَاعَةٍ غُفِرَ لَهُ) فيه فضيلة الجماعة في المسجد.

(فَإِنْ أَتَى) إلى[٣] (الْمَسْجِدَ و) وجدهم (قَدْ صَلَّوْا بَعْضًا) من الصلاة (وَبَقِيَ) عليهم (بَعْضٌ) لم يصلوه[٤] (صَلَّى) معهم (مَا أَدْرَكَ) منها (وَأَتَمَّ) بعد فراغهم (مَا بَقِيَ) عليه (كَانَ كَذَلِكَ) أي كمن أتى[٥] في المشي[٦] إلى المسجد، وصلى في الجماعة من أولها.

وفي قوله: «وأتم ما بقي عليه» حجة للشافعي والجمهور[٧] أن ما أدركه المسبوق مع الإمام هو أول صلاته، وما يلي[٨] بعد سلامه هو تمام صلاته في آخرها[٩] وعكسه أبو حنيفة[١٠] وطائفة لرواية: «واقض ما سبقك»[١١] وأجابوا عن هٰذِه الرواية بأن المراد القضاء قضاء الفعل

---

(١) في (م): الاثنين.

(٢) من (م)، وفي بقية النسخ: ضم.

(٣) سقط من (س، ل، م).

(٤) في (م): يصلوا.

(٥) سقط من (م).

(٦) في (س): المسجد.

(٧) سقط من (م).

(٨) في (م): يأتي به. وفي (س): يأتي.

(٩) «الأم» ١/ ١٧٨.

(١٠) «المبسوط» للسرخسي ١/ ٣٤٨.

(١١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٦٠٢) (١٥٤)، وأحمد في «مسنده» ٢/ ٤٢٧.

لا القضاء المصطلح عليه، وهٰذا كالتعليل لإتيانه الصلاة بسكينة ووقار دون السعي كما في الصحيح: «فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون عليكم السكينة والوقار، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»(١) ولهٰذا ذكره المصنف في المشي إلى الصلاة.

(فَإِنْ أَتَى المَسْجِدَ و) وجدهم (قَدْ صَلَّوْا) ولحقهم قبل السلام (فأتم الصلاة) بعد سلامهم إذا أدرك معهم تكبيرة الإحرام (كان) حكم المشي إلى الصلاة (كذلك) لا ينقص من أجره شيء، فإن لم يدرك معهم شيء ووجدهم قد صلوا فليرجع إلى منزله يصلي بأهله؛ لما روى الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» ورجاله ثقات، عن أبي بكرة: أن رسول الله ﷺ أقبل من نواحي المدينة يريد الصلاة، فوجد الناس قد صلوا، فمال إلى منزله فجمع أهله فصلى بهم(٢). وهٰذا يدل على أن الجماعة في البيت أفضل من الانفراد في المسجد كما سيأتي في الباب بعده، والله أعلم.

---

(١) سيأتي قريبًا.

(٢) «المعجم الأوسط» (٤٦٠١)، وقال الهيثمي في «المجمع» ٢/ ١٧٣: رجاله ثقات، وحسنه الألباني في «تمام المنة» (ص: ١٥٥-١٥٦).

٥٢- باب فِيمَنْ خَرَجَ يُرِيدُ الصَّلاةَ فَسُبِقَ بِها

٥٦٤- حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنا عَبْدُ العَزِيزِ- يَعْنِي ابن مُحَمَّدٍ- عَنْ مُحَمَّدٍ- يَعْنِي ابن طَحْلاءَ- عَنْ مُحْصِنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَوْفِ بْنِ الحارِثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وضُوءَهُ ثُمَّ راحَ فَوَجَدَ النّاسَ قَدْ صَلَّوْا أَعْطاهُ اللهُ جَلَّ وَعَزَّ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلاَّها وَحَضَرَها لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا»[(١)].

* * *

باب فِيمَنْ خَرَجَ يُرِيدُ الصَّلَاةَ فَسُبِقَ بِهَا

[٥٦٤] (حدثنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) القعنبي، قال: (ثنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنَ مُحَمَّدٍ) الدراوردي (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَحْلَاءَ[(٢)]) بفتح الطاء والمد، المدني مولى جويرية، قال أبو حاتم: ليس به بأس[(٣)]، وليس له عند أبي داود والنسائي غير هذا الحديث (عَنْ مِخصن) بكسر الميم (بْنِ عَلِيٍّ) الفهري بكسر الفاء المدني في «ثقات ابن حبان»[(٤)] (عَنْ عَوْف[(٥)] بْنِ الحَارِثِ) بن الطفيل الأزدي التابعي، روى له البخاري (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)

---

(١) رواه النسائي ٢/ ١١١، وأحمد ٢/ ٣٨٠.

قال النووي في «خلاصة الأحكام» ٢/ ٦٦٣ (٢٢٩٤): إسناده حسن.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٥٧٣).

(٢) في (س): طحلان.

(٣) «الجرح والتعديل» (١٥٨٤).

(٤) «الثقات» ٥/ ٤٥٨، وقال: يروي المراسيل.

(٥) في (ص): عون.

ﷺ (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وضُوءَهُ ثُمَّ رَاحَ) رواية النسائي: «ثم خرج عامدًا إلى المسجد»[١].

(فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا) وفرغوا من صلاتهم (أَعْطَاهُ اللهُ تعالى مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا وَحَضَرَهَا لاَ يَنْقُصُ) بفتح الياء وضم القاف (ذَلِكَ مِنْ أجورهم) [نسخة: من أجرهم][٢] (شَيْئًا) لفظ النسائي: «كتب الله تعالى له[٣] مثل أجر من حضرها»[٤].

وبوب عليه النسائي: حدُّ[٥] إدراك الجماعة، فجعل أن من أتى بالصفات المذكورة في الحديث يكون مدركًا لفضيلة[٦] الجماعة كمن أتى أولها، وعلى هذا فمن أدرك الجماعة قبل السلام بتكبيرة كان أحرى بحيازة جميع الصلاة، وفضل الله واسع، والله أعلم.

---

(١) «سنن النسائي» ٢/ ١١١.

(٢) سقط من (م).

(٣) سقط من (م).

(٤) «سنن النسائي» ٢/ ١١١.

(٥) في (س): قد.

(٦) في (س): مدرك الفضيلة.

٥٣- باب ما جاءَ في خُرُوجِ النّساءِ إِلَى المَسْجِدِ

٥٦٥- حَدَّثَنا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا حَمّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا تَمْنَعُوا إِماءَ اللهِ مَساجِدَ اللهِ ولكن لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلاتٌ»(١).

٥٦٦- حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنا حَمّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَمْنَعُوا إِماءَ اللهِ مَساجِدَ اللهِ»(٢).

٥٦٧- حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا يَزِيدُ بْنُ هارُونَ، أَخْبَرَنا العَوّامُ بْنُ حَوْشَبٍ حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثابِتٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَمْنَعُوا نِساءَكُمُ المَساجِدَ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ»(٣).

٥٦٨- حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا جَرِيرٌ وَأَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُجاهِدٍ قالَ: قالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ائْذَنُوا لِلنِّساءِ إِلَى المَساجِدِ بِاللَّيْلِ». فَقالَ ابن لَهُ: واللهِ لا نَأْذَنُ لَهُنَّ فَيَتَّخِذْنَهُ دَغَلاً واللهِ لا نَأْذَنُ لَهُنَّ. قالَ: فَسَبَّهُ وَغَضِبَ وقالَ: أَقُولُ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ائْذَنُوا لَهُنَّ». وَتَقُولُ: لا نَأْذَنُ لَهُنَّ(٤).

* * *

باب خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى المَسْجِدِ

[٥٦٥] (ثَنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) قال: (ثَنا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

---

(١) رواه أحمد ٢/ ٤٣٨، ٤٧٥، ٥٢٨، والبيهقي ٣/ ١٣٤.
قال النووي في «خلاصة الأحكام» ٢/ ٦٧٨-٦٧٩ (٢٣٥٣): رواه أبو داود بإسناد الصحيحين.اهـ وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٥٧٤).

(٢) رواه البخاري (٨٦٥، ٨٧٣، ٨٧٥، ٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢).

(٣) رواه أحمد ٢/ ٧٦، والحاكم ١/ ٢٠٩، والبيهقي ٣/ ١٣١.
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٥٧٦).

(٤) رواه البخاري (٨٩٩)، ومسلم (٤٤٢/ ١٣٩).

عَمْرٍو) [بن علقمة][(١)] بن وقاص الليثي (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف.

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ) بكسر الهمزة والمد، جمع أمة (اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ) فيه جواز خروج المرأة إلى المسجد لشهود الجماعة بالشروط الآتية، ومن العلماء من خص الإذن لهن في المساجد بالليل لصلاة العشاء والفجر.

قال ابن عبد البر: وفي معنى الإذن لها في المساجد دليل على أن كل مباح وفضل حكمه كحكمه في ذلك من خروجهن إليه مثل زيارة الآباء والأمهات و[ذوي][(٢)] المحارم من القرابات، وما كان مثله[(٣)]؛ لأن الخروج إلى المسجد ليس بواجب على النساء؛ لأنه قد جاء أن صلاتهن في بيوتهن خير لهن[(٤)]، وإذا لم يكن للزوج أن يمنع ٱمرأته من المسجد إذا ٱستأذنته كان أوجب عليه أن لا يمنعها من خروجها إلى الحج في جماعة النساء وإن لم يكن معها محرم[(٥)].

(ولكن لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلاَتٌ) بفتح التاء المثناة فوق وكسر الفاء. قال ابن عبد البر: التفلة المتغيرة الريح غير المتطيبة. لئلا يحركن الرجال بطيبهن.

قال: وعن يحيى بن سعيد: أن عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل

---

(١) من (م).

(٢) في (ص): دور. وفي (س، م): ذو. والمثبت من (ل).

(٣) في (س): حكمه.

(٤) سيأتي قريبًا.

(٥) «الاستذكار» ٧/ ٢٤٦.

كانت تستأذن زوجها عمر بن الخطاب إلى المسجد فيسكت فتقول: والله لأخرجن إلا أن يمنعني، فلا يمنعها[١].

قال: وعاتكة هٰذِه كانت تحت عبد الله بن أبي بكر الصديق فقتل عنها يوم الطائف، ثم تزوجها زيد ابن الخطاب فقتل عنها في اليمامة، ثم تزوجها عمر فقتل عنها، ثم تزوجها الزبير وعرض له معها خبر طريف في خروجها إلى المسجد[٢].

[٥٦٦] (ثَنَا سُلَيمَانُ بْنُ حرب) قال: (ثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابن عُمَرَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ) قال النووي: ظاهره أن المرأة لا تمنع من المسجد لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة من الأحاديث: وهو أن لا تكون متطيبة، ولا متزينة، ولا ذات خلاخيل يسمع صوتها، ولا ثياب فاخرة، ولا مختلطة بالرجال، ولا شبابة ونحوها ممن يعتبر بها، وأن لا يكون في الطريق ما يخاف منه مفسدة[٣].

[٥٦٧] (ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) قال: (ثنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ) قال: (أَنَا العَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ) قال: (حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لاَ تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ المَسَاجِدَ) فيه أن المرأة إذا استأذنت زوجها أو وليها إن لم يكن لها زوج فيما فيه منفعتها لا يمنعها من ذلك لكن بشرط الأمن من الفتنة أو المفسدة التي تحصل، وكان الزبير[٤] شديد

---

(١) «الاستذكار» ٧/ ٢٤٨-٢٤٩. (٢) «الاستذكار» ٧/ ٢٤٩-٢٥٠.

(٣) «شرح النووي على مسلم» ٤/ ١٦١-١٦٢.

(٤) في (ص): عمر. وسقط من (س، ل). والمثبت من (م).

الغيرة، وكانت زوجته عاتكة بنت زيد جميلة، وكان يكره منعها للحديث ويكره جلوسها، فذُكر أنه جلس لها في الغلس في طريق المسجد فمس طرف ثوبها وهي لا تعرفه، فرجعت فقال لها: لم لا تخرجين؟ فقالت: كنا نخرج حين[١] كان الناس ناسًا[٢].

(وَبُيُوتُهُنَّ) أي: وصلاتهن في بيوتهن (خَيْرٌ لَهُنَّ) من صلاتهن في المساجد، وأكثر أجرًا لو علمن ذلك، لكنهن لم يعلمن فيسألن الخروج إلى الجماعة يعتقدن أن أجرهن أكثر أجرًا، ألا ترى أن المرأة في زمن الحسن البصري لما ٱعتقدت ذلك حلفت إن خرج زوجها من السجن أن تصلي في كل مسجد يقام فيه الجماعة بالبصرة ركعتين، فسئل الحسن عن ذلك؟ فقال الحسن: تصلي في مسجد قومها لا تطيق ذلك لو أدركها عمر لأوجع رأسها ضربًا[٣].

[٥٦٨] (ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) قال: (ثَنَا جَرِيرٌ) بن عبد الحميد الضبي (وَأَبو مُعَاوِيَةَ) محمد بن خازم الضرير (عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ٱئْذَنُوا لِلنِّسَاءِ) فيه أن للزوج منعها من الخروج، وكذا وليها، ولولاه لخوطب النساء بالخروج كما خوطبن[٤] في قوله ﴿وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[٥].

---

(١) في (ص): حيث.

(٢) انظر: «الاستيعاب» ٤/ ١٨٧٩.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٧٠٠).

(٤) زاد في (س، ل، م): بالخروج.

(٥) الأحزاب: ٣٣.

(إِلَى المَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ) رواية البخاري: «بالليل»[١]. لصلاتهن في مساجد الجماعة، وخص الليل بالذكر لما فيه من الستر، وظلمة الغلس مثله كما زاده[٢] البخاري في التبويب عليه، فيه أن المرأة إذا ٱستأذنت زوجها للحج لا يمنعها، ويكون وجه نهيه عن[٣] منعها المسجد الحرام لأداء فرض الحج نهي إيجاب، وهو قول مالك[٤]، وأحد قولي الشافعي: أن المرأة ليس لزوجها منعها من الحج[٥]، ويكون وجه نهيه عن الصلوات الخمس في المساجد نهي أدب لا أنه واجب عليه أن لا يمنعها، وفي معنى الإذن للمسجد ما في معناه[٦] من العبادة وشهود العيد وزيارة قبر ميت لها، وإذا كان حقًّا عليهم أن يأذنوا فيما هو مطلق لهن الخروج فيه، فالإذن لهن فيما هو فرض عليهن أو ندب الخروج إليه أولى كخروجهن لأداء شهادة لزمتهن أو لِتَعرُّف أسباب[٧] دينهن.

(فَقَالَ ابن لَهُ): بيّنه في رواية مسلم: فقال ابن له يقال له واقد: إذًا يتخذنه دغلًا[٨]. ورواه مسلم من وجه آخر عن ابن عمر وسمى الأبن بلالًا، فأخرجه من طريق علقمة[٩]، عن بلال بن عبد الله: والله لنمنعهن[١٠].

---

(١) يعني بتقديم كلمة (بالليل) قبل (إلى المساجد). أخرجه البخاري (٨٩٩).

(٢) في (م): رواه.

(٣) في (م): من.

(٤) انظر: «التمهيد» ٢٤/ ٢٨٢.

(٥) انظر: «الحاوي الكبير» ٤/ ٣٦٣.

(٦) في (م): بمعناه.

(٧) في (ص): أستار .

(٨) «صحيح مسلم» (٤٤٢) (١٣٩).

(٩) كذا في جميع النسخ، وهو وهمٌ. والصواب: كعب بن علقمة.

(١٠) «صحيح مسلم» (٤٤٢) (١٤٠).

(والله لاَ نَأْذَنُ لَهُنَّ) وللطبراني من طريق عبد الله بن هبيرة، عن بلال بن عبد الله نحوه، وفيه: فقلت: أما أنا فسأمنع[(١)] أهلي فمن شاء فليسرح أهله[(٢)]. ولأحمد في رواية شعبة عن الأعمش المتقدمة: فقال سالم: أو بعض بنيه...[(٣)].

قال ابن حجر: والراجح من هٰذا أن صاحب القصة بلال كما قاله ابن عبد البر لورود ذلك من روايته نفسه[(٤)]، قال: ولم أر في شيء من الروايات عن الأعمش مسمى، ولا عن شيخه مجاهد، ولم يسمه أحدٌ منهم، فإن كانت رواية عمرو بن دينار عن مجاهد محفوظة في تسمية واقد فيحتمل[(٥)] أن يكون كل من بلال وواقد وقع منه ذلك إما في مجلس أو مجلسين، وأجاب [ابن عمر][(٦)] كلًّا منهما بجواب يليق به، ويُقَوِّي هٰذا ٱختلاف النقلة في جواب ابن عمر[(٧)].

(فَيَتَّخِذْنَهُ دَغَلًا) بفتح الدال والغين المعجمة، وهو الفساد والخداع والريبة، وأصل الدغل الملتف بالشجر الذي يكون منه الفساد؛ أدغلت في الأمر إذا أدخلت فيه ما يخالفه، وإذا دخل الرجل مدخلًا مريبًا قيل دغل فيه.

(والله لاَ نَأْذَنُ لَهُنَّ، فَسَبَّهُ) وفي رواية بلال عند مسلم: فأقبل عليه

---

(١) من (م)، وفي (ص): فليس لي منع. وفي (س): فلست أمنع. وغير واضحة في (ل).

(٢) «المعجم الكبير» للطبراني (١٣٢٥١).

(٣) «مسند أحمد» ٢/ ٤٣.

(٤) في جميع النسخ: ثقة. والمثبت من «الفتح».

(٥) من (م)، وفي باقي النسخ: فيحمل.

(٦) في (س): ابن عبد البر.

(٧) «فتح الباري» ٢/ ٤٠٥.

عبد الله فسبه سبًّا ما سمعته سبّه مثله قط[١]، وفسر عبد الله بن هبيرة في رواية الطبراني[٢] السب المذكور باللعن [ثلاث مرات][٣]، وفي رواية زائدة عن الأعمش [عند أحمد][٤]: فانتهره[٥]، وله عن ابن نمير عن الأعمش: فعل الله بك وفعل[٦].

(وَغَضِبَ) واختلاف النقلة في ألفاظ ابن عمر يدل على أن بلالا وواقدًا خالفاه، ويحتمل أن يكون بلال البادئ، فلذلك أجاب بالسب المفسر باللعن، وكان السر في ذلك أن بلالا عارض الخبر برأيه ولم يذكر علة المخالفة، ووافقه واقد، لكن ذكر العلة بقوله: يتخذنها دغلًا؟ وقال ذلك لما رأى من[٧] فساد الزمان، وفساد النساء في ذلك الوقت، وحملته على ذلك الغيرة؛ وإنما أنكر ابن عمر لمخالفته الحديث، وإلا فلو قال: إن الزمان تغير وأن بعضهن يُظْهِرن المسجد و[يضمرن][٨] غيره لما سبه.

(وَقَالَ: أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ائْذَنُوا لَهُنَّ) وتخالفه أنت **(وَتَقُولُ)** والله **(لاَ نَأْذَنُ لَهُنَّ)** وهذا يدل على أنه لم يسبه إلا لمخالفته[٩] الخبر.

---

(١) «صحيح مسلم» (٤٤٢) (١٣٥).

(٢) «المعجم الكبير» للطبراني (١٣٢٥١).

(٣) من (م).

(٤) من (م).

(٥) «مسند أحمد» ٢/ ١٢٧.

(٦) «مسند أحمد» ٢/ ١٤٣.

(٧) من (م).

(٨) في (ص): يعمرن.

(٩) في (م): لمخالفة.

٥٤- باب التَّشْدِيدِ فِي ذَلِكَ

٥٦٩- حَدَّثَنا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّها أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قالَتْ: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ما أَحْدَثَ النِّساءُ لَمَنَعَهُنَّ المَسْجِدَ كَما مُنِعَهُ نِساءُ بَنِي إِسْرائِيلَ. قالَ يَحْيَى: فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَمُنِعَهُ نِساءُ بَنِي إِسْرائِيلَ؟ قالَتْ: نَعَمْ(١).

٥٧٠- حَدَّثَنا ابن المُثَنَّى أَنَّ عَمْرَو بْنَ عاصِمٍ حَدَّثَهُمْ قالَ: حَدَّثَنا هَمّامٌ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ مُوَرِّقٍ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «صَلاةُ المَرْأَةِ فِي بَيْتِها أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِها فِي حُجْرَتِها وَصَلاتُها فِي مَخْدَعِها أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِها فِي بَيْتِها»(٢).

٥٧١- حَدَّثَنا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنا عَبْدُ الوارِثِ، حَدَّثَنا أَيُّوبُ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكْنا هذا البابَ لِلنِّساءِ». قالَ نافِعٌ: فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابن عُمَرَ حَتَّى ماتَ.

قالَ أَبُو داوُدَ: رَواهُ إِسْماعِيلُ بْنُ إِبْراهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نافِعٍ قالَ: قالَ عُمَرُ وهذا أَصَحُّ(٣).

* * *

[٥٦٩] (ثنا القعنبي(٤)، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحيَى بْنِ سَعِيدٍ) بن قيس الأنصاري قاضي المدينة، ثم قاضي العراق (عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن سعد بن زرارة الأنصارية الفقيهة، كانت في حجر

---

(١) رواه مسلم (٤٤٥).

(٢) رواه الحاكم ١/ ٢٠٩، والبيهقي ٣/ ١٣١، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣/ ٣٩٨. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٥٧٩).

(٣) تقدم برقم (٤٦٢). (٤) في (ص): الفقيه.

عائشة فحفظت عنها الكثير.

(أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ) بعده من حسن الملابس والطيب والزينة والتبهرج (لَمَنَعَهُنَّ المَسَاجِدَ) وإنما كان النساء يخرجن في المروط والأكسية والشملات الغلاظ، وتمسك بعضهم بقول عائشة على منع النساء مطلقًا، وفيه نظر؛ إذ لا يترتب على ذلك تغير الحكم؛ لأنها علقته[١] على شرط لم يوجد في زمانها، بل قالته بناء على ظن ظنته فقالت: لو رأى لمنع، فيقال عليه: لم ير ولم يسمع فاستمر الحكم حتى[٢] أن عائشة لم تصرح بالمنع، وإن كان كلامها يشعر بأنها ترى المنع، وقد علم الله أنه سيحدث فما أوحى إلى نبيه بمنعهن، ولو كان ما أحدثن[٣] يستلزم منعهن من المساجد لكان يمنعهن من غيرها كالأسواق فإنها أولى، وأيضًا فالإحداث إنما وقع من بعض النساء لا من جميعهن، فإن تعين المنع فليكن لمن أحدثن[٤] (كَمَا مُنِعَهُ[٥] نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ).

(قَالَ يَحْيَى) بن سعيد (فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَمُنِعَهُ[٦]) أي المساجد (نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ) فيحتمل أنها تلقت[٧] ذلك عن عائشة، ويحتمل أن يكون تلقته[٨] عن غيرها، وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن عائشة مرفوعًا أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح ولفظه قالت: كن نساء بني

---

(١) ساقطة من (ص).

(٢) في (س): على.

(٣) في (س): أحدثت.

(٤) في (س، م): أحدثت.

(٥) في (م): منعت.

(٦) في (م): أمنعت.

(٧) في (ص، س، م): بلغت.

(٨) في (س): بلغته.

إسرائيل يتخذن أرجلًا من خشب يتشرفن للرجال في المساجد فحرم الله عليهن المساجد، و[سلطت عليهن][(١)] الحيضة[(٢)]. وهذا وإن كان موقوفًا فحكمه الرفع؛ لأنه لا يقال بالرأي.

[٥٧٠] (ثَنَا ابن المُثَنَّى، أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَاصِمٍ) الكلابي الحافظ (قال: ثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُوَرِّقٍ)[(٣)] العجلي أبي المعتمر (عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ) عوف بن مالك الجشمي، ولأبيه مالك بن نضلة صحبة، (عَنْ عَبْدِ اللهِ) بن مسعود ﷺ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: صَلَاةُ المَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا) يشبه أن يكون المراد به موضع مبيتها الذي تنام فيه (أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا) الحجرة بضم الحاء، كل موضع حجر عليه بالحجارة من بيت ونحوه.

(وَصَلَاتُهَا فِي مُخْدَعِهَا) بضم الميم وفتحها وكسرها، بيت صغير يحرز[(٤)] فيه الشيء يعني كالخزانة في البيت، وتثليث الميم فيه لغة مأخوذة[(٥)] من أخدعت الشيء بالألف إذا أخفيته.

(أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا) الذي تسكن فيه، ولأحمد والطبراني من حديث أم حميد الساعدية، أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أحب الصلاة معك. فقال: «قد علمت، وصلاتك[(٦)]

---

(١) في (ص): سلطن عليهن. وفي (م): سلطت عليه. والمثبت من (ل).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٥١١٤). وقال الحافظ في «الفتح» ٢/ ٣٥٠: إسناده صحيح.

(٣) زاد في (ص، س، ل): ابن.

(٤) في (م): يجوز.

(٥) في (م): مأخوذ.

(٦) زاد هنا في (س، ل، م): لك.

في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير لك من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير لك من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجد الجماعة»[١]. وإسناد أحمد حسن، وللطبراني في «الكبير» ورجاله رجال الصحيح، عن ابن مسعود قال: ما صلت المرأة في موضع خير لها [من قعر][٢] بيتها..، وفيه: «أن المرأة إذا خرجت اَستشرفها الشيطان»[٣].

[٥٧١] (ثَنَا أَبو مَعْمَرٍ) عبد الله بن عمرو المقعد، أحد الحفاظ قال: (ثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ) قال: (ثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابن عُمَرَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَوْ تَرَكْنَا هذا البَابَ لِلنِّسَاءِ) يدخلون منه ويخرجون لئلا يختلطوا بالرجال (قَالَ نَافِعٌ: فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابن عُمَرَ حَتَّى مَاتَ) وقد تقدم، (رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ. وهذا أَصَحُّ) إسنادًا مما قبله، وفيهما دليل على أنه لا يجوز اَختلاط الرجال بالنساء في مسجد ولا غيره لما فيه من المفسدة العظيمة، والله أعلم.

---

(١) «مسند أحمد» ٦/ ٣٧١، وصححه ابن خزيمة (١٦٨٩)، وحسنه الألباني لغيره، انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٣٤٠).

(٢) سقط من (م).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩٤٨١).

٥٥- باب السَّعْيِ إِلَى الصَّلاةِ

٥٧٢- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ صالِحٍ، حَدَّثَنا عَنْبَسَةُ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابن شِهابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبا هُرَيْرَةَ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَلا تَأْتُوها تَسْعَوْنَ وَأْتُوها تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ فَما أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَما فاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».

قالَ أَبُو داوُدَ: كَذا قالَ الزُّبَيْدِيُّ وابْنُ أَبِي ذِئْبٍ وَإِبْراهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَمَعْمَرٌ وَشُعَيْبُ ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: «وَما فاتَكُمْ فَأَتِمُّوا». وقالَ ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَحْدَهُ: «فاقْضُوا». وقالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمرو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَجَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «فَأَتِمُّوا». وابْنُ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبُو قَتادَةَ وَأَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ قالُوا: «فَأَتِمُّوا»(١).

٥٧٣- حَدَّثَنا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيالِسِيُّ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْراهِيمَ قالَ: سَمِعْتُ أَبا سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «ائْتُوا الصَّلاةَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ فَصَلُّوا ما أَدْرَكْتُمْ واقْضُوا ما سَبَقَكُمْ».

قالَ أَبُو داوُدَ: وَكَذا قالَ ابن سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «وَلْيَقْضِ». وَكَذا أَبُو رافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبُو ذَرٍّ رُوِيَ عَنْهُ: «فَأَتِمُّوا واقْضُوا». واخْتُلِفَ عَنْهُ(٢).

* * *

باب السَّعْيِ إِلَى الصَّلَاةِ

[٥٧٢] (ثَنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ) قال: (ثَنا عَنْبَسَةُ) قال: (أَخْبَرَنِي يُونُسُ) ابن يزيد الأيلي (عَنْ ابن شِهَابٍ) قال: (أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَأَبُو

---

(١) رواه البخاري (٦٣٦، ٩٠٨)، ومسلم (٦٠٢).

(٢) رواه أحمد ٢/ ٣٨٢، ٣٨٦، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٩٦، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٠/ ٢٣٠. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٥٨٥).

سَلَمَةَ) عبد الله (بْنُ[1] عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ) عبر بالإقامة؛ لأن سماعها هو الحامل غالبًا على الإسراع ليترجى[2] المصلي إدراك تكبيرة الإحرام، ومع هٰذِه الفضيلة فنهى[3] عن الإسراع في قوله: (فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ) وإذا نهى هٰذا فغيره ممن يأتي المسجد قبل الأذان أو قبل إقامة الصلاة أولى بأن لا يسرع؛ لأنه يتحقق إدراك الصلاة كلها، وقد لحظ فيه بعضهم معنى آخر غير هٰذا فقال: الحكمة في التقييد بالإقامة[4]؛ لأن المسرع[5] إذا أقيمت الصلاة يصل إليها وقد [انبهر وضاق][6] نفسه من سرعة المشي، فإذا وصل يقرأ وهو في تلك الحالة فلا يحصل له تمام الخشوع في القراءة وبقية[7] الصلاة، فالخشوع في الصلاة هو اللب المقصود في الصلاة، وأما من جاء قبل ذلك وأسرع فإن الصلاة قد لا تقام حتى يستريح لكن لا يحصل له الخشوع في تحية المسجد، وعلى هٰذا فالنهي عن الإسراع بعد الإقامة أبلغ؛ لأن فيه إذهاب الخشوع في الفرض بخلاف إذهابه في النفل، وهو التحية أو السنة.

(وَأْتُوهَا تَمْشُونَ) وأما قوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾[8] فالمراد

---

(١) في (س): عن.
(٢) في (ل): لترجى.
(٣) في (س): منهي.
(٤) من (م). وفي بقية النسخ: في الإقامة.
(٥) في (م): المشروع.
(٦) في (ص): انتهر وضاق. وفي (م): انبهر وسارق. والمثبت من (ل).
(٧) في (س): وهذه.
(٨) الجمعة: ٩.

بالسعي هنا الذهاب والمضي، وفي «الموطأ» عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن هٰذِه الآية فقال: كان يقرؤها: إذا نودي للصلاة فامضوا[١]، فكأنه فسر السعي بالذهاب والمضي، وأشار المصنف بإيراد هٰذا الحديث بأن السعي المأمور به في الآية غير السعي المنهي عنه في الحديث، والحجة فيه أن السعي في الآية فسر بالمضي، والسعي في الحديث فسر بالعدو وسرعة المشي، ولمقابلته للمشي حيث[٢] قال: «**فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون**».

(**وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ**) كذا في رواية للبخاري عند غير أبي ذر[٣]، ولمسلم من طريق يونس[٤]، وضبطها القرطبي شارحه بالنصب على الإغراء[٥]. وضبطها النووي بالرفع على أنها جملة في موضع الحال، واستشكل بعضهم دخول[٦] الباء؛ لأنه متعدٍّ بنفسه لقوله: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾[٧] وفيه نظر لثبوت رواية الباء في الأحاديث الصحيحة كحديث: «**عليكم برخصة الله**»[٨]، «**فعليه بالصوم فإنه له وجاء**»[٩]

---

(١) «الموطأ» ١/١٠٦.

(٢) في (س): حين.

(٣) في (م): داود.

(٤) «صحيح مسلم» (٦٠٢) (١٥١).

(٥) «المفهم» ٢/ ٢٢٠.

(٦) في (ل): إدخال بعضهم، وفي (س): دخول بعضهم.

(٧) المائدة: ١٠٥.

(٨) «صحيح مسلم» (١١١٥).

(٩) «صحيح البخاري» (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠) (٢)، وسيأتي تخريجه إن شاء الله.

و[1] حديث: «عليك بالمرأة» قاله لأبي طلحة في قصة صفية[2]. و«عليك بخويصة نفسك»[3] وغير ذلك.

ولا [يمتنع من][4] كونه متعدٍّ بنفسه أن لا يتعدى بالباء[5]، والحكمة في هذا الأمر تستفاد من زيادة وقعت لمسلم من طريق العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ فذكر نحو حديث[6] الباب وقال آخره: «وإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في الصلاة»[7]. أي: أنه في حكم المصلي فينبغي له اعتماد ما ينبغي للمصلي[8] ويجتنب ما ينبغي للمصلي اجتنابه، وفي الصَّحيحين: «السكينة والوقار»[9]، قال عياض[10] والقرطبي[11]: هو بمعنى السكينة، وقال النووي: الظاهر أن بينهما فرقًا؛ لأن السكينة التأني في الحركات واجتناب العبث، والوقار في الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات[12] (فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا) قال الكرماني: الفاء في فما جواب شرط محذوف أي: إذا

(١) في (ص): في.
(٢) البخاري (٣٠٨٦)، وفي (٣٠٨٥) قال: «عليك المرأة»، وأخرجه أحمد ٣/ ١٨٩.
(٣) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.
(٤) في (م): يمنع. وفي (ل): يمنع من.
(٥) في (ص): ثانيًا.
(٦) من (م).
(٧) «صحيح مسلم» (٦٠٢) (١٥٢).
(٨) سقط من (م).
(٩) رواه البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢).
(١٠) «إكمال المعلم» ٢/ ٥٥٣.
(١١) «المفهم» للقرطبي ٢/ ٢٢٠.
(١٢) «شرح النووي على مسلم» ٥/ ١٠٠.

ثبت لكم ما هو أولى بكم فما أدركتم فصلوا[١]. أو[٢] التقدير: إذا فعلتم فما أدركتم من الصلاة جميعها فصلوه[٣] كلها مع الجماعة، واستدل بهٰذا الحديث على حصول فضيلة الجماعة بإدراك جزء من الصلاة؛ لقوله: «فما أدركتم فصلوا» ولم يفصل بين القليل والكثير، وهٰذا قول الجمهور، وقيل: لا تدرك الجماعة بأقل من ركعة؛ لحديث: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك»[٤] وقياسًا على الجمعة، واستدل به أيضًا على ٱستحباب الدخول مع الإمام في أي حالة وجده عليها بحديث أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عبد العزيز بن رفيع، عن رجل من الأنصار مرفوعًا: «من وجدني راكعًا[٥] أو قائمًا أو ساجدًا فليكن معي على حالتي التي أنا عليها»[٦]. وحكى الترمذي عن بعض أهل العلم [أنه يغفر له][٧] بمجرد ذلك.

(وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا) أي كملوه[٨]، هٰذا هو الصحيح في رواية الزهري. ورواه ابن عيينة: «فاقضوا» كما سيأتي، وإنما يظهر فائدة ذلك إذا جعلنا بين لفظي الإتمام والقضاء مغايرة، لكن إذا كان مخرج الحديث واحدًا

---

(١) «فتح الباري» ٢/ ١٤٠.

(٢) في (س، م): و.

(٣) في (م): فصلوها.

(٤) تقدم.

(٥) في (س): رافعًا.

(٦) طرف حديث أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٦١٦).

(٧) سقط من (م).

(٨) في (م): كملوا.

واختلف في لفظة منه وأمكن رد الاختلاف إلى معنى واحد كان أولى، وهنا كذلك؛ لأن القضاء وإن كان يطلق[١] على الفائت غالبًا، لكن يطلق على الأداء أيضًا ويرد بمعنى الفراغ كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾[٢]، ويرد بمعنى آخر، فيحمل قوله هنا على معنى الأداء أو الفراغ، فلا تغاير قوله: «فأتموا».

(كَذَا قَالَ) محمد بن الوليد بن عامر (الزُّبَيْدِيُّ) روى له الشيخان، (و) محمد بن عبد الرحمن (ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، وَمَعْمَرٌ وشعيب[٣] بْنُ أَبِي حَمْزَةَ) بالمهملة، كلهم (عَنِ الزُّهْرِيِّ).

وأخرجه مسلم[٤] عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق بلفظ (وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا) هذا هو الصحيح في رواية الزهري.

(وقَالَ سفيان بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَحْدَهُ: فَاقْضُوا) وحكم مسلم في «التمييز» عليه بالوهم في هذه اللفظة مع أنه أخرج إسناده في «صحيحه» لكن لم يسق لفظه[٥]، وكذا روى أحمد، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة قال: «فاقضوا»[٦].

(وقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو) بن علقمة بن وقاص الليثي، أخرج له

---

(١) في (ص): مطلق.

(٢) الجمعة: ١٠.

(٣) في (ص): سعيد.

(٤) «صحيح مسلم» (٦٠٢) (١٥٣).

(٥) «صحيح مسلم» (٦٠٢) (١٥١).

(٦) «مسند أحمد» ٢/ ٣١٨.

الشيخان (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) بن عبد الرحمن (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَ) رواه (جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ) بن شرحبيل الكندي.

(عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ وما فاتكم فَأَتِمُّوا و) كذا رواه عبد الله (ابْنُ مَسْعُودٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَ) رواه (أَبُو قَتَادَةَ) الحارث بن ربعي (وَأَنَسٌ) ابن مالك كلهم (عَنْ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ) أي كل واحد منهم (قَالَ: أَتِمُّوا) وهو الصحيح الذي عليه أكثر رواة مسلم.

[٥٧٣] (ثَنَا أَبُو الوَلِيدِ) هشام بن عبد الملك (الطَّيَالِسِيُّ) قال: (ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ) بن عبد الرحمن (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قال: ٱئْتُوا) يجب إبدال الهمزة الثانية الساكنة ياء ولا تقرأ بالهمز الساكن في الأبتداء؛ لئلا يقع بعد همز وصل فيجتمع همزتان كما تبدل من ﴿اؤتمن أمانته﴾[1] [في الأبتداء][2] (الصَّلَاةَ) بلا إسراع ولا سعي.

(وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ) هٰذا يؤيد ما قاله النووي عند حذف الواو بلفظ: «عليكم السكينة» أن السكينة بالرفع والجملة حالية، فإن واو الحال ظهرت في هٰذِه الرواية، وقريبٌ من هٰذِه الرواية رواية الطبراني في «الأوسط» ورجاله موثقون، عن أنس ﷺ قال رسول الله ﷺ: «إذا أتيتم الصلاة فأتوا وعليكم السكينة»[3].

---

(١) البقرة: ٢٨٣.

(٢) من (م).

(٣) «المعجم الأوسط» (٤٤٠٦) من حديث أنس ﷺ، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: رجاله موثقون، وله طريق رجالها رجال الصحيح.

(فَصَلُّوا مَا أَدْرَكْتُمْ، وَاقْضُوا مَا سَبَقَكُمْ) وقد ٱختلف في رواية أبي قتادة، فرواية الجمهور: «فأتموا» (وَكَذَا قَالَ ابن سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلْيَقْضِ) ما سبقه، ورواية ابن سيرين عند مسلم بلفظ: «صلِّ ما أدركت واقض ما سبقك»[1] (وَكَذَا قَالَ أَبو رَافِعٍ) نفيع الصائغ المدني، نزيل البصرة، أدرك الجاهلية[2].

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ وَ) أما (أَبو ذَرٍّ) الغفاري، فإنه (روي عَنْهُ: فَأَتِمُّوا، و) روي عنه (اقْضُوا، وَاخْتُلِفَ) في الرواية (عنه)[3]، والأصح عنه وعن غيره: «فاقضوا» وإنما يظهر فائدة هٰذا الٱختلاف عند من فرق بين معنى الإتمام والقضاء[4]، والله ﷻ أعلم.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٥٤) (٦٠٢).

(٢) ولم ير النبي ﷺ، فهو تابعي من كبار التابعين.

(٣) من (س، ل، م).

(٤) لأن من فرق بين المعنيين اعتبر أن ما صلاه المسبوق مع الإمام هو أول صلاته، ويتم ما بقي هذا الإتمام. وأما القضاء فإن المسبوق يقضي ما فاته مع الإمام وهو أول الصلاة، فيكون ما صلاه مع الإمام آخر صلاته، وقد ذكرنا اختلاف الفقهاء فيما مر، والله تعالى أعلم.

٥٦- باب فِي الجَمْعِ فِي المَسْجِدِ مَرَّتَيْنِ

٥٧٤- حَدَّثَنا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا وُهَيْبٌ عَنْ سُلَيْمانَ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَبْصَرَ رَجُلاً يُصَلِّي وَحْدَهُ فَقالَ: «أَلا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هذا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ»[١].

* * *

باب الجَمْعِ فِي مَسْجِدٍ مَرَّتَيْنِ

[٥٧٤] (ثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) قال: (ثنا وُهَيْبٌ) بن خالد الباهلي.

(عَنْ سُلَيْمَانَ الأَسْوَدِ) الناجي أبي محمد البصري، وثقه ابن معين وغيره[٢].

(عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ) علي بن داود الناجي، قال أبو زرعة: بصري ثقة[٣].

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَبْصَرَ رَجُلًا يُصَلِّي وَحْدَهُ فَقَالَ: أَلاَ رَجُلٌ) يحتمل أن يكون (ألا) هنا للعرض[٤] أو للتحضيض، ومعناهما طلب الشيء، لكن العرض طلب بِلين[٥]، والتحضيض طلب بِحَث، لكن تختص «ألا» هذِه بالأفعال كقوله تعالى: ﴿أَلَا

(١) رواه الترمذي (٢٢٠)، وأحمد ٣/ ٦٤.

(٢) «تهذيب الكمال» ١٢/ ١٠٩.

(٣) انظر: «الجرح والتعديل» (١٠١٤).

(٤) في (س): للفرض.

(٥) في (ص): تلبث .

نُقَنِلُونَ﴾، فعلى هٰذا يكون رجل مرفوع بفعل محذوف يفسره الظاهر تقديره ألا يتصدق رجل يتصدق عليه أي (يَتَصَدَّقُ عَلَى هٰذا) الرجل، وزاد الترمذي، ولفظه عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد، قال: [صلى بنا(١) رسول الله](٢) ﷺ الظهر، فدخل رجل فقام يصلي الظهر، فقال: «ألا رجل يتصدق على هٰذا»(٣).

(فَيُصَلِّيَ مَعَهُ) ورواه ابن حبان والحاكم والبيهقي(٤)، قال ابن الرفعة: وقد آتفق الكل على أن من رأى شخصًا يصلي منفردًا لم يلحق الجماعة فيستحب له أن يصلي معه، وإن كان قد صلى في جماعة كما في رواية الترمذي، وقد آستدل بهٰذا الحديث على أن من صلى جماعة ثم رأى جماعة يصلون يستحب له أن يصليها معهم لهٰذا الحديث(٥).

وقال القاضي حسين: يحتمل أن يقال: إن كانت الجماعة الثانية أكثر وإمامهم أورع، وأهدى لأركان الصلاة بشرائطها وأركانها وهيئاتها، فيستحب له أن يعيد الصلاة التي صلاها مع الجماعة؛ لأنه يكسب(٦)

---

(١) في (س، ل): لنا.

(٢) سقط من (م).

(٣) ذكره الترمذي في «علله» (٩٣) بهذا اللفظ، وقد أخرجه في «سننه» (٢٢٠) بنحوه فقال: أيكم يتجر على هذا. بدل يتصدق.

(٤) «صحيح ابن حبان» (٢٣٩٧)، و«المستدرك» ١/ ٢٠٩ وقال: صحيح على شرطهما. والبيهقي في «الكبرى» ٣/ ٦٨.
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٥٨٩).

(٥) نقله عنه الشوكاني في «نيل الأوطار» ٣/ ١٨٥.

(٦) في (س): لكثير.

زيادة فضيلة لم تكن له في الأولى، وإن كانت الجماعة الثانية مثلها[١] أو دونها لا يستحب، وهٰذا ما صححه الكافي، أنتهى.

وعلى هٰذا إن كانت المعادة في أوقات الكراهة فيحتمل أنها لا تنعقد، بل هي باطلة كما في التطوعات التي لا تستحب في أوقات[٢] الكراهة، والله تعالى أعلم.

---

(١) في (م): مثل الأولى.

(٢) في (س، م): وقت.

٥٧- باب فِيمَنْ صَلَّى فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الجَماعَةَ يُصَلِّي مَعَهُمْ

٥٧٥- حَدَّثَنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ عَطاءٍ، عَنْ جابِرِ ابْنِ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ غُلامٌ شابٌّ فَلَمّا صَلَّى إِذا رَجُلانِ لَمْ يُصَلِّيا فِي ناحِيَةِ المَسْجِدِ فَدَعا بِهِما فَجِيءَ بِهِما تُرْعَدُ فَرائِصُهُما فَقالَ: «ما مَنَعَكُما أَنْ تُصَلِّيا مَعَنا». قالا: قَدْ صَلَّيْنا فِي رِحالِنا. فَقالَ: «لا تَفْعَلُوا إِذا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الإِمامَ وَلَمْ يُصَلِّ فَلْيُصَلِّ مَعَهُ فَإِنَّها لَهُ نافِلَةٌ»[١].

٥٧٦- حَدَّثَنا ابن مُعاذٍ، حَدَّثَنا أَبِي، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطاءٍ عَنْ جابِرِ ابْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصُّبْحَ بِمِنًى بِمَعْناهُ[٢].

٥٧٧- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ السّائِبِ، عَنْ نُوحِ بْنِ صَعْصَعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عامِرٍ قالَ: جِئْتُ والنَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّلاةِ فَجَلَسْتُ وَلَمْ أَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي الصَّلاةِ- قالَ- فانْصَرَفَ عَلَيْنا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَأَى يَزِيدَ جالِسًا فَقالَ: «أَلَمْ تُسْلِمْ يا يَزِيدُ». قالَ: بَلَى يا رَسُولَ اللهِ قَدْ أَسْلَمْتُ. قالَ: «فَما مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ مَعَ النّاسِ فِي صَلاتِهِمْ». قالَ: إِنِّي كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي مَنْزِلِي وَأَنا أَحْسِبُ أَنْ قَدْ صَلَّيْتُمْ. فَقالَ: «إِذا جِئْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَوَجَدْتَ النّاسَ فَصَلِّ مَعَهُمْ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ تَكُنْ لَكَ نافِلَةً وهذِه مَكْتُوبَةٌ»[٣].

٥٧٨- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ صالِحٍ قالَ: قَرَأْتُ عَلَى ابن وَهْبٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ

---

(١) رواه الترمذي (٢١٩)، والنسائي ٢/ ١١٢، وأحمد ٤/ ١٦٠، ١٦١.

وصححه النووي في «خلاصة الأحكام» ١/ ٢٧١-٢٧٢ (٧٧٠)، وابن الملقن في «البدر المنير» ٤/ ٤١٢، والألباني في «صحيح أبي داود» (٥٩٠).

(٢) صححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٥٩١).

(٣) رواه البيهقي ٢/ ٣٠٢ من طريق أبي داود.

وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٨٩).

بُكَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَفِيفَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ فَقَالَ: يُصَلِّي أَحَدُنَا فِي مَنْزِلِهِ الصَّلَاةَ ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ وَتُقَامُ الصَّلَاةُ فَأُصَلِّي مَعَهُمْ فَأَجِدُ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا. فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «ذَلِكَ لَهُ سَهْمُ جَمْعٍ»(١).

* * *

باب مَنْ صَلَّى فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الجَمَاعَةَ يُصَلِّي مَعَهُمْ

[٥٧٥] (ثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ) بن(٢) الحارث النمري، شيخ البخاري، قال (ثنا شُعْبَةُ) قال (أَخبَرَنِي يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ) العامري، قدم من الطائف واسطًا فأقام بها في سلطان بني أمية، روى له مسلم.

(عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ الْأَسْوَدِ) السوائي(٣)، وثقه النسائي(٤) (عَنْ أَبِيهِ) يزيد بن الأسود، ويقال: [ابن أبي](٥) الأسود، حليف قريش(٦)، نزل الكوفة: «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ، فَلَمَّا أن صَلَّى إِذَا رَجُلَانِ لَمْ يُصَلِّيَا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَدَعَا بِهِمَا فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ) بضم أوله وفتح ثالثه.

(فَرَائِصُهُمَا) جمع فريصة بالصاد المهملة وهي اللحمة من الجنب

---

(١) رواه الطبراني (٣٩٩٨)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٢٠/ ١٨٣.
وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٩٠).

(٢) من (ل، م).

(٣) في (ص): السوار.

(٤) «تهذيب الكمال» ٤/ ٤٦٥.

(٥) في (م): أقربائي.

(٦) في (ص): يونس.

والكتف التي لا تزال ترعد أي تتحرك من الدابة، واستعير للإنسان؛ لأن له فريصة وهي ترجف عند الخوف.

وقال الأصمعي: الفريصة اللحمة بين الكتف والجنب[١]، وسبب ٱرتعاد[٢] فرائصهما لما ٱجتمع في رسول الله ﷺ من الهيبة العظيمة والحرمة الجسيمة لكل من رآه مع كثرة تواضعه.

(فَقَالَ: مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟ قَالاَ:) يا رسول الله، إنا كنا (قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا) فيه أن الصلاة أمانة فيصدق[٣] من ذكر أنه صلاها ولا يطالب[٤] ببينة على فعلها.

(فَقَالَ: لاَ تَفْعَلُوا) أي مثل هذا، فيه أن الأثنان جمع، ولهذا أعاد الواو في ضميرهما، والواو ضمير جمع، ومنه قول الشاعر:

يُـحـيـى بـالـسـلام غَـنـيٌّ قـوم
ويُـبْـخَـل بـالـسـلام عـلـى الـفـقـيـر
ألـيـس الـمـوت بـيـنـهـمـا سـواءً
إذا مـاتـوا وصـاروا فـي الـقـبـور

وجاء في رواية أحمد والترمذي: «فلا تفعلا»[٥].

(إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الإِمَامَ)، رواية أحمد: «ثم أتيتما

---

(١) «الصحاح في اللغة» (فرص).

(٢) من (م). وفي بقية النسخ: إرعاد.

(٣) في (م): فيتصدق.

(٤) من (م)، وفي بقية النسخ: يطالبه.

(٥) «مسند أحمد» ٤/ ١٦٠، و«سنن الترمذي» (٢١٩).

مسجد جماعة»[١].

(وَلَمْ يُصَلِّ فَلْيُصَلِّ مَعَهُ) لفظ ابن حبان: «إذا صليتما في رحالكما ثم أدركتما الصلاة فصليا»[٢] فيه الأمر بإعادة الصلاة مع الإمام لمن صلى في رحله، سواء كان صلى في رحله في جماعة أو صلى منفردًا، فإطلاقه في الأمر بالإعادة من غير تفصيل عن صلاته في بيته يدل على الأمر بالإعادة في الحالين؛ لأن ترك الاستفصال في المقال منزل منزلة العموم في المقال كما هو مقرر عند الأصوليين.

قال ابن عبد البر: قال جمهور الفقهاء: إنما يعيد الصلاة مع الإمام في جماعة من صلى وحده في بيته وأهله أو في غير بيته، وأما من صلى في جماعة وإن قلت فإنه لا يعيد في جماعة أكثر منها ولا أقل، وكل من صلى عندهم مع آخر فقد صلى في جماعة، فلا يعيد في أخرى قلَّت أو كثرت، ولو أعاد في جماعة أخرى لأعاد[٣] في ثالثة ورابعة إلى ما لا نهاية له، وهٰذا لا يخفى فساده. قال: وممن قال هٰذا القول مالك بن أنس وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم، ومن حجتهم قوله ﷺ: «لا تصلى صلاة في يوم مرتين»[٤].

(فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ) فيه تصريح في أن الثانية في الصلاة المعادة نافلة، وهو

---

(١) «مسند أحمد» ٤/ ١٦٠.

(٢) «صحيح ابن حبان» (١٥٦٤).

(٣) في (س): لعاد.

(٤) «الاستذكار» ٥/ ٣٥٦، والحديث أخرجه أحمد ٢/ ١٩، وابن خزيمة (١٦٤١)، وسيأتي تخريجه.

حجة للقول الجديد الصحيح من مذهب الشافعي أن الأولى[(١)] فرض والثانية نفل، والقديم كما قال أبو إسحاق إن الله يتقبل أيتهما[(٢)] شاء[(٣)]. وقال القاضي: إنه قولٌ مخرج، وقيل: إنه منصوص عليه في الإملاء، ووراء القولين[(٤)] وجهان:

أحدهما: عن بعض الأصحاب أن الفرض هي الثانية؛ لأنه ٱستحب له إعادة الفريضة ليكملها بالجماعة ولو كانت نفلًا لما حصل بها الكمال فتبين أن الأولى وقعت نفلًا.

والثاني: حكاه في «التتمة»، أن كلا الصلاتين فرضٌ؛ لأن الخطاب يسقط بالأولى وكانت فرضًا، وقد فاتت صفة الصلاة فيها فأمرنا بإعادتها، وليس يمكن إعادة الصفة وحدها فحكمنا بأن الجميع فرض[(٥)].

[٥٧٦] (ثنا عبيد الله) بالتصغير (بْنُ مُعَاذٍ) بن معاذ العنبري شيخ مسلم، وروى له البخاري، قال: (ثنا أَبِي) معاذ بن معاذ العنبري، قال: (ثنا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ[(٦)] بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ) يزيد بن الأسود (قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ)، رواية ابن حبان عنه قال: شهدت مع رسول الله ﷺ حجته، فصليت معه صلاة. (الصبح)

---

(١) في (س، م): الأول.

(٢) في (س، م): أيهما.

(٣) انظر: «العرف الشذي» ١/ ٢٢٩.

(٤) في (س): القول. وفي بقية النسخ: القولان. والمثبت يوافق الصواب.

(٥) «الشرح الكبير» ٤/ ٣٠١-٣٠٢.

(٦) في (ص): خالد .

في مسجد الخيف في منى[١]. (بمنى) فالباء بمعنى في كقوله تعالى ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ﴾[٢] أي في بدر... (بمعناه).

ولابن حبان: فلما قضى صلاته إذا رجلان في آخر الناس لم يصليا .. الحديث[٣]. وبوب عليه باب: بيان أن حكم صلاة الغداة في الإباحة للمأموم أن يتنفل بصلاته خلف من يؤدي فرضه حكم غيرها من الصلوات. قال أصحابنا: هذا الحديث كالمصرح بأنه لا فرق في الصلاة المعادة بين أن تكون مما تكره الصلاة بعدها أو لا؛ لأنه نص في الصبح، وهي مما يكره الصلاة بعدها، فغيرها أولى[٤]، وهو مذهب الشافعي، وحكي عن بعض الأصحاب: أنه لا يعيد صلاة الصبح والعصر، ويعيد ما سواهما؛ لأن الصلاة بعد الصبح والعصر مكروهة[٥] بغير سبب، ولا سبب هنا، وحكى الإمام عن شيخه وجهًا: أن المغرب لا تعاد؛ لأنها وتر النهار[٦].

قال أبو بكر الصيدلاني: ولو كانت الصلاة المعادة مغربًا، وقلنا بالحديث الذي هو الجديد عند الشافعي أن المعادة نفل زاد فيها حال الإعادة ركعة، فإن الأحب[٧] في النوافل أن يكون شفعًا، وهذا ما

---

(١) «صحيح ابن حبان» (١٥٦٥).

(٢) آل عمران: ١٢٣.

(٣) «صحيح ابن حبان» (١٥٦٥).

(٤) في (م): بالأولى.

(٥) من (م)، وفي باقي النسخ: مكروه.

(٦) انظر: «الشرح الكبير» ٤/ ٣٠٢-٣٠٣.

(٧) في (ص): الآخر. وفي (س): الأجر.

حكاه القاضي حسين لا غير، وقال الإمام: إنه حسن بالغ.

قال ابن عبد البر: وقد آختلف في ذلك عن سعيد بن المسيب كما آختلف عن ابن[1] عمر، فروى همام عن قتادة قال: قلت لسعيد بن المسيب: إذا صليت وحدي ثم أدركت الجماعة. فقال: أعد غير أنك إذا أعدت المغرب فاشفع بركعة، واجعل صلاتك وحدك تطوعًا، ثم قال أبو عمر: وهذا شيء لا يعرف وجهه كيف يشفع المغرب بركعة وتكون الأولى تطوعًا، وقد أجمع العلماء على أن المغرب إذا نوى بها الفريضة لم يشفعها بركعة، وما أظن الحديث والله أعلم إلا والأولى فريضة، فإن صح ما ذكرناه عنه فهو وهمٌ من قتادة أو ممن دونه في الإسناد، وقد كان جماعة من العلماء يضعفون أشياء من حديث قتادة عن ابن المسيب[2].

[٥٧٧] (ثنا قُتَيبَةُ) بن سعيد، قال: (ثنا مَعْنُ بْنُ عِيسَى) بن يحيى الأشجعي، (عَنْ سَعِيدِ بْنِ السَّائِبِ) الثقفي، قال أبو داود: لا بأس، كانت دموعه جارية، إن صلى فهو يبكي، وإن طاف فهو يبكي، وإن قرأ في المصحف فهو يبكي، فعوتب في ذلك فبكى وقال: ينبغي أن تعتبوني على التقصير والتفريط اللذين آستوليا علي. قال ابن حرب: كنا نراه من الأبدال[3].

(عَنْ نُوحِ بْنِ صَعْصَعَةَ) الطائفي ذكره ابن حبان في «الثقات»[4]، (عَنْ

---

(١) من «الاستذكار». (٢) «الاستذكار» ٥/ ٣٦٤.

(٣) «تهذيب الكمال» ١٠/ ٤٥٩.

(٤) «الثقات» ٥/ ٤٨٢. وقال: شيخ. يروي المراسيل.

يَزِيدَ بْنِ عَامِرٍ) بن الأسود السوائي، شهد حنينًا، قيل: إن يزيد بن الأسود ويزيد بن عامر رجل واحد. (قَالَ: جِئْتُ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ فَجَلَسْتُ وَلَمْ أَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: فَانْصَرَفَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ) فيه أنه لا يكره أن يقال: انصرفنا من الصلاة لقوله تعالى ﴿ثُمَّ ٱنصَرَفُواْ صَرَفَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُم﴾[1]. (فَرَأَى يَزِيدَ جَالِسًا) لم يصل معهم (فَقَالَ: أَلَمْ) فيه تقرير لإسلامه؛ لأن الاستفهام إنكار، ونفي النفي إثبات (تُسْلِمْ) في رواية «الموطأ» قال لبشر بن محجن حين جلس ولم يصل مع الناس: «ألست برجل مسلم»[2] (يَا يَزِيدُ؟ قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ أَسْلَمْتُ) .

قال ابن عبد البر: فيه من الفقه أن من لم يصل فليس بمسلم، ومن صلى الصلاة مواظبًا عليها شهد له بالإسلام، وأجمع المسلمون أن جاحد فرض الصلاة كافر، واختلفوا في المقر بها التارك عمدًا لعملها وهو على القيام بها قادر، فروي عن علي وابن عباس وجابر وأبي الدرداء تكفير تارك الصلاة[3].

(قَالَ: فَمَا مَنَعَكَ[4] أَنْ تَدْخُلَ مَعَ النَّاسِ فِي صَلَاتِهِمْ؟) فيه سؤال تارك الصلاة هل له عذر يظهره قبل أن يقضى عليه (قَالَ: إِنِّي كُنْتُ قَدْ[5] صَلَّيْتُ فِي مَنْزِلِي)، فيه أن من أقر بعمل الصلاة وإقامتها على ما يجب

---

(١) التوبة: ١٢٧.

(٢) «الموطأ» ١/ ١٣٢.

(٣) «الاستذكار» ٥/ ٣٤١-٣٤٢.

(٤) في (م): يمنعك.

(٥) سقط من (م).

منها وكل إلى قوله، ويقبل منه؛ لأنه ﷺ قبل من يزيد بن عامر ومن محجن الديلي في رواية «الموطأ»: صَلَّيْتُ فِي مَنْزِلِي.

(وَأَنَا أَحْسبُ) بكسر السين (أَنْ قَدْ صَلَّيْتُمْ) فصليت في منزلي قبل أن أحضر (فَقَالَ: إِذَا جِئْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَوَجَدْتَ النَّاسَ) يصلون (فَصَلِّ مَعَهُمْ وَإِنْ كُنتَ قَدْ صَلَّيتَ) في منزلك، وخص بعضهم هٰذا بالمساجد الثلاثة. قال ابن عبد البر: وفي رواية قال مالك: ومن صلى في جماعة ولو مع واحد فإنه لا يعيد تلك الصلاة إلا أن يعيدها في مسجد النَّبِي ﷺ، أو المسجد الحرام، أو مسجد بيت المقدس. قال مالك: فإن دخل الذي صلى وحده المسجد فوجد القوم جلوسًا في آخر صلاتهم فلا يدخل معهم إلا إن علم أنه يدرك من صلاتهم ركعة يسجد فيها[(١)].

(تكن) بالجزم جواب الأمر الذي قبله، وهو «فَصَلِّ» (لك) أي الصلاة الأولى التي في منزلك (نَافِلَةً، وهٰذِه) تكن لك (مَكْتُوبَةٌ).

قال في «الذخائر»: هٰذا الخبر موافق للقول المنسوب للقديم[(٢)] من مذهب الشافعي، وحكاه الإمام عن رواية شيخه عن بعض الأصحاب أن الفرض هو الثانية والأولى[(٣)] وقعت نافلة، وهٰذا الحديث حجة لهٰذا القول، ووجهه كما تقدم أن من دخل فوجد الجماعة يصلون أستحب[(٤)] له إعادة الفريضة ليكملها بالجماعة، ولو كانت الثانية نفلًا

---

(١) «الاستذكار» ٥/ ٣٦٠.

(٢) في (س): بتقديم.

(٣) في (س): وإلا.

(٤) في (س، ل): يستحب.

لما حصل بها الكمال فتبين بالأخيرة التي حصل بها كمال صلاته أن الأولى وقعت نفلًا.

[٥٧٨] (ثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى) عبد الله (بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو) بن الحارث الأنصاري أحد الأعلام.

(عَنْ بُكَيْرٍ) بن عبد الله بن الأشج (أَنَّهُ سَمِعَ عَفِيفَ[١] بْنَ عَمْرِو بْنِ الْمُسَيِّبِ) وثقه النسائي[٢].

(يَقُولُ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ فَقَالَ: يُصَلِّي أَحَدُنَا فِي مَنْزِلِهِ الصَّلَاةَ ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ وَتُقَامُ الصَّلَاةُ فَأُصَلِّي مَعَهُمْ) تلك الصلاة التي صليتها في منزلي (فَأَجِدُ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا) في أيتهما أجعل صلاتي الأولى أو الثانية؟ (فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: وذَلِكَ لَهُ سَهْمُ جَمْعٍ) قال الخطابي: يريد بقوله: «له[٣] سهم جمع» أي له سهمه[٤] من الخير جمع له فيه حظان. قال: وقال الأخفش[٥]: يريد به سهم الجيش[٦]. قال: والجمع الجيش هاهنا[٧]، [وقيل: جمع أي جماعة][٨]، واستدل بقوله ﴿فَلَمَّا تَرَٰٓءَا ٱلْجَمْعَانِ﴾[٩]

---

(١) في (س): عتيق.

(٢) «تهذيب الكمال» ٢٠/ ١٨٣.

(٣) سقط من (م).

(٤) في (م): سهم.

(٥) في (م): الأخنس.

(٦) «معالم السنن» ١/ ١٦٥.

(٧) السابق.

(٨) سقط من (م).

(٩) الشعراء: ٦١.

وبقوله ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ﴾[١] يعني الجيش، وقيل: ثوابه كمن شهد جمعًا، وهي المزدلفة، وذكر مالك، عن نافع، عن ابن عمر، وعن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب بمعنى واحد، أن سائلًا سأل كل واحد منهما قال له: إنه يصلي في بيته ثم يأتي المسجد فيجد الناس يصلون، أنصلي معهم؟ فقالا: نعم، فقال: فأيهما[٢] أجعل من[٣] صلاتي؟ فقال: ذلك إلى الله يجعلها[٤] أيتهما[٥] شاء.

قال ابن عبد البر بعد هٰذا: وذكر بعض أصحاب مالك أن هٰذا مذهبه لا يدري أي الصلاتين فريضة ولا أيتهما[٦] هي النافلة، وإنما ذلك إلى الله[٧].

---

(١) القمر: ٤٥.

(٢) في (م): فأيتهما.

(٣) في (ص): في .

(٤) في (ص): يحلها. في (س): يحلهما.

(٥) في (م): أيهما.

(٦) في (م): أيهما.

(٧) «الاستذكار» ٥/ ٣٦٢، وهو نص «المدونة» ١/ ١٨٠.

٥٨- باب إذا صَلَّى ثُمَّ أَدرَكَ جَماعَةَ أَيُعِيدُ

٥٧٩- حَدَّثَنا أَبو كامِلٍ، حَدَّثَنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنا حُسَيْنٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ- يَعْنِي: مَوْلَى مَيْمُونَةَ- قالَ: أَتَيْتُ ابن عُمَرَ عَلَى البَلاطِ وَهُمْ يُصَلُّونَ فَقُلْتُ: أَلا تُصَلِّي مَعَهُمْ قالَ: قَدْ صَلَّيْتُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا تُصَلُّوا صَلاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ»[1].

* * *

باب إذا صلى ثم أدرك جماعة يعيد؟

[٥٧٩] (ثنا أبو كامل) الجحدري[2]، قال: (ثنا يزيد بن زريع) قال: (ثنا حسين) بن ذكوان المعلم (عن عمرو بن شعيب، عن سليمان) بن يسار (مولى ميمونة) أم المؤمنين، وهو أخو عطاء (قال: أتيت ابن عمر) رضي الله عنهما، لفظ النسائي: رأيت ابن عمر جالسًا[3] (على البلاط)، وهو موضع مفروش بالبلاط بين المسجد والسوق بالمدينة (وهم يصلون فقلت: ألا تصلي معهم؟) لفظ النسائي: فقلت: يا أبا عبد الرحمن لم لا تصلي؟[4]. وفيه تنبيه الآدمي من هو أعلم منه وأجلُّ بما يظهر أنه من العبادات والقُرَب.

(قال: قد صليت)، ثم ذكر حجته فقال: (إني سمعت رسول الله ﷺ

---

(١) رواه النسائي ٢/ ١١٤، وأحمد ٢/ ١٩، ٤١.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٥٩٢).

(٢) في (م): الحجازي.

(٣) «المجتبى» ٢/ ١١٤.

(٤) السابق.

يقول: لا تصلوا صلاة في يوم مرتين) لفظ النسائي: «لا تعاد الصلاة في يوم مرتين»[١]. فيه حجة للوجه الذي صححه الصيدلاني والغزالي وصاحب المرشد وغيرهم، أن من صلى في جماعة ثم أدرك جماعة يصلون لا يصلي معهم كيف كانت؛ لأن الإعادة لتحصيل فضيلة الجماعة وقد حصلت [له، ولو][٢] قيل أنه يعيدها[٣] لقيل يعيدها ثانية وثالثة ورابعة، وهو مخالف لما كان عليه الأولون[٤]، والحديث الذي قبله مختص بحالة الانفراد، وفيه جَمْعٌ بين الأحاديث.

قال في «الاستذكار»: اتفق أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه على أن معنى قوله ﷺ: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين» أن ذلك أن يصلي الرجل صلاة مكتوبة عليه ثم يقوم بعد الفراغ منها فيعيدها على جهة الفرض أيضًا، قال: وأما من صلى الثانية مع الجماعة على أنها نافلة اقتداء بالنبي ﷺ في أمره بذلك وقوله للذين أمرهم بإعادة الصلاة في جماعة: «إنها لكم نافلة» فليس ذلك من إعادة الصلاة في يوم مرتين؛ لأن الأولى فريضة والثانية نافلة فلا إعادة حينئذٍ[٥].

---

(١) «المجتبى» ٢/ ١١٤.

(٢) في (ص): ولو. واضطربت العبارة في (م).

(٣) سقط من (م).

(٤) نقله ابن حجر الهيتمي عن ابن الرفعة في «الفتاوى» ١/ ٢٠٨.

(٥) «الاستذكار» ٥/ ٣٥٧-٣٥٨.

٥٩- باب فِي جِماعِ الإِمامَةِ وَفَضْلِها

٥٨٠- حَدَّثَنا سُلَيمانُ بْنُ داوُدَ المَهْرِيُّ، حَدَّثَنا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الهَمْدانِيِّ، قالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَمَّ النّاسَ فَأَصابَ الوَقْتَ فَلَهُ وَلَهُمْ وَمَنِ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعَلَيْهِ وَلا عَلَيْهِمْ»[(١)].

* * *

باب في فضل الإمامة

[٥٨٠] (ثنا سليمان بن داود المهري[(٢)]) قال: (ثنا ابن[(٣)] وهب) قال: (أخبرني يحيى بن أيوب) الغافقي مولى بني أمية أحد علماء مصر.

(عن عبد الرحمن بن حرملة) الأسلمي، أخرج له مسلم (عن أبي علي) [ثمامة بن شُفَي][(٤)] (الهمداني) بسكون الميم التجيبي.

(قال: سمعت عقبة بن عامر ﷺ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أمَّ الناس فأصاب الوقت) استدل به بعضهم على صحة [الائتمام بمن][(٥)] يخل بشيء من الصلاة، ركنًا كان أو غيره، إذا أتم المأموم وصلى الإمام بعد دخول الوقت وقبل خروجه؛ لأنه لم يشترط في

---

(١) رواه ابن ماجه (٩٨٣)، وأحمد ١٤٦/٤.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٥٩٣).

(٢) من (ل، م)، وفي باقي النسخ: المهدي.

(٣) سقط من (م).

(٤) في (ص): هامة بن شفي. وفي (س): هامة بن صيفي.

(٥) في (ص): الاهتمام بمن. وفي (م): الائتمام لمن.

إصابة الإمام إلا الوقت.

قال إمام الحرمين: ٱختار المزني القول[١] القديم أنه يصح ٱقتداء القارئ بالأمي الذي لا يحسن حرفًا بأن ٱقتداء القائم بالقاعد العاجز عن القيام صحيح[٢]، وكذلك ٱقتداؤه بالمريض الموميء، وكذا ٱقتداء المتوضئ بالمتيمم، فإذا كانت القدوة تصح [مع أداء][٣] صحت صلاة الإمام سواء كان بعض[٤] صلاته راجعًا إلى ركن أو شرط فليكن العجز عن القراءة الشديدة بهٰذِهِ المثابة، ثم قال: ولا شك في نصرة هٰذا القول في ٱتجاه القياس، ومما يدل على أن إصابة الوقت هي المعتبرة بحديث ابن مسعود مرفوعًا: **«لعلكم تدركون أقوامًا يصلون الصلاة لغير وقتها، فإذا أدركتموهم[٥] فصلوا في بيوتكم في الوقت، ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة»**. أخرجه النسائي وغيره[٦]، فالتقدير على هٰذا: فإن أصاب الوقت، وإن أخطأ الوقت.

(فله) أي: فتحصل الصلاة التي في الوقت وثوابها للإمام **(ولهم)** أي: وللمأمومين وفي رواية لأحمد في هٰذا الحديث: **«فإن صلوا**

---

(١) من (م).

(٢) «الشرح الكبير» ٤/ ٣١٨.

(٣) في (م): إذا.

(٤) في (ل، م): نقض.

(٥) في (م): أدركتموه.

(٦) أخرجه النسائي في «المجتبى» ٢/ ٧٥، وابن ماجه في «سننه» (١٢٥٥)، وأحمد في «مسنده» ١/ ٣٧٩. وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (١٠٣٧).

الصلاة لوقتها وأتموا الركوع والسجود فهي لكم ولهم»[١]. وهٰذا يدل على أن المراد ما هو أعم من إصابة الوقت.

قال ابن المنذر: هٰذا الحديث[٢] يرد على من زعم أن صلاة الإمام إذا فسدت فسدت صلاة من خلفه[٣]، أي ٱرتكبوا الخطيئة ولم يرد به الخطأ المقابل للعمد؛ لأنه لا إثم فيه. قال المهلب: فيه جواز الصلاة خلف البر والفاجر، أي ما أصاب الوقت إذا خيف[٤] منه، ووجَّه غيره قوله إذا خيف منه، بأن الفاجر إنما يَؤُم إذا كان صاحب شوكة[٥]. قال في «شَرح السُّنَّة»: فيه دليل على أنه إذا صلى بقوم محدثًا أنه يصح صلاة المأمومين وعليه الإعادة[٦].

(ومن ٱنتقص من ذلك) ظاهر الأنتقاص لا يقابل الوقت، فيشبه أن يكون كما تقدم ليس المراد إصابة الوقت فقط، بل كما في رواية أحمد المذكورة، بل إصابة الوقت وإتمام الركوع والسجود[٧]، ويكون المراد بالانتقاص هنا من الركوع والسجود **[(شيئًا فعليه]**[٨] **ولا عليهم**[٩]**)**

---

(١) «مسند أحمد» ٤/ ١٤٦ من حديث عقبة بن عامر.

(٢) في (م): حديث.

(٣) «الأوسط» ٤/ ١٦٤.

(٤) في (م): اختلف.

(٥) «فتح الباري» ٢/ ٢٢٠.

(٦) «شرح السنة» ٣/ ٤٠٥.

(٧) زاد في (م): فعليه.

(٨) سقط من (م).

(٩) سقط من (م).

يحتمل أن يكون فيه حذف تقديره: ولهم الثواب لا عليهم الإثم، والمراد أن الإمام إن كان في صلاته نقص وخلل بأن[1] كان جنبًا أو محدثًا أو عليه نجاسة، ولم يعلم المأموم بحاله فللمأمومين الثواب وصلاتهم صحيحة ولا إثم عليهم. ورواية ابن ماجه: أن أبا علي الهمداني خرج في سفينة فيها عقبة بن عامر الجهني، فحانت صلاة من الصلوات فأمرناه أن يؤمنا وقلنا له: إنك أحقنا بذلك، أنت صاحب رسول الله ﷺ، فأبى وقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من أَمَّ الناس فأصاب فالصلاة له ولهم، وإن أنتقص من ذلك فعليه ولا عليهم»**[2] أي عليه الإثم من النقص.

---

(١) في (ص): فإن. والمثبت من باقي النسخ.

(٢) «سنن ابن ماجه» (٨٩٣).

٦٠- باب فِي كَرَاهِيَةِ التَّدافُعِ عَلَى الإمامَةِ

٥٨١- حَدَّثَنا هارُونُ بْنُ عَبّادٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنا مَرْوانُ، حَدَّثَتْنِي طَلْحَةُ أُمُّ غُرابٍ، عَنْ عَقِيلَةَ- امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي فَزارَةَ مَوْلاةٌ لَهُمْ- عَنْ سَلامَةَ بِنْتِ الحُرِّ أُخْتِ خَرَشَةَ بْنِ الحُرِّ الفَزارِيِّ قالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَشْراطِ السّاعَةِ أَنْ يَتَدافَعَ أَهْلُ المَسْجِدِ لا يَجِدُونَ إِمامًا يُصَلِّي بِهِمْ»(١).

* * *

باب في كراهية التدافع في الإمامة

[٥٨١] (ثنا هارون بن عباد الأزدي) المصيصي الأنطاكي مقبول، قال: (ثنا مروان) بن معاوية الفزاري، قال: (حدثتني طلحة أم غراب) روى لها ابن ماجه، وروت عن عقيلة وغيرها، وروى عنها ابنها عبد الله بن معاوية، ووكيع (عن عقيلة) بفتح العين، يقال: هي جدة لعلي(٢) بن غراب (امرأة من بني فزارة) بفتح الفاء اسم قبيلة منقولة من أنثى الببر بفتح الباء الأولى وإسكان الثانية، سميت بذلك لشدتها، (مولاة لهم) أي لبني فزارة (عن سلامة بنت الحر) ضد العبد الفزاري، قال أبو داود: لها ولأخيها خرشة صحبة (أخت خرشة) بمفتوحات والخاء والشين معجمات، مات خرشة سنة أربع وسبعين ﷺ (ابن الحر(٣) الفزاري ﵂ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن من

---

(١) رواه ابن ماجه (٩٨٢)، وأحمد ٦/ ٣٨١.

وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٩١).

(٢) في (ص): يعلى. والمثبت من باقي النسخ.

(٣) في (م): الحارث.

أشراط الساعة أن يتدافع أهل المسجد) رواية[١] ابن ماجه[٢] من طريق وكيع عن أم غراب بلفظ: «يأتي على الناس زمان يقومون ساعة».

(لا يجدون إمامًا يصلي بهم) فيه أنه لا ينبغي تدافع أهل المسجد في الإمامة، بل يصلي بهم من يظهر أنه أحقهم؛ لقوله ﷺ: «صلوا خلف من قال لا إله إلا الله». رواه الدارقطني عن ابن عمر، وهو في الطبراني[٣].

وفيه معجزة ظاهرة لإخباره ﷺ عما يقع بعده، فقد وجد وشوهد مرارًا[٤] أقوام[٥] يقومون[٦] للصلاة لا يوجد فيهم من يصلح للإمامة، وذلك من قلة العلم، وكما في الحديث «من أشراط الساعة أن يقل العلم ويكثر الجهل»[٧] والله أعلم.

---

(١) في (م): رواه.

(٢) «سنن ابن ماجه» (٩٨٢).

(٣) «سنن الدارقطني» ٢/٥٦، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٦٢٢)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٣٤٨٣).

(٤) من (م).

(٥) في الأصول: أقواما. والمثبت الجادة.

(٦) في (م): يقفون.

(٧) أخرجه البخاري (٨٠)، ومسلم (٢٦٧١/٨).

٦١- باب مَن أحَقُّ بالإمامَةِ

٥٨٢- حَدَّثَنا أبو الوَليدِ الطَّيالِسِيُّ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي إِسماعِيلُ بنُ رَجاءٍ سَمِعْتُ أَوْسَ بنَ ضَمْعَجٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ البَدْرِيِّ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتابِ اللهِ وَأَقْدَمُهُمْ قِراءَةً فَإِنْ كانُوا فِي القِراءَةِ سَواءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً فَإِنْ كانُوا فِي الهِجْرَةِ سَواءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًّا وَلا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ وَلا فِي سُلْطانِهِ وَلا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ». قالَ شُعْبَةُ فَقُلْتُ لإسماعِيلَ: ما تَكْرِمَتُهُ قالَ: فِراشُهُ[(١)].

٥٨٣- حَدَّثَنا ابن مُعاذٍ، حَدَّثَنا أَبِي، حَدَّثَنا شُعْبَةُ بهذا الحَدِيثِ قالَ: فِيهِ: «وَلا يَؤُمُّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطانِهِ».

قالَ أَبو داوُدَ: كَذا قالَ يَحْيَى القَطّانُ، عَنْ شُعْبَةَ: «أَقْدَمُهُمْ قِراءَةً»[(٢)].

٥٨٤- حَدَّثَنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِسماعِيلَ بنِ رَجاءٍ عَنْ أَوْسِ بنِ ضَمْعَجٍ الحَضْرَمِيِّ قالَ: سَمِعْتُ أَبا مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بهذا الحَدِيثِ قالَ: «فَإِنْ كانُوا فِي القِراءَةِ سَواءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ فَإِنْ كانُوا فِي السُّنَّةِ سَواءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً». وَلَمْ يَقُلْ: «فَأَقْدَمُهُمْ قِراءَةً». قالَ أَبُو داوُدَ: رَواهُ حَجّاجُ بنُ أَرْطاةَ، عَنْ إِسماعِيلَ قالَ: «وَلا تَقْعُدْ عَلَى تَكْرِمَةِ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِهِ»[(٣)].

٥٨٥- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسماعِيلَ، حَدَّثَنا حَمّادٌ، أَخْبَرَنا أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرِو بنِ سَلِمَةَ قالَ: كُنّا بِحاضِرٍ يَمُرُّ بِنا النّاسُ إِذا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَكانُوا إِذا رَجَعُوا مَرُّوا بِنا فَأَخْبَرُونا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: كَذا وَكَذا وَكُنْتُ غُلامًا حافِظًا فَحَفِظْتُ مِن ذَلِكَ

---

(١) رواه مسلم (٦٧٣/ ٢٩١).

(٢) صححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٥٩٥).

(٣) رواه مسلم (٦٧٣/ ٢٩٠).

قُرَآنًا كَثِيرًا فانطَلَقَ أَبِي وافِدًا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِن قَومِهِ فَعَلَّمَهُمُ الصَّلاةَ فَقالَ: «يَؤُمُّكُمْ أَقْرَؤُكُمْ». وَكُنتُ أَقرَأَهُمْ لِما كُنتُ أَحفَظُ فَقَدَّمُونِي فَكُنتُ أَؤُمُّهُمْ وَعَلَيَّ بُرْدَةٌ لِي صَغِيرَةٌ صَفراءُ فَكُنتُ إِذا سَجَدْتُ تَكَشَّفَتْ عَنِّي فَقالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ النِّساءِ: وارُوا عَنّا عَوْرَةَ قارِئِكُمْ. فاشْتَرَوْا لِي قَمِيصًا عُمانِيًّا فَما فَرِحْتُ بِشَيْءٍ بَعْدَ الإِسْلامِ فَرَحِي بِهِ فَكُنتُ أَؤُمُّهُمْ وَأَنا ابن سَبْعِ سِنِينَ أَوْ ثَمانِ سِنِينَ[1].

٥٨٦- حَدَّثَنا النُّفَيلِيُّ، حَدَّثَنا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنا عاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنْ عَمْرِو بنِ سَلِمَةَ بِهذا الخَبَرِ قالَ: فَكُنتُ أَؤُمُّهُمْ فِي بُرْدَةٍ مُوصَلَةٍ فِيها فَتْقٌ فَكُنتُ إِذا سَجَدْتُ خَرَجَتِ اسْتِي[2].

٥٨٧- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرِ بْنِ حَبِيبٍ الجَرْمِيِّ، حَدَّثَنا عَمْرُو ابْنُ سَلِمَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُمْ وَفَدُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمّا أَرادُوا أَنْ يَنْصَرِفُوا قالُوا: يا رَسُولَ اللهِ مَنْ يَؤُمُّنا قالَ: «أَكْثَرُكُمْ جَمْعًا لِلْقُرْآنِ». أَوْ: «أَخْذًا لِلْقُرْآنِ». قالَ: فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ القَوْمِ جَمَعَ ما جَمَعْتُهُ- قالَ- فَقَدَّمُونِي وَأَنا غُلامٌ وَعَلَيَّ شَمْلَةٌ لِي فَما شَهِدْتُ مَجْمَعًا مِنْ جَرْمٍ إِلاَّ كُنْتُ إِمامَهُمْ وَكُنْتُ أُصَلِّي عَلَى جَنائِزِهِمْ إِلَى يَوْمِي هذا.

قالَ أَبُو داوُدَ: وَرَواهُ يَزِيدُ بْنُ هارُونَ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ حَبِيبٍ الجَرْمِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ قالَ: لَمّا وَفَدَ قَوْمِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَقُلْ عَنْ أَبِيهِ[3].

٥٨٨- حَدَّثَنا القَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنا أَنَسٌ يَعْنِي ابن عِياضٍ ح، وحَدَّثَنا الهَيْثَمُ بْنُ خالِدٍ الجُهَنِيُّ- المَعْنَى- قالا: حَدَّثَنا ابن نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّهُ قالَ: لَمّا قَدِمَ المُهاجِرُونَ الأَوَّلُونَ نَزَلُوا العَصْبَةَ قَبْلَ مَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ فَكانَ يَؤُمُّهُمْ سالِمٌ

---

(١) رواه البخاري (٤٣٠٢).

(٢) رواه البيهقي ٣/ ٩١.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٦٠٠).

(٣) رواه أحمد ٥/ ٢٩.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٦٠١).

مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ وَكانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا. زادَ الهَيْثَمُ وَفِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الأَسَدِ(١).

٥٨٩- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا إِسْماعِيلُ ح، وحَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا مَسْلَمَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ- المَعْنَى واحِدٌ- عَنْ خالِدٍ عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ مالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لَهُ أَوْ لِصاحِبٍ لَهُ: «إِذا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَأَذِّنا ثُمَّ أَقِيما ثُمَّ لِيَؤُمَّكُما أَكْبَرُكُما». وَفِي حَدِيثِ مَسْلَمَةَ قالَ وَكُنّا يَوْمَئِذٍ مُتَقارِبَيْنِ فِي العِلْمِ. وقالَ فِي حَدِيثِ إِسْماعِيلَ: قالَ خالِدٌ: قُلْتُ لأَبِي قِلابَةَ: فَأَيْنَ القُرْآنُ؟ قالَ: إِنَّهُما كانا مُتَقارِبَيْنِ(٢).

٥٩٠- حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا حُسَيْنُ بْنُ عِيسَى الحَنَفِيُّ، حَدَّثَنا الحَكَمُ بْنُ أَبانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبّاسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِيُؤَذِّنْ لَكُمْ خِيارُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ قُرّاؤُكُمْ»(٣).

* * *

باب: من أحق بالإمامة

[٥٨٢] (ثنا أبو الوليد) هشام (الطيالسي) قال: (ثنا شعبة) قال: (أخبرني إسماعيل بن رجاء، قال: سمعت أوس بن ضمعج) بفتح الضاد المعجمة والعين، أي: ناقة غليظة، الكوفي شيخ مسلم.

(يحدث عن أبي(٤) مسعود) عقبة بن عمرو (البدري) الأنصاري ﷺ، (قال رسول الله ﷺ: يؤم القوم أقرؤهم) فيه تقديم الأقرأ (لكتاب الله) .

---

(١) رواه البخاري (٦٩٢، ٧١٧٥).

(٢) رواه البخاري (٦٣٠، ٦٥٨، ٧٢٤٦)، ومسلم (٦٧٤).

(٣) رواه ابن ماجه (٧٢٦).

وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٩٢).

(٤) في (ص): ابن. والمثبت من باقي النسخ.

قال الشافعي ﷺ: والمخاطب بذلك الذين كانوا في عصره كان أقرؤهم أفقههم فإنهم يسلمون كبارًا ويتفقهون قبل أن يقرؤوا[(١)] فلا يوجد قارئ منهم إلا وهو فقيه، وكان يوجد الفقيه وهو ليس بقارئ فإنه قيل: لم يحفظ القرآن من الصحابة إلا خمسة [أو قريب منها، والخمسة][(٢)]: أبو بكر، وعثمان، وعلي، وأبي بن كعب، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، قيل: وعبد الله بن عباس، فلذلك ذكر الأقرأ وأمر بتقديمه، ولم يذكر الأفقه وهو مما تقدم به؛ لأنهم كلهم كانوا ذوي أنساب، ويشهد لقول الشافعي: إن أقرؤهم حينئذٍ أفقههم قول ابن مسعود: كنا لا نجاوز عشر آيات حتى نعرف أمرها ونهيها وأحكامها[(٣)]، وقول ابن عمر: ما كانت السورة تنزل على رسول الله ﷺ إلا ونتعلم أمرها ونهيها.

فإن قلت: قول الشافعي: إن أقرأهم كان أفقههم أعامٌّ في كل أحد من القراء أو[(٤)] هو الأغلب؟ فالذي أشار إليه[(٥)] الإمام الثاني؛ لأجل أن[(٦)] عمر ﷺ لم يُعَدَّ ممن يحفظ القرآن؛ لأنه كان يعسر عليه الحفظ، وهو مفضل على عثمان وعلى عَلِيٍّ مع حفظهم القرآن.

---

(١) «مختصر المزني» الملحق بكتاب «الأم» ٢٨/٩.

(٢) من (م).

(٣) أخرجه أبو عمرو الداني في «البيان» (ص ٣٣) بنحوه عن عثمان وابن مسعود، وأبي بن كعب ﷺ.

(٤) في (س، م): و.

(٥) من (م).

(٦) من (م).

قال ابن الرفعة: ويحتمل أن يبقى كلام الشافعي على عمومه؛ لأن المراد بالأقرأ أصحهم قراءةً لا أكثرهم حفظًا، وإذا كان كذلك فيجوز أن يكون عمر أصح قراءةً من غيره، أي وهو الأَوْلى، لكن قول الإمام فيه إشارة أن الأقرأ أكثر حفظًا، والأول هو المصرح به، لكن على قول الإمام ما رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله رجال الصحيح، عن عمرو بن سلمة: ٱنطلقت مع أبي إلى النبي ﷺ بإسلام قومه فكان فيما أوصانا: «**ليؤمكم أكثركم قرآنًا**»، فكنت أكثرهم قرآنًا فقدموني[(١)]. وهو في «الصحيح» في حديثه عن أبيه، [والطبراني عنه نفسه][(٢)]، وفي رواية الطبراني عن مرثد[(٣)] الغنوي: «**إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم علماؤكم، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم ﷻ**»[(٤)].

(**وأقدمهم قراءة**) أي: من تقدمت قراءته مقدم على من قرأ بعده؛ لأنه متقن للقراءة أكثر وأبعد في الخطأ منه والنسيان، وأكرم على الله، والإمامة سفارة[(٥)] بين الله تعالى وبين الخلق. (**فإن كانوا في القراءة سواء**) أي ٱستويا في القراءة، رواية مسلم فيها زيادة ولفظه: «**فإن كانت القراءة واحدة فأعلمهم بالسنة، فإن كانت السنة سواء واحدة فليؤمهم أقدمهم هجرة**»[(٦)].

---

(١) «المعجم الكبير» للطبراني ١٧/ ٣٠ (٥٥).

(٢) ليست في (س).

(٣) في (ص، س): يزيد. والمثبت من (ل، م).

(٤) «المعجم الكبير» ٢٠/ ٣٢٨ (٧٧٧).

(٥) في (ص، س): شعاره.

(٦) «صحيح مسلم» (٦٧٣)، (٢٩٠).

فإن قلت: إذا كان المراد بالأقرأ الأفقه كما تقدم في كلام الشافعي، فكيف قال في الحديث بعد القراءة: أعلمهم بالسنة؟ فالجواب: أن القرآن والسنة من مشرع[(١)] واحد؛ لقوله تعالى: ﴿وما ينطق عن الهوى * إن هو إلا وحي يوحى﴾[(٢)] فكلاهما وحي، ولأن الإنسان يقرأ القرآن ويتفقه فيه، ثم يتعلم السنة والأحاديث.

(فليؤمهم) بفتح الميم المشددة، ويجوز ضمها أتباعًا للهاء التي بعدها (أقدمهم هجرة)؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ﴾[(٣)] أي لا يستوي في الفضل من أنفق ماله وقاتل العدو في الإسلام قبل فتح مكة مع من أنفق وقاتل بعد الفتح ﴿أُوْلَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً﴾[(٤)].

قال الأصحاب: ثم الهجرة المقدم[(٥)] بها في الإمامة لا تنقطع إلى يوم القيامة[(٦)]. فإذا أسلم أثنان وتقدم أحدهما في الهجرة، فإنا نقدمه عليه[(٧)] في الإمامة، [ونقدم أولاد المهاجرين][(٨)] على أولاد غيرهم، ونقدم أولاد المهاجرين بعضهم على بعض لتقدم هجرة آبائهم.

---

(١) في (س): مسوغ.

(٢) النجم: ٣-٤.

(٣) الحديد: ١٠.

(٤) الحديد: ١٠.

(٥) من (س). وفي باقي النسخ: المقدمة.

(٦) «نيل الأوطار» ٣/ ١٩٢.

(٧) في (م): عليهم.

(٨) سقط من (م).

(فإن كانوا في الهجرة سواء) أي: استويا في القراءة وتقدمها والسنة والهجرة **(فليؤمهم أكبرهم سنًا)** أي: فيقدم في الإمامة من كبر سنه في الإسلام؛ لأنها فضيلة يرجح بها، فالمسن المراد في الشريعة هو في الإسلام، فمن أسلم من شهر وهو ابن عشرين سنة، يقدم على من أسلم بعده، وإن كان ابن ثلاثين سنة[١].

قال البغوي: ومن أسلم أحد آبائه قبل آباء الآخر فهو المقدم، نعم من أسلم بنفسه أولى ممن أسلم بأحد أبويه، وإن تأخر إسلامه[٢] عن إسلام من أسلم أبواه؛ لأنه إذا أسلم بنفسه فقد اكتسب هو تلك الفضيلة، وهذا ظاهر إذا كان إسلام من أسلم بنفسه قبل بلوغ من حكمنا بإسلامه تبعًا لأبيه، أما إذا كان بعد بلوغ من حكمنا بإسلامه تبعًا لأبيه، فالذي يظهر كما قال ابن الرفعة تقديم من حكمنا بإسلامه تبعًا لأبيه.

(ولا يُؤَم) بضم أوله وفتح الهمزة على البناء للمفعول **(الرجل في بيته)** والمراد بصاحب البيت مستحق منافعه مالكًا كان أو مستأجرًا لكن يقدم المعير على المستعير؛ نعم[٣] لو كان الساكن عبدًا فسيده أحق منه، ولا يكون صاحب البيت مقدمًا إلا إذا وجدت فيه شرائط الإمامة، سواء كان غيره أكمل منه بفضيلة أخرى أم لا؛ لإطلاقه في الحديث.

(ولا) يؤم الرجل **(في سلطانه)** أي: في بيته ومحله؛ لأنه موضع

---

(١) سقط من (س، ل، م).

(٢) في (ص): إسلام.

(٣) سقط من (م).

سلطنته. قال النووي: معناه ما ذكره أصحابنا وغيرهم أن صاحب البيت والمجلس وإمام المسجد أحق من غيره وإن كان ذلك الغير أفقه وأقرأ وأكبر سنًّا[١].

فإن لم يتقدم قدم من شاء ممن يصلح للإمامة، وإن كان غيره أصلح منه؛ لأن الحق فيها له فاختص بالتقدم والتقديم، ويراعى في الولاة تفاوت الدرجة الأعلى فالأعلى من الولاة والحكام.

(ولا يُجْلَسُ) بضم أوله (على تكرمته) بفتح التاء وكسر الراء، وهي الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل، ويختص به دون أهله، وقيل: هي الوسادة، وفي معناها السرير ونحوه (إلا بإذنه) رواية مسلم: «ولا تجْلِسْ على تكرمته في بيته إلا أن يأذن لك»[٢]، فإذا أذن فلا بأس بالجلوس، فإن أقسم تعين عليه وتأكد.

(قال شعبة: فقلت لإسماعيل) ابن رجاء (فما تكرمته؟ قال) في[٣] (فراشه) الذي يختص به.

[٥٨٣] (ثنا) عبيد الله[٤] (بن معاذ) قال: (ثنا أبي) معاذ بن معاذ، (عن شعبة بهذا الحديث) و(قال فيه: لا يَؤُمُّ) بضم الهمزة (الرجل الرجل) الأول مرفوع والثاني منصوب (في سلطانه).

زاد في بعضها (قال أبو داود: وكذا قال يحيى القطان عن شعبة:

---

(١) «شرح النووي على مسلم» ٥/ ١٧٣.

(٢) «صحيح مسلم» (٦٧٣) (٢٩١).

(٣) من (م).

(٤) في (م): عبد الله.

أقدمهم قراءة) يعني[١] أن السلطان أو نائبه في محل ولايته أولى من غيره إذا كان يعلم من القرآن والفقه ما يصح به الصلاة، وإن كان غيره أقرأ وأفقه منه.

[٥٨٤] (ثنا الحسن بن[٢] علي) قال: (ثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضمعج[٣] الحضرمي) نسبةً إلى حضرموت.

قال الصاغاني: حضرموت بلدة وقبيلة[٤] (قال: سمعت أبا مسعود ﷺ، عن النبي ﷺ بهذا الحديث) و(قال) فيه: (فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة) أي: بالأحاديث ومعانيها وما يتعلق بها من العلوم كما تقدم عن رواية مسلم.

(فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة) فإذا استوى اثنان في القراءة والسنة وأحدهما من أولاد أولاد أولاد[٥] من تقدمت هجرته والآخر من أولاد من تأخرت هجرته قدم الأول (ولم يقل) في هذه الرواية (فأقدمهم قراءة) أي: تقدم من تقدم في القراءة وسبق إليها كما تقدم.

[٥٨٥] (ثنا موسى بن إسماعيل) قال: (ثنا حماد) قال: (أنا أيوب، عن عمرو بن سلمة) بكسر اللام، واختلف في صحبة عمرو، فروى

---

(١) في (س): مع.

(٢) في (ص): عن.

(٣) من (م). وفي باقي النسخ: ضمجع.

(٤) لم أجده في «التكملة والذيل» للصغاني، وهو في «الصحاح» ٢/ ٦٣٤ [حضر].

(٥) سقط من (م).

الطبراني ما يدل على أنه وفد مع أبيه إلى النبي ﷺ (قال: كنا بحاضر[(١)]) الحاضر: القوم النزول على [الماء مقيمون به ولا يرحلون عنه][(٢)]. قال الخطابي: ربما جعلوا الحاضر[(٣)] اسمًا للمكان المحضور، فهو فاعل بمعنى المفعول[(٤)] حاضر بمعنى محضور[(٥)].

(يمر بنا الناس إذا أتوا النبي ﷺ، فكانوا إذا رجعوا مروا بنا) فنسألهم ما قال (فأخبرونا أن رسول الله ﷺ قال كذا وكذا)، فيه تبليغ الشاهد الغائب (وكنت غلامًا حافظًا) لما أسمعه (فحفظت) بكسر الفاء (من ذلك قرآنًا كثيرًا، فانطلق أبي) سلمة -بكسر اللام- ابن قيس، وقيل: ابن نفيع بن قدامة البصري (وافدًا إلى النبي ﷺ) وجمع الوافد وفد، وهم القوم يأتون الملوك[(٦)] ركبانًا، قال الله تعالى ﴿نَحۡشُرُ ٱلۡمُتَّقِينَ إِلَى ٱلرَّحۡمَٰنِ وَفۡدٗا﴾[(٧)] (في نفر من قومه) فيه الرحلة لقراءة القرآن وحفظ السنة.

(فعلمهم الصلاة) فيه فضيلة تعليم الإمام آحاد[(٨)] الرعية شرائع الإسلام كالصلاة والزكاة والصيام (وقال: يؤمكم أقرؤكم) أي: فكل

---

(١) في (ص): لحاضر. وفي (ل، م): نحاضر. والمثبت من (س).

(٢) في (م): ما.

(٣) في (م): حاضر.

(٤) زاد في (م): ما يقيمون قدر ولا يرحلون عنه، مقيمون به ولا يرحلون عنه وهو فاعل بمعنى مفعول.

(٥) «معالم السنن» ١/ ١٦٩.

(٦) كلمة غير مقروءة في (س).

(٧) مريم: ٨٥.

(٨) في (س): أحد.

من اْتصف بذلك جازت إمامته من عبد وصبي وغيرهما، واستدل بقوله: «أقرؤهم» على أن إمامة الكافر لا تصح؛ لأنه لا قراءة له. (وكنت أقرؤهم لما كنت أحفظ) من كتاب الله تعالى (فقدموني).

يدل على أن من اْرتضاه القوم وقدموه فهو أولى، وإنما قدموا عَمْرًا وهو صبي على[(١)] غيره من البالغين؛ لأن النبي ﷺ لما قال لهم: «يؤمكم أقرؤكم» نظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنًا منه، والذي قال الأصحاب أن البالغ أولى من الصبي وإن كان أفقه وأقرأ؛ لأن البالغ مكلف فهو أحرص على المحافظة على حدودها، ولأنه مجمع على صحة الاْقتداء به بخلاف الصبي، فقد كره الصلاة[(٢)] خلفه جماعة منهم الشعبي، وبه قال مالك، والثوري، والأوزاعي، وأحمد، وأصحاب الرأي، والشافعي أجاز الصلاة خلفه في غير الجمعة[(٣)]، وأجاب الأصحاب عن هذا الحديث بأن النبي ﷺ لم ينص لهم على تقديم عمرو إنما هم فعلوه بعد رجوعهم من عند النبي ﷺ باجتهادهم وحملهم الحديث على عمومه.

فإن قلت: فيرد على الأصحاب اْحتجاجهم به في جواز إمامة الصبي، وأجاب السبكي بأن الجواز مستند إلى ذلك مع القياس فإن صلاته صحيحة في نفسه مع غلبة الظن بوصول الأخبار إلى النبي ﷺ بذلك، ولو لم يكن جائزًا لما أقره، وأما كونه أفضل فلا يلزم.

(فكنت أؤمهم وعلي بردة لي صغيرة). والبردة كساء صغير مربع،

---

(١) زاد في (م): من.

(٢) سقط من (م).

(٣) نقل هذه الأقوال عن أصحابها ابن المنذر في «الأوسط» ٤/ ١٧٠.

ويقال: كساء أسود صغير، وبه كني أبو بردة واسمه هانئ بن [نيار البلوي][(١)] (صفراء) هٰذا يرجح القول الأول بأنها كساء مربع (فكنت إذا سجدت تكشفت[(٢)]) الشملة (عني فقالت آمرأة من النساء) هٰذا يدل على أنه كان يقتدي به رجال ونساء. (وَارُوا) أي آستروا (عنا) ورواية البخاري: ألا تغطوا عنا[(٣)]. قال السفاقسي فيه: صوابه تغطون؛ لأنه مرفوع على أصله[(٤)].

(عورة قارئكم) رواية البخاري أصرح وهي: است قارئكم[(٥)]، (فاشتروا لي قميصًا عمانيًا) منسوب إلى عمان بتخفيف الميم بوزن غراب بلدة باليمن على ساحل البحر بين مهرة والبحرين ينسج بها الثياب، وأما عَمَّان [بتشديد الميم وفتح العين بلد][(٦)] بطرف الشام من بلاد البلقاء.

(فما فرحت بشيء بعد الإسلام فرحي به) فيه أن الإنسان لا يُسَرُّ بشيء ولا يرى[(٧)] نعمة أعظم من الإسلام (فكنت أؤمهم وأنا ابن سبع) بتقديم السين على [الباء (سنين][(٨)] أو ثمان سنين). ورواية البخاري: «قدموني

(١) في (ص): نيار البكري. وفي (م): بيان البلوى.

(٢) في (س): تنسفت.

(٣) «صحيح البخاري» (٤٣٠٢).

(٤) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» ٢٦/١٦٦.

(٥) «صحيح البخاري» (٤٣٠٢).

(٦) في (س، ل، م): بفتح العين وتشديد الميم فبلد.

(٧) من (م). وفي بقية النسخ: بذي.

(٨) من (م).

بين أيديهم وأنا ابن ست -أو سبع سنين»[١]. ورواية النسائي بلفظ[٢]: فكنت أؤمهم وأنا ابن ثمان سنين[٣]، ورواية الطبراني: وأنا ابن ست سنين[٤].

[٥٨٦] (ثنا النفيلي، قال: ثنا زهير، قال: ثنا عاصم الأحول، عن عمرو بن سلمة) بكسر اللام (بهذا الخبر، قال: فكنت أؤمهم). ظاهره أنه يؤمهم في جميع الصلوات الفرائض والنوافل، الجمعة وغيرها، وبه قال الحسن إذا كان ممن يعقل[٥] (في بردة موصلة) أي من قطع وصل بعضها ببعض كالمرقعة (فيها فتق) بفتح الفاء وسكون التاء، أي: موضع تفتقت[٦] خياطته، وقال الجوهري: الفتق الشق.[٧]

(فكنت إذا سجدت خرجت) أي: برزت (استي) بهمزة وصل ولامه محذوفة، وهي العجز[٨]، ويراد به حلقة الدبر، وأصلها سته بفتح التاء، ولهذا تجمع على أستاه، ويصغر على سُتَيهَة، وفي الحديث: «العينان وكاء السه»[٩] بالهاء[١٠] ويروى بالتاء.

---

(١) «صحيح البخاري» (٤٣٠٢).

(٢) في (م): بلفظة.

(٣) «سنن النسائي» ٢/ ٨٠.

(٤) «المعجم الكبير» (٦٣٤٩).

(٥) «الأوسط» لابن المنذر ٤/ ١٧٠.

(٦) في (م): نقضت.

(٧) «الصحاح في اللغة» ٢/ ٣٣.

(٨) في (ص، ل): الفخذ.

(٩) سبق تخريجه.

(١٠) من (م).

[٥٨٧] (أنا قتيبة، قال: ثنا وكيع، عن مسعر) بكسر الميم (بن حبيب الجرمي) بفتح الجيم أبي الحارث البصري، وثقه ابن معين وغيره[(١)] قال: (ثنا عمرو بن سلمة، عن أبيه[(٢)]) سلمة بن قيس كما تقدم (أنهم وفدوا) بفتح الفاء، أي: قومه جرم (إلى النبي ﷺ) فأسلموا (فلما أرادوا أن ينصرفوا) من عنده (قالوا: يا رسول الله من يؤمنا؟ قال): يؤمكم (أكثركم جمعًا للقرآن، أو) أكثركم (أخذًا للقرآن). بهذا قال سفيان الثوري[(٣)] وأحمد[(٤)] خلافًا للشافعي وأبي حنيفة فإنهما يقولان: الأفقه أولى[(٥)].

قال: (فلم يكن أحد[(٦)] من القوم جمع ما جمعته) من القرآن، إنما أعتبر في الحديث الكثرة من القرآن؛ لأن القوم كانوا عَرَبًا ويأخذون القرآن من معدنه، فكانوا كلهم مجيدون القراءة، وأما أكثر أهل[(٧)] زماننا فإنهم لا يجيدون القرآن في آدابه وإتقان حروفه حتى يكون لها إلمام بالقراءة. قال: ولست[(٨)] أعني بذلك المخارج الظاهرة[(٩)] فإن

---

(١) «تهذيب الكمال» ٢٧/ ٤٦٠.

(٢) في جميع النسخ: أبي. وهو خطأ. والمثبت من «السنن».

(٣) «الأوسط» لابن المنذر ٤/ ١٦٧.

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (١٥٧).

(٥) «الأم» ١/ ٢٨٢-٢٨٣، و«المبسوط» للسرخسي ١/ ١٤٤.

(٦) زاد في (س، ل، م): منهم جمع.

(٧) من (م).

(٨) من (م). وفي باقي النسخ: الليث. وهو خطأ.

(٩) في (ص، س، ل): الظاهر. والمثبت من (م).

تلك واجبة، وأكثر الناس يحسنونها، وإنما الخفي من ذلك كالإخفاء والإقلاب والهمس والاسترخاء[١] وغير ذلك، ولم أر الأصحاب تعرضوا، قال: وعندي أنه أهم من كثرة الحفظ فينبغي أن من يكون بهٰذِه الصفة إذا كان يحفظ ما يجب في الصلاة أولى ممن لا يحسن ذلك ممن يحفظ أكثر منه.

(**قال: فقدموني وأنا غلام وعليَّ شملة لي**) والشملة[٢]: كساء صغير يؤتزر به، والجمع شملات بفتح الميم مثل [سجدة وسجدات][٣] (**فما شهدت مجمعًا من**) قَوْمي (**جرم إلا كنت إمامهم**) أخذًا بالعموم في الحديث أنه يؤم الأقرأ، وإن كان في غيره صفات أكثر بأن يكون غيره بالغًا وهو صبي، أو يكون غيره مالك البيت أو المنفعة أو أقدم هجرة أو أكبر سنًّا ونحو ذلك [فيه أنه لا يكره أن يؤم قومًا فيهم أبوه، فإن سلمة كان يقتدي بابنه][٤].

(**وكنت أصلي على جنائزهم**) قد يؤخذ منه أن الأقرأ يقدم على وليه من أبٍ وجدٍّ ونحوهما.

والحديث[٥] من مذهب[٦] الشافعي أن القريب أولى؛ لأنه يختص

---

(١) زاد في (م): والاسترعاء.

(٢) في (ص): فالشملة.

(٣) في (ص): شجرة وشجرات. خطأ.

(٤) سقط من (م).

(٥) في (س): والجديد. وهما بمعنى.

(٦) في (م): حديث.

بمزيد شفقة فدعاؤه[١] أقرب إلى الإجابة[٢]، لكن هذا إذا كان القريب يحسن الصلاة على الجنازة، فلعل قومه لم يكن منهم[٣] من يحسنها غيره (إلى يومي هذا) قال الذهبي: صلى بقومه أيام النبي ﷺ[٤].

(ورواه يزيد بن هارون) بن زاذان، أحد الأعلام.

(عن مسعر بن حبيب، عن عمرو بن سلمة قال: لما وفد قومي إلى النبي ﷺ) رواية الطبراني في «الكبير» ورجاله ثقات قال: انطلقت مع أبي إلى النبي ﷺ بإسلام قومه، فكان فيما أوصانا: «ليؤمكم أكثركم قرآنا»[٥] ورواية الحديث من حديثه عن أبيه، وهنا عنه نفسه (فلم يقل عن أبيه) وعَنَى نفسه.

[٥٨٨] (ثنا القعنبي، قال: ثنا أنس بن عياض.

ح وثنا الهيثم بن خالد الجهني) الكوفي أبو الحسن، وثقه أبو داود[٦]، حدث سنة خمس وثلاثين ومائتين، وفي «المشايخ النبل» أنه مات سنة ٢٣٧. (المعنى قال[٧]: ثنا) عبد الله (بن نمير، عن [عبيد الله) بالتصغير العمري][٨].

---

(١) في (ص): بدعائه. وفي (س، ل، م): لدعاؤه.

(٢) «الحاوي الكبير» للماوردي ٣/ ٤٥.

(٣) في (س، ل، م): فيهم.

(٤) «سير أعلام النبلاء» ٣/ ٥٢٣.

(٥) «المعجم الكبير» ١٧/ ٣٠ (٥٥).

(٦) «تهذيب الكمال» ٣٠/ ٣٧٨.

(٧) هكذا في جميع النسخ، وفي «السنن»: قالا.

(٨) في (م): عبد الله.

(عن نافع، عن ابن عمر ﷺ: أنه لما قدم المهاجرون الأولون) أي من مكة إلى المدينة، وصرح به في رواية الطبراني.

(نزلوا[١] العصبة) بالنصب على الظرفية لقوله: نزلوا[٢] أي المكان المسمى بذلك وهو بإسكان الصاد المهملة بعدها باء موحدة، واختلف في أوله فقيل: بفتح العين، وقيل بضمها. قال أبو عبيد: لم يضبطه الأصيلي في روايته، والمعروف المعصب بتشديد الصاد[٣]، وفي «صحيح البخاري» أنه موضع بقباء (قبل مقدم) بفتح الميم والدال المخففة. (النبي ﷺ) المدينة.

(فكان يؤمهم سالم مولى) امرأة من الأنصار فأعتقته وكان إمامته فيهم قبل أن يعتق، ولذلك بوب عليه البخاري: باب إمامة العبد والموالي، وقوله: ولا يمنع العبد من الجماعة بغير علة، وإنما قيل له مولى (أبي حذيفة)؛ لأنه لازم أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بعد أن عتق فتبناه، فلما نُهُوا عن ذلك قيل له مولاه، واستشهد سالم باليمامة في خلافة أبي بكر ﷺ (وكان أكثرهم قرآنا) أشار إلى سبب تقدمهم له على غيره.

(زاد الهيثم) بن خالد: (وفيهم عمر بن الخطاب) زاد في «الأحكام» من رواية ابن جريج عن نافع: وفيهم أبو بكر وعمر (وأبو سلمة) أي (ابن عبد الأسد) المخزومي، أحد السابقين عبد الله أخو النبي ﷺ من الرضاعة، وزيد بن حارثة وخارجة بن ربيعة، واستشكل ذكر أبي بكر

---

(١) سقط من (م).

(٢) من (ل). وفي بقية النسخ: قدموا.

(٣) «فتح الباري» ٢/ ٢١٨.

فيهم إذ كان رفيقه ووَجَّهَه البيهقي باحتمال أن يكون سالم المذكور آستمر على الصلاة بهم فيصح ذكر أبي بكر ووجه الدلالة منه آجتماع كبار الصحابة القرشيين على تقدمة سالم عليهم[١].

[٥٨٩] (ثنا مسدد قال: ثنا إسماعيل ح.

وثنا مسدد قال: ثنا مسلمة[٢] بن محمد المعنى واحد عن خالد) الحذاء (عن أبي قلابة) عبد الله بن زيد الجرمي (عن مالك بن الحويرث: أن النبي ﷺ قال له أو لصاحب له) رواية النسائي عن مالك: أتيت النبي ﷺ أنا وابن عمٍّ لي. وقال مرة: أنا وصاحب لي[٣].

وهٰذه الرواية تدل على أن رواية المصنف: قال له ولصاحبٍ له أنه ابن عمٍّ له (إذا حضرت الصلاة) رواية النسائي: «إذا سافرتما[٤] فأذِّنا»[٥].

قال أبو الحسن بن القصار: أراد به الفضل وإلا فأذان الواحد يجزئ فكأنه فهم منه أنه أمرهما أن يؤذنا جميعًا كما هو ظاهر اللفظ، فإن أراد أنهما يؤذنان[٦] معًا فليس ذلك بمراد؛ لأن المنقول عن السلف خلافه، وإن أراد أن[٧] كلًّا منهما يؤذن على حِدَةٍ ففيه نظر فإن أذان الواحد يكفي الجماعة، نعم يستحب لكل أحد إجابة المؤذن والأولى حمل الأمر على أن أحدهما يؤذن والآخر يجيب[٨].

وللطبراني من طريق حماد بن سلمة، عن خالد الحذاء في هٰذا

---

(١) «سنن البيهقي الكبرى» ٣/ ٨٩. (٢) في (ل، م): سلمة.
(٣) «سنن النسائي الكبرى» (٨٥٦). (٤) في(س): سافر بها.
(٥) «سنن النسائي الكبرى» (٨٥٦). (٦) من (م). وفي باقي النسخ: يؤذنا.
(٧) من (م). (٨) في (م): مجيب.

الحديث: «إذا كنت مع صاحبك فأذن وأقم»[(١)]. آنتهى كلام ابن حجر[(٢)]. وهٰذا الذي قاله يبعده ما بعده.

(ثم أقيما) وحمل اللفظ على أذانهما معًا كما هو الظاهر أولى، إلا أن يأتي في صريح لفظ ما يحوج إلى خروجه عن ظاهره (ثم ليؤمكما أكبركما) آستدل بهٰذا الحديث على أفضلية الإمام على الأذان، وعلى وجوب الأذان عند من قال به، وهٰذا يرد النقل للإجماع على عدم وجوب الأذان.

(وفي حديث مسلمة) بن محمد [(وكنا يومئذٍ][(٣)] متقاربين في العلم) فإذا تقاربوا في العلم وتساووا فيه فيقدم أكبرهم سنًّا في الإسلام، والصحيح أنه لا يعتبر الشيخوخة، بل المعتبر تقارب السن.

(وقال في حديث إسماعيل) بن علية (قال خالد) الحذاء (قلت لأبي قلابة: فأين) كثرة (القرآن) المذكورة في الحديث؟ (قال: فإنهما كانا متقارنين) بالنون عند ابن حزم، وبالباء الموحدة للخطيب في موضعين في حفظ القرآن.

[٥٩٠] (ثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: ثنا حسين بن عيسى) بن مسلم (الحنفي) أبو عبد الرحمن الكوفي أخو سليم القارئ.

(قال: ثنا الحكم ابن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال رسول الله ﷺ: ليؤذن لكم خياركم) أراد بالخيار الصلحاء؛ لأن الخِيار جَمْع خَير؛

---

(١) «المعجم الكبير» للطبراني ١٩/ ٢٨٨ (٦٣٨).

(٢) «فتح الباري» ٢/ ١٣٢-١٣٣.

(٣) في (ص): وكانوا منذ.

لأنه يؤذن على موضع عالٍ فإذا لم يكن خيرًا لم يُؤْمَنْ أن ينظر إلى العورات.

قال الشافعي: أحب أن لا يكون مؤذن الجماعة إلا عدلًا ثقة(١)، قيل: أراد عدلًا في دينه ثقة في معرفة المواقيت.

[وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر فزاد بدل هٰذِه: ولا يؤذن لكم غلام لم يحتلم(٢)](٣).

(وليؤمكم [قراؤكم) هٰذا](٤) رواية ابن ماجه(٥): وروايةُ البزار بإسناد حسن: «فليؤمكم أقرؤكم وإن كان أصغركم، فإذا أمَّكم فهو أميركم»(٦)، وروى الطبراني في الأوسط: «من أَمَّ قومًا وفيهم من هو أقرأ لكتاب الله منه لم يزل في سفال(٧) إلى يوم القيامة»(٨)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «مختصر المزني» الملحق بكتاب «الأم» ٩/ ١٥.

(٢) انظر: «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» ١/ ١١٨، ولم أقف عليه عند عبد الرزاق بهذا اللفظ، ولفظه عند عبد الرزاق عن ابن عباس: لا يؤم الغلام حتى يحتلم، وليؤذن لكم خياركم. «مصنف عبد الرزاق» (١٨٧٢، ٣٨٤٧).

(٣) سقط من (م).

(٤) في (م): أقرؤكم هكذا.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٧٢٦).

(٦) «مسند البزار» (٨٥٧٧)، ورجح الدارقطني في «العلل» (١٧٩٥) إرساله. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/ ٢٠٦: إسناده حسن، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٢٦٢٣).

(٧) من (م)، وفي بقية النسخ: إسفال.

(٨) «معجم الطبراني الأوسط» (٤٥٨٢)، وقال الألباني في «الضعيفة» (١٤١٥): ضعيف جدًا.

٦٢- باب إمامة النساء

٥٩١- حَدَّثَنا عُثمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا وَكِيعُ بنُ الجَرّاحِ، حَدَّثَنا الوَلِيدُ بنُ عَبدِ اللهِ بنِ جُمَيْعٍ قالَ: حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي وَعَبدُ الرَّحْمَنِ بنُ خَلّادٍ الأَنْصارِيُّ، عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ نَوفَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمّا غَزا بَدْرًا قالَتْ: قُلْتُ لَهُ: يا رَسُولَ اللهِ ائْذَنْ لِي فِي الغَزْوِ مَعَكَ أُمَرِّضُ مَرضاكُمْ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَرزُقَنِي شَهادَةً. قالَ: «قِرِّي فِي بَيْتِكِ فَإِنَّ اللهَ تَعالَى يَرْزُقُكِ الشَّهادَةَ». قالَ: فَكانَتْ تُسَمَّى الشَّهِيدَةَ. قالَ: وَكانَتْ قَدْ قَرَأَتِ القُرْآنَ فاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ تَتَّخِذَ فِي دارِها مُؤَذِّنًا فَأَذِنَ لَها. قالَ: وَكانَتْ دَبَّرَتْ غُلامًا لَها وَجارِيَةً فَقاما إِلَيْها بِاللَّيْلِ فَغَمّاها بِقَطِيفَةٍ لَها حَتَّى ماتَتْ وَذَهَبا فَأَصْبَحَ عُمَرُ فَقامَ فِي النّاسِ فَقالَ: مَنْ كانَ عِنْدَهُ مِنْ هَذَيْنِ عِلْمٌ أَوْ مَنْ رَآهُما فَلْيَجِئْ بِهِما فَأَمَرَ بِهِما فَصُلِبا فَكانا أَوَّلَ مَصْلُوبٍ بِالمَدِينَةِ(١).

٥٩٢- حَدَّثَنا الحَسَنُ بنُ حَمّادٍ الحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ عَنِ الوَلِيدِ بنِ جُمَيْعٍ عَنْ عَبدِ الرَّحْمَنِ بنِ خَلّادٍ عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ عَبدِ اللهِ بنِ الحارِثِ بِهذا الحَدِيثِ والأَوَّلُ أَتَمُّ قالَ: وَكانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزُورُها فِي بَيْتِها وَجَعَلَ لَها مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ لَها وَأَمَرَها أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دارِها.

قالَ عَبدُ الرَّحْمَنِ: فَأَنا رَأَيْتُ مُؤَذِّنَها شَيْخًا كَبِيرًا(٢).

---

(١) رواه أحمد ٦/ ٤٠٥، والطبراني ٢٥ (٣٢٦، ٣٢٧)، والحاكم ١/ ٢٠٣، والبيهقي ١/ ٤٠٦، ٣/ ١٣٠.

وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٦٠٥).

(٢) رواه أحمد ٦/ ٤٠٥، والحاكم ١/ ٢٠٣.

وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٦٠٦).

باب إمامة النساء

[٥٩١] (ثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: ثنا وكيع بن الجراح، قال: ثنا الوليد بن عبد الله بن جُميع) بضم الجيم مصغر، قال أبو داود وغيره: ليس به بأس[١]، وقال أبو حاتم: صالح الحديث[٢]، أخرج له مسلم.

(قال: حدثتني جدتي[٣] وعبد الرحمن بن خلاد الأنصاري) في «ثقات ابن حبان»[٤] (عن أم ورقة بنت نوفل) والذي صححه ابن عبد البر وجزم به الذهبي وغيره أنها بنت عبد الله بن الحارث بن عويم[٥] الأنصاري، وهي مشهورة بكنيتها، واضطرب في نسبها، وكان النبي ﷺ يسميها الشهيدة[٦].

(وأن النبي ﷺ لما غزا بدرًا قالت: قلت له: يا رسول الله، ائذن لي في الغزو معك أمرِّض) بتشديد الراء المكسورة أي أتكفل بمداواة (مرضاكم) وأداوي جرحاكم (لعل الله أن يرزقني الشهادة. قال) لها (قِرِّي) بكسر القاف مع تشديد الراء من قر بالمكان يقر إذا ثبت فيه واستقر، ويجوز فتح القاف مع الكسر، وهي لغة، قررت بالمكان أقر، ويجوز كسر القاف مع تخفيف الراء من وقر يقر إذا ثبت، والمراد بالحديث: الزمن بيوتكن، والجلوس

(١) «تهذيب الكمال» ٣١/ ٣٦.

(٢) «الجرح والتعديل» ٩/ ٨.

(٣) بياض في (م) عقب قوله: جدتي.

(٤) «الثقات» ٥/ ٩٨.

(٥) في (م): هريم. وفي بقية النسخ: عويمر. والمثبت من «الاستيعاب».

(٦) «الاستيعاب» لابن عبد البر ٤/ ١٩٦٥.

فيها على الحصر كما قال لهن [حين حججن معه][(١)] «هذِه، وظهور الحصر»[(٢)]، وهذِه الأوجه الثلاثة مذكورة في قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾[(٣)] وعلى القول من قرَّ بتشديد الراء يقر فكان أصله التشديد لكن حذفت إحدى الراءين كما حذفت إحدى اللامين في قولك[(٤)]: طلبه فرارًا[(٥)] من التكرير[(٦)]، وقيل في الآية أنه أقر من الوقار، أي: كن (في بيوتكن) أهل وقار وسكن، بدليل قوله بعده[(٧)]: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ﴾[(٨)] (فإن الله تعالى يرزقك الشهادة) وفي رواية: «فإن الله مُهدٍ لك الشهادة»[(٩)] بضم الميم وتنوين الدال من أهدى له (فكانت تسمى الشهيدة) بين قومها.

(قال: وكانت قد قرأت القرآن) كله (فاستأذنت النبي ﷺ أن تتخذ في دارها مؤذنًا فأذن لها) وفي بعضها: «يؤذن لها» فيه دليل على أنها كانت تؤم أهل بيتها في الفرائض؛ فإن الأذان إنما شرع في الفرائض.

(قال: وكانت دبرت غلامًا لها وجارية) فيه دليل على جواز تدبير الغلام والجارية وأنها كانت[(١٠)] مشهورة عندهم، وقد دبر ابن عمر

---

(١) في (ص، س، ل): حيث حججه. وفي (م): حجبن. ولعل المثبت الصواب.

(٢) رواه أبو داود (١٧٢٢) بلفظ: (ثم) بدلا من (و).

(٣) الأحزاب: ٣٣.

(٤) في (م): قوله.

(٥) في (م): قرانا.

(٦) في (ص): التكبير.

(٧) في(ص، س): بعده.

(٨) الأحزاب: ٣٣.

(٩) «حلية الأولياء» ٢/ ٦٣.

(١٠) من (م). وفي بقية النسخ: كان.

جاريتين وكان يطؤهما، ذكره مالك في «الموطأ»[(١)] عن نافع والشافعي[(٢)(٣)].

(فقاما إليها بالليل فغماها) [بفتح الغين وتشديد الميم وأصل الغم التغطية، ومنه قيل للحزن: غمٌّ؛ لأنه يغطي السرور **(بقطيفة[(٤)] لها)** وضعاها على فمها وأنفها وهي دثارٌ له حمل **(حتى ماتت وذهبا)** عنها][(٥)] لعلهما غماها ٱستعجالًا للعتق عن التدبير بأنهما يعتقان وإن ماتت[(٦)] بقتلهما كما أن الدين يحل إذا قتل صاحب الدين المديون.

(فأصبح عمر فبلغه ذلك، فقام في الناس) حيث[(٧)] لم يعلم من قتلها **(فقال من عنده من هذين علم أو من رآهما فليجئ بهما)** فإنهما هربا، فأمر بطلبهما فأدركا، فأتي بهما **(فصلبا، فكانا أول مصلوب)** وفي رواية: فكانا أول مصلوبين[(٨)] **(في المدينة)** فيه أن من قتل بخنق أو غم أو رمي به من شاهق أنه يصلب على خشبة ونحوها، ولم أجد أحدًا قال به، والمشهور في مذهب[(٩)] الشافعي لأنه عمل[(١٠)] يقتص منه بمثل فعله، ويراعي الكيفية

---

(١) «الموطأ» ٢/ ٨١٤.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» من طريق الشافعي عن مالك به. ١٠/ ٣١٥.

(٣) في (م): للشافعي.

(٤) في (ص): تغطيته.

(٥) تأخرت العبارة في (م)، وجاءت بعد قوله: المديون.

(٦) في (م): مات.

(٧) في (س): حين.

(٨) «مسند أحمد» ٦/ ٤٠٥.

(٩) في (م): مذاهب.

(١٠) في (ص): عمد، وفي (س): من عمد.

والمقدار، ففي الغم بمثل ما غمه بحسب الفعل[(١)]، وفي الخنق بمثل ما خنق مثل تلك المدة[(٢)]، وكان عمر ﷺ يقول: صدق رسول الله ﷺ حيث يقول: «انطلقوا بنا نزور الشهيدة»، وفيه أنه من قتل بالغم والخنق له أجر شهيد عند الله تعالى، وأن الشهداء لا تنحصر في سبع.

[٥٩٢] (ثنا الحسن بن حماد الحضرمي، قال: ثنا محمد بن فضيل) ابن غزوان الضبي **(عن الوليد بن جُميع، عن عبد الرحمن بن خلاد، عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث)** الأنصارية كما تقدم، وهذا هو الصحيح في نسبها **(بهذا الحديث)** المتقدم **(و)** الحديث **(الأول أتم)** [من هذا][(٣)] **(قال: وكان رسول الله ﷺ يزورها في بيتها)** فيه زيارة النساء الخيرات، قيل أنه كان ﷺ[(٤)] لا تستتر[(٥)] منه النساء؛ لأنه كان معصومًا بخلاف غيره من الرجال.

(وجعل لها مؤذنًا يؤذن لها) في بيتها **(وأمرها أن تؤم أهل دارها)** إطلاقه يقتضي أنها تؤم الرجال والنساء. قال الشافعي: قصرت[(٦)] المرأة أن يكون لها ولاية؛ لقوله ﷺ: «أَخِّرُوهُنَّ من حيث أخرهن الله»[(٧)] فإذا وجب

---

(١) في (ل، م): المثل.

(٢) «روضة الطالبين» ٩/ ٢٢٩.

(٣) سقط من (م).

(٤) من (م).

(٥) من (م)، وفي بقية النسخ: تستحي.

(٦) في (ص): قصدت.

(٧) هذا الحديث من قول ابن مسعود ﷺ، ولا أصل له مرفوعًا.
وأخرجه عبد الرزاق (٥١١٥)، وصححه ابن خزيمة (١٧٠٠) كلاهما من كلام

تأخيرهن حرم تقديمهن[1]، وقد حكي عن المزني وأبي ثور أنه يجوز أن تؤم المرأة في صلاة التراويح[2]، وبعضهم يضيف إلى ذلك شرطًا آخر وهو أن لا يكون قارئ ثم غيرها، وإنما يقف خلفهن واحتجا بالحديث، ووجه الدلالة من الحديث أنه عام في التراويح وغيرها، والرجال والنساء، وجوابه: أن الدارقطني قال: إنما أذن لها أن تؤم نساء أهل دارها[3]، ويجب الحمل على ذلك، وإذا أمَّتِ النساء فتقف وسطهن **(قال عبد الرحمن)** بن خلاد: **(فأنا رأيت مؤذنها شيخًا)** فيه أن المرأة إذا ٱتخذت مؤذنًا تتخذه شيخًا **(كبيرًا)** قد ضعفت شهوته عن النكاح، والله تعالى أعلم.

ابن مسعود موقوفًا عليه.

قال الشيخ الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٩١٨): الموقوف صحيح الإسناد ولكن لا يحتج به لوقفه.

(١) انظر: «الحاوي الكبير» ٢/ ٣٢٦.

(٢) انظر: «المجموع» ٤/ ٢٥٥.

(٣) «سنن الدارقطني» ١/ ٤٠٣.

٦٣- باب الرَّجُلِ يَؤُمُّ القَوْمَ وَهُمْ لَهُ كارِهُونَ

٥٩٣- حَدَّثَنا القَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ غانِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيادٍ، عَنْ عِمْرانَ بْنِ عَبْدٍ المَعافِرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَقُولُ: «ثَلاثَةٌ لا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُمْ صَلاةً مَنْ تَقَدَّمَ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كارِهُونَ وَرَجُلٌ أَتَى الصَّلاةَ دِبارًا». والدِّبارُ أَنْ يَأْتِيَها بَعْدَ أَنْ تَفُوتَهُ: «وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرَهُ»[1].

* * *

باب الرجل يؤم قومًا وهم له كارهون

[٥٩٣] (ثنا القعنبي)[2] قال: ثنا عبد الله بن عمر بن غانم) الرعيني قاضي أفريقية، قال ابن يونس: أحد الثقات الأثبات[3].

(عن عبد الرحمن بن زياد) بن أنعم السفياني الأفريقي قاضي أفريقية أيضًا.

(عن عمران بن عبدٍ) بالتنوين (المعافري) بفتح الميم والعين المهملة، ومعافر حي من أحياء اليمن، ومعافر قيل: هو مفرد على غير قياس مثل حضاجر وبلاذر.

(عن عبد الله بن عمرو) بن العاص رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ كان يقول) ورواه الطبراني في «الكبير» عن طلحة بن عبيد الله أنه صلى بقومٍ فلما انصرف قال: إني نسيت أن أستأمركم قبل أن أتقدم أرضيتم بصلاتي؟

---

(١) رواه ابن ماجه (٩٧٠). وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٩٣) وقال: إلا الجملة الأولى فإنها صحيحة.

(٢) في (ص): الفقيه.

(٣) «تهذيب الكمال» ١٥/ ٣٤٤.

قالوا: نعم، ومن يكره ذلك يا حواري رسول الله ﷺ؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما رجل أم قومًا وهم له كارهون لم تجز صلاته أذنيه[١]»[٢].

(ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة) أي مع الصحة (من تقدم قومًا وهم) أي كلهم (له كارهون) فأما إذا كان بعضهم يكرهه فلا؛ فإنه قل أن يجتمع الناس على محبة أحد، فيه أنه لا يحل للرجل أن يصلي بقومٍ يعلم أنهم يكرهونه[٣].

ويكره للإمام أن يوليه عليهم، ويحتمل أن يأتي هٰذا[٤] في الإمارة عليهم، ولا يكره عندنا أن يحضر المسجد من كرهه أهل المسجد؛ لأن غيره لا ترتبط صلاته بصلاته حكاه في «الروضة» عن نص الشافعي والأصحاب، ولو كرهه نصف من يصلي خلفه لم تكره صلاته[٥]. لكن في تعليق القاضي أبي الطيب عن نص الشافعي قال: إذا أمَّ قومًا وفيهم من يكرهه كرهنا له ذلك، والأفضل أن لا يصلي بهم.

فإن قيل: قد[٦] قال الشافعي: إذا كره بعض الناس القاضي فإن كرهه النصف أو أكثر فلا [يتخلف عنهم][٧]، بل يستخلف عليهم، وإن كان

---

(١) من (س، ل، م).

(٢) «المعجم الكبير» (٢١٠)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٧١٨).

(٣) من (ل)، وفي بقية النسخ: يكرهون.

(٤) في (م): لهذا.

(٥) «روضة الطالبين» ١/ ٣٧٨.

(٦) في (م): بل.

(٧) في (ص): يستخلف عنهم. وفي (س): يتخلف منهم. والمثبت من (ل، م).

الأكثر يكرهونه تركهم هلَّا قلتم في هٰذا مثله.

قلنا: الفرق أن القاضي إذا حكم فنصف الناس يكرهونه؛ لأن من حكم عليه يكرهه، ومن حكم له لا يكرهه، والاعتبار في الكراهة بأهل الدين دون غيرهم حتى قال في «الإحياء»: لو كان الأقل من أهل الدين يكرهه فالنظر إليهم[١]، وأما إذا كانوا يكرهونه من غير موجب فلم يكره أن يؤمهم[٢]؛ لأن الذنب[٣] لهم، ووبال الكراهة عليهم، ثم الظاهر من كلام القوم أن هٰذِه الكراهة كراهة تنزيه.

(ورجل أتى الصلاة دبارًا) بكسر الدال وتخفيف الباء، قال ابن الأعرابي: جمع دبر[٤] أي بإسكان الباء ككعب وكعاب وفرخ وفراخ، أو جمع دبر كجند وجناد، ويحتمل أن يكون مصدر أدبر النهار إذا أنصرم على غير لفظ الفعل المذكور أو نائب عن الإدبار كأنبت نباتًا. وفي الحديث: لا يأتي الصلاة إلا دبريًا[٥]. أي: إذا أدبر وقتها (والدبار) آخر[٦] أوقات الشيء، وقيل: (أن يأتيها بعد أن تفوته). وفي «سنن ابن ماجه»: يعني بعد ما يفوته الوقت[٧].

(ورجل أعتبد) أي أتخذه عبدًا بعدما أعتقه بأن يعتقه ثم يكتمه ذلك

---

(١) «الإحياء» ١/ ١٧٣.

(٢) في (م): يؤم بهم.

(٣) في (س): الدين.

(٤) «تاج العروس» (دبر).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٥٦٩٤)، وهو طرف من خطبة ابن مسعود ﷺ.

(٦) في (ص): أحد.

(٧) «سنن ابن ماجه» (٩٧٠).

ويستعمله، يقال: أعتبدته و[أعبدته][(١)] أتخذته عبدًا مثل العبد المملوك، وعَبَّدتُه مثله. قال الله تعالى: ﴿أَنْ عَبَّدتَّ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾[(٢)] أي: أتخذتهم عبيدًا.

(محرره) أي: معتوقه الذي عتقه، وروى ابن ماجه عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ: «**ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرًا: رجلٌ أمَّ قومًا وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وأخوان متصارمان[(٣)]**»[(٤)].

---

(١) في (ص، س، ل): اعتبدته.

(٢) الشعراء: ٢٢..

(٣) في (س): متضاربان.

(٤) «سنن ابن ماجه» (٩٧١)، وصححه ابن حبان (١٧٥٧). وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٢٥٩٣).

٦٤- باب إِمامَةِ البَرِّ والفاجِرِ

٥٩٤- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ صالِحٍ، حَدَّثَنا ابن وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مُعاوِيَةُ بْنُ صالِحٍ، عَنِ العَلاءِ بْنِ الحارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصَّلاةُ المَكْتُوبَةُ واجِبَةٌ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كانَ أَوْ فاجِرًا وَإِنْ عَمِلَ الكَبائِرَ»[(١)].

* * *

باب إمامة البر والفاجر

[٥٩٤] (ثنا أحمد بن صالح، قال: ثنا ابن وهب، قال: حدثني معاوية ابن صالح) الحضرمي [قاضي الأندلس][(٢)]، أحد الأعلام، أخرج له مسلم.

(عن العلاء بن الحارث) الحضرمي الفقيه، وثقوه مع قوله بالقدر، أخرج له مسلم (عن مكحول، عن أبي هريرة) ورواه الدارقطني من حديث الحارث عن علي[(٣)]، ومن حديث علقمة والأسود عن عبد الله[(٤)]، ومن حديث مكحول أيضًا عن واثلة[(٥)].

وروى البيهقي في هذا أحاديث كلها ضعيفة، وأصح[(٦)] ما فيه حديث

(١) رواه البيهقي ٣/ ١٢١.

وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٩٤).

(٢) في (م): الأندلسي.

(٣) «سنن الدارقطني» ٢/ ٥٧، ولفظه: من أصل الدين الصلاة خلف كل بر وفاجر.

(٤) «سنن الدارقطني» ٢/ ٥٧. وفي إسناده عمر بن صبح متروك.

(٥) «سنن الدارقطني» ٢/ ٥٧ في إسناده مجهول.

(٦) في (س): واحتج.

مكحول عن أبي هريرة على إرساله. قال رسول الله ﷺ: «الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم برًّا» [فيه تقديم خبر كان عليها][(١)] (كان أو فاجرًا) من فجر يفجر كقتل يقتل إذا فسق وزنى (وإن عمل الكبائر) اُستدل به على جواز الصلاة خلف الفاسق وإن عمل الكبائر، ولو جمع المأموم الفضائل كلها، وترجح في الفقه و[(٢)] القراءة وغيرهما؛ لأنه تصح صلاته وحده فكذا الصلاة خلفه، وقد صلى ابن عمر خلف الحجاج وناهيك بفسقه، وصلى جماعة من السلف خلف أئمة الجَوْرِ وغيرهم من الفساق، والله أعلم.

(١) سقط من (م).

(٢) في (ص): في.

٦٥- باب إِمامَةِ الأَعْمَى

٥٩٥- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ العَنْبَرِيُّ أَبُو عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنا ابن مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنا عِمرانُ القَطّانُ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابن أُمِّ مَكْتُومٍ يَؤُمُّ النّاسَ وَهُوَ أَعْمَى[١].

* * *

باب إمامة الأعمى

[٥٩٥] (ثنا محمد بن عبد الرحمن العنبري أبو عبد الله[٢]) البصري، وثقه علي بن الحسين بن الجنيد[٣] (قال: ثنا ابن مهدي، قال: ثنا عمران) ابن داوَر بفتح الواو (القطان) البصري، صدوق.

(عن قتادة، عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم) أي جعله خليفة عنه أن (يؤم الناس) ورواه الطبراني من حديث عطاء عن ابن عباس[٤] أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على الصلاة وغيرها من أمر المدينة، وإسناده حسن[٥]. ومن حديث ابن بحينة بلفظ: كان إذا سافر استخلف ابن أم مكتوم على المدينة، فكان يؤذن ويقيم ويصلي

---

(١) رواه البيهقي ٣/ ٨٨ من طريق أبي داود.
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٦٠٨).

(٢) من (م)، وأقحم بعدها في (م): محمد. وفي بقية النسخ: محمد دون عبد الله.

(٣) «تهذيب الكمال» ٢٥/ ٦١٤.

(٤) في (م): السائب.

(٥) «المعجم الكبير» (١١٤٣٥). قال الألباني في «صحيح أبي داود» (٦٠٨): إسناده حسن.

بهم[1]، وفي الباب عن عبد الله بن عمر الخطمي أنه كان يؤم قومه في خطمه وهو أعمى على عهد رسول الله ﷺ، وغزا معه وهو أعمى.

ورواه الطبراني في «الكبير» ورجاله رجال الصحيح، أخرجه الحسن ابن سفيان في «مسنده» وابن أبي خيثمة، وعنه قاسم بن أصبغ في «مصنفه»[2]، وقد آستدل بهذا الحديث على أن إمامة الأعمى أفضل من إمامة البصير، واختاره أبو إسحاق المروزي ثم الغزالي[3]، ولأنه أكثر خشوعًا من البصير؛ لأن البصر يفرق القلب، ورجح بعضهم أن البصر أولى لأنه أشد توقيًا للنجاسة التي آجتنابها شرط في الصحة، وأكثر علمًا للاستقبال[4]، واختاره في «المرشد»، والذي فهمه الماوردي من نص الشافعي أن إمامة الأعمى والبصير سواء في عدم الكراهية؛ لأن في كل منهما فضيلة غير أن إمامة البصير أفضل؛ لأن أكثر من جعله رسول الله ﷺ إمامًا بصيرًا[5]، واستنابة النبي ﷺ لابن أم[6] مكتوم في غزواته؛ لأنه كان لا يتخلف عن الغزو من المؤمنين إلا معذور، فلعل لم يكن في النفر[7] المتخلفين من يقوم مقام ابن أم

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» ٢/ ٢٠٨. قال: وفيه الواقدي وهو ضعيف.

(٢) انظر: «التلخيص الحبير» ٢/ ٩١.

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي ٤/ ٣٢٨.

(٤) في (م): الاستقبال.

(٥) «الحاوي الكبير» ٢/ ٣٢١-٣٢٢.

(٦) سقط من (ل).

(٧) في (م): البصراء.

مكتوم أو لم يتفرغ لذلك، أو ٱستخلفه لبيان الجواز، وأما إمامة عتبان بن مالك لقومه فلعله لم يكن في قومه في مثل حاله بصير، ويؤخذ من الحديث أنه لو ٱجتمع حر ضرير وعبد بصير فالحر الضرير أولى؛ لأن ابن أم مكتوم لما ٱستخلفه النبي ﷺ كان يقتدي به جمع من العبيد البصراء (وهو أعمى) ولفظ أحمد: كان يصلي بهم وهو أعمى(١). ورواه ابن حبان في «صحيحه»(٢).

وفي الحديث على أن الإمام الأعظم لا يستخلف إلا عن ضرورة؛ لأن النبي ﷺ لم يرد عنه فيما بلغنا أنه ٱستخلف إلا في غيبته في غزواته وفي مرضه لما قال: «مروا أبا بكرٍ فليصل بالناس»(٣) وفي غيبته، وأما مع حضوره وقدرته على الحضور إلى المسجد فلم يرد عنه ولو كان جائزًا لفعله مرة واحدة للجواز [أو بينته الأئمة](٤)، وكذا من ٱرتضاه جماعة المسجد وقدموه لإمامتهم، وعلى هذا فالأولى بعدم الجواز الإمام الذي يأخذ جعلًا على الإمامة، فإذا ٱستخلف في حضوره مع قدرته لا يجوز له ولا يستحق شيئًا من المعلوم؛ لأنهم قالوا: إن الإمامة من باب الجعالة فمتى فعل ٱستحق المعلوم وإلا فلا. والله ﷻ أعلم.

---

(١) «مسند أحمد» ٣/ ١٩٢.

(٢) «صحيح ابن حبان» (٢١٣٤) من حديث عائشة.

(٣) طرف حديث أخرجه البخاري (٦٨٢)، وغيره.

(٤) في (م): أي بينه للأئمة. وفي (س): أو بينه الأئمة.

٦٦- باب إِمامَةِ الزّائِرِ

٥٩٦- حَدَّثَنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْراهِيمَ، حَدَّثَنا أَبانُ، عَنْ بُدَيْلٍ حَدَّثَنِي أَبُو عَطِيَّةَ مَوْلَى مِنّا قالَ: كانَ مالِكُ بْنُ حُوَيْرِثٍ يَأْتِينا إِلَى مُصَلَّانا هذا فَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَقُلْنا لَهُ: تَقَدَّمْ فَصَلِّهْ. فَقالَ لَنا قَدِّمُوا رَجُلاً مِنْكُمْ يُصَلِّي بِكُمْ وَسَأُحَدِّثُكُمْ لِمَ لا أُصَلِّي بِكُمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ زارَ قَوْمًا فَلا يَؤُمَّهُمْ وَلْيَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ»[(١)].

* * *

باب إمامة الزائر

[٥٩٦] (ثنا مسلم بن إبراهيم) الفراهيدي شيخ البخاري (قال: ثنا أبان، عن بديل) بن ميسرة العقيلي وثقه جماعة، وروى له مسلم (قال: حدثني أبو عطية) مولى بني عقيل فلهذا قال: (مولى منا) ليس له غير هذا الحديث.

(قال: كان مالك بن الحويرث ﷺ يأتينا إلى مصلانا هذا) يتحدث (فأقيمت الصلاة) يومًا، قال أبو عطية: (فقلنا: تقدم فصلّهْ) هذه هاء السكت في آخره جبرًا لما حصل لفعل الأمر من حذف حرف العلة وهي الياء من آخره، ويجوز حذف هذه الهاء (فقال لنا: قدموا رجلًا منكم يصلي بكم[(٢)]) الإمام الراتب إن كان وإلا فغيره ممن يصلح، (وسأحدثكم لم لا أصلي بكم) وقد سألتموني وارتضيتموني، إني

---

(١) رواه الترمذي (٣٥٦)، والنسائي ٢/ ٨٠، وأحمد ٣/ ٤٣٦، ٥/ ٥٣.
وصححه لغيره الألباني في «صحيح أبي داود» (٦٠٩).

(٢) في (م): لكم.

(سمعت رسول الله ﷺ يقول: من زار قومًا فلا يؤمهم، وليؤمهم رجل منهم) رواه الترمذي وحسنه، لكن رواه مرفوعًا وأسقط ذكر المولى[١]، لم أر أحدًا قال به، فإن المعروف ولا خلاف بين العلماء أن صاحب الدار أولى من الزائر لما تقدم، ويروى عن أبي موسى أنه أم ابن مسعود وحذيفة في داره، وفعله ابن عمر، وكذا قال عطاء: صاحب الدار يؤم من جاءه، وهو قول مالك والشافعي.

قال ابن بطال: لم أجد فيه خلافًا[٢]، واستدل على ترك ظاهر هذا الحديث بما رواه البخاري عن عتبان بن مالك: آستأذن عليَّ[٣] النبي ﷺ فأذنت له فقال: «أين تحب أن أصلي في بيتك؟» فأشرت له إلى المكان الذي أحب، فقام[٤] وصففنا خلفه[٥].

قال ابن بطال: في هذا رد لحديث: «من زار قومًا فلا يؤمهم»، ويمكن الجمع بينهما بأن ذلك على الإعلام بأن صاحب الدار أولى بالإمامة[٦] إلا أن يشاء رب الدار فيقدم من هو أفضل منه آستحبابًا، بدليل تقديم عتبان في بيته الشارع[٧]، وقد قال مالك يستحب لصاحب

---

(١) «سنن الترمذي» (٣٥٦).

(٢) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٢/ ٣٠٨.

(٣) سقط من (م).

(٤) في (م): فقال.

(٥) «صحيح البخاري» (٤٢٤).

(٦) في (م): بالأمة.

(٧) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٢/ ٣٠٧-٣٠٨.

المنزل إذا حضر فيه من هو أفضل منه أن يقدمه للصلاة[١] وحمله جماعة على زيارة الإمام الأعظم.

قال ابن المنير: مراده أن الإمام الأعظم ومن يجري مجراه إذا حضر بمكان مملوك لا يتقدم عليه مالك الدار أو المنفعة، ولكن ينبغي للمالك أن يقدمه ويأذن له ليجمع بين الحقين: حق الإمام في التقدم وحق المالك في منع التصرف بغير إذنه[٢]، ويدل على هٰذا زيادة رزين في آخر الحديث، وسمعته يقول: «**لا يؤمن رجل رجلًا في سلطانه إلا بإذنه**»[٣]، وقد تقدم في رواية ابن مسعود في البخاري، فإنَّ مالك الشيء له[٤] سلطان عليه والإمام الأعظم سلطان على المالك، والله أعلم.

---

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٢/٣٠٨.

(٢) «فتح الباري» ٢/٢٠٢.

(٣) «جامع الأصول» (٣٨٢١).

(٤) سقط من (ل، م).

٦٧- باب الإمامِ يَقُومُ مَكانًا أَرْفَعَ مِنْ مَكانِ القَوْمِ

٥٩٧- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ سِنانٍ وَأَحْمَدُ بْنُ الفُراتِ أَبُو مَسْعُودٍ الرّازِيُّ- المَعْنَى- قالا: حَدَّثَنا يَعْلَى، حَدَّثَنا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْراهِيمَ، عَنْ هَمّامٍ أَنَّ حُذَيْفَةَ أَمَّ النّاسَ بِالمَدائِنِ عَلَى دُكّانٍ فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ بِقَمِيصِهِ فَجَبَذَهُ فَلَمّا فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ قالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كانُوا يُنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ؟ قالَ: بَلَى قَدْ ذَكَرْتُ حِينَ مَدَدْتَنِي[١].

٥٩٨- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْراهِيمَ، حَدَّثَنا حَجّاجٌ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو خالِدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثابِتٍ الأَنْصارِيِّ حَدَّثَنِي رَجُلٌ أَنَّهُ كانَ مَعَ عَمّارِ بْنِ ياسِرٍ بِالمَدائِنِ فَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَتَقَدَّمَ عَمّارٌ وَقامَ عَلَى دُكّانٍ يُصَلِّي والنّاسُ أَسْفَلَ مِنْهُ فَتَقَدَّمَ حُذَيْفَةُ فَأَخَذَ عَلَى يَدَيْهِ فاتَّبَعَهُ عَمّارٌ حَتَّى أَنْزَلَهُ حُذَيْفَةُ فَلَمّا فَرَغَ عَمّارٌ مِنْ صَلاتِهِ قالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذا أَمَّ الرَّجُلُ القَوْمَ فَلا يَقُمْ فِي مَكانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقامِهِمْ». أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ. قالَ عَمّارٌ: لِذَلِكَ اتَّبَعْتُكَ حِينَ أَخَذْتَ عَلَى يَدَيَّ[٢].

* * *

باب الإمام يقوم مكانًا ارفع من مكان مقام[٣] القوم

[٥٩٧] (ثنا أحمد بن سنان وأحمد بن الفرات) بن خالد (الرازي أبو مسعود) الضبي، أحد الأعلام، قال أحمد: ما تحت أديم السماء أحفظ لأخبار رسول الله ﷺ من أبي مسعود[٤]. قال أبو الشيخ: بلغني أن رجلًا

---

(١) رواه ابن خزيمة (١٥٢٣)، وابن حبان (٢١٤٣)، والحاكم ١/ ٢١٠.
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٦١٠).

(٢) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١/ ١٥١، والبيهقي ٣/ ١٠٩ من طريق المصنف.
وضعفه الألباني في «الإرواء» (٥٤٤).

(٣) من (م). (٤) «تهذيب الكمال» ١/ ٤٢٣.

قال لأبي مسعود: إننا ننسى الحديث فقال: أيكم يرجع في حفظ حديث واحدٍ خمسمائة مرة؟ [قالوا: و][(١)] من يقوى على هذا؟ قال: فلذلك لا تحفظون[(٢)]. قال رحمه الله: كتبت عن ألفٍ وسبعمائة وخمسين رجلًا أدخلت في تصنيفي ثلاثمائة وعشرة وكتبت ألف ألف حديث وخمسمائة ألف حديث، فأخذت من ذلك ثلاثمائة ألف في التفسير والأحكام والفوائد[(٣)].

(قالا: ثنا يعلى قال: ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن همام) [هو ابن الحارث النخعي[(٤)] الكوفي][(٥)] **(أن حذيفة)** بن اليمان **(أَمَّ الناس بالمدائن)** المدائن مدينة قديمة على دجلة تحت بغداد بينهما سبعة[(٦)] فراسخ، قاله المنذري بالمد والهمز على القول بأصالة الميم، يعني مدائن كسرى التي فيها الإيوان، وكان فتحها في صفر سنة ستة عشر[(٧)]. قال ابن الأثير: وكان في الإيوان القطف، وهو بساط واحد طوله ستون ذراعًا وعرضه ستون ذراعًا مقدار[(٨)] جريب[(٩)]، كانت الأكاسرة تعده للشتاء[(١٠)] إذا

---

(١) في (م): أو.

(٢) «طبقات المحدثين بأصبهان» ٢/ ٢٥٦.

(٣) «تهذيب الكمال» ١/ ٤٢٤-٤٢٥.

(٤) في (س): الحنفي.

(٥) سقط من (م).

(٦) من (م)، وفي بعض النسخ: سبع.

(٧) في (م): ست عشر.

(٨) في (ص): مقدا.

(٩) من (س، م). وفي باقي النسخ: حرير.

(١٠) من (م). وفي باقي النسخ: للنساء.

ذهبت الرياحين يشربوا عليه كأنهم في رياض منه[١]، وكان عمر ولاه المدائن، وكان عمر إذا بعث أميرًا كتب إليهم: اسمعوا وأطيعوا، فلما بعث حذيفة ركبوا إليه ليتلقوه فتلقوه على بغلة تحته إكافٌ وهو[٢] معترض[٣] عليه فلم يعرفوه وأجازوه فلقيهم الناس فقالوا: أين الأمير؟ قالوا: هو الذي لقيتم، فركضوا في أثره فأدركوه وفي يده رغيف، وفي الأخرى عرقٌ وهو يأكل فسلموا عليه فنظر إلى عظيمٍ منهم فناوله العرق والرغيف، فلما غفل ألقاه إلى خادمه.

(على دكان) والدكان الحانوت، وقيل: النون زائدة وقيل: أصلية وهي الدكة بفتح الدال، وهو المكان المرتفع يجلس عليه وهو المسطبة معرب، قال السرقسطي[٤]: النون في الدكان زائدة عند سيبويه، وكذا قال الأخفش مأخوذة من قولهم: أكمة[٥] دكاء أي منبسطة كما اشتق السلطان من السليط[٦] و[٧] رواية ابن حبان عن الشافعي عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن همام قال: صلى بنا حذيفة على دكان مرتفع[٨]. أي والناس أسفل منه، وكما في رواية

---

(١) «الكامل» لابن الأثير ٢/ ٣٦٢.

(٢) في (س): كان.

(٣) في (ص): معرض.

(٤) في (ص): السرقنيطي.

(٥) في (ص): أده. وفي (م): أكدة.

(٦) «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» ١/ ١٩٨.

(٧) من (م).

(٨) «صحيح ابن حبان» (٢١٤٣).

الشافعي[١] وفيها: فسجد عليه فجبذه (فأخذ أبو مسعود ﷺ بقميصه فجبذه) قيل: جذبه مقلوب منه لغة تميمية، وأنكره ابن السراج، وليس أحدهما من الآخر. زاد ابن حبان: فتابعه حذيفة[٢].

(فلما فرغ من صلاته قال له: ألم تعلم أنهم كانوا يُنهون) بضم الياء وفتح الهاء، رواية ابن حبان: أليس قد نهي عن هذا[٣] (عن[٤] ذلك) فيه التلطف في حسن التعليم، ألم تعلم النهي، ألم يبلغك أنه منهي عنه، ونحو ذلك، ولا تقول له بغلظة وتعاظم: هذا حرام لا يجوز لك فعله، ونحو ذلك. (قال: بلى، قد ذكرت حين مددتني) أي مددت قميصي وجبذته إليك، رواية ابن حبان: ألم ترني[٥] قد تابعتك[٦]. وقد ٱستدل بهذا الحديث على أنه يكره ٱرتفاع المأموم على إمامه في المجلس، وإذا كره أن يرتفع الإمام على المأموم الذي يقتدي به فلأن يكره ٱرتفاع المأموم على إمامه أولى.

[٥٩٨] (ثنا أحمد بن إبراهيم قال: ثنا حجاج، عن) عبد الملك (بن جريج، قال: أخبرني أبو خالد) قال مسلم: أبو خالد عثمان روى عنه ابن جريج. (عن عدي بن ثابت الأنصاري قال: حدثني [أنه كان][٧] رجل مع

---

(١) في (م): للشافعي.

(٢) «صحيح ابن حبان» (٢١٤٣).

(٣) السابق.

(٤) في (م): من. وبياض في (ل).

(٥) في (ص): تر.

(٦) «صحيح ابن حبان» (٢١٤٣).

(٧) من (س، ل، م).

عمار بن ياسر ﷺ بالمدائن) تقدم (فأقيمت الصلاة فتقدم عمار وقام على دكان) أي مسطبة كما تقدم (يصلي[١] والناس) يصلون (أسفل) بالنصب على الظرفية كقوله تعالى: ﴿وَٱلرَّكۡبُ أَسۡفَلَ مِنكُمۡۚ﴾[٢] (منه فتقدم حذيفة) بن اليمان[٣] (فأخذ على يديه) أي تناوله وجبذه. فيه النهي عن المنكر باليد والمبادرة إليه وهو في الصلاة ولم يمهله حتى فرغ منها.

(فاتَّبعَهُ) فيه التخفيف والتشديد لغتان قرئ بهما في السبع (عمار) في ما جبذه (حتى أنزله حذيفة) عن الدكان وفيه متابعة المصلي من نهاه عما لا يجوز في الصلاة وانقياده[٤] إلى الخير، والفعل القليل في الصلاة لا يبطلها لا سيما إن كان ترك منهيٍّ عنه أو لحاجة.

(فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول: إذا أم الرجل القوم فلا يقم في مكان أرفع من مقامهم أو[٥] نحو ذلك) من الألفاظ (قال عمار: لذلك اتبعتك) بتخفيف المثناة وفيها قراءتان في السبع (حين أخذت على يدَيَّ) بتشديد آخره على التثنية.

وروى الطبراني عن عبد الله بن مسعود أنه كره أن يؤمهم على المكان المرتفع ورجاله رجال الصحيح[٦].

---

(١) من (م). وفي بقية النسخ: فصلى.

(٢) الأنفال: ٤٢.

(٣) بدأ من هنا سقط في (ص)، وسنشير إليه عند انتهائه.

(٤) في (س): والعبادة.

(٥) في (م): و.

(٦) «المعجم الكبير» (٩٥٦١)، وقال الهيثمي في «المجمع» ٢/ ٢١١: رجاله رجال الصحيح.

وهذان الحديثان(١) اُستدل بهما على كراهة اُرتفاع الإمام على المأموم لكن محل الكراهة إذ لا حاجة كما إذا أراد الإمام تعليم المأمومين أفعال(٢) الصلاة فيستحب أن يقف الإمام على موضع عالٍ ولهٰذا ذكر ابن حبان بعد حديث الكراهة باب إباحة قيام الإمام على مكان أرفع من المأمومين إذا أراد تعليمهم الصلاة لقرب عهدهم بالإسلام هٰذا لفظه(٣). وذكر فيه حديث الصحيحين [صلى النبي](٤) ﷺ على المنبر فكبر وكبر الناس من ورائه، وفي آخر الحديث: «**إنما فعلت هٰذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي**»(٥).

---

(١) يعني هذا، والذي قبله.

(٢) في (س): أيقال.

(٣) ليس هو في «صحيحه» بترتيب الأمير ابن بلبان بهذا اللفظ، ولعله في «الأنواع والتقاسيم» بهذا اللفظ.

(٤) سقط من (س).

(٥) «صحيح ابن حبان» (٢١٤٢)، وهو في «صحيح البخاري» (٩١٧) وسيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

٦٨- باب إمامَةِ مَنْ يُصَلِّي بِقَوْمٍ وَقَدْ صَلَّى تِلْكَ الصَّلاةَ

٥٩٩- حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلانَ، حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مِقْسَمٍ عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ مُعاذَ بْنَ جَبَلٍ كانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ العِشاءَ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلاةَ(١).

٦٠٠- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا سُفيانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ سَمِعَ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: إِنَّ مُعاذًا كانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ(٢).

* * *

باب إمامة من صلى بقوم(٣) وقد صلى تلك الصلاة

[٥٩٩] (حدثنا عبيد الله) بالتصغير (بن عمر بن ميسرة قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن عجلان، قال: ثنا [عبيد الله) مصغر](٤) (بن مقسم) بكسر الميم وفتح السين التابعي.

(عن جابر بن عبد الله أن معاذ بن جبل) كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء) رواية مسلم: عشاء الآخرة(٥) هي(٦) التي كان يواظب فيها على الصلاة مرتين (ثم يأتي قومه) رواية البخاري: ثم يرجع فيؤم قومه(٧)

---

(١) رواه البخاري (٧٠٠)، ومسلم (٤٦٥).

(٢) انظر الحديث السابق.

(٣) في (س): يقدم.

(٤) من (س). وفي باقي النسخ: عبد الله.

(٥) «صحيح مسلم» (٤٦٥) (١٨٠).

(٦) في (س): أي وهو.

(٧) «صحيح البخاري» (٧٠٠).

(فيصلي بهم تلك الصلاة) فيه رد على من زعم أن المراد أن الصلاة التي كان يصليها مع النبي ﷺ غير الصلاة التي كان يصليها بقومه.

[٦٠٠] (حدثنا مسدد قال: ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول: إن معاذًا كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيؤم قومه) وفي رواية البخاري[١] عن[٢] الحميدي عن ابن عيينة: يرجع إلى بني سلمة فيصليها[٣] بقومه في بني سلمة[٤].

ولأحمد عنه ثم يرجع فيؤمنا[٥]. وقد ٱستدل أصحابنا بهٰذا الحديث على أبي حنيفة على صحة ٱقتداء المفترض[٦] بالمتنفل[٧] بناءً على أنَّ معاذًا كان ينوي الأولى الفرض[٨] وبالثانية النفل ويدل[٩] عليه ما رواه عبد الرزاق والشافعي والطحاوي والدارقطني وغيرهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر أيضا في حديث الباب وزاد فهي

---

(١) كذا ذكر البخاري في جميع النسخ، وليس هو فيه، ولفظه هنا مقحم، فقد ذكر الحافظ في «الفتح» ٢/١٩٣ قال: وفي رواية الحميدي.. فلعل الأمر التبس على المصنف.

(٢) من (س، ل).

(٣) كلمة غير واضحة في (س).

(٤) أخرجه أبو عوانة في «مسنده» (١٧٧٥) من طريق الحميدي به.

(٥) «مسند أحمد» ٣/٣٠٨.

(٦) في (س): المعترض.

(٧) يرى أبو حنيفة رحمه الله عدم صحة اقتداء المفترض بالمتنفل لكون الفريضة أقوى من النافلة والقاعدة عنده: لا يصح بناء القوي على الضعيف، ولعله لم يبلغه الخبر.

(٨) سقط من (س).

(٩) في (س): ونزل.

له تطوع ولهم فريضة[١]. وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح، وتعليل الطحاوي لهٰذِه الزيادة أن ابن عيينة ساقه عن عمرو بن دينار أتم من سياق ابن جريج ولم يذكر هٰذِه الزيادة. قلنا[٢]: هٰذا ليس بقادح[٣] في صحته لأن ابن جريج أسن وأجل من ابن عيينة وأقدم أخذًا عن عمرو منه ولو لم يكن كذلك فهي زيادة من ثقة حافظ ليست منافية لمن هو أحفظ منه ولا أكثر عددا فلا معنى للتوقف[٤] بصحتها وأما رد الطحاوي لها باحتمال أن تكون مدرجة[٥] فجوابه أن الأصل عدم الإدراج حتى يتبين التفصيل فمهما كان مضموما إلى الحديث فهو منه لا سيما إذا روي من وجهين وهو هنا كذلك وقول الطحاوي: هو ظن من جابر مردود؛ لأن جابرا كان ممن يصلي مع معاذ فهو محمول على أنه سمع منه ولا يظن بجابر أن يخبر عن شخص بأمر غير مشاهد إلا بأن يكون ذلك الشخص أطلعه عليه وقول الطحاوي: لا حجة في هٰذِه [الصلاة الثانية][٦] لأنها لم تكن [بأمره ﷺ][٧] ولا تقريره[٨]،

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٢٢٦٦)، و«مسند الشافعي» (٣٠٥)، و«سنن الدارقطني» ١/ ٢٧٤، و«شرح معاني الآثار» للطحاوي ٢/ ٣٢٢.

(٢) في (س): خليًا.

(٣) في (س): يقدح.

(٤) في (س): للتوثق.

(٥) «شرح معاني الآثار» ٢/ ٣٢٢.

(٦) سقط من (س).

(٧) في جميع النسخ الخطية: بأمر الصلاة. والمثبت مستفاد من «شرح معاني الآثار».

(٨) «شرح معاني الآثار» ٢/ ٣٢٢.

فجوابه أنهم لا يختلفون أن رأي الصحابي إذا لم يخالفه غيره حجة[١] والواقع هنا كذلك فإن الذين كان يصلي بهم معاذ كلهم صحابة وفيهم ثلاثون عَقَبيًّا وأربعون بدريا قاله ابن حزم[٢]. قال ولا يحفظ عن غيرهم من الصحابة ٱمتناع ذلك.

قال ابن السمعاني: ومثل[٣] معاذ وعلو منزلته في الدين لا يقدم على مثل هٰذا إلا بعلم من النبي ﷺ وقد ثبت علم النبي ﷺ بذلك في الصحيح وافتتاحه[٤] لسورة البقرة في العشاء وقوله لمعاذ: «أفتان أنت»[٥].

---

(١) سقط من (س).

(٢) «المحلى» ٨/ ١٢١-١٢٢.

(٣) في (م): قيل.

(٤) في (س): واحتياجه.

(٥) أخرجه البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥) (١٧٨).

٦٩- باب الإمامِ يُصَلِّي مِن قُعُودٍ

٦٠١- حَدَّثَنا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مالِكٍ، عَنِ ابن شِهابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ فَصَلَّى صَلاةً مِنَ الصَّلَواتِ وَهُوَ قاعِدٌ وَصَلَّيْنا وَراءَهُ قُعُودًا فَلَمّا انْصَرَفَ قالَ: «إِنَّما جُعِلَ الإِمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذا صَلَّى قائِمًا فَصَلُّوا قِيامًا وَإِذا رَكَعَ فارْكَعُوا وَإِذا رَفَعَ فارْفَعُوا وَإِذا قالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنا وَلَكَ الحَمْدُ وَإِذا صَلَّى جالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»(١).

٦٠٢- حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا جَرِيرٌ وَوَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيانَ، عَنْ جابِرٍ قالَ: رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَسًا بِالمَدِينَةِ فَصَرَعَهُ عَلَى جِذْمِ نَخْلَةٍ فانْفَكَّتْ قَدَمُهُ فَأَتَيْناهُ نَعُودُهُ فَوَجَدْناهُ فِي مَشْرُبَةٍ لِعائِشَةَ يُسَبِّحُ جالِسًا قالَ: فَقُمْنا خَلْفَهُ فَسَكَتَ عَنّا ثُمَّ أَتَيْناهُ مَرَّةً أُخْرَى نَعُودُهُ فَصَلَّى المَكْتُوبَةَ جالِسًا فَقُمْنا خَلْفَهُ فَأَشارَ إِلَيْنا فَقَعَدْنا. قالَ: فَلَمّا قَضَى الصَّلاةَ قالَ: «إِذا صَلَّى الإِمامُ جالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا وَإِذا صَلَّى الإِمامُ قائِمًا فَصَلُّوا قِيامًا وَلا تَفْعَلُوا كَما يَفْعَلُ أَهْلُ فارِسَ بِعُظَمائِها»(٢).

٦٠٣- حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْراهِيمَ- المَعْنَى-، عَنْ وُهَيْبٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي صالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّما جُعِلَ الإِمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَلا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ وَإِذا رَكَعَ فارْكَعُوا وَلا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ وَإِذا قالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنا لَكَ الحَمْدُ». قالَ مُسْلِمٌ: «وَلَكَ الحَمْد، وَإِذا سَجَدَ فاسْجُدُوا وَلا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ وَإِذا صَلَّى قائِمًا فَصَلُّوا قِيامًا وَإِذا صَلَّى قاعِدًا فَصَلُّوا

---

(١) رواه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١).

(٢) رواه أحمد ٣/ ٣٠٠، ورواه بنحوه مسلم (٤١٣).

قُعُودًا أَجْمَعُونَ».

قَالَ أَبُو داوُدَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنا لَكَ الحَمْدُ». أَفْهَمَنِي بَعْضُ أَصْحابِنا عَنْ سُلَيْمانَ[1].

٦٠٤- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ المَصِّيصِيُّ، حَدَّثَنا أَبُو خالِدٍ، عَنِ ابن عَجْلانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِنَّما جُعِلَ الإِمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ». بهذا الخَبَرِ زادَ: «وَإِذا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا». قالَ أَبُو داوُدَ: وهذِه الزِّيادَةُ: «وَإِذا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا». لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ الوَهَمُ عِنْدَنا مِنْ أَبِي خالِدٍ[2].

٦٠٥- حَدَّثَنا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّها قالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ جالِسٌ فَصَلَّى وَراءَهُ قَوْمٌ قِيامًا فَأَشارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا فَلَمّا انْصَرَفَ قالَ: «إِنَّما جُعِلَ الإِمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذا رَكَعَ فارْكَعُوا وَإِذا رَفَعَ فارْفَعُوا وَإِذا صَلَّى جالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا»[3].

٦٠٦- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بْنُ خالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ- المَعْنَى- أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جابِرٍ قالَ اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّيْنا وَراءَهُ وَهُوَ قاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ يُكَبِّرُ لِيُسْمِعَ النّاسَ تَكْبِيرَهُ ثُمَّ ساقَ الحَدِيثَ[4].

٦٠٧- حَدَّثَنا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَخْبَرَنا زَيْدٌ- يَعْنِي ابن الحُبابِ- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صالِحٍ حَدَّثَنِي حُصَيْنٌ مِنْ وَلَدِ سَعْدِ بْنِ مُعاذٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ أَنَّهُ كانَ يَؤُمُّهُمْ. قالَ: فَجاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُهُ فَقالُوا: يا رَسُولَ اللهِ إِنَّ إِمامَنا مَرِيضٌ. فَقالَ: «إِذا صَلَّى قاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا». قالَ أَبُو داوُدَ: هذا الحَدِيثُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ[5].

---

(١) رواه البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٤١٤).

(٢) رواه ابن ماجه (٨٤٦)، وصححه مسلم بعد حديث (٤٠٤/ ٦٣).

(٣) رواه البخاري (٦٨٨)، ومسلم (٤١٢).

(٤) رواه مسلم (٤١٣).

(٥) رواه الحاكم ٣/ ٢٨٩.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٦٢٠) لشواهده.

باب إذا صلى الإمام قاعدا

[٦٠١] (حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ ركب فرسا) بالمدينة كما في الحديث بعده (فصرع عنه) بضم الصاد وكسر الراء أي سقط عنه كما في رواية الصحيح[(١)] (فجحش) قال النووي: بجيم مضمومة وحاء مكسورة مهملة أي خدش[(٢)] والخدش قشر الجلد، قال ابن حبان إنه حين جحش شقه كان في ذي الحجة آخر سنة خمس[(٣)] (شقه) بكسر الشين، أي جانبه (الأيمن) من السقطة.

(فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد) وقد صلى النبي[(٤)] ﷺ قاعدًا في ثلاثة[(٥)] مواضع حين جحش شقه، وفي مرض موته، وفي غزوة أحد [في رواية سفيان عن الزهري: فحضرت الصلاة، وكذا رواية حميد عن أنس عند الإسماعيلي، قال القرطبي: اللام للعهد ظاهر أو المراد الفرض؛ لأنها التي عرف من عادتهم أنهم يجتمعون لها بخلاف النافلة[(٦)]][(٧)].

وفي رواية جابر عند ابن خزيمة وأبي داود: فصلى بنا يومئذٍ[(٨)] فذكره

---

(١) «صحيح البخاري» (١١١٤)، و«صحيح مسلم» (٤١١) (٧٧).

(٢) «شرح النووي على مسلم» ٤/ ١٣٢.

(٣) «صحيح ابن حبان» ٥/ ٤٩١.

(٤) إلى هنا ينتهي السقط الذي في (ص) ومقداره ورقة كاملة.

(٥) في (س): يديه.

(٦) «فتح الباري» ٢/ ٢١١.

(٧) من (م).

(٨) قوله: (فصل بنا يومئذٍ) من رواية أنس وليس من رواية جابر ﷺ. وهو في «صحيح البخاري» (٧٣٢).

اليوم يدل على أنها كانت ظهرًا أو عصرًا (وهو قاعد) قال القاضي عياض: يحتمل أنه كان أصابه من السقطة رض في الأعضاء منعه من القيام[١]. قال ابن حجر: وليس كذلك إنما كانت قدمه منفكة كما في رواية بشر ابن المفضل عن حميد، عن أنس عند الإسماعيلي، وكذا لأبي داود وابن خزيمة من رواية أبي سفيان عن جابر، وأما رواية يزيد عن حميد عن أنس: جُحش ساقه أو كتفه فلا ينافي كون قدمه آنفكت[٢]؛ لاحتمال الأمرين[٣].

(فصلينا وراءه قعودًا) ظاهره[٤] مخالف لحديث عائشة الآتي: فصلى وراءه قومٌ قيامًا فأشار إليهم أن آجلسوا، والجمع بينهما أن رواية هٰذا الحديث فيها آختصار، وكأنه آقتصر على ما آل إليه الحال بعد أمره لهم بالجلوس (فلما آنصرف) من صلاته، وإلا فهو في بيته بسبب مرضه (قال: إنما جعل الإمام) المفعول[٥] الثاني لجَعَلَ محذوف؛ لأنها في معنى صُيِّر[٦] فيتعدى إلى مفعولين، والتقدير: إنما جعل الإمام إمامًا (ليؤتم) أي ليقتدى (به) في أفعاله وأقواله، ومعنى الحصر بإنما ظاهر.

(فإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا) الفاء في قوله: «فصلوا» وكذا ما بعدها

---

(١) «إكمال المعلم» ٢/ ٣١١.

(٢) في (س): القلب.

(٣) «فتح الباري» ٢/ ٢٠٩.

(٤) من (م)، وفي بقية النسخ: ظاهر.

(٥) في (س): المحذوف.

(٦) في (س، ل): غير.

فاء[1] التعقيب فيقتضي[2] أن يكون أفعال المأموم عقب[3] أفعال الإمام القولية والفعلية إلا في التأمين؛ فإنه معه لا قبله ولا بعده.

(وإذا ركع فاركعوا) الظاهر من قوله: فإذا ركع أي كمل ركوعه فاركعوا عقبه، ويدل عليه حديث البراء المتفق عليه: كنا نصلي خلف النبي ﷺ فإذا قال: «سمع الله لمن حمده» لم يحن أحدٌ منا ظهره حتى يضع النبي ﷺ جبهته على الأرض».[4] وهذا هو المعتبر عند أصحابنا في المتابعة في الأفعال حيث[5] فسروا المتابعة بأن[6] تجري على أثر الإمام بحيث يكون[7] ابتداؤه بكل واحد منهما متقدمًا على فراغه منه، وذلك كله في غير تكبيرة الإحرام، وفي السلام يجوز المقارنة فيه على الأصح؛ لأنه لم يذكره في الحديث (وإذا[8] رفع) رأسه من الركوع (فارفعوا) وهو يتناول الرفع من الركوع والرفع من السجود في جميع السجدات، والرفع لا يكون إلا بعد كمال ركوع الإمام كما في سائر الانتقالات كما دلت عليه الأحاديث.

(وإذا قال سمع الله لمن حمده) أي تقبل منه وجازاه به، ولهذا عدي

---

(١) في (ص، س، ل): و.

(٢) من (س، ل، م).

(٣) في (م): عقيب.

(٤) «صحيح البخاري» (٦٩٠)، و«صحيح مسلم» (١٩٨/ ٤٧٤).

(٥) من (م). وفي بقية النسخ: حين.

(٦) من (س، ل، م).

(٧) سقط من (م).

(٨) في (ص، س): كذا.

باللام مع أنه متعدٍّ في الأصل بنفسه لكن لما ضمن معنى أستجاب، ومن مجيء السمع[١] بمعنى الإجابة ﴿إِنِّيٓ ءَامَنتُ بِرَبِّكُمۡ فَٱسۡمَعُونِ﴾[٢] أي: أسمعوا مني سمع الطاعة والقبول، ثم هٰذا الكلام يحتمل أن يكون دعاء من الإمام للمأمومين لأنهم يقولون: ربنا لك الحمد، و[هٰذا على][٣] قول من يقول أن المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده، ومذهب الشافعي أن سمع الله لمن حمده ذكر النهوض، وربنا ولك الحمد ذكر الأعتدال سواء في ذلك الإمام والمأموم والمنفرد[٤].

(فقولوا: ربنا ولك الحمد) بزيادة الواو في ولك الحمد، وإثباتها أحسن لدلالتها على معنى وهو النداء بالاستجابة فكأنه يقول: يا ربنا أستجب أو تقبل ونحوهما، ثم أستأنف خبرًا بقوله: ولك الحمد الكامل، أو بأنك مستحق الحمد الكامل، ومع حذف الواو لا يكون في الكلام إلا معنى واحد، ومثله أيضًا في السلام الواو في وعليكم السلام إثباتها يتضمن الدعاء لنفسه ولمن سلم عليه؛ لأن تقديره: علينا وعليكم السلام، فحذف علينا لدلالة العطف عليه بخلاف إسقاطها فإنه[٥] لا يقتضي إلا إثبات الدعاء لنفسه خاصةً.

(وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا) أستدل به على صحة إمامة

---

(١) في (ص): التسميع.

(٢) يس: ٢٥.

(٣) في (ص، س، ل): على هذا على. والمثبت من (م).

(٤) «الأم» ١/ ٢١٦.

(٥) في (س): فإنها.

الجالس، وادعى بعضهم أن المراد بالأمر أن يقتدى به في جلوسه في التشهد وبين السجدتين؛ لأنه ذكر ذلك عقب ذكر الركوع والرفع منه والسجود، فيحمل على أنه لما جلس بين السجدتين قاموا تعظيمًا له فأمرهم بالجلوس تواضعًا، وتعقبه ابن دقيق العيد بأنه لو كان المراد الأمر بالجلوس في الركن لقال: وإذا جلس فاجلسوا[١] ليناسب قوله: فإذا سجد فاسجدوا، فلما عدل عن ذلك إلى قوله: «وإذا صلى جالسًا» كان كقوله: وإذا صلى قائمًا والمراد بذلك جميع الصلاة، ويؤيد ذلك قول أنس: فصلينا وراءه قعودًا.

(أجمعون) هكذا[٢] وقع أجمعون بالرفع في الرواية وحقه من جهة العربية[٣] النصب؛ لأنه حال، وقد جاء في رواية ضعيفة أجمعين بالنصب، وفيه نظر لما سيأتي، والمراد بكونه حالًا أن يكون حالًا من الضمير في الحال الأولى وهي جلوسًا لا [مؤكدًا لجلوسًا][٤] لأنه نكرة فلا يؤكد، وبالجملة فالظاهر الرفع؛ لأنه توكيد للضمير في فصلوا، أو للضمير المستتر في الحال وهو جلوسًا، ومما يرد كونه حالًا أن المعنى لا يرد عليه، وأنه[٥] لم يجئ في أجمعين إلا التأكيد في المشهور، نعم أجاز ابن درستويه حالية أجمعين، وعليه تتخرج رواية النصب، والأحسن رواية النصب، إن صحت أنها على بابها

---

(١) في (ص): فاجلس.

(٢) في (ص، ل): هذا.

(٣) في (س): القرينة.

(٤) في (ص): يؤكد الجلوسا.

(٥) في (م): إن. وفي (س): إنما.

للتأكيد، لكن توكيد لضمير مقدر منصوب كأنه قال: عنيتكم[١] أجمعين، ولا يخفى ما فيه من البعد.

[٦٠٢] (ثنا عثمان بن أبي شيبة) قال: (ثنا جرير) بفتح الجيم (ووكيع، عن الأعمش، عن أبي سفيان) طلحة بن نافع، روى له البخاري مقرونًا بغيره وبقية الجماعة (عن جابر ﷺ قال: ركب رسول الله ﷺ فرسًا بالمدينة) وأتى الغابة[٢] فسقط عن فرسه وفي هٰذا الشهر دفَّت دافَّةُ بني عامر ابن صعصعة فأمرهم أن لا يدخروا من ضحاياهم شيئًا ليواسوا[٣] المحتاجين، ثم قال لهم: «كلوا وادخروا بعد ثلاث»[٤] فهذان النقلان يدلان على أنه أنقطع غير مرة وصلى بهم جالسًا ساكتًا غير مرة من سقطه، وأن أمرهم[٥] بالصلاة خلفه جلوسًا مقدم على قصة الصديق وصلاته بالناس.

(فصرعه) صرع الرجل عن دابة[٦] إذا سقط عن ظهرها، فيه ركوب الخيل لأهل الفضل والدين لما في ذلك من العزة والعون على الجهاد في سبيل الله كما ركب ﷺ فرسًا لأبي طلحة عريانًا[٧] (على جذم) بكسر

---

(١) في (م): أعنيكم. وفي (س، ل): أعنيتكم.

(٢) في (س): العالية.

(٣) في (ص، س، ل): ليساووا. وفي (م): ليساروا. والمثبت مستفاد من الشروح وهو الأليق.

(٤) سيأتي تخريجه لاحقًا إن شاء الله تعالى.

(٥) في (م): أمره لهم.

(٦) في (ل): دابته.

(٧) يعني أن الفرس كان بلا سرج، وسيأتي تخريج الحديث في حينه إن شاء الله تعالى.

الجيم وسكون الذال المعجمة، وهو أصل الشيء، والمراد هنا أصل (نخلة) [ذهب أعلاها وبقي أصلها][١]، ورواية ابن حبان: على جذع نخلة[٢]. في الأرض، وحكى الجوهري فتح الجيم[٣] وهي ضعيفة فإن الجذم بالفتح القطع مصدر جذم يجذم ومنه يقال: جُذِمَ الإنسان بالبناء للمفعول إذا أصابه الجذام؛ لأنه يقطع اللحم ويسقطه.

(فانفكت) الفك نوع من الوهن والخلع، وانفك العظم انتقل من مفصله، يقال: فككت الشيء أبنت بعضه من بعض. (قدمه) لا يخالف رواية خُدش، لاحتمال الخدش والفك، فإن الخدش بمفرده لا يمنع القيام وقد تقدم (فأتيناه نعوده) فيه فضل[٤] عيادة المريض جماعة وفضيلة المشي إليه وأن العيادة لا تختص بالمرض بل يعاد مَنْ خُدِشَ رجله أو دَمِيَت أو انفكت[٥] عضوٌ من أعضائه أو رمد فانقطع، وقد سمى من الذين عادوه أنس كما في رواية البخاري[٦]، وأبو بكر وعمر كما في رواية الحسن مرسلًا عند عبد الرزاق[٧].

(فوجدناه في مشربة) بضم الراء وفتحها هي الغرفة، وقيل: كالخزانة فيها الطعام والشراب، ولهذا سميت مشربة؛ فإن المشربة بفتح الراء فقط

---

(١) جاءت هذه العبارة في (م) بعد قوله: جذع نخلة.

(٢) «صحيح ابن حبان» (٢١١٢).

(٣) «الصحاح في اللغة» (جذم).

(٤) في (س): قصد.

(٥) في (م): انفك.

(٦) «صحيح البخاري» (٧٣٢).

(٧) «مصنف عبد الرزاق» (٤٠٨١).

هي الموضع الذي يشرب منه الناس (لعائشة ﵂)، أي في المشربة [التي في حجرة عائشة][(١)] (يسبح) أي يصلي نافلة سميت الصلاة تسبيحًا لما فيها من التسبيح، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ﴾[(٢)] ومنه سبحة الضحى.

(جالسًا قال: فقمنا خلفه) صلاة القائم في النفل خلف إمامٍ جالس إجماع، قال ابن عبد البر: وأجمع العلماء على جواز صلاة الجالس خلف الإمام القائم في النافلة، لكن صلاته جالسًا وهو قادر نصف صلاته قائمًا[(٣)].

(فسكت عنا) سكوته عنهم دليل على جواز ما فعلوه؛ فإنه ﷺ لا يقر على باطل (ثم أتيناه) يحتمل أن يكون هم الزائرون أولًا بأعيانهم، ويحتمل أن يكون تغير بعضهم فيدخله المجاز (مرة أخرى نعوده) فيه تكرار عيادة المريض، لكن لا يلزم أن يكون ذلك ثاني[(٤)] يوم فقد روى ابن أبي الدنيا بإسنادٍ ضعيف من حديث جابر ﵁: «أغبوا في العيادة وأربعوا إلا أن يكون مغلوبًا»[(٥)]. والغبُّ أن يأتي يومًا ويترك يومًا، كما في حمى الغب والأرباع أن يعوده يومًا وينقطع يومين ثم يأتي في الرابع كما في حمى الربع، ويشبه أن يكون حديث ابن أبي الدنيا على حالين وهي أن من كانت حماه غبًّا فيغب في عيادته وعلى

---

(١) سقط من (س).

(٢) الصافات: ١٤٣.

(٣) «الاستذكار» ٥/ ٣٨٩-٣٩٠.

(٤) في (م): بأي.

(٥) في (س، ل، م): ليغتنم.

هٰذا فيأتيه في يوم تأتيه الحمى فيغتنم[١] أجر دعاء المحموم، ومن كانت حماه ربعًا أن يتركه يومين ويأتيه في الرابع في اليوم الذي تأتيه.

(**فصلى المكتوبة جالسًا**) فيه جواز صلاة الفرض جالسًا لعذر وله أجر القائم (**فقمنا خلفه فأشار إلينا فقعدنا**) فيه جواز الإشارة باليد وغيرها والعمل القليل في الصلاة لحاجة وإن كانت الإشارة المفهمة لكل الناس في البيع وغيره من المعاملات كالنطق[٢] حتى لو باع في الصلاة بالإشارة أو ٱشترى صح البيع، ولا تبطل الصلاة.

(**قال: فلما قضى الصلاة قال: إذا صلى الإمام جالسًا فصلوا جلوسًا، وإذا صلى الإمام قائمًا فصلوا قيامًا ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس**) هم جيل من الناس كالروم (**بعظمائها**) جمع عظيم، وهو من يعظمه الناس، وإنما أتى بهاء التأنيث في إعادته إلى أهل فارس ولم يقل بعظمائهم[٣]؛ لأن فارس غلب عليهم التأنيث[٤] فيقال: هي فارس، وإليهم ينسب التمر الفارسي وهو جنس من التمر جيد. وقوله: «**لا تفعلوا كما يفعل أهل فارس**» هو العلة في إشارته إليهم بالقعود لئلا يشابهوا الكفار في تعظيمهم رؤسائهم وملوكهم، ولهٰذا ذكر ابن حبان هٰذا الحديث بلفظه وبوَّب عليه باب ذكر العلة التي من أجلها أمر المأموم بالصلاة قعودًا إذا صلى إمامهم جالسًا.

---

(١) في (ص، س): كالنظر.

(٢) في (م): لعظمائهم.

(٣) في (س): الناس.

(٤) «الكافي في فقه أهل المدينة» ١/ ٢١٢-٢١٣.

[٦٠٣] (ثنا سليمان بن حرب ومسلم بن إبراهيم المعنى، عن وهيب) ابن خالد بن عجلان الباهلي الحافظ أحد الأعلام (عن مصعب بن محمد، عن أبي صالح) السمان (عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: إنما جعل الإمام ليؤتم به). قال ابن عبد البر: واختلفوا فيمن كانت نيته مخالفة لنية الإمام، فقال مالك وأصحابه[1]: لا يجزئ أحدًا أن يصلي الفريضة خلف المتنفل، ولا يصلي عصرًا خلف من يصلي ظهرًا ومتى آختلفت نية الإمام والمأموم في الفريضة بطلت صلاة المأموم دون الإمام، وكذلك من صلى فرضه خلف المتنفل.[2] وهو قول أبي حنيفة وأصحابه[3]، وهو قول أكثر التابعين بالمدينة والكوفة؛ لقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» فمن خالفه في نيته فلم يأتم به. وقال: «لا تختلفوا» ولا آختلاف أكبر وأشد من آختلاف النية التي عليها مدار الأعمال[4].

وقال الشافعي والأوزاعي والطبري، وهو المشهور عن أحمد: يجوز أن يقتدي في الفريضة بالمتنفل، وأن يصلي الظهر خلف من يصلي العصر، فإن كل مصلٍّ مصل[5] لنفسه وله ما نواه من صلاته والأعمال بالنيات، وأجابوا عن الحديث بأنا إنما أمرنا أن نأتم بالإمام فيما يظهر

---

(١) في (ص): نفل. والمثبت من (م). وسقط من (س، ل).

(٢) «البحر الرائق» ١/ ٣٨٢.

(٣) «الاستذكار» ٥/ ٣٨٦-٣٨٧.

(٤) من (س، ل، م).

(٥) «الاستذكار» ٥/ ٣٨٧.

من أفعاله إلينا، فأما النية فمغيبة عنا، ومحال أن نؤمر باتباعه فيما يخفى علينا من أفعاله، قالوا: وفي الحديث نفسه ما يدل على ذلك فإنه قال: «فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا»[(١)]، ويدل على هٰذا التأويل أيضًا قوله ﷺ: «فإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»[(٢)] فنهى أصحابه وسائر أمته أن يشتغلوا بنافلة وقد أقيمت الصلاة، فكيف يظن بمعاذ أن يترك صلاة لم يصلها بعد، وهي مفروضة عليه ويتنفل، وتلك الصلاة تقام في مسجد رسول الله ﷺ وهو قد قال: «لا صلاة إلا المكتوبة» التي تقام[(٣)].

(فإذا كبر فكبروا) وفي رواية لمسلم: «لا تبادروا الإمام، إذا كبر فكبروا»[(٤)] وجزم ابن بطال وابن دقيق العيد أن الفاء في قوله: «فكبروا» للتعقيب. قالوا: ومقتضاه الأمر بأن أفعال المأموم تقع عقب فعل الإمام، ولو سبق إمامه بتكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته، وهي ركن أو شرط، وخرج المالكية على هٰذا الإحرام قبل دخول الوقت أو غيره، وتعقب القول بالتعقيب بالفاء[(٥)] التي للتعقيب هي العاطفة، وأما التي هنا فهي للربط فقط؛ لأنها وقعت جوابًا للشرط فعلى هٰذا لا يقتضي تأخر أفعال المأموم عن الإمام إلا[(٦)] على القول بتقديم الشرط

---

(١) سيأتي تخريجه لاحقًا إن شاء الله.

(٢) سقط من (م).

(٣) «صحيح مسلم» (٤١٥) (٨٧).

(٤) في (م): بأن الفاء.

(٥) في (م): لا.

(٦) من (س). وفي بقية النسخ: ينبغي.

على الجزاء، وقد قال قومٌ أن الجزاء يكون مع الشرط فعلى هٰذا لا تنتفي[١] المقارنة (ولا تكبروا حتى يكبر) أي ينتهي تكبير الإمام جميعه، فإن التكبير يطلق على جميعه حقيقة، هٰذِه من زيادة أبي داود على الصحيحين، وهي زيادة من الثقة[٢] مقبولة وهي حسنة في المعنى تنتفي توهم جواز مقارنة الإمام والتقدم على أفعاله وأقواله.

(وإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع) أي إذا كمل ركوعه فاركعوا عقبه فإنه جعل لجواز ركوعهم غاية وهي إذا أنتهى كمال ركوعه فلا يقارنه ولا يتقدم عليه، وقد قال أصحابنا صاحب «التهذيب»[٣] وغيره: مقارنة المأموم الإمام جائزة مع الكراهة، وتفوت به فضيلة الجماعة، قال السبكي: وقد يقال تصريحهم بعدم فساد الصلاة يقتضي أن الصلاة لا تخرج بذلك عن كونها صلاة جماعة وإلا لزم الفساد بمتابعة من ليس بإمام ومع الحكم بالجماعة كيف لا تحصل فضيلتها.

(وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم) فيه فضيلة أبتداء الدعاء بقوله: اللهم، وبوب ابن حبان على هٰذا الحديث، باب[٤] ذكر الإباحة للمرء أن يجعل أبتداء دعائه اللهم (ربنا لك الحمد) أحتج به مالك ومن تبعه على ما قال به أبو يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي وأحمد على أن الإمام يقول: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد، كما يقول المنفرد،

---

(١) في (ص، ل): البقية.

(٢) في (ص): فإن. وفي (س): فإذا. وفي (م): بأن.

(٣) «التهذيب» للبغوي ٢/ ٢٧٠.

(٤) «التمهيد» ٢٢/ ٣٢.

بل يقتصر الإمام على سمع الله لمن حمده دون أن يقول: ربنا لك الحمد، ويقتصر المأموم على ربنا لك الحمد، دون أن يقول: سمع الله لمن حمده، كما في هذا الحديث، حكاه ابن عبد البر[(١)]، وقال: لا أعلم خلافًا أن المنفرد يقول: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد أو ولك الحمد، وإنما اختلفوا في الإمام والمأموم[(٢)].

وقال الشافعي: يقول المأموم أيضًا: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد، كما يقول الإمام والمنفرد[(٣)]؛ لأن الإمام إنما جعل ليؤتم به. وقال مالك[(٤)] وأبو حنيفة[(٥)] وأصحابهما والثوري وأحمد[(٦)]: لا يقول المأموم سمع الله لمن حمده، وإنما يقول: ربنا لك الحمد فقط.

(قال مسلم) بن إبراهيم في روايته: ربنا **(ولك الحمد)** وفيه زيادة فائدة كما تقدم بالواو **(وإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجد)** ويتكامل سجوده **(وإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا، وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعون)** في بعضها أجمعين فيه حجة لمذهب أحمد بن حنبل، وهو وجوب اتباع الإمام في جلوسه إذا صلى الفريضة جالسًا لعذر[(٧)] كما

---

(١) «التمهيد» ٦/ ١٤٨.

(٢) «الأم» ١/ ٢٢٠.

(٣) «المدونة الكبرى» ١/ ١٦٧-١٦٨.

(٤) «البحر الرائق» ١/ ٣٢٢.

(٥) «مسائل أحمد رواية عبد الله» (٢٦٢، ٢٦٤، ٢٦٥).

(٦) أخرجه مسلم (٤١٥) (٨٧) بنحوه. والنسائي ٢/ ١٤١، وابن ماجه (٨٤٦)، وأحمد ٢/ ٣٤١.

(٧) من (م).

هو ظاهر الحديث.

والمسألة فيها مذاهب: أحدها هٰذا، وبه قال من الصحابة جابر وأبو هريرة وأسيد بن حضير وقيس بن قهْد بفتح القاف وإسكان الهاء، وبه أفتى جابر بن زيد أبو الشعثاء، وهو من سادات التابعين، وهو قول الأوزاعي [في شعبة][1] ومذهب مالك بن أنس ومقلديه، واختيار أحمد بن حنبل في موافقته، وهو قول إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، وأبي أيوب الهاشمي وأبي خيثمة وأبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن إسماعيل البخاري ومن تبعه من أئمة أصحاب الحديث، وهو اختيار محمد بن نصر ومحمد ابن إسحاق بن خزيمة، حكى هٰذا كله[2] ابن حبان[3]، وقال به سائر مشايخنا. قال: ويلزم بعض أئمتنا -يعني: الشافعي ﷺ- القول به ضرورة على مذهبه، وذلك أن عنده أن الصحابة إذا أفتى واحد منهم بشيء ولم يوجد له خلاف من سائر الصحابة كان ذلك القول إجماعًا يلزم قبوله، وقد أفتى من الصحابة أربعة أن الإمام إذا صلى قاعدًا يجب على المأمومين أن يصلوا قعودًا كما تقدم، ولم يرو عن أحد من الصحابة لا بسند صحيح ولا واهٍ خلاف لهٰؤلاء، فكأن الصحابة أجمعوا على ذلك، ويلزمه من جهة أخرى وذلك أن عنده أن التابعي إذا أفتى بشيء ثم لم يخالف فيه من أقرانه أن ذلك القول إجماع.

وقد أفتى بهٰذا القول أبو الشعثاء جابر بن زيد وهو من سادات

---

(١) هكذا في جميع النسخ.

(٢) في (ص): غلة. والمثبت من (س، ل). وليست في (م).

(٣) «صحيح ابن حبان» ٥/ ٤٦٢.

التابعين بالبصرة ولم يخالفه أحد من التابعين ولا روي عن[١] أحد من التابعين لا بسندٍ صحيح ولا واهٍ خلاف له، فكأن التابعين أيضًا قد أجمعوا على أن الإمام إذا صلى قاعدًا [أن يصلوا][٢] خلفه قعودًا.

ويلزمه من جهة ثالثة، وذلك أنه عمد إلى الخبرين المرويين في نكاح ميمونة فقبل أحدهما إذ هو موافق لنهي المصطفى ﷺ عن نكاح المحرم وإنكاحه، وقد روي عنه في صلاته خبران تضادا في الظاهر كما تضاد الخبران في نكاح ميمونة في الظاهر، فيجب على مقالته أن يأخذ أحدهما؛ إذ هو موافق لأمر المصطفى المأمومين أن يصلوا قعودًا إذا صلى إمامهم جالسًا، فمن أتى[٣] ما وصفت فقد باعد الإنصاف.

قال: ولا يظن أن هٰذا مضاد[٤] لقول الشافعي، وإن كان المشهور في كتبه[٥] خلافه؛ لأن كل ما يصح من الحديث فهو قوله، وذلك أني سمعت ابن خزيمة يقول: سمعت المزني يقول: سمعت الشافعي يقول: إذا صحّ لكم الحديث عن النبي ﷺ فخذوا به ودعوا قولي[٦].

والقول الثاني قول أبي حنيفة والثوري وأبي ثور، وإحدى الروايتين عن مالك قال النووي: وهو قول الشافعي وجمهور السلف أنه لا يجوز

---

(١) من (س، ل، م).

(٢) في (س): فصلوا.

(٣) في (م): أين.

(٤) من (م)، وفي باقي النسخ: مضاف.

(٥) في (ص، ل): شبه.

(٦) «صحيح ابن حبان» ٥/ ٤٩٧.

صلاة القادر خلفه إلا قائمًا[(١)]، ولو صلى إمامه جالسًا، والقول الثالث وهو رواية عن مالك أنه لا يجوز إمامة الجالس أصلًا لا للقائمين ولا للجالسين.

(قال أبو داود: اللهم ربنا لك الحمد) بغير واو (أفهمني بعض أصحابنا، عن سليمان) بن حرب (ثنا محمد بن آدم المصيصي، قال: ثنا أبو خالد) سليمان بن حيان الأحمر.

(عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به) يحتمل أن يكون جعل بمعنى سمي؛ لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَٰنِ﴾[(٢)]، والتقدير: إنما سمي الإمام إمامًا؛ لأنه يؤتم به، والأظهر أنه بمعنى صير كما تقدم.

(بهذا الخبر زاد) فيه: (وإذا قرأ) يعني الإمام (فأنصتوا) بفتح الهمزة يتعدى بحرف الجر أي للقارئ الإمام احتج به الحنفية وبقوله تعالى: ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾[(٣)] على كراهة قراءة المأموم خلف الإمام بكل حالة؛ لأن الأمر للوجوب فوجب الاستماع والإنصات إذا قرأ الإمام جهرًا ووجب الإنصات إذا لم يجهر[(٤)].

وأجاب أصحابنا عن الآية بأنها في الخطبة في الجمعة، ونحن نقول

---

(١) «شرح النووي على مسلم» ٤/ ١٣٣.

(٢) الزخرف: ١٩.

(٣) الأعراف: ٢٠٤.

(٤) «بدائع الصنائع» ١/ ١١٠.

بذلك في خطبة الجمعة على أن عندنا نقرأ في سكتات الإمام وعند قراءته نستمع وننصت، فإن قالوا: فإذا لم يسكت الإمام قلنا: نقرأ ويكره للإمام أن لا يسكت، فإن لم يسكت فالوبال عليه لا على المأموم، وعلى هٰذا يخرج[١] جواب هٰذِه الزيادة: «وإذا قرأ فأنصتوا» على أن الأصح في هٰذا الخبر كما قال ابن السمعاني وغيره أنه خالي[٢] عن هٰذِه اللفظة، وإنما وردت هٰذِه اللفظة الزائدة في بعض الروايات وعلى ذلك فنحن قائلون به[٣] كما تقدم، ويدل على عدم صحتها، قال أبو داود: (وهٰذِه الزيادة ليست بمحفوظة والوهم) فيها (عندنا من أبي خالد) الأحمر. قال المنذري: في هٰذا نظر؛ فإن أبا خالد هو: سليمان بن حيَّان الأحمر من الثقات، احتج به البخاري ومسلم في صحيحيهما ولم ينفرد بل تابعه عليها[٤] أبو سعد محمد بن سعد الأنصاري وخرج هٰذِه الزيادة النسائي[٥] من رواية أبي خالد الأحمر[٦].

[٦٠٥] (ثنا القعنبي، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه) عروة ابن الزبير بن العوام.

(عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته) وهو شاكٍ

(١) في (م): يتخرج.

(٢) في (م): أحال.

(٣) من (م).

(٤) في (م): عليهما.

(٥) «سنن النسائي» ٢/ ١٤١.

(٦) «مختصر سنن أبي داود» للمنذري ١/ ٣١٣.

المكتوبة (وهو جالس، وصلى وراءه قومٌ قيامًا) نصب قيامًا على الحال من الفاعل وهو قوم، وفيه شاهد لقول سيبويه إن الحال يكون من النكرة بلا مسوغ من صفة ونحوها وإن كان في غير الشعر[١] قليلًا، كقولهم: عليه مائة بِيضًا أي مائة درهم بِيضًا بكسر الباء جمع أبيض[٢]، لكن مذهب يونس والخليل أن ما سمع من ذلك لا يقاس عليه[٣].

(فأشار إليهم أن اجلسوا) أن المفتوحة في هذا الحديث تفسيرية تسبق ما في «أشار» من معنى القول دون حروفه فهو مثل ﴿فَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِ أَنِ ٱصْنَعِ ٱلْفُلْكَ﴾[٤]، ويدل لكون الإشارة فيها معنى القول قول الشاعر:

أشارت بطرف العين خيفة أهلها
إشارة مذعور ولم تتكلم
فأيقنت أن الطرف قد قال مرحبًا
وأهلًا وسهلًا بالحبيب المتيم

(فلما انصرف) من الصلاة وإلا فهو في بيته شاكٍ.

(قال: إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا) وإذا رفع فارفعوا، وفي الحديث دلالة على أن الإشارة المفهمة باليد لا تبطل الصلاة، وأن إشارة الإمام قائمة مقام إشارة الأخرس بجامع ما بينهما من المنع من الكلام باللسان، وكذا إشارة غير الإمام حتى لو تبايعا

(١) في (س): السفر.
(٢) سقط من (م).
(٣) انظر: «الكتاب» ١/ ٢٧٢.
(٤) المؤمنون: ٢٧.

في الصلاة بالإشارة صح البيع[(١)] ولم تبطل الصلاة، وفيه وجوب متابعة المأموم للإمام إذا لم يأت بما يبطل الصلاة.

(وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا) زعم جماعة من العلماء أن المراد بقوله: «إذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا» إذا تشهد جالسًا فتشهدوا أجمعين، قال ابن حبان: في قوله ﷺ في الأحاديث المتقدمة الأمر للمأمومين أن يصلوا قيامًا إذا صلى إمامهم قائمًا، وبالأمر بالصلاة قعودًا إذا صلى قاعدًا أبين البيان أنه لم يرد به في الأمرين جميعًا التشهد إذا تشهد[(٢)]؛ لأن التشهد لا يكون في حالة القيام، فلما ٱستحال هٰذا المعنى في قوله ﷺ: «إذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا» ٱستحال ذلك في قوله ﷺ: «وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعين» لا ينكر هٰذا [إلا من جاهَدَ][(٣)] العقل وكابر العيان.

[٦٠٦] (ثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب) بفتح الميم والهاء (المعنى أن الليث حدثهم، عن أبي الزبير) محمد بن [مسلم المكي][(٤)].

(عن جابر ﷺ قال: ٱشتكى النبي ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يكبر لِيُسمع) بكسر اللام ونصب العين بالناصب المقدر (الناس تكبيره) تكبير[(٥)] النبي ﷺ. قال ابن حبان: إن هٰذا لم يكن إلا في مرض

---

(١) سقط من (م).

(٢) «صحيح ابن حبان» ٥/ ٤٨٠.

(٣) في (ص): الأمر جاهز. وفي (م): إلا جاحد. والمثبت من (س).

(٤) في (م): شهاب الزهري.

(٥) في (م): تكبيرة.

موته؛ لأن صلاته في مرضه الأول كانت في مشربة عائشة ومعه نفر من أصحابه[(١)] لا يحتاجون إلى من يسمعهم تكبيره بخلاف صلاته في مرض موته فإنها كانت في المسجد بجمع أكثر من الصحابة، فاحتاج أبو بكر أن يسمعهم التكبير[(٢)]، لكن إسماع[(٣)] التكبير في هذا لم يتابع أبا الزبير عليه وعلى تقدير أنه حفظه فلا مانع أن[(٤)] يسمعهم أبو بكر التكبير في تلك الحالة؛ لأنه يحمل[(٥)] أن صوته في ذلك الوقت كان خفيًّا من الوجع فكان أبو بكر يجهر عنه بالتكبير، وفي مرسل عطاء: أنهم ٱستمروا قيامًا إلى أن ٱنقضت الصلاة[(٦)] (ثم ساق الحديث) المتقدم.

[٦٠٧] (حدثنا[(٧)] عبدة بن عبد الله) بن عبدة الخزاعي، أخرج له البخاري.

(قال: أنا زيد بن الحباب) العكلي[(٨)] الحافظ، أخرج له مسلم.

(عن محمد بن صالح) المدني الأزرق، ذكره ابن حبان في «الثقات»[(٩)].

(قال: حدثني حصين) بمهملتين مصغر، ابن عبد الرحمن بن عمرو ابن سعد بن معاذ الأنصاري (من ولد سعد بن معاذ) كما تقدم، قال ابن

---

(١) في (م): الصحابة.
(٢) «صحيح ابن حبان» ٥/ ٤٩٢.
(٣) من (م). وفي باقي النسخ: استماع.
(٤) من (م). وفي باقي النسخ: أنه.
(٥) كذا في جميع النسخ، ولعلها: يحتمل.
(٦) «مصنف عبد الرزاق» (٤٠٧٤).
(٧) من (ل، م).
(٨) في (ص): العتكي.
(٩) «الثقات» ٧/ ٣٨٥.

سعد: مات[١] سنة ١٢٦[٢].

(عن أسيد بن حضير ﷺ أنه كان يؤمهم) : يؤم قومه بني عبد الأشهل وغيرهم.

(قال: فجاء رسول الله ﷺ يعوده) فيه عيادة[٣] الكبير أصحابه[٤] ماشيًا **(قالوا[٥]: يا رسول الله، إن إمامنا مريضٌ)** وفي الحديث جواز صلاة المريض قاعدًا إذا خشي زيادة مرضه.

وقال ابن مهران: من لم يطق القيام لزمه[٦] يصلي قاعدًا[٧] **(فقال: إذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا)** أجمعون، يؤخذ منه جواز صلاة المريض المنفرد قاعدًا؛ لأن القعود إذا جاز مع الإمام [القادر فللمريض][٨] أولى **(هذا الحديث ليس بمتصل[٩])**؛ لأن حصينًا لم يدرك أسيد بن حضير.

قال الذهبي: روى عن أسيد: محمد بن إبراهيم وحصين الأشهلي[١٠]، ولم يدركاه[١١]، والله أعلم.

---

(١) سقط من (م).

(٢) «الطبقات الكبرى» القسم المتمم ١/ ٢٩٤.

(٣) في (م): إعادة.

(٤) من (م). وفي بقية النسخ: الصحابة.

(٥) في (م): فقال.

(٦) في (م): لزمناه.

(٧) «الشرح الكبير» لابن قدامة ٢/ ٨٦.

(٨) من (م). وفي (ص): للقادر بالمريض. وفي (س): القادر فالمريض.

(٩) في (ص): متصل.

(١٠) في النسخ: النهشلي. والمثبت الصواب.

(١١) انظر: «تهذيب الكمال» ٣/ ٢٤٦-٢٤٧.

فهرس موضوعات المجلد الثالث

[redacted]

باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل ٣/٥

باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ٣/١٠

باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه ٣/٢٧

باب الصلاة في شعر النساء ٣/٢٩

باب في الرخصة في ذلك ٣/٣٢

باب المني يصيب الثوب ٣/٣٥

باب بول الصبي يصيب الثوب ٣/٤٣

باب الأرض يصيبها البول ٣/٥٨

باب في طهور الأرض إذا يبست ٣/٦٧

باب في الأذى يصيب النعل ٣/٧١

باب الإعادة من النجاسة تكون في الثوب ٣/٧٦

باب البصاق يصيب الثوب ٣/٨٠

باب في الأذى يصيب الذيل ٣/٨٢

[redacted]

باب الصلاة من الإسلام ٣/٨٧

باب في المواقيت ٣/٩٥

باب في وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكيف كان يصليها ٣/١٢٤

باب في وقت صلاة الظهر ٣/١٣١

باب في وقت صلاة العصر ٣/١٤٢

باب في وقت المغرب ٣/١٦٨

باب في وقت العشاء الآخرة ٣/١٧٦

باب في وقت الصبح ٣/١٨٠

باب في المحافظة على وقت الصلوات ٣/١٨٤

باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت ٣/٢٠١

باب في من نام عن الصلاة، أو نسيها ٣/٢١٥

باب في بناء المساجد ٣/٢٥٣

باب اتخاذ المساجد في الدور	٢٧٤/٣
باب في السرج في المساجد	٢٨٠/٣
باب في حصى المسجد	٢٨٤/٣
باب في كنس المسجد	٢٨٨/٣
باب في اعتزال النساء في المساجد عن الرجال	٢٩١/٣
باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد	٢٩٤/٣
باب ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد	٣٠٠/٣
باب في فضل القعود في المسجد	٣٠٤/٣
باب في كراهية إنشاد الضالة في المسجد	٣١١/٣
باب في كراهية البزاق في المسجد	٣١٤/٣
باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد	٣٣٧/٣
باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة	٣٤٤/٣
باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل	٣٥٤/٣
باب متى يؤمر الغلام بالصلاة	٣٥٩/٣
باب بدء الأذان	٣٦٨/٣
باب كيف الأذان	٣٧٤/٣
باب في الإقامة	٤٣٧/٣
باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر	٤٤٤/٣
باب رفع الصوت بالأذان	٤٥٣/٣
باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت	٤٦٠/٣
باب الأذان فوق المنارة	١٩٩/٣
باب في المؤذن يستدير في أذانه	٤٦٧/٣
باب ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة	٤٧٣/٣
باب ما يقول إذا سمع المؤذن	٤٧٥/٣
باب ما يقول إذا سمع الإقامة	٤٨٨/٣
باب ما جاء في الدعاء عند الأذان	٤٩٠/٣
باب ما يقول عند أذان المغرب	٤٩٧/٣
باب أخذ الأجر على التأذين	٤٩٩/٣
باب في الأذان قبل دخول الوقت	٥٠٣/٣

باب الأذان للأعمى	٥٠٧/٣
باب الخروج من المسجد بعد الأذان	٥٠٩/٣
باب في المؤذن ينتظر الإمام	٥١١/٣
باب في التثويب	٥١٢/٣
باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعودا	٥١٤/٣
باب في التشديد في ترك الجماعة	٥٣١/٣
باب في فضل صلاة الجماعة	٥٥٤/٣
باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة	٥٦٠/٣
باب ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظلم	٥٧٥/٣
باب ما جاء في الهدي في المشي إلى الصلاة	٥٧٧/٣
باب فيمن خرج يريد الصلاة فسبق بها	٥٨٥/٣
باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد	٥٨٧/٣
باب التشديد في ذلك	٥٩٤/٣
باب السعي إلى الصلاة	٥٩٨/٣
باب في الجمع في المسجد مرتين	٦٠٦/٣
باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم	٦٠٩/٣
باب إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة أيعيد؟	٦٢٠/٣
باب في جماع الإمامة وفضلها	٦٢٢/٣
باب في كراهية التدافع على الإمامة	٦٢٦/٣
باب من أحق بالإمامة	٦٢٨/٣
باب إمامة النساء	٦٤٨/٣
باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون	٦٥٤/٣
باب إمامة البر والفاجر	٦٥٨/٣
باب إمامة الأعمى	٦٦٠/٣
باب إمامة الزائر	٦٦٣/٣
باب الإمام يقوم مكانا أرفع من مكان القوم	٦٦٦/٣
باب إمامة من يصلي بقوم وقد صلى تلك الصلاة	٦٧٢/٣
باب الإمام يصلي من قعود	٦٧٦/٣